كمال

١٣٧٩

الإتحاف لطلبة الكشاف

للمقبلي

٢١٢
١

٢١٢
أ٠ م
الاتحاف لطلبة الكشاف، تأليف المقبلي، صالح بن
مهدى - ١١٠٨هـ. بخط هاشم بن يحيى ١١٤١هـ.
٢٨١ ق   ٢٢-٢٣س   ٨ر٢١x١٦سم
نسخة حسنة، خطها معتاد، يليها رسالتان
١٢٧٩ من وضع الناسخ في ثمان ورقات.
الاعلام ٣ : ٢٨٣
١- التفسير، القرآن الكريم وعلومه أ- المؤلف
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ.

مكتبة
[illegible]
[illegible]

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
اسم الكتاب الاتحاف لطلبة الكشاف الرقم ١٢٠٧٩
اسم المؤلف صالح بن مهدي بن علي المقبلي
تاريخ النسخ ١١٤١هـ
عدد الأوراق ٢٩٤ المقاس ٢٢×١٦,٥سم
ملاحظات تفسير ٢١٢
٣٠١ أ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون

[illegible]

الاتحاف لطلبة الكشاف للشيخ المحقق العلامة
صالح بن مهدي المقبلي اطاب الله
ثراه وجعل الجنة ماواه
امين

[illegible] الرياض

من منن الله ذي المن العظيم على
عبده الفقير الى احسان الكريم
هاشم بن يحيى عفا الله عنهما
ووقاهما عذاب الجحيم
بتاريخ محرم
١١٤٣

من منن الله على عبده
الفقير الى الله محمد بن هاشم
غفر الله له ولوالديه
امين
اللهم

[illegible] العباد الراجي [illegible]

فالزنا بما يفضي اليه من اختلاط الانساب واشتباه المياه وتحريم الزانية حتى تتوب والاستبراء اولى بها
التربية خبيثة لا تتخذ ربابة الا ان الطيبات للطيبين والخبيثات للخبيثين
سببا للمودة والرحمة والزوج هي زوجة بين الطيب والخبيث فكيف تكون الازدواج
فالزوجين الاثنين التشابه بين والنكاح والتراحم والتواد فلعقد احسن بين الطيب
وقد ذكر الله ذلك وطيب النفس [illegible] ثابت [illegible]
[illegible] في واحد [illegible]

وقال في باب علامات مرض القلب
في سياق ذكر الحاجة الى الصبر على مشقة دوام [illegible]
وان داب الانسان ضعف الصبر والبعث وانه [illegible]
نفسه عليه ثم [illegible] عزمه [illegible]
طريق مخوف معقبي الى غاية الامن [illegible]
الخوف واعقبه الامن فهو محتاج الى قوة صبر وهو يعلم انه ان صبر عليه [illegible]
ضعف صبره وبعضه رجع من الطريق ولم يتحمل مشقتها ولا سيما ان عدم الرفيق
استوحش من الوحدة وجعل يقول اين ذهب الناس فلي بهم اسوة وهذا [illegible]
الرملكو وهي التي اهلكتهم فالبصير الصادق لا يستوحش من قلة الرفيق ولا من فقد
استشعر قلبه مرافقة الرعيل الاول الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا فعار بعد طهور الصواب له ان افاكر احمد حسن بقول فيما عمل فو كلم فعال ما ظننت ان احدا اوا فعله
مساله فاطر عنها معللا له انه عدم الموافق فان الحق اذا لاح وتبين له لم يحتج الى شاهد يشهد به والقلب
عليها ولم يستوحش بعد طهور الصواب [illegible] فاذا راى الشمس لم يحتج في علمها اعتقاده انها طالعة الى من يشهد به ويوافقه
يبصر الحق كالشمس [illegible] عبد الرحمن بن اسمعيل المعروف بابي شامة في كتاب الحوادث والبدع حيث جاء الامر بلزوم
عليه وما احسن ما قال ابو محمد [illegible] وان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا لان الحق هو الذي كانت عليه الجماعة
الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه ولا نظر الى كثرة اهل الباطل بعدهم قال عمرو بن ميمون الاودي
الاولى من عهد النبي صلعم واصحابه فما فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت بعده افقه الناس
صحبت معاذا باليمن فما فارقته حتى واريته [illegible] عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما
عبد الله بن مسعود فسمعته يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ثم سمعته يوما
من الايام وهو يقول سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلوة عن مواقيتها فصلوا الصلوة لميقاتها فهي
الفريضة وصلوا معهم فانها لكم نافلة
قال قلت يا اصحاب محمد ما ادري ما تحدثونا قال وما ذاك قلت تامرني بالجماعة وتحضني عليها ثم تقول
صل الصلوة وحدك وهي الفريضة وصل مع الجماعة وهي النافلة قال يا عمرو بن ميمون قد كنت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله الذي اعز الانصاف وقرنه بالاخلاص
فجعلهما عن كل اعتساف عظم نواله وعم احسانه وتعالى جده وقهر سلطانه فله
الشكر والثناء كما يجب واشكره على الشكر من دون ملال ولا كلال واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادتين نرجو بهما
وقصد رضاه منه واليه بالابتداء والاستئناف وصلى الله على من اختاره لرسالته
من جيل العرب ثم من هاشم وعبد مناف وكرمه بشهادته وكلامه الذي ادخر
له ثم عمم النعمة ببقائه في الاخلاف بعد الاسلاف وجعله عمود انوار دينه الذي
اظهره على الدين كله ثم حفظه حفظ الدراري في الاصداف حكمه باهره اعني به
وبيانه النبوي عن تعديد الشريعة بعد خاتمها الذي اجله عن ان يعتريه آثاره
بدل او مناف وان مما جدد الله من مطهرات معالم كلامه العزيز بعد البيان
النبوي لمتشابهه وتفسير الراسخين جزاهم الله كل خير واف ان فتح في القلوب
الامس بابا بالمعرفة من مدارج العربية التي اودع رصانتها ما يدهش
الالباب وتعجز الاوصاف وشرف بذلك جار الله العلامة مصنف الكشاف
رفع الله درجته في عليين كما جعل له لسان صدق في الآخرين ونضاه سيفا
استقم به من التشكك الملحدين وسابقا يتنافس في اللحاق به عرفا الكتب الاشراف
ولو ادعى انه من معجزات محمد صلعم لما لا منى الا الجاهل والاعتساف وقد تسلل
اقوام لسلب فوائده والباسها سبج الباطل فابى الله الا ان يتم نوره وان يتسربل
هذا الكتاب كل يوم ببرد جديد شفاف وان يدل على عورات اهل الكتابة جهودهم
كشاف اي كشاف ولقد اكرمني الله سبحانه بالتطفل للمطالعة والتدريس فيه
لمشاركة المتطوطين ورجا ان يبالني ولو غبار حملة كتاب الله المحققين وما الذي يحرزني
عن التعرض للنفحات والالطاف وكان بعض الابحاث من نفثات مثلي مما لم يشف
اوامي بحاره اذ عجائب القرآن لا تنفد وفضل الله تقدس عن التحديد بالنهاية والطرف

وقد رأيت

وقد رايت ابانا شكر الموليانيم انه ياخذ منه هذا الامام في بعض كلامه او فيما
تركه سهما من الاحكام الفقهية لا ما لحظته خطرات علومه وكل حرز منه كاف وان رايت
في بعض كلامي ما تظن انه ليس من اخلاق الخدم فهو من الطمع بالتشبه بالرجال وادلال
المحب ومن ورد انهار الكرام لا يعدم الاعتراف وحين جرت هذه المجرى سميتها
بالانتصاف لطلبة الكشاف وهي في الحقيقة ذيل لكن لم اسمها بذلك لاني ادعي انه لا مضارع
في الماضي والمستقبل لذلك الكتاب وكنت احذر شر الدعوى وبالعفاف اللهم عنك والكفاف قبل
ما منيت نفسك واعوذ عما نتيت به بطلي وجهلي ان عكر الامر جي والانحاف ان الله
تبارك اسمه وتعالى جده لما خلق الخلق بحلمه وحكمته لاعراض مومها اعلم قد اوضح لنا منها عبرة
من اوضحها ما علله خلق الجن والانس بصيغة الحصر قال تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون كان من لازم ذلك ان يعلمهم كيفية العبادة فغطرهم على بعض ذلك وجعل
لهم آلة هي العقل يتوصلون بها الى بعض المعارف الالهية وتصديق الرسل ثم ارسل اليهم
رسلا منهم برحمته ففصلوا لهم عنه ما طلب منهم من الافعال والتروك ثم اقتضت حكمته ان
يجعلها بينهم الى ذلك منازله في الوضوح والخفاء اعلاها ما علم بضرورة الدين مثل التوحيد
ومجمل اركان الاسلام الخمس وغير ذلك وادناها ما اكتفى فيه بالظن وهو جمهور
التفاصيل وبينهما مراتب ثم قسم وحيه في بعض انبيائه كابراهيم وموسى وداود وعيسى
ومحمد صلعم الى ما تولى سبحانه ترتيب لفظه الدال على المعنى المراد وهي الكتب السماوية
والى ما وكل صوغ الالفاظ الدالة على تلك المعاني الموحاة الى رسله ثم انه سبحانه لم ينزل
القرآن المنزل على محمد صلعم جملة واحدة بل مفرقا ثم جعل لطفه فيه فسحة بان جعله على
سبعة احرف كما في حديث عمر عنه صلعم الذي اخرجه البخاري ومسلم ومالك وابو داود والترمذي
والنسائي وشواهده كثيرة فكان الصحابة رضي الله عنهم يبلغون عنه ما انزل لهم فمنهم
من يتفق له هذا الحرف ومنهم من يتفق له ذلك ومنهم من حفظ القرآن عهده صلعم وهم
نفر قليلون ومنهم من حفظ الكثير ومنهم القليل ثم كانوا بعده صلعم على ذلك الحفظ

الى بعض

واحد بعضهم عن بعض وظهر بينهم اختلاف في بعض القراآت وكان من احفظهم أبي وابن
مسعود وورد الثنا عليهما منهما ما اخرجه الشيخان وغيرهما استقرؤا القرآن
من اربعة عبد الله بن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وهو من
حديث ابن عمرو يرفعه بذلك الى النبي صلعم ولكل منهم قراءة كثيرة مخالفة لكثير ممن عاصرهم
ولغيرهم وذلك الشرب كل بحسب ما علم وكل يقول لا اترك ما سمعته من رسول الله صلعم
ولم تر والى الغة منكرا لحديث السبعة الاحرف ثم بدا لعثمان في امارته ان يكتب مصاحف
ويرسل بها الى الاقطار فامر رهطا زيد بن ثابت ومعه عبد الله ابن الزبير وسعيد بن
العاص وعبد الله بن الحرث بن هشام فنسخوها وامرهم اذا اختلفوا ان يكتبوه بلغة قريش
لانه بها نزل وقال زيد لم اجد قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا الآية الا عند خزيمة
ابن ثابت وكذلك قال في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخر السورة وروى
ابو داود في المصاحف وابن سعد عن هشام بن عروة قال لما استحر القتل بالقراء فرق ابو
بكر على القرآن ان يضيع فقال لعمر بن الخطاب ولزيد بن ثابت اقعدا على باب المسجد
فمن جاءكما بشاهد على شيء من كتاب الله فاكتباه وروى ابن جرير وابن المنذر وابو
الشيخ عن عبيد بن عمير قال كان عمر لا يثبت آية في المصحف حتى يشهد رجلان فجاء
رجل من الانصار بهاتين الآيتين لقد جاءكم رسول من انفسكم الى اخرهما فقال
عمر لا اسألك عليهما بينة ابدا كذلك كان رسول الله صلعم وروى عنهم شيئا نحو
ذلك كثيرا اعني وقوع الاستغنا برواية واحدة بلا نكير ثم تلك المصاحف لم يجعلوا
فيها هذا الاعراب من علامات الرفع والنصب وغيرهما بل ظاهر عباراتهم عدم
النقط فان انتهى ناس في القراءة الى المصحف بمجرده فغير بعيد ان يحل اخلالهم
في حروف الخطاب والغيبة ومثل نقص الحق ونقض الحق وما لا يخفى مستنده الى ذلك
وان كان المصحف لم يعتمد بمجرده وهو الصواب بل العمدة الرواية كان الحفظ
بالجملة فقط فلا مرجع اليه الا في ذلك مع انه لم يحضره كل الصحابة ولا عمدهم
بل لم يرفع اليه مثل ابي وابن مسعود راسا وانكروا على عثمان التعرض لمصاحفهم

واحرصوا

كتاب

واحرصوا
على حفظ ما عندهم ونشره فيدرج على ذلك الصحابة والتابعون وخير القرون
لم يسمع فيهم ان قالوا لاحد هم هذه اللفظة غير متواترة فليست بقرآن بل كان
سبيل القرآن عندهم سبيل السنة يعملون الرواية الموثوق بها ويستثبتون فيما
عرض لهم فيه شك ثم احدث المتكلمون حدثا لم يوافقهم عليه المتعلقون بحفظ علوم القرآن
ولا غيرهم من المفسرين حتى الاشاعرة فقالوا ما لم يتواتر فليس بقرآن فضللوا اساطين
الاسلام من الصحابة والتابعين في رايهم ورواياتهم لانهم فاتهم هذه الحجة التي ادلى بها
المتكلمون وهي توهم العادة يقضي بتواتر القرآن وايضا كيف يوثق بمن قال هذا
قرآن وليس بقرآن وحققوا حكمهم بتضليل الصحابة بان قالوا سمعوا حديثا فظنوه
قرآنا وتوهمهم بالعادة المذكورة مردود بانها انما تقتضي بالجملة لا بالتفاصيل
والا فليفصلوا لنا من عندهم قضية الطوفان وعاد وثمود وذي القرنين وغير
ذلك مما قدم وحديث وقد تواتر من القرآن اكثر مما قضت به العادة بحمد الله
وكثير من وجوه القرآن غير متواتر بل منها غير مظنون ولقد فرح المقلدون
الغافلون على زعمهم ذلك اغرب تفريح وهو ان هذه السبع القراآت التي في
مثل التيسير والشاطبية التي اختارها بعض القراء لاتفاق حفظهم لها او ترجيحهم
لوجوه منها فقال هولاء هي المتواترة وما عداها ليس بمتواتر بغير علم ولا هدى
ولا كتاب منير ولا وافقهم على ذلك اهل علم الا ذا حجة يكون في ذلك نوع شبهة
وهذه رد عليهم منكرون لذلك كما يجده الباحث وقد بحثنا نحو هذا في العلم
الشامخ في نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب ما عساه يوضح بعض البحث
بعضا اذا عرفت هذا فالبسملة منقولة على حد نقل السورة في كل سورة غير براءة
فلا وجه لانكارها والاسرار والجهر بها ليس مترتبا على ذلك انما مستنده الى معنى
احاديث راى بعضهم رواتها بحسب صناعة المحدثين ارجح في الاسرار ولكن
انها لم تعرض ايات سورتها من الفاتحة وغيرها وهذا الاصل الاثير حرج

فان قيل يرد على ما قررت من عدم التواتر ان لا يكون دليل الاسناد
الكتاب العزيز قطعي المتن والدلالة
ظني عند ... القطع اذ هو ما حاديث ...
او ملتبس به ... غير وارد الا انه وان كان
... الا انه قرآنا حاله
وتفصيلا بالقبول والجمع عليه من الاسلام
... طريق بثبوت بعضه احاديه والله اعلم
... هذه وجدته بخط الوالد هاشم

الا بدليل وليست احاديث الاسرار بصريحة مع انها معارضة بما مجموعها اقوى من مجموعها وقد بينت ذلك في نجاح الطالب وفي المنار على البحر الزخار ولقد كنت عاملا على هذا الاصل الذي ذكرته معارضا بين الاحاديث حتى رأيت النبي صلعم واتيداني وقال لي ما معناه ان بسم الله الرحمن الرحيم مثل السورة التي هي منها في الجهر والاسرار **قوله** تعالى الم هذه الحروف المقطعة في فواتح السور قد اطال الناس الكلام فيها ولم يحصلوا على طائل ولم يذكر دليلا على انها مما لم يجعل الله عليه دليلا نعرفه بحسب اللسان الذي انزل القرآن به وكيف يعرف مدلولها باللسان العربي وهي فيه وهي فيه اسما هذه الحروف المكتوبة بحسب الحقيقة ودلالات اللسان الحقيقة والمجاز والكناية والتعريض وهذه الحروف لا تدل على هذا المعنى باي هذه الطرق نعم قد اخترع في الكشاف وجها هو اقرب شيء الى التعريض وليس به فقال ان المراد ان القرآن مؤلف من هذه الحروف فيه تؤلفون كلامكم منها فلو كان القرآن ليس من عند الله لقدرتم على تاليف مثله واقول هذه طريقة تحيينية تكون المخاطب بها كالمخاطب بالمعمى اذ لا ملازمة بين كون كلامهم مؤلفا من الحروف وبين قدرتهم او عجزهم عن تاليف مثل القرآن وكذلك التعريض انما يكون في مقام تفهم من الكلام الوارد معنى كلام آخر وليس هذا منه في شيء وكذلك تحجته على صحة هذه الدعوى انها لم تحتمل احتمالا لبعض قدماء المفسرين وقد جاء عنهم من الاحتمالات الواهية ما لا يحصى وعلى الجملة فهي دعوى بغير دليل فلا يحل الاخذ بها والاعتقاد عنها وانما يحملهم على قولها زعمهم ان كل خطاب مفهوم ونحن نقول بموجب ذلك لان مسمى الخطاب ما قصد به افهام المخاطب وهذا لم يقصد به ذلك وانما اورد للتعبد او قصد به ذكر الاعلى المعنى والحكمة تسع ذلك كله عند من رعى حقها حق رعيتها فلا يغرك استسلام المتاخرين لما ذكر فليست باول قدم وضعوها على اعقاب من تقدمهم بلا استثبات

نسال الله

نسال الله الثبات في القول الدنيوي وفي الآخرة **قوله** تعالى هدى للمتقين الهدى الدلالة على المطلوب والمهتدي قبل ودفع رأسه الى وجه الدلالة باختياره وطلبه على من عمل بما يترتب على حصول الهداية له لانه لا عمله حتى يهتدي والهدى لو وقع منه العمل بحسب الاتفاق فلم يسم مهتديا والضلال مقابل الهدى وهو ان لا ينتفع بمعرفة المطلوب والمراد بالمطلوب ما ينبغي له طلبه فاذا انتفى على جملة البسيط او الكسب المركب او عمل ما يترتب على ذلك فهو ضال لا سيما بعد عرض الهداية عليه فقد تبين لك ان المدح على الهداية والذم على الضلالة مترتب على اختيار المرء ليس الا ان لا مدح ولا ذم الا وهو مترتب على الاختيار واما القول بان الهداية هي الموصلة الى المطلوب فان اراد القائل انها موصلة حقيقة والطالب مقسور فقد قال بان المدح يكون على غير اختيار وان اراد ما وقع الوصول عنده باختيار الطالب ورد عليه ان الله قد هدى الناس كلهم اجمعين فمنهم القابل ومنهم من لم يقبل واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وكذا تكرر الكلام في الضلالة اذا تحققت هذا عرفت ان كلام الكشاف من تاويل الهداية او فاسد والآخر اقرب لانه يطلق على القسر وهذا الذي ما حصل له تجرد الغلط في هذه العقيدة الى الغلط في العربية التي هو امام الناس فيها واما الخبرية فهو من بضاعتهم الكاسدة والمتقي من هو بصدد التقوى وينبغي له وهو شأنه ومقتضى حاله وانما قلنا هذا مع انه يجاز ان الرسل بعثوا الكل الناس من علم الله انه يهتدي ومن علم انه لا يهتدي بل من لا يهتدي احق باقامة الحجة عليه فقوله هدى للمتقين كقوله هدى للناس الا انه بين في الاول ما هو الذي يهتدي اليه اعني التقوى واما جعله من مجاز المشارفة فناب عن مقام التكليف واما حمله على من علم الله انه يتقي لانه المنتفع كقوله انما يستجيب الذين يسمعون فهو انما يسوغ في مقام التعريض بالمهملين لامر التكليف فيصلح في مقام دون مقام

[illegible]

واما عند الحجة فهو ما ذكرنا اولا وهو الاصل وهو الظاهر فيما ذكرنا واما حمل المتقي
على من قد اتصف بالتقوى وعليه فلا يرد كيف يتصف المتصف ويتحصل الى حصل
لان المطلوب ابدا مستقبل وليس من الاوضح النظر الى حصول مثله في الكمال وقد ذكر
هذا السؤال في الكشاف وهو شهير وليس بوارد كما سمعت انما هو مثل
قولك صم غدا مثل ما صمت اليوم او صم غدا معي ونا نظر الى ما اتت عليه اليوم
اللهم آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته مع انه قد
فرغ من ذلك فهو كالواقع فان قلت ما المراد بالمتقي وغيره من الاسماء
المشتقة حيث يراد الاتصاف بحسب الواقع في الخارج هل ما يصدق به الا
اسم الفرد الكامل اي من غلب عليه الوصف اذ الكمال الحقيقي كالمستحيل وقوعا من
غير المعصوم قلت هو مطلق ولا حصر الا بدليل فلم يتم فيه ليس شرعي
منا فيبقى على الاطلاق وقد نص على ذلك في حديث قدسي في قوله تعالى اهل التقوى
واهل المغفرة انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي شريك فاذا اتقيت ولم يجعل معي
شريك فانا اهل ان اغفر ما سوى ذلك رواه مرفوعا عن ابن عباس وابي
هريرة وابن عمر وانس اخرجه احمد والدارمي والترمذي وحسنه والنسائي
وابن ماجه والبزار وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عدي
والحاكم وصححه وابن مردويه بالفاظ متقاربة قوله تعالى والذين يؤمنون بما
انزل اليك هذا ان حمل على معنى ما ذكرنا في الآية الاولى فلا اشكال فيه وان
حمل على مؤمني اهل الكتاب فلا يصدق الا في النصارى الذين كانوا مسلمين على
الحق من دين عيسى عليه الصلوة والسلام الذين قالوا امنا به انه الحق من ربنا
انا كنا من قبله مسلمين ونحوها واما اليهود فكلهم كفار فلا يصح التمثيل بعبد الله بن
سلام وغيره من مسلمة اليهود قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم أانذرتهم
لا يصح ان يكون التعريف للاستغراق لوجود الايمان كثيرا من جنس الكفار
ولا للعهد لعدم الدليل لا في اللفظ والمقام ولا في الرواية فتعين انه

لبعض

لبعض منهم او ان بعض الكفار شانهم ذلك اي ان بعض الكفار شانهم ذلك و
على هذا فلا يرد سؤال ان يكلفوا بان يؤمنوا بانهم لا يؤمنون وليس لذلك السؤال
مدخل في باب العلم بالدين ولكنه من وسوسة اهل الفلسفة او من البناء على ما لم
يدل عليه دليل كجعل المعين منا وكابراهيم له في حق ابي لهب ولم يرد فيه ذلك الا
مشروطا كغيره من كل وعد ووعيد قوله تعالى ختم الله على قلوبهم الآية المراد بالختم
ونحوه حالة تتعسر معها اليسرى وتتيسر العسرى يجعل صدره ضيقا حرجا
بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون جعلنا قلوبهم قاسية ونحو ذلك ولا مانع
من اسناد ذلك الى الله تعالى حقيقة للابتلاء كاصل التكليف وخلق شهوة القبيح
هو ابليس وغير ذلك وقد اتفق الزمخشري واصحابه والاخذون من كتابه ليجردوا
فضله ونقوا ابله مثل البيضاوي والعضود واصحابه على ما ذكرنا من التفسير التعبير
فقست شرى علام اللجاج بعد ذلك ورد البحال الى مراكز الكبر والاعتزال
في تلك المعارك قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا استشكل الكشاف
صحة المفاعلة لعدم صحة جواز الخدع على الله والانخداع وكذلك بعدم جواز
الخداع على المؤمنين وليس للاستشكال وجه صحيح لان الخدع كما فسره هو
ان يوهم صاحبه خلاف ما يريد به من المكروه ولا وجه لقبح هذا وقد قال صلعم
الحرب خدعة وامر بالتحذير عنه بذلك في قصة اليهود وقريش حتى تفرق جمعهم
وكان صلعم يوري في غزواته والقضايا في هذا المعنى وهي محمودة في موضعها
فالمخادعة كسائر الافعال التي تعتريها الاحكام بحسب المقام وقريب من
هذا ما سيأتي في الاستهزاء ومنه في القرآن ارجعوا وراءكم فالتمسوا
نورا ومنه التهكمات وهي لا تحصى واما قول موسى عليه الصلوة والسلام
حين قالوا له اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين فلانه
في مقام تبليغ الاوامر فكيف يكون مستهزئا لانهم قالوا ذلك حين قال لهم

[illegible]

ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فليس فيها دليل على قبح الاستفهام مطلقا **قوله**
تعالى لعلكم تتقون اعلم ان مقصد التكليف امران الهرب من الشر ومحاذرته وطلب
الخير والتسبب له والهرب مقدم على الطلب ولذا جعل الطلب وسيلة اليه
كما في هذه الاية جعلت العبادة موجبة الى الاتصاف بالتقوى وجعل التقوى تارة
شرطا في قبول طلب الخير انما يتقبل الله من المتقين ومن هنا يعلم فضل جبلة العرب
على جبلة العجم قالت العرب لا تجاور بحرا ولا ملكا وقالت العجم جاور بحرا او
ملكا قيل لم يختلف امثالهم الا في هذا المثل فاثرت العرب الحذر واثرت
العجم الطمع ولما ذكرنا صار اسم المتقي من اشرف اسماء المومن واخصها وقدم
في مقام الامتنان المغفرة التي فيها السلامة من العذاب على انواع الثواب تارة
الى مغفرة من ربكم وجنة وعلى افضل انواعه وفي الاخرة عذاب شديد و
مغفرة من الله ورضوان **قوله** تعالى فاتوا بسورة من مثله من مثل سورة
منه بعشر سور منه مثل هذا القران ولا يصح عود الضمير الى عبدنا لخروجه
عن هذه الايات الدالة على ان القران في نفسه ونمطه معجز وان التحدي وقع
بذلك الاعتبار لا باعتبار ان الاتيان به يكون ممن يشبه محمدا صلعم في الامية و
نحوها واما من ليس على صفته فغير متعرض لمنعه فيشعر بامكانه وهو غير مراد
قطعا اذ لا يلزم منه ثبوت النبوة لامكانه في كمل من البشر فيتم قولهم لو نشا
لقلنا مثل هذا وعلى الجملة فاعادة الضمير الى عبدنا تكلف غير محمود لا ينبغي ان
يلتفت اليه مع وضوح ما في قدر الكتاب العزيز اذ الاتيان بسورة كيف كانت من
مثل محمد صلعم غير ممتنع **قوله** تعالى وبشر الذين امنوا لا يبعد في انه عطف على اعبدوا
ولا يبعد بعد ذلك ولا ادري ما المانع من هذا حتى ذكر في الكشاف ما لا يلتئم ورده
السعد جيده وهو اعني السعد ما زال يتكرر مثل هذا العطف في مثل قوله يا قوم اعبدوا
انصارا لله الى قوله وبشر المومنين وقوله واوحينا الى موسى واخيه ان تبوا
لقومكما بمصر بيوتا الى قوله وبشر المومنين وقال لا يجوز باتفاق النحاة الا مع التصحيح

بحرف

بحرف النداء في المعطوف والجواب ان ما يتعلق به في التباين ولا يلزم في الاعم والاخص
لانه ظاهر هذه الايات وما يدعو تحت النبي او بعد ذكر الشي له معه حال غير حال
الباين كما لا يخفى في عدة مواضع وحاصله منع شموله لدليله بالفرق المذكور والتقابل
ظاهر الايات **قوله** تعالى تجري من تحتها الانهار ان اريد بالجنات حصص
ورايتم الاشكال لانه ليس تجري تحت ارضها فتعين ان يكون على لحظ الاحتمال
الاول كما قالوا انما سميت بما فيها لنهتفاف وهذا اقرب من تقدير مضاف وان
اريد الاشجار فلا اشكال **قوله** تعالى كلما رزقوا منها من ثمرة في المجيد في اعراب
القران المجيد انه بدل اشتمال والظاهر انه ابعد تخريج لاعرابها والله اعلم **قوله**
تعالى واتوا به متشابها اي بذكر الرزق الذي اشار اليه عند قولهم هذا
الذي رزقنا من قبل وكذا جاء في تفسيره الاثري وانه يماثله اللون اللون والطعم
غير الطعم ولا وجه لتفسير القبلية بايام الدنيا وكانه من صاحب الكشاف اليه
لشنشنة المعتزلة من كون الثواب من جنس المالوف ليصح الترغيب به وفيه
انه خلاف ما قالوا وانما ثبوت اصل الثواب مناسب فقط ولا عبرة بغية
بوجوب جوده اي شان الحكيم الجواد ذلك وليس بواجب بالمعنى الذي زعمته
البصرية فضلا عن كونه شرطا فضلا عن اشتراط صفة كيف وافضله ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر **قوله** تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا الاية تخصيص الحال كيف تكفرون بالله والحال انكم معه على هذه الصفة من
حافيته عليكم الاماتة والاحيا ورجوعكم اليه وهذه حالة لازمة لهم وصفة غير مفارقة
فما اتى عليهم ولا ياتي زمان الا وهم كذلك فكيف يسوغ الكفر المقارن لها اي كيف
تكفرون كائنين على هذه الصفة ولا حاجة الى ان يلحظ التقدم والتاخر حتى يلتجي الى
الرجوع الى اخر الكلام وانتم عالمون هذه الصفة كما في الكشاف وان كان العلم لازما بدليل
خارج عن هذا اللفظ وهو انه لا يواخذ الغافل **قوله** تعالى انبوني باسما هولا ان كنتم
صادقين اي ان صدق لسان حالكم من الاحاطة بالحكمة حتى حكمتم برجحان مفسدة
خلقهم فانه لا يتعرض للحكمة باستنكار او تعجب او نحو ذلك الا من احاط بما يتعلق بذلك
الحكم وذكر القضية والا كان اعتراضه بمجرد انه مفسدة لا يعرف ما وراه من

[illegible]

وذلوه بالعليم الحكيم بعد قرار البصيرة وهذا ايدلك على وضوح حكمته تعالى وانها
فطرة فطر الخلق عليها حتى تعلق المخلوق اذا تخيل صورة تخالف ما عنده من الكلية ولا
يثبت في بعض الاحيان ولو مرة في دهره حتى يسال سوال الاستكشاف كما فعله
الملائكة الكرام ونوح عليه الصلوة والسلام في قوله رب ان ابني من اهلي واتفق
لكثير من الخواص وكذلك اعمل يده الشقي ابليس ولم يستطع مع ارتكابه في هوة
الشقا ان ينفي الحكمة كما فعله من يدعي الاسلام وعبدوا العقل والنقل فنسال الله
الثبات واللام في الملائكة ظاهرها الاطلاق كما حققناه في غير هذا المكان و
ذكره الزمخشري في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن فليس لك ان تدعي
هذا الامر المستبعد على جبريل وميكائيل واسرافيل وطبقات الملائكة عليهم
الصلوة والسلام والله اعلم بالحقيقة ومساله السجود كذلك الا انها اقرب الى
العموم من هذه لعدم الآبيه والتاكيد الكثير كلهم اجمعون وفي جعل الانموذج
الذي اراهم في آدم اشارة لتفضيله العلم لامارة اياه على غيره اللهم زدنا
واجعله خالصا لوجهك واما ما كانوا يكتمون هو ما كتم عليهم منهم فمن ذا ينقذه
على اذاعته الا ما التحمي قوله تعالى قلنا اهبطوا كرره مرتين كما كرر سائر الاقاصيص
كقصص موسى عليه السلام مع تذييل كل بفوايد ليست في الاخرى ليحصل مجموع
الفايدة والتنويه باقتضيته وكانه التاكيد الذي اراد الزمخشري لا التاكيد
التاكيد الاصطلاحي لبعد ان معناه افعلوا افعلوا او قلنا افعلوا قلنا افعلوا
فاما ياتينكم مني هدى اي ان غرض التكليف وهو الابتلا قد تم وقامت الحجة
فلو شئت لكان هذا اخر العهد بتكليفكم اتيتكم او توفيتكم وان شئت ان
اتفضل بابقائكم فابتليكم ببيان ما اطلب منكم فمن قبل فله الوعد ومن ابى
فله الوعيد تنبيه اورد في الدر المنثور حديث محاجة ادم وموسى و
حاصل الكلام فيه ان لوم موسى لادم اما على السبب واما على المسبب وجمهور
الفاظ الروايات مصرحة بالسبب كقوله اشقيتنا وخيبتنا واخرجتنا من الجنة ولذا
عادت الاشارة اليه في قول ادم اما وجدت ذلك اي الخروج لا السبب
المعين قطعا والمقام يشهد بذلك لانه انما عتبه على انه جنى عليه وعلى

تنبيه كتب صحيح
حديث ادم وموسى
في محاجة [illegible]
عليهما السلام وانه
لا [illegible]
على المسبب اشكال
وهو بخلاف [illegible]
المعروف وقد ذكر اراهم
[illegible] الامام محمد [illegible] مولفاته
الورد [illegible]
[illegible] والله اعلم

لانه

لانه قال لم خيبت ذريتك حتى لو كان السبب طاعة كان العتب بحاله فلو صح لفظ
يكون ظاهره اللوم على السبب وجب ان يحمل على ما ذكرنا لما ذكرنا وللمانع الاتي
وكنت كثير التعجب من عدم انتباه الناس لحمله على السبب لانه الظاهر وللسلامة
من الاشكال واذا هو مصطفى تفسير ابن عباس ترجمان القران ويشهد له
انهم خلقوا للخلافة الارض فكانه قال ادم عليه لو لم اتسبب لخرجتم لخرجتم بسبب
اخر او بمجرد اختياره من كتب ذلك علينا وقدره قبل خلقنا كما علمته فلا تلمني
فيه قطعا واللوم موسى عليه فسائغ لانه يقول لصاحبك كنت السبب فما كنت حقيقا
بان تكون هو الموقع لك ذلك فبهذا الاعتبار ساغ له المعاتبة وباعتبار ان عرضه
انما هو المسبب قال ادم عليه ما لكم مستوعلى بقدر ما لمتني عليه وعلى تقدير عدمه
لانه كان ينسب الى غيري بتسببه او الى الباري باختياره ثم اني وجدت جد
جدي في رسالة ابن ماجه هذا المعنى منصوصا ووجدته في منح الباري للعسقلاني
في موضع نسب احد الوجهين الى الداودي ولم ينسب الاخر لاحد واما الذين
حملوا على السبب فلم ياتوا بشيء يعقل والسبب لا يكون الا السالف فرد من افراد
المقدرات والقدر لا يصلح عذرا ولذا استشكله هنا الجمهور من الكلمية ومن لم
يستحي من الكبرية واما المتنزه بالكسب وسائر الناس فاختبطوا اشد الاختباط
ولم ياتوا بعذر يسوغ لمن يريد الله فلا يستحي ان يذكره لان القدر انما يكون عذرا
اذا اوجب القدر ولو وجب القدر لكان العبد مجبورا ولو كان مجبورا لكان تكليفه
عبثا وتعذيبه ظلما ومن اتصف بالعبث او الظلم فليس بحكيم فيجوز ان يكذب فلا
وثوق بالشرع والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله فان قلت
كيف يكون خلافة الارض مع سكون الجنة لظاهر ان خروجه للمعصية قلت ان
يكون لادم هبوط الى الارض والاطمئنان بها بحيث يصدق عليه اسم الخليفة وله
مع ذلك ماوى في الجنة ويكون ذلك خاصا به دون اولاده ادلهم حيا وهو ظاهر
قول موسى عليهما الصلوة والسلام في بعض روايات حديث المحاجة اشقيتنا ونحو ذلك
ووجه اخر وهو ان يكون خروجه مبنيا على ما علم من مآل امر ادم ولم يخبر عما
يجري لذلك الخليفة قبل من اسكان الجنة والخروج بسبب المخالفة والله اعلم

وكالمنة

قوله واذ واعدنا موسى في قراه نافع اي اوقعنا المواعده كقولك خاصمته وحاكمته
مع عدم لحظ مفعول الثاني لانه غير مراد في المقام وار بعين ليله مفعول به على تضمين واعد
قدرنا او امهلنا اي اوقعنا المواعده ممهلين او مقدرين او عادين اربعين
ليله فتح بعدها متعلق المواعده الذي سنه بقوله ولما جاء موسى لميقاتنا الاية
ومعنى الوعد من قبل موسى تلقى وعد ربه وقبوله والتزام ما قاله عليه كما قاله في الجديد و
قول الكشاف في تفسير المواعده لان الله وعده الوحي ووعد الجيء للميقات
تفسير لحاصل معنى المواعده ومتعلقها لا تعرض لكيفية الاعراب وهو
الظاهر من ظهر التفسير الذي هو بيان المعنى والتعرض للاعراب بحسب
العارض لانه طريق المعنى ولهذا اعرض كثير من المفسرين عن ذكر الاعراب
صفحا واما اهل الحواشي فقد اختبطوا هنا لان فعل المفاعلة لا يتعدد و
وار بعين لا يصلح مفعولا فيه لان المواعده قبلها ولا مفعولا به لانه لا
بد من تقدير مضاف ولا يصح تقدير الامرين لعدم نظيره في العربيه لا يصح
احدثت زيدا اي فرسه ومثله ويقدر مضاف واحد كذلك لعدم
صحه تعلق المواعده به واطال سعد الدين بما لا طائل تحته وسبب الاشكال
حمل كلام الكشاف على بيان وجه الاعراب وعلى ما ذكرنا اعراب الايه
واضح وهو ظاهر المقام والسياق عليه حمل على الظاهر وكذلك ظاهر
عرض الكشاف كما ذكرنا وسيتكرر للكشاف هذا الصنيع في المفاعله
فانتبه له في محاله فان السعد قد عمم الاشكال ولم يتعرض لتصحيح
ما استشكله من كلام الزمخشري ولا افاد شيا في اعراب الايه والله
اعلم قوله تعالى ان الذين امنوا والذين هادوا قدره في الكشاف امنوا
بالسنتهم من غير مواطاه القلوب وكان الحامل له على الخروج عن الظاهر
ما مضى له من انه كيف يطلب الشي من المتصف به فلو اريد المومنون حقا
لزم منه امن من المومنين وقد مضى لنا في البحث ان هذا غير ممتنع اذ

المطلوب

المطلوب مستقبل ابدا من دوامه نظرا الى ما عليه المكلف في الحال كيف وقد
اريد هنا غرض غير مطلق الطلب وهو الاخبار بان مدار السعاده في جميع
طوائف المكلفين على تحقق وصف الايمان والعمل الصالح وانهم شرع في ذلك و
هو مثل قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم اي لا عبره بغير التقوى وكذا هنا
لا عبره بغير الايمان والعمل الصالح سوا المتقدم فيه والمتاخر والمتصف به حال
هذا الخطاب والمتاخر عنه وهو رد على جميع من ادعى من هذه الفرق ان له
نوع اختصاص كما قال ردا على اليهود والنصارى حين ادعوا الاختصاص
بدخول الجنه بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن اي من تحقق به هذا الوصف
فهو الذي يدخل الجنه كاينا من كان وقد صدق في محمد صلعم ومن تبعه قوله تعالى
فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها اي عقوبه على الذنوب الحاضره وما
تاخر منها من الذنوب التي احترجوها كما تقول اعطني حقي هذا ولي عليك
حقوق وعادي وراذكر الا تريد به الظرف الزماني او المكاني المحقق
لم يذكر هذا الوجه في الكشاف وغيره مما رايناه وذكروا وجوها فيها وجوه من
البعد والله اعلم ومن هذا النمط الذي قررنا به قوله تعالى فاذا جا اجلهم
لا يستاخرون ساعه ولا يستقدمون ليس المراد التقدم والتاخر الحقيقي
الزماني بل بمعنى كانه ضرب له لازب لا منزحزح عنه ومن وقع في حيزه قبل وقع
في ورطه لا يستقدم عنها ولا يستاخر ولا يراد التقدم والتاخر المكاني لذلك بل ما
ذكرته لم ار من ذكر هذا فيما اطلعت عليه بل هو مما اشتهر اشكاله عندهم والله
الهادي قوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقره كان الامر اولا مطلقا والمطلق
مبين ثم عاد مقيدا بتعنتهم لا اخر غيره واي اصل ان الذابح كان مجرا
من افراد المطلق ثم تعين عليه فرد فذابح هذا المقيد الخصوص ممتثل
للامر الاول لكن سائر الافراد صارت غير مجزيه بعد ان كانت مجزيه مصدق

فان قلت عود الضمائر في السؤال والجواب الى المطلقة والمقيدة مشكل
كما لا يخفى قلت لما استبعدوا بعقلهم ان يكون البقرة من عرض البقر هذه المخصوصة
واعتقدوا انه لابد من امر اجل اختصت بهذا الشأن العجيب قالوا ما هذه
البقرة المخصوصة كيف ماهيتها من قبل اللون ومن قبل السن فاشاروا الى البقرة
مخصوصة بامر مجمل يخلوه فعاد الضمير في السؤال الى المذبوحة الغريبة الشأن
عندهم فاثبت لها قيودا واشير الى المطلوب ذبحها المقيدة بما يصدق
عليه ما في خيالهم فاتحد مرجع الضمير في السؤال والجواب وليس المرجع فيهما
المطلقة ولا التي وقع عليها الذبح من حيث الاطلاق في الاولى وكمال التقييد في
الاخرى فليتأمل والظاهر ان كلام السعد مبني على هذا فان قلت قد لزم
من هذا اختلاف ما اريد بالضمير وما اريد باللفظ الظاهر الذي هو مرجعه
قلت هذا السؤال هو السؤال في قوله ... ولعلهم احق برد من في ذكره ولم
نجد في كلامهم شفاء مع البحث والذي يحصل لنا فيه ان الضمير موضوع للمعنى
كوضع الظاهر الا انه استنرط في دلالته على معناه قرينة معينة للمراد به
والاغلب انها لفظ مرادف نحو جاءني زيد فاكرمته وقد يكتفى تارة بما يلائم
ذلك الظاهر في اللفظ والمعنى نحو اعدلوا هو اقرب للتقوى وتارة بما يعود
اليه الكلام نحو وان كانت واحدة وتارة بمناسبة بين الحكم ومدلول الضمير
نحو انا انزلناه في ليلة القدر حتى اذا بلغت الحلقوم اذ حشرجت ونحو ذلك
ويقدرهم لفظا مرادفا عند تفسير الضمير كتقديرهم ... عند تفسير
المستتر الذي لا لفظ له واذا كان الامر كما ذكرنا لم يضر نحو هذا الاختلاف في
البقرة وسيأتي لهذا ذكر في سورة النساء انشاء الله تعالى في الاية المذكورة لان الزمخشري
جعل المراد بالمطلق المقيد في سورة النساء بخلافه هنا فان فرق بما ذكرنا انهم
لو اعترضوا بقرة لاجزاتهم قلنا وهناك قد اطبقوا على الاحتجاج على عدة
البائنة بالاية كالرجعية فليتأمل فالكلام كله موجز ودقيق والله الموفق قوله تعالى

واذا

السن ١

واذا خلا بعضهم الى بعض اي من اليهود من يتظاهر بالايمان واذا اخلص المجلس ليهود
لام بعضهم بعضا على ما نقلت من احادهم الى المسلمين من كلمات ترجح في صفة النبي
صلعم او ما يتضمن انه على الحق او نحو ذلك ويقولون كيف يلقون اليهم ما احتج الله
دائم عليكم فانكم ان فعلتم ذلك حفظوه عليكم وقامت لهم به الحجة النافقة القاطعة يحاجوكم بها
عند ربكم اعم من ان يكون ذلك في الدنيا او في الاخرة ومنه اكل قالوا حين رفعوا
امر الزانيين الى رسول الله صلعم وقالوا انه جاء بالتخفيف فان افتاكم بالرخصة
وترك الرجم كانت لنا حجة عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك فهذه عقولهم
السخيفة ينزلون الحجاج مع علام الغيوب منزلته مع الخلق اولا يعلمون ان الله
يعلم ما يسرون وما يعلنون فلا ينفع هذا الصنع الاحمق عنده ولذا عقبه بقوله
ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب اي لا يستغرب تعكيسهم وتخبطهم فانهم بين
جاهل بسبب تركه لكتاب الله قد قلب قلبه وجاهل به يدعيه كاذبا فلهذا
يصدر منهم ما تستغرب به العقول مثل هذا وقد خالف بين الفعلين في
الكشاف بلا ملجئ فليتأمل قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون معاني الكتاب الا
اماني وظنا وتمنيا اقول هؤلاء الذين يقولون انهم لا يتمكنون من اخذ حكم
كتاب الله انما قادهم لذلك الماضون من ائمتهم فهؤلاء انزل درجة من اولئك
المتمنين الظانين لان هؤلاء انقطعت عنهم الاماني وانتفت الظنون ثم لم يقنعوا بجهلهم
بل حكموا على غيرهم بمثل حكمهم على انفسهم فعطلوا فائدة كتاب الله الذي عظمه ببيان
الشرائع وكذلك فعلوا بالسنة النبوية فضموا الى امتهم الحكم ببطلان حجية كتاب الله
وسنة رسول الله صلعم اولئك هم الكاملون حقا المحترمون على الله فيما قالوا بلا برهان
ولا حياء قوله تعالى افكلما جاءكم رسول الاية حكى ابن مالك وابن هشام وغيرهما
عن الجمهور ان الهمزة مقدمة في ذلك عن تاخير وانها في الاصل واقعة بعد العاطف
الا انها قدمت عليه تنبيها على اصالتها في التصدير وان الزمخشري خالف في ذلك

فزعم ان الهمزه في تلك المواضع واقعه في محلها الاصلي وان العطف على جمله مقدره
بينها وبين العاطف فيقول التقدير في افنضرب عنكم الذكر صفحا اانهملكم فنضرب
عنكم وانه جزم بما يقوله الجماعه في مواضع من الكشاف وجوز الامرين قال الدماميني
بعد ان حكى ما ذكرناه اما تجويز العطف على مقدر فلا شك فيه لتصريحه به في
مواضع كثيره واما دعواهم انه جزم بما يقوله الجماعه تارة وجوزه اخرى
فهذا امر لم يقع في كلامه لا تصريحا ولا تلويحا انتهى وهذا الجزم من الدماميني
عجيب بل الامر كما قاله الجماعه غير ان الزمخشري اذا جوز الامرين فكيف يعاب
عليه الاقتصار في بعض المواضع على احدهما وهو الذي تقولون جزم فيه او يقول
في موضع يجوز بعد اطلاقه الوجه الاخر فالكشاف محشو من هذا في وجوه
الاعراب وقد قال السعد انه كثيرا ما يذكر وجوه الاعراب ويطلق عبارته
ببيان المختار عنده في بعض المواضع وما كل ما ذكره مختار له صرح بهذا في اوائل
من الحاشيه فمن المواضع التي ذكر فيها جواز الامرين هذه الايه قال والمعنى
ولقد اتينا يا بني اسرائيل اتيناكم ما اتيناهم فكلما جاءكم رسول منهم بالحق
استكبرتم عن الايمان به فوسط بين الفا وما تعلقت به همزه التوبيخ والتعجب
من شانهم ويجوز ان يريد ولقد اتيناهم ما اتيناهم ففعلتم ما فعلتم ثم وبخهم على
ذلك ودخول الفا لعطفه على المقدر ومنها في قوله تعالى افغير دين الله يبغون
قال دخلت همزه الانكار على الفا العاطفه جمله على جمله والمعنى فاولئك هم الفاسقون
فغير دين الله يبغون ثم توسطت الهمزه بينهما ويجوز ان يعطف على محذوف
تقديره ايتولون فغير دين الله يبغون واقتصر في قوله في الاعراف افامن
اهل القرى او امن اهل القرى على ما عليه الجمهور ومن امثله التقدير هذه
الايه الاتيه قريبا قوله تعالى اوكلما عاهدوا عهدا قال الواو للعطف على
محذوف ومعناه اكفروا بالايات البينات وكلما عاهدوا عهدا ولم يذكر غيره

وهو غال

وهو غال أمر الاقتصار عليه قوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا
نؤمن بما انزل علينا هذا مما اخبر به الصادق ان امته محمد وحذو بني اسرائيل
وقد وقع ذلك فانهم اذا تليت عليهم آيه او املي عليهم سنه فان وافق مذهبهم
والا اولوه وتعسفوا اشد تعسف فهو معنى الايه الكريمه ولقد تبرا الشيخ
من التمذهب وارجو الله السلامه من مشابهه اليهود فما رايت لما في الاحيا
بل ولا المصنفين من بلغ العشره ان صح شي قوله فتمنوا الموت الايه في الكشاف
ان هذا من باب التحدي والظاهر انه انما اراد مقتضى دعواكم الاختصاص
بالجنه وانكم اهلها ان تشتاقوا اليها وتتمنوها ثم اخبر الله سبحانه انهم لا يفعلون
ذلك بل هم احرص الناس على الحيوه الدنيا فالايه تنقض عليهم في دعواهم
حيث لم يجروا على مقتضى الدعوى بل هم على نقيضه وقد تمنى يهودي عندنا فهو
نقض على المص مع زعم ان التمني امر لفظي ليس لعمل القلب فيه شركه والحق انه
كساير الالفاظ يلحظ فيها معنى وعلى ذلك وعده الحبر الرباني انهم لن يفعلوه ابدا
قوله وجبريل وميكائيل استشهد هنا انه من عطف الخاص على العام
في سوره الغابر لما اختص به من الفضيله ولذكر جبريل وميكائيل هنا بالخصوص
وجه غير ما ذكر وكانه لا منافاه فان السبب هو قول اليهود انهم اعدا لجبريل عليه
الصلوه والسلام وقد اشتهر وابعداوه رسول الله صلعم فعلمهم ان من عادى
جبريل فقد عادى ميكائيل وجميع الملائكه ومن عادى محمدا فقد عادى جميع الرسل
موسى وعيسى وغيرهم ومن عادى الملائكه والرسل فقد عادى الله الا انه
قدم المعاداه اللازمه قبل الملزومه اهتماما بالالزام الذي هو معظم
مقصود السياق وقدم جبريل اغاظه لهم وقصد الى ما قصدتم في التفرقه
بينه وبين ميكائيل عليهما الصلوه والسلام فكان الحاصل من كان عدوا لجبريل
فان الله عدو له وذلك الكافر فكل ذلك للملازمه المذكوره والملازمه بين

قف على ان النكتة فى عطف العام على الخاص كعكسه

عداوة جبريل والكفر والله اعلم وسلك ادراها وصلت مكة وانا مقابل البيت
العتيق ما النكتة فى عطف العام على الخاص فقلت هى النكتة فى عكسه ولم
اره لغيرى قبل ولا بعد ولا فهمته قبل ذلك مع انه كثيرا ما يبالشه والله اعلم
قوله تعالى وما انزل على الملكين هى اوضح فى الابتلا من سقية ابليس وحلق
شهوة القبيح وغير ذلك وفيها ان للسحر حقيقة وان كان يشمل ما يكون تخيلا
وهو المسمى بالشعوذة وفيها ان تعلم السحر بمجرده كفر وما كفر سليمن انما نحن فتنة
فلا تكفر فيتعلمون ما يضرهم وتاميلهم ذلك بقصد ان يعملوا به ولا يكون عرضهم
مجاذرة الوقوع فيه من ترجم المذاهب المجوزة كما فعلوا ذلك فيما الحصى
والتاويل لا يسوغ الا الملجى ولم يبدوا مانعا من العمل بالظاهر وقولهم لا
يجوز التكفير بالظن كلام ظاهرى ملفق لانا نستقرهم ما تريدون بالتكفير
هل اجرا الاحكام كالقتل فى الساحر فلا وجه للفرق بينه وبين سائر الاحكام
ان الظن يكفى ام تريدون غير ذلك كالحكم بخلوده فى النار اذ كونه من
الكفار واعتقاد ذلك فلا شك ان اعتقاد ما اعطاه الدليل من ظن او
قطع امر قهرى لا يستطاع الخروج عنه الى الخلو والبقش فى الظن فكلامهم فارغ
عن الاصل وقد بينا هذا فى غير هذه الحواشى كالنكاح والله اعلم قوله تعالى
واذ ابتلى ابرهيم ربه اعلم ان هذه الاقاصيص من اسرائيل جمل متعاطفة
الا انها كثرت الجمل المعترضة والذيول وذلك لا يخرج القصص الذى سيق لغرض
عن تعلق بعضه ببعض فيكون الظاهر فى جمل القصص سيما المصدرة بما صدرت به
الجملة الاولى المعطوفة المتشابهة اعنى واذ نجيناكم واذ فرقنا بكم واذ واعدنا
موسى وسائرها فالظاهر فى واذ ابتلى ابرهيم ربه انه معطوف على ما عطف عليه
تلك الجمل وان كان ابطوها ذيلا غلى انه سبحنه قد اعاد المعطوف عليه تلك

الجمل

الجمل وان كان ابطوها ذيلا على انه سبحنه قد اعاد المعطوف عليه تلك الجمل هنا
بكلام مبتدا صورة هو ما مضى يا بنى اسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم
وقد اعاده فيما مضى مرة اولى فيكون الاقرب ان العطف على المتاخر نظرا الى الظاهر
وما ذكرناه اولا نظرا الى ان هذا المكرر فالمعطوف عليه فى التحقيق هو الاول
كما هو الظاهر فيما كرر للبعد وهو هنا لثلثة اعراض البعد والتاكيد والتوطئة
والتمهيد لشرح ما يتعلق بابرهيم ومكان القول فيه ذو سعة وكذلك اولاده
عليه وعليهم الصلوة والسلام واليهود والنصارى يفتخرون بهم ويدعون انهم
على مناهجهم فسيق الكلام لشرح حالهم وتكذيب اليهود فى دعواهم وبيان ان
مناهجهم ما عليه محمد صلعم واصحابه الا ترى كيف بين ان محمدا صلعم دعوة ابرهيم
وان عهد الله لا ينال من ظلم مثل هولا المحرفين لكتاب الله وان هذا الحرم الذى
له بابرهيم تلك الخصوصية قد اورثه اسمعيل وذريته واختصاص اسمعيل
لمشاركة اباه فى بنائه وامرهما بتطهيره ودعوة ابرهيم لسكانه بالرزق
ودعوته ان يجعل من ذريتهما امة مسلمة ويريهم مناسكهم ثم قال هذا
شرح حال ابرهيم وحال محمد على طبقه ومن يرغب عن ذلك الا من سفه
الله سفهها بقوله الا انهم هم السفها وبقوله سيقول السفها من الناس
ثم بين انه لم يكن على ما يدعونه من اليهودية والنصرانية بل على الاسلام
الذى من يبتغ غيره فلن يقبل منه كما قال تعالى يا اهل الكتاب الذين لم
يبدلوا انا كنا من قبله مسلمين وقال موسى عليه الصلوة والسلام وعلى الله
فتوكلوا ان كنتم مسلمين بل كان ابرهيم عليه الصلوة والسلام على الاسلام
اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين واوصى بكلمة الاسلام بنيه
كقوله وجعلها كلمة باقية فى عقبه واوصى بها يعقوب ايضا ام كنتم شهدا
اليهود ولم يخص الوصية باسمعيل وولده الذين سيق الكلام لشرح

ما هو

وكذلك فعل يعقوب اوصى اولاده فانهم سالوه ليحسبوه بانهم مسلمون
فقد استند محمد الى اخبار ربه عن حال ابرهيم ويعقوب واولادهما
فالامر استند ثم انتم الى وصية من ابرهيم بما زعمتم ام حضرتم موت يعقوب
فحفظتم عنه خلاف خبر الله سبحنه وهذا المعنى طبق قوله تعالى ام تقولون ان
ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط كانوا هودا او نصارى
قل ءانتم اعلم ام الله حتى انكم تخبرون بخلاف خبره الذي قد علمتم صحته وانتم
تشهدون بان الحق ما جاء به محمد من وصفهم لو لم يكن الامر فيكم بصدق
محمد في كتابكم الذي تعرفونه كما تعرفون ابناءكم ولا تعارض ذلك دعوى كاذبة
اختلقها الاشرار من آبائكم فعندكم على التحقيق شهادة لله تكذبها
في موضعها فتشهدون لمحمد ولما جاء به بانه على دين ابرهيم وان الحق ما جاء به
وما عداه باطل غير مقبول ومن اظلم منكم حين كتمتم هذه الشهادة
وامرتم الناس ان يكونوا هودا او نصارى وقد اخصمتم بالمجادلة
التي هي احسن حيث قيل في معارضة كلامكم بل الهدى ملة ابرهيم حنيفا
وما كان من المشركين مثل اليهود والنصارى وهذا شيء يصلح لكل مدعي
لاتباع ابرهيم والرضى به وكلمة اخرى واضحة بالصلاحية للجميع قولوا
امنا بالله الآية ولذا عقبه بقوله فان وافقوا على ذلك والا فقد وضح
انهم مقصورون على الشقاق وقال تعالى في موضعين تلك امة قد خلت
اي فما اللجاج في شأنهم فعلى كل تقدير حجة الله على العبد فيما يتعلق به واضحة
وامانة بينة فليشتغل كل بما يعنيه ويخلص به عند ربه قل تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم ودعوا حجاجكم فيما لا ضرورة بكم اليه بل والاعتذار ونحو ذلك على
ما تثبت به دعواكم يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابرهيم الايات تشهد بعض هذه الايات
لبعض ان سياقها كلام مع بني اسرائيل وان تضمنت فوائد جمة

كما هو

١٢

كما هو شأن الاقاصيص والمواعظ وانواع الاساليب القرانية فيجعل
بعض تلك الجمل اجنبية او كالاجنبية عن بعض ليس بذلك قوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لما يضمن الكلام السابق التنويه بحال ابرهيم المرضي عنه
عند كل فريق والمدعي للكون على ملته المتجاذبون في الدين وقد وضح
كفلق الصبح ان الله سبحنه اكرم محمدا وامته وابرهيم باتباعه و
بعثهم لاتباع جاءهم النبيين دعوة ابرهيم والمبشر به على لسان موسى
وعيسى في التورية والانجيل فظهر لمعاصريه من اهل الكتاب ذلك و
عرفوه كما يعرفون ابناءهم واستأثر الله الامة الامية بالسعادة العظمى
التي كان يترقبها اهل الكتاب ثم كانوا اول كافر بما يعرفون واخسر
بما يتوقعون واستحق وصف اصحابه في هؤلاء الذين ليس لاهل الكتاب بعد
ان كانوا يعرفون نعتهم ويزعمون ان ذلك يكون فيهم ومنهم وصاروا
هم المعروفون بالسفهاء وكان قد لقن الله محمدا واصحابه عقب هذا كيف
يحاجون اهل الكتاب نحو قوله قل اتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم
ونحوها مما قبلها وبعدها كما شرحناه فخص محمدا وامته بالخطاب قصدا
والامتنان عليهم بانه كما ابتدأناكم بذلك الاحسان واثرناكم بالرفعة
على ما فضلناهم على العالمين في غابر الازمان فقد واثرنا عليكم الامتنان
والسعادة وجعلنا لكم الحسنى وزيادة وجعلناكم خير امة اخرجت
للناس وكذلك جعلناكم امة وسطا خيارا عدولا مكرمين بالشهادة على
الناس شهادة مستندة الى نبيكم الذي هو شهيد عليكم وعليهم جميعا فتظهر
له ولكم الرفعة في الدنيا والاخرة والى قيل ان الاشارة الى
ما تعين مما فازوا به من ربهم من مجموع الكلام السابق واوثروا
وقد جعل في الكشاف الاشارة الى ما تعين مما فازوا به من ربهم

من نحو ع الكلام السابق ولو نزل البعد المفهوم من لفظ جعلناكم الا الى جعل متقدم
وكذلك يأتي له في مواضع حيث لا يتضح له مشار اليه والذي فهمنا من ذلك انه
جعل الاشارة كالضمير المبهم الذي يفسر بكلام متأخر بجملة نحو قل هو الله احد
فاذا هي شاخصة ابصار او بمفرد نحو ما ذكره في فسواهن سبع سموات ونحو ربه
رجلا ونحو ذلك وقد تقدم له في عوان بين ذلك تشبيه الضمير باسم الاشارة
بالنظر الى الكلام المتقدم فكانه شبه اسم الاشارة بالضمير في التأخر واعتبر
ذلك في كلام العرب لكنه لم يذكر في الكشاف شيئا غير تصرفه على ذلك مستقيما هذا
محل بحث لمن لم يعرف مثلا فانه خفي علينا وقد تكلفوا لارجاع الضمير الى
متعدد الفعل في بعض المضايق مثل جرادة عني والقران بدرسه قالوا
اي رب الجراد وبدرس القران وفيه البحث ايضا قوله واتخذوا من مقام
ابرهيم مصلى ومقام ابرهيم علم غالب على هذا الحجر المخصوص وعلى ذلك
ما ورد من ذكره في الحديث انه اخرج من الجنة وليس المراد به مطلق
مكان من قام والا لما حدث في العرف التأخر حيث يقولون نصلي في مقام
ابرهيم وقد بني على هذين الوجهين في الكشاف وخلط الكلام فيه باعتبار
مبنيه على ذلك وكذلك من اعربه مجملا من تبعيضية او بمعنى في او زائدة
وعلى ما قلنا هي على بابها المحقق اعني ابتداء الغاية فيصير الاصل صلوا قريبا
من مقام ابرهيم بحيث تنسب صلوتكم اليه وعلى هذا الاية مبينة غير مجملة كما
زعم من قال فبين النبي صلعم بصلوته خلفه مجمل الاية واما مكان الحجر فليس فيه
ما نقرره على جهة التشريع والروايات فيه مختلفة ولكنه رده عمر حين حمله السيل
الى مكانه في قصته مع المطلب بن ابي وداعة وفي انساب قريش للزبير بن بكار
وقد ذكر القصة ان عمر قال اني لا اعلم انه ليس بمكانه وانما اخرته قريش خوفا
عليه من السيل وقد اطلنا البحث في الابحاث السديدة اكثر من هذا قوله

تعالى

تعالى وما جعلنا القبلة التي كنت عليها اي بيت المقدس لان ملتك ملة ابيك
ابرهيم فقبلتك بحسب الاصل قبلته والاحتياج انتقالك اليها الى علة لانه رجوع
الى الاصل اي التعليل لخلاف الاصل وكان ذلك للابتلاء ليتميز من له الثبات
والنظر فانه لا يرى باختلاف التكاليف بأسا ممن ديدنه على حرف لغفلته واهماله
النظر وقد سارعت قريش الى ابي بكر رضه يقولون اصبح صاحبك يحدث انه اتى بيت
المقدس وانه اسري به اليه فارتد وا نقضه اي بكر حين اعتقد بذلك من ليس بثابت
فاجابهم ابو بكر بالبديهة لئن قال ذلك لقد صدق اني اصدقه في خبر السماء بكرة وعشيا
كيف خبر بيت المقدس ولذا استثنى الله سبحنه وتعالى الذين هدى بان مثل تحويل
القبلة ليس بكبير عليهم لانه صادر عن الحكيم وكلما صدر عنه فهو الحق والصواب
الذي لا معدل عنه ولذا قال بعض من رزق الطمانينة من دون الالتفات الى تحقيق
اطراف الامر بل سارعوا الى قولهم فكيف بمن مات هذا الحق والخير من اخواننا
الماضين كما قالوا حين حرمت الخمر فكيف باخواننا الذين ماتوا وهي في بطونهم فاجيبوا
هنا بقوله وما كان الله ليضيع ايمانكم كما اجابهم هناك ولكن يرجون رحمة الله هذا
الذي ذكرناه هو الامر الواضح في هذه الجملة وذكر في الكشاف وجوها بعيدة
وبعضها اشد بعدا واثرها على ما ذكرنا بغير دليل ومن جملتها دعوى ان النبي
صلعم كان يصلي الى الكعبة قبل بيت المقدس ولم يثبت ذلك وما ذكر عن ابن
عباس انه كان يصلي بين الركنين ليجمع بين القبلتين كذلك لم يثبت بل صلى به
جبريل عند الباب في اول التعليم والله اعلم قوله تعالى لنعلم من يتبع الرسول سيأتي
على هذا النمط عدة ايات نحو حتى نعلم الذين جاهدوا منكم ونعلم الصابرين من المصلح
والله اعلم ان هذا من باب الكناية لان علم الله لازم تعلقه بكل حقيقة تحقق فهو
يعلم الاشياء قبل كونها انها ستقع فاذا صارت واقعة فقد علمها كما هي اعني
انها وقعت فالعلم بها كذلك مستقبل كاستعمالها والكناية تعتبر باحد التلا

لتستقبلها الى الاخر فهذه منه وهي اقرب وجه واصحه فيما نرى والله اعلم
قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الذي نعلمه من قد في مثل هذا او في قد
نعلم انه ليحزنك قد يعلم الله المعوقين منكم قد يعلم ما انتم عليه انها على بابها للتعليل
كانه قال حالكم في علمكم والعمل عليها في المخالفه كحال من لا يعلم ان الله مهيمن عليه فلا
نطالبكم الان الا بالانتباه لعموم علمه وهو من باب ارخاء العنان والمسامحه والرفق
في الجدال ولا يحكم عليكم بالغفلة الكلية ويقول لكم انكم لا تمنعون ان يعلم الله مخالفه
حالكم قليلا وفي بعض الاحوال مثل قوله وان يك صادقا يصبكم بعض الذي يعدكم
فعلى هذا الغرض الذي يخرجكم عن الحاله يلزمكم مراعاه الاوامر والنواهي المراقبه
فكيف وانتم تعلمون او يلزمكم ان تعلموا انه علام كل غيب وشهاده ونحوها
ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين اي يحتمل ان يندم منهم ذلك فلا اقل من ذلك فكيف
وهم يتقطعون حسرات ويعضون على ايديهم في جميع احوالهم وكذلك هذه
الايه معناها انكر يا محمد قد علمت حالك عندنا ومنزلتك وشانك وعنايتنا بك
كما قالت عائشه رضي الله عنها ارى ربك يسارع في هواك فلو لم يحز منك الا الخطره القلبيه
او اللحظه الطلبيه لكان ينبغي بحسن ظنك بعادتنا معك وطمعك في فضلنا عليك
ان تقطع او تكاد باجابتنا لك الى ما تحب من تحويل القبله سواء كان ذلك لمصالح رايتها
انت اهلا لمراعاتها او لمجرد حبك ملة ابيك ابرهيم ومالف اباءك واسرتك
والعرب حبيبا ولا مانع من ذلك وقد سهل سفيان اذا وافق الشرع الهوى قال
الزبد والعسل فكيف يستبعد ان يفعل لك ربك ما استبدت رغبتك فيه وتلهفك
عليه وتقلب وجهك في السماء لاجله ولذا اقسم سبحانه لنفعلن لك وذلك ان يجعلها
قبلتك ويامرك بان توجه اليها دون بيت المقدس الذي كنت على التوجه اليه مده
وقد كثر المعربون بعد الزمخشري من النقل عنه في الايات التي ذكرنا انه جعل ربما وقد
للتكثير ولا افهم من كلامه الا ما ذكرناه بل هو صريح في مواضع منه فراجعه قوله تعالى

وان الذين اوتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربك الظاهر انه عطف على التوليه
المقسم عليه اي ولكنهم يتركون الاقرار والعمل عنادا ثم اكد بانهم يعرفون ذلك
كما يعرفون ابناءهم ويحتمل ان الضمير للكتاب لكونه كتابه عن كل ما تضمنه من وصف
النبي صلعم وجميع ما جاء به من التحويل وغيره وقد دعوا ان الكنايه ابلغ من التصريح وايضا
الحكم بمعرفتهم لحال النبي صلعم وجميع امره اوفق بالمقام والسوق بالنظام من معرفه
فرع من ذلك وجعل الضمير في الكشاف للنبي صلعم قال وقيل الضمير للعلم او القران
او التحويل ولا شك في بعد انه للنبي صلعم وابعد منه كونه للقران واما كونه
للعلم فما فهمته وايد الاول في الكشاف بانه روي عن عبد الله بن سلام انه قال
انا اعلم بالنبي مني بابني لعدم شكي انه نبي واما ولدي فلعل امه خانت وينبغي ان
هذا علة لهذا الحديث تنزيها للصحابي عن سوء الفهم فان وجه التشبيه في المشبه
جوده المعرفه والابناء اشد الاشياء ملابسه فالعلم بهم اوضح من سائر
الملابسات فلو كانوا في نفس الامر لغير رشدهم لم يقدح ذلك في العلم بهم
فليس وجه الشبه فيما ذكر علمهم بانهم من اصلابهم ونظير هذا الوهم ما وقع
لمعتبري العافه في قضيه زيد واسامه وقد بيناه في حاشيه البحر قوله تعالى
كحب الله في الكشاف وجهان اولهما كمحبوبيه الله يعني كما ينبغي له من المحبه ولا
يناسبه اشد حبا لانه لا مفاضله حينئذ اذ لا فوق ولا دون الا ما ينبغي واجاب
السعد بان التشبيه بين المحبوبيتين والمفاضله بين المحبتين وليس بين للازم
المساواه بين المصدرين والمفعولين والوجه الثاني كحبهم لله وهو ظاهر
ومعنى فضل محبه المومنين على هذا انهم عرفوه منزها عن الانداد ومنعما
رحيما ودودا ونحو ذلك فاحبوه كما ينبغي له ولذا تزداد المحبه بزياده
المعرفه اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي ومالي ومن الماء البارد امين
فان قلت ما يحمل العاقل ان يحب ما لا ينفع ولا يضر قلت

اتباع الآبا وهو محبوب ضل به الاولون والاخرون واما اسلافهم
فقد رجم ابليس شيئا فشيئا حتى تعودوا ذلك والفوه وسوغ ذلك لهم جميعا
التقليد وعدم محض النظر ولذا لما راى الاعرابي الثعلب يبول فوق راس
الصنم وقد جا يتقرب اليه بذبح نكص وقال أربٌ يبول الثعلبان براسه
لقد ذل من بالت عليه الثعالب فلو كان له قبل ذلك ادنى نظر لما خفي عليه
ذلك ثم ان الشيطان ما زال يسقي هذه الشجرة الخبيثة التي غرسها في قلوب
هذه العجم عباد المشايخ فانهم اصنام هذه الملة المتاخرة في بلاد العجم
ومستقرها سيما الشافعية فلا تسمع الاستغاثة بالله واذا اهمه ذكره انما
في لسان كل منهم شيخه ووليه وقد يكون ذلك المعتقد هو منبع الضلالة
كابن عربي وغيره وقد يكون بريئا بل كعبد المسيح والملائكة في
ذلك كابن عباس في الطائف لا يفترون عن ذكره ويعتقدون فيه ما يتبرا
منه كما يتبرا عيسى عليه الصلوة والسلام من النصارى قال افضل الاماثل
فقيها مكة اهل الطائف لا يعرفون الله انما يعرفون ابن عباس فقال
الفقيه ما كنت اظنك هذه المثابة من القصور بهم لا يحتاجون الى معرفة الله
انما يكفيهم معرفة ابن عباس وهو يعرف الله اللهم انا نبرا اليك من هذه الضلالات
التي صار اهلها يرونها الدين المستقيم ويجهدون في اطفا الحق والمطفا
نوركَ وانا لله وانا اليه راجعون قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
اي من مسته ضرورة الجوع حال كونه غير متصف بالبغي والعدوان ويلزم
من هذا عموم كل بغي وعدوان لانه مهما اتصف باي بغي او عدوان فليس
غير باغ ولا عاد فيبقى على اصل المنع من اكل الميتة وقد سلك في الكشاف
مناط بغه المتمذهب به في الفقه وتركه وطبقه من التفسير على حسب المعنى
اللغوي فقال غير باغ على مضطر اخر بالاستئثار عليه ولا عاد بسد الجوعة

فعلى

١٦

فعلى هذا لا يكون الا حالا من المضطر بزعمه بل من فاعل الاكل الذي لم يذكر
او يجعل حالا مقدره وكلاهما في غاية البعد لفظا ومعنى لا يكون بعيد من
فاعل الاكل مع انه لم يذكر ولا ذكر فعله اعني ان يكون التقدير فمن اضطر
فاكل غير باغ ولا عاد وذكر ان مذهب ابي حنيفة الترخيص للعاصي
وهو مذهب كثير من الزيدية ومذهب زيد بن علي والناصر والشافعي
واحمد بن حنبل لا رخصة للعاصي وهو مطابق الاية ولم يات الحكم بمخصص
الا قياسا لفظا والبيضاوي مع الزمخشري في هذا التفسير مع انه
شافعي المذهب فدل انه مقلد له في الخطا والصواب وكثيرا ما يتبعه
فيما هو من مذهب المعتزلة لذلك فاعرف قدره بذلك قوله تعالى كتب
عليكم القصاص الاية القصاص المساواة وقد فسرها وفصلها
قوله تعالى الحر بالحر الخ واية المائدة النفس بالنفس لانها مطلقة وهذه
مقيدة مبينة لا سيما وهذه صريحة لهذه الامة وتلك سيقت في
اهل الكتاب وشريعتهم وان كانت شريعة لنا لكنه وقع في شريعتنا
كثيرا التغيير بالزيادة والنقص فعرف ان هذا المقيد من ذلك
وفيه ضعف ورجح علي انا قد بينا في مواضع ان المطلق لا يعم وانه لا
بد من دليل يعين احد محتملاته اعني الكل او البعض المعين او البعض
الدائر والا وجب الاقتصار على المتيقن حيث امكن وهنا المتناول
من كل جهة متيقن وهو الرجل بالرجل والحر بالحر ونحو ذلك وقد جاءت
هذه الاية على طبق ما ذكر في اية المائدة فكانه قال هنا المتيقن في ذلك المطلق
وهو المساواة التامة هو المشروع لكم فيجب الاقتصار عليه لانه
في حكم البيان والتفسير للفظ القصاص المذكور في الانثى والاصل
المنع من اتلاف الارواح وايلام الحيوان الا بدليل فقد ظهر لك

ظهور مذهب مالك واحد قولي الشافعي وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري
وعطا بن ابي رباح وعكرمة بخلاف مذهب الجمهور واحتج بعضهم بقتل
اليهودي بالجارية التي رضخ راسها بين حجرين ولاحجة في ذلك لجواز انه
لنقضه العهد كما فعل عمر ولم ينكر عليه حين اهدر دم اليهودي الذي
وجد في بيت مسلمة يتزنم بشعر قاله وادعى فيه الفاحشة بها فعال
عمر رض لم نعاهدهم على هذا وكذلك رجل اخر منهم وقع بمسلمة فعنكه
وقال كذلك وزعم بعضهم ان اية المائدة ناسخة لما اخر بناه وقد عرفت
انه لا تنافي حتى يحكم بالنسخ وايضا لا يلزم من تاخر السورة بعمومها تاخر
الاية بخصوصها وايضا مبناه عليه تحفظ لم ار من نبه لها مبنيه على
ما هو الحق ان شرائع من قبلنا شرائع لنا وقول بعضهم ما لم ينسخ لغو اذ
شريعة محمد صلعم كذلك وقول بعضهم اذا جاءت من قبل نبينا كذلك اذ
المقصود الوصول فان انحصر علي ولكن فرضنا فلا معنى لجعله شرطا
وقول بعضهم بشرط ان يقررها نبينا صلعم رجوع عن الوفاق اذ التقرير
تشريع مستقل وتلك الدقيقة هي ان الشرائع المتقدمة موجود
مكلفون بها الا ترى انهم ماخوذون بذلك قائمة عليهم الحجة غير ان شرط
لزومها ان يبلغ المكلف او يتمكن منها كما في الحادثة الموجودة الان
وكذلك في حق من لم يحفظ القران او لم يتابع لمعرفة احكامه واحكام
السنة الا انها اقتضت الحكمة الا يرجع الى كتب الاولين لما جاءنا
من طريق الكتاب او السنة على جهة الحكاية كما في الاية فما تاخر حكما منها كتابا
اية او سنة بالنسبة الى مكلف مكلف ولسنا مثل غلى هذا الاية المائدة
متقدمة حكما هذا لو احتيج الى النظر في المتقدم والمتاخر وقل ما تجد
هذا البحث محررا هكذا في كتاب فان صح لك فهو فتح ميسر وصراط

لانهم قايلون لا قصاص
اذا قتل الرجل المراة
بل يجب الدية اخذا
من قوله تعالى والانثى
بالانثى كما مر
انفا
مصححه

والله الموفق ثم قد عرف من اية القصاص هذه مع هذا النحو عدم
جواز قتل الجماعة بالواحد وهو مخالف للاستئن وفعل بعض الصحابة
وان نظم الاصح معارضا فان المستفيد منها هو المساواة ولا مساواة
بين الواحد والجماعة قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان فيه انه اذا وقع العفو عن القصاص او شيء يجب الدية
ويكفيه ه قوله صلعم من قتل عمدا العرض فلوليه ان يختار احدى ثلاث
اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية اخرجه ابو داود من
حديث ابي شريح والنسائي وابن ماجه من حديث ابي هريرة مرفوعا من
قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقاد واما ان يفدى فالاية والحديث
محجة على ان الخيار الى ولي المقتول وان لم يرض القاتل قوله تعالى كتب
عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ظاهر اشتراط ان
يترك خيرا اي خيرا كثيرا كما فسره علي وعائشة انها وصية النفل والاظهر
ان معناه ان كان له ما يوصي به فان مطلق خير فيكون تفويض الفهم
مقدار الموصى به وتعيين الموصى له بعد كونه ذا قرابة ثم ان الله سبحانه
وتعالى عين في سورة النساء الموصى له ومقداره بقوله لا تدرون ايهم اقرب لكم
نفعا يعني ليس في قدرتكم تحقيق ما ينبغي وتقديره وكذلك تعيين من
ينبغي له ومن سبحانه قدر ما يعطى كل منهم فعلى هذا قد نسخ التفويض
اليهم وقد بين ذلك حديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
اخرجه اصحاب السنن الثلثة ثم ظاهر الاية الوجوب فلا بد حمل الاقارب غير
الوارثين وانما ندب الوصية لهم ولسائر مصارف الخير كما ندب الصدقة
قبل الموت الا ان الوصية من الثلث فقط لكن الحط للوارث فهي
اما الوصية فلظاهر لا وصية لوارث واما التخصيص بالصدقة فلقوله صلعم

الا انشهد على جور في حديث النعمان ابن بشير حين جعله ابوه باهبة فقال صلعم الكل ولدك نحلت مثل هذا قال لا وهذا الحديث ايضا يقوي حديث لا وصية لاتحاد العلة وعلى ما ذكرنا كان الحنف هو الميل عن المعروف لمناسبته بحسبها في قدرتهم من تحري الاولى والاصوب فد يختلف الآن مخالفة المشروع فعلى حاضر الوصية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى الوصي ان يرعى حق ما تحمله من الامانة فيضع الامور مواضعها
قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر ظاهره مطلق ما يسمى مرضا وسفرا ولم يجئ تعيين شرعي فيهما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية هذا هو التخيير المنسوخ وليس في الاية شمة من الفدية وما روي عن بعض الصحابة فليس رايهم بحجة لا سيما ما ذكر في الشيخ والشيخة فان المراد بهم من لا يستطيع الصوم فلم يكلف فكيف يلزم البدل ولم يجئ نص شرعي بشرع الفدية فيتقبل قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الاية في الدر المنثور اخرج ابو بكر ابن الانباري في كتاب الوقف والابتداء والطستي في مسائله عن ابن عباس ان نافع ابن الازرق سأله عن قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال بياض النهار من سواد الليل وهو الصبح اذا انفلق قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم اما سمعت قول امية الخيط الابيض ضوء الصبح منفلق والخيط الاسود لون الليل مكموم مكتوم واخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث سهل قال نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال ياكل ويشرب حتى تتبين له رؤيتهما فانزل الله من الفجر فعلموا انه انما يعني الليل والنهار واخرج سفيان ابن عيينة وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة واحمد والبخاري ومسلم وابو داود

والترمذي

والترمذي وابن جرير وابن المنذر والبيهقي من حديث عدي ابن حاتم نحوه وفيه ان رسول الله صلعم حين اخبره انه جعل خيطين تحت وسادته قال له ان وسادك اذا لعريض انما ذلك بياض النهار من سواد الليل وللبخاري في رواية انك لعريض القفا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد الليل وبياض النهار فقوله لعريض القفا يحتمل انها كناية عن عرض الوسادة الى سعة اللحى فتجتمع معنى الروايتين اذ القضية واحدة والا وجب ترجيح الاولى لكثرة رواتها واجتماع الشيخين فيها وانفراد البخاري في الاخرى ويونده استبعاد ان يقابل صلعم بخلقه الكريم وانك لعلى خلق عظيم وقالت عائشة كان خلقه القرآن فكيف يقابل سيدا من سادات العرب وممدحا في الاسلام قرنه له رداه وقال اذا جاءكم كريم قوم فاكرموه لم يشاركه في ذلك فيما علمت غير جرير البجلي وابرهة الاشعر النبيل والابيض بن حمال ورواك ابن حجر ابن ربيعة بلفظ ملتق منتخل الادبا وجبابرة الملوك ولقد كلم عمر وهو مشغول الوجه ببعض الوفود فظنها جفوة فقال اتعرفني يا امير المؤمنين فقال نعم اسلمت اذ كفروا واقبلت اذ ادبروا ووفيت اذ غدروا واول صدقة بيضت وجوه اصحاب رسول الله صلعم صدقة تميم جئت بها فعد من كان النبي صلعم واصحابه حملوا الاية على ما اريد بها وهو مجازي ارشد اليه المقام وشذ رجال منهم عدي ابن حاتم رضي الله عنه وعنهم فحمل الخيطين على الحقيقة ونظائر هذا غير قليلة نحو اللمس حمله قوم على الكناية عن النكاح واخرون على الحقيقة الى مذاهب يوم كره هذا فهذه الاية شانها سوا في الفجر زيادة بيان فقط وقد سقط بما قلناه استشكال الكشاف ان هذا من تاخير البيان وانه اختلط عليه التاخير الى وقت الحاجة والتاخير عن الخطاب لانه قال اما من لا يجوز تاخير البيان وهم اكثر الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب ابي علي وابي هاشم ثم قال ومن

في حاشية السراج ان المراد ان هو سواد من بعض حيث كان الخيط الابيض نحيفه قال صلعم لم يرد عليه السلام نسبته الى البله بل نبه فيه ورود عرض القفا تحمل عليه والظاهر ان المصلح لا ينافي النسبة الى البله

تجوزه بجعل الفائدة العزم على الفعل وهذا كله انما ينفعنا في التأخير عن وقت
الخطاب وليس بقول الاكثر اياه لكن الفائدة ان القوم عملوا وما فرض الفجر
كما سمعت فلو كان غير مبين للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولا تفوت
الا بعض صلاة الفجر به انصح ذلك وسبب ذلك انه زعم انه غير مبين وانه
يجب الحمل على الحقيقة لو لم يرد من الفجر فاذا هو من قسم عدي بن حاتم ومن جهة
من حمل على الحقيقة قبل نزول من الفجر فقد لزم الزمخشري ما البلح به عدي بأن
من البله ولا باس بصحة هذه الكناية في موضعها وليس هذا منه ولقد بالغ النبي عليه السلام
في بيان الفجر بالتشبيه بالخيط وبالغ صلعم بقوله ليس الفجر بالمستطيل في
الافق ولكنه المعترض الاحمر وفي رواية المستطير في الارض وفي رواية
المستطيل هكذا ومد جناحيه الشريفين الى اليمين واليسار وذلك لما علم
سبحانه من عدم استقرار حال الناس في ذلك ولقد بعض العجب انه ادرج
الاشكال لقد الصبح صورة ودليلا وقلما تجد من يعرفه كما قال بعض الصحابة
ما كل احد يعرف الفجر وقلما تجد من ينصف عندنا فتزيد منه حال الله العادات
لقد ابتلي اهل المسجد الحرام بان اكثر صلوتهم قبل الفجر ولا تجد من يتقبل التنبيه
وان ينصح نفسه الا من اتقى الله وقليل ما هم ولكن الوثوق بمن يفعل ذلك
في غير ذلك والله المستعان فقسم كان ذلك في عصر شيخ للموفقين ثم والده
ثم خلفهم الثالث ولدهم يرعى الوقت حق رعايته الله يوفقه للاستمرار
على ذلك ويعصمه عن الرجوع الى دين الاباء ثم قد رجع الى صنع ابائه وشيكا
قوله تعالى يسألونك عن الاهلة الاية قد شاع في المتأخرين بسبب كتاب
القزويني تبعا للسكاكي ان هذا من الاسلوب الحكيم وانهم سألوا عن علم
الهيئة الذي لا يتيسر لهم بسهولة فاجيبوا بما هو الاليق والاهم لهم من معرفة
الحكمة وظنوا ان ذلك مراد صاحب الكشاف واكثر سعد الدين ان

لعل هذا ملحق عند وجود الحال المذكور

لعل هذا الحق بعد بعر حال المذكور

يكون

يكون ذلك مدلول الكشاف او يكون هو المراد من الاية والى هذه ذكر هذا
في حاشية الكشاف واما في شرح التلخيص فرشح ذلك والوهم الحسبن قوله
تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام مع قوله يسألونك عن الشهر الحرام
الاية وقوله لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام دليل واضح على منع
القتال في الشهر الحرام والبلد الحرام ومن السنة الحديث الصحيح او المتواتر
المعنى الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا
في شهركم هذا في بلدكم هذا وكذلك حديث لا تغزى مكة بعد هذا العام
ولا يقتل رجل من قريش بعد هذا العام صبرا ابدا اخرجه احمد والطبراني
عن مطيع بن الاسود واخرج احمد والترمذي وقال حسن صحيح والبغوي
والباوردي وابن قانع وابن حبان والطبراني والدارقطني والحاكم
والمقدسي من حديث الحارث بن البرصاء الليثي يرفعه لا تغزى مكة بعد
اليوم الى يوم القيمة وهذان الحديثان وما في معناهما من باب الاخبار
لا من باب الخبر لكثرة ما غزيت مكة وقتل من قريش صبرا وخبر الصادق
لا يقع خلافه واوضح مما ذكرنا خبر ابي شريح العدوي قال قلت لعمرو بن سعيد
الاشدق وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك
قولا قام به رسول الله صلعم الغد من يوم الفتح سمعته يقول بعد حمد الله والثناء
عليه ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرة فان احد ترخص لقتال
رسول الله صلعم فقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن
لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ
الشاهد الغائب اخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وهذه
الاحاديث دالة على دوام الحرمة في البلد الحرام وامتناع النسخ وليس

لبعض النسخ متشبث الا اهلوا المشركين حيث وجدتموهم وعانة العموم
لاحد الاثم وهو ظني بم هو مخصوص اجماعا فبعضهم سقط الاحتجاج به وبعضهم
يستضعفه بم هو مطلق بالنسبة الى الازمان بم حديث ابى شريح في عام الفتح
لكنه مصرح مابيد التحريم فلا يرد عليه نسخ وكذلك الحديث ان الاقران وحديث
تحرمه بلدكم هذا في حجة الوداع وهي متاخرة عن اية براءة المذكورة لانها في
حجة ابى بكر قبل حجة الوداع بسنة فقد عرفت ضعف دلالة الاية وانه مصرح
فيها البلد الحرام ولم يسلم الشهر الحرام مع تاخر اية المائدة الصريحة في الشهر
الحرام مع شيوع تاخر المائدة وان كان لا ضرورة بنا الى ذلك فاذا تاملت
هذا علمت ان تحريم البلد الحرام والشهر الحرام محكم لم يعترم دليل
على النسخ والادلة التي ... بها اوضح من الشمس مع ان مدعي ام
المنع ليس علينا دليل فان قلت هذا مذهب شاذ عن الجمهور وكيف
مالوا عن هذا السنن الواضح لولا عثورهم على ما بعد ... ثم قلت
ان ادعيت اجماعا لم يرد كر على اسم المدعي وان كان مجرد ... الجمهور
فالله ورسوله احق ان تخشوه ان كنتم مؤمنين وانت احد رجلين اما امعة
كنت مع من انت معه ونحن مع الكتاب والسنة فان قلت بكلمة الامعة هم
يعرفون الكتاب والسنة لم تزد على ان حققت مذهبك وان قلت
ابكرة فلان هاشمي حقو لته بنو عبد المدان فهذا الفرس والميدان والسنة
والقران والذي جبر الناس وذللهم بوادر الواقعات منذ ابن الزبير
وكان اول من وقع الحرب بينه وبين غيره من المنازعين له والاحاديث
في ان اول من يلحد في الحرم كبش من قريش عليه نصف عذاب اهل النار
ومعناه متواتر لكثرة رواياته ولولا الورع واحترام ابن الزبير
والتهور البعيد ان يصدق ذكره في غيره لكان لا حاجة الى اللجلجة

وتلك

وتلك الاحاديث ايضا تدل على استمرار الحرمة ولذا تحاشى الناس
في وقعة على ذمة بذلك ليس امامي بالشيخ المحدث وقد سالت امة
النبي صلعم انه بلغني انك تقول فيه افلا اترك رضاعه فقال ادعه ولو
بما عينيك وليس قوله هذا ينافي لان رضاعه بذلك الحال حي واجب
وما علمه لنا كان وخبر عن ... الناس بالواقعات ومحلهم
لها والله اعلم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله هو ظاهر في تناول
الداخل فيهما كما قال تمام الحج ان تعقد المطايا ولم يخرج هذا ...
في الكشاف الا انه بنى عليه في اثنا كلامه حيث رد على من جعل الاية
دليلا على وجوب العمرة وصيد التفسير اتموا بهما كاملين وانشد
عليه البيت المذكور فيكاد يخيل الينا ان التفسير الذي ذكرناه ساقط
من قلم الناسخ لان البيت انما يصلح له لولا بعد ذكره في هذا الكتاب
لاهتمام الناس به والتفسير المرجوح لعدل الية الا الملجئ والواجب
الحمل على ظاهر الالفاظ ودليل وجوب العمرة غير راجح لمكن
مانع والحديث سند بلا دليل واف ان صح قوله تعالى فما استيسر من
الهدي المعد ليس مخصوصا معلوما فيحتمل فواجب او مستحب او نحو ذلك
واهل الحديبية لم يكن عند احد هدي اذ لم يعد ولبعد ذلك كونهم جميعهم
واستعدادهم هديا يحتاج الى نقل صحيح ولا يلزم من النهي عن الحلق
قبل بلوغ الهدي محله وجوبه اذ قد يوهم بحفظ المندوب والكمال
تمام شرطه فليتبع هذا من اراد نصرة الجمهور وكذلك وجوب القضاء
اذ اهل القضاء كما في الروايات كلها نحو سبعمائة وفي السنة الاولى الفتح
واربعمائة او خمسمائة ويحتمل ان بعض اهل السنة الاخرى لم يكونوا
في الاولى احتمالا قريبا واسم القضاء حادث والاستعمال الاول بمعنى

وقد يطلق على الندب مثل واضحيا يوم مكانه مع انه يعلى بعمرة صلى الله عليه وسلم
الاخرى عرض هو اظهار الاسلام واغاضة العدو واستدراك ما قبل
من تركهم العمرة الاولى ومحل الهدي المتفق عليه منى في الحج ومكة في العمرة وعرفه
يحتاج الى الدليل ولم يبرزوه والعجب من خلاف الشافعي للاية واما فعله صلى الله عليه وسلم
فيحمل كما هو شان الافعال مع انه ممنوع من ادخال الهدي الى محله كما هو صريح
الاية هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا فغاية الامر
خروج مثل هذه الصورة ولا يلزم ان محل المحصر الذي لم يمنع وصول هديه
محله واما النزاع في ان الحديبية داخل الحرم او خارجه او بعضها وبعض
مترتب فائدته على ثبوت كون الحرم كله محلا وان دليله لم يذكروا شيئا
بينا قوله تعالى تلك عشرة كاملة قد زاد في التاكيد لكمال هذه العدة
بقوله تلك عشرة وبقوله كاملة واما دعوى ان الواو تجيء بمعنى او
استنادا الى جالس الحسن وابن سيرين فليس بشيء لان التخيير جاء من
خارج لا من نفس اللفظ فالواو الا لمطلق الجمع ولا او الا لاحد
الامرين وكل ما مثلوا به فانما تولد المعنى الاخر من خارج بل هذا شان
الحروف كلها عند التحقيق قال بعضهم وهو مذهب البصريين يعني ان
معاني الحروف غير متعددة انما هو على التضمين قالوا لان التصرف
في الافعال اهون من التصرف في الحروف قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله
حاضري المسجد الحرام ذلك اي التمتع وما بعده رد الاشارة الى الهدي
ولا يبعد ان يقال ذلك على غير الذوق والظاهر لمن طلب الحق الا المتمذهب
واما الحضور فهو امر نسبي يدور على المقصود من الحضور يقول فلان
حاضر في باب السلطان ولو كان منه على مسافة لكنه بحيث نسبه ممن في
محله في المقاصد المقصودة من القرب والمقصود فيما نحن فيه ان

الحاضر

السع

الحاضر هو الذي لا يحتاج لمعنى التمتع فيما بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم
الاستمتاع به وذلك انما يكون لمن داخل الميقات لانه لا يحتاج في
دخوله الى احرام بل يضطرب في ذلك كيف شاء واما الذي يسافر من وطنه
البعيد للحج فليس له ذلك فهذا المثل يجد بد للحاضر واما مكة وذي
طوى كما قال مالك او ما فيه قصر الى الحرم فتحكم بلا معنى يعود اليه ولو قيل الحرم
يصلح للتحديد لدخوله في حكم مكة في كثير من الاحكام لكان شيئا لكنه يساوي
منا هو وما بينه وبين الميقات في المعنى الذي ذكرنا هذا وقد سووا التمتع
والقران في هذا الحكم وما رايت له وجها الا ما ذكره بعضهم ان القران
قد يسمى تمتعا في العرف الاول والله اعلم بصحته ولا مانع من الفرق بينهما
اتباعا للدليل وعدمه او عدم الدليل دليل على العدم فيما الاصل جوازه
والله اعلم قوله تعالى الحج اشهر معلومات هو ظاهر في كون اعمال الحج
فيها والاشعد في غيرها سماع التفريع بقوله فمن فرض فيهن الحج فانه
صح دليل في خلاف ذلك على جهة الخصوصية جمع بين الدليلين وحديث
من جوزه اهله لا يصلح للمعارضة اذا اشهر الحج تتسع لذلك في الاغلب
ان ثبت مرفوعا قوله عند المشعر الحرام في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
فارحني وقف على قزح وقفت ههنا وكل المزدلفة موقف هذا سوى
صلى الله عليه وسلم بين قزح وغيره كما فعل ذلك في عرفة ومنى اخرج هذا الحديث الحاكم
وصححه وهذا اللفظ في مسلم في حديث جابر الطويل وصرح جماعة ان المزدلفة
كلها مشعر منهم ابن عمر وابن عمرو وغيرهم والذي زعم خصوص قزح توهم
من وقوف النبي صلى الله عليه وسلم عليه ثم الروايات مختلفة حتى قال عبد الرحمن ابن
الاسود لم اجد احدا يخبرني عن المشعر الحرام ثم يعني قزح ايضا قال
النووي في مناسكه هو جبل صغير اخر المزدلفة قال وقد استبدل الناس

بالوقوف على قزح الوقوف على بنا مستحدث في وسط المزدلفة قال
وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلعم قال جمع كلها موقف فهذا نص
صريح لان جمعا اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف والظاهر ان هذا الجبل
الذي ذكر انتفع عليه احد اليوم بل ولا يبينون عنده لسعة المزدلفة
ونزولهم متوسطين والى اعلى وفي الكشاف ان المشعر الحرام قزح ثم
حكى التواريه جميع المزدلفة ثم قال والصحيح الاول لحديث جابر ان النبي صلعم
صلى الفجر بغلس وركب حتى اتى المشعر الحرام وقال قزح الذي يقف عليه
الامام وعليه الميقده وفي مسلم والحاكم وغيرهما كما ذكرنا ان النبي صلعم
وقف على قزح فقد يصحح كلام الكشاف انه ركب من قزح حتى وصل الى
قزح وتابعه البيضاوي بلا زيادة ولا نقص فليسطر كيف جمعه هذا
الكلام قوله تعالى زين للذين كفروا الحيوة الدنيا المزين هو الله سبحانه
ولا مانع من ذلك ان كان المراد حلو زينتها وان كان المراد موضع
الزينة من ذلوبهم فكذلك يجوز للابتلاء كسائر الابتلاءات وليس باعظم من
بعث ابليس وفي سورة آل عمران زين للناس فالزينة اخص من هذه
والمزين له اعم وكان الوجه ان محبة تلك المعدودات غالبة على الغالب
وزينة الدنيا مطلقا غالبة على من لا يرجو غيرها لاشتراكها في وجه
الرغبة بها وانما خصوا بنسبتها اليهم مع انه بلوى لكل احد لانهم الذين
هم عليهم غرورها ويمحق فيهم وخم عاقبتها والزمخشري قد فرّ من التزيين
في الموضعين ان ينسب الى الله تعالى ظنا منه انه مناف للحكمة ولا وجه له
فان ذكر لا مزيد على سائر وجوه البلاوي قوله تعالى كان الناس امة
واحدة الاية يفهم منها انهم كانوا على الايمان او على الكفر ان
ذلك ذكر فرشا لبيان ان الله ارسل بحكمته ورحمته النبيين للبشارة
والانذار

والانذار وانزل معهم الكتاب ليكون حكما بينهم فيما عسى ان يختلفوا فاختلفوا
فيه نفسه وما اختلف فيه الا الذين اوتوه من بعد ما ظهر لهم منه فمان الى بغيا
بينهم فهدى الله الذين امنوا الخ وهذا ابدل على ان الشر مختص بالخاصة وان الهداية
يتحقق لمن يستحق ان يقال له انه آمن لصدق ايمانه ورعايته حق الايمان كقوله
تعالى يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ثم قد صحت الاحاديث ان هذه
الامة تحذو حذو من كان قبلهم فاعتبر بما ذكر قوله تعالى يسالونك عن المحيض الاية فيها ان
الاستفهام عن علة المنع لكن بعد هذا الاستفهام ليس موكولا الى العقول بل لا بد من
بيان الشرع لمحل العذر المعتبر وهو نظير ما نقوله في يحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث وسياتي وحاصله بيان الحكمة على جهة الاجمال لا على جهة التفصيل لكنه
يحصل الاطمئنان الى الحكمة والسفر عن القذر من الجملة كما يحصل من التفصيل
وفيه اشارة الى ان المامور به من اعتزالهن هو محل المقتضي للاعتزال وهو
الفرج لا سائر البدن وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح موافق لذلك فمنع
موضع الازار يحمل على الكراهة لعلمنا انه لحريم الحمى ولا يمكن حمله على التحريم لمنافضته
اصنعوا كل شيء ثم قد اكد هذا الحكم بالامر ثم النهي المتصادقين على معنى واحد
وقراءة التثقيل يحرم ما بين الطهارة اي النقاء والتطهر وعلى قراءة التخفيف
يتعارض فيه مفهوم قراءة التخفيف ومنطوق قراءة التثقيل فيجب حمل
قراءة التخفيف على قراءة التثقيل لان قراءة التثقيل اثبتت الحكم بطريق النطق
وقراءة التخفيف بالمفهوم ومن لا يقول بالمفهوم فامره واضح ثم لو لم يكن الغرض
التعريض بمنع الاتيان في الدبر لما كان لقوله من حيث امركم الله فائدة مع
انه امر اباحة فمقابله عدم الاباحة ويؤيده الاعتراض بتوسيط ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين بين فأتوهن وبين نساؤكم حرث لكم ويؤيد لفظ
الحرث اذ لا اقرب التشبيه ويحسن الا مع الحصر على محل الحرث وانما الحصر

عما الملقوا عنه وله هدى ذكر للمتقين

بالاضافة الى ما يشابه المأتي والملزم الشبه الى اي محل حتى يحرم الاستمتاع
بسائر الجسد كما زعمه الشافعي في مناظرته محمد بن الحسن ومما يؤيد تحريم الاتيان في
الدبر سلامة الطباع عنه ونفرتها عنه الى ان زينه الشيطان لقوم لوط
وسنه فيمن بعدهم اذ لا فرق بالنظر الى الطباع بين الرجال والنساء وكذلك لو فتح
في شرع قدم في النساء او عادة لسرعت الطباع الى الرجال ولم يكن ذلك شهادة
القرآن ثم ههنا احاديث جمة في التحريم بل في تسميته كفرا وان منها شيء من الضعف
بحسب صنعة المحدثين فلا شك في افادة مجموعها العلم او الظن الغالب بتمامه وكما كان
منادا يا على خساسته انه لا يرضى احد ان ينسب اليه او الى امامه جواز ذلك الا
ما كان من افراد شذ واكشذ وذلك تقع في عدة مسائل يوهم او ذا آخر
والا ما كان من الرافضة مع انه مكروه عندهم ويجب فيه عندهم للزوجة عوض
ضياع النطفة عشرة دنانير وكذا في العزل وهذه المسألة هي احدى مسائلهم
التي شذوا بها والافساد في فقههم ليس ببعيد عن فقه غيرهم وانما اهل الملة
اقتصروا على حل مسائلهم الشاذة فقد يتوهم ان ذلك اكثر في فقههم بسبب منافاتهم
للناس واطراحهم السنة لتقطعهم الطريق بينهم وبين صاحب الشريعة بتكفير الجمهور
قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هي يمينه ان اللغو ما لا عمل للقلب فيه وقد
الى بعضهم ما يظن صدقه فانكشف خلافه كانه لما لم يأثم سماه لغوا او لما لم تجب فيه
الكفارة فيكون امرا اصطلاحيا والمعرفة الكتاب العزيز واما عدم الاثم
فعليه نظر فانه كيف يجوز الحلف على الظن واما سقوط الكفارة فلانه لا يتوقف على
الاحسار حتى يتمكن من البر والحنث قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية فيها
دليل على ان للمرأة حقا في الوطء اذ غاية الايلاء اظهار نشوز العشرة وعدم
القربان فمنع من ذلك بدون يمين فان فاء فالحنث والا وجب عليه الطلاق ق
نحن لا نفهم من الآية كيفية الطلاق فهو كل الى النقل من بيان السنة وقد اختلف

السلف

السلف في ذلك والاصل بقاء العصمة حتى يطلق الطلاق المعروف والله اعلم قوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن الآية الجمهور ان الالف واللام اذا دخلت
على الجمع افادت استغراق افراد الجنس اي صلوحيه لا نصا وهو معنى العموم
والزمخشري يجعل مثل ذلك للاطلاق فيشكل على الجمهور عود الضمير في هذه الآية
الى البعض في وبعولتهن احق بردهن اذ ذلك بعض الرجعيات ويشكل على الزمخشري
اطباق الناس على ان عدة البائنة داخلة في هذه الآية بحسب مواقع كلامهم وقد
يجيب الزمخشري بان هذا مقتضى اللغة وفعل الناس ليس تنصيصا على العموم
ثم ليس باجماع فلا يعارضه المدلول اللغوي وسنصحح ان كلامه مقتضى اللغة واما
الجمهور فلم ارض شيئا من اعتذاراتهم لانهم فريقان منهم من جعل عود الضمير الى البعض
تخصيصا فقد لزمه ما الزم الزمخشري من خروج البائنات اذا اريد بالعام الخاص
بزعمه ومنهم من لم يجعله تخصيصا فاشكل عليهم عدم المطابقة بين الضمير والمرجع
قال ابو حيان الاولى عندي ان يكون على حذف مضاف دل عليه الحكم اي وبعولة
رجعياتهن انتهى ويرد عليه ان ورود الآية لتشريع الرجعة وما ذكره يقتضي بعدم
معرفة المضاف على الحكم فلا يدل ثم غايته ما قدرنا عليه من التمحل منع لزوم المطابقة
في كل محل لان المرجع انما هو قرينة تبين مدلول الضمير وهي غير متعينة في المرجع بل
قد يكفي دلالة المقام نحو ما ترك على ظهرها من دابة وقد بسطنا ذلك فيما كتبنا على
ابن الحاجب في الاصول وكنت اذ ذاك في غربة الانفراد في ذلك ثم وجدت الامام
المهدي قد اشار اليه في المنهاج واما تصحيح كلام الزمخشري فهو ان الجمع
المذكر كرجال يصدق على كل مرتبة من مراتب الجمع وهذا مدلول العموم وهو معنى
قول الاصوليين ان الجمع المنكر لا يعم او لا يفيد العموم او عموما اي ليس مقصورا على
دلالة العموم والا فينبغي الاتفاق على انه يصح ان يراد به العموم لان كل الرجال
رجال ثم نقول ومعنى التعريف الاشارة والتعيين لما كان مستغرقا

الا ترى ان العهدية اشارة الى معين في نفسه والتي للماهية كذلك ولذا قال
للتعريف في مثل ان يأكله الذئب لفظي اذ لا تعيين الشخص المراد والجنس حاصل
من النكرة اذا تبين لك ذلك علمت ان حرف التعريف لم يرد في عدد الجموع حتى تصير
المراتب الى المرتبة العليا انما اشارت الى ما كان واذا حققت ذلك حصلت على
معنى المطلق كما قاله الزمخشري والسكاكي بكلامه هذا الكلام حيث قال المطلق ليساوي جميع
الافراد وفي مثل العالمين انه جمع ليتناول كل جنس سمي به وفي قوله وما الله يريد ظلما
للعالمين انه نكر ظلما وجمع العالمين على معنى انه لا يريد شيئا من الظلم لاحد من خلقه وذكر
انه اذا حصل معنى الجمع امكن ان يراد به معنى العموم وجد الامكان متعين بدليل
كالمقام وغيره في الايات المذكورة وكلام في غاية المتانة وقد استشكل الجمع سعد الدين
هنا وليس فيه من الاشكال شيء كما ترى وكثيرا ما استشهد بكلام صاحب الكشاف على ان
اللام الداخلة على الجمع للعموم قد الجح بذلك في كل مباحثه يرد به على من قال استغراق
المفرد اشمل معنى مثل لا رجل اشمل من لا رجال وقد عدم لصاحب الكشاف في قوله
تعالى وبشر الذين آمنوا وعملوا الصالحات التصريح بالفرق ثم ظهر لي بعد مشاركتي
للناس في الخبط في هذه المسألة انها خيال ووهم وكشف ذلك بما حققنا في نجاح
الطالب ان الخاص داخل بحسب الوضع ولم يخرج بالتخصيص خارج بحسب الارادة
لم يدخل التعميم وعود الضمائر ونحوها ناظر الى اللفظ وهو الاصل ولذا الاستغراب
اذا وقع كذلك فان جاء ناظرا الى المعنى وجهوا بانه ناظر الى المعنى ثم يقول وما الذي
افرد بهذه الصورة بالكلام عليها والسقا فيها وملاقيل ذلك في والذين امنوا
وعملوا الصالحات لندخلنهم والذين كفروا لهم نار جهنم اذ الاول مخصوص بنحو المرتد
والثاني بالتائب والحمد لله على ما تفضل به بعد التعب اعواما بلا طائل وكتبت هذا
في [illegible] الوحدة ثم بعد نحو عشرة ايام وجدته في اعراب ابي السمين عند قوله
تعالى الذين [illegible] في سورة الانعام قال فالمبدل منه [illegible] اللفظ

في الظاهر

العمره

في الظاهر عام وفي المعنى ليس المراد به الا ما اراده المتكلم فاذا ورد اقتلوا المشركين
بني فلان مثلا فالمشركون صالح لكل مشرك من حيث اللفظ ولكن المراد به بنو فلان
فالعموم في اللفظ والخصوص في المعنى انتهى قوله [illegible] قد حملوا مثل هذا
الخبر على الامر مما لا يحصى من المواضع الواردة في التكاليف لان التكليف بامر
وههنا نكتة هي ان الاحكام بانه لا احتمال [illegible] والامر والنهي انما يردان
طبقها مطابقا لها ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن
الفحشاء والمنكر والبغي فاما على مذهب التحسين والتقبيح فظاهر واما على مذهب
نفاة الحكمة فلان الحكم قديم وكل قديم غير مختار فيه وقد جمعنا البحث في
العلم الشامخ ولقد جعلت المعتزلة التكليف بانه اعلام الله العبد بان له في
الفعل او الترك جلب نفع او دفع ضرر فهل اصرح من هذا في حمل هذا
الاخبار على ظاهرها ولنا اصل مسلم ان الله سبحانه امر بكل واجب علم وجوبه
بجبره ونهاه عن كل قبيح علم قبحه كذلك فكل خبر على ظاهره وان لم يرد امر
لفظي فهو مكلف به وحاصله ان الامر اللفظي غير شرط كما يقوله في الواجبات
العقلية وعلى هذا الكل امر قد تضمن خبرا اذ لا يأمر حتى يكون المأمور به
كمقتضى الامر وكذلك النهي وكذلك امر الندب ونهي الكراهة وكذلك الاباحة
فان ارادوا ان الخبر يتضمن الامر بالمعنى الذي ذكرنا فكذلك الامر يتضمن
الخبر بل الاصل ان الاشارة الى الموجود خبر واما الاتيان بالانشاء لمقاصد
يلوح بها فاذا جاء الخبر على اصله فلا مقتضى لتأويله ولولا تعظيمهم للمسألة
وتنويههم بها وتأويلهم للاخبار وذكرهم المناسبات الموجبة للعدول عن الامر
الى الخبر لحملنا كلامهم على ما ذكرنا من حقيقة الامر ولكن تصرفهم يأباه فلو جاء مجمل
يحتمل فيه حكم الانشاء والخبر والجأ ملجئ الى التأويل كان غيره اولى بسائر صور
العدول عن الاصل وما رأيت احدا تعرض لهذا البحث وهو كما ترى من الو

قوله تعالى ثلاثة قروء قد زعم كثير ان القرء مشترك بين الحيض والطهر وتعرف
صاحب الكشاف على انه حقيقة في الحيض لاطلاقه عليه قطعا حقيقة كقوله
صلعم دعي الصلوة ايام اقرائك ونحوها كثير وانكر اطلاقه على الطهر وقد
وافقوا او قهرهم الدليل على الاطلاق على الحيض فيكون الخصم في مقام المنع
ولم ياتوا الا بمحتمل لفظا او سندا والمحتمل لا يصلح لاثبات شيء هذا ولو سلمنا ثبوت
الاشتراك في اللغة ووقوعه وقد بحثنا في ذلك فيما كتبناه على ابن الحاجب
بما حاصله ان اللفظ الواحد متى اطلق على شيئين احتمل انه حقيقة في احدهما مجاز
في الاخر واحتمل حقيقتهما وهو المشترك لكن الحقيقة المفردة والمجاز متحقق
في اللغة والمشترك لم يثبت فيجب الحمل على المتحقق فان تعين بدليل حقيقة احدهما
تعين الاخر في الاخر والا بقي على الاحتمال وقولهم اطلق عليهما والاصل الحقيقة
ممنوع في الحقيقة على جهة الاشتراك وهذا الدليل شامل لكل اشتقاق و
النص على وقوع المشترك لا وجود له ويحتمل ان الزمخشري اراد انكار
هذه الكلمة التي انكرناها لا الحرية وسنورد من كلامه في غير هذا المحل
ما يبين مراده ان شاء الله تعالى قوله تعالى الطلاق مرتان اي الطلاق الذي
لكم فيه الرجعة بشهادة السبب الثابت فبعد ذلك اما امساك بمعروف او
تسريح باحسان يعني الطلقة الثالثة او فالعشرة المطلوبة امساك بمعروف
او تسريح باحسان لا ما كنتم عليه من المضارة بكثرة الطلاق والمراجعة بلا
حد محدود وعلى الاول فالثالثة ماخوذة من الاية لانها لا تخرج من عصمته الا
بها وهي داخلة تحت التسريح باحسان وفيه دلالة على ان الطلاق المعتبر عند
الشارع لا يرسل دفعة بلا تخلل رجعة لان حصره على المرتين ينافي كونه مرة
وعلى هذا جاء حديث محمود بن لبيد عند النسائي قال اخبر رسول الله صلعم عن رجل
طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبان ثم قال ايلعب بكتاب الله

وانا

وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله وعن ابن عباس قال كان
الطلاق على عهد رسول الله وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة
فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه
عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية مسلم ان ابا الصهباء قال
لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلعم وابي بكر
واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه
عليهم فهذه السنة الصحيحة الصريحة موافقة للكتاب العزيز على ان الثلاث واحدة
وكذلك الاكثر من الثلاث لان المعنى انه لا يقع الا واحدة ولا يبقى للمراة محلا
لذلك حتى يراجعها في صورة الثلاث المتتالية واما اللغو بغير واحد فلان الزائد
على الواحدة لغو كثر او قل ولانه حين قال هي طالق وقعت واحدة لمواقعها
المحل القابل وحين قال بثلاث قد صار المحل غير قابل فصار لفظ ثلاث لغوا فهو
مثل اصلي الظهر عشر ركعات وقد تاولوا هذا الحديث بانه في غير
المدخول بها وهو تاويل في غاية التعسف وهل يعهد الطلاق قبل الدخول
الا ابدر من النادر واقل من القليل ثم اعجب من ذلك واغرب تتابع
الناس في ذلك حتى يلجئوا عمر الى ما ذكر ان لم يكن هذا اتفاقا في الذي
تعسف ثم هذا الفذ لا ثمرة له في الطلقات المترتبة ثم عقوبة عمر
لهم بماذا ان كان بالبينونة فهي حاصلة بالواحدة وان كان بعدم حلها
له قبل زوج اخر فهو من البعد بحيث لا يخطر بالبال فيزداد التعسف
وقد روي ذلك في رواية لابي داود والبعد الذي ذكرنا يتضح
فيها فهذا المذهب ارجح من القول بوقوع الثلاث ولكن فيه روايات
كثيرة حتى قال بعض الزيدية هذه قريب من تعارض القطعيات

وزعم بعضهم ان الهادي يدعي القطع بعدم وقوع الثلاث والمؤيد بعكس ذلك
والجمهور من غير اهل البيت على وقوع الثلاث وعلى الجملة فقد احتبط الناس
فيها ولم أفت احدا ولم اعمل بأحد المذهبين نرجو الله السلامة ولكنا نوثر سوال الله
ان يهدينا لما اختلفوا فيه من الحق ثم رجح عندي زيادة ترجيح عدم تتابع الطلاق
بدون توسط رجعة وصار مختارا لنا كما اوضحناه في حاشية البحر والله الموفق
قوله تعالى ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الآية اي ايها المخاطبون بهذا
التكليف والملجئ الى تخصيص الازواج او الحكام اذ يتعلق ذلك بحسب الوقوع
الى من هو مكلف به بحسب كل صورة وسيأتي هذا للكشاف عند قوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف وكأنه يذكر الاحتمالات مفرقة
كما يفعل ذلك في وجوه الاعراب ويكل الترجيح اليك او يبين المرجح
او يبين الراجح عنده في بعض المواضع واما ما ذكره هنا فقد خصص
كما ترى والله اعلم قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك الارجح سياقا او
الاوضح بل الاصح معنى انه وارث الصبي على العموم ولو كان وارث الاب
للزم ان يكون ذلك كالدين والوصية ولا علم ما يريد ذلك ولا دليل عليه
وخصوص ارادة الصبي بعيد وتحكم بالنظر الى اللفظ قوله تعالى اذا
سلمتم ما آتيتم بالمعروف هذا مثل قوله تعالى وان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن وائتمروا بينكم بمعروف فان تعاسرتم فسترضع له اخرى فالمراد
هنا وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم وتنقلوهن الى غير امهاتهم
فلا جناح عليكم اذا سلمتم لهن الاجر بالمعروف بلا بخس ولا نكد ولا عذر لهم
وكان العشرة من قبلهن والله اعلم قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا ان قيل
قد اشترك الأمة المستبرأة والمطلقات والمتوفى عنهن في غرضية العلم
ببراءة الرحم واذا كفت شهادة الاقراء في موضع كفت في اي موضع

ولذا

ولذا اعتمد مذهب الشافعية في ان دم الحامل حيض قلنا يكون ذلك لحكمة
أخرى ظهر لنا منها في المطلقات مطلقا وفي المتوفى عنهن رعاية حرمة الزوج و
احتشامه ولذا حرمت ازواج النبي صلعم حين عظمت حرمته وحشمته
وفي الرجعيات خاصة رجاء ان يحدث الله بعد ذلك امرا وهو صلاح الزوجين
والرجعة وفي البائنة الرد لجموح نفسها ونزوعها الى الازواج وفي الاطالة
تكميل المراد لتحقق مقتضى البراءة مع جبر مما بالنفقة على الطلاق في الثاني
وحين كانت المتوفى عنها قد عدمت المنازع لها مع جبرها بالميراث
وزيادة حرمة الميت لعدم اختياره الفراق والالتفات رجعة الى الزوج
كالشماتة جعلت عدتها ما يحصل معه براءة الرحم بأقوى علامة وهي
المدة التي ينفخ فيها روح الحمل والله اعلم قوله تعالى الا ان يعفون او
يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج يسمى بالفرض جميع ما فرض
لها الزوج فاذا عرض لمستند المهر وهو النكاح اختلال ما بالطلاق
اوجب اختلال المقتضى اختلال المقتضى لكن جبرت المرأة لما لحق
حشمتها من الانثلام بالخطبة والعقد المتعقب لهما الطلاق كما روعيت
التي لم يسم لها بايجاب متعة فينتقصها الزوج مما كان وجب لها
لاجل اختلال الموجب قبل الدخول الذي هو مقصود تلك المقدمات فان
عفى الزوج عن الانتقاص فهو فضل كعفوها عن النصف الذي استقر لها
وروعيت به فقال سبحانه ولا تنسوا الفضل بينكم في مثل هذه الصورة
بين الزوجين وهذا مطابق لكون الزوج بيده عقدة النكاح ان شاء
امسكها وان شاء ارسلها وفيه حض له كأنه قيل له كما انه بيده
العفو حيث لم تكن منها مراغمة فانت احق بالعفو لان الطلاق وقع
على اختيارك وقد تسببت لحشمتها وحرمتها ثم تعرضت لانتقاص ما كانت استحقته

فان عفوت عما تسبب له فهو أولى بك ولا ينبغي ان يقع منك الا استقصا
واضاعة المروة الا على جهة البيان هذا واما جعل الذي بيده عقدة
النكاح هو ولي المراه ففي غاية البعد اذ ليس اليه العفو اصلا اما في البالغة
فلانه لا ولاية له على مالها واما في الصغيرة والمجنونة فلانه خلاف مصلحة
مالها ثم ما كل ولي عقد نكاحها ولي مالها بل يختص ذلك في الاب والجد
ولا أبعد من هذا التمحل وانما التجؤا اليه لشبهة لفظ العفو وقد عرفنا
صحته ولو فرض الالتجاء الى التجوز في لفظ العفو لكان اهون من اهمال
الحض واختصاص المراه بالحض على الفضل دون الزوج فما هذا الا
تعكيس لمحاسن الشريعة والله الموفق ثم الاقرب للتقوى والفضل
انما هو مما تملكه الانسان وذلك بعض الزوجين واما ولي المراة
فباطل وظلم هذا مع ان التجوز في العفو جار في جهة المراه حيث
يكون المهر عينا اذ عفوها ح مراد به التمليك وقد يتحقق العفو في حق الزوج
حيث يكون المهر مقبوضا ولا يعلم احد النصف فما اجابوا به فهو جوابنا
فان قلت فلم التفت الى الغيبة ولم يقل أو تعفون انتم بنا الخطاب
قلت للنكتة التي اشرنا اليها كانه قال ما بال القادر على ارسال العقدة
من يده يرسلها فيبقى عن الارسال حرمان المراه ما كانت مستحقة من
وفا المهر ومواصلة الزوج وثلب حشمتها وكسر قلبها فما باله يسعى
مع ذلك وهو رجل احق بالفضل ولما خرج مخرج العتاب لم يواجه بالخطاب
وهو من محاسن الاخلاق كان صلعم اذا اراد عتب احد لم يواجهه
بل يقول ما بال اقوام يفعلون قوله تعالى والصلوة الوسطى الذي
لا ارتياب فيه من جهة السنة انها العصر والمناسبات التي تعلق بها المعالون
يوجد في العصر ما يكافيها او يزيد مع ان المناسبات راي يضمحل مع النصوص

السره

قوله تعالى والذين يتوفون الآية قد نسخ المدة اتفاقا بقوله تعالى اربعة
اشهر وعشرا ونسخ الوصية بالميراث كما مر في الوصية للوالدين والاقربين
وكذلك المتاع بالميراث ويدل عليه حديث فاطمة بنت قيس اذ هذه اولى
من المطلقة البائنة بجبر هذه بالميراث والاهمال الحكم في الاية الناسخة وما
كان ربك نسيا على انه غير بعيد ادعا دخوله في مفهوم الحصر من قوله صلعم في
خبر فاطمة بنت قيس انما النفقة والسكنى اذا كان لزوجها عليها الرجعة
رواه احمد والنسائي وفي لفظ لاحمد انما النفقة والسكنى للمراة
على زوجها ما كانت له عليها الرجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا
سكنى وهذا ايضا مقتضى قول ابن عباس وغيره ان السكنى منسوخة
ايضا بالميراث وهو معنى معقول لانها من قبيل المتاع والانتفاع ولا
علقة الزوج وفوات الرجوع في الرجعية وقد اخرج علي ام كلثوم من بيت
عمر وان كانت واقعة فعل لكن يعارض نسخ السكنى حديث الفريعة الذي
اخرجه الخمسة وصححه الترمذي فيحتاج الى الجمع وقد يقال نسخ السكنى غير منصوص
في الاية الناسخة فالاصل ثبوته وحديث الفريعة على طبق ذلك والعامل به فرعان
في جماعة من الصحابة وغيرهم وقد يطلع على ما حررنا رجحان وجوب السكنى
وعدم النسخ وعندي في اصل المسالة بحث يقتضي بخلاف ظاهر مذهب
الفريقين ويصح ان يحمل عليه قول بعضهم وكذلك مثل فعل علي وحاصله ان
القران والسنة انما دلت على وجوب لزومهن لبيوتهن لا يخرجن ولا يخرجن
وذلك تطبيع لهن ولذلك لا يجوز لهن الخروج ولو اذن الزوج كما جا في
الرجعية التي هي في حكم الزوجة في كثير من احكامها وسكناها متاع مثل
نفقتها ولذلك لا يختلف فيها والاية وحديث الفريعة انما دلا على هذا
لا على لزوم السكنى للزوج وكيف قد صرح حديث الفريعة انه ليس البيت

ولفظ الحديث عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج
له فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتاني نعيه وأنا في دار شاسعة
من دور أهلي فأتيت النبي صلعم فذكرت ذلك له فقلت ان نعي زوجي
أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالا ورثته
وليس المسكن له فلو تحولت الى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في
بعض شأني قال تحولي فلما خرجت الى المسجد او الحجرة دعاني وأمر بي فدعيت
فقال امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله
قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فهذا بين انه ليس من وجوب
السكنى على الزوج في شيء ولكن تكليف لها وفعل على وجه يحمل
على العذر وكذلك انتقال فاطمة بنت قيس وأي أصل منع دليل على
وجوب السكنى على الزوج والقول بالموجب فيما ذكروا من الأدلة لكنها
انما دلت على ما ذكرنا لا على ما زعموا وعلى هذا فلو شئنا قلنا لا ناسخ
ولا منسوخ بالنظر الى السكنى وقد زعم الحازمي في الناسخ والمنسوخ
ان إذنه لها ثم منعه نسخ قبل الإمكان وليس كما قال بل أخذا بالظاهر
عذرها ثم ظهر له خلافه فأنزل بها الحكم وهذا هو المحمل الصحيح إذ العذر
يجوز وحكمه صلعم بناء على أمر ثم ينكشف خلافه غير ممتنع لبنائه على ظاهر
خبر الوليد الفاسق حتى أخرج البعث وكعتبه لزيد بن أرقم او عدم تصديقه
في عبد الله بن أبي وكذلك في قصة بني أبيرق التي أنزل الله في قصتهم ولا
تكن للخائنين خصيما الآيات ولذا قال صلعم انما أحكم بنحو ما أسمع فمن
حكمت له من مال أخيه بشيء فإنما أقطع له قطعة من نار وقد جمعنا ذلك في
العلم ونوادره وفيما كتبنا على ابن الحاجب وحققنا فيه أيضا استحالة
النسخ قبل إمكان الفعل والله أعلم **قوله** ألم تر الى الذين خرجوا من

ديارهم

ديارهم وهم ألوف هذه حين بعد موت وثم قضا بأجل ولم يجي ما يحيل
وقوع ذلك وهذا يعني جواز الرجعة التي يشنعون على الرافضة وكان الرافضة
لما ادعت رجعة خاصة لمن زعموا من أئمتهم وغيرهم وكان ذلك بإطلاق
عادما الناس مطلقا **قوله** أضعافا كثيرة أخرج أحمد وابن المنذر وابن أبي
حاتم عن أبي عثمان النهدي قال بلغني عن أبي هريرة حديث انه قال ان الله
ليكتب لعبده المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة فحججت ذلك العام
ولم أكن أريد ان أحج إلا لألقاه في هذا الحديث فلقيت أبا هريرة فقلت
له فقال ليس هذا قلت ولم يحفظ الذي حدثك انما قلت ان الله ليعطي العبد
المؤمن بالحسنة الواحدة ألفي ألف حسنة ثم قال أبو هريرة أوليس تجدون
هذا في كتاب الله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
كثيرة والكثير عند الله أكثر من ألفي ألف وألفي ألف والذي نفسي بيده لقد
سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألفي ألف حسنة و
ان حرر بلفظ ألفي ألفي **قوله** تعالى فحكم من آمن ان الله اصطفاه عليكم
في الآية دليل على ان العبرة في الإمارة بما يقوم به المقصود من دون
مذهب خاص او شرط لا يعود على ما ذكر ولا فرق بين الإمارة الكبرى
وشعبها انما المعيار ما يقوم به كل منهما وقد ذكر هذا الإمام المهدي في
الغايات عند ذكر المنصب وفي مكان آخر **قوله** تعالى فمنهم من آمن ومنهم
من كفر قد صح بل تواتر معنى ان هذه الأمة تحذو حذو بني إسرائيل
حذو النعل بالنعل حتى لو أتى أحدهم أمه علانية لفعلته هذه الأمة فإذا
من هذه الأمة من يكفر من المخلفين وان لم يبين لنا تعيينه بدليل والله
الموفق **قوله** تعالى لا إكراه في الدين لا شك انها مخصوصة بمن لا يقبل
الا الإسلام او السيف فمخصص فيمن تصح منه الذمة والجزية لأنهم

مجبرون فلا اكراه وفي غيرهم نحن مامورون بقتلهم اذا لم يسلموا فهو متضمن
للاكراه وهو معنى قول ابن عباس قوله تعالى الله ولي الذين امنوا الاية الظلمة
والنور عبارة عن الحق والباطل وكل احد يعرف ان له سبيلا الجهل والعلم
واسبابهما فالمستقر في الايمان يخرج من الجهل الى العلم ومن المعصية الى الطاعة
ومن الشك الى اليقين والمستقر في الكفر يخرج بالعكس وتغيير الغوى
من وضوح الايات الى شبهات الجهالات ومن نور الفطرة التي ولد
عليها ونور العلم العقلي او ما اكتسب من الشرعي الى ظلمات الكفر والجهالات
ونحو ذلك فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا واما الذين في قلوبهم
مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وغير ذلك من الايات فلا حاجة الى
التاويل بارادوا الايمان وصمموا على الكفر كما في الكشاف او اراد تعالى
ايمانهم في علمه كما زعمه البيضاوي قوله تعالى فان الله ياتي بالشمس من المشرق
قد ظن جماعة ان هذا انتقال من ابرهيم عليه الصلوة والسلام وانه يجوز
الانتقال للمستدل والذي ارى انه ليس بانتقال لانه قد ظهر انقطاع الكافر
في الاول لانه لا يلتبس على احد معنى الاحياء والاماتة فان اراد المعنى
الحقيقي فكل احد يعلم كذبه ويعلم عجزه وليس من الامور التي يلتبس فيحتاج
المناظر الى بيانها وان اراد بالاحياء والاماتة القتل والاعفاء فكل احد يعلم
ان هذا ليس مما وقعت فيه المناظرة ولو كان مثل ما جاء به بعد المحب لما
انقطع احد وليس السورة والتحول المعتد والهرو والمخرقة من مذهب الجدل
الذي يقتصر فيه على الخط الاوسط من الطرق وترك التشويش والتعويق
وانما اتى ابرهيم عليه بذلك استئنافا مبالغة في النصح والاعذار كما كرر
موسى عليه الصلوة والسلام الجواب على فرعون بقوله رب السموات والا

ربكم

ربكم ورب ابائكم الاولين رب المشرق والمغرب حين كان يتكلم فرعون في
خلال كلام موسى بتعنته وبابتته قوله تعالى ارني كيف تحيي الموتى سال عليه
الصلوة والسلام عن كيفية الاحياء واجيب بحصول صورة منه وذلك من
الاسلوب الحكيم في عرف اهل البيان ومنه جواب موسى عليه الصلوة والسلام
على فرعون بقوله رب السموات والارض الايات فيعلم من ذلك جواب اسولة
كثيرة تعرض منها كيف يعقل الايجاد من لا شيء والجواب قد راينا حصول
صور من ذلك لا تحصى وهي حركات الموجودات لا سيما الحوادث اليومية
فانك تبذر حبة صغيرة في التراب الاغبر والما الذي لا لون له فتطلع
شجرة كبيرة ذات اشكال كثيرة مختلفة والوان متعددة حمرة وخضرة وصفرة وغير
ذلك مخططة تخطيطا عجيبا مختلفا كما في الزهور وكذا طعوم مختلفة في
الاشجار من حلوة وحموضة وغير ذلك سيما في الاثمار وكذلك منافع ومضار
مختلفة وقد يجمع عدة من ذلك الشجرة الواحدة الاترجة وغيرها بل غالب
الثمار ان لها جلدة وقلبا وحاجزا بينهما مختلفة اليبس والرطوبة وغير
ذلك وتاليف كل من ليف وقاش كالعروق في الورق وغير ذلك مما لا يحيط
حق الاحاطة الا خالقه ونحن نعلم ضرورة ونشهد تعبدا ان هذه
العجائب لم تكن في تلك الحبة الصغيرة فجهلنا لكيفية الاخراج من العدم الى الوجود
لا يقدح في العلم الضروري بالحصول فالسؤال عن الكيفية لا يعنينا اذ
حصل بالحصول معرفة ان لها خالقا وهو ما كلفنا بتحصيل العلم به والاقرار
وطلب الكيفية طلب ما لم نعط ولا كلفنا به بحمد الله ومنها كيف يعقل
الاولية في القدم والجواب قد راينا احتياج الحوادث الى القدم فهو حاصل
وطلب التعقل تكلف مذموم الكلفة ومنها كيف يعلم الجدد ثم

اذ لو لم يكن معلوما لما صح القصد اليه للايجاد في اصله وفي صفاته والحوادث
ظهر لنا حصول الايجاد وعجائب الصفات مع ضرورة تقدم العلم كما قال تعالى
الا يعلم من خلق فعلمنا تعلق العلم بالمعلومات ولا يضرنا جهلنا بالكيفية كما ان
وهذا انموذج لكل سؤال من ذلك القبيل والله يهدي من يشاء الى سواء
السبيل وكذا ان يقول اما سؤال ابراهيم عليه الصلوة والسلام فقد اجيب
بالكيفية وهو مجرد طواعية الاشياء لارادته تعالى كما قال سبحانه انما امره اذا
اراد شيئا ان يقول له كن فيكون قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء الآية كان وجه
توسط هذه الآية بين آيات الانفاق والله اعلم بحسب ما يظهر لنا من المناسبة انه
لما اكد امر الانفاق والحث على الاخلاص وعدم الاحباط وان عدم الاخلاص
خسران ومرام الشيطان بين لهم الحكمة في هذا الطلب من خالقهم ورازقهم
وهو ان يغفر لهم ويتفضل عليهم بما لا يدرك كنهه الا الله من خير الدنيا والآخرة
وانهم قاصرون عن معرفة سعة فضله وعلمه ثم ابان لهم انهم الآن حين نزول
هذه الآيات محتاج لهم الفضل الذي لا انسب للعقلاء الذي يتجدد لهم بكرة وعشيا
وهو القرآن والسنة فكانه قال ان احدكم ما عاء ان تطلبوا شيئا لاجل
تمام البلوى وتميز الصادق من الكاذب ولتنيل العوض والخلف في الدنيا
والمنازل في الآخرة فلقد نلتم من الفضل الانسب للدنيا بحذافيرها الى اقل
قليل منه بل لا مثل له اذ من نال منه شيئا فقد نال خيرا كثيرا ومن اكثر فقد سبق
سبقا بعيدا فاليه فاقبلوا وعليه فعولوا فقد فضلتم به على العالمين فانه
الرب الواسع العليم وتيقظوا لما هو حقيقة حالكم وتنافسوا فيما ينبغي
لاولي الالباب فهم الذين يحظون بذلك ويدركون حقيقة ما هنالك فقد استحقوا
ان ينسبوا الى الالباب حتى صار عبرهم كانهم لا الباب لهم الا هم

من عرض الكرامات وهذا مضمون قوله تعالى فبذلك فليفرحوا هو خير
مما يجمعون قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى الآية ومثلها قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف هذا يعم من تمادى في شره بعد اتيان
الرسول ومن لا ولذا يغفر لهم جميعا وفيه دليل على انهم مؤاخذون بالعقل
لانه الذي سلف لمن سارع الى الاسلام ومما يدل عليه ان الذي لم يرجع الى
الرسول راسا ولم يعرف صدقه بل ادبر اول ما سمع به فانه انما يؤخذ بالعقل
فان قلت ليس معرفة الربا بالعقل قلت بل يعرف بعض ابوابه بالعقل
لان وجه قبحه انه اكل مال الغير بلا عوض وهو ظلم وكل ظلم يدركه العقل فان
قلت فلم قال في آية الربا فله ما سلف وامره الى الله ولم يقل ذلك في
الآية الاخرى قلت آية الربا للمخلوق حق فيها البتة فقد بقي عليه بعد اسقاط
الباري عنه العقاب حق المخلوق يقضي فيه بحكمته اما بان يرضي الخصم عنده
ان اقتضت ذلك حكمته واما بان يأخذ حقه من حسنات صاحبه وهذا
شان كل توبة وبه يتقيد مطلق الآية الاخرى فان قلت هذا اعكس ما يجب
من تقييد الآية الاولى بالاخرى فيكون التقدير فله ما سلف الا حق المخلوق
بدليل فلكم رؤوس اموالكم قلت ارضاء الخصوم ليس شرطا في صحة
التوبة والا لما صح اسلام الكافر قبل ارضائه الخصوم ولا شك في صحة ذلك
وقوله فلكم رؤوس اموالكم بيان لما هو الواجب على هذا التائب لا اشتراطا
لصحة التوبة لان في ذلك تقريرا لتوبته وتصحيحا لها فان قلت لو جاز في الحكمة
ان يرضي الله الخصوم لما وقع القصاص والمناصفة وهو معلوم قطعا قلت
العلم القطعي متعلق على الجملة واللازم من ذلك ان يصدق في الجملة وهو يصدق
بالقصاص من اهل النار او منهم وممن شاء الله من الخلائق ويدل على وقوع
ارضائه سبحانه بعض الخصوم حديث ان الله اوحى الى النبي صلعم في

ان الله قد غفر لهم ما عدا التبعات وهم في عرفات فلما نزلوا المزدلفة
اوحى اليه انه رضي عنهم خصومهم واخرج ابن المبارك عن انس قال وقف
رسول الله صلعم بعرفات وقد كادت الشمس ان تغرب فقال يا بلال انصت
الى الناس فقال يا معشر الناس اتاني جبريل آنفا فاقرأني من ربي السلام وقال
ان الله عز وجل غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام
عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتى بعدكم
الى يوم القيمة فقال عمر كثر خير الله وطاب واخرج ابن جرير وابو نعيم في
الحلية عن ابن عمر قال خطبنا رسول الله صلعم عشية عرفة فقال ايها الناس
ان الله تطول عليكم في مقامكم هذا فقبل من محسنكم واعطى محسنكم
ما سال ووهب مسيئكم لمحسنكم الا التبعات فيما بينكم افيضوا على
اسم الله فلما كان غداة جمع قال يا ايها الناس قد تطول عليكم في مقامكم
هذا فقبل من محسنكم ووهب مسيئكم لمحسنكم والتبعات فيما بينكم
عوضها الله من عنده افيضوا على اسم الله قال اصحابه افضت بنا بالامس
كئيبا حزينا وافضت بنا اليوم فرحا مسرورا فقال اني سالت ربي بالامس
شيئا لم يجد لي به سالته التبعات فابى علي فلما كان اليوم اتاني جبريل فقال
ان ربك يقرئك السلام ويقول ضمنت التبعات وعوضتها من عندي
واخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلعم يوم
عرفة ايها الناس ان الله تطول عليكم هذا اليوم فغفر لكم التبعات فيما
بينكم ووهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سال فادفعوا باسم الله
فلما كان بجمع قال ان الله قد غفر لصالحيكم في طالحيكم فنزل الرحمة فتعمهم
ثم تفرق المغفرة في الارض فتقع على كل تائب ممن حفظ لسانه ويده وابليس
وجنوده على جبال عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم فاذا نزلت الرحمة

دعى

دعى ابليس وجنوده بالويل والثبور واخرج ابن ماجه والحكيم الترمذي
في نوادر الاصول وعبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن جرير والطبراني
والبيهقي في سننه والضيا المقدسي في المختارة عن العباس بن مرداس السلمي
ان رسول الله صلعم دعى عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعا فاوحى
الله اليه اني قد فعلت الا ظلم بعضهم بعضا واما ظلمهم فيما بيني وبينهم فقد
غفرتها فقال يا رب انك قادر على ان تثيب هذا المظلوم خيرا من مظلمته
وتغفر لهذا الظالم فلم يجب تلك العشية فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعا
فاجابه الله اني قد غفرت لهم فتبسم رسول الله صلعم فقال له اصحابه قال تبسمت
من عدو الله ابليس انه لما علم ان الله قد استجاب لي في امتي اهوى يدعو
بالويل والثبور ويحثو التراب على راسه واخرج ابن ابي الدنيا في الاضاحي
وابو يعلى عن انس سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله تطول على اهل
عرفات يباهي بهم الملائكة يقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي شعثا غبرا
اقبلوا يضربون الي من كل فج عميق فاشهدكم اني قد اجبت دعاهم وشفعت
رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت لمحسنهم جميع ما سالوني غير التبعات
التي بينهم فاذا افاض القوم الى جمع ووقفوا وعادوا في الرغبة والطلب الى
الله فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا وعادوا في الرغبة والطلب اشهدكم اني
قد اجبت دعاهم وشفعت رغبتهم ووهبت مسيئهم لمحسنهم واعطيت
لمحسنهم جميع ما سالوني وكفلت عنهم التبعات التي بينهم وعن انس يرفعه
رجلان من امتي جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما يا رب خذ لي مظلمتي
من اخي فقال الله تع كيف تصنع باخيك ولم يبق من حسناته شي قال يا رب
فليحمل من اوزاري ان ذلك ليوم عظيم يحتاج الناس ان يحمل عنهم
اوزارهم فقال الله تعالى للطالب ارفع بصرك فانظر فرفع راسه

تعالى ارى مدائن من ذهب وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لأي نبي هذا
او لأي صديق هذا او لأي شهيد هذا قال هذا لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن
يملك ثمن ذلك قال انت تملكه قال بماذا قال بعفوك عن اخيك قال يا رب
فاني قد عفوت عنه قال الله تعالى خذ بيد اخيك فادخله الجنة فاتقوا الله و
ذات بينكم فان الله يصلح بين المسلمين يوم القيمة اخرجه الحاكم والحكم البطي
وكذلك من تداين بدين في نفسه وفي وفاته ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه
بما شاء اخرجه الحاكم وله روايات متعددة وقد استوفيناها في الايجاب المسددة
اللهم انا نسألك ذلك لنا ولاهلنا ولاخواننا فيك ولكل من يحب ان نسألك
له ذلك هذا وقد ظن صاحب الكشاف انها واضحة في الوعيد وليس كما قال
اذ لا تزيد على نحو من يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا وهو لا يزيد على انه سبب
صالح للعذاب ومقتض تام وهذا لا يمنع الموانع مثل التوبة والعفو والمكفرات
ثم الخلود باقراره كما في الاساس للمكث الطويل اعم من المنقطع وغيره فاحفظ
هذا فما اظنك تجده في كتاب فهو مما يحتاج اليه الى آخر الكتاب وهو زبدة لا شبه
لكلام الناس الها الا ترى البيضاوي والسعد وغيرهما جعلوا المعنى ومن
عاد الى الكفر وهو تعسف واضح قوله تعالى فاذنوا بحرب من الله لم يجعل له
سبحانه حدا موقتا كالسرقة والزنا واما الحرب فالمراد به دفعه كسائر المنكرات
التي تبدو انما سمي حربا من الفعل ونحوه ولكنه لما بلغ حال هو
الى حد المعاندة لم يبق الا ما سمي اسم الحرب فلو عاند احد في شرب الخمر او غيره
من المنكرات الى هذا الحد لقيل له ذلك قوله تعالى اذا تداينتم بدين فسره ابن
عباس رضي الله عنهما بالسلم والقطيعة وغيره وكذا اعم الامر بالكتابة و
الشهادة ويؤخذ من الآية لزوم الاجل المشروط عند المبايعة المسماه

بالمداينة

بالمداينة لانها من صفة المبيع في السلم ومن صفة الثمن في غيره فعلى هذا
لو نقص من ثمن السلم او رفع من ثمن غيره في المداينة للزيد ذلك لان
حضور احد البدلين وعدم حضور الاخر صفتان لهما والصفة لا تقابل بنفسها
البدل بل المقابل مجموع الصفة والموصوف كما لو قال بعت منك بذهب
مضروب او غير مضروب ونحو ذلك واذا لزم لم يكن ربا فقول من قال من
الخلف ان بضاعة ما اعطت السوق من الثمن في المداينة فقد جعل الزيادة على
السوق مقابلة للمدة وهو معنى الربا كلام غير صحيح لان سعر السوق ملغى
والا لما صح نقدا وايضا احد البدلين بصفته مقابل للآخر بصفته واما المدة
فلم يقابلها شيء وقولهم مقابل المدة كلام لغو اذ لا يصح ان يقابل المدة بشيء في حال
لا على الانفراد ولا على الاجتماع ويلزمهم في السلم ايضا وهم لا يعتبرون
ذلك فيه مع امكان اعتبار سوقه الحاضرة وان لم يمكن اعتبار وقت العاجل
لانه غيب لكن العبرة بالسوق الحاضرة والا لما امكن في غير السلم ان يرتفع ثمن السلعة
في المستقبل فلا فرق بين السلم وغيره فلا ترى افسد من هذا القياس الذي
ظنوه اقوى قياس وهو القياس في معنى الاصل وقد فتح الناس للربا ابوابا
واسعة في اكثر الارزاق يتحيل عليه ثم اباحتها بالسبر وقد بينا في الارواح
وفي حواشي ابن الحاجب بطلان السبر وعدم دخول الربا في غير الستة المنصوصة
وصاحب هذا القول الماضي اثبت الربا في سطر الساعات وكلهم لا مستند لهم
الا ما سمعت ومن حرم ما حلل الله فهو كمن حلل ما حرم الله بل اشد لان التحليل
اصل ومن ثبت على الاصل ليس كمن اقدم بالجهل المركب نسأل الله التوفيق قوله
تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها معنى السفيه من لا رشد له في التصرف
فهو كاليتيم فان آنستم منهم رشدا ولا فرق بين السفه المتصل بالصغر وغيره
فلا يعد تصرف السفيه حجر عليه ام لا وانما الحجر لحكم الحاكم لا لسلطان خفا ولا

انما هو من باب امتثال امر الامير وقد بحثنا ذلك في الارواح ايضا وفي
وفي المسألة خلاف باعتبارات وليس له حاصل ومن اغربه الرشد في
الدين وكيف حال الكفار والفساق وحاصل كلام هذا اشتراط العدالة
في التصرف لان الرشيد في الدين هو العدل والعجب من الشافعي
في ميله الى هذا القول المسلوب الذوق قوله تعالى فتذكر احداهما الاخرى
سكت في الكشاف عن اعرابها وقال السعد كان ينبغي التعرض له واستشكله
من حيث انه لا يصح جعل احداهما من وضع الظاهر موضع المضمر لانه ان كان من
المستكن في تذكر لزم ان المذكرة هي الضالة وان كان من المفعول كما في تذكرها
فلا لزوم لتقدم المفعول على الفاعل في محل الالتباس ثم لم يحل المسألة والذي
تحصل لنا في المسألة انه وضع احداهما بدلا عن الفاعل المستكن في تذكر العائد
الى احداهما الاول لانه مبهم فهو مثل عود ضمير يعولتهن الى المطلقات وقد
ذكر نظيره الزمخشري في قوله تعالى في سورة العنكبوت يبسط الرزق لمن
يشاء ويقدر له تعالى من مبهم والضمير العائد اليه مبهم مثله وقد بحثنا
هذا في الآية المذكورة فليراجع ثم يقول وحيث اريد بالاخر ما لم يرد بالاول
فالاصل الظاهر وانما يصح العدول الى المضمر لصحته ايضا لوجوب [illegible] ليله
كما حررناه اولا فليتأمل [illegible] ابراره بهذه الصورة وهذا الكلام
من اسرار البحث ولله الحمد

سورة آل عمران

قوله تعالى منه آيات محكمات الآية المتشابه متفاعل من اشبه هذا ذاك وهذا
القدار [illegible] يقتضي عدم وضوح المعنى لكنه لما كانت الامثال والاشباه تلتبس
بعضها ببعض كثيرا صار الاشتباه من ملزومات الالتباس فكأنه قال منه
آيات متبينات لا لبس فيها واخر محل لبس وذلك اعم من نوع اللبس عليه
بان لا يفهم اصلا لكن بحروف اللسان وذلك كالحروف المقطعة اوائل السور

ذهب

ذهب الناس فيها كل مذهب ولم يأتوا بشيء يروح وثبوت ذلك مذهب فضلاء
الامة وهو في كلام امير المؤمنين علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وذهب اليه من
اولاده جماعة منهم نجم آل الرسول القسم الرسي وحفيده امام جماعة زيدية اليمن
صاحب صعدة كما حكاه في الفصل قال القسم ما معناه لا امتناع ان يطلع الله
على المراد بها من شاء وهذا مقتضى قراءة الوقف على لفظ الله وهو في حكم المتواتر عند
ائمة القراءة والقسم الثاني مما يصدق اطلاق المتشابه عليه ما كان اللبس ودون
ذلك بحيث يفهم بالرد الى المحكم من الادلة وبهذا الاعتبار اتضح تسمية المحكمات ام
الكتاب وقد وصف الله سبحانه القرآن بانه يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور ومن الهداية رد المتشابه الى المحكم ولا شك ان من
زاغ قلبه فليس يتبع لرضوان الله لنا فيهما فتعلق العرب بهذا القسم من
المتشابه مختلف باختلاف صفتهما هذا يوصله الى الهدى وذلك يتشبث به لا لاستمكانه
في الضلالة واما القسم الاول فيكفي المهتدي الايمان به ويكله الى الله قال علي
كرم الله وجهه في الثناء على هذا القسم سمى الله اعترافهم بتقصورهم عن فهمه رسوخا
او كما قال رضه واما الرابع فتشبثه به ابعد من تشبثه بالقسم الثاني وليس
من لازم الوقوف على الا الله حصر المتشابه فيما لا يعلم تأويله الا الله اذ لفظ المتشابه
شامل للقسمين وان قلت [illegible] وما علم تأويله كيف عاد الى بعض المتشابه
قلت كما عاد ضمير يعولتهن كما مر وكما عاد الضمير في باب الاستخدام الى
غير ما اريد بالظاهر منه اعم او اخص او مباين وكذا ان يعيده الى المطلق مرادا
به القسمين لما ذكرنا من امكان شمولهما بالقسمين ويصح نفي العلم عن غير الله سبحانه لانه
المحيط به علما غيره سبحانه والمخلوق جاهل ببعضه وقد يظن بعضه ظنا وموجب
ايراد الحصر في الآية نفي دعوى من ذهب الى احد القسمين فادعى العلم به كما
في حواشي ابن الحاجب المسماة بنجاح الطالب قوله تعالى قد كان لكم آية

لاستمكانه

فتفطن له

في نفس الشفيعنا الخطاب لعامة الكفار كما هو الظاهر فقوله ترونهم على قراءة نافع
واضح ويصح مرجوحا ان يكون فيه تلوين للخطاب الى مطلق المخاطب عند احلاعت
متعلق مثله وعلى قراءة الغيبة يكون الضمير لفئة المسلمين المقاتلة والمقصود على
القراءتين وضوح كثرة الكفار ثم غلبة الفئة القليلة لان العبرة بنصر الله لا بالكثرة
وذلك وجه كون القصة آية وهذه مطابقة لاية الانفال اذ حقيقة الكفار انهم
نحو ثلثة امثال المسلمين لانهم ما بين تسع المائة الى الالف والمسلمون ثلثمائة وثلثة عشر
وقد وقع في الكشاف وحواشيه والاخذين منه كالبيضاوي اختباط في مرجع الضمائر
والجمع بين الاثنين بسبب غفلتهم الظاهر الذي ذكرناه وذهابا الى الاحتمالات التعقيدية
وروي عن ابن عباس وغيره ان الخطاب لليهود لكون امر الفئتين نبأ وليس فيه
مخالفة للظاهر الا الالتفات في ترونهم على قراءة الغيبة وليس بجيد وروي ان رجع الى
احد بن العشر ولا التفات ولا مخالفة للظاهر قوله تعالى زين للناس حب
الشهوات ما في هذه الاية غير ما في زين للذين كفروا الحيوة الدنيا
لان المراد في اية البقرة جدع الذين كفروا ان زينة الحيوة الدنيا حتى ظنوها هي
المقصود ولذا استخروا من الذين امنوا لما اعتبهم الى قصر نظرهم وحكم للمؤمنين
باصابة نظرهم وانهم فوقهم في الحيوة الباقية والمراد في هذه الاية ان عامة الناس
استحلوا تعلق شهواتهم بهذه الاعيان وميلهم اليها ورأوا فعلهم
دينا وهو شين وليس في ذلك ذم لتلك الاعيان من حيث صنعتها و
جبلتها الى خلقها اية عليها اذ ملاذ الاخرة مشاركة لها ولذا قال تعالى
قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة قل هل اؤنبئكم بخير من ذلكم
ثم حكي ملاذ الاخرة التي هي نظيرتها وانما الذم من غفلتهم عن المقصود الذي خلقوا
لاجله وذكر بعضهم لحقيقة هذه المشتهيات انها فضلة ومتاع في مهلة
التكليف كزاد المسافر والملاذ الكاملة التي هي انموذج ما يوصلون بها

في الجملة

في الجملة الى معرفتها هي الملاذ المحققة في الدار التي هي الحيوان ولذا افضل لهم هذه
زمرة يسيرها متاع الحيوة الدنيا وكم من هذا اما هو خير ان اقبلتم عليه وطلبه للعبودية
فتتلوا بالباقي الكامل عن هذه العاجلة التي لا نسبة لها الى تلك ومع هذا
هي نعمة يجب شكرها ولا عار في طلبها ومن وضعها موضعها ولذا قال عليه السلام
حبب اليّ من دنياكم الطيب والنساء وقال وقد نظر الى الحسن او احدهما
انكم لمن ريحان الله وكذلك تسمية الاعيان شهوات لانها متعلق الشهوات
وهذه الاعيان المذكورة اقوى من غيرها في ذلك وقد رتبت على حسب قوتها
في غالب الطباع قوله شهد الله انه لا اله الا هو الاية في الكشاف انها تضمنت
اثبات التوحيد والعدل وهو كما قال ثم صرح في المجبرة كعادته بانهم لا يقولون
بالتوحيد ولا العدل وكرر ذلك في هذه الابيات فعيل صبر المحشي العصار ارجع
مجاملته ومشاتمة الا ومباشرة الى ان قال ان الزمخشري اما طالب العقاب
واما قاصد لتغليط العوام واقول وكفى بالله شهيدا على الفصل والحكم
بين العادل والجائر ان المحشي لحقيق بما قاله الزمخشري وبيانه انهم نافوت
صرحا الا التزاما للعدل بمعنيه لان معنى العدل توسط مسلك الحق والجور
الميل عنه ويترتب على ذلك المدح والذم حيث الى الكل القدرة على اختياره
في حق الباري تعالى وفي حق المخلوق وقد اسقط الاخوان بل استثنى الا انه لا فرق
على اصلهم بين العدل والجور في نفس الامر فلا عادل ولا جائر على هذا
الاصل الا ان يكون اسما مجردة لا يتبعها حكم فليت بلفظه الا على معنى
الفرق ثم نقوله الوجه الثاني انه لا فعل للعبد فليس بعادل ولا جائر
قالوا والباري تعالى لا يتأتى الجور منه فلزم الا يتمنا العدل لانه لا يكون الا
اختيار ومن استحال منه الجور والحصر فعله فيما ليس بجور بغير اختياره ولا
مدح على ما لا اختيار فيه ثم استقر اخر بحث السعد وغيره بناء على

المعنى على عدم الواو

كذا ولعله مكرر

احكام الافعال على نفي احكام الأفعال على نفي العدل والجور صريحا واعتذروا
باحمق كلمة على وجه الارض وهي قولهم مالك له ان يفعل في ملكه ما شاء والقبح
وهذا منهم بهت للعقل والشرع وليس في حكمهما الا جواز التصرف وحسن
ومنع القبيح فليس للانسان ان يعبث بمملوكه بل يذم على ذلك عقلا وشرعا
فنحن نرد هذه الكلمة بالتكذيب الصريح ونباهلهم على ذلك ونجعل لعنة الله
على الكاذبين ثم نقول لهم يا احمق خلق الله واسمجهم ملبسا هذه الكلمة ما قصد
لدى مبكم في نفي احكام الافعال اذ فرقتم بين تصرف المالك وتصرف غيره
فحسن عندكم تصرف المالك دون غيره ثم هو دور لحت لان معنى المالك من يحسن منه
تصرفات خاصة في المملوك ولا تحسن تلك التصرفات ممن ليس بمالك فلا يعرف
حسن التصرف حتى يحسن التصرف والعكس فاعتذروا في حق العبد بالكسب
وفسروه بان الفعل قائم بالعبد وفسروا القيام بالمحلية فاذا هم جهمية جبرية
محضا وقد اقروا بانها منكر للضرورة فشهدوا على انفسهم بانكار
الضرورة واحتج سعد الدين في شرحه هذا على تشنيعهم بان قال معنى الفاعل من حله الاثر لا
من حصل الاثر ولا فرق عنده بين اكل وشرب وآمن وكفر وبين ابيض
واحمر والتوى واثمر وقال النحويون من المعتزلة كيف لم يعرفوا ذلك فقد
افترى على اللغة كما افترى على العقل والشرع ورشح في نحوه كما رشح
قال اجعل الالهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب فهذه لعمري قلة البضاعة
او قصد اغاليط الغوغا وبالله هو ماجد بر قلب قلبه فلا يعرف معروفا ولا
ينكر منكرا كما لم ينصف اول مرة هذا كله في العدل واما لزوم
عدم التوحيد فالحق لزومه من جهة ان التوحيد لا يعلم الا شرعا على ما هو التحقيق
والشرع لا يمكن ثبوته على اصلهم اذ يجوز ان يصدق الكاذب الا ما لا
يصدق الصادق فلا يوثق بالشرع ابدا وقد اطلنا في تحقيق ذلك

في العلم

في العلم الشائع وغيره وهذه النبذة فرعه هذا المحل اذ كل من عرض له الملك
دفعه بجهده والا فعليه ان يدفعه في محل ما ويبكت فيما ابداه اللهم هذا
مبالغة في النصح ومحض لكم حسن عمى الاكثر ودابن الكثير واهل الجهل الغفير
اللهم اغفر من نصر كرواحدا من خذلك انكر والا على المعاد وقد اصاب
الرازي ما اصاب العثار اي من جرح العبد في هذا الموضع حتى تكلم بكلام
المخبلين فقال ان الزمخشري لم يشم رائحة العلم وما احسن ما قال بعضهم في
رجل تصدى لجرح الشافعي ان الجرح لا يؤثر في مثل الشافعي ولكن يصير جرحا
للجارح ولقد اجاد القاضي مجد الدين حنش في قوله من ابيات اجاب بها ابا حيان
في اماتة العافية وقد حض على معرفة القدر وقال

ولا تعد عن كشاف شيخ زمخشر ... الى ان قال

فقال المحسن: ولكنه فيه مجال لناقد ... وزلات سوء قد اخذن المخانقا

ومن بال في البحر المحيط او رمى اليه بصاقا لا ارى البحر ضائعا ... ذي معنا

لعله لم يدارك من الرحمة
لعله اراد الكافر كافرا

قول الاخر: ما ضر بحر الفرات يوما ... ان بال بعض الكلاب فيه قوله تعالى
وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون اقول ما اكثر هذا اليوم في
هذه الاحزاب التي بها يبيرون قواعد لم تتاسس على علم ولا هدى ولا
كتاب منير يبنون عليها مباطر علمهم وعملهم وعالم يشهد له الدليل فهو من
الافتراء اذ الشبه التي نشأت عن الهوى والالف والتقليد ساقطة في
البين مستقى الدعوى بمجرده على ان حجج الله سبحانه اكثر واكد لا يرى ان تهتك تلك
الشبه الداحضة منها خواطر الناظر ومنها الكتاب والسنة ومنها اوام
ليلطفهم الله سبحانه يوضحون الحق ويهتكون الباطل وهم اعظم ضلالة واغترارا
من هذه الاوباش من المتصوفة الذين ينشدون بملاء اشداقهم

كن كيف شئت فان الله ذو كرم ... وما عليك اذا اذنبت من باس

وهذا اخص شكل والامثله اوضح من ان تشرح قوله تعالى بيدك الخير لم يقل والشر
على ما ولع به المجبره وفي الحديث القدسي يقول الله يا آدم فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وروايات هذا المعنى
كثيره وفي معناه حديث الخير كله بيديك والشر ليس اليك كما في مسلم وغيره
بل في هذا الحديث نفي نسبة الشر عنه وهذا هو حسن الثناء على الله لا ما عليه المجبره
بناوا اعتزازا بما افتروه من قولهم ان كل كائن بخلق الله وبارادته وفي الكائنات
قبيح فكل قبيح بخلقه وارادته وهذا مع شمول قدرته تعالى لكل ممكن لكن لا
يلزم من القدره الوقوع لان الحكمه مانعه وهذا حيث اريد بالخير والشر
الحكمه ومقابلها كقولنا الزنا شر والحد عليه خير اما لو اريد ما يلائم ويعسر عنه
النفوس انعكس الحكم في المثالين لكن المفهوم من الاطلاق القرآني والسني
هو الاول واما الثاني فلا يطلق عليه الا مقيدا بموافقة الشهوه والنفاذ واما
الحسن والقبح فمختصان بالاطلاق الاول ومطلقهما باعتبار المعاني مقترف في
اللغه او واضع لبدعة لفظا من عنده فاحفظ هذا فانه محل مغالطة للذين
غرهم في دينهم ما كانوا يفترون واما التقدير فان الله قدر الخير والشر
من فعله وفعل العباد لان التقدير تابع للعلم التابع لاختيار المختار
الرب او العبد فقد تغالط المجبره به وقد سفر عنه المعتزله وكلاهما غير مصيب
وقد طولنا البحث ونشرناه في عده مواضع لانه من اهم الابحاث والى الله
المنتهى قوله ويحذركم الله نفسه اي يحذركم ان تفعلوا فعلا يقتضي حكمته
معاقبتكم عليه فانه لا يحب ذلك لولا انه يقتضي الحكمه ولذا قال والله رؤوف
بالعباد اي هذا التحذير ناشئ عن الرافه وفي معناه واعوذ بك منك اي
اعوذ برحمتك ورافتك من العقوبه التي يقتضي حكمتك او ما يودي الى ذلك
وفيه ابطال لمذهب المجبره نفاة الحسن والقبح قوله تعالى ان كنتم تحبون الله

فاتبعوني

فاتبعوني يحببكم الله فيها اوضح دليل ان الحب مقصور على اتباعه صلعم فيا حسرة
جهله المتصوفه الذين زعموا انا فتوا شياطينهم الذين قلدوهم ان اتباعهم لهم
ينجيهم من دون امتصاص واقتصار على الآثار النبويه ولا حاجة بنا الى تفصيل
جهالاتهم فانه اذا اتخذ الحق كان ما عداه باطلا وقد يلبسون ويقولون ان
ذلك موافق للانسان اعني من نفي فيه نزعه حيا فيعال وكيف جعلت حقيقه وشرعه
وضيعتم في الجمع بينهما وهل يسع الشيء المتحد الى نفسه وغير نفسه وجمع بينه وبين
نفسه ولكنهم بين مستضعف وشيطان يشتركون في الوبال كما قص الله لنا
من جدال المستضعفين والمتبعين اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قوله
تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها
من بعض في معناه حديث ان الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وحاصله ان تصيير واعطيه للخير وكان
الحكمه بكرم من زاد قربه عند ربه ان يزيد في هدايه ذويه كما ورد ان الحمد
لا تفارقونه حتى يردوا عليه الحوض والى الخلف ما ذكرنا ان اليهود اشقى خلق الله
وهم ابناء انما بني اسرائيل لان ذلك كاولاد آدم وهو صفوة الله وذلك
انها اذا تم عظمت النعمه وقابلها المنعم عليه بخلاف موجبها وطغى شر لعنه الله وغضب
عليه فشقي هو ومن تفرع عنه الا ترى ان الشياطين شقوا بشقا ابليس وهذا
الامر الكلي لا ينافي صلاح افراد القوم بقي ابعد الجمله كمومن آل فرعون وغيره من
الاتقياء وعكسه كهارون وهذه التمشيه صعبه على اصول المعتزله حيث لم
يجعلوا غير الواقع من الهدايه داخلا تحت الامكان قوله تعالى اذ قالت امرأة
عمران ظاهره انها لما حملت انها لم تقصد الذكر بخصوصه وغايته ان يكون الواقع
في زمنهم تحرير الغلمان والا فالتحرير على عماره المسجد بالعباده والخدمه صحيح
في النسا ويفعل كل ما يليق به ولذا طلبت لها زياده عنايه من ربها

وقالت ليس الذكر كالانثى في الغرض المقصود لعدم صلاحيتها لبعض الاشيا لما يعرض من الموانع للمراه والحاجه الى الصيانه وسمتها بما يناسب المطلوب على من قال ان معناها في لغتهم العابده وطلبت لها الاعاذه ولذريتها من الشيطان الرجيم هذا هو الظاهر وليس في العقل ولا في النقل ما يمنع منه وذكر في الكشاف ان المراد بقوله والله اعلم بما وضعت تعظيم بيان تلك الانثى وان الذكر المطلوب ليس مثلها وهذا المعنى وان كان فيه مدح لمريم فهو تخمين لم يدل عليه نقل حتى يحال وله الظاهر ولا منع من الظاهر مانع نعم يرتاح الى مثله علما البيان لكنها لا تساعدهم الا بالبيان وصحه النقل وقراه والله اعلم بما وضعت بضم التاء شهرتها لا توافق على المعنى الذي ذكره ولا يناسبه نظم الكلام وترتيب المطالب المذكوره في الآيه بعدها والحديث الصحيح في البخاري ومسلم وغيرهما من الاعاذه حتى انها اعيذ ابن النفخه الشيطانيه التي يبادل سائر المولودين وتاويل الكشاف جمود والزامه ان يفعل الشياطين ما شاؤا نظيران يقال لو غلبت فلات حيه فتقول لو مكنت الحيات من ذلك لما بقي من الناس احد ولكن كل دابه في الارض ناصيتها بيد الله يسلط ما شا كيف شا فان ظن الكشاف ان ذكر ما في الحكمه فغلط على غلط ونظر المجبره حين يرون مثل كلامه هذا تفريع صحيح على اثبات الحكمه فيردهم قربا من ضلالتهم بلا تكرمن دون نظر في صحه التفريع وقد واخذنا ابن الرومي في ابياته المذكوره في الكشاف وان كان جاريا على مخترعات ادبه متلهيا بلهوه غير ناظر الى حق او باطل في طلبه الا انه كالصريح في الرد على الحديث النبوي ولذا ذكره الكشاف مستحسنا له فقلنا رويدا اخي الشعر فثمه سوى ما قلت قول مسدد اتانا عن المختار ان صراخه لنخسه شيطان الى الشر يقصد قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك الى فاما الذين كفروا

الآيه

الآيه جعل في الكشاف التفصيل في الآيه الثانيه تفسيرا للحكم فورد اشكال بان الحكم في الآخره فكيف يكون تفسيره اعم من الدنيا والآخره والظاهر السالم من الاشكال ان التفصيل لحال المتبعين والكافرين مطلقا وقوله ثم الي مرجعكم الآيه جمله معترضه لبيان الحكم في اختلافهم فكانه قال لكم الرفعه والكمال التكميل في الدنيا والآخره فوسط الكلام بقوله ثم بعد انتها الدنيا ورفعكم فيها يقع الحكم بينكم بظهور الحكم على الحق وهم على الباطل اي لكم الرفعه في ظاهر الامر بتحقق انها رفعه اصابت اهلها وان الاهانه ايضا لم تتخط عن محلها فبينهما ما بين الكبره والخبر فاني ثم لذلك مع تاخر المده ايضا قوله تعالى فنجعل لعنه الله على الكاذبين فيه شرعيه المباهله بعد انتها الحاجه وقد يترجح فعلها على تركها لان ذلك انما يكون اذا لج الخصم بعد قيام الحجه عليه فهو مقيم على المنكر مجادل بالباطل فيدفع ذلك ويحسم بالمباهله قال ابن حجر العسقلاني كابره بعض اللد في حق ابن عربي الرديق فقال له ابن حجر تعال نتباهل فقل ما تباهل اثنان الا انتقم من المبطل فتباهلا فذهب بصر الذي يتعصب لابن عربي قال بعض مشايخي في بعض تعليقات مصر قال لهم مرعلي رجل شيء ناعم فانظروا واذا ابصره قد ذهب واليمين التي حلف بها الزبيري هي نحو المباهله وان لم يقع من الخمس وقد حلف بها بعض المتخاصمين اختيارا منه من دون ان يامره الحاكم فحنث وكان هذا الحالف قاضيا وهو من اصحابنا احرنا الله تكرار الامام المتوكل اسمعيل بن القاسم وشاعت القضيه في ذلك الوقت وكذلك قد يقع كالف الزور كثيرا فالغرض من المباهله اولا هو دحض الباطل وهي بذلك الاعتبار رحمه المناظره والمحاجه وثانيا التعرض للانتقام منه فيكون كاليمين الزور حيث يحلف الحلف وهو يعلم حنث الحالف وفجوره الا ان الاولى في اليمين الترك مطلقا صيانه لاسم الله تعالى واما المباهله فليس فيها الا التعرض للانتقام من الخصم الالد والله اعلم قوله تعالى وقالت طائفه من اهل الكتاب آمنوا

بالذي انزل على الذين امنوا الآية اي ايمان نفاق لهذا الغرض وهو من جنس صنيعهم الحق
عليه اهل كيد وحذاقة ولا تؤمنوا ايمانا صحيحا وتصديقا كما علمتموه الا لمن
دعاكم الى ذكر من اهل دينكم فهي كقوله تعالى واذا قيل لهم امنوا بما انزل الله قالوا نؤمن
بما انزل علينا قل ان الهدى انما يعتبر بنسبته الى الله وينحصر في ذلك فاينما وجد
فهو المتبع رد عليهم في حصر ذلك على من اتى من قبلهم اي قولوا لهم لا تفعلوا عن ذلك
فعلهم هذا ينافي صحة الايمان المعتبر أن يؤتى احد مثل ما اوتيتم اي تكون لهم
حجة معتبرة عند الله يحتمل انه من قولهم فيتعلق بما قبله كقولهم اتحدثونهم بما فتح الله
عليكم ليحاجوكم به عند ربكم ويحتمل ان يكون من قولهم فيكون التعليل محذوفا والوضوح
الدليل عليه ويعضده التصريح بالاستفهام في قراءة ابن كثير اي اسعيتم في
اغماض الاسلام وهيئتم علامات من مكركم كراهة ان يؤتى احد او كراهة ان
يؤتى احد فعلتم ذلك قل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء كقوله ام يحسدون
الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة ثم هذا
كما تراه وفي الكشاف وجوه لم تلم بجوعه ونسال الله التوفيق ونعوذ به من
التهجم على كتاب الله بغير مخلص ونستغفره لنا ولاخواننا المؤمنين قوله تعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه هذه كالنتيجة لما تقدم مع انه اذا اوحى
الله الانبياء واحدا ميثاقهم على ان يصدق بعضهم بعضا وقد لزم اممهم ما
لزمهم فهذا محمد خاتمهم وامره اوضح من ان يخفى سيما عندكم ايها المجادلة
من اهل الكتاب فقد لزم الايمان به ونصرته وقد نعتوه بخصوصه وبشروا به
واليه يشير الحديث ولذا خص بعضهم الرسول به والظاهر العموم كما فعله الزمخشري
لكن لمحمد صلعم خصوصية القصد هنا كما له خصوصيات سالفة فيهم ولذا قال
لهؤلاء الحمقى فاني كان بناه يكم عن دين الله المتعين في محمد وحكم الله نافذ ينقاد
له الخلق طوعا وكرها فلم تحصلوا من اعنادكم انفسكم الا على الخسار

ثم ام

ثم امره صلعم بالكلمة الجامعة قل امنا بالله الآية لتكون ختام هذا الحجاج ثم قال
ومن يطلب غير ما استبان امره من امر محمد وهو الاسلام دين الانبياء جميعا فلن
يقبل منه البتة قد علم ذلك وهو الابد الاشقياء فما يطلبون الا الاسلام في كل الخاسرين
قوله تعالى ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم عدم قبول
التوبة يحتمل معنيين احدهما ان تكون الآية في قوم متعينين ولا مانع من ذلك فان
العقل لا يوجب قبول التوبة وقد جمعنا ذلك في العلم الشامخ وقد جا ثعلبة بن حاطب
بزكوته الى رسول الله صلعم فلم يقبلها وكذلك ردها عليه ابو بكر وعمر لقوله تعالى فاعقبهم
نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه وكذلك اخرج ابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال كان رسول الله صلعم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون
بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا
كان فيما اصبناه من الغنيمة قال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به
فاعتذر اليه فقال كلا انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك واخرج ابن جرير عن ابن
عمر قال بعث رسول الله صلعم محلم بن جثامة مبعثا فلقيهم عامر بن الاضبط فحياهم
بتحية الاسلام وكانت بينهم احنة في الجاهلية فرماه محلم بسهم فقتله فجا الخبر الى رسول الله صلعم
فجا محلم في بردين فجلس بين يدي رسول الله صلعم ليستغفر له فقال لا غفر الله لك فقام
وهو يتلقى دموعه ببرديه فما مضت به ساعة حتى مات ودفنوه فلفظته الارض
فجاؤا الى رسول الله صلعم فذكروا ذلك فقال ان الارض تقبل من هو شر من صاحبكم
ولكن الله وعظكم ثم طرحوه في جبل والقوا عليه الحجارة فهو الآن لم تقبل توبتهم كما ترى
ومن ذلك ما روي عن ابن عباس وغيره ان توبة المسلم اذا قتل مسلما لا تقبل وهم ادلة
قوية كثيرة في السنة فاذا ثبت عدم لزوم عموم قبول التوبة قطعا بالشرع وقد بينا
بطلان لزوم قبولها عقلا فلا مانع ان لا تقبل توبة بعض المرتدين او اليهود والنصارى
ويحتمل معنى آخر وهو انهم لا يصدر منهم توبة صحيحة تقبل عند الله وان كلفنا

هذا لا يناسب المعنى الذي اشار اليه هنا بل يرد عليه ما ينقض وانما يناسب المعنى الذي يشير اليه بقوله ويحتمل معنى آخر فتدبر ك

باجراء احكام الناس عليهم كما كان ذلك في حق المنافقين ويعضد هذا
ما اكتنفه من قوله تعالى كيف يهدي الله قوما فانه استبعاد لهداية المرتدين ومن
لم يهده الله كيف يتوب توبة صحيحة اما توبة النفاق فممكنة ثم ذكر المرتد الذي
ازداد كفره بالعناد او تكرر الردة وزاده على الاستبعاد اخبارا بانه
لا يؤمن ثم ذيل ذلك بانهم الضالون المقصور عليهم الضلالة وانها صفة لهم
لازمة غير عارضة ومثله قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم
كفروا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا وقول القائل لو تاب توبة صحيحة
قبلت توبته سؤاله فرضت صورة قد اخبر الله سبحانه بعدمها فهو كقولك في
الذي مات على الكفر لو اسلم قبل موته قبل اسلامه هذا ولو تتبعت الاخبار
في الذين اسلموا بعد الردة بل في عامة اليهود لا تكاد تجد منهم مخلصا وقد اسف
ابو بكر رضه عند موته على ثلاث احداهن ان يكون ضرب عنق الاشعث
ابن قيس حين جيء به اسيرا بعد ردته ثم كانت حالته في ايام علي غير صادقة
وكذلك اليهود لا تجد من يسلم منهم مع تبدد ذلك الا وهو متهم حتى يموت على
ذلك ثم قد رتب الله المرتدين ثلاث مراتب مطلق المرتد بعد اسلامه و
الذي ازداد كفرا اخبر انه لا يهديه فلا يتوب فلا تقبل توبته لانها لم تكن
الا نفاقا والثالث وادخل معه كل كافر الذي يموت على الكفر اخبر انه لا يقبل
شيء وهو قوله تعالى والذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من احدهم ملء
الارض ذهبا ولو افتدى به وذلك ان عادة المذنب الى القادر اذا جيء به اليه
ان يتخلص باحد امرين الاول ان يكون له سابقة معروف يتقدم بها ذكرا لقادر
اما ان يكون اسدى اليه صنيعة او اتصف هذا المذنب بصفات جميلة
في الناس يرعى له في العادة عند هذا المعاقب فيتركه ويعفو عنه لاجل ذلك
وهذا في معنى قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا

اي لوجا

اي لو جاء هذا الكافر بكل مزلف لا ينفعه ثم ضرب له ابلغ ما يقدر به الاشياء في العادة
وهو ملء الارض ذهبا وليس المراد حقيقة ذلك وانما المراد لو جاء باعظم ما لعله
تعرض لما قبل منه وذلك الامر الاخر الثاني مما يتسع به المذنب الفداء فانه اذا لم يكن
له مقدمة خير ولم يعتد بها اتى بالفداء فينفعه فقال الله سبحانه لا يقبل من الكافر اعظم
ما يقدر مما يقع العفو لاجله ويعتد به ويسامح بالعفو عنه ولا ان يجي بذلك القدر
على جهة الافتداء كذلك اي لا يقبل الله منه والله اعلم وقد جعل في الكشاف عدم
قبول التوبة كناية عن الموت على الكفر فعلى الكلام فيه غاية التعلق فتنبه له وانظر
والا تطول بما فيه قوله تعالى فيه آيات بينات الاية اخرج ابن المنذر والازرقي عن
ابن جريج قال بلغنا ان اليهود قالت بيت المقدس اعظم من الكعبة لانها مهاجر الانبياء
ولانه في الارض المقدسة فقال المسلمون بل الكعبة اعظم فبلغ ذلك النبي صلعم فنزلت
ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا الى قوله فيه آيات بينات مقام
ابرهيم وليس في بيت المقدس ومن دخله كان آمنا وليس في بيت المقدس ولله
على الناس حج البيت وليس لبيت المقدس وهذه الثلث فسر الآيات البينات
وكذلك زيد بن اسلم وهذا ما لا ينبغي العدول عنه بحسب النظم كيف مع رواية
السبب المذكور قوله تعالى ومن يعتصم بالله فقد هدي الى صراط مستقيم فيه
ان من اخلص لله سلم من الضلالة فاذا المكلفون اتوا من عدم الاخلاص
لانه لم يخصوا الله بالاعتصام وهو اغنى الشركاء عن الشرك فما اعتصموا عند
الضلالة عند التحقيق الا بمن جعلوه معتصما مع الله فزال اعتصامهم بالله
فضلوا واضلوا ومثل هذه الاية يهدي الله من اتبع رضوانه سبل السلام
ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته هذا اصل بان الواجب بلوغ غاية
الجهد خرج منه المشقة العظمى بقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها

وبقوله ربنا ولا تحمل علينا اصرا الاية ونحوهما وليس الامتنان بترك الممتنع
عليه تعالى ولانه قد حمله على الذين من قبلنا مبنيا ما دون ذلك ومبحث في الحملها
الظن الاقوى حيث علم كفاية الظن ولا يكفي مطلق الظن كالا يغني الظن عن العلم
الا بدليل ومثل هذه الاية فاتقوا الله ما استطعتم ثم التحديد بنفي المستطاع
وغيره مما على المعروف وتحقيقه الواقع من الشرعيات فما مثل هذا فغيبه.
تحقق قبل ما تجده وقد ذكرناه في الازواج قوله تعالى ولتكن منكم امة
في منكم ما يصدق عليه لفظ بعض لان امة نكرة ابتداكونها مبتدا وهذه الا
النكرة تصدق على كل امة فالوجوب يصدق في كل امة على البدل لا دفعة كقولك
ليأتني رجل منكم ايها العشرة فاذا تركوا اثم كل واحد منهم من حيث انه احدهم
وانما فعل ذلك سبحانه ترخيصا ورفقا الا انه فرض كفاية اذ هذا دليل وهو
جوز لا انه يستحيل ان يكلفوا به للجهل ونحوه اذ يكلف كالمرتد وشرط
كالصلوة في حق الكافر واما الوجوب فعلى كل من يقدر عليه وهو كل احد والمخل
بالشرط تارك لواجبين تحصيل الشرط والامر والنهي والنافي من الامر والنهي
بفتح للعبث كما زعموا لكنه قد رخص حيث لا يحصل مقصوده بشرط ان لا
يلزم من الترك منكر اخر والاعذار حسن على كل حال وواجب مرخص فيه لا الح
بالرخصة عن الوجوب ومن لم يدفع المنكر ذم عقلا فهو واجب عقلي فلذا اشتهر
ذم من لم يحفظ الجار او يكرم الضيف ونحو ذلك والاصل احترام الغير
فلا يدفع الا ما دعت اليه الضرورة واذا كان الغرض منع وقوع المنكر وترك
المعروف لزم منع كل احد حتى غير المكلف ولذا يذم من ترك دابة يقتل طفلا
مثلا والمراد بالمعروف اللازم فقط وبالمنكر الحرام فقط وغير اللازم يتبع صفة الامر
والنهي عنه وجميع ما ذكر يستوي فيه التقي والشقي الا انه يزداد قبح المنكر
من الشقي ويتبع فضل سماحه مع قيامه بالامر والنهي لا انه يلزم على الامر النهي

وهذا

وهذا كالشرح والاحتجاج للكشاف فيما فصل في هذا الموضع وقد اشبعنا
الفصل في بحث مستقل من الابحاث المسيدة فيه تحقيق ما يخلص المكلف
نسأل الله التوفيق فان هذا من اخطر التكاليف نظرا الى اطرافه علما
والى فقط علينا عملا وينبغي الاستغفار مما يتعلق به على الاطلاق فما يكاد يتم
الوفاء به الا للمعصوم او افراد ان تم لهم ذلك اللهم اغفر لنا التفريط المفرط
فانا نخلعهم ونرجوك لا سيما هذه الملوك الجبابرة وجدعوا العلم الذين صيروا
المعروف منكرا والمنكر معروفا وغلب ذلك وعم وطم اللهم انه احتج
علينا الغربة في الدين والضعف في العزيمة فانس غربتنا واجبر بعفوك ضعفنا
ولا تلحقنا بهم ولا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت
الوهاب قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا اذا رأيت الله سبحانه
يبالغ في التحذير عن شيء كان مظنة انه علم انه سيكون وقد علم الله سبحانه ان
هذه الامة ستفعل ذلك فكرر التحذير في كتابه واخبرنا على لسان رسوله صلعم
ان هذه الامة ستفعله لا تغادر منه شيئا وكان هذا مراد من قال هذه
الاية في مبتدعي هذه الامة اذ لا يفعل سواه ومثله في الكشاف والمشبهة
والمجبرة قال سعد الدين ما كان ينبغي للمصنف ان يعد هذا القول لانه يعلم
ان اول مبتدعي هذه الامة واشهرها واكبرها من هم اقول هو لا يعلم
وانت لا تعلم لان كلا منكما انما حثم على مسقط رأسه واول ارض مس
جلده ترابها واول خاطر اتى قلبه قبل ان يعرف الهوى واول ناعق نعق به
ونشأ هذا عليكما وعلى نظرائكما وما اكثرهم انه لم يتحول احد عن ما الفه وما تلقفه في
صباه دقيقه وجليله وسلف كل منكما يرمي صاحبه انه اول من ابتدع ونبه
حسنهم الظن بهم واساتهم بخصمهم فصار ما قالوه من اوضح الواضح عندكم
ونحنكم كتعجب من قال اجعل الالهة الها واحدا لما خالف ما الفهم ولو صدقتم انكم

ناظرون الى انفسكم وجد ويكون بالاستقلال بلا تقليد لوقع نظركم تارة مع السلف
وتارة مع حصصهم لكن هو شان النظر وما حصر بكم عند علام الغيوب الا حسن
الظن باسلافكم وقد شاركتم في هذه المعذرة اليهود والنصارى وسائر من
اتبع سالفه ومربيه والاقتداء بالآباء لم تنزل الا في سلفهما ذ انه لا يلتبس
هذا على عاقل نويد لمن عدل بالله حلفه ومن قال بمثل عبارة السعد هذه عدول
ذلك على انه من اقبح الناس تقليدا او اعظمهم غفلة والاعمى على من له ادنى نظر قد
تعدى عتبة المال ان كلا يدعي وصلا لليلى ولعل هذا يفعله اليقظ احتيالا
للتلبيس لبعد غفلته والله يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون وهذا مما
يرغمنا من النهي عن المنكر فناسب هذا المحل قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعالمين
هي واضحة في افتضاح الجبرة الذين يقولون انه يريد كل واقع لان الظلم واقع قطعا
وهو عندهم يريد كل واقع وبزعمهم يستحيل الظلم منه فكل ظلم من غيره وقد نفى عن
نفسه كل ظلم وهم قالوا هو يريد كل ظلم واقع ثم اردفوا هذا التحريف والالحاد
في صفات الله التحريف لكتاب الله فقالوا المراد لا يريد ظلما منه وانما لم يرده لانه
يستحيل منه الظلم لانه مالك فلا يتصور منه لان كل تصرف المالك ليس بظلم فخصصوا
الظلم برايهم ليصونوه بتحريف القران ثم لم يسعهم ذلك لانهم قالوا لا نفينا الظلم فقد
نفى عن نفسه وتمدح بترك المحال بمنزلة قوله انا لا اجعل القديم محدثا والمحدث قديما
وبمنزلة قولك ايها الانسان انا لا ابلع الجبال واشرب البحار بل ولا اجعل نفسي
الها قديما فهذا اقبح من التحريف الاول ثم انه نقض لمذهبهم في رد الحسن والقبح و
مناقضة منهم اذ فرقوا بين تصرف المالك وغيره فان كانت هذه الاباطيل تخفى عليك فلا
نسلم لك انك تدرك الايمان وسائر الشرعيات بل والمعقولات فليس لك من
الاسلام الا الدعوى وان كنت معلما مكابرا فهو الذي يجب علينا حملك عليه والا فعدونا ك
عن كل تكليف ثم قد كان اوائل الاشاعرة يقتصرون على رمي ربهم بارادة القبيح دون

الرضا به فلم يرض منهم الاستاذ ابو مره وتدرج معهم وقال لا فرق بين الارادة
والرضا فانتدب لاجابته امام الحرمين الجويني في كتاب الارشاد وقال من حقق
لم يكع من الزام المعتزلة وقال ان الله كما يريد المعاصي يرضى بها قال النووي بعد ان
ذكر هذه المسالة ان المحققين من اصحابهم على ان الله يرضى بالمعاصي كما يريدها قال
والمراد بعباده في قوله ولا يرضى لعباده الكفر المؤمنون خاصة فنسبة الزمخشري
اليهم القول بالرضا بالمعاصي اما بواسطة انه لا فرق لغة بين الارادة والرضا واما
انه قد سمع تصريحهم بهذه المقالة وهذا هو الظاهر لانه قد حكى هذا التاويل في الكشاف
ونسبه الى بعض الغواة والجويني تقدمه قليلا لانه كان معاصرا لتلميذه الغزالي
فلا يخفى عليه ذلك فيرد سعد الدين نسبة الرضا اليهم بناء على المشهور عندهم وعدم
التزام اللازم قال التفتازاني لا يصح ان يقع في ملكه ما لا يريده ليس بقرية قلنا
قد وقع في ملكه تعالى مخالفة امره ونهيه وهو اعظم من مخالفة الارادة ان كنتم تعقلون
ولا مانع من ذلك كله على جهة التمكين منه تعالى للاختبار واما ذكر المغالبة فقعقعة اهل
التلبيس قوله تعالى كنتم خير امة قد بينا في نجاح الطالب ان الخطاب يستوي فيه
اول الامة واخرها لان الله تعالى لم يخاطب احدا منهم بلا واسطة بل كل منهم وصله
الخطاب بواسطة ووجود بعضهم في وقت نزول الوحي لا يصلح فارقا فاذا هذا الوصف عام لانه
وكذا اما قوله من امة اهل الكتاب المراد الفوج والفريق اولهم واخرهم فيظهر صحة
قوله منهم المؤمنون واكثرهم الفاسقون ويكون ذكرا في الماضي من اليهود قبل عيسى
ومن النصارى قبل محمد صلعم وكذلك ويقتلون الانبياء وكذلك منهم امة قائمة يتلون
ايات الله اناء الليل وهم يسجدون وقد كان ذلك جميعا وبعض الاوصاف يشمل
الاول والاخر اعني الصدق بحسب الواقع وليس ذلك في عبد الله بن سلام وشبهه
لانه قبل الاسلام كافر بعيسى بل وبمحمد حيث لم يسارع الى اجابته اول ما سمع
وبعد اسلامه من سادات المسلمين وصالحيهم فما ينبغي ان يلاط باليهود
ولا لو قيل له باسم ما كان عليه لكان سبا فاحشا صانه الله عنه غاية ما

فائده

قوله أعدت للكافرين وأعدت للمتقين دليل على أن من مات متصفا بمطلق
الكفر فهو من أهل النار ووجهه أنه لا يقبل مع الكفر عمل فاحمل ما قوبل به الكفر وهو
التقوى أن يكفي فيه صحة الاسم ومطلق التقوى ويتخلص الكلام في الفريقين وفي هذا أيضا تبكيت
ظاهر للمرجية الذين يقولون كما أنه لا ينفع مع الكفر عمل لا يضر مع الإيمان عمل لكنه
حين وصف المتقين بالذين ينفقون إلى آخر الآيتين والظاهر في الصفة التقييد
يكون إعداد الجنة للمتقي المقيد بالصفات وهو أخص من المطلق وإن
قلنا الصفة كاشفة كان المعنى كذلك لأنه أريد بالمتقي أخص من المطلق
فعلى هذا يكون المذكور قسمين الكافر والمتقي الكامل ويبقى فريق ثالث هو
المتقي للكفر الخالي عن الصفات المذكورة وأما التائب فهو داخل في الكامل
لأن والذين إذا فعلوا عطف على الذين ينفقون كما ذكره أبو البقاء وهو
الظاهر والاستئناف احتمال مرجوح والقسم المسكوت عنه مذكور حكمه في قوله
تعالى إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والزمخشري
قد ذكر هنا تلفيقات لا يليق بكماله إلا أنه دفعها له التمذهب وألجأه
إليها المباني التي أصلها التعصب وقد بلغ به الحال إلى أن قال فمن خالفه
ما قال فقد كابر عقله وعاند ربه وهذه آية لك أيها الناظر وحجة عليك
تدلك على أنه لا ينجيك إلا الإخلاص والتبرؤ من المألف وترك الاعتزاز
بتفصيله الأسلاف قوله تعالى فادرءوا عن أنفسكم الموت يريد والله أعلم
أن الله سبحانه قد حد الآجال وناطها بأسبابها كما علم من كون السبب
باختيار العبد أو لا باختياره وما حده الله كيف يتخلف إذ التقدير
مطابق لما في نفس الأمر فهل يغير ما هو في نفس الأمر ليس في نفس الأمر
فيجتمع النقيضان فلا فرق بين آجال هؤلاء المقتولين وآجالكم فإن
كانت لكم حيلة في دفع موتهم فلا فرق بين ذلك وبين دفع موتكم

فان علم

البلاده لو كنتم في بيوتكم

فإن علمتم ذلك كنتم صادقين فيما ادعيتم لكنكم لا تقدرون على ذلك والابد
فأنتم كاذبون ونحوه ما قال لو كنتم في بروج مشيدة لبرز الذين كتب عليهم
القتل إلى مضاجعهم قوله تعالى ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون ظاهره عموم من خلفهم ممن جمعهم وإياهم
الإيمان بل أعم من ذلك وهو أنهم يستبشرون لعباد الله أن يكون حالهم
وشأنهم عدم الخوف والحزن وهي درجة أرفع من الأولى في النصح لله وفي
أخبار أيوب عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا سمع حالفا يحلف على شيء
سارع إلى فعل ما يبر به الحالف لئلا يحلف أحد بالله كاذبا أو كما قال
وفي وصف محمد صلعم لعلك باخع نفسك ألا يكونوا مؤمنين وأخواتها من
الآيات لبلوغه من النصح غايته صلعم فأراد سبحانه امتداح هؤلاء الشهداء
بأنهم مع كونهم عند ربهم في مقعد قرب قد صاروا متصفين بالوصف الأعلى
الذي قل ما يكون عليه إلا الملائكة والنبيون وأفراد الخلق من النصح لله ولعباده
نحو قوله رضي الله عنهم ورضوا عنه فإن قلت إنما يحتمل أنهم يستبشرون
بحقيقة أمر ناس مخصوصين أنهم لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيتضمن
ذلك أن الله سبحانه قد أخبرهم بذلك قلت إن جاء بذلك توقيف صحيح
صريح فسمعا وطاعة لأنه غيب لا طريق إليه سوى ذلك والذي ورد
في ذلك روايات مختلطة المعاني مختلفة السياقات أكثرها أو كلها من
أنظار المفسرين وظنهم أنه أريد بهذا الحديث هذا المعنى وذلك كله لا يعذر
عن إجراء اللفظ القرآني على أصله وظاهره ثم إن كل أحد يستبشر ويفرح بما
يبلغه من حال صديقه الخاص فلا يكون لهؤلاء خصوصية ما وجه قوله تعالى الذين
استجابوا لله والرسول الآية هؤلاء أهل حمراء الأسد وهم كل من كان مع
النبي صلعم في أحد الأمس قبله حتى أنه ربما حمل بعض الجرحى بعضا لئلا يتخلفوا

عن رسول الله صلعم ولم ياذن رسول الله صلعم لاحد غيرهم الا لجابر بن عبد الله
لانه تخلف عن أحد بامر ابيه فقبل النبي صلعم عذره واذن له في الخروج
معه هذا هو الذي في السير مثل الكازروني وغيره وقد وقع في الكشاف
ان النبي صلعم خرج في سبعين راكبا وان ذلك ايضا في غزوة بدر الصغرى
ذكره في تفسير الاية التي بعد هذه الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم
وقد ذكر في فتح الباري الاختلاف هل وقع ارجاف ابي سفيان هذا
في غزوة حمراء الاسد ام في غزوة بدر الصغرى من قابل ورجح الطبري
انها في حمراء الاسد واقول لا مانع من ان يقع منه ذلك في الغزوتين معا
بل هو الظاهر بدليل ان تسمية الذي ارسله ابو سفيان بذلك مختلفة مرة
نعيم ابن مسعود الاشجعي رض وهو الذي اسلم وفرق جموع قريش وقريظة
والنضير بخدعة لهم قبل ان يعلموا باسلامه ومرة قال اعرابيا ومرة ناسا
ومرة عير مرت به واما حديث عايشة في البخاري ومسلم والحاكم
قالت لعروة يا ابن اختي كان ابواك ممن استجاب لله والرسول تعني ابا بكر
والزبير قالت لما اصاب نبي الله ما اصاب يوم احد انصرف عنه المشركون
خاف ان يرجعوا قال من يرجع في اثرهم فانتدب فيهم سبعون رجلا
فيهم ابو بكر وعمر قال ابن كثير وهذا السياق غريب جدا فان المشهور
عند اصحاب المغازي ان الذين خرجوا مع رسول الله صلعم الى حمراء الاسد
كل من شهد احدا وكانوا سبعماية كما تقدم فقتل منهم سبعون وبقي
الباقون انتهى فهذا السياق واضح ان السبعين انما تبعوا
اثر ابي سفيان خشية ان يكر على المدينة والنبي صلعم واصحابه مشغولون
بالقتلى قبل ان علموا امسوا واصبحوا امر صلعم بجمع من كان معه باحد
قال ابن اسحق كان يوم احد يوم السبت النصف من شوال فلما كان الغد

من يوم الاحد لست عشرة ليلة مضت من شوال اذن موذن رسول الله صلعم
في الناس بطلب العدو واذن موذنه الا يخرج احد الا من حضر يومنا
بالامس ثم ذكر اذنه لجابر ثم قال فخرج رسول الله صلعم حتى انتهى الى حمراء الاسد
وهي من المدينة على ثمانية اميال فاقام بها الاثنين والثلاثاء والاربعاء ثم
رجع الى المدينة وهذا يدل على عدم صحة رواية انه بلغ الصفراء فهذا
لم يذكره اهل السير وهم عمدة هذا الشان واما غزوة بدر الصغرى
وتسمى غزوة بدر الموعد قال ابن اسحق خرج رسول الله صلعم في شعبان
الى بدر الميعاد فنزل رسول الله صلعم بدرا فاقام بها ثمانيا ينتظر ابا سفيان
وخرج ابو سفيان في اهل مكة حتى نزل مجنة من ناحية الظهران وبعض
الناس يقول قد بلغ عسفان ثم بدا له في الرجوع انتهى وبعد ان
حكى الكازروني ما ذكر ذكر ان ابا سفيان ارسل من يرجف بجمعه
لاصحاب النبي فعند ذلك قال صلعم والذي نفسي بيده لاخرجن
وان لم يخرج معي احد واستخلف صلعم عبد الله ابن رواحة وحمل لواه
علي ابن ابي طالب وسار معه الف وخمسماية والخيل عشرة افراس انتهى
اذا حققت جميع ما ذكر علمت ان الاشبه ما في حمراء الاسد ولا ذكر
لغزوة بدر الصغرى في القرآن وان جعل عدد اهل بدر الصغرى سبعين
راكبا من اوضح الاوهام وجعلها في تفسير الاية الاخرى كذلك اذ الآيتان
معا في وصف اهل احد الذين اصابهم القرح وخرجوا كذلك واما مشاركة
غزوة بدر لها بشي من المعنى حسبما يوخذ من الروايات فلا يسوغ ان
نفسر بها الايات لذلك وان كان واقعا ان صح قوله تعالى يريد الله
الا يجعل لهم حظا في الاخرة في هذا نص صريح على ارادة العدم وابطال
لقول من زعم ان الارادة والامر والنهي والمدح والذم ونحو ذلك لا تعلق

لا نتعلق بان لا نفعل ويطلعون بجعل متعلقها امرا ثبوتيا بمجرد التعبير
نحو اريد الافعال اى تترك ونحو ذلك وهو لا يجدى شيئا وما ولى البيضاوى
بلا يريد الله ان يجعل اغرب فى التحريف وكانه قال الصواب ان يجبر متبع البواقى فى
مذهبه والاولى ممنوع بجعل المثبت منفيا والنفى مثبتا وتناقض كثير من
المعتزلة فى قولهم ان الارادة لا يتعلق بالنفى مع القول بان الافعال تصلح
متعلقا للامر والنهى والمدح والذم وجمع بين المسائل التى فى مقدمتى البحر
الرياضة والعلائد نقل المرتضى وهى النبى صلعم عن الحزن فى هذه الآية
للترقيه والتنويه بقيامه بالامر ومبالغته فى النصح كانه قيل له ما اردنا
هذا كله انما نريد اقامة الحجة وقد فعلت على ابلغ وجه فلا تتعب نفسك
وتبلغ الى ان نهاك ارحم الراحمين نهى مثل فلا تذهب نفسك عليهم حسرات
لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين ونحوهما والعرض من نفى ظهور همهما
حصر الضرر عليهم مثل وما ظلمونا ولكن انفسهم يظلمون والآية التى بعد
مثلها الا انها كالاستشهاد على الاولى والتعليل لحكمها على معنى ان
حاصل المسارع الى الكفر من استبدل الكفر بالايمان ولا ينبغى ان يشكر
فى ان وخم عاقبتهم مقصور عليهم فى احمار النفس الحزن على الهدى بعد اتصاح
الامر اى ملجئ الى الحزن عليه كما قال شعيب عليه الصلوة والسلام فكيف آسى
على قوم كافرين **قوله** تعالى ليزدادوا اثما هى مثل ليدوا للموت وابنوا
للخراب وقد سموا الكلبا ليأكل لحمهم وليكون لهم عدوا وحزنا وقد جعل
العلة فى الكشاف باعثة لا غائية ثم جعل تلك العلة هى انحاصلهم ذلك
اى ازديادهم الاثم فى علم الله فسميه بالعلة ولا حاصل لهذا التوسيط
والعلة الباعثة والغائية يشتركان فى الحمل على الفعل فيصير اصل

وما ظلموا بانهم اذ سموا الكلبا تمامه

السوال كيف يصح ان يحمل الحكم على الاملا ارادة ازدياد الاثم وكون الباعثة
متقدمة فى الوجود والغائية متأخرة فرق خارج عن موجب السوال فانه
ربما كان انما هو العلم والنظر الى الشئ لاحصوله بنفسه والعلم بالغاية حاصل
فلما حصل العلم والنظر الى الغرض حمل الفاعل كما ان الحب حتى حصل حمله على
ترك الحرب والعلة الباعثة غير ملجئة بل يبقى معها الاختيار والالماذم صاحبها
وقد اراد المصار الى توجيه تشنيع المصر فلم يأت بشئ **قوله** تعالى وان الله
ليس بظلام للعبيد جعله فى الكشاف بمعنى وان الله عدل يصلح التعليل
التعذيب به وفيه نوع غنية من لا يوجب التعذيب والزمخشرى منهم كما
صرح به فى سورة المائدة وانما اخبر الحكيم بوقوعه والوقوع لا يستلزم
الوجوب بل ولا الرجحان بزعم بصرية المعتزلة والزمخشرى منهم بحسب
تصرفاته وكذلك البغدادية لا يقولون بالوجوب الذى يسمى تاركه ظالما
وانما هو عندهم وجوب جود بمعنى اقتضائه ذلك ووجه وجوب
التعذيب كونه لطفا للمكلفين فلا يلزم على قول احد من الفريقين تسميته
تارك التعذيب ظالما ويحتمل ان يفسر الآية بان المراد بالظلم ترك
انصاف من ظلموه فانهم قتلوا الانبيا كما هو صريح الآية ومن قتل الانبيا وهو
اعظم ظلم للخلق فلان يظلم بما هو دون ذلك اولى واخذت فيكون قد كنى
بانه ليس بظلام عن تركه الانصاف ويكون حاصل المعنى من عطف الخاص
على العام اى العلة لتعذيبكم عامة كسبكم السيئ وقتلكم الانبيا وسائر ظلم
الخلق وعلى هذا يتوجه الاتيان بالمبالغة فى ظلام اما لكثرة المظلوم كما قد
ذكروه فى وجه ذلك وانما كثر لان من ترك الانصاف من ظالم ما فهو محل
بترك سائر الانصافات لعدم الفرق لاسيما اعظم الظلم وهو قتل
الانبيا واما لما قد وجهنا به فى غير هذا المحل ان الظلم تتزايد قبحه

بحسب تفاوت الطالبين في كمال الصفات المقتضية لعدم الظلم كما قالوا حسنات
الابرار سيئات المقربين وان كانت عبارة غير صحيحة لان الشمول غير مراد
وقالت فكبائر الرجل الصغير صغائر وصغائر الرجل الكبير كبائر
والله سبحانه وتعالى المنتهي لكماله فلو فرض منه ما الظلم بحكمته لناسب التعبير
بلفظ المبالغة اذ الفعل الواحد الذي يبلغ غاية العظم كافعال كثيرة فصاحب
فعال وقد ذكر معنى هذا في سورة الانفال سورة النساء قوله تعالى
يا ايها الناس اتقوا ربكم هذا مثل يا بني اسرائيل يا معشر الجن والانس
يا ايها الانسان انك كادح الى ربك كدحا في ان المراد الجنس والمعنى
يا هذا الجنس اتقوا مالككم في المالك ان يتقى وهو الموصوف بما يوجب ان
يتقى بترك المخالفة وامتثال الامر بالشكر وغيره لباهر قدرته وحكمته
وعظيم احسانه ونعمته وهو ان خلقكم مبتدأ من نفس واحدة وان
ابتدأ خلق زوجها منها وان ابتدأ منهما بث رجالا ونساء وكل من التعاطفات
اعم من ان يكون بوسط او غير وسط اذ المبتدأ من شيء بوسط مبتدأ
منه كبغير وسط ولا مانع من هذا التعاطف قال التفتازاني ان
عدول الكشاف عن الظاهر للزوم التكرار وايهام ان الرجال والنساء
ليسوا من نفس واحدة هذا معنى كلامه وليس بشيء لانه كقولك يا
ابناء زيد اعرفوا حق الخليفة الذي انعم عليكم وقلد كبيركم الامارة واجرى
عليكم الجرايات ولا تكرار ولا ايهام بل هو من عطف خاص مفصل على عام
مجمل وقد اشار اليه لفظ الكشاف قوله تعالى والارحام بالجر
قد صحت هذه القراءة ووردت استعمالات كثيرة نظائرها وقد
قال بذلك عامة الكوفية وتبعهم ابن مالك ولفظه في الالفية
وعود خافض لدى عطف على ضمير خفض لازما قد جعلا

وليس

وليس عندي لازما اذ قد اتى في النظم والنثر الصحيح مثبتا وحكى قطرب
ما فيها غيره وفرسه بالجر ومن الشواهد فاليوم قربت تهجونا وتشتمنا
فاذهب فما بك والايام من عجب وقوله اذا اوقدوا للحرب نار عدو وهم
فقد خاب من يصلى بها وسعيرها وقوله بنا ابدا لا غيرنا يدرك المنى
وتكشف غماء الخطوب الفوادح وقد جوز الزمخشري ذلك في قوله تعالى
كذكركم اباءكم او اشد ذكرا فقال اشد ذكرا في موضع جر عطف على ما اضيف اليه
الذكر وقد اورد هذا على الزمخشري يعني انه خلاف ما ذكر في هذه
الاية وخلاف مذهب البصرية واعتذر له باعتذارات ضعيفة احدها
ان الكلام في المجرور بالحرف لا بالاضافة وقد عرفت انه مصرح هنا بالامرين
وقد ذكر سعد الدين ضعف الاعتذار ولم يرده اذا تبين لك ما ذكرنا فلم
يرده الا بانه لم يوجد فيه المناسبة التي زعموها وهو ان حق المعطوف
عليه ظهور الاستقلال والمناسبة لا يصلح عدمها مانعا للاحكام الا
يثبت الحكم بمجردها مع ان ذلك غير صحيح اما اذا كانت توجيها للواقع
وبيانا لحكمة لم يمنع عدمها ورود النصوص وغاية الامر مع المساعدة
على تعرفاتهم ان يكون ورود ذلك على جهة الشذوذ وهو غير عزيز في
القران على ان هذه المسألة مما اشتهر بين البصرية والكوفية فهي نظير
المسائل الكلامية والفقهية في صحة دخول العصبية حتى قال الشقي
والطف خليلي ان اشتبه سر هواكما تحال ولا منعت منه بطائل
وقلت بان العطف في النحو جائز على المضمر المجرور من غير فاصل
وقد الغز الدماميني بجواز العطف على الضمير المخفوض بدون اعادة الخافض
في السعي اجماعا حتى في مثل شجاعة زيد عجبت منها وانه يخل اذ لا خلاف في
اطراد حذف الجار مع ان وان قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى

الأولى تفسير بعض القرآن ببعض سيما فيما وضح مثل هذه الآية فمعنى هذه
الآية الآية الآتية ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في
يتامى النساء الآية وقد فسرت عائشة الآيتين بذلك وان سبب نزولهما
يتامى النساء كما في البخاري ومسلم وغيرهما وقد اخر هذا التفسير في الكشاف
آخر تفاسير ثلثة كلها مروية عن السلف وذلك كالأجنبيين بالنظر الى
السياق القرآني وانما استنبقوا بها لرابط عقلي اي من خاف قبيحا فليخف كل
قبيح وهذا التكلف لا يسوغ الا مع دليل قاهر ولم يكن والتوسعة بالمثنى و
الثلاث والرباع اصح والصق بالتفسير الذي رجحناه كما لا يخفى قوله تعالى
فان طبن لكم عن شيء منه نفسا قال في الكشاف هو عائد الى الصداق لانه في موقع
الصدقات وشبهه بقوله تعالى فاصدق واكن من الصالحين وقد ذكر
هذا في عدة مواضع من الكتاب وهو ان يعود الضمير ونحوه نظرا الى
ان المحل موقع لكلمة اخرى وكانه من اقامة المظنة مقام المئنة والنحاة
قد يسمون نحو هذا بعطف التوهم ويسميه الزمخشري بالحمل على المعنى وعن ذكر
وتارة يقولون لانه قد وقع موقع كذا ومع هذا لا يشترطون الاصالة
والغلبة بل كونه قد يكون كذلك والذي يفهم من تصرف الكشاف انه
امر مطرد وهو المسمى بالقياس عندهم فهو من اثبات اللغة بطريق الدوران
حيث يشترطونها فقولهم بعد هذا تمتنع اثبات اللغة بالقياس محل
نظر لانه كالمتدافع وهل ثبت الكليات كرفع الفاعل الا بذلك ظنيتها
وقطعيتها فانه لم يتعلق نص بالكليات تم هذا والآية قد حللت بعض المهر مع
طيبة النفس ولا دليل على حل الكل الا ان يدعي مدع الاجماع وفيه ذكر
على وقوعه ان تم له ذلك في دار التكليف والكتاب والسنة والاعتبار على
المنع من اخذ الكل فهذا التغليظ الذي نفهمه كل فهم ذوق في هذه
الآية

الآية وكذلك التي بعدها وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا الآية
وفيها عدة تشديدات واما السنة فعدة احاديث تحصل من مجموعها
القطع بان حال المهر ليس كحال سائر الاموال منها نص ومنها وعيد وان
من لم يكن في نية الوفاء بعث زانيا واما الاعتبار فلانه صح بذل كل سلعة
بلا عوض ولم يكن ذكره في النكاح بل يلزم العوض وان لم يذكر بل ولو شرط
عدمه وانما اختلفوا مع شرط العدم هل يصح اصل النكاح ام يبطل
فقال الجمهور يصح ويلزم المهر بالدخول وقال مالك يبطل العقد وعن
زيد بن علي مثله فقد تبين الفرق بين المهر وبين ابدال سائر السلع وغير
الابدال من الاموال والاسقاط حكم شرعي وكذلك التمليكات وادخال
العقود تحت الكلية يمنعه ظن الفارق على ان قوله تعالى ولا يحل لكم ان
تأخذوا مما آتيتموهن شيئا نص صريح في المنع وهو اعم من ان يكون
بطيبة النفس او مع عدمها وقد خص منه بهذه الآية بشرط طيبة النفس
شيئا والاوفق بالمقام ان التنكير للتقليل فيبقى ما عداه على المنع هذا
مع ما علم من شح النساء عما هو في مقابلة حشمتهن وسترهن بل شح اهل
المروات فانهم لا يبذلون نساءهم بلا شيء كما يجودون باموالهم وكفاك
ان النبي صلعم لم يأذن لعلي بالدخول على فاطمة حتى يعطيها شيئا حتى ذكر
له درعه حين لم يجد غيرها واعطاها اياها لا يقال الكلام في آية البقرة
في سياق المطلقات لانا نقول انما ذكر هناك لانه مقام المشاحة وليس
المنع مرتبا على وصف الطلاق الا ترى الى عموم الاحوال في آيتها بدليل
الاستثناء بحال من الاحوال وان الاخذ المستثنى ايضا قبل الطلاق
وكذلك آية النساء عامة وغير واقعة في سياق طلاق على ان الممنوع الاخذ
من قبلها وهو عدم قيامها بما يجب عليها كما في سبب النزول وهو قول جميلة

بنت أبيّ في زوجها ثابت بن قيس بن شماس يا رسول الله لا اعيب على ثابت
في خلق ولا دين ولكن لا اطيقه بغضا وفي رواية رايته في جماعة هو اقبحهم
وجها واقصرهم واشدهم سوادا وبي من كمال ما ترى واني اكره الكفر
بعد الايمان وكان امهرها حديقة فقال صلعم اتردين عليه حديقته قالت
نعم وازيده فقال اما الزيادة فلا فوقعت المخالعة على ذلك فهذا اوضح في
حل الاخذ وفي المناسبة واما اذا كان عدم اقامة الحدود من جهته
فلا صراحة في حل الاخذ ح والمناسبة فمن شرط نشوزها في صحة الخلع
فلا اشكال عليه ومن لم يشترط وقال يصح ذلك بالتراضي فلا وضوح في مخالفته
للاية وليس لهم متشبث باسناد الخوف اليهما في الاية اذ يصح الاسناد
الى مجموع الاثنين مع انفراد الوصف باحدهما في الحقيقة نحو قوله تعالى
يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ونحوهما من اسناد ما للبعض الى الكل المجموعي
وهو كثير ويؤيده ما يبدو ظاهرا ان عدم الاقامة لا يشترط ان
يكون من الطرفين مع اسناد ذلك اليهما ذلك الخوف وقد قال
ولا تعضلوهن لتضيقوا عليهن والعضل الحبس والتضييق وسوء العشرة
لتفتدي منه بالخلع كما ياتي قريبا في الكشاف وقد قال صلعم للملاعن
وقد طلب مالا ساق الى زوجته من المهر ان كنت صادقا فهو لها بما استحللت
من فرجها وان كنت كاذبا فابعد لك او كما قال صلعم فان قلت
واين النشوز في بنت ابيّ قلت طلبها الخلع فان طلب الطلاق
نشوز ولذا قال صلعم ايما امراة طلبت الطلاق من زوجها من غير
ما باس لم ترح رائحة الجنة والذي اعتلت به ليس بباس واما
كونها خشيت ان تعصي فليس بباس لانه يجب عليها ايثار الحق على
هوى نفسها وذلك ممكن والا لما كلفت به فالباس اذا ما تهان

قبل

قبل الزوج بمخالفة ما يجب عليه كما انه لا باس عليه ولا خوف الا من قبلها
كذلك لذلك ومما يوضح ما ذكرنا انه رتب عدم الجناح على خوف اقامة
حدود الله وعلى عدم الجناح بهما معا فلو لم يكن كذلك لزم الجناح وهذا
على الثاني اشد لقوله بالمفهوم ولكنه يلزم من نفاه لانه يرجع الى
الاصل والاصل منع الاخذ كما هو صريح اول الاية والجناح ابقه لا
يتصف به الا المكلف ولا يلزم اجتماعهما فيه انما الجناح على المنهي عن
الاخذ وهو الزوج ويرتفع بعدم اقامتها لحدود الله والجناح عليها
بطلب الطلاق ويرتفع عنها بخوف عدم اقامة الحدود ويصدق ظاهر الاية
حيث يكون عدم الاقامة مبتدا من كل منهما لكن ذلك ليس بشرط في الخلع
الا ترى ان ثابت ابن قيس بن شماس صح خلعه وارتفع عنه الجناح ولم
يكن منه باس **قوله** تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية يدل على حجر السفيه
لحصول موجب منع تمكينه من المال لانه مضيعه وضياع المال ممنوع لانه
مناقضة لحكمة ايجاده كما اشار اليه الحكيم بهذا النعت اعني قوله التي جعل الله
لكم قياما وكون العلة عارضة للمنع لا اصلية فيه من اول الاحوال وجوده امر ملغى
خارج وهذا واضح لا سيما مع اضافة الاموال الى جنس المخاطبين وهو نظير
والله يحب المحسنين والله لا يحب الظالمين بعد ذكر محسن وظالم خاص في ان الخاص
المسوق له الحديث يدخل دخولا اوليا فليتامل **قوله** تعالى وابتلوا
اليتامى الاية نظيره قولك تطهر للصلوة فان استكملت الطهارة فاذا دخل
الوقت فصل فالتطهر والابتلاء مطلقان في الوقت قبل دخول الوقت وبعده
وقبل البلوغ وبعده وايناس الرشد وكمال التطهر نتيجة الابتلاء وتمام الشرط
فاذا حصل هذا الشرط بكماله ونتيجته قبل الوقت صح الحكم في اول الوقت
وان لم يحصل الشرط لعدم توجه قبل وجوب المقصود المتوقع او للتراخي مطلقا

بعد التوجه كما في البلوغ او للموسعه كما في مال الصلوه لعارض التوسعه
في الاصل على المشروط تعين بعدم الشرط وكماله بحصول نتيجته في مال
يدفع الى اليتيم المال قبل الاختبار ونتيجته وهو ايناس الرشد فانما النهي ما
شرط الله سبحانه ولذا رتبوا عليه عدم الحجر على المبذر وكانهم اعتبروا مظنه
الرشد لكن اعتبار المظنه انما هو بعد النص على اداره الحكم عليها فقد كر
المناسبه بانه على الحكم بالمظنه واما مع النص على اشتراط المئنه فانما هو
الغا لما هو المقصود مع النص على اشتراطه فلا اسقط من هذا المذهب
نظرا الى وضوح دليله ورد اعتبار المناسبه العقليه **قوله** تعالى ومن كان
غنيا فليستعفف الآية اكثر الناس في هذه والقول الثاني اما انه
ان حفظ اموال اليتامى فرض كفايه فلا يحل الاخذ منه مقابله بمجرد النظر
كسائر الواجبات اما اذا تولى ما يتولاه الاجير كالسفر للتجاره والعلاج
ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في كونه كاحد الاجرا يستحق الاجره فيستوي
فيما ذكرنا الغني والفقير احدا او منعا ولو تاثل من اجرته مالا او وقى ماله
بها وقد وردت احاديث بالترخيص مطابقة للآية ففي بعضها الاذن
بان ياكل بالمعروف غير متاثل مالا ولا واق ماله بماله وفي بعض الاذن
بشرب اللبن غير ناهك في الحلب ولا مضر بالنسل حتى يبغي ضالتها
ويلوط حوضها ويهنا جربها ويسقيها يوم وردها والمعتمد هذه
بعم ما لو تولى ذلك بنفسه او بواسطة الاجير لانه نوع مباشره بحال
نظر الامام والامير ونحوهم ممن ينصب لها حافظا فلا يحل لهم الاخذ بحال
واذا حققت فالترخيص للفقير عقلها ذكر ان حاله واسطه بين نحو
الامام وبين الاجير المحض لكنها لما جرت العاده ان بعض التصرفات
سولاها اهل الاموال ولا يساحرون عليها وذلك كالمشارفة على الاجرا

وبسط اليد في مباشره يسير العمل ومحاسبه العامل ونحو ذلك وكان ذكر
ما يعسر تحديده ابيح للفقير ورخص له في مقابلة ما يقابله على جهة التقريب حسبما
يسوغه العرف ويتجاوزه اهل الورع والمروات فيستعفف الفقير على
حفظ مال اليتيم والتوفر على النظر فيه بذكر القدر كما يرزق القاضي الفقير
من بيت المال لا على وجه الاجره واما الغني فيستعفف لان فعله ذلك
كالبذل للواجب والتكمل له وهو محل حط لعدم التحديد فيما ياتي ويذر
والظاهر ان الامر فيه للندب كما انه في قرينه للاباحة الا ان كراهته
في الغني قويه كما ان التنزه عنه في الفقير اولى والله اعلم **قوله** تعالى مما قل منه
او كثر نصيبا مفروضا في هذا التنصيص رد لقول الاماميه ان الابن الكبير
يختص بشي من ميراث ابيه كالثياب والسلاح والمصحف ونحو ذلك
قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قد ذكر في هذه الآيه اجتماع الذكور والاناث
ثم ذكر انفراد جماعه الاناث والواحده منهن وبين الاخت واجتماع الذكور و
الاناث كذلك ولم يصرح بجماعه الاناث فيتجه للمستدل ان يقول اذا اعطى الاخت
المنفرد نص ثلثي المال فبالاولى ان يعطي الاثنتين الثلثين لما علم من تقدمه
الاولاد على الاخوه واذا اقتصر بجماعه البنات على الثلثين فبالاولى الاخوات
لذلك ثم تعضد مع هذا ببيان السنه وهو ما اخرجه احمد وابو داود والترمذي
وابن ماجه والحاكم من حديث جابر ان امراه من الانصار اتت النبي صلعم ومعها
ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم
احد واخذ عمهما مالهما والله لا ينكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله تعالى في
ذلك فانزل الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الآيه فدعاهم فاعطى البنتين الثلثين
والام الثمن وقال لعمهما الباقي زاد في الدر المنثور على هؤلاء المخرجين الطيالسي
وعبد بن حميد وابن سعد وابن ابي شيبه وابن ابي عمر وابن منيع وابن ابي اسامه

وابا يعلى وابن ابي حاتم وابن حبان والبيهقي في سننه هذا وقد ورد ما يدل على
ان تخصيص ما فوق الاثنتين بالذكر لانها صورة واقعة السبب فيبطل المفهوم بذلك
اصلا حسبما قيده معتبروا المفهوم مع ان اعتباره غير صحيح وهو منفي مفهوم
صفة وقد بينا بطلانه في نجاح الطالب على مختصر ابن الحاجب والحنفية ممن ينكره
فقول الكشاف ان قول ابن عباس ظاهر مكشوف خفي غير معروف فاخرج ابن جرير وابن
ابي حاتم عن السدي قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الصغار من الغلمان
لا يرث الرجل من ولده الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر
وترك امراة له يقال لها ام كجة وترك خمس جوار فجاءت الورثة فاخذوا ماله
فشكت ام كجة ذلك الى النبي صلعم فانزل الله هذه الاية فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ثم قال في ام كجة ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن هكذا في الدر وهو خلاف ما
في الكشاف ان الميت اوس ابن الصامت **قوله** تعالى فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث قدر الكشاف وورثه ابواه فحسب وتبعه البيضاوي و
غرضهم بذلك موافقة الجمهور في اخراج صورتي مشاركة الزوج او الزوجة لهما
وهذا الحصر لا دليل عليه قال سعد الدين بقرينة المقام وسياق الكلام لا بدلالة
اللفظ انتهى اخرج سعيد بن منصور والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود قال كان
عمر بن الخطاب اذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا وانه سئل عن
امراة وابوين فقال للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب واخرج
عبد الرزاق والبيهقي عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت
اساله عن زوج وابوين فقال زيد للزوج النصف وللام ثلث ما بقي
وللاب بقية المال فارسل اليه ابن عباس افي كتاب الله تجد هذا قال
لا ولكن اكره ان افضل اما على اب قال وكان ابن عباس يعطي الام

الثلث من جميع المال فهؤلاء الصحابة لم يدعوا انهم فهموا ما ذهبوا اليه من
كتاب الله من قرينة المقام وسياق الكلام انما اعتذر زيد بان لا يفضل
اما على اب وابن مسعود باتباعه عمر من دون معرفة مستند وابن عباس
بقي على ظاهر الاثر **فاقول** اما ابن مسعود فليس لاحد عليه كلام في تقليده عمر
واما قول زيد فيجئ لم يفضل امراة على رجل لانهما لم يرثا من الجهة الذي [يفضل]
الذكر فيها على الانثى وانما ميراثها مقدر بتقدير الله لا بالراي وميراث الرجل
غير مقدر بل له ما بقي وكم جاز التسوية بينهما في السدس مع الاولاد مع
اتحاد الجهة فليجز المفاضلة مع اختلافها وقد سوى الجمهور بين ذكر الاخوة [لام]
واناثهم وقد فضل اناثهم على ذكور الاخوة لاب بان يرثوا مع سقوط
اولئك وكذا على الاخوة لابوين كما في الحمارية على الاصح وكذلك بالنقص
في الحاصل حيث تكثر العصبة فيها فظهر ان الاحتجاج بلا يفضل انثى على ذكر
او ام على اب غير صحيح واذا كان هؤلاء السادة من الصحابة ومن رؤوس
فقهائهم وهم من وسط العرب هاشمي وهذلي وانصاري لم يفهموا الحصر من السياق
والمقام كما زعم هؤلاء المتاخرون ولا هناك لفظ يدل عليه فبم ثبتته المثبت
بقوله وورثه ابواه فحسب واما انبهك على هذا الفهم الذي لم يدل عليه دليل
ولا عادة من فهمه سليقي عربي ناشئ عن الكدح في تفهم كلام العرب وقياس
الامر بالامر من نص او تاويل وذلك ما قد ذكرناه في الابحاث المعرقة
في تحسين الظن لهذه المتمذهبة حيث لا يحصل كما ملهم غالبا الا على
مذهب سلفه واستبعاد ان يقع ذلك منهم بصريح اثار المذهب على الدليل
فوجهناهم انه ينشا احدهم في تحسين ظنه بسلفه وهذا مبهم وينغرس
ذلك في قلبه الخالي ويتشرب ويشمع على طلافه [فيلبث الاشراف ثم] فاذا انظر بعد ذلك نظر بعين
الاحتقار بالنسبة اليها قد عظم في صدره فاذا بالشي يشير له الظن بصحة ذلك

الامر المحبوب المالوف بخلاف خلافه فاذا نظر الناظر كان همه طبعا في نصره
المالوف ورد منافيه ولذا قالوا ابوها ثم شرط النظر ان يخلي الناظر نفسه عن
اي اعتقاد في الطرفين وكل من له النعات وسقط علم صحه ما ذكرنا مع معرفه
احوال الناس فلما طبق جمهور هذه الامه سيما السلف الاول على نقص الام
من فرضها المذكور المقدر واعطوه العصبه الذي لا تقدير لفرضه صار همه
من بعدهم في نصره ما قالوا ورد خلافه فانه لمن ادعى هذه الدعوى ذلك
اي انه فهم من القران ذلك بلا دليل ثم نقول سلمنا هذا الفهم تنزلا فهم
نقصتموها من فرضها المحدود في غير صوره الابوين المفهوم الصفه فالزمخشري
حنفي لا يقول به ثم المفهوم على تسليمه لا يفهم هذه القسمه وتعين هذا التعيين
وانما غايته فان لم ينفرد الابوان بالميراث فليس لها الثلث ولا بد بعد ذلك
من دليل على تقدير فرضها فان قلتم لم يعهد لها غير الثلث والسدس قلنا
ولا عهد مناظره العصبه باهل الفرائض وقد جعلتم مناصفه المال في مساله
زوجه وابوين وهو غير معهود وقولكم هو ثلث بعد اخراج فرض الزوجه
اعتبار لكم لم يدل عليه دليل والزوج والزوجه كسائر اهل الفرائض ولم
يقولوا في غيرهما بعد اخراج فرض الاخت او البنت او الام ونحو ذلك
فما هو الا اعتبار منكم والله اعلم فالحق ما ذهب اليه ابن عباس في مسالتي
الزوج والزوجه معا وكفى بكتاب الله معتصما وبما دعا وما نبالي اذا
ما كنت جارتنا الا يجاورنا الاك ديار • وفي البحر ان قول ابن عباس مروي
عن علي وعن معاذ وهو قول الامامية تنبيه الحمارية هي زوج واخوات
لام وام واخوه لاب وام والحق ان الثلث يختص به الاخوه لام لقوله
فلكل واحد منهما السدس فدل ان المراد اهل الفرض لا العصبه اذ ميراثهم
غير محدود والذين شركوا بين الاخوه لام والاخوه لابوين جعلوا بعض

الآية

الآية وعن قاعده اهل الفرائض هنا وجعلوهم حكم العصبه للذكر مثل
حظ الانثيين بمجرد الراي لان اباهم لم يزدهم الا قربا وهو راي بحت مقابل
للآيه ومعانده كال من لم يرث الا بالفرض في جميع احواله وخالفوا هنا ما بنوا عليه
من التسويه بين الذكر والانثى مع انفرادهم **قوله** تعالى لا تدرون ايهم اقرب
لكم نفعا هذا الكلام ذيل لآيه ما امرهم به من الوصيه للاقارب في سوره البقره ثم عقبه
بتولي ذلك بنفسه تعالى وذلك ان الاحكام تثبت لوقوع محلها على وجه فلما كان
في نفس الامر لبعض الاقارب حق على البعض اخص من حق الاخ المسلم كما قال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض الآيه والقرابه متخالفه في ذواتها بينها الى قريب
واقرب وملحوظ فيه شيء لجهه الابوه دون اخر لجهه الامومه ونحو ذلك كان
تحقيق تلك الدقائق مما لم ينقص على العقول وان قربت فلم يحقق فلذلك تولى
بيانها علام الغيوب فقال لا تدرون ايهم اقرب ايثارا في الميراث او تتوفيره
اي في القرابه اشد اقتضاء لذلك واسبق وانما عبر بالنفع لكونه النتيجه
التي سيق لها الحديث وانما قال لكم ولم يقل للوارث لان المراد حجا الجموع
والاوصاف مبهمه وقد تقدم نظيره في البقره والله اعلم بمراده نسال الله
التوفيق والعفو والتحصيل ان النفع الميراث ولا يعلم الاحق به الا الله فلذا
تولاه الله وبينه لكم ولو فوض اليكم لم تدروا من الاحق فربما اعطيتم فمنعتم
بالميراث غير الاحق به والخطاب لكل مخاطب مثل ولكم في القصاص حيوه
فلذا خاطب الجمله وان كان المختص بالنفع هو الوارث والمعنى لا تدرون
اي القرابه اخص بكم والصق فتحروا نفعهم بالوصيه على حسب ذلك بل الله المختص
بعلم ذلك فاعطى كلا ما ينبغي له بحسب ذلك اي لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا
وضمير المخاطب والغائب مبهم في الكل بحسب المفهوم منحل في الكلام الى الوارث
والموروث كما قلنا حيث قالوا المخاطب في احكام الزوجات الازواج

ام الحكام معلنا الى كل مكلف وتنحل في الواقع الى من هو تكليفه من حاكم او زوج
او اجنبي بامر بالمعروف ونهي عن المنكر كما تقدم في البقرة فليتامل قوله تعالى
وان كان رجل يورث كلالة او امرأة قد اختلف العلماء هل الكلالة من ليس
بوالد ولا ولد ام من ليس بولد فقط ويترتب على ذلك اسقاط الاب للاخوة
لام فقط لانهم المرادون في هذه الاية كما ان المراد في اية الصيف الاخوة
لابوين او لاب مع ان لفظ الاخوة في الايتين مطلق لكن عين المراد بالميراث
المعلوم من الكتاب في قوله في اية الصيف وهو يرثها ان وفي هذه الاية
بقراءة سعد وغيره وعرف ذلك من قبل السنة ايضا وقد غلط الجمهور
انه يوخذ من هذه الاية التسوية بين الذكر والانثى من الاخوة لام لقوله
فلكل واحد منهما السدس ولقوله فهم شركاء في الثلث وادعى الامام المهدي
الاجماع على التسوية قال لعدم الدليل على المفاضلة اقول الحجج الثلاث
غير صحيحة اما الاولى فلان المذكور هو حالة الانفراد لانه مرتب على
او التي لاحد الامرين لا الجمع بينهما وذلك لا ينافي المفاضلة مع الاجتماع
فان قلت قد صور الكشاف ان يكون يورث من اورث فيكون المراد
الوارث واذا انضم اليه اخا او اختا ثم قلت لكل واحد منهما السدس
كانت حالة اجتماع قلت هذه صورة مرجوحة حصلها الزمخشري
بقوة شاعده وطول باعه في الاعراب والحكم انما يترتب على المعاني الراجحة
لا المرجوحة مع التنافي كما هنا واما الثانية فلا يصلح التعلق بلفظ شركاء
لانه صادق مع التساوي والاختلاف واما الذي ذكره في البحر من دعوى
الاجماع فمنقوض بان غايته عدم نقل الخلاف وذلك ليس بطريق
واما قوله لعدم الدليل فلا يلزم من عدم الدليل التسوية بينهما وهذه
المواريث متفرقة بين الاخوة لاجل الذكورة والانوثة وكذلك الاولاد

فاليل

فاليل الى ما له هو نص من الشارع ابعد عن الخطر من ان نقول العامل الاصل
التسوية فانه لا اصل هنا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن شهاب قال قضى عمر
ابن الخطاب ان ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال
ولا ارى عمر بن الخطاب قضى بذلك حتى علمه من رسول الله صلعم ولهذه الاية قال الله
وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة
الاية اخرج الشافعي والطيالسي وعبد الرزاق وابن ابي شيبة واحمد
وعبد بن حميد والدارمي ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطحاوي والنحاس وابن حبان
عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم اذا نزل عليه الوحي كرب
لذلك وتربد وجهه وفي لفظ ابن جرير ما حده كهيئة الغشي لما يجد من ثقل ذلك
فانزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة واخرجه احمد من
حديث سلمة بن المحبق ولفظه قال رسول الله صلعم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم والتقييد
بزيادة بالبكر وبالثيب في هذا الحديث لا ينافي الاطلاق لان المقيد فرد
من افراد المطلق كما حققناه في نجاح الطالب وانما عاينته كانه قال والحال
مع الاتفاق في البكارة والثيوبة في حكم كل منهما والله اعلم وقد امر صلعم برجم
امراة انيس وجلد العسيف لانه بكر وهي ثيب ففي هذا الحديث مع
بيان النسخ تفسير المراد في الايتين وان الحبس مخصوص بالنساء والاذى عام
الا ان الاذى يسقط بالتوبة لا الحبس وقد فسر الايتان بالاثنين في
الاولى والذكرين في الاخرى وهو بعيد ويلزم عليه ان لا نسخ في الاية الاخرى ويرد
عليه منع ان المراد بالمراة يوجب الرحم او الكلبة وان جعل الناسخ شاملا

بالمهملة اي علا وجهه غبرة الرماد بعد البياض الى السواد شرح مسلم

للايمن ورد عليه ان الذكر بالذكر لا يفرق بين الاذكر والثيب فيهما و ادعاه انه
منع تنبيه في هذا الحديث دلالة واضحة على الجمع بين الجلد والرجم وقد خالفه
كثيرون لانه ثبت انه لم يجلد ماعزا والحديث احد يا انيس على امرأة
هذا فان اعترفت فارجمها وهذا سكوت لا ينافي التصريح والنسخ لا يكون
الا بدليل ولو فرض ان قول الراوي رجم فلانا ولم يجلده لم يقو ذكر على معارضة
هذا الدليل الواضح والله اعلم **قوله** تعالى ثم يتوبون من قريب اخرج ابن جرير
والحاكم والبيهقي في الشعب والخطيب في المتفق والمفترق من حديث ابن عمر
مرفوعا من تاب قبل موته بعام تيب عليه حتى قال بشهر ثم قال بجمعة حتى قال بيوم
حتى قال بفواق واخرجه الخطيب ايضا من حديث عبادة مرفوعا بلفظ من تاب
قبل ان يموت بسنة تاب الله عليه ان جمعة لكثير من تاب قبل ان يموت بيوم
تاب الله عليه ان يوما لكثير من تاب قبل ان يغرغر تاب الله عليه وثمة روايات
اخر ان التوبة مقبولة من العبد قبل ان يغرغر وحتى يعاين وفي بعض الروايات
ما دامت الروح فيه والظاهر انها محمولة على ما قبلها وان كانت صالحة
لما بعد المعاينة كان الغرغرة كذلك اذ كثيرا ما يتاخر ان عن المعاينة
ولا قاطع على منع ذلك اذ قوله تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ
للمجرمين الاية وقوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا في الكفار
بصريح الايتين والحاق المسلم العاصي بهم يحتاج الى دليل وهذه الاية عموم
والعموم ليس بقاطع واما المعتزلة فقد سوا ذلك على عدم مجامعته الالجاء
للتكليف والظاهر ان الواقعات بالقضاء الرباني والحكم كذلك كما بعد الموت
لكنه ليس بقطعي قبله سيما في المسلم والالزام عقلا مطلقا فقد تبين لك من
ما ذكر ان القرب بالنسبة الى الموت ونعلم حكم ذلك بالاولى بدون ارتكاب
مجاز والعالم الظاهر واما التقييد بعمل السوء بجهالة فالمراد بهذا التقييد التحقيق

ان الشهر لكثير فمن تاب قبل ان يموت بشهر تاب الله عليه ثم قال ان الشهر لكثير
فمن تاب قبل ان يموت بجمعة تاب الله عليهم

لا التخصيص وهو باحد اعتبارين احدهما تنزيل العالم منزلة الجاهل
لعدم جريه على موجب العلم اذ العالم بالله كيف يعصيه وهو يراه ولديه الحفظة
الكرام وهو يخفي معصيته عن اراذل الخلق مقاما فكانه جاهل بعظمة الامر فكانه
قال تعالى يعملون السوء ولا يكون ذلك الا بغتة الامع الجهل والى هذا نظر الحسن
البصري في قوله ان فاعل الكبيرة منافق ان صح عنه ذلك وقد رواه عامة اهل
المقالات وحكى لي بعض مشايخي وهو القاضي مهدي الجيوسي ان السيد عثمن بن علي
ابي الامام شرف الدين وكان منبلا على شانه كان يحلف بالله ما يعصي الله من يعرفه
قال سمعت منه ذلك مرارا مطنبا الى ذلك الاعتبار الثاني انه لابد
للعبد حين يباشر العصيان من غفلة او تغافل فيصح اطلاق الجاهل عليه
لعدم انتفاعه بعلمه حينئذ وفيه تقبيح للمعصية وملاطفة للتائب كقول يوسف عليه الصلوة
والسلام هل علمتم ما فعلتم بيوسف واخيه اذ انتم جاهلون **قوله** تعالى وعاشروهن
بالمعروف فيها اثبات حق للمرأة في الوطء بالمعروف والمعروف معروف
بعد وجد اذ لا يعلق الحكم على ما لا يمكن الوقوف عليه ويختلف ذلك باعتبار الشباب
وكبر السن وغير ذلك كما ان الكسوة والنفقة محالة على العرف ايضا وكل ذي عقل
وانصاف يقضي بان حابس المرأة وتارك مباشرتها لم يعاشرها بالمعروف وان
اشبع بطنها واعطاها من الطعام والشراب والثياب والحلية والخدم
وصنوف النعم وحاشى محاسن الشريعة من ذلك وقد شرع النكاح للعفة ولما
ابطل المولي سوء العشرة بالحلف وهو عزم مجرد لم يعف ذلك له فكيف من فعل
المعزوم عليه وقد شكى الى عمر ذلك بعض النسوان فاعتذر الزوج بكبر سنه فقال
عمر في كم تصيبها فقال في كل طهر مرة فقال عمر للمرأة في هذا مقنع وامر امراء
الاجناد ان يرجعوا المزوجين الى اهليهم في كل اربعة اشهر كانه قاسه على الايلاء
ووصفت له امرأة زوجها بانه يقوم الليل ويصوم النهار ففطن

لشكوا اليها بعض الى ضربين فاعجب عمر بذلك وقال لرما اذا فطنت لذلك فاقض
بينهما فقضى لها بيوم من اربعة ايام فازداد عمر اعجابا وقال ما القضا الا
هكذا او ولاه قضا الكوفة ولو وافقت هذه الواقعة ارآ الفقهاء قالوا
فعلها عمر بالاكبر فكان اجماعا كعادتهم في ذلك ونحن لا نرضاها طريقة الى
الاجماع لكنها دالة على وضوح الامر عندهم وهو قول مالك والاعتبار ان لها
حقا ولم يات القائلون بانه لا حق لها بدليل واحتج في البحر بانه لا يلزم اجابتها
في كل وقت فلا يلزمه مطلقا وهو من السقوط بالمحل الذي تراه فان ذلك ليس
من المعروف في شي والواجب هو المعروف فهما متباينان بهذا الاعتبار واعم
واخص باعتبار تعيد المحتج بالطلب وبكل وقت ولا يلزم من نفي الاخص
نفي الاعم قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن القيد في اخر المتعاطفات جملا
كانت او مفردات يصح عوده الى الجميع على الاجتماع او على الانفراد فيصح
الاول والاخر والاوسط واثنين منها اي اثنين ونحو ذلك حيث يدل على المراد
دليل فان عدم الدليل كان العدول الى بعض المحتملات تحكم وقد زعم قوم
رجوعه الى الاخير فقط وانه الظاهر كما قاله المهدي وهو ظاهر قول البصرية في
اعمال الثاني ترجيحا بما ذكر وقال اخرون للجميع نفيا للتحكم وهو تحكم ايضا لانه عدول
الى احد المحتملات بلا دليل ومخالفة لجمهور النحاة فانه لم يقل بجعل الجميع دفعة الا
شذوذ ولا يكون الرجل قائلا بقول في موضع غير قائل به في اخر وان كان قد
وقع ذلك كثيرا كما وقع لهم في الاصول دون الفروع ونحو ذلك واستفيد التنبيه على
اذا تحققت هذا فقد اتفقوا على تقييد الاخر هنا واختلفوا في الاقتصار عليه
دون الاول فالجمهور على الاقتصار وهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
اذا نكح الرجل المراة فلا يحل له ان يتزوج امها دخل بالابنة ام لم يدخل واذا
تزوج الام ولم يدخل بها ثم طلقها فان شا تزوج الابنة اخرجه عبد الرزاق

وعبد

وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريقين وقد روي
عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير انهم قالوا وامهات نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وكان ابن عباس يقول والله ما نزل الا هكذا كما تراه في
الكشاف وقد ذهب هو الى مقتضى هذه القراءة الا ان زيدا كره ان يحلف
على امهات من مات وباحد منهن انها وسعهم على هذا المذهب مجاهد ومالك
ابن انس والامام يحيى بن حمزة اذا عرفت هذا فالاية محتملة فيحتاج الى ترجيح
روايات القراءة والخبر وقد ضعف الترمذي رواته بالمثنى ابن الصباح
وابن لهيعة فان كانا في طرق سائر المخرجين فلا شك في ضعفه والا نظر فيها والظاهر
ان القراءات مع ذهاب اهلها الى مقتضاها اقوى منه واما اقتصار الجمهور فالظاهر
انه مستنده هو توهم اختصاص الاخر بالقيد ووجوب اثارة به مع عدم الدليل على
المعين وقد قلنا ان ذلك ليس بطريق كما عرفت وقد اطلنا فيه حتى تكلمنا على
تقييد الجمل المتعاطفة في حاشية مختصر ابن الحاجب واشبعنا القول غايته
بعد هذا البيان ان المحل محل تورع بترك العمل على التحليل فيه والاحجام عن
الفتيا باحد الامرين فان الشبهة قوية والمؤمنون وقافون عند الشبهات
عصمنا الله عما لا يحب لنا ووفقنا لما يريد اللهم امين قوله تعالى وان تجمعوا بين
الاختين قد نهى صلعم بذلك الجمع بين العمة وبنت اخيها والخالة وبنت اختها
لا ينكح الكبرى على الصغرى والصغرى على الكبرى رواه البخاري وغيره
وقد جوزه الروافض لانهم قطعوا الطريق بينهم وبين النبي صلعم بتكفير الوسائط
ففاتهم امثال هذا وهذه تبتني على المراد بالمحرم اول الاية حرمت عليكم
امهاتكم الخ وقد علق الحكم في ظاهر الامر بالعين ولا معنى له لان الامر والنهي
تتعلق بافعال المكلف ولا نسبة بين فعله والاعيان من حيث هي هي فتعين
ان فعله متعلق بفعل من افعالها وتعين العرف ان المراد هنا مطالب الرجال

من النكاح وهو الوطي ومقدماته فكانه قال هنا حرم عليكم الوطي وما حكمه
حكمه من سائر المباشرات التي هي دونه واما العقد الذي جعل سببا الى الحل
في الاجنبيات فانما حرم ايقاعه على المحرمات من حيث انه ملاعب بالدين واستهانة به
بالجد وجد بحيث لا يبعد كفر فاعله والا فوقوعه كعدمه كما قد حققناه بما لا مزيد
اليه في معنى دلالة النهي على الفساد ذكرناه في نجاح الطالب وهذا التاويل ونحوه
مما يشهد ببطلان من قال النهي يدل على الصحة مع ظهور سقوطه اذا تبين لك هذا
علمت ان الاية شاملة للجمع بعقد النكاح او بالملك مع الاتفاق والاختلاف
كما ان تحريم الامهات وما عطف عليها يستوي فيه عقد النكاح وملك اليمين
ولذا افتى معوية بالجمع بين الاختين بملك اليمين قال له النعمان ابن بشير انت
لو كانت اختك مملوكة فرجع معوية وهذا موافق لمن قال لا يعتق الرحم من غير
جهة البنوة والابوة اذا ملكا او يرد الاخوة من الرضاع واذا تقرر لك
هذا فقد امنت ان يستفزك من قال حرمتهما اية يعني هذه مع احلتهما
اية يعني واحل لكم ما وراء ذلكم اذ قد دخلت المملوكة هنا ولم يدخل هناك
وفي الحقيقة كلامهم مشكل وكان مراده مع احتمال دخول المملوكة هنا او هناك
اذ تقدم الحكم بدخولها هنا يمنع دخولها هناك وبعض الناس قد زعم حرمت
عليكم امهاتكم اي نكاحها ثم اراد بلفظ النكاح العقد ثم بنى عليه تحليل الجمع
بالملك او بالملك والنكاح والى دليله يمنع هذا التقدير الخاص ونقول
الواجب تقدير ما هو اقرب الى الحقيقة وما منزلته منزلتها وهو معظم
شؤونها واحوالها فيكون نحو ملابستها ثم لا يخرج الا ما اخرجه دليل
هذا ولو لم يكن في العرف دلالة على تعيين المراد كما قدمنا ثم تنزلنا معه ونقول
سلمنا ان العرف دل على اخص من مطلق الملابسة ثم من مطلق ما يريد
الرجال من النساء وهو النكاح بزعمكم فالنكاح ان صح ان اصله

هذا وهم فانهم انما ارادوا بالاختين هذه وقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم نما على ان هذه الاية شاملة للجمع بين الاختين المملوكتين في الوطي بالملك واما شمول ما ملكت ايمانكم لهما فظاهر ١٢ ش

الضم

الضم كما قيل فالاستعمال منه الى الوطي اقرب لانه حرفته مقتصر عليه كغالب المنقولات
والمجرد اخلاء عما وضع للكل كالدابة فانها في ذوات الاربع حقيقة
بحسب اصل الوضع وبحسب العرف العام لكن لما صار المفهوم العرفي
يفهم بلا قرينة والاصلي يحتاج الى قرينة سمي ذلك حقيقة ومجازا والا فالتناول
حقيقي لانه باصل الوضع ولم يغيره العرف وانما منع غيره اعني ما عدا ذوات
الاربع وان قلنا ان النكاح وضع اصلي فلا شك ان استعماله في الوطي
مثل الاستماع في الكلام القديم والحديث والكتب الربانية والكلام النبوي
في نكاح شرعي منه العقد كما يكثر في الوطي بالملك وفي الحرام ايضا
وفيما ليس بمحل للحل كلعن الله ناكح البهيمة وغير ذلك مما لا يرده منصف
متتبع للاستعمالات في مواضع لا تحصى مرادا بها الوطي واما
الاطلاق على العقد فانما سببه انه لما جاءت الشرائع ثم جرت الاعراف
بالا يقع النكاح الذي هو الوطي الا بعد تراض والفاظ تدل على الرضى
وتملك الناكح واختصاصه الاختصاص الخاص بتلك المراة اطلق النكاح
على العقد من اطلاق لفظ المسبب على السبب ثم كثر هذا الاستعمال و
لكن الاصل اكثر منه لانه باق على العموم والانتشار ويستعمل حيث يستعمل
العقد وحيث لا يستعمل حقيقة كما قلنا في الدابة لكنه هنا لم يبلغ الى ان
يحتاج الاصل الى قرينة ولكنه لما كانت صور العقد كثيرا ما يحكي سماع الكفاية
حيث يراد الوطي ظن قوم انه صار حقيقة شرعية او عرفية عامة وما
اظن احدا يقول هو حقيقة اصلية والوطي مجاز حادث انما يرد وقت
علما قد هنا في الدابة ولم ار لهم التصريح بالتفصيل انما يحكي وزن في لفظ حقيقة
فان قلت اذا صار كل من العقد والوطي يحتاج الى قرينة في الموضع
الى يدخلها العقد فهذا مشترك كما قاله بعضهم قلت الاصطلاح

في المشترك ان يكون من وضع واحد والمعنى العرفي انما يكون بالغلبة لا بالوضع
فان تسميته مشتركا اصطلاح له كان ملغزا على اهل اللسان في المترجمين
عما مضى من كلام الناس فلا يلتفت اليه انما يسميه حقيقة وصحيحة ومجازا
مشهورا او حقيقة عرفية آه اذا تمهد هذا فقد استفدنا مع تعدد لفظ
النكاح ما كنا استفدناه مع تعدد الملابسة او مطالب الرجال من النسا
لان الله سبحانه لم ينه عن صورة العقد المجرد بل عن الوطي بصلته ومقدمته
اعني العقد او عن العقد المتوصل به الى حل الوطي كانه يقول سبحانه العقد الذي
شرعناه لكم لا نزله في هذه الحال اعني الامهات والمحصنات وما بينهما
وكذلك منكوحات الابا كما حققناه في باب النواهي من نكاح الطالب في
معنى دلالة الفساد ابه قوله تعالى والمحصنات من النسا المحصنة تطلق على
العفيفة وعلى المزوجة وعلى الحرة وهو في القران وهذه الاية استقر الكلام
فيها ان المراد بالمحصنات ذوات الازواج اي ليس محلا لوقوع العقد
المتوصل به الى حل الوطي وقد احتبطت الصحابة والتابعون ايضا في غيرها
وحملها قوم على العفائف ومنهم من قال هو راجع الى اول السورة اي
انكحوا ما طاب لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع وحرم عليكم المحصنات
بعد ذلك كما حرم عليكم المحارم قال ابن المسيب المرجح به الى ان الله
حرم الزنا ونحو هذا من العبارات التي لا تسوغ ولا تلجي اليها
ولقد كثرت الروايات المختلفة عن ترجمان القران ومن دعى له
رسول الله صلعم ان يعلمه الله الحكمة والتفسير وظهر اثر ذلك واستصعب هذه
المسالة اخرج ابن جرير عن عمرو بن مرة قال قال رجل لسعيد بن جبير
اما رايت ابن عباس حين سئل عن هذه الاية والمحصنات من النسا
فلم يقل فيها شيا قال كان لا يعلمها واخرج ابن جرير عن مجاهد

قال

قال لو اعلم من يفسر لي هذه الاية لضربت اليه اكباد الابل قوله والمحصنات من النسا
الاية واخرج ابن ابي شيبة عن ابي السودا قال سالت عكرمة عن هذه الاية
والمحصنات من النسا قال لا ادري وكانت الصعوبة جات من الاستثنا ولذا
قال بعضهم يحرم بعد الاربع المحصنات العفائف الا ما ملكت ايمانكم ونحو
ذلك من التاويلات البعيدة ثم قد حمل بعضهم هذا على ظاهره فقال تجدد
ملك اليمين ينافي النكاح المتقدم فاجراه في غير المسبية كالمشتراة
ونحوها وعلى هذا يكون الاستثنا منقطعا اذ لا يجتمع النكاح وملك اليمين
واذا كان منقطعا بمنزلة لكن يجوز لكم وطي ما ملكت ايمانكم كان هذا
تكرارا لما ذكر اول السورة لكنه لما كان مظنة بقا النكاح استثناه
وهو في معنى الاخبار بان النكاح والملك لا يجتمعان حتى يرد الملك
على النكاح هذا زعم القايل فان زعمه قياسا على السبايا فليس بصحيح
لان المومن والكافر لا تنزا آثارهما ولا دليل على ان تجدد الملك كال
العلة وايضا يصح انكاح المملوكة فتحرم على السيد بالنص والاتفاق
ولا فرق بين ورود النكاح على الملك او العكس لان الاصل عدم تخصيص
حال دون حال الا بدليل ولا دليل هنا وهو من القياس بعدم الفارق
وان زعمه لدخولهن تحت عموم المحصنات او عموم ما ملكت ايمانكم هنا او
في سورة المومنين وسورة المعارج كما هو احد ما ذكر عن علي قال احلتهما اية
وحرمتهما اية فنقول كما ان هذا العموم مخصوص بالمحارم من النسب
والصهر والرضاعة كذلك المزوجة لما ذكرنا من الاتفاق والنصوص
مثل قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات وقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقوله صلعم اذا زوج احدكم خادمه

أو عبده أو اجيره فلا ينظر الى ما دون السره و فوق الركبه اخرجه أبو داود و
البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وغير ذلك ثم قول العالم احلتهما آيه
وحرمتهما آيه يحتمل انه اراد بحسب الدخول في العمومين المتعارضين اللذين بينهما
نسبه العموم والخصوص من وجه فيتوقف الى ان ياتي دليل من خارج ويحتمل انه
اراد لعدم معرفه المتقدم من المتاخر لان الاخر ناسخ مطلقا كما اخترناه في
الاصول وحكيناه عن ابن مسعود وغيره في مناهج الطالب فالايتان في المومنين
والمعارج مكيتان والنسا مدنيه واما الاستثنا هذا الذي نحن في شرحه
فهو دائر على سبب هو المراد به اعني حل المسبيات ولا يصح رجوعه الى
المحرمات المتقدمه للقطع بعدم ذلك ولا الى الجمع بين الاختين ولا الى
المحصنات بمعنى العفايف والحراير لما ذكرنا اولا فلم يبق الا رجوعه الى ذوات
الازواج من المسبيات فقد صح رجوع القيد الى المسبيات وامتنع فيما
عداها وهو ما عليه المتاخرون الا من شذ **قوله** تعالى فما استمتعتم
به منهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن فريضه اي افرضوا لهن وعينوا
بالتسميه او فرضه الله فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به ما لم يحرم
حلالا او يحلل حراما فانه صلح وهذا شانه ويروى عن ابن عباس
انه قرأ الى اجل مسمى وهو لا ينافي المشهوره حتى يرد بها وهذا تعلق
من زعم ان المتعه في كتاب الله تعالى اعني النكاح غير الدائم وقد استقر
القول بتحريمه في هذه الازمان ما عدى الامامية ولم يصح ان ابن عباس
رجع عنها وانما قال لم اقل بهذا حتى ردوا عنه التعميم انما قلت هي كالميتة
والدم لا تحل الا للمضطر وبعض العلما قريب عصرنا من علما الزيديه بصنعا
كان يقول بقطعنا الامامية لان ثبوت المتعه قطعي فلا يصح النسخ بالظني
و... اعتذر باطل من وجهين احدهما انه لم يثبت قطعيها

لاقطعا

لا قطعا ولا ظنا لان الروايات كلها في الاسفار مثل خيبر وفتح مكه
وكانت يمنعون حين اشتدا العزوبه فلذا توهم الناس انها نسخت مرارا
الوجه الثاني انا قد حققنا صحه نسخ القطعي بالظني وقررناه في الاصول
فسقطت حجه الروافض وهذا حاصل الكلام ولم نبسط الروايات
فيها لقصد الاختصار وعدم الحاجه وهو موجود في كتب الاثار وقد
بسط ابن حجر فيه بعض البسط في التلخيص لمن اراده واما احكامها ففي كتب
الفقه لهم يشترط فيها ما يشترط في النكاح الدائم وفي التبصره
في مختصراتهم لا يقع بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث لها وان
شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين او بخمسه واربعين يوما وفي الموت
باربعه اشهر وعشره ايام ويلحق به الولد وذكر لي بعض علمائهم ان في ذلك
خلافا وان في هذه الاحكام ثلثه مذاهب ثبوتها ونفيها وثبوتها مع
الشرط على تفاصيل في تفاوتها في ذلك والله اعلم **قوله** تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الايه هي ظاهره في عدم القدره على الحره ولذا مال اليه الزمخشري وخالف
الحنفيه لانهم فسروا الطول بعدم الحره في نكاحه ولو ملكا وكلامهم في جانب عن
اللفظ القراني والسياق والترخيص وقال في الكشاف انهم بنوه على ان النكاح
الوطي فمن لا يملك فراش الحره غير مستطيع وهذا لا يقبله السمع واحتج الطحاوي
في بعض كتبه انه لو كان له زوجه على مسيره سنه او اكثر لم يجز له الامه فعلم
ان المراد حصول فراش الحره وهذا من قسم قول القايل وحذار من
نصب الخلاف عنا دامه بين الاله وبين راي فقيه ونحن نقول له لا نسلم المساواه
فانه ان كان الاجتماع مستطاعا لم تدخل هذه الصوره تحت الايه وان
كان غير مستطاع استطاعه شرعيه كنظايرها من التكاليف دخلت
ثم الذي رخص لنا في الفتيات المقيدات بالايمان وغيرهن على اصل

المحرم لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ثم جاء تخصيص الحرائر من اهل الكتاب
في سورة المائدة وهي بعد السورتين ولم يات تخصيص الاماء فقيدناها
بالايمان وقيد هناك بالمحصنات فاذا نظرت الى التصريح ففي كل من الآيتين مدة
والتي في المائدة المحكوم عليه المقيد لا المطلق وان نظرت الى المفهوم فمفهوم كل
من الآيتين ينفي حل الامة الكتابية ان حمل المحصنات في المائدة على الحرائر وان
قلنا هو محتمل الحرائر والعفائف فلا حجة في محتمل لاحد الحكمين فعرفت ان قولهم
كما ان الايمان ليس بشرط في الحرائر فليس بشرط في الاماء شبهة مغالطة واذن
اهلهن هو اذن الاولياء المتعارف كقولك نكح المراة باذن ابيها وقد فصلنا
مسلكه المراد بالنكاح واضافة الاجر اليهن والامر بتسليمه اليهن وجه
تسميته ملكا للمملوك وسياتي ترجيحه والاظهر هنا انه كسائر كسبها
قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب حملوه على ان المراد
ما يصح تنصيفه وهو الجلد لا الا الصح وهو الرجم فيلزم ان الحرة تجلد وترجم
ولا محيص لهم عن هذا وبعيد ان تحمل على الحرائر الابكار خاصة لان هذا
مطلق والمزوجات من المناظرات للمزوجات ثم اذا كان نصف العذاب
مشروطا باحصانهن بعدت المساواة بين الاحصان وعدمه لانه من باب
المفهوم بل لان الحكم على المقيد فليس من باب المفهوم كما ذكر ولا من باب التقييد
اذ لا مطلق بل هذا حكم على مطلق كشف عن عدم ارادة الا في الامة الزانية
والزانية لما علم من كثرة المخالفة بين الحرائر والاماء سيما في هذا الباب تماما تنتهي
وضعفهن حتى قال تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
فشتان ما بينهن وبين الحرائر ثم المساوي ملغ للتقييد القرآني بل
لانه اذ لا احد من الاجموم انه التوزيع فمن ان له التنصيف قبل الاحصان
فمن قال بالاولى قلنا وكان ترك التقييد اخف مؤنة وبحل عرض الاعادم

القواعد المستمرة لانه كان يكفي ان يقال وعليهن نصف ما على المحصنات وهم قد
حملوا الاحصان على البلوغ هربا من نحو ما ذكرناه على قراءة أحصن بالفتح وهو
ابعد مما هربوا منه ويروى عن داود الحد الكامل وعدم الحد والعدم قول
ابن عباس وقد بينا في نجاح الطالب لزوم العمل بالمقيد والحصر عليه حيث لا يظهر
للتقييد فائدة لئلا يلزم الالغاء في كلام الحكيم وفرقنا بين المطلق والمفهوم
بانه في المفهوم مسكوت عن مقابل المحكوم عليه وهذا الحكم على المركب فقط
من الصفة والموصوف مثل الحلاف المطلق فهو مستقل بحكم مثل حكم المقيد
فيبقى التقييد ضائعا نعم ينفي الشافعي وجود موضع ينفي فيه فائدة
التقييد يعني توهم اختلاف حال الاماء مع الاحصان وعدمه كما اختلف
حال الحرائر فيبقى احاديث اقامة الحد ودعا للمالك على عمومها واطلاقها
هذا وقد ادعوا الاجماع على الحاق العبد بالامة مع حكايتهم خلاف ابن عباس
والزهري وابي ثور ولكنهم يقولون قد انقرض خلافهم وقد اوضحنا بطلان
هذه الكلمة في نجاح الطالب بما لا مدفع له بما حاصله ان الناس على تقليد
الموتى والعمل على اقوالهم وان عهد الخصوم ملغى وكذلك وجود عامل تابع
للميت لا اثر له فيتفق خروج العبد عن سائر المكلفين على الاصل والعنت
المشقة الشديدة لا الوقوع في الفاحشة كما قيل لان العاصي متمكن
من الترك ولا يقع الفعل الا باختياره فليس بمغلوب على الفعل حتى يعصي
بخلاف المشقة فانها لا تتوقف على اختياره فان قلت المشقة لا
تخشى غالبا في مثل هذا الا بعد حصول طرف منها فهي متحققة الخشية قلت
ليس المراد مطلق المشقة بل الشديدة وانما يتحقق الشديدة بطول المدة
ونظير هذا الحرج مع زعمه ان النكاح قد يجب لخشية ان يعصي الزوج او يحرم
لخشية ان تعصي الزوجة لترك الوطي قوله تعالى والله يريد ان يتوب عليكم

يلزم الاشاعرة انه قد تاب على كل احد واخفها عليهم في نظائرها معذرة الى
ربكم ولعلهم يرجعون ولو فرد من امته قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
هو واضح في استقلال صدور انتقال الملك بالرضى ومثله لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه فاشتراط من اشترط في انتقال الملك دليلا خاصا على
الرضا هو لفظ مخصوص نحو بعت واشتريت لم يقم على الحصر عليه دليل ولم
يذكروا شيئا وقد حققناه في الارواح قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما
تنهون عنه قد بينا في الارواح ايضا ان الكبيرة والصغيرة امران نسبيان
فلا تجد الكبيرة الا بالتعيين توقيفا وقد ذكر صلعم اعدادا منها ولم يحصرها
على المذكور فقد نص ما عين وسائرها على اصله من الابهام وهي بمنزلة
والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم في ان من المعاصي ما يصفح عنه
الكريم وقد اطال الناس في تحديد الكبائر بما لا طائل تحته ولا ملتئم ولا
دليل عليه سيما وقد ارادوا بالكبيرة ما يحبط ما عدى الايمان كما سميت
في الحديث مقتلة قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض هذه
من جوامع الكلم فان الانسان اذا قطع نظره حتى كانه خلق وحده لم يشتغل قلبه
بما في يد غيره وانما يقنع بما في يده او يسال الله حاجته وهذه درجة لا ينالها
الا من يشاء الله اما اذا اجال نظره فيما في ايدي الخلق وتمناه كان عاصيا مخالفا
لهذا النهي موافقا للشيطان في قوله ولامنينهم مطيعا له مستمرا كان ذلك او
منقطعا وكذلك لو كانت فكرته في الشهوات كالزنا فان قلبه يصير زانيا
لان النبي صلعم قد سمى زنا القلب بقوله والنفس تتمنى وتشتهي وفي معنى
مضمون الآية قوله صلعم اللهم اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك
قوله تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا قلت ـــــ قد صح
ما احد الا وله قرين او معه شيطان قيل وانت يا رسول الله قال وانا الا

ان الله

ان الله اعانني عليه فاسلم قال وهب موضع الكافر ياكل ويشرب وينام
واما المؤمن فهو يعقبه فاذا اصاب منه غرة او غفلة وثب وقال تعالى ومن
يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين اي يعمى او يتعامى فيشمل
الغافل عن ذكر الله كحديث فاذا ذكر الله خنس واذا غفل التقم قلب ابن ادم
فعلى هذا التعميم فالمراد بهذه الاية قلت ـــــ نحو قوله تعالى ان
الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا وقوله تعالى بئس للظالمين بدلا اي من كان
الشيطان قرينه فبئس القرين المرصد قل من ينجو منه فلا بد ومن الانسان
مثل ما جرى من المذكورين من البخل منهم وامرهم للناس به والرياء والكفر
كانه قال وماذا استرقف ممن كان قرينه الشيطان الا مثل ما يفعل هولاء وفيه
وعيد لهم اذ ظهر منهم اثر كيد الشيطان وتحذير عظيم لكل احد الا انه اخرج
مخرج المثل والله اعلم قوله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة فيه بيان لجهالة
الاشعرية حيث قالوا الظلم محال منه لانه لا يتمدح بانه لا يفعل ما لا يقدر
عليه وقد اقر سعد الدين هنا واحسن التحرير بحيث انه اطلعك انه اطلعه الله
على علم ثم اعتذر بما يعتذرون به في تكليف ما لا يطاق فعال الظلم ممكن في نفسه
وقدرة الله تعالى شاملة لكل ممكن فيصح تمدحه بالنفي بهذا الاعتبار
وان كان مستحيلا منه تعالى وسوى بين نفي الظلم ونفي النوم بهذا الاعتبار
مع بيانه اولا ان معنى نفي النوم كناية عن كونه تعالى منزها عن سمات المحدثات
فلا ترى ولا تسمع اضل من هذا الكلام ممن تعبد على الاقرار بالربوبية ثم التصدي
لتفسير كلام الله تعالى نسال الله التوفيق قوله تعالى وان تك حسنة
يضاعفها المضاعفة لا يكون الا تفضلا محضا لانها لا تعقل الا بانها زيادة على
المثل والمثل هو الجزاء ولذا لا يجوز المضاعفة في السيئة لانها ظلم وقوله
ويؤت من لدنه اجرا عظيما لا ينافي ذلك سواء حمل على الفضل او على اعم منه

اذ هو من لدنه وما يختص به ولا يقدر عليه غيره وفيه رفع لشانه مثل
وسقاهم ربهم شرابا طهورا • وعلمناه من لدنا علما وكلام المعتزلة ان الثواب
والعقاب يستحقان في كل آن كالذم والمدح • وانما منع من ايصالها في الدنيا
التكليف وكلام الزمخشري هنا مخالف لكلامهم مع ان الثواب عندهم متناه باعتبار
الاوقات فيبعد ارادة مضاعفته باعتبارها • وعلى الجملة فكلامه هنا غير
واضح ولا صحيح على اصول اصحابه ويلزم منه ان مضاعفة الكرمي والمجاهد
ونحوهما باعتبار الاوقات فلا يعقل اذ عمرهما مستغرق للاوقات كلها
فيتحمل الفرق ويستوى الاقل والاكثر وهو محال واصل الغلط جعل
المضاعفة جزاء وقد توهمه الكثير او الاكثر • وقد اطلنا في الارواح بتحصيل
البحث قوله تعالى فلم تجدوا ماء عود القيد الى المتعاطفات يحتمل رجوعه
الى كل واحد منها والى البعض وليس بظاهر في احد المحتملات • وقد ادعت
الشافعية ومن وافقهم انه ظاهر في كل واحد والحنفية بالاخير على
كل منهم مذهبه بعلة فالاول قالوا هو بالتحكم • والاخرون ان القرب
انسب • والزمخشري هنا ذهب الى قول الشافعية بلا دليل سوى دعوى
الظاهر • وقال في قوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ان القرب يستوجب
رد القيد اليه ما لم يعترض امر لا يرد وهو اضطراب منه وكذا تعرف غيره • الا
تراهم هنا زعموا هذين المذهبين وفي النحو جعل الاقرب اخص في باب التنازع
وفي باب زيد عمرو ضاربه هو وفي ترادف الشروط نحو ان اكلت ان شربت
ان ركبت • ونحو ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله
يريد ان يغويكم • وعليه بنى الزمخشري هنا كما ونحاة الكوفة جعلوا الاول احق
بذلك وكيف يختلف الظاهر بالنظر الى المتكلم في النحو في ان يكون الاول او الاخر
وفي الاصول هي يكون الاخر او كل واحد فعلمت انهم لم يحكموا الا لذلك

النسا

لانه مقتضى اللغة بل التعليل بمناسبة القرب او السبق او الاستواء
واللغة لا تثبت بالمناسبة انما تذكر المناسبة لاظهار الحكمة • فتبين انه
لا ظاهر بل يتوقف الحكم على دليل خارجي يعين المراد من المحتملات وقد بسطنا
هذا البحث بما لم يسبق اليه بحمد الله في نجاح الطالب آو اوجاء احد
فالمعلوم هنا رجوع القيد الى الاخرين والمراد بهما موجب الحدثين وذكر
اعم من المريض والمسافر اذ يشترط الحدث فيهما كما يشترط في الصحيح والحاضر
والصحيح ان يقال وكنتم مرضى او محدثين او مسافرين او محدثين احد
الحدثين واذا لم يصح رجوع قيد العدم الى الاولين احتاج مخصص المريض
بالمرض الشديد الذي تسوغ تسميته بالعادم حكما الى دليل والابقى على
الظاهر واما المسافر فقد قام الاجماع وعلم من حال الرسول صلعم اشتراط
العدم فيه ومن الاغلاط اللازمة على من رده الى الجميع ان يكون المعنى يراد
انتفضتم بمطنة العدم الحكمي او الحقيقي بشرط حصول شبه العدم فان
قلت فظاهر ولا جنبا مع او لامستم النساء التكرار قلت ليس بتكرار
لان المراد بذكر ملامسة النساء بيان موجب احدى الطهارتين • والمراد
باستثناء الجنب بيان صحة صلوته مع اتصافه بالجنابة حين يكون فرضه
التيمم • واستغنى بالمسافر عن سائر المتيممين لان السفر هو الذي يكثر فيه
مبيح التيمم عن علي رض في قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل قال نزلت هذه
الاية في المسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء اخرجه الفريابي
وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي • ومنه قوله صلعم
لابي العاص صليت باصحابك وانت جنب قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك كل احد يعقل ان الغرض من هذا الفرق بين الشرك وغيره في
ان المشرك ما دام موصوفا بحكم الشرك لا يغفر له البتة وان سائر

[illegible]

والزمخشري قيد كلا من الشرك وما دونه بالتوبة وعدمها فسوى بينهما فهو رد لمقصد القرآن قطعا ومن جنس تحريف المجبرة الذي ينوه به وعزمه في رد صريح القرآن الى المذهب مع ان اصول المعتزلة لا يقتضي بهذا كما قد حققناه في العلم الشامخ والارواح النوافخ وانما هي مخوف من اوائلهم واقع عنها المتأخرون واثروها على دينهم ومروءاتهم وهذا البحث مما سقط عنا وعن امثالنا تحصيل الكلام فيه لانه عصبية محضة كما نقوله في نفي الحكمة وما ترتب عليه من كبر وغيره ولا ينبغي ان نقابل من جرى منه مثل هذا بالتعريف والتقريب بل بالتحذير منه والتعبير والتثريب خشية الاغترار به قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الآية ان قلت ما هو المامور به فان الذي يجب على الافراد لا يفتقر الى امر الامراء والذي يحرم عليهم لا يحل امتثال الامراء فيه قلت ليس طاعتهم في ذلك بل فيما يختصهم واحتيج اليهم في حصوله وذلك ان بعض التكاليف لا يجمع عليها الافراد في العادة الا برئيس يزعهم وذلك نحو تجييش الجيوش وجمع الحقوق المالية من اربابها وتفريقها في اهلها وسائر الامور العامة فطاعتهم المامور بها منا هي في تعيينهم على الافراد ابعاض تلك التكاليف نحو ان يقول يا فلان امّر على هذا الجيش او اجمع حقوق ذلك القطر او فرقها او عينت عليك هذا الذي هو فرض كفاية كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلوة بالجماعة في المسجد الفلاني والحكم بين الناس ونحو ذلك وحاصله تعيين تكاليف الامام او تعيين ما لم يكن متعينا فان قلت فاين موضع التنازع قلت حيث تدعى عليه ان الذي امر به غير موافق للشريعة فيجب عليه ان يحاكم الى دليل الكتاب والسنة وقد يكون ذلك بلا واسطة كحكم حيث نص فان الكتاب والسنة وقد يكون بواسطة من غيرهما فليس في الاية

دليل

دليل على لزوم ان يكون الخليفة او نائبه مجتهدا وابعد من قال المراد ولاة الامر العلماء فانه الغاء للامارة المنصوصة وشرط موافقة امرهم الشريعة لا يلزم منه ذلك فان قلت وكيف امارة من لا يعرف الكتاب والسنة فانه يكون مقلدا والتقليد بدل عن الاجتهاد يتقدر بقدر الضرورة قلت هذا صحيح في مثل القاضي سواء كان الامير نفسه او نائبا غيره لكن غالب امور الائمة والامراء النظر فيما تقوم به المقصود الذي نصبوا لاجله فمن عرفوه اقوم به نصبوه لم يشترطوا فيهم ولا فيه الاجتهاد وما زال عمرو بن العاص اميرا منذ اسلم الى ان مات وعزل عمر سعدا وولى معوية واعتذر حين قال الناس في ذلك بانه ينظر في الاقوم بالمقصود حتى قال انا اولي الفاجر وانا اتقاه ولكنكم انتم لا تفعلون ذلك وكذلك من نظر في ما بين النبي صلعم علم ان نظره كان الى ذلك مصيبا وعليه دار وهو امر لا يرضى العقل غيره لا ما نعهد اليوم من تولي صبيان اولاده وقراباته ويدعي انه نظر للمسلمين فانما امامه في ذلك معوية حين ادعى ذلك في يزيد المريد ورحم الله عمر حين قال لاهل الشورى يحضركم عبد الله بن عمر ولا حق له فقد تبين لك مما ذكرنا ان الاجتهاد ليس بشرط في الامام لان الاحتياج اليه لم يكن للحكم بل لتقويم امر العامة وعمدته الرأي والتدبير واما الحكم الذي هو مقصور على معرفة الشريعة في كل قضية قضية والمنع من صدوره من غير علم بالادلة ولا يخلص فيه التقليد الا له ضرورة كما ذكر فيكفي الامام نصب قاض الا ترى انه لا يلزم الامام تولي الحكم وكذلك الفتيا لا يتعين عليه لانهما يستقيمان بدونه نعم يحمل من لا يمتثل الشريعة من الخصوم والزامه اخص به لانه امر بالمعروف ونهي عن المنكر ومما اختص فان قلت فقولهم انه يجب امتثال امر الامام والقاضي ويعصى المامور غيرهما به وهذا لا معنى له الرد الى الكتاب والسنة قلت ذلك فالحق

من قبل انفسهم ليس لهم فيه مستند من كتاب ولا سنة وانما عللوه بانا لو لم
نقل ذلك لادى الى بطلان فائدة الاحكام وهذا التعليل العليل ممنوع فان فائدتها
نفي الحرج على ايديهم فيترتب عليه الالزام سيما وغالب الناس ممن لا يعرف الكتاب
والسنة فيكون قول المجتهد العدل حجة على من لا حجة في يده وهو البليد فلو حاكمه
البليد الى عالم في حكمه وجب عليه ذلك واما كونه يصير الحكم في نفس الامر
شاغرا عن صفته كالحلال حراما وعكسه فباطل باطل والذي قال بكون ذلك
في الخلافيات او الظنيات قد اشتبه عليه ذلك الالتباس اذ الحكم بالظن حيث يجب
كالحكم بالعلم فما صار حقا بالظن لا ينقلب باطلا بظن اخر كالمعلوم وحسبنا
الله ونعم الوكيل قوله تعالى مع الذين انعم الله عليهم الاية ليس المراد مطلق الطاعة
والمطلق المعية فانه يدخل ادنى اهل الجنة لانه قد اطاع الله والرسول وهو
مع النبيين في الجنة لا مع اهل النار بل المراد طاعات خاصة كما في عدة احاديث
عينت اعمالا رتب عليها الكون معه او مع النبيين نحو قوله صلعم انا وكافل
اليتيم كهاتين وكذلك انا وامراة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيمة واومى
بالوسطى والسبابة الحديث وكحديث ربيعة بن كعب الاسلمي في مسلم
كنت ابيت عند النبي صلعم فاتيته بوضوءه وحاجته فقال لي سل فقلت يا رسول الله
اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك
بكثرة السجود وقد يكون السبب المقرب الى ذلك صيانة الطاعة عن الخلط
بالعمل السيء ونحو ذلك وفي الاحاديث شيء كثير يشهد لما ذكرنا وكذلك المعية
المراد بها قرب مكاني بحيث يرونهم كثيرا كما في عدة احاديث في سبب نزول
هذه الاية من شكوى الصحابة الى النبي صلعم انهم لا يصبرون عنه فكيف بهم في الاخرة
اذا ارتفع في مكانه العلي انقطعت عنهم رويته اللهم انا نسالك من ذلك المقام
ابلغ ما ينبغي لنا ان نسالك منه فقد بلغك الظن وجودك وعلمك اوسع من

انما هو

انما هو تفضلك والخير كله بيديك وسعت كل شيء رحمة وعلما لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله هذه
بمنزلة قوله صلعم في الثناء على الله في استفتاح الصلوة الخير كله بيديك والشر
ليس اليك اخرجه مسلم وغيره والمراد في الاية ما يسر الانسان وما يسوءه
وذلك ينقسم الى ثلثة اقسام ما هو حسنة محضة كالنعم المتفضل بها على العبد
في الدنيا والاخرة وذكره من الله سبحانه فحسب والقسم الثاني سيئة محضة اي
ضرر خالص وان كان حكمة يسمى حسنا باعتبار ذلك وذلك كعذاب النار
نعوذ بالله منه وهو مبتدأ من العبد ليس الا وان كان الله تعالى فاعله
عقوبة والقسم الثالث ما يسوء باعتبار كالمرض والجدب والتكاليف
الصعبة فقد يكون بسبب من العبد وهو الذنوب لكنها تطهره وتعرض لخير
الاخرة فحقها ان تسره بهذا الاعتبار وهو اغلب وصفيها وهو منسوب
الى الله تعالى لانه فضل محض منه سبحانه فهو حسنة من الله سيئة من العبد
وقد يسمى هذا بلوى من الله سبحانه قال تعالى كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون
واما التكاليف المبتداة فهي بلوى وهي حسنة من الله سبحانه ولا تسمى باسم السيئة
من قبل الله كما قلنا في القسم الذي قبله ولا من جهة العبد لانه لا سبب منه فهي
من الحسنة المحضة وعلى هذا الحديث القدسي فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن
وجد شرا فلا يلومن الا نفسه اذا ضبطت هذا علمت معنى قوله
ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك واما اول الاية
قل كل من عند الله فالمراد الخصب والجدب خاصة اذ لم يريدوا انهم اذا
عصوا الله اسندوه الى محمد واذا اطاعوه اسندوه الى الله بل كما كان
يزعم سائر امم الانبياء يتشاءمون بالرسل فيضيفون اليهم ما يسوءهم
فقال الله سبحانه ما ساءكم من الجدب وما سركم من الخصب من فعل الله سبحانه

بحكمته رد التوبيخهم ثم اتى بما هو اعم من ذلك ما اصابك الآية فان قلت
فما حمل الزمخشري وغيره من المفسرين على اجرا الضماير على ظاهرها واجرا جميع
ضمير ما اصابك من بينها بجعله لغير الرسول صلعم وهو نشز للنظم في ظاهر الامر
قلت كانهم هربوا من نسبة السيئة الى من غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فان قلت فما رايت انت قلت ابقا النظم على حاله وهو
الذي في تفسير ابن عباس من ارجاع الضماير كلها الى النبي صلعم وما ذكروه
غير لازم انما هو من التباس المفروض وقوعه بالواقع كما ياتي في قوله
ليبلوكم ايكم احسن عملا وكما ذكرنا على احتجاجهم على اسنا الاكبر بقوله
تعالى الا من اتبعكم من الغاوين كما حرره في حواشي ابن الحاجب في الاصول
وحاصله هنا ان قوله وما اصابك لا يلزم منه انها قد وقعت الاصابة
بل اخبر سبحانه عنها ان وقعت انها ناشئة لمقتض مبتدا من العبد اعني
اصابة السيئة فمنع مانع عن المقتضى لا ينافي صحة الاخبار بل لو لم يقع
مقتض اصلا فهي بمنزلة لئن اشركت ليحبطن عملك وكما ان الحديث في انه
الشر ليس منسوبا الى غيره صلعم كذلك حديث الاصابة وما تسبب عنه
فان قلت فقد اصابه صلعم ما لا يحصى مما يسوءه قلت ذلك
من الابتلا المجرد وهو نعمة محضة من الله سبحانه وجده كاهل التطبع
فيكون في حقه كذلك وفي حقهم من القسم الاوسط واما الخطاب له
صلعم خاصة ليلا يفرق بين الضماير مع وضوح اتفاقها وعدم المانع
قوله تعالى ومن اصدق من الله حديثا [illegible] هذا الاستفهام
المفيد النفي لا يورد الا حيث لا يقدر الخصم على دفعه ومعرفة الصدق
الكلي لا طريق اليها الا العلم بمقتضيات الصدق وموانع الكذب وحسن
الصدق مقتض تام وقبح الكذب صارف مستقل فلا يقدم على

بلغ قراءة

الكذب

الكذب الا من يجهل قبحه او يعرض له حاجة لا تتم الا باقتحام القبيح فمرجح حاجة
والله سبحانه عالم بكل شي وغني عن كل شي فلا يصدر منه الكذب وكذلك غيره
من القبايح فانحصر خبره على الصدق وقد تنزه عن الكذب شر الخليقة التسعة
الذين يفسدون في الارض ولا يصلحون قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه واهله
ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك اهله وانا لصادقون فحاذروا ان
يتصفوا بالكذب عند انفسهم خالصين وكل ذي مروة يراعون العارض
وقت الضراير فضلا عن الاتقيا والى الغاية هذا الا هذه الفرقة
التي راس مالها المكابرة فقالوا لا فرق في نفس الامر بين الصدق
والكذب وكذلك كل حسن وقبيح فاذا نسبتها الى الله سبحانه لم
يكن بينهما فرق فلزمهم من هذا ان لا يعلموا صدق الشرايع ولم
يجدوا عن هذا محذرة وهذه كتبهم ملء وجه الارض وقد الزمت
هذا المذهب على بعض علمائهم كلما اراد الاحتجاج بكتاب او سنة فلم يقدر
على الوارد الا على جهة التمويه والمكابرة بل كان يبكت ويقول كيف
يجوز على الله الكذب فاقول كما جاز الصدق والا فارجع الى الحق فلم يرجع
ولا قدر على شي وانما لجا الى بعض المكابرة يقول هذا يقول هنا كذا وكذا
يريد ما هو ديدنه فرد الله كيده في نحره وقد بسطنا ذلك في الارواح
والانفس كان له زعم فليات بمخلص ان كان يعبد الله وحده وان كان
موثرا لاسلافه فعلى الاسلام من ذلك اليوم قوله تعالى وما كان لمومن
ان يقتل مومنا الا خطا الآية ههنا سوالات الاول جوز الكشاف
الا للعلة لخطا او حطا او هو لا خطا وهي واضحة لكنها مبنية على ان
الاستثنا متصل فيلزم ان للمومن ان يقتله على اي تلك الاحوال
بمعنى انه يصح له ويليق بحاله وهذا غير صحيح الا ترى ان قولنا له ان

يقتل

سى عن الاختيار و الاحصار في الخطا فقولك له ان يفعل خطا بمنزلة قولك
له ان يفعل اليس له ان يفعل هذا معنى كان ظاهر العبارات اثباتا و ما يراد بها
مرادا و ان ابدلت بنحو يمتنع على المومن حتى يكون الاستثنا الا على وجه
كذا فلا يمتنع لم يكن بعيد المعنى وضع تلك الالفاظ وما المانع من جعل
الاستثنا منقطعا و قد بحثنا في نجاح الطالب بما عساه يرجح الاستثنا
المنقطع هنا السوال الثاني لم قيد في المعطوف بقوله وهو مومن لانه كان
ينصرف اليه كما في قولك ان جاءك رجل عالم فاكرمه و ان كان رجلا كريما فزده
في اكرامه او وان كان قرشيا فانه يفهم منه لزوم قيد العالم فلو اكرم قرشيا
غير عالم لم يعد ممتثلا و كذلك نظائرها و يمكن الجواب بانه تاكيد لدفع توهم
ان المتصل بالحربيين له حكم آخر سيما وقد خصه بلزوم الكفارة و
السكوت عن الدية مع كون هذه الفا للتفصيل والتفريع فيفهم انه لا بد
من مخالفة في الجملة فكانه قال ليست المخالفة من جهة قيد الايمان ولكن من جهة
اللازم للقاتل السوال الثالث هل يلزم ديته لبيت المال ام لا ان
لزمت فلا فرق بين المعطوف والمعطوف عليه مع انه صريح العطف محقق
لان بيت المال اهل هذا المقتول حكما و ان لم يلزم فما الفرق بينه وبين ما
لو ترك ميراثا فان الدية لم تفاوت الميراث في حال ٤٤ السوال الرابع هل
بعد الذي قومه اهل ذمة مومن او كافر او مطلق ان اطلق لزم ما ذكرنا
اولا من انه لا يصح رجوع الضمير الى المطلق دون القيد ثم المطلق لا يكون
في الخارج الا احد المقيدين فعلى قيد الايمان يلزم ان يرث المومن الكافر و
هذا الكفر لا دليل عليه لانه في الاصل و في نوعه مقيد بصريح الايمان فيبعد
هذا التقييد بحكم بلا دليل ثم ما المانع ان يجعل اهله بيت المال لانه
كذلك حكما و ان بعد لفظا كانه قيل و دية مسلمة الى محلها الا انه اذا جعل

الاهل بحث بعد بيت المال ضاع التفصيل برمته وهو محال فهذا و لم ار
في كلامهم شفا ولا قدرت على تحصيل شي منه تركته بحثا بحكم التنبيه والله
يهب ما يشا كيف يشا لمن يشا نسأله فضله ولا نيأس و لكن بعض الآل
و نتباس و يمكن الجواب بانه لو اريد باهله ما يعم بيت المال وقيد المعطوف
بالمومن لم يكن للتفريع حاصل لان ذكره قد فهم من الاول فيتعين ان الدية في الاول
وان المعطوف مقيد بالكافر لانحصار فيه واما بيت المال فليس بوارث حقيقة
انما المال مال الله فوضع المال موضع مال الله لان الله سبحانه متفضل على الوارث
مع بعينه وحين لم يتعين كان المال لله كالضائع ولذا قالوا الاموال المكتسبة
جميعها لبيت المال الا انه ليس خاص كاللقطة يملكها الواجد على الصحيح على حال الامام
عند بعضهم **فان قلت** حديث انا وارث من لا وارث له و رواية متعددة
و لا نعلم خلافا في انه ياخذ ماله ولي بيت المال وابن فان بيت المال يسلم ديته
لورثته في بعض الاحوال **قلت** الدية اخص من الموروث وقد دل على سقوطها
القران بما ذكرنا من لزوم الفرق بين الاقسام الثلاثة وتغير وجه الفرق في القسم
الاوسط بسقوط الدية ثم طابق ذلك الواقع فقد قتل اسامة مسلما وقتل
عياش بن ابي ربيعة الحارث بن زيد بن ابي انيسة ولم يامرهما صلعم الا بالكفارة و
كذلك فصار ما غير هاتين القضيتين فسبق القران على ظاهره وتزول الاشكالات كلها
واما عود الضمير الى المقتول دون قيده فكعادة الظاهر مثل و بعولتهن احق
بردهن وقد حققناه هناك مع ان الحكم هنا واقع على المومن وان كان
معناه شخصا ذا ايمان فليس كالموصوف والصفة المصرح بهما بلفظين فليس
بالاهل بوارد اصلا وظهر ايضا ان التقييد بقوله وهو مومن محتاج اليه
ذلك اصل مومن اهله مومنون ومعاهد اهله معاهدون فيها الدية والكفارة
مومن اهله غير مومنين فيه الكفارة فقط **قوله** تعالى فان كان من قوم عدو لكم
والضمير لمطلق المقتول المفهوم من الكلام السابق وليس عائدا الى المومن ولذا قال وهو مومن ثم

ولو كان تفصيلا لحال المومن المقتول باعتبار حال اهله لما احتيج الى هذا
التفصيل ثم اطلق في المعطوف عليه واراد المقتول الكافر بخصوصه اذ لو كان
كالاول لا فرق بينهما لانه لا يرث الكافر المومن حربيا كان او صاحب عهد
فان قلت لم يلزم الديه في الاول لبيت المال وكذلك في الثالث حيث يكون
المقتول مومنا عملا باطلاق الايه وايضا فانه لو قتل المومن الذي وارثه
صاحب عهد كان حكمه حكم المومن الذي وارثه حربي مع انه لم يفرق بينهما المسلمون
قلت اذا فرق القران والسنه بين الديه وغيرها من الميراث فليس لاحد
ان يمنع ذلك ويبقى في الايه انه لا ديه لبيت المال والا لما كان للتفصيل فايده
كما ذكرنا لان بيت المال اهل المقتول حكما اي مستحقو ميراثه واما السنه
فقد قتل اسامه في قوم عدو مسلما وقتل عياش ابن ابي ربيعه مسلما في
قوم كذلك ولم يامر فيهما النبي صلعم الا بالكفاره دون الديه فليس
في الايه اشكال الا انا لم نظفر بهذا المسلك في كلام المفسرين على جهه
استيفا اطراف احكام الايه والحمد لله وحده والظاهر ان الاستثنا
منقطع والا لزم صحه ان يقال للمومن ان يقتل مع الخطا وهو مومنا فيقتص
لانه يفهم من هذه العباره شعوره بالخطا وهو مناقض لكونه مخطئا
ولما ملك والحاصل المومن اهله مومنون فيه الديه والكفاره
اهله غير مومنين فيه الكفاره فقط والمعاهد اهله مثله فيه الديه والكفاره
ايه قوله تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا قد تعلق بها من رد التوبه للقاتل
وله في السنه شواهد كثيره وقد بحثنا في المساله في العلم الشامخ وقد وصف
صاحب الكشاف منا وظن ان هذا دليل قاطع على دخول القاتل النار
وعلى خلوده ايضا وجعل الوجه دخوله تحت العموم قال الا ان التايب
اخرجه الدليل فمن ادعى اخراج المسلم غير التايب فليات بدليل مثله

الجواب

الجواب ومن يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها خرج المرتد بدليله فمن ادعى خروج صاحب الكبيره فعليه الدليل
فهذا عموم قابل العموم فمن اين لك ترجيح عموم الوعيد على عموم الوعد وقد عكس
ترجيحك المرجيه مقابل واصحابه والحق خارج عنكما هو ما قضى به الدليل
من ان لا يغفر ان يشرك به ويغفر الايه وتواتر معناه في السنه فلا يعاكل
منكر السنه الا ان يقال له انت غافل فابحث فان كان باحثا فمكابر وكذلك
تاويل الايه قريب من المكابره لا يستحق الا عند المتعصبه وقد مضى
فان قلت فما حقيقه هذه العمومات المتعارضه من الكتاب مع كثرتها
قلت قد اكثر الناس من تاويلات جزئياتها وحاصلها عندي شي واحد
وهو ترتيب الجزا على الوصف المناسب وبيان انه مقتض تام والا لزم
من تمام المقتضي عدم المانع اذ لم يكن في الكون مانع فلا اشكال في شي مما
استشكلوه لا على جهه الجمله ولا على جهه التفصيل وقد اطلنا في العلم
الشامخ ولواحقه بما هذا زبدته والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
قوله تعالى كذلك كنتم من قبل اي يعقل منكم كلمه الاسلام ويجري عليكم احكامه
اول صدورها عنكم وهو معنى صحيح مليح وهو يحتمل عندي احتمال الظاهر او
اظهر كذلك كنتم تفعلون قبل هذا النهي وهذا المعنى اوفق بتكرير فتبينوا
اذ لا يلزم على التفسير الاول ان يكون قد وقع منهم شي من ذلك مع ان
الروايات مصرحه بان سبب نزول الايه الوقوع قوله تعالى لا يستوي
القاعدون الايه صريح التفضيل بين القاعدين بلا عذر وبين المجاهدين
ولا ذكر للقاعدين المعذورين الا ان المفهوم عند من يقول به ذلك فيهم بالمجاهدين
في السنه ولا يلحق القاعد المعذور بالفاعل شواهد كثيره ومع ذلك
بينهما ما بين المشبه والمشبه به وفضل الله وحكمته اوسع وانما المنا

واما ذكر الدرجه والدرجات فوجهه ان الدرجه امر نسبي وقد جاء في عده من اعمال
الخير ذكر اجرا عليها تاره بالدرجه وتاره بعدة درجات قليله تاره وكثيره
اخرى فلما اراد هنا تاكيد بيان ما بين المجاهد والقاعد ذكر ان لهم عليهم درجه
كانه فالمرتبه ظاهره ثم عبر عن تلك الدرجه بعد بالاجر العظيم ثم عنه بالدرجات و
المغفره والرحمه فذكر الدرجه اولا لبيان مطلق المرتبه مع تعظيمها بالتنكير ثم
بالتفضيل بالاوصاف الاخر وبيان جهات التفضيل فناسب ذلك ذكر
الدرجات بلفظ الجمع المنكر المفيد للكثره ايضا بمعونة المقام لانه المراد بها هنا
بيان جهة من جهات الاجر لا المرتبه المطلقه التي تعم جميع هذه المفصلات والله
اعلم قوله تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم الايه هذه نازله فيمن
لم يهاجر عن دار الكفر بلا عذر والهجره باقيه ما قوتل الكفار لعدم الناسخ والاحاد
لا تحقق آ اما الكلام هل قد تم اسلامه فيكون مسلما عاصيا ام هو موقوف حكما على
تحققه بالهجره في هذا المقام ومواضع عده ما يشعر بالاخر وفي مثل من قال
لا اله الا الله مخلصا بها قلبه نفعته يوما وان اصابه قبل ذلك ما اصابه
او كما قال صلعم وعده احاديث في معناه ودلائل كثيره ما يشعر بالاول والله اعلم
قوله تعالى الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان كانه قال من المستقلين
بانفسهم من الرجال والنساء ومن التابعين الذين هم الاخدام وهو يطلق عليهم
كثيرا ومنه جميع ما ذكر في ولدان اهل الجنه وقد يراد من هو حي او الاطفال
لانهم في الاغلب مستضعفون قليلو الحيله واما الصغار المحض فبعيد جدا
والتمهيد الابعد قوله تعالى ومن يهاجر في سبيل الله هو من هجر الاوطان
والمالوف لله سبحانه فهو يشمل من هرب ومن طلب فيرجو من الله سبحانه انه يشمل
ذلك من هجر تنالي جوار الله لطلب فضله لا لهرب من شي الى ارفق منه في الدين
لان البدع وغيرها في اليمن اقل منها في مكه بل لا نسبة بين بلده تعالى

فيها

الـ

فيها الشرعيه بظاهر العدل وبلده حكما مهما كان منتسب الى الشريعه لفظا
ارث آ وه اوضح اماره واخر بحكم بعض ما انزل الله لا يقدر احد على انكاره
وقد ادعى بعض الزيديه وجوب الهجره من دار تظهر فيها المعاصي بلا نكير وسموها
دار فسق ومنها دار البغي وليس لهم دليل على ذلك الا عبارات واعتبارات
لا يوبه لها والله اعلم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلوه كلام الناس في هذه الايه كثير الشغب ولا يحصل منه الناظر
على غير التعب وقد رزقنا الله سبحانه عند كتبنا على البحر الكاشف المسماه بالثمار
في المختار من جواهر البحر الزخار زبده لا نوثر عليها هنا غيرها الا سيما انها لها
وكتاب الله احق ان يفسر بالاحسن ولفظ الكلام لم اقع فيه مع البحث على الشفاء واذا
نظرنا كما حققنا الان قلنا القصر يقع على ترك شي من الصلوه على الاطلاق ولكنه
مبهم لانه لم يبح كل ترك فاذا البيان موكول الى السنه لتبين للناس ما نزل اليهم
وقد قصر صلعم في سفره الرباعيه الى ركعتين وفعل في صلوه الخوف ما سموه
قصر الصفه وهو مطلق القصر ثم لما شرط الخوف في الايه في مطلق القصر ثم قصر
صلعم مع الامن استشكل الصحابه ذلك فقال عمر رض فقال صلعم صدقه
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وانما كانت هذه الصدقه في صوره
السفر لا في الخوف قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوه في وضعها عقيب
الاولى شبه دليل انها مراد بالقصر المذكور اولا وقد روت صلوته صلعم على
انواع وحملت على اختلاف حال خوفهم قال العسقلاني وذكر الحاكم منها ما يه
انواع وحملت على اختلاف حال خوفهم قال العسقلاني وذكر الحاكم منها ستة
انواع وابن حبان تسعه ونقل ابن الجوزي عن احمد ما اعلم في هذا الباب
حديثا الا صحيحا انتهى والذي يحتمله الايه من تلك الصور صلوتهم ركعه ثم يتمون
لانفسهم في مقامهم وصلوتهم كذلك ثم يتمون في غير مقامهم على اي وجه

وصلوتهم كذلك والاقتصار على ما صلوا معه صلعم وكذلك حسب صلى بطائفة
صلوة كاملة وباخرى اخرى وما صح مما لم يطلع عليه ولكن طائفة اخرى كصلوتهم
بعسفان جميعا كل الصلوة الا انه سجد بعض وحرس بعض ثم سجد بعد ما لم
يكن سجد وحرس الاخرون لم ترجح تلك الموافقة لبعض الفاظ الاية اذ
البيان النبوي سوى بينها ولو فعل صورة لا يحملها الاية قط لقطعت
اذ لا تعارض لان ما بين جميعه بالسنة كما بين بعضه لا فرق بينهما والله اعلم
قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة ظاهرها فاذا فرغتم من هذه الصلوة المذكورة
فلازموا ذكر الله على كل حال فاذا زال الخوف المقتضي للتخلل بكل الصلوة فاتموها
وصلوها على الكل وجه وحمل الاية على صلوة المسايفة بعيد عن اللفظ جدا فلا
توخذ صلوة المسايفة من القران لكنها تتفق على صحة ما تعضدها من السنة
وعن بعيد اثباتها بالقياس على صلوة العليل بجامع الضرر فلزمت بحسب
الامكان لعظم مكانها في الدين والله اعلم قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم النجوى
اخص من الكلام فليست الاية مما دلت لحديث كلام ابن ادم كله عليه ولذا
جاءت بعد ما اتفق من قوم طعمة معه صلعم اذ غالب الخوض في مثل ذلك يدخل حلق
المناجاة كما اتصل بذلك من يشاقق الرسول ان الله لا يغفر ان يشرك به فيدخل
طعمة دخولا اوليا فيهما سواء كان هو السبب ام الحصول المناسبة لكن مع
السبب انسب قوله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين هو الذي ينبغي لكل متصف
بالايمان سلوكه ويكون من شانه ذلك ولذا اقترن بمشاقة الرسول
وعطفه عليه عطف العام على الخاص فليس فيه شمة دليل على ان الاجماع حجة وان
المؤمن لا يشترط فيه معرفة الكتاب والسنة والقوة على اخذ الاحكام منهما
وذلك شرط في صفة المجتهدين وقد حققناه في بحث الاجماع في الاصول وقد احسن
الزمخشري تفسير السبيل بالدين الحنيفي القيم ثم استدل على حجية

الاية

الاية للاجماع بدلالة الاقتران التي زعمها محي السنة وهي وان لم يكن من
الدلالات المقررة ففيها نوع مناسبة لكنها مناقضة بين الاتباع وبين ما
هو كفر وهو مشاقة الرسول فناسب الا يكون المقرون كفرا وهو كذلك
لان ترك الدين الحنيفي القيم كافره كفر بغيره واستند الى الحسن لكنه
استنتج منه ما لا نسبة بينه وبين الدليل كالسقب من ولد النعام واذا
حققته فهو شيء عجيب وله نظائر سببها التسليم لما قال الاول واشتهر عنه
بلا معرفة المدخل ان السلف قد اوثروا على العقل ونحوه فاخبروا ان
مما ذكرنا ها في حق هذا الامام الارجا ان يكون عبرة في غير موضع من كلامهم واني
لمحتاج الى مثل ذلك فانتفع بالمرور على مثل ذلك وان لم ينتفع غيري قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به قد اورد هنا حديثا متفقا ينظر في تخريجه
ان كان له اصل ثم على فرض صحته لا يلزم منه منع الفضل الرباني والاحسان
الرحماني فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وانما جاءت الاية
للتاكيد لما علم الله من مفهوم هذا الرجل واصحابه بلا مستند اصلا كما
قررنا قريبا ان العمومات مقابلة بمثلها والاصل جواز العفو بل
رجحانه بحسب العقل كما صرح به هو عند قوله تعالى وان تغفر لهم فانك
انت العزيز الحكيم قوله تعالى ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم
فليغيرن خلق الله الظاهر عمومها فقصرها على البحيرة ونحوها والوشم
ونحوه بعيد وتحكم وقد اغرب المص في تفسير الاماني برجاء فضل الله وحسن
الظن به ولا وجه له لكثرة الاحصور ذلك في هذه مستثنى نعم تخص
الاية بما صح في السنة كالكي للعلة والوسم في غير الوجه للعلامة كما فعل
صلعم في غنم الصدقة وكالاشعار للبدن ونحو ذلك من جائز كما ذكرا و
واجب كالختان قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب

هذه الأماني كثيرة اليوم جداً، وأصلها حسن الظن بالنفس والرضى عنها
فيتفرع عليه ان لها الحسنى ويعجب بذلك فيحكم لها به كما ترى هذه الفرق تحكم
كل منها بانه المرضي عند الله حين يسمي نفسه بما يدل على ذلك كتسمية الخوارج
نفوسهم بالشراة والمجبرة بالسنية وكما سمى المص في خطبة الكتاب اصحابه
بالفئة الناجية، واصل ذلك كله الامنية لان المرء يريد لنفسه الخير والحسنى
فيعرض على نفسه موجبات ذلك فيراها بعين الرضى اهلا للخير ولا يرى التهمه
ذلك ويثبته عند نفسه حتى يحكم لها، وقد سمى الله ذلك افتراء بقوله تعالى وغرهم
في دينهم ما كانوا يفترون، ومعنى الاية ليس الامر بالاماني ولكنه بالحقيقة وما في
نفس الامر والجد فدعوا الغرور، من يعمل سوءا يجز به، هي مثل قوله تعالى وما
اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير الا ان الاولى سيقت لبيان
حكم السبب والاخرى لبيان منشأ المسبب وكما انه يعفو عن كثير كما في تلك
الاية فليعتقد في هذه لانهما متصادقتان على شي واحد هو الاعمال، وفي
السنة من بيان ذلك ما يشفي ويفيد العلم اليقيني، واما الاسباب المروية
للنزول فاي شي صح منها لم يستلزم القصر عليه كما كرر، وقد اغرب الامام
المهدي رضوان الله عليه في مقدمة البحر بانه كان الواجب ان يقضي بتعارض
عمومات الوعد وعمومات الوعيد لولا هذه الاية لنزولها ردا على من ارجى
فان روايات اسباب النزول ظنية من حيث السند وايضا كثيرا ما
يتوهمها الصحابي حين يرى انها نزلت في ايام قضية ولذا اختلفت روايات
اسباب النزول في هذه الاية وغيرها، والامام يزعم ان المسالة
قطعية، على ان ما ذكره من الارجاء بالمعنى الذي يريد وهو مقابل مذهب
الوعيدية لم يرد في جملة الاسباب فما تنازعوا في رجوا ان الله يغفر لهم
ان شاء وانما في الروايات بث القول بالمغفرة وغير ذلك فانظر بما مثل هذا

الاستدلال

الاستدلال لا يجري دهما لولا تسليم ما قاله الاول، وهذه التمنيات اشبه شي
بالغارات يذهب الرجل مع قومه فيقتل ويفعل جهده وغاية اربهم ان
يسالم حين يرجع أيش سبب هذه الغارة ثم اذا عاد مثلها عاد لها كذلك
فلا يعزنك تصحيح الزمخشري هنا فهو كرئيس الغارة يحرضهم نسال الله لنا ولهم
فضله ومغفرته والا يحكم عليهم بما حكموا على انفسهم به، وقد راى بعض الصحابة
رجلا منكم شهيدا فراه في غبطة ونعمة الا انه لم يطهر له يده وكان قطعها
في جناية، فقال له ما لك لا تستر يدك فاراه اياها مقطوعة، وقال قيل لي
لا نصلح ما افسدت على نفسك، فاخبر النبي صلعم بذلك فقال وليديه اللهم
فاغفر اللهم لا تقنطنا من رحمتك، واكرمنا بشفاعة نبيك،
وجميع المسلمين، والمعتزلة وان ابوا فانت ارحم بهم من انفسهم يا ارحم الراحمين
اخرج ابن ابي شيبة واحمد وهناد وعبد بن حميد والحارث والعدني
والمروزي والحكيم الترمذي وابن جرير وابن المنذر وابو عوانة وابن
حبان وابن السني والحاكم والبيهقي والضياء المقدسي عن ابي بكر الصديق انه
قال يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فكل سوء الفلاح
عملناه جزينا به، فقال رسول الله صلعم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست
تنصب الست تحزن الست تصيبك اللاواء الست تنكب، قال بلى قال
فهو ما تجزون به في الدنيا، وفي هذه الاية وسائر الايات والاحاديث بينة على ان
ما يصيب الانسان بسبب الذنب فهو من قبيل العقوبة وليس له ثواب على
نفس المصاب كما قد توهم، وذلك ان الثواب انما يكون على الامر الاختياري
كما كررناه وقررناه في عدة مواضع، وقد جاء ذلك صريحا في السنة اخرج الطبراني
عن ابي الدرداء مرفوعا ان المؤمن اذا مرض لم يوجر في مرضه ولكن يكفر عنه
قوله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا من الف هذه الصعوبة ليست

في الكسوه والنفقه لسهوله العدل فيهما وليس المراد بالمعلقه من لم ينفق
او تكسى بل المراد العشره الخاصه التي هي من شان الزوجين من الوطي وسائر
الاخلاق الخاصه التي هي مقدماته وإلا ما زعم بعض المتفقهه انه تكفيه في القسم
ان يجمعه وإياها بيت والاخر الابيت مع صرفها فقط فان هذا اكثر سنعا
سهل وفي الايات التي بعد هذه من ذكر التفرق وتكرير ان الله ما في السموات
والارض وان الوصايه قدمه بالتقوى التي قوبلت بالكفر وهي عامه تشتمل
الى معاشره الازواج داخل تحتها دخولا اوليا للسياق وان الله غني حميد
وكفى به وكيلا كل ذلك تهويل لشان ما انطوى من هذا التكليف الذي يلوح من
المكلفين بلوغ غايته فكيف يقال لا حق لها سوى الكسوه والنفقه ونحوهما وقد
مضى ما ينضم الى هذا عند قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف قوله تعالى اتريدون
ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا فيها مبالغه منه تعالى في الاعذار والانذار
وانه لا ياخذ الا بسلطان الحكمه ولولا داعي الحكمه لما كان له داع الى التعذيب
كما قال ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم فان قلت ان داعي الحكمه ليس
يلجي حتى يجب التعذيب حتى ان المعتزله مع غلوهم في هذا الباب لا يوجبونه
بل لا يرجحونه عقلا وانما غايته عندهم حسن كما حقق البحث معهم في العلم
الشامخ قلت في العذاب ونحوه من الزواجر حفظ جانب الحق
وصيانته ولو لم يكن شي من ذلك لتهافت الناس في منتهك الحق وفي العفو
والانعام رفع من شان الحق وحفظ الحق والرفيع منه حكمه واهماله
سفه ولا اصر في حلم اذا لم يكن له بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
فان قلت قد اوردت على المعتزله حيث قلت لا بد من صيانه
الحق وانما يكون ذلك مع وجود التكليف المستلزم للاختيار قلت
قد دلنا خلق النار ونحوه انه امر راجح من تركه غايه الامر انا قد بينا في غير

موضع

موضع وجمعناه ثم تحقيق في الازواج واشرنا اليه في اواخر حاشيه
النجم ان الحكيم مختار احد الحكمتين المتساويتين ولو مرجوحه لان اللازم
ان يكون الفعل لحكمه البته لا ان يكون لابلغ حكمه في الامكان اذ الحكيم من
انحصرت افعاله في الحكمه لا في ابلغ حكمه فلا يرد ان يقال هلا لطف بجميع
المكلفين حتى يستغني بذلك عن خلق النار وسائر الحوادث الشاقه فان
قلت قد حصل من هذا ان الذي لا بد منه وقوع التعذيب في الجمله لحصول
الغرض به ولذا جاز العفو مع ذكر نظرا الى الافراد فهلا اكتفى بتعذيب الكفار
الذي اخبر بشده الداعي الى تكذيبهم حيث ايأسهم من عفوه قلت مثل
ما صين الايمان بتعذيب الكافر بصيانه سائر خصال التقوى بتعذيب سائر
المجرمين وقد فرق بين الامرين بحتميه هذا وتجويز ذلك مع ان التجويز راجع
الى الافراد لا الى الجمله وبانقطاع الادنى دون الاكبر والله اعلم قوله تعالى ما
يفعل الله بعذابكم الايه اي اي حاصل له على عذابكم ان تممتم نحو سائر النعم
فشكرتموها واقررتم بما ادركتموه بالعقل وبالشرع من معرفه الله وكتبه
ورسله وكلما وجب الايمان به على الوجه الذي ينبغي فيهما من الاعتراف
بالنعمه المتضمن لتعظيم المنعم والاقرار بالحقائق المومن بها ثم التزام ما يحق
ذينك حسبما فصله لكم العقل والسمع فاذا كان منكم ذلك فلا حامل
لايقاع العذاب بكم لان تعذيبكم حينئذ ظلم ولا يفعله العالم الغني لقبحه وانما
حسنه ورجحه حفظ ما ينبغي حفظه من حرمه الحق والله سبحانه والله سبحانه بعد
وصف الغني عن عذابكم وصف جميل تسعد ونبه هو اعتداده بشكركم
واثابكم حين تعرضتم اليه بما يرضاه ويحبه من حيث انه حق في نفسه ووصف
جميل للمتصف وان لم يكن له به انتفاع لاستحاله الانتفاع عليه لكمال غناه
وانما ينتفع ويستدفع العمر المحتاج فلذا سمى سبحانه المومن الشاكر بما
لانه يعلمها رضاه الله تعالى والتزم له باحسان متسبب عن ذكر الاحسان وسماه اجرا وجزاء ما عمل جزاء الاحسان الا الاحسان

وسمى ذلك الاحسان حياء حتى سمى تركه ظلما بقوله تعالى ولا يظلمون فتيلا وغيرها
من الايات كل ذلك نظرا الى غناه وجوده وضعف العبد وحاجته والاولى
ان للعبد الوفا بحقوق الله سبحنه ومن ان يستحي ان يرد في الاحسان اليه
باصول النعم وفروعها والتوفيق للخير باجاله آخر ابدية لا تكتنهه العقول
ثم سمى ذلك جزاء ثم حقا واجبا ثم سمى تركه ظلما وسميه فعله قسطا بقوله الذين
امنوا وعملوا الصالحات بالقسط ثم تسميه فعله ايضا احسانا ثم تسميه
مقابلة البر الرحيم الجواد الكريم لذلك الفعل القليل من العبد الضئيل شكرا
كانه اسدى الى ربه معروفا ثم تسميته سبحنه لنفسه بالشاكر لذلك الفعل لانه
فعل حقيقة ما يفعله الكرما في مقابلة ما يرضونه وكون الشاكر منتفعا
بما اسدى اليه ليس من تمام حقيقته بل تمامها ان يكون ما فعله
المشكور مرضيا عنده والاولى باب المجاز وسائر الايات تلفظ المبالغة
في هذا الاسم الكريم اعنى شكور لانه شكر كثير في نفسه لانه فضل
كثير في مقابلة ما لا نسبة له اليه ومنها تلفظ فاعل لانه اراد اى حامل
له على عذابكم مع فعالكم ما يرضيه لا حامل له على كل تقدير كيف وهو متصف
بالشكر الذي هو الاعتداد بالجميل في حكمه عنده وما يليق به الاثابة
مقابلة شكركم وايمانكم بالاعتداد به والتفضل عليكم بحسب ما ينبغي في
حكمته وهو عليم مع ذلك فيوقع ذلك الفضل على مواقعه اللائقة به سبحنه
وله الحمد والشكر على كل نعمة من نعمه من فضله ودفع ما قبيحنا
له وله الحمد والشكر على الحمد والشكر ثم له الحمد والشكر كذلك ولا ينقطع
ابدا تنبيه ـــــ ولقد كنت فيما مضى لا ارى اعمالي شيئا لكونها
لم تقع على الوجه الذي ارضاه وعلى الحد الذي ينبغي ثم الهمت الى ان الامر
وان كان كذلك لكنك مضطر الى الاعتماد على مطلق الفضل فما لك الا ترجو

ذلك

ذلك في الاعتداد بتلك الاعمال من الشكور فانها من فضله ومواهبه فهي من الفضل
العظيم وكل فضله يعتد به فمالك تنظر الى جهة الابطال وتدع جهة الاعتداد
وشبيه هذا حديث كيف ياتي احدنا شهوته ويوجر فقال صلعم ارايت
لو وضعها في حرام اتعتدون بالشر ولا تعتدون بالخير واذا كان الامر كما
ذكر لم يكن للطمع في فضل الله حد يحد والطمع بواسطة العمل مع ملاحظة ما
ذكر اولى منه بغير واسطة اذ ملاحظة الواسطة شكر واعتداد بالفضل
المتقدم الذي هو ايقاد العمل والتوفيق له ولذا اكثر في السنة تعديد اجر المصيبه
وثواب الاعمال بالحساب ومما يرد طمعا في الفضل الذي لا نهاية له
بواسطة العمل حديث البطاقة التي تعدل تسعة وتسعين سجلا وحديث
ان داود عليه الصلوة والسلام راى سعة كفتي الميزان فغشي عليه ثم
قال يا رب ما عسى تقع عمل العامل في هذا الميزان فقال سبحنه يا داود
من اردته رحمت ميزانه بتمرة او قال بشطر تمرة هذا معنى الحديث لا لفظه وانما
نريده سبحنه لان ذلك مناسب لما نبغي وفي نفس الامر كما شرحناه عند
قوله الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد اعجبني قول بعض الصوفيه موافقا
لما حررناه ما رد وه الفضل والمنة في العمل وان قل اتم في حق واجب الرؤية
من رؤية التقصير عن القيام بحق العبودية انتهى قوله تعالى لا يحب الله الجهر
بالسوء من القول الا من ظلم الاستثنا ههنا منقطع لما يلزم في المتصل
من كونه محبوبا لله سبحنه ولا يكون محبوبا بحال نظير ما يقول ان الميتة
والدم بحال محرمان انما هي للمضطر تناولها ونحو ذلك وقد افتتح كونه
محبوبا في الكشاف محافظة على الاستثنا المتصل زعما منهم ان المنقطع مجاز
وقد بينا في نجاح الطالب سيبويه اشتمالها على سواء منهما قد زعم مشترك
هو الملابسه ولذا ابيح جاء القوم الاحمارا تريد من شانه المجي معهم

ولا يصح جا العوم من مكة الى المدينة الاجمارا فى مصر رتح والاحنف او قرا
العوم الاحمارا واما كثرة حريات المتصل بحسب الوقوع وقلة حريان المنقطع
فهو تابع لاعراض المستعملين والاعراض المدلول عليها بالمتصل اكثر ونظيره
ان يقول العبد كراسة كما فانه يتبادر الى الذهن لحم الغنم مثلا الا لحم الاوعال
والا البزم من ذلك مجازية لحم الوعل فلو كنت فى حال ودا مسح سرا اللحم الا لحم الاوعال
نعين المراد فيه ولم يكن لاحد ان يقول المراد لحم غنم او ما يشبهه من لحم الاوعال
لمانع منا ان الله سبحنه لا يحب السوء لا جهره ولا سره وقد رجع فى الكشاف
الى تجويز المنقطع بسهولة مع انه فى غالب تصرفه التكلف للمتصل ولذا اطلنا
البحث ليكون كليه مع القصد الى ابعاد نسبة السوء اليه ونظير هذه الاية
وجزاء سيئة سيئة مثلها ولذا رغبهم فى العفو فيهما فانهما مكروهان عنده
مطلوبان محبوبان وشبههما التخيير بين التداوي والتوكل مع ان التوكل
فضيلة والتداوي مباح قوله تعالى اولئك هم الكفرون حقا قلت ليحذر
اهل الرهوية هذه الاية فان هولاء صاروا كفارا حقا لانهم فرقوا
بين حق وحق لموافقة الهوى ومخالفته فمن فعل ذلك فى اى حق فهو فى معنى
ذلك وقد جعل الله سبحنه مجرد ذلك من دون نظر الى كون ذنبك الحقين
يكفر تاركهما اموجب اشد العذاب بقوله تعالى افتؤمنون ببعض الكتاب
وتكفرون ببعض اى تعملون بموجب بعضه ولا تعملون بموجب الاخر فما جزاء من
يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب
مع ان القتل وجده واخراج الغير من داره ليس معتمد النقم بل التفريق
بين الحقين ووجهه انه عدل بالله غيره لان اتباع الحق قد يكون لله واما العدول
عنه فانما هو ايثار لغير الله على الله وهو مشعر ايضا بانه حيث اتبع الحق
المصادف لموافقة هواه لم يعمل لله خالصا والله اغنى الشركاء عن الشرك

سوف

يعرف من هذا كله ان الّمآل مع الهوى ولو قال في شرطرىقه نسأل الله السلامه
قوله تعالى وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شك منه قيل كما يطلق
الشك على مستوى الطرفين يطلق على مطلق التردد وعلى ما يقابل العلم و
يوافق هذا اما قيل ان المراد بالظن حيث يذم هو الشك فعلى ما زعم
هو لا يكون المراد بالشك وبالظن هنا شيئا واحدا ويقويه وما قتلوه
يقينا وما لهم به من علم وقد فسره في الكشاف على الاحتمال ان المراد
هو لا مسعنا او حال كونهم متيقنين او وما قتلوه قتلا يقينا اي انتفى العلم
الصادق يقينا قال وقيل هو من قولهم قتلته علما ونحرته علما وما انسب هنا الكون
لعرض مستعمل هو التهكم بهم لانهم مدعون العلم وهم ابعد شي عنه انما غايتهم
ظنون ضعيفة نشأت عن تقليد من مضى واما ظن الاول فمن الشبه فاحذر
ايها الضنين بنفسه السكون الى ما تجمع عليه الطوائف بلا ثبت عندك كيلا
ينكشف لك يوم العرض ما انكشف من حال هؤلا الذين ملاوا الارض من
علما اهل الكتاب وغيرهم فابق في نظائرها على الجهل الذي جرحت عليه من بطن
امك فان الله لا يكلفك الا ما جعل لك اليه طريقا قوله تعالى وان من اهل
الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ليس اللازم من هذا ان ينطق بما
يدل على ايمانه بل مطلق الايمان فيكفي القلب كما في الاخرس والقول بان
المعاجا بضرب العنق ونحوه يتكلم بها تكلف وقد ظن انه ان كان الضمير في
موته للكتابي عم كل كتابي وان كان لعيسى فالمراد اهل وقته عليه السلام
بعد نزوله كما صرحت به الاحاديث قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا
الظاهر انه بدل من فبما نقضهم بتكرير الفاء اي فبذلك او فبعده وانما جاء بالظاهر
لكون عبارة عن جميع ما ذكر مشعرة بالوصف العام وهو الظلم العظيم
والمراد جميع ما كان سببا للتحريم وهو واقع قبل عيسى فلا اخصه

وهذا الوجه ان المسلمين نقيه وكل هو قبل موت عيسى عليه الصلوة والسلام فيؤمنون به ان كانوا في
ذلك كل هو قبل موت اي كتابي هو قبل موت عيسى عليه الصلوة والسلام اخر عمره
لعدم تقرره ايمان الكتابي على ان يؤمن به بعد نزوله ثم

قوله
ما اختار العلم ان العلم سبب
قد يقال قد تقرر ان العلم سبب ووقوع
تابع للمعلوم فلو قيل ان العلم سبب للعلم والعلم
التمييز مع كون الصيد ان تقف التمييز على العلم
العلوم لزم الدور لانه توقف العلوم عليه وارتكاب انه
على التمييز يتوقف العلوم لوقوع العلوم التمييز بل
المراد العلم التابع لوقوع العلوم الذي تسبب له ذلك
المراد انه يعلم منه انه لم يعمر الا
الفعل لفعله الا كما له مع
يمنع وهو
الدور

ما الذي هما دوا منع ان اول الآية عام النصارى لانه روى ان افراح ذكر
اي ان انزال الكتاب وقع من النصارى ايضا كما وقع من اليهود واخرج ابن
جرير وابن المنذر عن ابن جريج في الآية قال ان اليهود والنصارى قالوا للنبي
صلعم لن نتابعك على ما تدعونا اليه حتى تاتينا بكتاب من عند الله الى فلان انك
رسول الله والى فلان انك رسول الله فانزل الله يسألك اهل الكتاب الآية
واما التحريم فانما وقع على بعض اليهود واما النصارى فانما حلل لهم عيسى
عليه الصلوة والسلام بعض ما حرم على اليهود اي على من قبله على لسان
موسى وغيره من انبيائهم كما ورد عليهم جميعا الصلوة والسلام وهذا
وجه التفاوت بين البدل والمبدل منه في البدل تخصيص سبب التحريم
وتخصيص المحرم عليهم لان الذي وقع قبل عيسى عليه الصلوة والسلام مستقل
بالتحريم ولكن لما كان النعي على الموجودين زمن محمد صلعم ذكر جميع ما صح
اسناده اليهم بتاويل الفوج او باعتبار الرضا فعم ما قبل عيسى عليه
الصلوة والسلام وما بعده اي ان هذا الفوج لهم عظائم توجب التحريم
قديمة وحديثة فلذلك حرمنا عليهم وان كان بعض تلك الجرائم قد استقلت
بالسببية ونظيره ان زيدا قتل مولاي واملك حرثي واكل مالي
ولذلك قتلته فان القتل مستقل بالسببية وذكر ما عداه تسجيل عليه
بانه اهل ان يؤخذ منه ولا تقال عثرته فلو قد ذكرت فواخذته فهذه نبه
قتلته ليصح لكنه تقدير بلا ملجئ الا مساعي الآية لان الكلام مسوق لتعيير اليهود
المقترحين فشمول تعييرهم لما صدر بعد عيسى الى زمنهم اوفى بالمراد
مع السلامة من الحذف والتقدير ومع سرعة انصباب المعنى الذي
ذكرناه الى الفهم ورصانة موقعه والله اعلم قوله تعالى لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد الرسل كأنه [illegible] معذرة لا حجة

لازمة

٧١ ال

لازمة لان العقل يستقل بما يحسن التعذيب عليه لولا ذكر لما حسن
التعذيب بعد الرسل ايضا لانه لو لم يبعث لبقيت الرسول بلا غرض لعدم
ما تعذيب به حتى الا بالعقل لانه لم يعمل به في النظر في امر الرسول فكذلك لو
خالف العقل وافترى على الله واثبت له شريكا في خلقه وامره الا ترى الى
قوله تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا لولا ارسلت الينا
رسولا والغرض سبحة الاعاجور عليه ولذا وردت موارد النعي عليهم
بالعناد واللدد ومثل الاشتس وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
لانه لو عذبهم وهم يستغفرون لكان حسنا اذ قبول التوبة غير لازم عقلا
كما حققناه في العلم الشامخ ولذا لا ينفعهم الاستغفار بعد ما فات التوبة
ولا في الاخرة او عند حضور الموت كما تفهمه الآيات وما في معناها
مثل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واردة مورد الامتنان
بمبالغته سبحانه بالاعذار اخرج احمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن المنذر وابن مردويه عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلعم لا احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح
نفسه ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث
النبيين مبشرين ومنذرين واخرج احمد والبخاري ومسلم والحكيم
الترمذي عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلعم لا شخص احب اليه
العذر من الله ولذلك بعث الرسل مبشرين ومنذرين ولا شخص احب
اليه المدح من الله ولذلك وعد الجنة وقد حمل في الكشاف الحجة
على اللازمة لان الرسالة لطف وكل لطف واجب مع انهم مصرحون
بجواز التعذيب قبل الشرع وما صح عندهم ان النبوة واجبة

حتى يحصل معها اللطف القرب فقط او لا يحصل وان بعد الاستوا بالنظر
الى الغالب وعلى هذا ينزل كلام الكشاف ويصح دلالة الفاظه السابق فقص
اذ يقتضي ههنا وفي اية الاسرا ان العقل مستقل غير مستقل فيجب ان يحمل
الحجة على اعم من اللازمة عندهم والكلام محل ظاهر وهو انه ليس المراد الاحتجاج
بالرسل من جهة ما يجيئون به من الوحي بل من حيث انهم من جملة المنبهات
للعقل لكن لا يناسب هذا مبشرين ومنذرين وقوله فنتبع اياتك قوله
ولا الملائكة المقربون ان حملت الصفة على انها للتقييد كما هو الكثير
الغالب كان المفضل بعض الملائكة فلا يلزم تفضيل غير المقربين وان
حملت على التحقيق لزم تفضيل جميع الملائكة وبحث التفضيل فضول وهذا
بخصوصه نعم نعم الاقتصار على ما ورد واجب طلبا للفهم المعنى كما فعلنا
قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الاية سبب الاختلاف
في المراد بها منا انه لما عقب ذكرها بقوله ان امرؤ هلك ليس له ولد اقتصر
على ذكر الولد دون الوالد اعتقد قوم انه تفسيرها فقالوا الكلالة من لا
ولد له اي من انتفى عنه الولد فقط وان لم ينتف الاب وروي هذا
عن عمر وابن عباس ونظر الجمهور الى ان الاستفتاء عن حكم الكلالة لا عن
تفسيرها فلم يجعلوا ذلك تفسيرا بل قوله ليس له ولد ذكر لبعض
خواص الكلالة وهو لا يستلزم انتفاء غيرها لان انتفاء الولد بعض ما
يلتئم منه الكلالة فهو من ذكر الوصف الغالب الذي لا يراد به المفهوم
عند معتبره ولا عند غيره وقد دفع النص والاجماع على ان الاخوة
لا يرثون مع الاب شيئا فعلم انه لا بد من عدم الاب في الحكم المذكور
لان الخلاف انما هو في المراد بالكلالة لا في مدلوله اللغوي لانه
مشتق من معنى الاحاطة كالاكليل وما في الاية اخص من ذلك

ولذا

[هامش: تفضيل المقربين من الملائكة على المقربين من البشر هو ... وخواص الملائكة وخواص البشر افضل ...]

بلغ

المائدة ٧٢

ولذا لما كان صلى الله عليه وسلم يحث على عمر بقوله تكفيك اية الصيف اي ان فيها مقنعا
في بيان الحكم اذ علم انتفاء الولد بالصريح والاب باللزوم الذي بيناه اعني اثبات
ميراث الاخوة في الكلالة ولا يرثون مع الاب وفي تفسير الكلالة بمن عدى
الولد والوالد حديث مرفوع قال العسقلاني اخرجه الحاكم من طريق عمار بن
رزيق عن ابي اسحق عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه ابن ابي عاصم من وجه
اخر عن ابي اسحق عن البراء وروى البيهقي من طريق الشعبي سئل ابو بكر عن الكلالة
فقال اني اقول فيها برايي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمني اراه
ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر وافقه رجاله ثقات الا انه منقطع
ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر رضي
قوله انتهى ومما يدل على ما ذكر ان عمر لما احاله صلى الله عليه وسلم على اية الصيف ولم يفهمها
قال لحفصة اذا رايت من النبي صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عن الكلالة فسألته
فقال لها ابوك امرك بذلك ما ارى عمر يفهمها فكان عمر يقول لا افهمها ابدا
اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال وقال ابن راهويه وابن مردويه وهو صحيح
وصدق الخبر الخبر ان عمر اوصى عند موته ثلاث احدها اني لم اقل
في الكلالة شيئا فلو كانت الكلالة من عدى الولد فقط لكان عمر قد فهمها على
المشهور عنه واما الموافقة منه للجمهور فانه لما ولي قال استحيي من الله
ان اخالف ابا بكر فكانه حين اعيته واحتاج الى القضاء بها قلد ابا بكر
وهو طريق المستدل اذا لم يحصل الحكم بطريقه ان ياخذ بقول غيره ويتحرى
الاقرب في نفسه الى الصواب وكان هذا شان ابي بكر عند عمر
فقلده وقد مر في ذكر الكلالة اول السورة ما ان ضم الى هذا كملت الفائدة
ان شاء الله ولله الحمد والشكر سورة المائدة قوله تعالى اوفوا
بالعقود العقد حقيقة في المحسوسات ثم استعمل مجازا كثيرا في

[هامش: مصعبي ... المراد معلوم]

ربط بعض المعاني ببعض وشاع في المعاملات وهو في العهود اشيع لالتزام
والمحافظة وشيوع احد المشتركات لا يوجب اختصاصه بالحمل عليه كيف
الحمل على الجميع معمم التكاليف كلها وفيه حسن الافتتاح والاشعار
بما في السورة من الامر برعاية المحرمات والمحكومات وغيرها والايفاء
بعظم تلك الاحكام ثم امتن عليهم بتحليل الانعام مع بعضها حال تحريم
الصيد في الاحرام فلا يعذر التعدي في الصيد مع هذه التوسعة واستثناء
محرمات الانعام من باب الاحتراس ولا حاجة الى تقدير مدلول ما يتلى عليكم
او نحوه لان الاستعمال في مثله اشيع شي وفيه دليل على انه لا يبني العام على
الخاص مطلقا كما ذهب اليه الكثير من المتاخرين والا لما احتيج الى هذا
الاستثناء فوجب ان يكون المباح ثانيا حجة يكون الحكم قد امكن العمل به
فان لم يكن قد امكن فهو المحل الذي يحكم فيه بالتخصيص دفعا لنسخ قبل كلام
الحكم وقد حققنا المسالة في نجاح الطالب **قوله** تعالى لا تحلوا شعائر
الله بعدم الكلام في الشهر الحرام وذكر القلائد مع الهدي لتحقيق التعميم
كالسنة مع اليوم والصغيرة مع الكبيرة وآمين البيت الحرام هم من
يريد اليه ان يومه ونهى لمن يريد ان يومه الكافر ولذا منع منه بعد اظهار
الله الاسلام حلالا بما سيتهم وجنسهم المنافية لتعظيمه وتشريفه فالاية
محكمة وليس المؤمن هو الذي يبتغي من فضل الله ورضوانه على الحقيقة وهو
اهل ذلك ولا يعبا بابتغاء الكافر الذي يكذبه اعماله كلها ولا منافي ما ذكرنا
ولا يجرمنكم الاية لانه امر عام ومنعهم من المسجد خاص وليس بابعد من المصرح
بالحاجة الاصطياد مع عدم الضرورة الى ذلك وفي ذكر التوسعة بحل الانعام
دليل على استصحابهم لمنع الصيد وهو امر نسبي ورد من المخاطبين
بذلك حال نزوله اشد الناس ولو عاية **قوله** تعالى الا ما ذكيتم

التذكية

التذكية يكون ما دامت الحيوة قال بعضهم ما لم يكن حركته كحركة المذبوح ونحن نقول الموجب
عادته فلا خلاف لان حركة الحي بالارادة ولا يكون ذلك بعد الذبح وانما
حركة المذبوح كاضطراب سائر الجمادات لموجب فليتامل فان اراد فقد المدة
ولو بعدها فلا دليل على اعتبار ذلك فان التبس بقاء الحيوة وعدمها فعلى الاصل
هل يعتبر بقاء الحيوة ام التحريم لعدم تحقق التذكية المحللة وقد حققنا في الاصول
ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الآخر **قوله** تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
هذا ظاهر ان موجب الحل ان يمسك على صاحبه فيعم ما اكل منه ويكفي الظن
انه امسك عليه فان التبس فكما مر في التذكية والظاهر في المعلم ان يمسك على
صاحبه كما ان الظاهر في غيره انه يمسك على نفسه وقد ورد حديثان
قد يظن تنافيهما ولا تنافي مع ما ذكرنا الاول حديث عدي بن حاتم عند الشيخين
ولفظه اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه
الحديث الثاني حديث ابي ثعلبة الخشني عند احمد وابي داود قال يا رسول الله
ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة
فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي فقال ذكي وغير ذكي
قال وان اكل منه قال وان اكل منه وفي رواية لابي داود قال رسول الله صلعم
في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه
فيحمل الحديث الاول على المنع مع عروض الشك وعدم الظن بالامساك على
الصائد كما هو صريح قوله فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ويحمل
الحديث الثاني انه مع عدم عروض موجب الشك وسلامة الظاهر من حال المعلم
والله اعلم **قوله** تعالى اليوم احل لكم الطيبات هي موافقة لقوله تعالى يحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والحلال كله طيب والمراد منا

اليوم استوعب لكم بيان حل الطيبات التي اراد الله ان يستمر لكم الى يوم القيمة
ثم عطف عليها عطف تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب فهو من
عطف الخاص على العام وليس المراد مطلق الطعام اذ لم يتحرجوا من ما ولحومهم و
نحوها بحال وانما المراد ما قد يفهم منه من قوله تعالى وما اهل به لغير الله لانهم يشركون
سبحانه تعالى ان ذبيحتهم حلال وكانهم لا يذكرون عيسى وعزيرا في معام الذبح
او يندر منهم فلم يعبا بذلك وجعلت ذبيحتهم كذبيحة المسلم لانهم يذكرون
الله وحده تعالى او مطلقا فما سبق الحديث الا الى الذبيحة ولذا نجد كلام المفسرين
من السلف دائرا على ذلك فحمله على غير الذبيحة تعكيس وكذا المحصنات ذكرهن
محرمات بقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر وهي في زمن الحديبية وهذه
متاخرة عنها فهي ناسخة عند من يجعل المتاخر ناسخا مطلقا بل ينبغي ان تكون
هذه صورة اتفاق لان المحلل احص من المحرم واما تسمية ذلك نسخا او
تخصيصا فشبه الاصطلاح بل لم يخصوا المسالة حق تلخيصها والى حاصل
ان النسخ بيان رفع الحكم والتخصيص بيان انه اراد بالعام الخاص ولا
دليل على الارادة الا عدم امكان العمل لئلا يتناقض كلام الحكيم وقد جرت
الحنفية في تصرفاتهم في الاصول على نحو ما ذكرنا وكلام غيرهم بحسب تصرفاتهم
حين الاستدلال على ان كل اخص تخصيص مطلقا عند قوم بشرط تاخر
الاخص عند اخرين ومن اهل هذا القول الاخير جماعة من ائمة الزيدية ثم ناقضوا
بتحريمهم الكتابيات وكثيرا ما تجد هذا في جميع المذاهب يبنون الفروع
على غير اصولهم وقد ذكرنا وجهه في الابحاث المسددة ثم المراد بالمحصنات
اما الحرائر واما العفائف فمن حمله على العفيفة كالشافعي فالامر عنده
في تحريم الامة الكتابية وعضده ان الاية من فتياتكم المؤمنات
وهو واضح بين واما العفائف فهو ظاهر من الاية ايضا ومن لم يعتبر ذلك

فلزعمه

فلزعمه جواز نكاح الزانية المسلمة ولا يعضده ذلك لجواز الفرق بان المسلم مظنة
الارعواء عن ضياع مال الزوج ومظنة الوصول للتوبة بخصوص مفسدتها المصونة
عن الكفار ونحو ذلك مع انا لا نسلم جواز نكاح الزانية المسلمة وعليه جماعة من
المسلمين وكتاب الله صريح في ذلك وانما يتحملون الاجماع على خلافه فينا ولون
الاية وكيف يصون الله تعالى مال الرجل عن الاختلاط بانجاب العبدة والكتبرا
ومنع الوقوع على الكامل ثم يبيحه في اوضح مصيبة ما والله لهذا اوجب عن التواصي
بالمذاهب وقول بعض المتفقهة لانه لا حرمة لماء الزاني عراقة في فساد النظر
وسوء الفهم والفقه المعتبر فانه ان صح له ذلك فما عذره عن مال الحلال ولم وافق
على منع الوقوع على الكامل من الزنا وقد ياتي للمسالة زيادة بيان في محلها من سورة
النور انشاء الله تعالى فان قلت فعلام تحمل المحصنات هنا من العفيفة حتى ترتب
عليه ما سبق قلت قد يتاتى جوابي ان الحق انه لم يثبت المشترك
بدليل نافيه لاحتمال كل ما ورد وهو حقيقة لغوية وعرفية او مجاز او حقيقة
ومجاز لان كلامنا في هذه الثلثة متعين ثبوته في كمله بخلاف المشترك اذا تقرر
ذلك فالمحصنة هي التي احصنت فرجها ومنعته باي سبب اما بمجرد العفة
والتي احصنت فرجها سجنا فيه من زوجها واما بالزوج فاذا احصن فعليهن
نصف ما على المحصنات واما لانها مظنة الاحصان وهو الحرة ولذا قالت
هند او تزني الحرة وقد شاع انتفاء الزنا بخلاف ذلك اذا عرفت ما ذكرنا
فشيوع الاحصان في الافراد الثلثة المنع ان يراد جميعا كما في هذه اول
السورة ما لم يلج الغلبة الى الحقيقة العرفية وارجو ان هذا التحقيق لو عرضت
له اكباد الابل لاحطيت به الا ان يحصر الله والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
والحاصل ان الاحصان الحفظ والمواضع الثلثة مظانه فاذا حمل على معنى الحفظ
عم الثلثة وهذا معنى التواطؤ لا الاشتراك اللفظي فليفهم قوله تعالى

قف لا يثبت المشترك بدليل نافيه

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية فيها ابحاث قد استوعبناها في حاشية البحر
بطوله مفرقة في الوضو والتيمم ونذكر هنا زبدة ذلك على الاختصار البحث الاول انها
تفيد ان الوضو والغسل والتيمم مقدمة للصلوة من دون نظر الى تجدد فعل الصلوة
واتحاده كقولك اذا دخلت على الامير فالبس البياض يعلم منه قطعا ان المراد
لبس البياض وان لا يكون على خلافه سواء كنت لبسته قبل امارة الامير ام
بعدها ولو لم تخلع ثيابك ابدا لكفاك ذلك وسواء تكرر الدخول عليه ام لا فقد كان
المراد ان اردتم ثم التفصلة التي ذكرها الكشاف كلها شغل الحيز بلا فايدة ولا ثمرة
حاجة البحث الثاني هل يدخل المرافق والكعبان فالى كما ذكره صاحب الكشاف
للانتها وحد دخول الانتها لا يتعرض للابتدا في شي آخر اذا الى كانت للانتها والابتدا اذ
لم يجي دليل خارجي منها لا نحدث انه صلعم ادار الما على مرفقيه لان الاية لا اجمال
فيها ولو ثبت مداومته صلعم على ذلك لكان فيه حجة كما قد بيناه في حاشية البحر في
مواضع مثل ترتيب الوضو والجهر والاسرار في القراءة ونحو ذلك لكن لم يرد التعميم
والمداومة ولا بد منها فبقي على الاصل وهو ظاهر الكتاب اعني الاستغنا بالانتها
ونديه غسل المرافق والكعبين من السنة والذي زعم من النحاة ان الى بمعنى مع ليس
بصحيح انما تصيده من مثل الاية واستدل عليه وقد اكثروا من هذا المشي فخلطوا
الرواية بالدراية فلا يظن القواعد التي ذكروها كلها رواية وانما يتطفلون في الرواية
لانه لا طريق الى اللغة سواها وهم في الدراية كغيرهم والمناسبات التي اكثرها
المحقق الرضي ان كانت للواقع فنعما هي وان كانت للاثبات فلا يعمل ما لم يجمع شروط
القياس كما بيناه في ارشاد الطالب وغيره البحث الثالث الاية
تفيد تعميم مسح الراس لان الفعل اذا وقع على المفعول كان ظاهره العموم بدليل قولهم
مسحت راسي كله ومسحت راسي بعضه الاول تاكيد وهو تقرير معنى الاول و
الثاني بدل وهو معنى مستقل فيكون مجازا من ارادة البعض بلفظ الكل وقد

وقد صرح ابن جني بما ذكرناه اعني ان ارادة بعض ما وقع عليه الفعل مجاز واكثر
الامثلة نصره لقوله ان المجاز اكثر من الحقيقة نحو مثل ضربت زيدا ورايت زيدا
من هذا القبيل اذ لا يعم الضرب والروية وان كان في مثل هذه الامثلة مناقشة واما
دخول البا فهو كعدمه اما لانه كما مر تكثر وامر تكت به قال ومسح ما لا يمكن من هو ماسح
يتعدى بالبا وبنفسه وقد قال تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فيكون هنا
ما سلك هناك ولا فارق واما انها للالصاق وهو لا يعين البعض ولا يعين الكل
فهو بمنزلة قولك الصقته بكل راسه وببعض راسه ومعناهما معنى راسه كله
وراسه بعضه كما مر وجعله الكشاف مطلقا ثم قال اخذ الشافعي بالمتيقن وهكذا
يزعمون وليس هذا شان المطلق بل شانه ان الاخذ بالاقل او بالاكثر سيان وتعيين
الاقل تحكم اذ لا يلزم من تيقنه نفي الزائد وفيه وقع النزاع وكذا قوله واخذ مالك
بالاحتياط يلزم على هذه العلة ان يكون التعميم واجبا عند مالك وهو واجب عنده
ولم يستند الى الاحتياط وكذا قوله واخذ ابو حنيفة ببيان رسول الله صلعم في
هذه العبارة ثمة ارتياح ونسمة روح الى الالف المالوف وقد يفهم ان الاية مجملة
عنده لاحتياجها الى هذا البيان وهو ينافي ما يفهم من اول الكلام انه مطلق و
مبين ويعتذر له بانه لم يرد بيان المجمل بل تعيين المراد بالمطلق اذ شانه ان يراد به
الكل والبعض حقيقة فما لم يتبين المراد صدق فيهما وان تبين ثم لا حجة لابي
حنيفة فيما ذكر لان الاية غير مجملة ففعله صلعم غير بيان بل استعمال لما يصدق عليه المطلق
فلا ينفي وجوب الكل هذا لو سلم له الاطلاق واما اذا كان ظاهرا في الكل ففعله
صلعم قضية فعل لم يقع الا مرة واحدة والروايات الثابتة انه كمل على العمامة
وهو دليل لزوم التعميم ورواية انس هذه التي احتج بها ابو حنيفة لم يذكر التكميل
ثم قد واظب صلعم على تكميل مسح الراس حتى كان يمسح باطنه كثيرا انه كان يثلث
مسح راسه وليس لذلك بل كان يحافظ على الاستيعاب كما بيناه في حاشية

البحث الرابع فی قرائی النصب والجر فقد ظن الاکثر ان معنضاهما متناقض الا ان علی تحریمات واهیه کالجر بالجوار ونحو ذلک والتزم اخرون الجمع واخرون التخییر وقد فتح الله فیها مالم نره لغیرنا وبیانه موقف علی معرفه مدلول غسل ومسح لغه فاما الغسل فالمعلوم ان وضعه للتنظیف وتطییب المحل والتنقیه وازاله ماینافی النظافه والطهاره ومایعنی وذلک لایحصل بمجرد امساس العضو الما او بجریان الطهور انما یحصل باجرا الما مع المسح القوی او مایقوم مقام ذلک کقوه معاکه الما وهذا اجماع اهل اللغه وقولهم غسل ولم یدلک لیس من الکلام الذی یحتج به بل ولید وه من افواههم بلا ملعفه واما المسح معناه امرار الید علی المحل کمسح راس الیتیم والاکثر فی اللغه بعبیر باو وقد جا بالبا کما ذکرنا آنفا واما اذا صحب المسح شیا لزمت البا وعلی مسح راسه بالما او بالطیب او بالتراب ثم ان کان المستعمل قلیلا لم یرد علی اسم المسح وان کان کثیرا قیل فی الما غسل وفی الطیب ضمخ وفی التراب عفر ونحو ذلک مع صحه ان یقال فیها علی مسح کما یعبر بکل مطلق عن کل مقید جمعه نحو دابه من دون قید صاهل ولذا تقول مناسمه بالما حتی غسله وبالطیب حتی ضمخه وبالتراب حتی عفره اذا عرفت هذا علمت تصادق معنی غسل ومعنی مسح بالما الکثیر دون القلیل فلما جات السنه بتعلیل ما الراس وتکثیر ما الرجلین بحیث لم یرد المسح وارد منهما ومن الراس عن النبی صلعم قط ولاعن احد ممن هو سند او الطریق منا ومنه علمنا الفرق بین الراس والرجلین وان المراد من قراه الجر المسح الصادق علی الغسل وبه ذکر المعقول غایه المناسبه فی تعلیل ما الراس ولذا لم یشرع التثلیث کالاعضا فی حاشیه البحر والمبالغه فی الرجلین وتکثیر الما والدلک الذی هو معنی قراه النصب **فان قلت** لم اخص الرجلان بما ذکر دون الوجه والیدین **قلت** للمبالغه فی الرجلین لان قراه الجر بمعنی الدلک وقراه النصب بمعنی مطلق الغسل وذکر بعض اجزا الترکیب بخصوصه یقتضی الاهتمام به فکانه قال واعطوا ارجلکم

اوعلیکم

اوعلیکم بدلکهما وابد ذلک روایه دلک بعیل رجلیه حتی انعامها وروایات التحلیل توسا وعلا واحادیث ویل للاعقاب وبطون الارجل وذکر لما لابس الرجلین فی الغالب مماینافی النظافه والطهاره واما ما قیل ان قراه الجر للاشاره الی التبعید عن الاسراف فشی لایوافق الواقع لان الغالب هو الاخلال باسباغ الوضو والاسراف انما یقع لافراد لانسبه لهم الی الجمهور وانما یقع للوسوسه او للتوهم انه لااسراف فی الوضو کما قال سعد او فی الوضو سرف فبالغ صلعم فی نفی وهمه بان قال ولو کنت علی نهر جار وعلل ذلک فی بعض الروایات بان الله تعالی یبوفقه الی من ینتفع فهو کما بر الاسراف انات لم یخص بخصوص واما انقوا وسواس الما فهو نهی عن الوسوسه لاعن اسباغ الوضو وکثیر من الموسوسین لایسبغون الوضو واما الامر بالاسباغ والنهی عن التقصیر فکالمتواتر سما مع تخصیص الا رجل **البحث** الخامس قوله وان کنتم جنبا الی آخر الآیه وقد تقدم الکلام فی سوره النسا فلا نطول بالاعاده **البحث** السادس ان قوله منه تفید ان المسح انما یکون بالتراب الذی یعلق بالید لان ابتدا مسح الاعضا انما یکون من التراب الذی فی الید واما وضع الیدین علی الحجر الاملس مثلا فقد کان قبل ذلک فلا یصدق فلا یصدق ان ابتدا مسح الاعضا من الحجر وقد تبین لکم هذا ان الاحتجاج لا یترتب علی اثبات من التبعیضیه کما نهم الکشاف وقد ذکرنا فی مواضع منها فی سوره القصص عدم تعدد معانی الحروف **قوله** تعالی فنسوا حظا مما ذکروا به فاغرینا بینهم العداوه والبغضا الآیه النسیان ما هل الترک العمد وان تلوا الذکر لیلا ونهارا کقوله تعالی نسوا الله فنسیهم ولقد ظهر ذلک علی هذه الامه اوضح ظهور حین اعرضوا عن الکتاب والسنه وآثروا المذاهب بل صاروا یرودون الکتاب والسنه الی المذاهب فحرفوا الکلم عن مواضعه ونسوا حظا عظیما مما ذکروا به فاغرینا بینهم العداوه والبغضا فدعوا العلم بالتصانیف والدول یوقدون نار الحرب والعامه الملوک وغیرهم تداعوا الی ما قالوا تقلیدا

من الغرور منهم ويتوصلان من الملوك والاشرار الى اهوائهم وجعل العلماء آلة لهم في ذلك ثم كثيرا ما تدعو البداعي الى موافقة اهويه الملوك فيصير التابع متبوعا فيلغ الشر الى غاية اللهم هذا احدنا من الانكار فكن عذر قصدنا لا عند حاصلنا يا ارحم الراحمين ويا غوث الملهوفين وانا لله وانا اليه راجعون قوله يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام هذا اخبار من الله سبحانه لمن صلح قصده وجد في طلب الصواب جده ولم ياخذه في الله لومة لائم ولم يراقب مع الله احدا انه يهديه الله بالقران سبل السلام ويخرجه من الظلمات الى النور فمن لم يظهر عليه ذلك فمن قبل نفسه اتى وما ربك بظلام للعبيد قوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح هذه مما حذت هذه الامه مثل بني اسرائيل واربوا عليهم فقال طائفة من المتصوفة ان الله هو العالم نفسه ان اشرت الى مجموعه فهو الله وان اشرت الى اي شيء منه ذرة فما فوقها محسوس او غيره فهو هو وكذلك اربوا عليهم في الآية الثانية فان من قال هو الله اعرق في الضلال ممن قال هو ابن الله او هو حبيب الله ومن لم يبلغ هذه الدرجة من الطوائف فكثير منهم قد اخذ بشيء من ذلك او شبهه والحكم لله العلي الكبير انما اردنا بيان التنبيه على مصداق حديث هذه الامه تحذو حذوهم قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين اراد انما حصل تقبل قرباني لاني سلكت مسلك المتقي في امر الزواج اولا وفي كيفيه التقرب ثانيا وانت اتيت من قبل نفسك حيث كنت على خلاف ذلك ولا يكون في الاية دليل انه لا يتقبل العمل الا ممن صار علما في التقوى وبريا من التخليط كما توهمه كثيرون وفي قوله اني اخاف الله رب العالمين دليل على انه لم يكن في شرعهم جواز الدفع بالقتل وفي قوله اني اريد ان تبوء باثمي واثمك دليل على ذلك وتعليله اي ان كان احد الامرين كائنا لا محاله اي قتلك لي او قتلي لك ويتفرع ذلك ان يبوء القاتل باثمه واثم المقتول فيصير من اصحاب النار فانا اريد وافادى لنفسي السلامه لان ذلك مراد ربي مني ودواعيه اليه متوفره ويلزم ان تكون انت صاحب ذلك السهم الخاسر ولكنه تعبير باحد [illegible]

وفيها دليل على ان المقاصه بالعقاب وهي متواتره من السنة ان المقاصه بالثواب توجد من الجاني فان لم يبق له ثواب او لم يكن طرح عليه عقاب المجني عليه ومنع ذلك الزمخشري لكمال فاسد وهو ان يودي الى تعظيم من الاستحى المظلوم اوامانه من الاستحى الامانه وهو من الوساوس التي يتقذرها المخبتون ويشرب الغيا المتهوكون وان جاز منا اسم قلنا لو اعد ملكه لامير وافد عليه من امرايه تحفا ثم انه قبل الوصول اليه متكر حرمه الملك بالتعرض لبعض من يحترمه الملك لم يكن عقلا حسن ان يحول الملك تلك التحف الى ذلك المظلوم المهتوك ويحرم الظالم او يقول للمظلوم قد كنا اردنا مواخذتك بذنبك الذي جنيته فلما هذا فقد اسقطنا عنك ذلك وناخذ بحقنا عليك من هذا الذي ظلمك انصافا فاكرمنه واساءنا بحقنا وقد تكلف الزمخشري هنا تكلفات لا تخفى بناء على مذهب اصحابه وهذا شيء لا يهم المهموم بخلاصه بعد لكن صيانة كتاب الله من التحريف اوجب هذا فان قلت هل يلزم من ظاهر الاية تحمل الظالم جميع اثم المظلوم قلت ان سلم ذلك فالقاطع يعارضه وهو ان الله لا يظلم مثقال ذره وانما يوقع على المجرم مقدار ما هو مثل سيئته جزاء وفاقا ومعلوم انه لو قتل رجل الحجاج ظلما لم يطرح الله عليه جزاء كل نفس ظلمها الحجاج لان ظلم الحجاج معقولا لا يعادل ظلمه لعوف مائة الف ظلما بالضروره واذا الزم ان مثل الاستقصا اعظم من قتل الاتقيا فعلم ان القتل مثل غيره من الجرائم والذي في الاحاديث انه يطرح على الظالم من ذنب المظلوم بقدر جريمته فيعقد هذه الاية وما في معناها في السنة باحاديث المقاصه بالموازنه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية هذه الاية من احسن ما يوجد منه الاحكام ولم يصح عن النبي صلعم في تفسيرها بيان وجاء عن ابن عباس فيها شيء وليس له حكم المرفوع لوضوح تشتت الانظار بها وتلون الناس فيها فمنهم من ذهب الى التخيير والاكثر تركوا ذلك للعلم من الطرائق الشرعيه بعدم مساواة اعظم الجرائم وحقيرها فالقطع والبت انه لا يستوي من اخاف سبيلا ساعة لم يتعد الاخافه ومن

[illegible]

وقد جعله في الكشاف مرفوعا ولا يصح ذلك واول هذا النظر لابن عباس وهو اختيار
لهذه الجرائم الواقعة من المحارب بها واتفق من غيره ولكنه اعتبار لا يتقيد من
كل جهة الا ترى ان هذا القتل حد الى الامام والعفو المعتبر به الى الولي ليس للامام
منه شيء عند القضا مع الاحتياج اليه وكذلك القطع يحمله حكمه في ذلك ولا يشترط فيه هنا
حرز ونحو ذلك وعلى الجملة فمن تتبع الاعتبار علم انه لا قياس ولا عموم ولا شيء من
الامور المعتمدة في قواعد الاستدلال ثم اذا حققت النظر الى هذه النسب التي
اعتبروها لم يكد يستطاع بعد تعالي الوقائع المتنادة فانها غالبا تكون بجماعة
يقع منهم الجرائم جملة بدون تفصيل الفاعلين مع العلم بوقوعها من الجملة فاما ان تقتضي
على كل فرد بكل جرم حتى لو كان المحارب مائة رجل والمقتول واحدا او المنهوب نصابا
عند من اعتبر النصاب قتلوا وقطعوا او يقطع او يقتل كل فرد من المائة و
موكول الى ضعفه وغيره واستبعد بحسب الاعتبارات المذكورة واما ان يرجع
الى تفصيل المستحق للجريمة وجريمته ويحكم بالشهادة العادلة او الاقرار من هؤلاء الاشرار
في محل يعلم فيه الشاهد ويكثر الاجد وهو ولكنه فيضيع هذا العلوم جملة والصواب
ان شاء الله ما قاله ابو حنيفة لان الله سبحانه رتب الحكم على المحاربة فيستوي المباشر
والردء الا ترى انا نحمل على صف البغاة لا نتحرى من قد باشر القتال من الردء الذي لم يباشر
وكذلك يستحق الغنيمة الردء والمباشر على السواء وكذلك يستوي حال شبيب الخارجي
وحال من بغى ادنى بغي في اراقة الدم ومن زنى عمره كله ومن زنى مرة ومن سرق القنطار(؟)
ومن سرق الدينار وذلك لادارة الحكم على مسمى الاسم ولو اعتبر قول من اخرج
الردء لتعطل الحد كما ذكرنا وكفى به دليلا على فساد القول والله اعلم فان قلت
فما انسب ما يتحرر فيها قلت ان ايت الاكراه فقل التخيير غير مراد لان
السياق لحصر جزاء المحارب على هذه الانواع من العقوبات في مثل قوله انما
الصدقات للفقرا فكانه لم يعم بكل فرد على وجه اللزوم لم يخير في هذه كذلك

واتى

واتى بواو الجمع في اية الزكوة لجواز الجمع بل ارجحيته حتى مع بوجوبه واتى هنا بالتخيير
لعدم الجمع كما هو الظاهر او لبعده ان دل على جوازه دليل لان الاصل المنع فالواجب
ان يوزع الامام هذه العقوبات على الجرائم ويعتبر بانواع الاعتبارات التي الجمهور(؟)
يتأولون لئلا يسقط هذا الحد المعلوم المنصوص في كتاب الله وهذا شيء من وضائع
الامراء والحكام لا من وضيعتي ولا وضيعتكم ولله الحمد والشكر على عدم البلوى بالاحتياج
الى مثل ذلك ونستغفر الله ونتوب اليه من التجري على كتاب الله واحكامه ونسال الله
ان ياخذ بنواصينا الى مراضيه وهذا وذا عن منابهته قوله تعالى الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم قال الهادي يحيى بن الحسين ولو حق ادمي وقال الاكثر لا يسقط
الا حق الله المحض لا القصاص والمال وظاهر الوجه معهم لان السياق في الاية انما
حد الذين يحاربون الا التائب فلا حد وحق الادمي على بابه قوله تعالى فان جاؤك
فاحكم بينهم او اعرض عنهم ليست هذه الاية منافية لسائر الايات نحو وان احكم بينهم
وسائر الاوامر بالحكم لان هذه رخصة خاصة لصورة خاصة حتى لو وقع لنا الان
مثلها خيرنا وذلك لان المحكمين ما كانوا تحت وطاية صلحهم ولا ارادوا التحكيم
على الحقيقة وانما قالوا بجهلهم ان وجدنا الرخصة اخذنا بها واعتذرنا بها عند الله قلنا
فتيى نبي من انبيائك وذلك ما علمنا قولهم ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا
والروايات مصرحة بذلك ولذا قال تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التورية يعني لو
كانوا يقصدون التحكيم على الحقيقة لكانوا في غنى بالتورية التي هم يسلمون لحقيتها واما
ما لم يكن بهذه الصفة فالمسلمون واهل الذمة لا يعرفون الاحما قرروا عليه مما يتدينون
به وجوبا وجوازا ويقام عليهم الحدود ويؤمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر
ولا ينبغي لمن اسقط الحدود عنهم لانهم مقررون على الكفر وهو اعظم اذ هذا منه
قياس غير صحيح مع وجود الفارق ولهذا لما كان عمر رض يامر ان نفرق بين ذوي الارحام
من المجوس لما كان اهل الكتاب لا يتدينون باستحلال المحارم ذوي الارحام

والناس بهم سنة اهل الكتاب وكذلك اهدر دم من تعرض للمسلمة بالفاحشة ولو
لم يصالحهم على ذلك وكذلك في بعض كلمات الفقهاء ان ترافعوا الينا حكمنا بينهم باحكام
الاسلام والا لم نتعرض لهم لا معنى لهذه العبارة لانه ان كان لحق الادمي فانما نحكم
بين المترافعين والا ما امر الناس ان يدعي بعضهم على بعض وان كان لحق الله حكمنا الى المسلم الذمي كالمسلم
كجلد السكران وقطع السارق ونحو ذلك **قوله** تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكافرون ثم لم يرد مطلق انتفاء الحكم بما انزل الله حتى يصدق في الغافل ومن لم يتوجه عليه الحكم
انما المراد من تركه مع توجه الحكم اليه لانه انما تركه رغبة عنه او شكا او استكبارا او
استنكافا او لان غيره اثر منه كما كان في اسباب هذه الايات واما من تعدى ذلك
وحكم بغير ما انزل الله عمدا فقد جاز القنطرة وتضمن فعله عدم الحكم بما انزل فيصدق
عليه هذه الآية فاذًا الاية ليست كناية عن الفعل الثبوتي اعني الحكم بغير ما انزل الله
بل على ظاهرها بعد اخراج ما علم خروجه قطعا كما ذكرنا تنبيه هذا وقع اليوم
كثيرا في البوادي من اليمن والحجاز الا ان اليمن غالب دهرهم دولة الائمة من اهل
البيت فيمنعون ذلك ويهدمونه وحين تولى اليمن من لم يتعبد بالشريعة بطل ذلك
فيهم واما الحجاز فما حظي بولاية عدل فاستحكم فيهم هذا الامر العظيم حتى انه شاع
في ولاتهم الاشراف يسمونه العرف الحسني ويسمونه باسم اهل البادية وهو الفرع
ويقولون الشرع والفرع واهل اليمن يسمونه المنع وما ابعد بلادنا منهم عن الكفر مع هذه
الايات وصل فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية ولان الله سمى
حكم الجاهلية حكم الطاغوت يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به
ونحو ذلك وهذه صرائح لا تاول الا التعسف وانما يكلف الناس على العادل
اما منهم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وامهم من يعجلها وهو يعرف بمكانها من الضلال
ولا ماء الشريعة في اي قضية وانما يحكم برغمه سائر الناس وليس ذلك بعد وطعن
ولكن هل يرجع عن حبيص هذه الطامة العظمى الله اعلم **قوله** تعالى

ولنحكم

وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه الآية **قلت** هذا الامر بحسب الظاهر يقتضي
انهم مكلفون بما في الانجيل بعد نزول القران فيعم ما لم يوافق شريعة محمد صلعم **قلت**
هو مثل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل ومن جملة ما فيهما اتباع
محمد صلعم ويلزم من ذلك نسخ ما نسخه ومن لم يتبعه فما اقام التوراة ما فيهما ولا
حكم به **قوله** لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة الاية
فيها دليل ان اختلاف الشرائع ليس لانحصار الحكمة في ذلك بل لتخيير الحكيم في عدة
حكم كل منها صالح واختار احدها كما شاء ولو اختار الاخرى لجاز في الحكمة اذ لا يقول سبحانه
ولو شاء لجعلكم ما لا يوافق الحكمة وهذا شبيه القراءات في الاقراء وقد قررنا هذا
المعنى في العلم الشامخ وغيره وفي كتاب ايات المتشابه والله الهادي **قوله** تعالى يا
ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالاته الآية
ان ليس المراد استقصاء تبليغ الوحي حتى لا يبقى منه شيء وان بقي منه شيء لم يبلغ كنت
كمن لم يبلغ جميعه بل المقصود ان وقع التبليغ فقصد قد علم ما ذكر والحاصل
ان الكلام منصب الى مطلق التبليغ والاستقصاء من العام لا العكس وعلى هذا يتوجه
السؤال على صحة هذا الشرط والجزاء على المعنى الاول وجوابه ما ذكر في الكشاف
ونظيره بر اباك واحفظ جارك واحسن السيرة فان لم تفعل فما بررت اباك ولا
حفظت جارك وما احسنت السيرة ونحو ذلك اي فلا تزاد على هذا اللازم واي شيء
يعلوه في طرزه اذا عرف هذا في حق الرسول صلعم فقد قال الله لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فالتبليغ لازم لكل من قدر عليه
وتشمله هذه الاية الكريمة ومن لم يفعل كلا او بعضا كان موسوما بهذه السمة الشنيعة وتوجه
احاديث الوعيد الشديد فيمن كتم علما فمن ترك تبليغ حكم امارة فعاين هذا اناه الوضعاء
الفقرا او استعبار الجاهل كما يفعله بعضهم واما ابدا التعذيب الذي ما سلم منه الا من
وفقه الله وقليل ما هم بعد استحكام التفرق فيلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

كما فعل بنو اسرائيل وقد دخل في هذا الوعيد من كتم شيا من العلم المتلقى عن جهة
الله وفيه ان الصادق في معرض العصمة وكم اعي لكثير من ذلك وما اظن خلافه الامن
خلاف الصدق والاخلاص وان كان جائزا كما وقع في الاولين من الانبيا وغيرهم لكنه
حتى ممن لمحمد صلى الله عليه وسلم العصمة بتقوى رجا التاسي الاكرم بركته وان تكرم بخصيصته قوله
تعالى قل يا اهل الكتاب لستم على شي حتى تقيموا التورية والانجيل وما انزل اليكم من
ربكم ليس المراد لستم على شي في كل جزئي جزئي حتى تبرهنوا عليه لانه قد كان عندهم من
ذلك شي بل المراد مثل ما قلنا في الاية الاولى اي لستم على شي حتى تعملوا بكتب الله وجميعه
الى اسمائه فمن فرق بين ذلك وبعضه فليس على شي من الحق والحجة ويوجد من هذا حال
هذه الامة فانهم فعلوا ما فعلوا يا خذون بالحجة الصحيحة حتى توافق المذهب والهوى
وبالشبهة والتحريف حتى لا تولى فان قلت ــــــــــ فقد عيب على اليهود والنصارى
حين قالت اليهود ليست النصارى على شي وقالت النصارى ليست اليهود على شي
قلت النفي الرباني خبر عن عدم الاعتداد باعمالهم ما لم يقيموا الكتاب والنفي في قول
اليهود والنصارى انكار لان يكون عندهم شي من العلم والدين اصالة وحقيقة
وكثيرا ما يجري هذا بين فرق المسلمين على احد المعنيين ولابد من الثاني لتصديقه
انهم يحذون حذو بني اسرائيل واما الاول فارادته ظاهرة قوله وليزيدن كثيرا
منهم الاية هذا مما وقع في هذه الامة ايضا ترى احدهم بل احدتهم اذا قهرته
الحجة يتكلم في ردها بما لم يكن قد تكلم به لولا ورودها عليه وهذا تنبيه
على مصداق الحادث ويحذر لاتشا على بعوث الحلق قوله تعالى وقال المسيح يا بني
اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم اي هذا قول المسيح وقد خالفوه بعده وليس
المراد ان المسيح قال لهم ذلك بعد ظهور مقالتهم اذ لا دليل على ذلك في الاية ولا في غيرها
من الايات والروايات بل في بعضها ان ذلك انما وقع بعد مائتي سنة والله اعلم قوله
تعالى لا تغلوا في دينكم غير الحق وهو مثل لا تعثوا في الارض مفسدين واسر كم ما

مالم ينزل به سلطانا فان الغلو كله غير حق لانه مجاوزة الحد فهو مثل قولك دع الاستكثار
من الشر ولا معنى لقسمته الى حق وباطل كما وقع في الكشاف ووقوعه غريب جدا قوله
تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه يحتمل انهم يقصرون منه على غاية ويحتمل وهو الاظهر
نهي بعضهم بعضا وقد جعل ذلك سبب اللعن وهو اخوف ما يخافه القوم وانما
للسالم منه ومن قام بعرضه كالصاص وتلقت لعوارضه كتلقف الاشى من الذباب لكثرة
انواع المنكر واهمال المعروف ومن هو الذي ان عجزت يده نطق لسان حاله ومقاله
وحزن قلبه وطار لبه اللهم انا لا نعتمد الاعذار التي نتعلل بها وان اتسعت فانا
لا نعلم خلاصنا عندك ولكن نشكو اليك ونسالك الاعانة والعفو هذا وقد اودعنا
الابحاث المسددة بحثا جامعا فيما نرجو لكيفية ما يجب ووسمناه بنحو سبعين حديثا
نسال الله ان يجعل ذلك لطفا وحجة لنا ولا يجعله حجة علينا وانا لله وانا اليه
راجعون فانا نرى كل فتنة تهون عند هذه الفتنة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم تحريم الحلال كتحليل الحرام في انه تقول على الله وقد جعل الله
التقول عليه عديل الاشراك به وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله
ما لا تعلمون وكثيرا ما يقع هذا غلوا ممن يزعم الورع او يتوهم انه احتياط وهو
غلط انما الورع والاحتياط الاكمل تعسر رمان والورع انما هو في ترك العمل مع الشك
لا في الحكم على الله وقد كررنا هذا في مواضع من كلامنا ومن هذا الباب ترجيح الحظر على الاباحة
جعله قوم قاعدة وهي غلط كما ترى قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية
قابل باللغو ما عقد عليه القلب وهو واضح ومتفق عليه واختلفوا في اللغو فقيل
ما لم يقصد بل يقع في المحاورات بحسب عادة بعض الناس وقيل الحلف على الظن فينكشف
خلافه وقيل هما معا لغو واستبعد الاول بانه لم يقصد حقيقة في اليمين وغيرها
ويجاب بان ذكره انما في التنصيص على العفو فرشا لتعظيم شان اليمين ويرد على
الثاني كيف يكون الحلف على الظن ويجاب بانه ان وقع فهذا حكمه لان الحنث لا يدخل

ح فتنزح كما ترى مذهب من جعل اللغو ما لم يقصد او اليمين تابعة للخبر اذ هي تاكيد
له فلا مواخذة مطلقا مع الخبر المعلوم الصدق ومع المعلوم كذبه ياثم ولا كفارة
لعدم وقوف الحنث على الاختيار وكذا ما ظن صدقه او شك فيه ۞ وقد بسطنا هذا
في حاشية البحر ثم هذا الاطعام مطلق وقد وردت روايات في اطعام الظهار والفدية
حلق الراس في الحج فيها التقدير بمد وفيها بنصف صاع وفيها بصاع واذا نظر الى كل على
انفراده كان مما يحمل عليه واذا لم يتم المنافاة جمع بينها لان الاطعام شي واحد لا يختلف
باختلاف الاسباب فمهما دار الحكم على لفظ الاطعام ولم يحمل بعينه مقدار يحمل
بحسب الاسباب فانه اما مسكوت عنه او مختلف روايته في السبب الواحد ثم يقول
وليس المراد به ما يصدق معه الاسعاق ولو لقمة ولا بوجه يتعذر برء او مرتين
او يوم التوقيت فالمتيقن المرة والاوسط في المقدار المد وهو وافق احاديث المد ويحمل
الزايد على الفضيلة وقد ورد في بعض الروايات الفرق بين الحنطة وغيرها بان الحنطة
على النصف من غيرها بفعل الخلف واوضح المنصوصات واقلها تعارضا فدية الحلق
في الحج في انها نصف صاع وروايه لابي داود فرق من زبيب فيدل على عدم الفرق
بين الزبيب والحنطة وفي بعض احاديث كفارة الظهار وسق وفي بعضها ستون صاعا
وفي بعضها خمسة عشر صاعا فيكون لمسكين خمسة عشر صاعا من الحنطة ومثله في عشر
الحنطة محمل وفوق ذلك عشر مسكين محمل الفضيلة وهذا الاجماع احمع شي
للروايات وشرحها يطول وكذلك الكلام على افرادها ولكن هذه الزبدة ولا حاصل
ومن اراد مصداقه فليراجعها والله المستعان ۞ وقد اخرج ابن المنذر عن
ابي هريرة قال فيه مد كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة الصيام ۞ وكذا الكسوة
ليس المراد ما يصدق معه الاسعاق ولا يكفي القلنسوة او السراويل على ما نقل
اليه الذهن عرفا اذا قيل كسى الامير الوفد وادنى ذلك حلة او قميص او ما في
معنى ذلك والى الحد اقرب وما ذكر اقرب الى وصف المعطوف عليه وان لم يلزم

في الطعام ويكلف في الكشاف بجعله معطوفا على محل الاوسط طلبا للمناسبة ومثل
ذلك الزيلعي الى ترك الطعام ثم الصيام مطلق ولا الزم التتابع وقراءة ابي وابن مسعود
لا معا في ذلك على ما احرناه من عدم لزوم حمل المطلق على المقيد قوله تعالى بشي من الصيد
بشي لتقليل الصيد ولا وجه لدلالته على تحقير بعض الغنيمة وانما هو مثل ولنبلونكم
بشي من الخوف والجوع وقد عظم ذلك بقوله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
وغير ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الا انه صرح بانه
الاصطياد عام للبر والبحر خصصه احل لكم صيد البحر اي قتله وتعين طعامه لا كله
اي قتله واكله ويتحد مرجع الضمير بلا تكلف ۞ ثم قد شرط في الجزاء العمد ولم يتضح له عارض
الا الكفارة بالجنايات التي يستوي فيها العمد والخطا والجواب ان الاصل ضمن المتلوف
وهذا حق الكامل وقد علم افتراق الاحكام في ذلك واما المثل فهو ما يعد حسه مثله
والاقرب في ذلك الجنس ثم القيمة وتحقيقه ان الواجب على آخذ حق الغير
رده بعينه فاذا تعذر ذلك فاقرب شي اليه وهو ما ذكرنا ويلتزم ذلك في جميع
المتلفات ويشهد له قوله صلعم لعايشة وقد كسرت اناء فيه طعام لصفية ثم ندمت
وسالته عن كفارة ذلك فقال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام اخرجه ابو داود والنسائي
ولفظه قالت ما رايت صانعة الطعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلعم طعاما وهو
في بيتي فاخذني افكل فارتعدت من شدة الغيرة فكسرت الاناء ثم ندمت فقلت ما
كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام فالسوال عام والجواب مثله
واخرج احمد وسمويه من حديث سلمة بن المحبق رفعه اذا غشي الرجل جارية امراته فان
استكرهها فهي حرة وله عليه مثلها واما المماثلة في الصورة وبعض الاوصاف كالشاة
والحمامة للمماثلة في العب على ما قيل وكالنعامة والبعير فلم يجد مثل ذلك في شرع
ولا عرف ولم يرد عن الشارع حتى يكون من الامور التعبدية وان ابعض السلف او كلهم
ما لم نقل اجماعا التبس الحجة سيما فيما ليس فيه نص شرعي وهذا مذهب ابي حنيفة

ان كان يقتضي ابي عمر وعليهما

هو

وابي يوسف في غرمه الرغرامه القيمي بالقيمي وهو ابنه قول غيرهم فيما لا مثل له بالصورة وموجه عليهم اذ ظاهر الاية ان المراد بالمثل معنى واحد في كل شي واما الطعام المساكين فيحتمل ظاهره وهو التخيير ويحتمل انه ان لم يبلغ قيمة المعقول ما يسمى هديا فيطعم عنه اما اذا بلغت فيشتريه هديا تعيين الهدي وصاحب الحمل هذا التاويل الى ان العبارة لا تنافي ظاهر التخيير وقد اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال الكفارة فيما دون الارنب درهم طعام وفي نحوه من غيره ابن عباس ثم طعام المساكين مطلق هنا والكلام فيه كالكلام في الاول واما فيقدر اي الصيام فقد عدل الصوم بثلثة امداد وبثلث في كفارة اليمين على ما ذكرنا في فدية الحالق في الحج بمدين من حنطة او صاع من سواها على ما قدمنا من رواية ابي داود وبصاع مطلقا على ظاهر سائر رواياته وعدل الصوم بمد في كفارة الظهار على ما هو المحقق من الاكتفاء بالعرق وهو خمسة عشر صاعا وبنصف صاع او صاع على روايات اخر وعلى هذا اخرج ابن جرير وابو الشيخ عن سعيد بن جبير قال الصوم ثلثة ايام الى عشرة ايام واخرج ابن جرير عن عطاء من رايه قال لكل مد يوم فاحد بالاعلا ما عبر بصوم الشهرين عن عرق كما في الظهار على المتفق كما مر بيانه وهو الاحوط عملا والاحوط فتيا الورع وحكاية الآراء والنظائر ونفتح الله ما شاء على من يشاء نساله من فضله ولا نقنط من رحمته ثم ذا وجه كان الهدي كما في الاية وينبغي ان يتبعه الطعام بخلاف الصيام مع ان المحرم احق به الانتزاه في صيام التمتع جعل له قسطا في الزمان والمكان ثلثة ايام ليتحقق التعلق وكيفه وهو عدل الهدي ورديفه وقد قال تعالى فيه هديا بالغ الكعبة والله اعلم قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه في الكشاف ومن عاد الى قتل الصيد وهو محرم بعد نزول النهي وقد فسر العود في سورة المجادلة بمثل هذا وهو بعم التفسير في الموضعين لكنه هنا ذكر الخلاف في الكفارة على العائد ولا يتهيا الخلاف بناء على هذا التفسير انما هو مبني على ان العائد من قتله في الاسلام وعاد مرة اخرى كان الخلاف مما ينبغي على

بغير

بعد العود بغير ما ذكر وقد وهم بعضهم هناك نحو وهم الزمخشري هنا وهو من مغالط الاشتراك والله اعلم سبحانه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه هو كما ذكرنا تخصيص لتعميم لا تقتلوا الصيد فيكون معنى هذا احل لكم ان تصطادوا وان تطعموا اي تقتلوا صيد البحر وان تطعموه بحذف المضاف اعني قتل واسم صيد فيه فلا اشكال فيما عاد اليه الضمير وقوله وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يحمل على الصيد فيكون تاسيسا لا تاكيدا لقوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهو عام في كل صيد مضافا الى البر سواء قتله محرم او حلال وهو مذهب بعض الفقهاء وابو حنيفة يحرم ما صاده المحرم او امر او تسبب سببا يوجب الجزاء وزعم في الكشاف انه يفهم من قوله ما دمتم اي صيدكم وانه ظاهر في ذلك وليس كما قال والظاهر العموم وقد خص بحديث ابي قتادة الذي خرجه الستة قال ابو قتادة كنت جالسا يوما مع رجال من اصحاب رسول الله صلعم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلعم امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فادركنا النبي صلعم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شي فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم وقال انما هي طعمة اطعمكموها الله وفي رواية لابي داود هل منكم احد امره ان يحمل عليه او اشار اليه قالوا لا قال فكلوا وفي اخرى قال اشرتم او اعنتم او اصدتم واخرج احمد وابو داود والنسائي والترمذي وابن حبان والحاكم وصححه والدارقطني والبيهقي من حديث جابر قال صلعم صيد البر لكم حلال وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم

اذا حضر احدكم الموت الآية زعموا ان هذه الآية اصعب اية تفسيرا قال سعد الدين
اتفقوا على ذلك والذي حملهم توهمهم مخالفتها القواعد من جواز شهادة الذمي على المسلم
ومنها تحليف الشاهد ومنها قبول المدعي مع يمينه نظرا الى القصة كما سمعته وكذلك تسميه
دعواهما شهادة ومن الاشكال قوله ان عثر فانه ان كان عثر يحكم عليهما فكيف
احتيج الى زيادة على ذلك والاقلم ذكر ذلك اخرج البخاري وابو داود عن ابن
عباس قال خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بدا فمات السهمي بارض ليس
بها مسلم فلما قدموا بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا فاحلفهما رسول الله صلعم
ثم وجد والجام بمكة فقالوا ابتعناه من تميم وعدي بن بدا فقام رجلان من اوليائه
فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفيهم نزلت
هذه الآية يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم وفي الحديث روايات بزيادة وبعض
لكنها متطابقة على هذا المقدار واخرج ابو داود عن الشعبي ان رجلا من
المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته
فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا الاشعري يعني ابا موسى
فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعري هذا امر لم يكن بعد الذي كان
في عهد رسول الله صلعم فاحلفهما بعد العصر ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما
ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما ورواه الدارقطني
بمعناه وقد صرح جماعة بانه لا منسوخ في هذه السورة منهم عائشة فاذا
نظرت الى لفظ الآية مع لحظ القصة كما سبق كان المعنى وصية استشهاد
مسلمين او ذميين ان عدم المسلم اعم من ان يكونا امينين بعض المال
وبا دينه الى اهله او شاهدين والمال بيد غيرهما فان ارتيب في صدقهما
لا مطلقا حلفا وغلظ عليهما بالزمان المذكور والظاهر عموم المسلم والكافر
لان اليمين مرتبة على حصول الريبة لا على مظنتها واليمين مع الريبة من اوفق شي

اذ

اذ اليمين انما هي تاكيد مضمون المحلوف عليه وقد كان علي رضه يحلف الراوي فضلا
عن الشاهد ويكون حال الريبة مخصوصة عن ادلة قبول الشاهد والامين وليست
الريبة منافية للعدالة كما قد ظن ذلك كما نقوله في علل الحديث وكذلك قبول الذمي
خاص في هذه الحالة الخاصة وهو حضر من ضياع المال ضرورة واما قوله فان
عثر فهو بالنظر الى الواقعة واضح لانهما ادعيا الشرا والانتقال في ذلك ويمين
المدعى عليهم اما يمين الرد او يمين كذا الطلب عند من يثبت ذلك واما بالنظر
الى اللفظ القراني فمعنى عثر ظهور قراين على ذلك ودعوى المدعي ان له شهادة
تعارض شهادة الاولين ان كانوا شهودا او ثبتت الدعوى عليهم ان
كانوا امناء والتحليف للريبة ايضا ويظهر من عدم ذكر الشرط هنا ادارته
على المظنة لظهورها بالمعارض او تكذيبها الامين وغير ذلك هذا ابلغ ما تحرر
في هذه الآية بعد مطالعة كتب التفسير واحكام القران وكتب الحديث
ومعاودة النظر فان كان صوابا فمن فضل الله وان من خطا فبسبب نقائص
العبد ولله الحمد ونستغفره ونساله العفو والعافية اللهم امين قوله تعالى
هل يستطيع ربك قرئ بما الخطاب ومعناه هل يناسب امر ربك ذلك مع
ربك هذا الاقتراح المهول فهو الموجب لقول عيسى اتقوا الله ان كنتم مومنين
ولم يذكر الحواريون في الكتاب والسنة الا بالثنا البليغ رحمة الله عليهم

سورة الانعام

قوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر هو مثل قوله
تعالى يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين في انها اخبار عن الواقع في
علمه بحكمته كما اخبرنا انه لا يغفر الشرك البتة مع جوازه عقلا فقول الكشاف
بسبب اهلاكهم وقوله لم يكن بد من اهلاكهم ان حملنا على ما ذكرنا مع بعده فذاك
وان اراد تعين الوجوب مترتبا على الحكمة فليس بصحيح وقد فهم سعد الدين
هذا الاخير فقال العدم العائد في معاتبهم وانما وقع فيه هذا العدم احاطته

بمذاهب المعتزلة وكذلك قوله واما لانه يزول الاختيار لا تلازم بين زوال
الاختيار والملائكة نعم اللازم على اصول المعتزلة ان ارسال الملك يناقض الغرض
بالتكليف لانهم برؤية الملك يصيرون ملجئين والالجاء يمنع التكليف عندهم فيصير
ارسال الملك مناقضا للتكليف فلا يصح ارساله لتمام التكليف لكن ما ذكرهم ولا
يعني الاهلاك وعدم النظرة قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون اى لاوقعناهم
في مثل الحالة التي هم عليها مع محمد عليه السلام اذ طريقتهم الى حصول مقترحهم هو الآيات وقد
سدوا هذا الطريق وليس هذا بلبس في الحقيقة بل على مقتضى زعمهم وتبعيتهم
فلا يمتنع نسبته الى الله تعالى فكأنه قال ثم لا اثر لو اقعتهم على هذا الاقتراح فلا محل
لما وبل الكشاف بالحذر ان قوله تعالى قل سيروا في الارض ثم انظروا كيف كان
عاقبة المكذبين وفي آية اخرى فانظروا ونظيره مما سل السيف فاضرب عنق هذا
المرتد او ثم اضرب عنقه فالامر بالسير والسل ليس بمقصود اصالة وانما صح
لمكان كونه مقدمة للامر الآخر وهو المقصود ولو فعل المقصود بدون هذه
المقدمة لوقع الامتثال فكأنه قال سيروا سيرا يعقبه النظر او يستتبع النظر
واما تسبب عنه النظر كما في الكشاف ففيه نظر لان نظرهم المطلوب منهم موقوف على
اختيارهم وليس ذلك شان السبب والمسبب حقيقة كان او اعتباريا فاعتبره
في الآيات واكرر لا سيروا سير الغافلين عن المعتبرين وفي ثم سيروا لكم
ثم ارتفعوا عن درجة دوابكم وتنبهوا بان تلتقوا بابصاركم وبصائركم
اعلام الآثار واعلامها ورمز بها الى ما خلفها وامامها وكذلك في مثل سل
السيف ثم ارتفع الى مامور هو احق بالاهتمام به من السل وابعد مرمى واما حمل
احد السيرين على الوجوب والآخر على الاباحة وجعل ثم للفرق بين الواجب
والمباح فما فهمته ثم رايت ابا حيان قد قال لم كان السير هنا سير اباحة
وفي غيره سير ايجاب ثم لم يرد وقرره تلميذه ابن السمين مع تشميره

في التاويل

في التاويل للكشاف في الغالب ورد اعتراضات شيخه قوله تعالى بل بدا لهم
ما كانوا يخفون من قبل فيها دليل انهم كانوا يستشعرون الحق لكنهم لا يستوفون
النظر اما بعا عداوة او سآمة واما لا البدعة واما ايثار البعض الاهواء الى
يكون مع ترك النظر اثم كالمستلي للبعض العاصي اذا ذكر ما ردعنا من هذا الابعض علينا
وشاهد هذه الآية قوله تعالى في المستضعفين بعد محادلتهم المستكبرين واسروا
الندامة لما راوا العذاب فلولا ان لهم تنبهات تزيل الغفلة المستحكمة لما كان
للندامة معنى اذ لا ندم الا على ترك الممكن ففي الاتيان دليل على لزوم التنبه للغافل
ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون ونحوها قوله تعالى ولو شاء الله
لجمعهم على الهدى من شئت ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ونحوهما وهو كما قد
جمعنا في مواضع لا يعول ذكر الاحيث يكون له في المفروض حكمة ايضا اى اختار
هذه الحكمة ولو شاء لاختار خلاف هذا الواقع ويكون له فيه حكمة وقد بصدد من صاحب
الكشاف هذا المعنى كقوله في آخر الآية وان غفرت لهم مع كفرهم لم تعدم وجه حكمة
ولان هذا التركيب فيما الخلاف ممتنع عليه تعالى كالظلم والمحال والخروج عن
الحكمة كما قدر الخروج هنا في الكشاف وهو غير صحيح كما قد ذكرناه وهذا
منهج مستبين لو سلكه صاحب الكشاف لكان فيه منه وجه من الآية الملجئة كما
ذكرنا قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء اى كشفا مقيدا بمشيئته و
اختياره وكل ما كان في القران مقيدا بالمشية فهو يدل على ان الحكمة بائنة فيه وفي مقابله
كما ذكرنا فلذا قلنا لو تمسك به الكشاف لافلح وانجح وقد اعترف بهذا المعنى هنا الا
انه زعم ان الواقع ارجح من المتروك وقد ينافي الاول واح ان ذكر انما يلزم اذا ازيد
على حكمة اى الحكمة اما عند ابتداء الفعل فيصح مع التساوي والمرجوحية والالزام
نحو قول الغزالي ليس في الامكان ابدع مما كان وهو من اقبح قول واشنعه فان
قلت ويكون كشف ما اتى ووقع قلت المراد المشارفة او ما باشروا اوله

فمدفوع عنهم اشكاله كقوم يونس وغيرهم فان قلت قد قضى الله ان الساعة لا تكشف
وكذلك ما لها حكمها ان اجل الله اذا جاء لا يؤخر لو كنتم تعلمون ما لربهم اعرض عن هذا انه
قد جاء امر ربك قلت قد استبعد جواب هذا من اول الكلام لان القضا المحتوم
بمجرد الاختيار والحكمة بانه على تقدير خلافه ابية وهنه الاستثنا آية في سورة هود في
خلود اهل الجنة واهل النار كما حققناه في العلم الشامخ ويصح ان يجاب بان المراد بكشف
ما لم يعلم بدليل خارجي انه لا كشف فيكون شبيه التخصيص بالعقل ونظايره كثيرة ويجوز
ان يراد فنكشف مهمكم اما الحادث برمته واما بعض ما في عنده فيشمل الساعة وغيرها
قوله تعالى فتحنا عليهم ابواب كل شي هي مثل قوله تعالى واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها
ففسقوا فيها فحق عليها القول وهو الاسناد راجح وانما فعل الله ذلك مع من ترجح عنده
خذلانه وسيره للعذاب والايات في هذا المعنى والاحاديث جمة فقول الكشاف كالاب
المشفق على غير محتاج اليه بل ضار لان المبالغ في الحكمة قد فطن ان هذا التعسف من لوازم
العوارضها وفي الكتاب كثير من ذلك وقد نبهنا عليه لئلا يستنكر بغاة الحكمة بسفههم انهم
وجدوا فرصة حملا للوازم الحكمة او تلبيا قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
فيها دليل واضح نير ان الله سبحانه لم يجعل للخلق دليلا يوصلون بسلوكه الى حقايق الغيبيات مثل
اسفار بذلك حكمته سبحانه فان قلت قد توصل بالعقول الى الغيبيات بالاستدلالات
كما قال تعالى الذين يؤمنون بالغيب وما امنوا الا بعد ان علموا والانبيا وكذلك الانبيا
عليهم افضل الصلوة علموا الغيبيات بالوحي بانواعه الثلاثة قلت اما ما فيه سبحانه
في العقلا فلا يسمى علم غيب والعقول فيه كالحواس في المشاهدات واما الانبيا فذلك لا ينافي حصر
علم الغيب عليه سبحانه كقوله له الملك وله الحمد وقد اعطى بعض خلقه ملكا واعطاهم موجبات الحمد فان
قلت فكذلك لا ينافي ما يدعيه المنجمون ونحوهم من طرايق توصل الى المطلوب
وكذلك الكهنة واهل الرياضات من المتصوفة وغيرهم قلت نعم لولا العلم من موارد
الكتاب والسنة ان الغرض بها رد دعوى من ذكرت منها على الاطلاق كهذه الاية وكقوله

فلا اعلم

فلا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وكقوله صلعم اني لا اعلم الا ما علمني الله
وكتبري الانبيا من دعوى علم الغيب وامر ربهم لهم بذلك مما صرحت به الايات وقع قرنها
بالبرهان العقلي في مثل قوله تعالى ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني
السو ومثل قوله سبحانه فلما خر تبينت الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين
وقد كان النبي صلعم يسال عن الشي فيقول لم يوح اليه فيه شي ويتوقف في الجواب الى نزول
الوحي ثم جا النهي الشديد عن تلك الامور التي كان يدعي اهلها التوصل بها الى الغيبات وكفى
مثل الحديث من اتى منجما او عرافا فصدقه فقد كفر فما ظنك بمن يصدق من يدعي انه لا تفوته حركة
نملة سودا في ليلة ظلما فوق حجر املس في صين الصين بل هو الامضا لتلك الموارد الشرعية
في الكتاب والسنة والامكان العقلي اذا منع منه المانع الشرعي انحسم عند صادق الايمان
والقلوب المغشوشة لها شان معتم حديث انه كان في الاولين محدثون فان يكن في
هذه الامة فمنهم عمر وكذلك ما يذكر من الفراسة امور ليس لها شان العلم المستمر انما
هي نفثات في الروع وحدس قوي يوافق احيانا ويخلف كثيرا فشانها مع اهل الجهالات كشان
الكهنة حين يخطف الشيطان السمع وينزع عنه قبل ان يصيبه الشهاب فقد يبلغ الى الكاهن من
كلمة حق فيضيفون اليها ماية كذبة كما صرحت به الاحاديث هذا الهمنا الله هو الشافي في
هذه المسالة ثم ينبوعه وعينه وشاهده وناصره موارد الكتاب والسنة وهي اظهر واكثر
فلا يحرمها الا محروم قد انحل عقد ايمانه وانتشر ونسال الله التوفيق لاصابة مراده ونعوذ
به من الضلال والاضلال والعبادة اللهم آمين قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل اي يطلق
الليل وحده ويعلم ما جرحتم بالنهار كذلك مطلقه والمعنى يكونون متوفين بالليل مع
علمه بما يجرحون بالنهار ثم لا يدعكم متوفين وانتم احقا ان يراح عنكم البلاد والعباد كقوله
٢ ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة اي لم يفعل بكم ما لا يفعله
الا حليم لا يشبهه حليم فلذا اتاكم ثم علله ببعض حكمته بقوله ليقضى اجل مسمى قد ثبته
قضاؤه بحكمته وعلمه مثل اخواتها من الايات وهذا هو التفسير الظاهر الذي

لا ملجئ الى العدول عنه الى العدول بعل في للسببيه في لسعتكم فيه وانهم كلام المحشي

التفتازاني ان وجه العدول انه ملوح بجرح متأخر عن التوفي فكيف يوتي بثم ثم قال لم لا تجعل

الاشاره الى الجرح في النهار المتقدم ولا يعكر ان هذا كله ليس بشي قوله تعالى قل هو

القادر على ان يبعث عليكم عذابا الايه اخرج ابن ابي شيبه واحمد ومسلم وابي

خزيمه وابن حبان وابو الشيخ وابن مردويه عن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلعم اقبل ذات

يوم من العاليه حتى اذا مر بمسجد بني معويه دخل فركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا طويلا

ثم انصرف الينا فقال سالت ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحده سالته ان لا يهلك امتي

بالغرق فاعطانيها وسالته ان لا يهلك امتي بالسنه فاعطانيها وسالته ان لا يجعل باسهم بينهم

فمنعنيها اعلم ان روايات هذا الحديث المتضمنه ان الله ليس هذه الامه شيعا واذاق

بعضهم باس بعض متعدده مع تعدد ما صرف عنهم تاره يذكر ما في الايه واخرى الاجتياح عدو

وبعضها الا يهلكهم بما اهلك الامم قبلهم وكلها مصرحه بالتي منعها صلعم وهي في عامه كتب

المحدثين من حديث ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وانس بن مالك

وحذيفه بن اليمان وخباب بن الارت وخالد الخزاعي وابي هريره وابي نضره الغفاري

وثوبان ومعاذ بن جبل وعبد الله بن راشد وشداد بن اوس وضرار بن عمر

وغيرهم وقد صدق الواقع ذكره فلا اعجب الا مما وقع بين الاتقيا منهم دع عنك طالب

الدنيا والملك واهل الاهوا واهل اعجب من حرب طلحه والزبير وعايشه لعلي رضي الله عنهم

وهذه من علامات النبوه التي يعوت افرادها الحصر والله المستعان وقد عدت في كثير

من الروايات ارح اللبس واحده مستقله والاذاقه كذلك فهما عذابان واللبس

اعمها لبدعي الصلاح والاذاقه اعمها للعامه ونسال الله العافيه قوله تعالى فلما جن عليه

الليل راى كوكبا قال هذا ربي الايات قد قررت على وجه محاجه قومه مكلفا بذلك

على جهه التنزل ولا مناسبه لتنفتاحه من اراه ملكوت السموات والارض بل يحتاج

ذلك كونه من الموقنين وقد ذكرت المحاجه عقب ذكر نتيجه الاراه بالعطف عليها

الوجه

الوجه الثاني ان يكون تلك الكلمات من جولان النظر في تحصيل المطلوب من النظر في

في الملكوت ولا مناسبه قوله هذا ربي لانه يشعر انه قد علم قبل ذلك ان له ربا وانما طلب التعيين

والاقرب والله اعلم انه لما حصل من نظره المطلوب وكان من الموقنين عبر عنه اخ انتقوله اني

وجهت وجهي الخ اي لمن له هذا الشان وهو كقول موسى عليهما الصلوه والسلام في جواب عدو الله

حين ساله ما رب العالمين قال رب السموات والارض ربكم ورب اباكم الاولين رب المشرق و

المغرب فكرر الجواب ثلاث مرات بلفظ رب يريد ان المعلوم هو ما دل عليه هذه الاثار

من كونه فاطر السموات والارض وكونه رب كل شي وهذا كاف للمكلف فيما طلبت وفي

معنى ذلك قوله صلعم سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره وعلى هذا جميع

اهل النظر الصحيح بل على اكثرهم وقالوا ليس وراء ذلك ورا وصرحوا انه ليس له حقيقه يحيط

بعلمها وفعل عن ابي هاشم انه اقسم ان الله لا يعلم من نفسه الا ما نعلم وغيره اجابوا

بانه قد اثبت له كل كمال ونفى عنه كل نقص فما ذا بعد ذلك وهذا تحقيق حاسر قصور

ماضر ولو لا انه استثنى عليهم الحمل بالتفصيل لعذر من رماهم بالالحاد والتعطيل وعبر الغالس

بكلموا على جواز اطلاع الله بعض خلقه على حقيقته وهو طرف من التكلف والتعمق اذا عرف

هذا فلا يبعد ان يكون خطر ببال الخليل عليه الصلوه والسلام بعد تحصيل المطلوب من النظر

كما ذكرنا طلب تعيين هذا المطلوب فحص احسن ما شاهد مرئيا ثم ترقى الى الاحسن ثم كر راجعا

وعلم ان تلك الاشيا من جمله المربوبات واقتصر على ما افاده الدليل وتبرا من ايثار الشريك

بالافترا كما فعله قومه وقد فعل هذا كثير من النظار قال ابن ابي الحديد المعتزلي شارح نهج البلاغه

بعد ان شرح حال نفسه في انظاره

والله ما موسى ولا عيسى المسيح ولا محمد عرفوا ولا جبريل وهو الى محل القدس يصعد

من كنه ذاتك غير انك اوحدي الذات سرمد عرفوا اضافات ونفيا والحقيقه ليس توجد

فانت يا رسطو ومن افلاط قبلك يا مبلد ومن ابي سينا حين قرر ما هذيت به وشيد

هل انتم الا الفراش راى السراج وقد توقد فدنى فاحرق نفسه ولو اهتدى رشدا لا بعد

وقال ايضا

فكرنا ما علوطه الفكر . ما ه عملي وانقضى عمري . سافرت فكر العقول فما
ربحت الا عنا السفر . رجعت حسرى وما وقعت . لا على عين ولا اثر .
فلا اله الا ولي زعموا . انك المعروف بالنظر . كذبوا ان الذي زعموا .
خارج عن قدرة البشر . قوله تعالى ولم يلبسوا ايمانهم بظلم يعم كل ظلم الشرك
وغيره وقد صح تفسيره بالشرك عن النبي صلعم وفسره بذلك جمع من الصحابة وابى ذلك
الزمخشري نصرة للوعيدية قال وابى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس واندا لفظ الشرك
بالكفر تتميما لمراده يريد انه لا يجتمع الايمان والكفر واللبس بمعنى الاختلاط والاجتماع
وقد اخطأ مذهبه فان الفاسق غير مومن عنده فقد لزمه ما فر منه وخاب السعي ثم انه
على زعمه اجنبي عن جواب الاستفهام لان الاستفهام اي الفريقين اي المشرك ومقابله ومن
لم يلابس كبيرة اخص فهو كجواب من قال اي اللحمين افضل لحم الطير ام لحم الدواب
فقول لحم الجذع من الضان والشرك في الاصل توجيه ما لا يستحق الا الله الى غيره وهو اعم
من الكفر وكله ظلم عظيم والحاصل ان اللفظ عام وقد فسره النبي صلعم
باعظم الظلم وجاء عنه ايضا تفسيره برجل اسلم ثم [illegible] واندقت عنقه في حال
وقصته ناقته وهو تفسير للمطلق باحد افراده تارة وباخر اخرى وهو من اوضح التفسير
واصحه وقصره على بعض الافراد ان كان بالوحي فصحيح وان كان منا بلا مخصص
فتحكم ممنوع في كل مكان كيف بتفسير كتاب الله المجيد قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابرهيم
الاظهر وجه المشار اليه وانه فاى الفريقين احق بالامن لانه ان فرض صحة ما يقولون
لم اخف انا لان ما يدعون لم يقدر على الضرر كما اعترفوا به حين قال هل يسمعونكم او
ينفعون او يضرون ونحوه قل ارايتم ان كان من عند الله ثم كفرتم به في السجدة وفي الاحقاف
وكفرتم به وقول القائل . قال المنجم والطبيب كلاهما . لا تبعث الاموات قلت اليكما .
ان صح قولكما فلست بخاسر . او صح قولي فالخسار عليكما .

ومثله

ومثله تقول للمجبر ان صح قولك فعلام اندم يوم القيمة وان صح قولنا فالوبال عليك قوله
تعالى ومن قال سانزل مثل ما انزل الله هو عبد الله بن ابي سرح كتب لرسول الله صلعم ثم
ارتد ولحق بمكة وهو احد الاربعة الذين لم يؤمنهم رسول الله صلعم يوم الفتح وقال يقتلون
ولو وجدوا متعلقين باستار الكعبة فاختبا ابن ابي سرح عند عثمن بن عفان رض وكان
اخاه من امه فجاء به الى رسول الله صلعم ليبايعه فكف يده الشريفة مرات ثم بايعه وقال
لاصحابه اما كان منكم رجل رشيد يقوم اليه فيضرب عنقه اذ كففت يدي عنه ثم ولاه عثمن
مصر بعد عمرو بن العاص فجار فشكوه فكان ذلك اول فتنة عثمن وتشبثها مروان وكان
منتهى ذلك قتل عثمن ثم افتراق الامة عن ذلك السبب والاعلال وكما تتصل اثار ذلك الى
هذا الزمان فلم ار في السير ولا في كتب الحديث انه اسلم قبل الفتح كما زعم في الكشاف
حيث قال ثم رجع مسلما قبل الفتح بل لم يرجع ولا اسلم بعد ردته الا يوم الفتح
وكلهم متفقون على ما ذكرنا بحيث لو كان لما ذكره اصل لرد التواتر ما ذكرنا مع انه فيما
اظن وهم والله اعلم قوله تعالى والشمس والقمر حسبانا في الكشاف ان نصبهما
على وجعل الشمس والقمر او على محل الليل ثم اورد على نفسه انه لا محل لان اضافة
اسم الفاعل هنا حقيقية لانه بمعنى المضي واجاب بانه للاطلاق لا للماضي واخذ عليه
اهل الحواشي انه مناف لكلامه في مالك يوم الدين وذكر الرضي ان اسم الفاعل المطلق يعمل بالنظر
الى صدقه على الحال والاستقبال ولا يعمل بالنظر الى صدقه على الماضي وكانه اراد توجيه
كلامي الكشاف وقال في بحث الاضافة واسم الفاعل والمفعول المستمر يصح ان تكون اضافته
محضة كما يصح ان لا تكون كذلك انتهى وعلى هذا لم يثبت روايته بالاعمال اذ
الاعمال تتوقف معرفة الاعراب على معرفة القصد وصاحب الكشاف قد اراد الكلام
في مالك يوم الدين على معرفة القصد ويفهم من كلامه هنا انه لا يشترط ذلك فتحصل
من مجموع كلاميه انه ما لم يتحقق المضي فالاضافة غير حقيقية والظاهر من مذهب البصريين عكس
هذا لانهم زعموا ان ارادة الحال او الاستقبال التام سببه اسم الفاعل بالمضارع

فما لم يتحقق الشرط فعدم الشبه اعم من ان يقصد الشبه او الاطلاق او يخلو عن القصد
والى هذا اشار بقوله ان كلام المص في الحكم مدافع لانه في مالك يوم الدين نص على قصد
الازمنة الثلثة والاطلاق وجعل الاطلاق من الحقيقة وصرح هنا بخلافه وكانه قال يحمل
مع قصد الاطلاق لا يحمل فاذا اريد بالاعتبار ما كان زعم الرضي لم يتدافع قوله تعالى وهو
الذي انزل من السماء ماء الى فمن المعنى والله اعلم انه اخرج نبات كل شيء ثم جعل
خضرا اخرج من ذلك الخضر حبا متراكبا وخرج من جنس النخل الذي هو من جنس الخضر
قنوان واخرج من الخضر جنات من اعناب ولعله انما ذكر القنوان في النخل والجنات
في العنب لان القنوان من نمط الحب وكانه غير الاسلوب لما فيه من زيادة ظهور
باهر القدرة وجميل النعمة ولذلك قدمه على العنب ولم يجئ فيه قراءة نصب ولا يلزم من هذا
افضليته مطلقا اذ العنب منازع لبطلان الحجة وانما ذكر جنات العنب دون
القطوف لان اندماج شجر الاعناب ابهج مرأى ولا تقوم ذلك المقام شجر ولذا النخل
كانها اصل الجنات وغيرها كالتبع كما قال تعالى جعلنا لاحدهما جنتين من اعناب وحففناهما
بنخل وذكر في الاعمال لجهة الغرابة في القدرة والنعمة لانفرادها بذلك وان شاركت
النخل في غرابة الثمرة ابهة والزيتون والرمان لم يرويا الاخصوصين ولعله بالفضل
من العنب متشابها ذكر الشيء اعم من ان شبه نوع نوعا او شخص شخصا من النوع
انظروا الى ثمره وينعه الثمرة وهذا مخالف لبعض كلام الكشاف فقد اوهم اوانهم
كلامه ان قراءة رفع جنات من المشهورة مع انها خارجة عن السبع ولذا لم يذكرها في
التيسير والشاطبية وقد ذكر هذا الطعن في الدر المصون ثم قال وقرأ الاعمش ومحمد
ابن ابي ليلى وابو بكر في رواية عنه عن عاصم وجنات بالرفع انتهى قوله تعالى لا تدركه الابصار
وهو يدرك الابصار السياق دال على ان ذلك من شانه كما في قوله بديع السموات والارض
وما بعدها ويؤيده اللطيف الخبير ويشهد له قد جاءكم بصائر الاية واذا كان شانه
فلا يختص بحال دون حال ووقت دون وقت ولذا كانت حجة نافي الرؤية قوية

واما

واما الحديث الذي استدل به المثبتون فمحتمل من حيث السند لانه ليس بمتواتر وايضا
دلالته لفظية يعرض لها عوارض دلالات الالفاظ من المجاز وغيره بخلاف دلالة السياق
فالحيلة فيها قليلة ثم حتى فهم لعلم هذه المسئلة وجعلها فارقة بين المحق والمبطل كل
بحسب زعمه شنيعة بتشنيعهم في مسالة القران وكلاهما مما يكلف والواجب الوقوف
عند غاية الدليل من يقين او ظن قوي او ضعيف لاجعل المذاهب مراكز ثم جذب منها ما للتكلف
ما ارانا صنيعهم الا ذلك في هذه وفي عدة مواضع والله المرجع قوله تعالى ولا
تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هذه من التصريح بالمكان الذي ترى ولا ادري ما حمل
الجمهور على ترك العمل بها فقال الشافعي وجماعة لا يشترط التسمية اصلا وقال ابو
حنيفة وجماعة يشترط في الذاكر دون الناسي وجرى على ظاهرها شذوذ من الناس
عطا وداود والشعبي وابو ثور ورواية عن مالك وعنه رواية مع الشافعي و
استند اصحاب الشافعي الى حديث عائشة قلت يا رسول الله ان قوما حديث عهدهم
بالجاهلية ياتونا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا انأكل منها ام لا فقال
رسول الله صلعم اذكروا اسم الله وكلوا اخرجه البخاري وابو داود والنسائي
قال العسقلاني بعد ان عزاه الى من ذكرنا اعله بعضهم بالارسال قال الدارقطني
الصواب انه مرسل انتهى وهذا كما ترى لا حجة فيه لان الشارع ادار الحكم على المظنة وهو
كون الذابح مسلما او كتابيا وانما تشكك على السائل حداثة اسلام القوم فالغاه صلعم
وفيه تقرير لما تضمنه سؤال السائل من انه لابد من التسمية والا لبين له عدم لزومها
وهو وقت الحاجة فهو حجة على ذلك واما ما دار على السنة الاصوليين وغيرهم ذكر الله
على قلب كل مسلم فليس هذا اللفظ في كتب الحديث وثمة روايات في قرب من معناه
لا تقوم بها حجة مع الانفراد فكيف مع المعارضة واحتج اهل المذهب الاخر
بحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وهو اضعف لانه انما يرفع الاثم لانه الامر
المستمر في الشريعة وقد يدعى بادرة او على مذهب من يقول يجب الاقتصار

في السدر على قدر الضرورة مذكور واضح وان قدر ما هو محل النزاع فقد علم سبح الاحكام
كثرة تخصيص هذا العام المقدر مع انه ليس له قوة العام الصريح فالتمسك به في محل
النزاع تمسك بما لا يعد ظنا فلو واخذتهم بهذا لنقض عليهم بالف موضع من كلامهم
لم يراعوا فيه هذا التعميم فكيف يعارض صرائح الكتاب وهذا هو الحاصل لصاحب
الكشاف على قوله ومن حق ذي البصيرة في دينه الا ياكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان
الا انه يهاب ايمة الاحكام قوله تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام اعلم
ان عمود التكليف هو التمكين وهو حجة الله على المكلفين ثم بعده تيسير اليسرى
او العسرى جائز وسمي الاول لطفا وسمي الثاني اضلالا وكلاهما جاريان واقعان في حق من
علم منه سبحانه اختيار الخير ومن علم منه اختيار الشر ثم الخلق ثلثة اقسام منهم من
لا يكاد يتيسر له الا الخير ولا يقع منه الا الخير وهم الانبيا صلوات الله عليهم ومنهم
من لا يكاد يتيسر له الا الشر كالدجال وكثير من عتاة الاشرار وسائر الناس
بين هذين وكالنادر من يتيسر له الخير وغالبية الشر والعكس وسنة الله المستمرة
تيسير الخير للاخيار والشر للاشرار وقد يكون ذلك بعد فعل الخير والشر وهو
الكثير وعليه النصوص كما يأتي وسنه نحو الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اضل اعمالهم
وما لا يحصى وقد يكون ذلك قبل فعلهم بل بحسب العلم وهذه الاية اقرب الى هذا وان
كانت تحتمل عموم الامرين ومن هذا المعنى الاخير قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته
اي فمن علم انه يختار الخير ويبعد عن الشر ولهذا لم يتفق من الانبيا عليهم الصلوة والسلام
كبيرة قط ولقد آتينا ابرهيم رشده من قبل وكنا به عالمين وقوله ليقولوا
اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ومنه قوله تعالى انك لا تهدي
من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو اعلم بالمهتدين اي بمن علم منه قبول الهدى والتقرب
منه وكل ما ذكرنا معلوم المناسبة لكل ذي فطرة سليمة ومعلوم الوقوع عند اهل
البحث المهتدين للطريقة المستقيمة اللهم اجعلنا منهم ومن حمايتهم امين قوله

تعالى

تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قد جرى كثير على حمل كل حق وصدقة على الزكوة
وقد ورد عن بعض السلف شيا من ذلك وليس لهم مستند الا الاطلاقات المؤذنة
بما عدا الزكوة وان ذلك يطيب الباقي والجواب ان ذلك الحق المستمر وهو
لا ينافي الحق العارض فلو لم يحضر الجداد والحصاد احد من الفقرا لما وجب شيء و
نحو ذلك واما حديث فاطمة بنت قيس في ابن ماجه ليس في المال حق سوى الزكوة
ففي الترمذي من حديثها ان في المال حقا سوى الزكوة بدون لفظ ليس ويجمع بينهما
بالحمل على المستمر والعارض كما ذكرنا وقد اتفقوا في مواضع مثل سد رمق المسلم
وحمل الضيافة وورد فيها ما هو اوضح من كل دليل حتى انه يجب على كل مسلم اعانة
الضيف على اخذ حقه والتعرض لذكر النصوص يطول مع شهرتها وهذه الحوادث
اهاجني من وطغنه من لا يفوته ذلك ويدل على ما ذكرنا النهي عن الاسراف فانه انما
يكون مع عدم تقدير المخرج وزيادة السبب وهو فعل ثابت بن قيس بن شماس
او غيره حيث جد عامة يومه فتصدق به ولم يرجع بشيء ومما يدل على ذلك العقوبات
التي تقع على من منع ذلك الحق وهو امر متواتر ولقد اتفق شيء من ذلك مشاهد تنافي
ملا بعضم الملك مدة قريب صنعا كان فيها قطعة مزروعة في غير عادة الزرع
لم يكن في غيرها وهي لناس من اوسط الناس او اقربهم الى الخير فلما ارادوا
حصادها حضر فقرا البلد فربما ظن من حضر ذلك انه ان اعطى الفقرا عرقا عرقا نفد
الزرع او كاد فقال اهل الزرع لبعض تدبقي الى ان حصادها ثلاث ليال
او نحوها وعزموا على ان يحصدوها ليلا وكان بيتي غير بعيد منها وهي بمراى مني
ومنها نحو رمية حجر مرتين فنزل عليها برد بلا مطر ولا عم حول صلوح العضه فلم يبق منها
شيا الا اهلكه فوصلني طرف البرد وكان من جانب نحو ذلك فعجبت من ذلك
البرد وعلمت ان له سببا واذا القضية في فم كل احد من اهل المدينة وكانت عبرة
ومنها في محل من حضور ووكوكبان قريب من تلك المذكورة جايت رياح فاحتملت

صبر بكمه من محل الريابس ودرتها بين السما والارض واحتملت بعض الثمر الذي ذكر
وعلى الجملة فلا يحصى بهذه الخوارق قديما وحديثا ولقد كان لنا محل فيه بعض الاشجار
المثمرة واذا الاشجار المتصلة بالطريق تثمر اعظم الثمر كثرة وحسنا والبعيدة
لا يثمر بعضها وبعضها يثمر ثمرا نكدا ربما سعت محل نبعها فسالت اهلها الذين يعملون فيها
منهم وكانوا استعملوا الصلاح فقالوا هذا داب هذه الاشجار ما عرفنا سببه كذا ثم انت
الشجر المتصلة بالطريق واذا الجانب الذي يليها خير من الجانب الاخر وسنها تخاوت
بيتي فامرت ان يجعل صدقة مار الطريق من تلك الاشجار التي لا تثمر والجوانب التي يخف
ثمرها فلما كان السنة المقبلة اثمرت ثمرا عجيبا ثم اخطنا ذلك واذا يحمل كل منها
يزكو على حسب ما يخرج منه وقد علمت ان نقص الثمار عن المعتاد من العقوبات سيما
ما كان بلا سبب ظاهر كما ذكرنا فهذا باب للمعتبرين اوضح من ان يشرح في ان
في المال حقا سوى الزكوة وكتب الفقها ناطقة بذلك في عدة مواضع فان جمعت
بين كلامهم ان مرادهم الحق المستحب ونحوه فذاك الا انه يحمل الخلاف وان حملته
على ما عليه الجمهور يناقض كلامهم وما اطلنا هذا الا لما رايناه في كلامهم من التهافت
وعدم العناية بتلخيص المسالة ثم الكلام في حق الانعام وحقها في ظهرها وحلبها
وحملها ونحو ذلك كذلك والاحاديث الجمة صحيحة صريحة في ذلك نحو قوله صلعم
ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يودي حقها الا اقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر تطاه
ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جما ولا
مكسورة القرن قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة
دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله اخرجه احمد ومسلم ومن اوضح
الادلة على ان في المال حقا سوى الزكوة قوله تعالى الذين هم يراؤن ويمنعون
الماعون وان كان البعض قد حمل الماعون على الزكوة الا ان الاحاديث وكلام
الصحابة متضافر على انه نحو القدر والعرف والفاس ونحو ذلك ما سماه

الناس عارية من بعضهم لبعض والله سبحانه اعلم قوله تعالى او دما مسفوحا التقييد
اذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر نحو وربائبكم اللاتي في حجوركم وكان عادتهم ان يقصدوا
لهم وللاضياف ومن امثالهم لم يحرم من فصد له وجعل القيد للاحتراز عن الكبد والطحال
بعيد لانهما لا يسميان في العرف العام دما والحقيقة العرفية مقدمة لانها كالناسخة للاصلية
لو وجب مثلها اما حديث ابن عمر في مسند احمد والحاكم احلت لنا ميتتان ودمان
فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال فالحديث وارد على المجاز
باعتبار الاصل فلا يصح التفسير بالمجاز وترك الحقيقة العرفية وحمل القيد على ظاهره وان
كان هو الاصل الا انه هنا بعيد جدا الا ان جعلنا الصفة للتوضيح وكشف الحقيقة اي
الذي من شانه ان يسفح نحو قولك الماء السائل فهو في معنى الغاء القيد انما اختلفا بلحاظ
عادتهم وعدمها وان جعلنا الصفة للتقييد والسفح على حقيقته اي دما قد سفح
في الطعنة يعتبر هذا اجد الا التزام قدر والسافح بقطرة فرجعوا في ذلك الى ما من شانه
ان يسفح وقالوا ابيح تحقيقا او تقديرا كلو نشف الخارج بقطنة وقدر بقطرة او شعيرة
ثم لو كظم المنحور مثلا ثم برد حتى جمد الدم في محله لا ينجس احد ان يقول بحله او بطهارته
الا ان يكون العقول والاذواق غير مشتركة في القذر الذي يكون به الخبث حتى يقول
من شا بما شا قد حاصل ما ذكرنا من حصر التحريم موافق في الحكم لمذهب من جعل
الاحتراز عن الكبد والطحال بخلاف من استثنى القطرة ومن الادلة الاطلاق في غير
هذه الاية نحو انما حرم عليكم الميتة والدم والقائلون بالمفهوم او التقييد انما يعتبرون
ذلك اذا لم يظهر للتقييد وجه حفظا لكلام الحكيم عن اللاغية وقد بينا في مواضع ان
الوجه في مسالة المفهوم ظاهر ابدا وهو ارادة الحكم على المجموع واما في مسالة المطلق
والمقيد ففي المقارنة نحو ما مضى لنا في قرابين وكذلك مع تقدم المقيد حملا بالاطلاق
ومع تاخر المقيد يحمل عليه بشرط ان لا يظهر للتقييد وجه من فضيلة او علية او نحو ذلك
والانعام متقدمة على المائدة وفيها حرمت عليكم الميتة والدم فيحمل المطلق المتاخر

وقد حققنا في نجاح الطالب ان العمل بالمطلق لازم مطلقا كمذهب الحنفية ومن السنة
قوله صلعم لابن الزبير اما علمت ان الدم حرام كله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب على ان المعنى اما علمت كلية حرمة الدم فيدخل تحته دم النبي صلعم وهو من
تركيب البرهان عند المناطقة وطي الصغرى للعلم بها اي دم النبي دم وكل دم
حرام نعم اما ما يدعي من حل ما يبقى في العروق او نحو ذلك فهو من باب العفو والواقف
على الدليل المخرج عن الاصل واما قولهم عادة المسلمين فقد كررنا انه ان اريد عادة
من قوله حجة فممنوعة وان اريد من ليس قوله حجة فلا دليل فيه والله اعلم **قوله**
تعالى سيقول الذين اشركوا الاية الذي عليه جمع النحاة ان المثبت في شرط لو وجوابها
في اللفظ منفي في المعنى والعكس فيكون المعنى هنا ان الله لم يشا عدم اشراكهم
فوقع اشراكهم وليس في التركيب تعرض لسبب وقوع اشراكهم فيكون هو اختيارهم
للاشراك لا عدم مشية الله لعدم اشراكهم الذي هو معنى الشرط بعد دخول لو
وليس في السياق ما يدل على ان غرضهم اثبات شركهم بسبب من قبل الله سواء
كان اثبات مشيته او نفيها بل غرضهم نفي مشيته لعدم شركهم كما هو مدعى الانبياء
عليهم الصلوة والسلام حيث بلغوهم ان الله امرهم بترك الشرك والامر مريد فكانهم
قالوا لهم الله لو شا عدم اشراككم فقالوا لو شا عدم اشراكنا ما اشركنا اما لانه
مادر فيمنعنا بدون واسطتكم فيكون اعتراضا منهم على الله سبحانه في حكمته كما قالوا
انطعم من لو يشا الله اطعمه واما دعوى منهم انهم اسبق الى كل ما ينبغي فلو شا الله ذلك
لو اعتناه كما قالوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه **ويكشف** لك ما قلناه قول اهل
المنطق في القياس الاستثنائي وهو امر عقلي لا مدخل فيه وللاجنبية عنه ان استثنا
عين المقدم ينتج عين التالي ولا ينتج نقيضه فان **قلت** ظاهر كلام
النحاة الحكم بلزوم نقيض التالي لنقيض المقدم وان لو عندهم لامتناع الثاني لامتناع
الاول والممتنع هو نقيض الشرط وقد جعلوه ملزوما لنقيض الجزا فاستنتجوا

من نقيض المقدم نقيض التالي وقالوا في مثل لو جئتني لاكرمتك لم يصح لكن لم تجئني
فلم اكرمك وهذا غير منتج عند المناطقة لجواز الاكرام بلا مجي **قلت** قال الرمي
كلمة الشرط ما يطلب جملتين يلزم من وجود مضمون اولاهما فرضا حصول مضمون
الثانية فالمفروض الاول مفروض ملزوم والثاني لازم انتهى فهذا قدر مشترك
بين كلمات الشرط واختصت لو بان مدخولها ولازمه معدومان بحسب وضعهما
فانهما استثنيت لزم الاخر اذ هو شان كل متلازمين والفلاسفة زعموا ان السبب
اعم من السبب فلا يلزم من عدمه عدمه لجواز ان يخلفه سبب اخر فلهذا منعوا
انتاج نقيض المقدم لشي وكلاهم باطل وان اغتر به الجمهور الا ما نقول ان اردتم
السبب الخاص لزم من عدمه عدم مسببه الخاص وان اردتم كل سبب لزم منه
عدم منه عدم كل سبب ايضا وكذا كل بعول في السبب يلزم من عدم السبب الخاص
عدم مسببه الخاص ومن عدم كل سبب عدم كل مسبب لا فرق بينهما والا لعصم
فرض الملازمة الواجبة كالنار والاحراق كما هو المفروض فان **قلت** فعلى ما
زعمت يلزم ان يقال لكن لم يشا الله عدم اشراكهم فاستثنا عدم اشراكهم
ملزوم سوء هو اسطة التناقض بين الوجود والعدم **قلت** اما الملزوم من عدم
السبب الخاص وهو مشية عدم اشراكهم عدم مسببه الخاص وهو عدم كل سبب
اللازم للمشية لا كل عدم كما سمعت فان **قلت** فالزمخشري واتباعه قد استنتجوا
نقيض التالي من نقيض المقدم فقالوا المقصود في هذه الاية لكن شا الله عدم اشراكنا فاشركنا
وهو مخالف لكلام النحاة ولكلام اهل المنطق معا **قلت** اما انا فلا اجد لهذا
وجها الا الحصور تلك المسالة الجدلية في اذهانهم مستمرا فاستغلوا اليها الانتري الى قوله
التفريع عنده هو بقوله تعالى قل فلله الحجة البالغة فسرها الزمخشري اي اذا كان اشراككم
بسبب مشية الله فمذهب مخالفكم بسبب مشية الله فلم تلومونهم فهذا غير
احسني والتنبيه ايضا فلو شا لهداكم اجمعين ومعنى التفريع على ما ذكرنا انا

وهو العدم

وارسل الانبياء لطفا وتكميلا فقامت عليكم الحجة موكدة والالطف الزايد موكول الى
اختيار المتفضل وتحقيقه ان تعلق مشيته تعالى بعدم اشراككم على وجهين
احدهما بواسطة اختياركم ولا يلزم من ذلك حصول ما تعلقت به ما لم
يحصل شرطها وهو اختياركم لعدم الاشراك ومع هذا فهو قادر على تحصيل
الشرط بان يهديكم ويلطف بكم فتختارون عدم الاشراك ولكن لم يحصل
لا يلزم وقوعه الوجه الثاني ان تعلق المشية بلا شرط وح يلزم الوقوع لكن
هذه المشية لم تدعها الانبياء لانه يزول الاختيار عندها والتكاليف منوطة
بالاختيار فان اريد الاول فاللزوم باطل وان اريد الاخرى فلم يدعها
الانبياء لان كل ما جاءوا به منوط بالاختيار فلهذا اهمل القران التفريع على هذا الوجه
وفرع على الاول والجبرية لما نفوا المشية الاولى لابطالهم اختيار العبد جعلوا
مشيته تعالى نافذة مطلقا اولئك في ضلال بعيد وليس لسبب اشراكهم في
كلامهم ولا في كلام الله تعرض في لفظ ولا سياق وقد وافق تفسير الزمخشري هوى
في فؤاد المجبرة فقرره البيضاوي مع اعانة للكلام ونقض السعد على الزمخشري
في قوله فلم يلومون خصمكم وفعل المشية الله بانهم يقولون ولو شاء هذا ايضا بمشية الله
وكل ذلك غفلة عن تفسير كتاب الله واستعاذة بالجدل المألوف في امثال هذه
المعركة قوله تعالى قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين قد اتفق حاصل
مذهب المعتزلة ومذهب الاشعرية على رد هذه الاية وعطل هذه الحجة
وتحريف الكلم عن مواضعه وذكر ان المعتزلة فسروا الهداية بالقسر كما صرح
به الزمخشري وقد بينا ان اصولهم لا تقتضي ذلك وفيهم من لم يصرح بذلك منهم
وقد بينا في اول البقرة وفي مواضع اخر ان الاهتداء لا يكون الا بالاختيار دون
الاشعرية الهداية مخلوقة وذلك دخل في عدم الاختيار فتركوا معنى قول
الاية اللغوي وفسروا القران بما تقتضيه مذاهبهم وانما المعنى على ما ذكرنا

انه سبحه

انه سبحه مبين لهم ثم تيسر لهم اليسرى وتيسر العسرى فيعملون على الهدى بمجاري
وقد يهدي الله سبحنه من شاء كذلك وهو اعلم بالمهتدين ولقد اتينا ابرهيم رشده
من قبل وكنا به عالمين الله اعلم حيث يجعل رسالته وكل من شاء الى نفوسهم بعد
اقامة الحجة بالبيان والاخبار وهو تيسر لهم العسرى وتيسر اليسرى او
موعظة فيعملون عند ذلك مع بقاء الاختيار وسمى ذلك ضلالا وقد كررنا معنى هذا
البحث وهذا زبدة وتاكيد لاستدعاء المقام له والله الهادي قوله تعالى يوم
ياتي بعض ايات ربك ظاهر الاية اطلاق البعض فيصدق باي بعض وقع اولا وقد
اخرج الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم في قوله تعالى او ياتي بعض ايات
ربك قال طلوع الشمس من مغربها واخرج مسلم وابو داود عن ابن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلعم اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة على الناس ضحى فايتهما كانت قبل الاخرى على اثرها واخرج عنه ابن ابي شيبة
واحمد وعبد بن حميد ومسلم وابو داود وابن ماجه وابن المنذر وابن مردويه
والبيهقي قال حفظت من رسول الله صلعم ان اول الايات خروجا طلوع الشمس
من مغربها وخروج الدابة ضحى فايتهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها
قال عبد الله وكان يقرا الكتب واظن اولها خروجا طلوع الشمس من مغربها
والروايات متعددة على قسمين منها تعيين المراد بهذا البعض انه الشمس ومنها
احالة شيها وسن غيرها كما مضى والاكثر والارجح تعيين الشمس لكثرة الروايات
في تفسير البعض بها وكثرتها او تواترها بمعنى انها التي ينقطع عندها التوبة
فتتعين انها اول الايات خروجا لان المجمل يحمل على المبين ولموافقته القران
لان البعض المطلق يصدق على الساق ولانه الموافق لمعنى انقطاع التوبة لان عدم
النفع يكون بذلك فان قلت هل يبقى التكليف بعد الايات قلت نعم
وكيف لا والمهدي واصحابه من افضل الناس وافضل المهديين والشهدا

ذ الذي يعقبه الدجال بكفر والذي يعصمه الله منه يكون مؤمنا صادقا وكل ذلك نتيجه
النطق وقد عد في الاحاديث ايات كثيره منها عشر في حديث واحد اخرج
ابن ابي شيبه واحمد ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
مردويه والبيهقي في البعث عن حذيفه بن اسيد قال اشرف علينا رسول الله
صلعم ونحن نتذاكر الساعه فقال ماذا تذكرون قلنا نتذاكر الساعه قال فانها
لا تقوم حتى تروا قبلها عشر ايات الدخان والدجال وعيسى بن مريم ويأجوج
ومأجوج والدابه وطلوع الشمس من مغربها وثلثة خسوف خسف بالمشرق
وخسف بالمغرب وخسف بجزيره العرب واخر ذلك نار تخرج من قعر عدن او اليمن
تطرد الناس الى المحشر تنزل معهم اذا نزلوا وتقيل معهم اذا قالوا وسيأتي في
قوله تعالى فقد جاء اشراطها ان العلامات كثيره تنيف على مائتي علامه والمراد
بالبعض في هذه الايه لا يحتمها للقطع بمضي بعضها كما شاهدنا فوحد الافراد
الى تصدق عليها السنه وقد مضى ذكر اشتراد في حديث اخر الدجال
لكن بعد ان تبين ان الذي يترتب عليه منع التوبه وعدم النفع هو الشمس
لا يحتاج الى استيفاء المراد بالبعض قوله تعالى لا ينفع نفسا ايمانها الايه
اذا مشينا على مدلول اللفظ كان المعنى لا ينفع نفسا ان تؤمن بعد اتيان الايه مبتدا
عدم النفع بالا يحصل احد امرين احدهما ايمان متقدم على وقت الايه والثاني
كسب خير في حال ايمانها متقدم كذلك على اتيان الايه فالمنفي بالاشتر وط واحد التعيين
بلم على البدل اي ما لم يتقدم لها ايمان مجرد او ايمان مع عمل اما اذا تقدم لها
احدهما نفعها ايمانها المتاخر وان اردت المطابقه التامه بين الايه وبين ما علم
من الاحاديث حملت الخير الذي ظاهره العموم على الخصوص اعني التوبه عما عليه من الكفر
فيكون معنى الايه لا ينفع نفسا بعد الايه توبتها عن الكفر ما لم تكن تابت عنه
قبل الايه وليس في هذا من البعد الا حمل العام على الخاص واكثر الكلام كذلك كما قيل

والا ينفعها توبتها عن سائر المعاصي بعد الايه ما لم تكن تابت عنها قبلها

كل

92

كل عدم مخصوص فان قلت وما القرينه الداله على ان المراد بالعام الخاص قلت
القاعده المستقره ان كل من اتى بما كلفوا به من العمل فانه ينفعه والناس مكلفون بعد
الايات كما قدمنا فينفعهم الاتيان بما كلفوا به ولم يثبت الايه بنص في خلاف هذه
القاعده المستقره ولا ثبت في السنه ما يخصصها وهذا الذي ذكرناه هو ظاهر
النظم مع سلامه معناه ورصانته بخلاف ما قيل انه من باب اللف والنشر وانه
حذف منه اللف او كسبها للزوم الا ينفع الكسب الصادر عن الايه ما لم يتقدم مثله قبلها
وهو خلاف القاعده المعلومه شرعا السالمه عن المخصص والتخصيص بالمحتمل غير
صحيح مع انا قد بنينا على هذا التفسير في العلم الشامخ وفرعنا عليه وكان في النفس
شيء فقد انكشف بما ذكرنا هنا والحمد لله والزمخشري يعتبر يحمل الحصر او بمعنى
الواو ولا حامل له على ذلك الا شغفه بابطال الايمان المجرد عن العمل مع انه غير باطل
بالاجماع اما عند جماعه من وعيديه المعتزله فلان الايمان المجرد قد رفع صاحبه
عن حضيض الكفر في احكام الدنيا واحكام الاخره الا ترى انه لا يعامل في الدنيا
معامله الكفار ولو بعد طلوع الايه وكذلك عذابه في الاخره دون عذاب الكفار واما
عند عامه المسلمين فلانه لا ينقطع رجاه في الاخره بل هو داخل تحت المشيه ومآله الى
الخروج من النار ثم ان المفسر بغير ما ذكرنا اما ان يريد واعملت في ايمانها كل خير
بحيث لم يترك مامورا ولم تات منهيا فلمه كان ام الا زما فلا نصدق الا في شبيه
يحيى بن زكريا عليهما الصلوه والسلام واما ان يريد واي خير فلو تصدق بتمره
او سبح تسبيحه وارتكب الكبائر وجميع المناهي وترك جميع الواجبات ينبغي
ان يصدق عليه فقد عدتم بالرفع كلام الى اللغو وتقولون شرطا هلا كان خير
كتخصيص بلا مخصص والزمخشري يريد الا يكون صاحب كبيره ولو عمل كل خير
فالمعنى يكسب الخير ترك الكبيره فقد يعمم بالتخصيص الى حد اللغو قال الشعب
للرجل لقيت دينارا قال عرف به قال الشعب ما على الاعز ربلا اشترى به

نبه ان كلام العلم مخالف لهذا فينظر

اي ما عملت في ايمانها خيرا يعرف بالقبول

قوله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء هذا اللفظ يصدق في هذه
الامة ويصدقه من السنة حديث افتراق الامة الى ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا
فرقة والناجي من الفرق الامن يبقى على ما كان عليه النبي صلعم من الاخذ بمحكمات الكتاب
وبيان السنة لانه لم يفرق والفارق على قراءة فارقوا والذين يصدق على جميع الحكام
وتحكمهم في الصرف الى ما سموه اصول الدين مردود عليهم بان الله لم يرخص في التفرق والبدع
والاختلاف في شيء بل نهيه عام كتابا وسنة وحديث افتراق امتي رحمة
لا اصل له وهو موضوع لمعارضته القطعي او مؤول لو ثبت وبعارضه حديث الجماعة
رحمة والفرقة عذاب ومعناه صحيح عقلا وشرعا ● انتهى الربع الاول من
الاتحاف على الكشاف اسأل الله تمامه

سُورَةُ الأَعْرَاف

قوله تعالى ولا تتبعوا من دونه اولياء او لا تتبعوا من دونه اولياء هو الذين يقولون
اتبع امامي او شيخي ولا حاجة الى ما انزل من كتاب وسنة فان قلت انما يتبعون
الشيخ والامام لاعتقاد انهم على الكتاب والسنة قلت دعوى مجردة فان
كل مؤمن يعلم ان التنزيل غير متناقض وكلام الشيوخ متناقض يناقض بعضهم بعضا
الى حد وقع بينهم فيه يكفر بعضهم بعضا ويبلغ الى المهلك او من اتفق لك تقليده
بسبب ما قيل من الهوى بلا دليل كما قال تعالى قليلا ما تذكرون وكان يجب على
من له ادنى تميز ان يرجع الى واضحات الكتاب والسنة وتقلد فيما غمض عليه بعد الضرورة
وما يهم يلا احد من الارض نصا نصا ولو في جدمه الكتاب والسنة من العسر ايضا
ومع ذلك هو حائم على ما اتفق له من التقليد ساع في نصرته ولو بالتعسف وكذلك
اطرحوا عقولهم واثروا تقليد من ذكر وانكر ما ذكرنا الا مغرور في غفلة وجهل او
معاند لا يطلب منه المحاكمة الا بين يدي الله سبحانه وقد اكثرنا من هذا في ابحاثنا ولكن
رجونا في هذا الموضع ان يهاب كتاب الله من حظي بلمعة من الايمان الصادق
وشمة من الاخلاص وهذه من الخوف اللهم انا نسألك الاخلاص ونعوذ بك

من الشرك

من الشرك وما يلته النبوة والسعير عما ذكر
اعتاد المشايخ والائمة ۞ اخاف ولي بعض الحق لمه ۞ لعمرك انه في الدين وهن ۞ مخافتنا لهم وقصور همة
وحسب ان الكلام له مجال ۞ وان هنا الخطوب المهمة ۞ اتوق الموت فالهوى نار ۞ يحاذر من مرامي ما الهمة
الا دعو خالقي واجأر يوما ۞ بعبد الكل او بعث الذمة ۞ فسبحان المهيمن الخزايا ۞ وان جاءك بحوله نعمة
لمن صحبه هذا النحو كفو ۞ ومن شاء فهو لديه رحمة الى قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا الاظهر في هذه الفاء في هذا الموضع ونحوه ان تكون للتفسير والتفصيل
نحو قسمت التركة بين الورثة فاعطيت كل ذي نصيب نصيبه واما ما قدره في الكشاف
بقوله وكم من قرية اردنا اهلاكها فلا يخفى نبوته كما في هذا الموضع والله اعلم قوله تعالى
بياتا او هم قائلون ليس فيه حصر الاهلاك على هذين الوقتين وقد اهلك قوم لوط مشرقين
وقوم صالح مصبحين كما في سورة الحجر وقول الكشاف ان قوم لوط اهلكوا بسحر من اعمال
الذهن من وقت نجاة لوط عليه الصلوة والسلام واهله الى وقت هلاك قومه وفي
سورة القمر نجيناهم بسحر ولقد صبحهم عذاب مستقر وقلد البيضاوي الزمخشري في هذا الوهم
وهو في تفسير بياتا اي ليلا كقوم لوط مع ان البيانات غير السحر وهذا مما لم يزل يدعي عليه انه
لم يأت بشيء غير ما في الكشاف وانظر كيف جد احذوه في الغلط ورادع عن البيانات قوله
تعالى فمن ثقلت موازينه المراد ثقل الحسنات وخفتها سواء اريد الموزون
او الموزون به او المصدر فان كلا باعتبار الحسنات لا باعتبار السيئات مع استوائهما
في مطلق المقابلة لكن مقابلة النافع تضمحل عندها مقابلة الضار حيث يعتبر ان كما هنا
فان انفرد احدهما لم يصح النافع الى قرينة ويحتاج الضار نحو عبدكم وصاحبكم وسيفكم درهمك
للذي تملكه لا للذي يسلبك بابك والذي ضربت به او طعنت ونحو ذلك فهذا والله اعلم
وجه اعتبار الحسنات في القرآن كله فان قلت قد علم كل احد يوم القيمة ان الله
سبحانه هو العدل الحكيم الصادق العليم فما شان الميزان قلت هذه شنشنة
فلسفية ضل بها بعض الناس وحقيقتها اعتراض على حكمة الله سبحانه واي فرق

من المراد ومن اكثر من الكاتبين الذين اثبتهم نص القران وكذلك الحي بالبعض والشهدا
والنطاق الجوارح ثم من انكر ذلك كله وهو فلسفي غير متشرع قد قضى بجهله وسفهه على
حكم العليم الحكيم وان اقر بعضها دون بعض مع تصريح الكتاب والسنة بكل منها فقد
ابان عن اختباط وغفلة مستحكمة ولا يلتفت اليه ومن هذا النمط انكار العرش والكرسي
واللوح وتقدير الاشيا على حسب العلم ومن العجب ان يتعلق بهذه الجهالات [illegible]
ويضعها في تصنيف فتتبعه الطوائف لانه كان له حظ دنيوي فتبعه لحظه الدنيوي ثم صارت
سنة الاباء والاشياخ سنة سنت لنا اسلافنا سنة وسنة الاشياخ [illegible]
نسال الله العافية والتوفيق **قوله** تعالى قال انا خير منه هذا الاعتقاد الفاسد اصل
خطيئته لانه اعتقد ان النار خير من الطين وانه يلزم من ذلك خيرية المخلوق منها وان تلك
الخيرية تقتضي الاسجد المتصف بها لمن هو دونه وكل المقدمات والملازمة غير صحيحة ولذا
كان متكبرا اي متكلفا مدعيا الشرف ما ليس لها ثم علل بمقتضى هذا الاعتقاد الفاسد
واثره على امتثال امر العليم الحكيم وقد سلك مسلكه طوائف من جنده الفلاسفة
فقالوا ما جاءت به الانبيا عليهم الصلوة والسلام وجا بعدهم قوم فقالوا ما سكتتم من الحكم
بالتنافي بين الواقعات او بعضها ومن ما يصدر عن الحكمة نحن موافقوكم عليه لكن اصل
لكنكم اثبتم اولوية بعض الاشيا وهو الحكمة ونحن نفينا ذلك وسوينا بين جميع الافعال
بعض الاعراض على جميع العروق التي جاءت بها الانبيا لكنا لا نعلله الا القادر وكن
تحت سيف القهر وكلنا نتكلم بكلام مجرد في صورة صدق معقول من بعد اجعل ربنا تعدد
حكمه او غيرها بل يفعل ربنا ما يشا من حكمه او غيرها واستشهد وانتحلته من العبيد والاباء
مع وقوع الفساد وعدم ذلك وكانوا احقا بقول القائل

وكنت امرا من جند ابليس فارتمى ... بي الحال حتى صار ابليس من جندي

قوله تعالى قال رب بما اغويتني هذا يحتمل امرين احدهما ان يكون الخبيث قد
اعتقد ما اعتقده المجبرة ان الله تعالى يخلق الغواية وحكى الله سبحانه مقالته الباطلة

كما حكى

كما حكى قول فرعون انا ربكم الاعلى فيكون هو سلفهم في الجبر كما قال بعضهم وقد سئل عن
مسئلة خلق الافعال فقال هي مسالة خلاف قديم بين ابينا ادم عليه الصلوة والسلام وعدونا
ابليس قال ادم ربنا ظلمنا انفسنا وقال ابليس بما اغويتني الاحتمال الثاني وهو الاقرب الانسب
ان يريد بالاغوا ما هو الحق من التعريض للغواية بتيسير المعاصي من الخذلان وترك الالطاف
وتزيينه المعاصي وانما قلنا هذا الاقرب لان ابليس مخترع للخلاف والعصيان غير متبع
وطريق العصيان [illegible] وعر لم يمهده له احد كما مهد هو للمجبرة حتى اجترؤا على الجبر الذي هو
دفع للضرورة وهدم للدين من قواعده فاراد اللعين محاربة ربه تعالى كما فعلت
ما سيتني على قبته وهو الابتلا الذي احترت انا عنده السو اقابلك بما نكرهه
من العصيان خصوصا في غوا هذا الذي كان سبب عصياني هو واولاده فاجابه ربه
لان غاية ذلك الابتلا لهم بابليس كما ابتلوا بسائر دواعي الشر اذ خلقوا في الدنيا
للابتلا كما قال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا علة لخلق السموات والارض ونحو ذلك **قوله**
تعالى الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين اي كراهة ان تكونا ملكين بدليل هل
ادلك على شجرة الخلد فان قلت كيف جاز عليهما تخليله المكذوب المزور
حتى عطلا صريح النهي وقبلا نصح العدو واقدما على ما يكرهه ربهما النعم قلت
كان اللعين والله اعلم قد صرف لهما النهي عن حقيقته وخيل لهما انه ليس بحزمه وانما
العطايا فضل ربك يوتيها من يشا وقد فتحكما البشرية والحيوة المنقطعة ومنعكما الشجرة
لتستقر حالكما على ما اعطاكما فكان لكما ان ترغبا الى ربكما لمزيد فضله وطلب دوام
الحيوة ورتبة الملكية بان تسالا ربكما ذلك فكذلك لكما ان تتسببا لذلك باكل هذه
الشجرة التي جعلها سببا لذلك فسلما له المقدمة المفتراه وهي كون الشجرة سببا للخلود
وللملكية وسلما له صرف النهي عن حقيقته ولو انصفا انفسهما لطالباه بدليل دعوى
المقدمتين فالذنب كان بسبب اهمال النظر ثم الاسراع الى تسليم دعوى المدعي
ولذا عبر عن ذلك بقوله تعالى ولم نجد له عزما اذ صاحب العزم لا يسلم الدعوى بغير دليل

واذا حققت علمت ان غالب اختلاف المختلفين وضلال الضالين يكون بعدم العزم
وقد فصلنا ذلك في الارواح وقد بين الله سبحنه لهما ان دينهما ترك النهي ومصادقة
العدو والنهي لا يقبل وهو ما ذكرنا ويتبين لك ان اصل الضلال تقدم الراي على النص
فان ابليس خالف الامر بالسجود برايه السفيه واعتلاله فقط بان اصله اشرف
من اصل ادم وان سجود الفاضل للمفضول ليس بحكمة فحذا حذوه اتباعه نص الحكيم فادلى بما
يعلم سقوطه كل مدرك وكذلك ازل ادم وحوى عن النص بصرف النص الى ان العرض
منه دفع الملكية والخلود وبما لا يضر انكا لو انتصفا بهما وما اكثر هذا في كلام النظار
دعوى العلة بلا برهان مخلص ثم الاستنتاج اعني الحكم على بعض النتيجة ثم نقض حكمها
ثم نفي بعض النتيجة والاتيجرون عين العلة والاتمام المعضي والارتفاع الموانع وما اصاب
ابليس وادم ما اصابهم الا بسبب ذلك فالله الله في مراعاة ذلك حتى يحصل التخلص
من علم في موضعه وما يلقى مثل هذا الا المهديون ولا يقدر عليه الا باعانة الله سبحنه
اياك نعبد واياك نستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **قوله** تعالى ذلك خير
ذلك من آيات الله الاشارة الى اللباس المشتمل على المصالح الثلاث وهو مقتضى قراءة
النصب وهو الظاهر من السياق فتخرج قراءة رفع اللباس عليها لطلب توافق القراءتين
اذ هو الواجب ما امكن **قوله** تعالى انه يريكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم بعدا
يصدق بان يتفق لهم ذلك ولو نادرا لان الفعل يصدق بالعلة والكثير اما اذا
كان مدلول الفعل غالبا كما هنا فاوضح ولا يلزم عموم الاوقات والاحوال وكذلك
بالنظر الى ما سبق له الحديث لانه اذا كان عدوا كمينا كان مكينا فيشتد ضرره
ولو نادرا كيف مع الغلبة وليس من لازم ذلك العموم وقد تواترت وقوع الرؤية ممن
يحصى من الصادقين واتفق لجماعة من الصحابة وحقق لهم النبي صلعم كابي هريرة في قضية
زكوة الفطر وابن مسعود في ليلة الجن وكذلك عمر وعمار وسعد بن ابي وقاص ولا
يلتفت الى ما ذكره الزمخشري تخلدا بالاعتزال لانه لم يستند الى دليل ثم رد المعلوم

التواتر

التواتر من على ان بخصوص اشهد سلطان ما قال فقد رايت الجن عيانا **قوله**
تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء اي سانه ذلك ولا يليق به خلافه وفيه اوضح دليل على ان
القبح امر مقرر متقدم على الامر ودليل على انه يستحيل عليه الامر بالقبيح لانه قبيح والمجبرة
وان وافقوا في الشق الاخر فان ذلك لا يجامع هذه الاية وهو انه سبحنه اخبر انه لا يامر
بالفحشاء ولو امر بذلك لم يقبح منه ويلزمهم انه يجوز على الله الامر بالفحشاء وان كان خلاف
النص لان غايته ان يكون قبيحا ولا يمتنع عليه قبيح ولا يقبح منه ومن هنا الزمناهم
بتجويز الكذب عليه تعالى فلا يعتبرون الشرعة وكذلك قوله تعالى قل امر ربي بالقسط
دل على بعدم القسط على الامر وتقرر ماهيته وانه المناسب له تعالى لا الفحشاء
قوله تعالى وفريقا حق عليهم الضلالة انهم اتخذوا الشياطين اولياء من دون الله فيه
تصريح بان التقدير والحكم عليهم بالضلالة قبل خلقهم معلل بما سيوجد بعد باختيارهم
ومابع له وهذا فصل الخطاب في القدر الذي حار الناس يلبسون الحق فيه بالباطل
ويعبدون اباهم وامهاتهم ويجعله المجبرة متبوعا للاختيار وعكس صريح الاية وبغير
ذلك القاصرون من غيرهم فيتخبطون وسببه اهمالهم ما وصاهم سبحنه في اول الآية
من الاخلاص اللهم لك الحمد على الاخلاص والانتفاع بكتابك والسلامة مما وقع فيه الناس **قوله**
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد لما علم مما مضى ان كشف العورة من القبائح
المركوزة في الطباع بحيث لا ينكره العقول ذم كاشف العورة امر سبحنه بالزينة
المتضمنة لستر العورة وخص حال ملابسة المساجد التي هي مواضع الصلوة
والطواف واتى بلفظ كل تعميما وتاكيدا والزينة اعم من مجرد ستر العورة
وقد علم بالعقل والنقل ان الزينة المتعارفة الزائدة على ستر العورة من المحاسن
والمتحقق من الآية في الوجوب ستر العورة الخاصة تدل على عدم لزوم الاكثر
من ذلك وللاجماع ولا يلزم من ذلك التعبد المطلق بل لو فعل الزينة الكاملة
كان له ثواب واجب ونظيره التخيير ما بين فاضل ومفضول كخصال

[illegible]

ولهذا قلنا للشافعية في قولهم مسح الراس المطلق يصدق على الاقل قلنا ويصدق على الكل
فحصركم على الاقل تحكم فهلا قلتم لو مسح الكل لا يثيب ثواب واجب ايضا قوله تعالى قل من
حرم زينة الله التي اخرج لعباده فيها دلالة واضحة على ان الاصل فيما ينتفع به الحل وهو
ما يؤكد للمدرك العقلي وشهادة بصحته فانه سوال استنكار ولا يكون الامر تسليما
استنكرتم ثم اخبر سبحنه انها للمؤمنين اصالة لانهم اهل المتابعة النعم ولغيرهم تبعا لانها في
دار التكليف فكان هذا الاخبار منه مدركا شرعيا اصلا في حل المنافع قوله تعالى انما حرم
ربي الفواحش الاية فيه دليل واضح للقول بالحسن والقبح وان كان اوضح من الاستنارة
لولا عناد المعاندين ثم ان كان الاثم عاما كانت الاية محيطة بالقبائح وكان في الاية عطف
العام على الخاص وعطف الخاص على العام والنكتة المسوغة لهما واحدة وهو كون المعطوف
عليه او المعطوف كالجنس المستقل لمكانته في بابه وان كان الاثم خاصا كان الحصر على هذه المعدودات
ادعائيا للمبالغة في قبحها والقول على الله يشمل الاخبار عن صفاته والالحاد فيها كقول المجبرة
انه ليس بحكيم اعني قولهم لا يستفيد فعله حكمة وان اطلقوا العبارة الاولى تلبيسا لانه لا يقبل
منهم رد صرايح القران ويشمل الالحاد في صفات الافعال كقولهم انه خالق فعل العبد وكذلك
في حكم بتحليل او تحريم او غيرهما بلا دليل يعذره عند الله سبحنه وهذه اعم تلك الاشيا
وقوعا واخطرها واشدها على المعتقد نسال الله العافية والتوفيق امين اللهم امين قوله
تعالى فما كان لكم علينا من فضل لما ادعى عليهم الاتباع انكم سبب ضلالنا لتقدمكم واقتدائنا
بكم ومشينا على اثرهم فاجابوهم بما حاصله القول بالموجب اي انه وان كان الاتكال عليكم
فالعذاب انما يناط بالكسب وقد ساويتمونا فيه واما البداعي الداعية الى العصيان
التي يضاف اليها الاضلال مجازا فلا يناط بها العذاب انما يوجب زيادة في عذاب
المضل اسم فاعل ولا يكون عذرا للمضل اسم مفعول وقد كان لنا داعي ضلالنا بسببها
مثلكم كابليس ووساوسه ودواعي الشر فقد ساويتمونا فلا فضل لكم علينا اي انكم لستم
ملاصقة فلم ينفع اعتلالكم باضلالنا موقعه قوله تعالى وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

فيها ان

فيها ان العبد لو يوكل الى اختياره لاختار السوء البتة ومثلها والا تصرف عني كيدهن
اصب اليهن ونحوها اللهم اجعلنا برحمتك وفضلك من الهداة المهتدين اللهم امين قوله
انكم لتأتون الرجال شهوة الاستنكار والاستغراب عائد الى كونهم يشتهون الرجال ولهذا
قال بل انتم قوم مسرفون تضعون الشهوة في غير محلها ويشهد لهذا المعنى ما سبقكم
بها من احد من العالمين فانها لو كانت من الطبائع لما تحاماها الكثرة في العصور المتطاولة
ولهذا لا تقع هذه الخبيثة الا ممن تلفت لها ولعب به ابليس وتعلم عنه من اهل
الترف خاصة وسائر الناس من كافر ومسلم ومتقيد ومتخلع لا يلتفتون اليها
لعدم الداعي وعلى ذلك اهل البوادي عامة ومن بقي على الجبلة الاصلية من غيرهم
وغالب هذه الخبيثة في ارباب الدولة ومن يليهم قوله قد افترينا على الله كذبا ان
عدنا في ملتكم ان قلت النحاة البصرية يقولون ان الجزاء في مثل هذا التركيب
مقدر بعد الشرط والاول خبر يدل عليه وكيف يتجه احد القول بان هذا خبر في هذا
الوضع قلت انما يريدون انه جزا مشروطا وليس بتام الا ترى الى اتفاق
جمع الفقهاء ان قوله انت طالق ان دخلت الدار انه طلاق مشروط ولو كان كما توهم
من كلام البصرية لكان طلاقا ناجزا وكان الشرط لانشاء التعليق المعلق الانشاء
والاتفاق على خلافه ومثله ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه كما سننبه
هناك ان شاء الله ثم وعبارة ابن الحاجب انه جزاء معنى خبر لفظا وهو يطال اللفظ يستلزم
للمعنى والمعنى تابع له والا لم يكن معنى موضوعا له ذلك اللفظ واعتذر البصرية بان الشرط كالاستفهام
وتاخر انواع الكلام يستحق التصدر وكان الكوفية يعللونه من المعدوم والتاخر لعدم الالتباس
والله اعلم ثم ان قلت فقوله الا ان يشاء الله كعد يشاء الله عودهم وهل الاستثنا متصل
ام منقطع قلت بل منقطع لانه لا يكون لهم ذلك بحال ومشية الله ذلك عبارة عن ما يقع
عنده وهو تيسير العسرى وبعد اليسرى لا مشية العود نفسه لانه قبيح لا تجوز
على الحكيم مشيته وفيه دليل واضح ان ذلك جائز على الله سبحنه ونظيره مشية تكليف من علم
انه يكفر وهو معنى قولنا ان اللطف غير واجب كما قال تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها

وما ذكره الزمخشري هنا هو بعض اصل المعتزلة الا انه يخطي لمعنى الا سمعنا اذ لا معنى
لتشبيه عدم الحال وقد جمعنا ذلك في العلم الشامخ **قوله** فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون
ان قلت هذه شديدة فما الحيلة قلت قد علمت ان الشر كله من قبلك وليس من قبل الله
الا الخير بل هو محصور عليه كما قال صلعم الخير كله بيديك والشر ليس اليك اخرجه مسلم
وغيره ودوا هذا الشر الاستغفار كما قال تعالى وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون
والكتاب والسنة طافحان بان الاستغفار منجاة كما قال علي بن ابي طالب كرم الله وجهه عجبت
لمن يهلك والدرياق معه او كما قال وقد عاد صلعم بعض اصحابه فقال كيف تجدك قال ارجو الله
واخاف ذنوبي فقال صلعم ما اجتمعا في قلب مومن في هذا المقام الا غفر له فاذا كنت
على مثل هذا الحال ايها السائل فلست بامن مكر الله وقد امنك الله بذلك مكره كما قال
عمر رض لمن قال له اخاف ان اكون منافقا لو كنت منافقا ما خفت وكلام الكشاف في
هذا الموضع لا يحمله المومن حمله عليه غلوه في مذهبه بلا طائل سامحه الله وغفر لنا اجمعين امين **قوله**
تعالى ونطبع على قلوبهم الظاهر عطفه على اصبناهم لانهم اعم من المطبوع على قلوبهم
فلا وجه لمنع الكشاف **قوله** تعالى لاقطعن ايديكم وارجلكم ان قلت هل وقع
ذلك قلت ليس في القران بيان ولا ظفرت به في الاثار وليس في قوله اوذينا من
قبل ان تاتينا ومن بعد ما جئتنا تصريح بذلك وقوله تعالى واوحينا الى موسى ان اسر
بعبادي عقيب ذكر وعيد فرعون في سورة الشعرا يشعر بعدم وقوع ما توعدهم
والله اعلم **قوله** تعالى قال رب ارني انظر اليك ان قلت المعتزلة منع الروية
مطلقا والاشعرية منعها في دار الدنيا وسوال موسى عليه الصلوة والسلام مشكل على
المذهبين قلت ما كان موسى معتزليا ولا اشعريا ولا دليل على كون هذه المسالة
من لوازم التكليف وان ساد المتكلمون علمها وقد ذكر الامام الهندي في العنايات ان العلم
بها ليس من الفروض فان قلت فقوله لن تراني النفي مطلق يحتمل ان يراد به وقتا

السوال

السوال او مدة حيوة الدنيا ويكون ترجمة الاشعرية او الابد كما ترجمة المعتزلة قلت
المنفي في المطلق انما الروية وهو اعم مما ذكرت فيصير المعنى ان تكون الروية وهو المراد
بعموم الفعل مثل لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة اي لا يحصل مدلول يستوي فكذا هنا
لا يحصل مدلول تراني فعمم ظاهرا وقد ذكر هذا الحلبي تلميذ ابي حيان في اعرابه فقال
ما معناه ان مقصود الزمخشري حاصل وان لم يوضع لن لاستغراق الاوقات المستقبلة
من حيث ان الفعل نكرة في سياق النفي انتهى ومدة توبة موسى عليه السلام واستعظام
الله سبحانه طلب الروية مع تعيير بني اسرايل بها ووقوع الصاعقة عند سوالهم هذا
هو القدر الذي حصله الدليل وما جاوا به من القال والقيل [illegible] التعسف والكلام معتزلي
واشعري فلسنا منه في شي كما خواتها والله العاصم والهادي **قوله** تعالى سأريكم
دار الفاسقين اي سأريكم عاقبة من خرج عن امري ومجازاتي لهم بالصرف عن اياتي وغير
ذلك فتكون الاراءة مستقبلة على ظاهرها اي الزموا احكام التورية واحذروا واعتبروا
من خالف هذا الذي يظهر والله اعلم والتفاسير التي في الكشاف بعيدة كلها لو لم يكن
الا استلزامها التباين بين الاثنين [illegible] واجب **قوله** تعالى واتخذ قوم موسى
من بعده من حليهم عجلا جسدا الظاهر انهم اعتقدوه الها يقربهم الى الله بدليل قولهم
هذا الهكم واله موسى بخلاف اجعل لنا الها فانه محتمل وعلى ما ذكرنا لم يكن القوم يعلمون
نفي الجسمية عن الاله وقد كان يحكوها بابائهم مثل ذلك فيعلم من ذلك ان هذا النفي
الخاص ليس من تمام الايمان فلا يلزم كفر المجسمة اعني الذين لم يعتقدوا نفي الجسمية بل
غفلوا او سكتوا عن ذلك اما لو تفقهوا وتكلموا بما يرد على ذلك وقالوا على الله
ما لا يعلمون كانت خطيئة بحسبها والله اعلم **قوله** تعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا هذا الميقات ليس هو الذي ذكر اولا في قوله تعالى وواعدنا موسى
ثلثين ليلة واتممناها بعشر فان ذلك كان قبل عبادة العجل وهذا بعدها وبعد
التوبة منها ليتعلم الفسهم هذا اصح الروايات عن ابن عباس وغيره وهو الظاهر

من السياق القرآني في الاقاصيص كلها انظر كيف فصل احد الامرين من الآخر في هذه الآ[ية]
وقدم ذكر ما جرى لموسى عليه الصلوة والسلام من خروره صعقا لما راى من اندكاك الجبل
ومن غشيه فقط كما قال تعالى فلما افاق وليس بعد صاعقة ثم انزلت التورية واخبر موسى
بفتنة قومه والقى الالواح وغضب لربه حتى اخذ براس اخيه ثم تاب التائب
من عبادة العجل ثم سكت عنه الغضب واخذ الالواح ثم وقع هذا الاختيار للميقات
اخر. اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال انطلق موسى الى ربه ليكلمه فلما كلمه قال له ما اعجلك عن قومك
يا موسى وذكر القصة الى توبة بني اسرائيل ثم قال ثم ان الله امر موسى ان ياتيه في ناس من بني
اسرائيل يعتذرون اليه من عبادة العجل فوعدهم موعدا فاختار موسى سبعين رجلا ثم
ذهب ليعتذروا فلما اتوا ذلك المكان قالوا لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فانك قد كلمته
فارناه فاخذتهم الصاعقة فماتوا فقام موسى يبكي ويقول رب ماذا اقول لبني اسرائيل
اذا اتيتهم وقد اهلكت خيارهم رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي اتهلكنا بما
فعل السفهاء منا فاوحى الى موسى ان هؤلاء السبعين ممن اتخذوا العجل فذلك حين يقول
موسى ان هي الا فتنتك تضل بها من تشاء الاية انتهى وسياق هذه القصة ما في
سورة البقرة اوضح وادل على ما ذكرنا ولا وجه لعدول الزمخشري عن هذه الظواهر
الا توهمه اتحاد المعاني وان السبعين كانوا مع موسى في الميقات الاول وان
سؤال الرؤية هو سؤال موسى بقوله ارني انظر اليك وان غشيته كانت بالصعقة
وعدني على هذا في سورة طه وتشاله اشكال في قوله تعالى وما اعجلك عن قومك
يا موسى وسياق تحقيق ذلك وقد ظن من اساء الظن بالزمخشري انه انما خلط احد
الامرين بالاخر ليتم له تصحيح مذهبه بقوله بما فعل السفهاء لانه لا يكون فيه حجة الا مع
ذلك والزمخشري عندنا اجل واورع من ان يسعى بعمر كتاب الله على التخمين
الا انه اتفق اعتماده بذلك تابعا للوهم وقلة التثبت في النقل وعلى ما قررنا ما ذكرنا
استعظام طلب الرؤية منهم ولم يستعظمها من موسى عليه الصلوة والسلام لانهم

سالوها

سالوها بعد ما بلغهم حكمها بسؤال موسى عليه الصلوة والسلام قوله تعالى ان هي الا فتنتك
الاية اي ما الحديث والشان الا ابتلاؤك الذي يضل به بالتعريض للضلال وييسر العسرى
من تشاء عدلا وتهدي من تشاء بتيسير اليسرى فضلا قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم
عليهم الخبائث والخبائث جملة وبيانها في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وعن
ابن عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله
نبيه صلعم وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الاية ونحو هذه الاية قل من حرم زينة الله
ومثلها قل ارايتم ما انزل الله لكم من رزق الاية ونحو ذلك في الدلالة على ان الاصل في
الاشياء الحل ثم قد زكى الله سبحانه من البيان على لسان رسوله صلعم تحريم كل ذي ناب من
السبع ومخلب من الطير وقد استدل بعض الناس بهذه الاية على ان ما استخبثته نفوس
العرب مما لا نص فيه فهو حرام واختلفوا هل ذلك مقصور على اهل العصر النبوي ام
متصل بزماننا قال بعضهم لان القرآن نزل بلغتهم وهذا الاستدلال مريض فانه ان كان
الخبث بمعنى الاستقذار فقد علم كل عاقل ان ذلك غير منضبط فلا يدار عليه الاحكام
الشرعية فانه لا يعرف الحلال من الحرام وغيره وانما يعود الاستقذار الى عوائد
وامزجة كما قال صلعم بالضب انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه ويختلف بحسب حال
البدوي والقروي وهذا القطر وذاك وهذا البلد وذاك وهذا البيت وهذا
بل الوالد والولد وان كان الخبث بمعنى ما اعتبره الحكيم العليم من كونه مفسدة فالعقول
لا تستقل بذلك والعرب كغيرهم ومن اسمائهم الاطيبان للخمر والزنا وهما عند الله الاخبثان
سمى الخمر في الحديث النبوي ام الخبائث وسمى الزنا الخبث في مثل حديث ام سلمة
انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا ظهر الخبث وفسره بالزنا وما عدى ما ذكرنا من
الخبائث فهو حل بالعقلية العقلية وهي ان الاصل عدم المنع من الانتفاع ثم بالادلة
الشرعية الكلية نحو خلق لكم ما في الارض جميعا ونحوها والتفصيلية كالتي قدمناها

[illegible]

من الايات وفي السنة شيء كثير من ذلك فهذا هو الطريق الاقوم في التحليل والتحريم
والله الهادي قوله تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة اسباطا الذي قاله كثير في اعراب
اسباطا انه بدل من اثنتي عشرة والمميز محذوف اي فرقة ولذا انث اثنتي عشر
والزمخشري جعل اسباطا تمييزا وانما عدل الى اسباطا عن قبيلة ليعلم ان كل قبيلة
اسباط فاوقع الجمع موقع المفرد نظير قوله بين رماحي مالك ونهشل ليعلم ان المضاف
الى كل من مالك ونهشل عدة رماح واعترضه ابن مالك بان اهل اللغة يقولون
ان السبط في بني اسرائيل بمعنى القبيلة فيلزم ان يكون اوقع اسباطا موقع قبائل
موقع قبيلة فلا يصح ان يكون تمييزا والجواب ان ابن مالك لم يرد باهل
اللغة العرب الذين يحتج بقولهم وانما اراد نقلة اللغة كصاحب الصحاح والمحكم
لابن سيده ولذا اهمل الدماميني لعظمها نصره لابن مالك وكلامهم ليس بحجة على الزمخشري
لانه نقل خلاف نقلهم وهو يصرح بان الصحاح مشحون بالغلط وايضا فهذه
دعوى على الواضع انه وضع لفظ سبط لولد الولد الا اذا استعمل في بني اسرائيل
فللقبيلة وهذا في غاية البعد اذ علم الله ادم الموضوعات كلها وابن بني اسرائيل
ح ويلزم الاشتراك ح بعده وايضا فلكلامهم محمل صحيح وهو انه صار يطلق
على بني اسرائيل ما اطلق على اباهم كما وقع ذلك لغيرهم مثل ربيعة ومضر وقحطان وغيرها
ومما ذكرنا ظهر سهو الدماميني حيث قال لا معارضة لان ابن مالك نقل ولم ينقل
الزمخشري فان ابن مالك لم ينقل اذ لم ينقل معنى سبط في اللغة كذا والزمخشري
نقل ولفظه في سورة البقرة السبط الحافد وكان الحسن والحسين سبطي رسول الله
صلعم والاسباط حفدة يعقوب ذراري ابنائه الاثني عشر فعلى هذا
تمشي عنده كون السبط بمعنى القبيلة لانهم كانوا منقسمين بعدد الابناء
لا بعدد ابناء الابناء الذين هم الاسباط وانجر الجمع على عدد الابناء فهم اثنتا عشر
قبيلة لكل قبيلة اسباط وهذا يكون على وجهين الاول ان يكون لكل من اولاد

يعقوب

يعقوب عليه الصلوة والسلام عدة ابناء وهذا احتاج الى تعمل ولا يصح ان يحتج له بالاية
لانه يلزم الدور اي لا يصح ان يكون معنى الاية ما ذكر حتى يصح ذلك ولا يوجد ذلك
الا من الاية الوجه الثاني ان يطلق على القبيلة سبط كسبط شمعون وسبط يهودا
اي سبط يعقوب يعني شمعون وسبطين من يهوذا ثم الجمع نظرا الى تعدد ابناء السبط
وهذا ابعد وقد ادى اليه كلام الكشاف كما ترى ثم هذا كله قريب من الحشو قال الزمخشري
لم ينظر الى خصوص قبيلة بل غرضه ايقاع الجمع موقع المفرد وانما لم يعمل موقع سبطا
لمكان التانيث في اثنتي عشرة فلو قال فرقة او طائفة او قطعة لكان مثل قبيلة
فليس لكون السبط بمعنى القبيلة دخل والله اعلم انما ينبغي النظر في زعمه ان
جمع التمييز يدل على ما قال فليتامل وشهد لصحة نقله عن اللغة قوله صلى الله عليه وسلم احب الله
من احب حسينا حسين سبط من الاسباط ومما يرد جعل اسباطا تمييزا ما قاله ابن الحاجب
في رد قول الزجاج انه يلزم من جعل سنين في ثلثمائة سنين تمييزا ان يكونوا لبثوا
تسعمائة فرده بان استعمال الجمع في مميز العدد اقل يعني لمطابقة المعدود
وانما استغني بالمفرد لانه يكفي في بيان الجنس والكمية ماخوذة من لفظ العدد
فاذا استعمل على الاصل كثلثة الاثواب لم يلزم ما ذكره الزجاج هذا
محصل كلامه واستحسنه الرضي قوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم
يحمل المغايرة المطلقة فلا يصح ابدال لفظ بمرادفه فيما تعبدنا به ويحمل المغايرة في
المقصود فمدار الحكم عليه ويقتصر ما ذكر على ما لا يفهم معناه قوله تعالى فخلف من بعدهم
خلف الاية يعني عرفوا الكتاب وصاروا من اهل دراسته لان المعرفة قد تكون
بمجرد الاشراف على الشيء ثم تركه ومع ذلك فهم يناقضون ما ينبغي لمن صار بتلك
الرتبة فياخذون السحت ثم يبتون القول بان ذلك سيغفر لهم مع المعاودة والاصرار
فافتروا على الله مرتين الاولى بتحريف الكتاب للتوصل الى السحت كما قال
فيهم فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم الاية ونحوها الثانية بت القول بانه

ذنوبهم مع الاصرار وانما كان يقولوا على الله لانهم المعروفون بالكتاب فزعمهم وظاهر
حالهم انهم انما يقولون ويفعلون بمقتضاه والاخذ عنه وليس هذا عين قول
المجبرة كما زعمه الكشاف لانهم لا يثبتون القول بالمغفرة بل يرجون ذلك وانما
هو اقرب الى قول المرجئة الذين يزعمون انه لا وعيد لاهل الصلوة بل قول المرجئة
اقبح وان لا يقولوا مغفرة لما اخذ عليهم اي انهم يعلمون انهم قد نهوا عن القول على الله
بمثل ما ذكر وما نقل في الكشاف عن التورية من ارتكب ذنبا عظيما فانه لا يغفر
له الا بالتوبة ان وجد الى صحة هذا النقل طريق احتمل الذنب العظيم الكفر لان العظم اعم
من الكبيرة من الكفر فيما اعتقاد صحة النقل وتعين غير الكفر الا ان الزمخشري في هذه
المسئلة مركبة حموخ لا يستطيع ان يلوي معه على نصيح قوله والذين يمسكون
بالكتاب الآية يحتمل ان المراد القرآن او جنس الكتاب وح لا اشكال سواء اريد
بالموصول العموم او اهل الكتاب خاصة ويحتمل ان يراد غير القرآن فلا يصدق في
اليهود لانهم لو استمسكوا بالكتاب لامنوا بعيسى فلا يصح الا فيمن لم يبدل
من النصارى وفي الآية دليل على ان الكتب القديمة محفوظة وان التحريف لم يعمها
عليهم بل كان متميزا ومثله قل يا اهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة
والانجيل فلو لم تكن محفوظة لما نفعهم اقامتها قوله تعالى واذ نتقنا الجبل فوقهم
كانه ظلة فيها انه يصح التكليف مع الالجاء اذ الالجاء اعظم من رفع الجبل فوقهم وقال
لهم ان لم يسلموا ما امرتم به وقع عليكم وقد اشبعنا القول في ذلك في العلم
الشامخ قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم الآية اطبق المتاخرون
الزمخشري وغيره على الحمل على المجاز عن نصب الادلة الدالة على الربوبية
ولزوم الاقرار بها والذي عليه السلف الاول الاخذ بظاهر التفسير النبوي
ان الله اخرج من ظهر آدم جميع ذريته منهم كاللؤلؤ ومنهم سواد وهم اصحاب
اليمين واصحاب الشمال ثم اخذ عليهم الميثاق وخلط بعضهم في بعض

هذا

هذا المحصل معنى الاحاديث والروايات كثيرة لا يبعد فيها دعوى التواتر المعنوي فان قلت
ما الحامل للمتاخرين على ترك القول بالظاهر والاضراب صفحا عن التفسير النبوي كما فعله
الزمخشري قلت امور منها ان الحكم على العدم وما ثبت بالاحكام الوجودية غير معقول
وكيف يتصف المعدوم بوصف حسي موجود ومنها ان الحديث انهم اخرجوا من ظهر آدم
بانفراده والقرآن من بني آدم ومنها انا لا نذكر ذلك الميثاق الان وانما كان لئلا
يدعى الغفلة يوم القيمة كما هو صريح الآية الكريمة فما لم يذكره في دار التكليف غير معقول
والجواب عن الاول انه غير ممتنع ولا بعد ان يوجد بهم الله سبحانه نوعا من الوجود
يصح معه ذلك سواء استمر ذلك النوع بعد او زال فقد خلقت الارواح قبل
الاجساد بالفي عام وكم جلد عاقل لا يخاطب في هذا المقام والا فهو واضح وقد
امنوا بما خفي من ذلك مما يكثر تعداده وما اوتيتم من العلم الا قليلا فالذي يطلع الى
التفاصيل ويتكلفها نصيبه اكثر من هذا وانما للمرء ما اعطي واكثر ما اعطينا غير
مفصل والجواب عن الثاني انه لا تنافي بين كون كل من ظهر ابيه والمجموع من ظهر آدم
فيكون تلك الاخراجة التي وقعت دفعة مثل هذا الاخراج المعرق او نحوه والحديث
لا يابى ذلك والجواب عن الثالث ان مقتضى الحكمة ان ينسيهم ذلك العهد في هذه
الدار ويكلفهم بالادلة الدالة على مثل مقتضاه حتى كانهم يخاطبون ذلك الخطاب في كل
اوان فان امكن ادعاؤهم الغفلة وعدم الالتفات الى الادلة لم يمكنهم ذلك في العهد
الاول لانه صار مذكورا لنا باخبار الرسول صلعم فهو كشهادة خزيمة وشهادتنا
على الامم الماضية وفي الآخرة قد صاروا ذاكرين له كما يذكرون دقيق اعمالهم وجليلها
مع نسيانهم لها او لاكثرها قبل ذلك ثم الآية عامة لبني آدم وما في الكشاف من
حمله على اليهود عدول عن الظاهر بلا ملجئ وما اعتل به لا يسوغ ذلك وهو ظاهر
هذا ولا بعد ان يراد بالاخذ ما يعم الاول والآخر وكذلك الاخراج لانهما مطلقان
في الآية والمطلق يصلح للتعدد ويكون الحديث قد حكى صورة مما شمله المطلق

وانما خصها لان العقول لا تدركها لنسيانها ولعمومه الحجة بها ذكرنا دكون ذلك من
عموم المجاز وفيه تغليب ايضا لان ادم ليس من بني ادم وبيان ذلك ان الله سبحانه
فطر العقول قابلة للحق منكرة للباطل فطرة الله التي فطر الناس عليها كل مولود يولد
على الفطرة الحديث اني خلقت عبادي كلهم حنفاء الحديث وذلك بمعنى حسن الحسن والقبح
الذي انكره من تغيرت فطرته او كابرها ثم اخذ الله ذكر العهد المشار اليه في الحديث
ثم نصب الادلة تعرض نفسها في كل اوان واقام منادي المنبهات من معقول ومنقول
ثم توارث الاباء والابناء مع كثرة الانبياء المؤكدين للاقرار به وتطابقت الالسن
على الاقرار به من كل مشرك ومعاند ولذا قالت الرسل افي الله شك ولئن سالتهم من
خلقهم من خلق السموات والارض من فعل من فعل ليقولن الله واذا مسكم الضر في
البحر ضل من تدعون الا اياه وسائر الضرائر كذلك فمجموع ذلك صادق على اخذ العهد
ولقد قال الجاحظ وجماعة ان معرفة الله ضرورية يعني في الجملة غاية الامر انه اسلم
له من في السموات والارض طوعا وكرها بمعنى ان منهم المنقاد للبرهان ومنهم الابى
بعد ظهور شمس الحق وفي الحديث الصحيح انه يقال للمشرك لو كان لك ملء الارض ذهبا
اكنت مفتديا به فيقول نعم يا رب فيقول له قد سالتك ايسر من ذلك وانت في
صلب ابيك ادم الا تشرك بي شيئا فابيت ويحتمل انه اراد فاسئت بعد في دار
الدنيا ويحتمل حين سالتك فيحتاج الى تاويل قوله قالوا بلى نحو قاله بعضهم بلسان
حاله وبعضهم بلسان حاله لوضوح الامر الا ترى انك اذا اسرت الى ما لا يستطيع
مخاطبك ان ينكره وقلت له مثلا اما هذه الشمس اما هذا ابوك لم يحتج الى اقرار
بلسان المقال لان الانكار لا يقبل مع الوضوح التام فلا يعتبره عاقل ويحتاج
الى هذا التاويل الزمخشري واصحابه لان الكفار جميعهم لم يقولوا بلى في دار التكليف
نعم ثم ان الله سبحانه عاملهم بما علم من اختيارهم وقت تكليفهم فشرح صدر بعضهم
للحق وجعل صدر بعضهم ضيقا حرجا فيسر كلا لما خلق له اي لما هو قال امره

باختياره فكان لسان حال المسلم والكافر مقرا بالربوبية تحت سيف البرهان كذلك الستهم
الصادقة لا طوعا المخالفة الا مكرهة وتكلفا برغام المكابرة فان فترت لعارض ضرورة
رجعت الى ما يعلم من نفسه ما يعلم وانما هو كما قال تعالى فيه وفي قومه وجحدوا بها و
استيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال له موسى عليه الصلوة والسلام لقد علمت
ما انزل هؤلاء الا رب السموات والارض بصائر قوله تعالى ولو شئنا لرفعناه بها
هي مثل قوله تعالى ولو شاء لهداكم اجمعين اي في قدرته وحكمته ما يسع الامرين الهداية
وتركها وبحار رماشا ان يحار فكانه قال ولكنا واخذناه بعمله حين اخلد الى
الارض واتبع هواه وهذه طريقتنا في ايات المشيئة كلها كما بيناه في العلم
الشامخ فان قلت كيف التشبيه في هذه وفي قوله تعالى كمثل الحمار يحمل
اسفارا قلت التشبيه مفرد بمفرد الا انه مقيد بالصفة المذكورة ومصب
التشبيه القيد ولكنه ذكر المقيد للتخصيص الا تراه لو قال كمثل الجمل يحمل اسفارا
لم يكن مثل ذلك المثابة مع ان مقصود التشبيه حاصل وهذه سنة جارية في تشبيهات
البلغا ولذلك الاعتبار والطريقة يمدحون الشيء الواحد ويذمونه ويحسنون القبيح
ويقبحون الحسن مثل ما قوته سيالة ومرة مقيئة للخمر والعسل فلو قالوا مثلا
دم مهدم وسكر ذائب لانعكس الامر بان صار المدح ذما والذم مدحا
قوله تعالى من يهدي الله فهو المهتدي لا يهتدي سواه ومن يعرضه للضلالة
فهو كمتحقق بالخسران ثم اخبر سبحانه ان الذين لا يستعملون العقل والسمع والبصر
فيما اريد منهم من سلوك طريق الهدى وتجنب الردى انما هو ذرؤهم لجهنم
مع تمام الحجة عليهم بالتمكين ثم اخبر ان بعض المكلفين وهم الغافلون المعاندون لذلك
الكثير استغنوا بالعقل والسمع والبصر ثم فسر كيفية اضلاله من كذب باياته
بالاستدراج والاملا فالايات من ذكر اخذ الميثاق الى هنا كما ترى من التلازم
وقد احسن صاحب الكشاف تعبير الاستدراج بفعل ما يفعلون عنده من تواتر

الى الجبلة من الاقرار بالحق الا ترى
فرعون حين قال انا ربكم الاعلى
اتراه مكابرا ام معتقدا وهو
م

الزمنهم

فان ذلك يكون حاملا لهم على النظر واقرب الى وقوعهم في الشرع ولعله سلك هذه الطريق
في بعض الاضلال في سائر الايات واستراح من التعسير بما ياباه العقول من ترك المجال
اعني ترك الطعن ليس في الامكان والتعبد وفلقد زاد المبطلين شبهة في شمس الحكمة
وظنوا ان ما وقع فيه الزمخشري لازم من لوازمها وهو باطل كما كررناه ثم حثهم الله سبحنه
على النظر في امر النبي صلعم وقرر عليهم ان امره مكشوف ثم اكد عليهم النظر في ملكوت
السموات والارض وفي كل شيء خلقه الله سبحنه وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد
ولو بوسائط السمع فكل دليل لابد فيه من وسائط ولوازم والا لم يكن علما استدلاليا
بل ضروريا ثم حثهم بالتخويف بجواز قرب الاجل فان هناك ينقطع المكابرات
واللجاج ولما في هذا التدريج من الابلاغ في مجادلتهم قال فباي حديث بعده يؤمنون
ثم سلى عنهم بانها استحكمت الضلالة فهم مخذولون يعمهون اللهم اجرنا من ذلك
واجعلنا من الذين يهدون بالحق وبه يعدلون قوله تعالى ولقد ذرانا لجهنم قدم بين الله
سبحنه هذا الذرء بانهم الذين لم يستعملوا البصائر في السمع والبصر فيما خلقوا لاجله
واقتصروا على استعمالها فيما يتعلق بالعاجلة وذلك وجه شبههم بالانعام لان الهم
النعم الثلاث واستعمالهم لها فيما يوصلهم الى النار ولذا كانوا الغافلين حقا
عما يراد بهم فتبا للمجبرة حين عموا عن واضحات المعقول والمنقول وزعموا ان الله
يخلق العبد ويخلق فعله ويعذب عليه اولئك كالانعام بل هم اضل اولئك هم
الغافلون قوله تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه من اعظم الالحاد وتعطيل معاني
الاسماء العظيمة كتعطيل اسماء الفضل مثل عفو غفور غفار رحيم ونحوها مما يذكر في
خواتم الاي فان ذلك بمنزلة التعطيل اي انما فعل ما ذكر من حيث انه عفو رحيم
لا من حيث وجوبه او هو احد الموجبين اهل الاحوال والوعيدية من المعتزلة حصروا
العفو والمسامحة على ما وجب اسقاطه وهو تعطيل لاسم عفو ونحوه وكذلك
عطل نفاة الحكمة معنى اسم حكيم حتى جعله الصاوي في مواضع من تفسيره من الاحكام

وهو غير صحيح لفظا لانه لم يثبت فعيل بمعنى مفعل وكانه انما الجاه الى هذا الالحاد وهو نفيه
لسابق الكلام وانه لا يصح اطلاق حكيم على مذهب الجبر فاسمع الالحاد في المعنى الالحاد
في اللفظ وكذلك جعل جماعة لكثير من الاسماء كرحيم ورحمن مجازا تعطيل لمعنى الرحمة
انما فعل تعالى ما يفعل الرحيم فشبه به تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا قوله تعالى جعلا
له شركا فيما اتاهما الذي في الحاديث ان ذلك كان في مجرد التسمية بعبد الحرث وان
اولاد حوى كانوا يموتون فطيف بها ابليس ويقول لها سميه عبد الحارث يعش
وكان اسم ابليس الحرث حين كان مع الملائكة فطاوعته في الثالث ولد واذا حققت الحق علمت ان كل
ما صرف العبد من اعماله لغير عبادة الله التي خلق لها فهو تشريك كما صرح في السنة تسميه
الريا شركا مع انه ليس بكفر لكن الله سبحنه لسعة رحمته وسبقها غضبه لم
يصدق على عباده فجعل بعض مخالفة العبد له في بعض الاشيا كعبادته لغير الله سبحه شركا
لا يغفر ابدا وجعل البعض يغفر بالمشية فضلا منه تعالى ولما ذكر الشرك نزه نفسه تعالى
عنه عن مطلق الاشراك ورد الضمير الى عامة من يصدر منه ثم استطرد ذكر
الشرك الذي اقتضت حكمته ان لا يغفر فتعبير نسبة الشرك الى ادم وحوى كنسبة
مطلق العصيان يصدق على الصغيرة وما وقع بنوع تاويل والمانع من ذلك وكل ما
ذكرنا اهون من التاويل بقوله اي جعل اولادهما وهو مثل ما قال بعض متاخري الاشاعرة
فعصى ادم اي بنوه ومثل ذلك مع سياقاته تحريف لا يحمل عليه الا الغلو والله اعلم
قوله تعالى وممن خلقنا امة يهدون بالحق الظاهر انه اراد من هذا النوع الانساني
وان المراد مثلا في قوله صلعم لا تزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة وليس
المراد عصابة مجتمعة متميزة عن سائر الفرق كما توهمه كثير بل يصدق على افراد
في الامة اذ مجموعهم امة وطائفة وقد جمعنا ذلك في العلم الشامخ قوله تعالى فاستمعوا
له وانصتوا قد تحقق وجوب الاستماع من السنة في الصلوة عند جهر الامام بالقراة
والانصات الا قدر ما يقرا الماموم الفاتحة وكذلك في الخطبة وقد ذكروا هذين

الموضعين في سبب نزول الاية والمقرر في الاصول ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب واما ان يحمل الامر في الاية على حقيقته او على مجازه اعني الندب فعلى الثاني
لا يستعمل بمعنى الموضعين للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وعلى الاول يلزم الاستماع
والانصات في سائر الاحوال فعلى الحمل على الحقيقة يحتاج الى مخرج لما عدى ما ثبت
بالسنة وجوبه وهو الصلوة وهو ان يقول المعلوم من حال الصحابة فمن بعدهم انهم لم
يكونوا كلما سمعوا قاريا وقفوا يستمعون لقراته ويدعون القراءة وسائر الاعمال
ولا انكروا على من لم يستمع وعلى الحمل على المجاز يكون زيادة الوجوب في الصلوة بالسنة
او نقول هو للاطلاق فيصدق على الواجب في الصلوة وعلى السنة فيما عداها وقد
يسمى هذا بعموم المجاز اخرج احمد والبيهقي في شعب بسند عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال من استمع الى اية من كتاب الله كتبت له حسنة مضاعفة
ومن تلاها كانت له نورا يوم القيمة اخرجه ابن الضريس عن الحسن موقوفا قوله
تعالى واذكر ربك في نفسك تضرعا وخيفة الاية يحتمل في نفسك المخافتة بالقول بحيث
لا يسمع غيره فيصدق على الاسرار في الصلوة وقوله ودون الجهر على الجهر فيها
لان المراد به الكلام المتوسط المفاد بقوله وابتغ بين ذلك سبيلا فيكون ما ذكرنا
قد دل على وجوب الجهر والاسرار في الصلوة كما هو الظاهر من مواضعته صلعم على
ذلك ويحتمل ان المراد الذكر القلبي واللساني وهو ظاهر كلام الكشاف وان احتمل
الاول مرجوحا ثم على التفسير الاول يلزم ما ذكرنا في الاية الاولى من اجتماع الحقيقة
والمجاز لكنه هنا يلتزم الوجوب المطلق اذ لا مانع فلا مجاز اصلا

سورة الانفال

قوله تعالى ان كنتم مؤمنين اي ثبت لكم ما يصح لكم هذا الاسم وهو مطلق الايمان
لا الايمان المقيد بالكمال فقط اذ مطلق الايمان يقتضي طاعة الله ورسوله الكاملة فقط
فتقدير كاملي الايمان على ما في الكشاف غير مناسب وكذلك انما المؤمنون الذين اذا
ذكر الله الاية اي انما يحق هذا الاسم بالجري على مقتضى ما اشتق منه ومن مقتضاه

الوجل

الوجل عند ذكر الله سبحانه وما ذكر معه وبظهره انما ولدي من قام ببري فمعناه انما
حقق حق الولادة وعمل بمقتضيه البار لا ان المراد ولادة كاملة وناقصة وذكر
لان من لم يجر على مقتضى الشيء فكانه خال عنه اسند الا باسقاط المقتضى على انتفاء ما يقتضيه وبطالة
عن غيره وهذا مسلك سار في مواضع كثيرة وقد مضى مشابهه في اوائل البقرة قوله
تعالى اذ يوحي ربك الى الملائكة اني معكم فثبتوا الذين آمنوا سالقي في قلوب الذين كفروا
الرعب في هذا الابلاغ بليغ في مراعاة بقاء الاختيار الذي هو قوام التكليف والا
ففي القدرة الربانية ما هو امس مما ذكر لمنع الكافر كسلب قوته ولا قدام المؤمن
كنه القدرة التي يكافي بها الالوف وكذلك ما هو اخص من ذلك واعجب من
سلب التكليف الاختيار كيف رفض العقل والسمع كانه دابر على ابطال حكمة الله سبحانه
على خلقه فان التعبد والاثابة وتمييز درجاتهما مترتب على الاختيار وحسن
التكليف كذلك وهم لم يثبتوا غير صورة الاسباب عادة بلا معنى ولا حامل على
تعويد تلك العادة بل يحسبها مقتضى الارادة القديمة لذاتها فلذلك لا يعلل
ذلك عندهم لان القديم لا يعلل فسلبوا اختيار الباري ايضا ولم تقنعهم المكابرة في
سلب اختيار العبد حتى احالوا حقيقة الاختيار مطلقا ووافقوا اسلافهم الفلاسفة
في نفي المختار وجاوزوا سيف الاسلام فاثبتوا الاختيار بافواههم وقد استفزوا
الناس باصواتهم واجلبوا عليهم بخيلهم ورجلهم ليبطلوا الاختيار وقد بينا هذا المعنى
في مواضع من العلم السامي وفي غيره لانه اشنع ضلالة واشنعها اللهم اجعلنا من اتباع الراشدين
واعذنا من طرائق الملحدين اللهم امين قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا الاية
عامة لكل ملاقاة بشرطها وتعيد ما ذكر عن بعض السلف انها في بدر خاصة لكثرة
الاحاديث في عد الفرار من الزحف من الكبائر ونحو ذلك بحيث انه يعلم العموم من مجموع
الاحاديث قطعا وايضا لم يكونوا زحفا من الزحوف يوم بدر وايضا الظاهر ان
الاية نزلت بعد فراغ حرب بدر وانما نزلت للترهيب ولم يقع منهم يوم بدر

ما يلامون عليه بحمد الله ولا يستريط في النعمة العرية كما قال صلعم لمن قال له من جيش مؤتة نحن
الفرارون فقال بل انتم العكارون وانا فئتكم مع بعد المسافة وانما هو فئة لكرة اخرى
ولذا استحسن اعتذار الحرث بن هشام حين عيره حسان رضي الله عنه بقوله

ان كنت صادقة الذي حدثتني * فنجوت منجى الحرث بن هشام
ترك الاحبة لم يقاتل دونهم * ونجى برأس طمرة ولجام

فقال الحرث

الله يعلم ما تركت قتالهم * حتى رموا فرسي باشقر مزبد
ووجدت طعم الموت من ملقاهم * في مازق والخيل لم تتبدد
وعلمت اني ان اقاتل واحدا * اقتل ولا يضرر عدوي مشهدي
فصدفت عنهم والاحبة دونهم * طمعا لهم بعقاب يوم مفسد

قوله تعالى وما رميت اذ رميت يعني ان ذلك الرمي ليس من اثار رمي البشر اذ ملأت نحو الفي عين من
المشركين وتفرقت بهذا التفرق الخاص واندفعت ذلك الاندفاع ورمي البشر
انما تكون صوبا واحدا وبلغ حدا معتادا وبقلة قبضة الرجل عن ذلك المقدار فقوله
رميت باعتبار ما وقع من الرسول صلعم من رمي البشر المعتاد وقوله ما رميت اي الرمي
الذي له الاثر الخاص وكل عربي يفهم ما قلنا وانما شرحناه لهذه العميان الذين
قالوا معناه رميت كسبا وما رميت خلقا تكميلا للتلبيس وعادة لابليس
وقوله فلم تقتلوهم مثل ما ذكرنا وهي طريقة واضحة عرفية عامة يقولون ما فعلت الذي
فعلت فهي لا تشكل على منصف بل هذه مناهجا راه للمتعسف المتبجح واي
خصوصية بزعمهم لهذه الآية اذ يقال في كل فعل ما فعلت خلقا اذ فعلت كسبا فهل
الاستدراك عندهم ولكن الله رمى خلقا ام خلقا وكسبا ويكون على الاول جبرا محضا
وكلاهما ظاهر الفساد ولذا صرح بان الاسناد الى الله تعالى في القتل والرمي مجاز
لتهيئة الاسباب وكون اثر الرمي ليس من مقدورات العباد وعكسه المجبرة
قال ابن المنير هنا من اوضح علامات المجبرة ان تنفي فيصدق ثم قال فافهم هذه الآية

نكمح

الاعلا

نكمح بها ابل يلفح وجوه القدرية واياك ان تعرج على تعكيس الزمخشري في تاويل الآية فانه
نظر اعرج وباطل لجلج والحق ابلج انتهى والجواب القول بالموجب ونقول انما
ملنا في الزمخشري من الدعوى المجردة ولنتثبت بسنة الله ورسوله من ضرب الامثال
للمعاندين سلم هيأ اسباب الذبح جميعها او ذبح كافر والعكس تولى فري الاوداج
وقطع الحلقوم فسلم وقد هيأ جميع الاسباب كافر ولله المثل الاعلى فاي الذبيحتين
تحل ان ملت العبرة بالمباشرة خرجت هنا عن مذهبك وان ملت العبرة بالاسباب
خالفت جميع المسلمين ولا يبقى بعد هذا البيان الا المباهلة قوله تعالى ان شر الدواب
عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون اي الفاقدون لسلوب الآلات الثلاث وهي السمع و
البصر والفؤاد في عدم الانتفاع لعدم استعمالهم لها في امر الدين مع تمام الحجة عليهم
بالتمكين من استعمالها ومع ذلك فلا ينفي قدرة الله سبحانه ان يردف التمكين بالطاف تحملهم
على الانتفاع والوصول الى المقصود ولكنه لو فعل بهم ذلك لجاءوا بما ينافي ذلك من التولي
عن الخير فلم يكن منهم بعد الآن يضلوا على علم فتركهم سبحانه على الضلال على الجهل كأنه
قال سبحانه ولو شاء لانضعهم الى الخير لازدادوا ارتكاسا في الشر وتحقق لزومه
لهم كانه ضربة لازب هكذا ينبغي ان يفهم على حسب ما قررناه مرارا وحاصل ما في الكشاف
على قاعدته ما علم الله لهم لطفا نافعا ولو لطف بهم لطفا غير نافع لما انتفعوا فالحاصل ان شر
الدواب عند الله من لا لطف له في القدر ونعلم بعد الكلام ذمهم اذ لا يتفق ذكر على اختيارهم
وعلى ما ذكرنا يفيده اذ تركوا العمل مع الامكان المجرد ومع اللطف بحسب العلم فهم اهل
للذم مع ما وجد ومع ما فرض وجوده ولا ينافي ذلك ان في قدرة الله سبحانه ما يهتدون
عنده كما قال تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها قوله تعالى ان الله يحول بين
المرء وقلبه الظاهر والله اعلم ان الله سبحانه كالشيء المتوسط بين الشيئين لا ينفذ من
احدهما الى الآخر شيء الا لازم مروره به اي يعلم الخواطر ولا يستعمل العبد قلبه في
هدى او ضلالة الا بتوفيق الله او بخذلانه او اضلاله وهذا يشمل التفاسير

الثلثة التي في الكشاف ان سا اسم **قوله** تعالى لا تصيبن الذين ظلموا في نون التاكيد هنا وجوه
اوجهها لفظا ما ذكره ابو البقا انه على تقدير قسم الثاني انه على تشبيه النفي بالنهي وهذا اقرب
من حيث المعنى لظهور ان هذه الجملة صفة فتنة وقد خرجوا مواضع على ذلك مثل لا تؤمنوا
حتى تحابوا واما النهي فبعيد جدا وكذلك جواب الامر لنافي التاكيد ومعنى الشرط
واية كيف يستقيم ان يقول لا يصيب الظالم بل تحكم اللهم الا على مذهب الكسائي ان
يكون التقدير الا يتقوا تحكم وبالها واما جعل الكشاف لها نظير لا يحطمنكم سليمن
وجنوده فغير صحيح لان ذاك نهي صريح من باب الكناية مثل لا اريتك ههنا
ولا تموتن الا وانتم مسلمون وكل من هذه الجمل الامرية والنهيية يستعمل قد ارسل
المتكلم كلا منهما على حدة وحسنه صدق المقام مثل ادرك الصيد لا يفوتنك **قوله**
تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا اي مثل ومن يتق الله يجعل له مخرجا والعبد
احوج شي الى المخرج من ظلمات الجهل والضلالة الله ولي الذين امنوا يخرجهم من الظلمات
الى النور والفرقان في الاية مطلق فيصدق على ما يحصل به البيان والوضوح والتمييز
لكل حق من كل باطل وسوا اتصفت به الافراد كالعلم وانشراح الصدر او
الافراد والجملة كالتفرقة بين المسلمين والمنافقين واضدادهم وصدوع دين
الاسلام وعلو صيته ونصر اهله ونحو ذلك فالتفاسير في الكشاف تعود الى
امر واحد كما ترى واحلى بالتقوى حيث كانت سببا لكل خير في الدنيا والاخرة اللهم
ارزقنا التقوى واعذنا من الاهوا واجعلنا من اهل جنة الماوى اللهم امين **قوله**
تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الا مكا وتصدية قد قارب الناس اليوم ذلك
او هو اشد منه قبحا فيما تعبد الصلوة بالذكر وامامات القران حتى ان اهل مكة يقولون
صلى الامام الليلة بالنغم العلاني وكذلك المؤذنون والذاكرون عقيب الصلوات
واما الطلعيون بذكر الله والمصفقون مكان هو المعنى ونطقهم بلفظ الذات وهو لا
يقولون يا هو يا هو ولا اله الا الله او نحو ذلك فامر شايع ربما يملي جوانب المسجد

في ليل

في ليل رمضان وعند ختم القران ونحو ذلك والناس كلهم صم بكم عمي عن انكار ذلك بل ما وجدنا
احدا منهم ينكره بقلبه الا ان يكون عبدا مغمورا لا يعرف بل يعدون ذلك قربة في ظاهر
امرهم والاصل الاستحلال كما يحكى ان بعض المستحلين للنبيذ جا غلامه مرة بظرف الخمر
وقال له هي الخمر فقال من اخبرك بهذا قال يهودي عن نصراني فقال ما احدنا بخبر الضعفا كيهودي خبر
يهودي عن نصراني وشربها وهو لا يعلمون ان هذه الاصوات والترنم بالاشعار
والتصفيق والرقص والطار ليس من الدين لكن يميلهم مع الهوى يدعونه دينا ويلبسون بذكر الله
على اقبح تحريف موافقة للنغم في مقاصد متعددة واعظمها دعوى ان ذلك من الدين ثم
قد يعتقد ذلك من ليس عنده من امر الدين الا الاسما دون المسميات فيعصم بذلك
وجه وحاله وحسابه الى الله سبحانه **قوله** تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الاية
يحتمل وجوها خمسة الاول ان المصارف ستة الثاني انها خمسة وذكر الله للتبرك الثالث انه
عطف الرسول فمن بعده من عطف الخاص على العام الرابع والخامس ان المراد بالله والرسول
شي واحد وهو للتبرك فيكون المصارف اربعة او من عطف الخاص على العام والمعطوف
الاربعة ثم على فرض سهم لرسول الله صلعم قد سقط بموته لعدم دليل على انه لمن بعده
واعلم ان الروايات عن مفسري الصحابة والتابعين جات مختلفة جدا اصاب
كل واحد منهم بعض هذه الاحتمالات وسياتي في الفي في سورة الحشر بعض بسط الاتحاد
مصارفهما فان قلت هل يكون غني القرابة محلا للصرف لظهور علة القرابة قلت
كذلك ابن السبيل تظهر العلة في كونه ابن سبيل ولا يصرف اليه مع الغنى يعني ان لا حظ له مع الغنى
فالقرابة وكونه ابن سبيل مقتض والغنى مانع او يقول الفقر شرط ويظهر فائدة ذلك
سنة لو كان في الصرف اليهما مصلحة صرف اليهما مع الغنى بخلاف الزكوة فلا يعرف الى ذوي
القربى بحال حتى يمنع العمالة منها **قوله** تعالى واذ زين لهم الشيطان مشهور في كتب السير و
الحديث انه كان بين قريش وبني كنانة حرب فخافوهم ان يخلفوهم وكاد ذلك ان يثبطهم فبدا
لهم ابليس في صورة سراقة ابن مالك بن جعشم سيد بني كنانة في صورة رجال من بني

[illegible]

فلما بلغه ذلك قال والله ما علمت بمسيرهم حتى جاءني من يبتهم هذا هو عين ما في الروايات على اختلاف الفاظها وهو ظاهر القران فلا وجه للعدول الى الوسوسه كما في الكشاف لانه لا يسوغ العدول بلا ملجئ والظاهر ان الكاملة ما تقدم في الاعراف من امتناع رؤيه الشيطان ٭ وقد قدمنا ان المعلوم خلاف كلامه قوله تعالى ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد ٭ وقد قدمنا في مثلها في آل عمران شيا ٭ وملخصه هنا ان العطف من قبيل عطف خاص على عام كما قال ذلك بما قدمت ايديكم ولا سيما حقوق المخلوقين التي لو لم ينتصف لهم منكم لكان ظلما ٭ ومنه حديث انا الظالم ان لم اقتص من الظالم ٭ واما صيغة المبالغه فلتعدد المفعول او لتعظيم الفعل كما في الكشاف والتعظيم الفاعل كما قال ابن عباس فلذلك لتقراط ربنا ان تكون مثل احد ٭ واما لان القبيح يتعاظم بالنسبه الى صفاته العليه فهو على هذين الوجهين بمنزلة التعدد والله اعلم قوله تعالى ذلك بان الله لم يك مغيرا نعمة الايه ٭ هو تقرير لما مر وهو حصر سبب التعذيب على عصيانهم فقال ذلك بان سنة الله ومعنى رحمته لم يك مغيرا لما انعم احلقه به من الفضل بسلب تلك النعم فضلا عن ارداف السلب بالنقم ٭ وقد استوعب الحديث بامر عام يدخل تحته الحديث عنهم وحولا اوليا كنظايره ٭ وعلى ما ذكرنا لا حاجة للسؤال والجواب كما في الكشاف قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له أسرى ٭ قد شرع لنا سبحانه التخيير بين ثلاث القتل والاسر والفدا ولكن الوقايع تختلف فقد تظهر المصلحه في بعضها في بعض الاوقات ٭ ويتعين على الامام والمسلمين اختيار الاصلح فشاور النبي صلعم اصحابه ٭ وكان ابو بكر رضه رفيقا فاشار بما راه رفقا وقال يا رسول الله قومك ولعل الله يهديهم وخذ منهم الفدا تتقوى به اصحابك ٭ واشار عمر بالقتل وروي انه صلعم نظر الى سعد بن معاذ وقد تغير وجهه فقال كان هذا ابيوسك ٭ فقال اجل يا رسول الله انها لاول وقعه وقع الله باعدايه وكان رايه مثل عمر ٭ ونظر رسول الله الى اصحابه فقال انتم اليوم عالة فلا يفلتن احد

منهم

الانفال ١٠٧

منهم الا بفدا ٭ وقد كانت العرب بعد ان اسلمت لها امر النبي صلعم ينتظرون ما يكون من امر قريش ٭ ولذا دخلوا بعد الفتح في دين الله افواجا فلو ضربت اعناق الاسارى وهم سبعون من رؤسا قريش مع السبعين الذين قتلوا لهان امر قريش عند العرب واستعظموا امر النبوه وقرعهم ذكرهم الاسلام ٭ وكان هذا الامر ليس بالخفي ٭ فاتفق للنبي صلعم ان وافق اصحابه في محبتهم الارتفاق بالفدا وحرص على اسلام من عسى ان يسلم من قومه ٭ وكان امرهم كما قال الله سبحانه في يونس عليه الصلوه والسلام فظن ان لن نقدر عليه فنبه الله بعتاب رسوله صلعم بقوله ما كان لنبي ان يكون له اسرى ثم عم بالعتاب وقال لولا كتاب من الله سبق الايه ٭ وهذا ليس من الخطا في الاجتهاد الذي يستخرج به الاحكام الكليه وبعد من التبليغ بل من العمل في الجزئيات لحكمة صلعم بنحو ما يسمع من الشاهدين ومصالحته بثلث ثمار المدينه واذنه للمنافقين ونزوله في اول مياه بدر قبل ان يشيروا عليه ونحو ذلك ٭ والتعدد المفروض للتاهل في تخيرهم الاصلح العايد الى عامة الدين وامارتهم للرفق الخاص هذا لمن يطلق التخيير ٭ ولا معنى لما في الكشاف لانه تعالى لا يعذب على الخطا في الاجتهاد بل المعنى انه في العفو عنكم حكمة ٭ وفي تعذيبكم حكمة ايضا لكنه سبحانه اختار رحمته بحلمكم حتى العذر وكتب الكتاب ان يعفو عنكم وتمت الكلمة بحكم بذلك ٭ ونظيره ولولا كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم ولولا اجل مسمى لجاءهم العذاب ونحو ذلك ٭ فاحفظها كليه تسلم من خبط كثير يقع في مواقعها ٭ وقدر رزقنا الله سبحانه ابتكار هذا المعنى حسبما كررناه في العلم الشامخ والحمد لله سوره براه لما كان كل سوره من القران مصدره بالبسمله استغرب تجرد براه عنها واستعد بذكرها والافاي حامل على الاستغراب والذي على نزولها بالسيف انما يكون لطلب النكته للحكمه ٭ وليس ذلك بواضح ٭ واخرج الدارقطني في الافراد عن عسعس بن سلامه قال قلت لعثمن يا امير المؤمنين ما بال الانفال وبراه ليس بينهما بسم الله الرحمن الرحيم ٭ قال كانت تنزل السوره

فلا تزال تكتب حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم فاذا جاءت بسم الله الرحمن الرحيم
كتبت سورة اخرى فنزلت الانفال ولم تكتب بسم الله الرحمن الرحيم واخرج ابن
ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ابي داود
في المصاحف وابن المنذر والنحاس في ناسخه وابن حبان وابو الشيخ والحاكم وصححه
وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قلت لعثمن بن عفان ما حملكم الى
ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم
تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطول ما حملكم
على ذلك فقال عثمن كان رسول الله صلعم مما ياتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور
ذوات العدد فكان اذا نزل عليه شيء دعا بعض من يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات
في السورة التي يذكر فيها كذا وكانت الانفال من اول ما نزل بالمدينة وكانت
براءة من اخر ما نزل من القران نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وظننت انها
منها فقبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت بينهما
ولم اكتب سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطول وحاصل
كلام عثمن ان ذلك بالتوقيف ولا غرابة فيه وعندي ان في ذلك سيما مع الاتفاق عليه
وعدم ذهاب احد من رواة القراءات الى ثبوتها دليلا واضحا على كون البسملة آية
في مواضعها لا اية واحدة او بعض آية اولا ذا ولا ذاك انما كتبت للتبرك كما
زعم الزاعمون كيف وقد نقلت في مواضعها على حد نقل السورة تلاوة وكتابة فالفرق
دعوى مجردة ولقد رأيت النبي صلعم في المنام وكان في نفسي من الروايات القاضية
بالاسرار بها في الصلوة وفي تلك الروايات نوع ظهور بحسب الصناعة الحديثية
وكنت متمسكا بعدم الفرق بين البسملة وساير آيات السورة فقال لي صلعم ما
حاصله ان حكم البسملة حكم ساير آيات السورة من الجهر في موضعه والسر في
موضعه فوقع لي نوع اطمئنان ما كان به خاطري بعد تلك نقطة والحمد لله قوله تعالى فسيحوا

في الارض

١٥

8

في الارض اربعة اشهر اشكل ما قيل في الاربعة مع قوله فاذا انسلخ الاشهر الحرم
ان الاية نزلت في شوال فاخر الاربعة اخر المحرم وكان ايثار قوله فاذا انسلخ
الاشهر على فاذا انسلخ الاربعة للاشعار ان الحكمة في امهال الاربعة الاشهر هي رعاية
الحرمة فان قلت فما الذي اشكل عليهم حتى جعلوا ابتداء الاربعة اول العشر الاخر
من ذي القعدة او الحادي عشر من ذي الحجة قلت كانهم توهموا انه يلزم
بقاء الاربعة من يوم النداء بمنى او من يوم تأمير رسول الله صلعم بالحجيج ولا
وجه لذلك لان الخطاب لكل مسلم وكل كافر وهو التزام حكمه من حين بلغ مخاطبا
واحدا فضلا عن جماعة والتكاليف كلها كذلك غايته ان وصول الحكم الى كل مكلف
مكلف او امكان ذلك شرط في حقه لا في حق الجملة والا توقفت التكاليف الى ان تبلغ
الكل اجمعين وذلك تعطيل واما ما التزموه من توفية الاربعة الحرم بصفر وربيع
اعتبارا بالنسيء فحاش لله ان يقول انما النسيء زيادة في الكفر ثم يرتب عليه حكما شرعيا
ومنه ما قيل ان حجة ابي بكر كانت في ذي القعدة واما حديث ان الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السموات والارض فليس فيه الا ان الحق قد عاد الى محله وقر
قراره بعد تغيير المغيرين واما حرمة القتال في الاشهر الحرم فقد قدمنا في البقرة
انها لم تنسخ وقد يتوهم ان محاصرته صلعم للطائف كانت في شوال وذي القعدة
كما زعمه ابو السعود في الاية الاتية بل كان غلطا فاحشا في هذه الاية تعالى وقد صح
ان النبي صلعم حاصر الطائف لعشر بقين من المحرم وهذه الاغلوطة به من وقف على ادنى
شيء من السير واما قصص كلامه ايضا لانه قال فيما ياتي حصر الطائف وغزا هوازن بحنين
في شوال وذي القعدة هذه الغلطة والذي في السير كلها ان حنين كانت في اوائل
شوال واتصلت بها محاصرة الطائف قال الكازروني ثم ان رسول الله صلعم اتى
الطائف فحاصرهم بقية الشهر فلما دخل ذو القعدة انصرف عنهم فاتى الجعرانة لخمس
خلون من ذي القعدة قوله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين قد نبذ العهد بالبراءة

وا وقع ذلك على المعاهدين و هو يعم بلفظه كل معاهد ثم كرر البراه في بيان كيفيه الاذان
واوقعها على عامه المشركين ثم استثنى من المعاهدين من لم ينقض عهده وجعل
غايه اهانه تمام مده عهده كما جعل غايه امان الناقض ومن لا عهد له انسلاخ الاشهر
الحرم كم مهما فاستثنى الذين عاهدتم من الذين من الذين عاهدتم ولم يوسط بينهما
لجنبيه كما لا يخفى فالاستثنا متصل ولا يلجي الى الانقطاع ولا يلجي اليه روايه ان الاول
في قريش والثاني كنانه وبني ضمره لان ذلك باعتبار السبب والعبره بعموم الالفاظ
واعلم ان هذا الكلام ملون والتلوين ان يوجه جمله الخطاب الى المخاطبين في سنن
واحد ويخص بعضهم بعضه ومن امثلته قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه
ان تبوا لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبله واقيموا الصلوه وبشر المومنين وقد
خص منا من بجمه خطاب التكليف وهو كل مسلم وكافر المسلمين تاره والمشركين
اخرى والنبي صلعم ثالثه فعلى هذا لا حاجه الى تقدير فقولوا لهم سيحوا ثم جعل الاستثنا
منه وارجو ان تقدر قدر هذا البحث بعد ان تعرف كلام الكشاف وفروعه
قوله تعالى فخلوا سبيلهم اي لا تتعرضوا لهم لم يكونوا قد اسرتموه لانه لا تحل اطلاقه
عن الملكه اذا اسلم فلا يعترض باطلقوهم بعد الاسر كما في الكشاف قوله تعالى حتى يسمع
كلام الله ليس المراد ان السماع غايه للجوار حتى يمتنع بعده بل هو لبيان فايدة الامر به
ان اجرته وقعت هذه الفايده وهي تمام الحجه وتاكيدها بسماع كلام الله
ثم تمام حق الجوار ان يبلغه مامنه وكان الامان يتم للاشعار بان ذلك غير محدود
بحد اخره والله اعلم قوله وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم
الظاهر ان هذا من عطف خاص على عام لان النكث اعم من الطعن فيحسن يذكر ان
الطعن بمجرده نكث قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم ويذهب غيظ قلوبهم
اي ما في قلوب الكفار من الحرق على المومنين كقوله عضوا عليكم الانامل من الغيظ
وانما يوصف بالغيظ من له نوع قدره او امنيه في المضاده واما من ذلك فكذا

فليس

فليس ذلك من شانه انما يعاب لما يتم تقلبه حقد وبغضا ونحو ذلك فيكون اذهاب
غيظ قلوبهم كنايه عن اذلالهم وهوانهم وصيرورتهم ممن لا مطمع له في عدوه هذا ما
عندي في مرجع الضمير والذي ذكروه انه عائد على المومنين وقال في الكشاف ويذهب
غيظ قلوبكم بالخطاب وحمله على السهو خلاف الظاهر وكان وجهه عنده ان القوم المومنين
من وضع الظاهر موضع المضمر للتعميم لان المنكر مطلق والعموم احد محملات المطلق كما
حققناه في نجاح الطالب لكن المخاطبون مقصودون اولا وبالذات فاراد الزمخشري
التنبيه على ذلك وجعل العموم المنكر كنايه عن المخاطبين للتعظيم فنبه على ذلك بالتفسير
بالخطاب ويويد رجوع الضمير الى الكفار اردافه بقوله ويتوب الله على من يشا
والايه شفا الصدور زعم واعظم من اذهاب غيظها فلم يات العطف بفايده والله اعلم
قوله تعالى ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المومنين وليجه الظاهر ان اعاده
حرف النفي مكررا للاشعار بان نفي اتخاذ الوليجه مع كل من المتعاطفات مقصود
على الانفراد وان تلازمت في نفس الامر ومثله غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فعلى هذا الاسم المثل بالزايده لتاكيد النفي بذلك قوله تعالى ما كان للمشركين
ان يعمروا مساجد الله او مسجد الله شي مثل وما كانوا اولياءه ان اولياوه الا المتقون
اي ان عماره المساجد من شان اهل الهدى وطلاب مرضاه الله وليس هو لائق بهم
ولا صدر من ذلك الا سماع شهادتهم على انفسهم بالكفر فعلا بعباده الاصنام
وساير الكفريات وقولا باقرارهم بالكفريات بل وافتخار بعضهم بها
فلا يعقونها فهم بذلك شهدا محققون للكفر فالمراد بالقيد التاكيد كما اشرنا اليه
واعترض ابو السعود بتفسير الزمخشري لقراه الجمع بانه من باب الكنايه قال
لانهم لم يعتنوا بعماره غير المسجد الحرام وفسر العماره بالتحقق اي ان يحقق منهم
العماره وزعم انه اصاب مطابقه المقام في الامرين واذ واقفنا لم تدرك ما قال بل
نراه غير صحيح ثم ذكر ان يكون من المهتدين من الذين يرجى انهم عماره المساجد

[illegible] الاعمال [illegible] وطلاب [illegible] الله [illegible] تعالى [illegible] ومن [illegible] نفسه [illegible] عنده

فلا يعدل بالذين غيره والمراد اثار الخشية من التقوى لمراد به فيما احب وكره و
مضادة من ضاده واما الامر العزيزي فلا يغيره خلي ان الغرائز تقوى وتضعف
بالعوارض فعليه ان يمحو حوامل التقوى ويقويها ويضعف خلافها قوله تعالى اجعلتم
سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قد اثبت لهم مسمى العمارة كما اثبت لهم السقاية بعد ان
بين لهم في الاية الاولى ان ذلك ليس من شانهم لمضادة احوالهم لمقصد عمارة بيوت الله
فلا تنافي بعد الاولى بما استقام لهم ان يعمروا بين منافيين كما في الكشاف فانه لا
يلزم منه بطلان كل من الامرين على حياله ولا احد مما نحو ما كان ذكر ان ما كل السمك
وشرب اللبن ومثل اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم لم ينكر عليهم الامر
بالبر من حيث هو اذ هو واجب فكذا كرهنا لم ينكر عليهم العمارة بل قال ليست من شانكم
نفي في نفسها صواب وهي في حقهم من الاعمال التي قال الله تعالى فيها وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منثورا والحاصل انهم لم يذموا على العمارة وانما اجبروا
على ان ذلك ليس من شانهم وكانهم لم يفطنوا للتحيط المقارن نفخر بهم به كلا فحن نظر الى
الكاصل هذا او ظاهر التشبيه انهم سووا بين الامرين لا انهم فاضلوا بينهما ولذا رد قولهم
بلا يستوون اي المساواة باطلة ووضع منكم للشي غير موضعه هكذا في الكشاف ان
جملة والله لا يهدي القوم الظالمين اشارة الى حكمهم بالتساوي والظاهر انه اشارة الى
اهل السقاية والعمارة لان الاعتداد بهما وقع منهم في حال الكفر على الاظهر فكانه قال
لا مساواة بين من وقع منه هذا او بين من وقع منه هذا والاخر للظالمين عند الله لبطلان
اعمالهم فضلا عن امنيتهما وانتهم المومنين وهذا المناسب لما قبل هذه الاية من ذكر
عمارة المساجد ثم استانف لبعد بشا والمومنين المهاجرين المجاهدين بانهم اعظم درجة
من ان يطمع الطامعون او يتمنى المتمنون اللحاق بهم باي عمل من عمارة وسقاية او غيرهما
مالم يتصف بصفاتهم فيكونوا منهم ولذا افضلوا ولكن هم الفائزون كانه لم يذكر
الفوز سواهم واما اعظم درجة عند الله منهم عندهم كما في الكشاف وفحوته

في نفسه

في نفسه وبالنظر الى لا يستوون عند الله اذ الاعتبار انما هو بحسبهما في علم الله
واعتبار الحكيم العليم قوله تعالى لا تتخذوا اباءكم واخوانكم الاية فيها التصريح بتحريم موالاة
المومن الكافر مطلقا في الاقارب المذكورين بالنص وفي غيرهم بطريق الاولى ويستثنى
من ذلك ما في قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وفي قوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم
في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم وفي السنة وجوب استيذان
الوالدين في الخروج للجهاد على الاطلاق في عدة مواضع لم ير في ابهها اي كانا مسلمين قوله
تعالى اذ اعجبتكم كثرتكم هو بدل من يوم حنين وناصبه نصركم ولا يلزم الكثرة والاعجاب
في سائر المواطن اذ لا يلزم الاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في القيد الذي كان
لاجله العطف وهو العامل كالنصر هنا لا سائر التعلقات من صفة او حال او غير
ذلك ولو صرح بحمل هذا البدل موضع المبدل منه وقال لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وحنين
اعجبتكم كثرتكم لم يلزم الاعجاب والكثرة في المعطوف عليه ففي صورة الابدال كذلك او
اولى فلا ملجي الى تقدير عامل ليوم حنين قوله تعالى انما المشركون نجس النجاسة القذر
ويطلق على الخبث في الاعيان والاعمال هذا في كتب اللغة والمشركون كذلك ومن حق محل
العبادة ان ينزه عن ذلك لا سيما المسجد الحرام كما قال تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين
والركع السجود وبين النجاسة بحسب اللغة وبحسب عرف الفقهاء عموم وخصوص من
وجه لاتفاقهما في العذرة وافتراقهما في الخمر والنخاط مثلا وتفسير كلام الله ان يكون
او بكلام الشارع وهو يتعلق باعمار عرفه ان كان له عرف والا فعتبر اللغة ولسان قومه
ولا عرف له في النجاسة فتعتبر اللغة وكذلك الكلام في الطهارة فقد اوهم من قال ان
الاية نص في نجاسة المشرك قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام الكعبة داخلة فيما عظم
سائر الحرم وهي اصل حرمته وقد اريد بالمسجد الحرام غيرها في كلمة نحو سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام لم يسر به من نفس الكعبة ومن حول الكعبة ومعاد الطواف
بها مراد قطعا الا انه غير محدود ولان المسجد لم يكن مسجدا ينفصل احد كسائر المساجد.

حتى يحده بما شاء وانما كان بوضع الله سبحانه ولم يجئ في الكتاب ولا السنة تحديده ولم
يكن محدودا في زمن النبي صلعم حتى يقال بقدره بل كانت الازقة شارعة الى المطاف
حتى احدث التحديد بعد النبي صلعم ولا عبرة بتحديد غير الشارع فلا حد الا الحرم وما
قيل انه يلزم الا يدخل الحرم جنب غير لازم لان الشارع قرر ذلك في هذا الحرم
كما فعله في مسجده وحلله لعلي كرم الله وجهه في خاصة هذا المسجد ولا ادري من هو
الذي يتجاسر الى محل خاص حول الكعبة ويقول هذا حد المسجد شرعا ان كان يعقل الاستدلال
ويتفرع على ما ذكرنا منع المشركين من الحرم كله ويوضحه قوله تعالى وان خفتم عيلة
فان انقطاع الجلب لا يكون بمنع موضع الصلوة حول الكعبة **قوله** تعالى من الذين
اوتوا الكتاب يحتمل ان هذا البيان للجمل الثلث فيكون نفي الايمان عنهم ونفي التحريم
مجازيا اي لم يؤمنوا حق الايمان ولم يحرموا كمال التحريم والاعتقاد امنوا او حرموا
في الجملة وان حمل انه بيان للجملة الاخيرة يبقى الكلام على الحقيقة اي قاتلوا من لم
يؤمن بالله من الكفار ولا التزم تحريم ما حرم الله وهم الذين لم يجيبوا الرسل من
المشركين ثم عطف عليهم الذين اجابوا الرسل وهم اهل الكتاب الا انهم لم يرعوا
الدين حق رعايته فقال ولا يدينون دين الحق اي الدين الثابت اللازم الذي
لا عدول عنه بل بدلوا وامنوا ببعض وكفروا ببعض ومنه عدم قبولهم ما جاء به
محمد صلعم والحصر كمن فيه ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فان قلت
قد عادت ضماير الصلات الثلث الى موصول واحد فلزم الاتحاد من حيث
المعنى وهو الاحتمال الاول ولم يذكر الكشاف وغيره سواه قلت لا يلزم
ما ذكرت ونظيره قصد مراح الذي لم يحج ولم يقصد ولم يشترك المستعمل من الصفات
فان الثاني يعود الى الاخر ومعنى الكلام من لم يفعل احدها ونظير ذلك
الاشارة في قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما بعد ذكر الشرك والقتل والزنا
فانه لا يشترط جمعها والحاصل انه من عود الضمير الخاص على العام

وقد

وقد تقدم في البقرة وعلى ما اخترناه يعم الجزية كل كافر اخرج احمد ومسلم
وابن ماجه والترمذي وصححه وابو داود عن بريدة قال كان رسول الله
صلعم اذا امر الامير على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من
المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا
ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم
الى ثلاث خصال فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم
ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم
انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله تعالى الذي يجري على المؤمنين ولا يكون
لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية
فان هم اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله تعالى عليهم و
قاتلهم فهذا اعم واضح وقد احتج به ابن تيمية على ذلك نعم لا يوخذ الجزية
من العرب لانها لم تشرع الا بعد الفتح وقد دخل العرب في دين الله افواجا و
توجه صلعم لحرب الروم في غزوة تبوك اخر غزواته ولذا لا يسبى عربي اليوم
ايضا لانهم بعد عموم الاسلام لا يقبل منهم اذا ارتدوا الا الاسلام او السيف
كما هو شان المرتدين من غيرهم ايضا وقد توهم كثير انها خصوصية للعرب لا يسبون
ولا تضرب عليهم جزية وليس الا ما ذكرنا وقد سبى صلعم في عدة غزوات كبني
المصطلق وهوازن ولم يصح في نسخ ذلك شيء واما حديث الاستبرا الا في هوازن
وكذلك العرب اهل الكتاب كخيبر واكيدر دومة وعلى الجملة فهو معلوم وانما يعدد
الان لما ذكرنا وايضا الصحابة استفتحوا بلاد فارس والروم وفي رعاياهم
عرب لا سيما الشام والعراق ولم يفتشوا عن العربي من العجمي بل اخذوا والسبي
والخراج على جميع من استولوا عليه **قوله** تعالى يضاهئون قول الذين كفروا من قبل

اي هو الذين فضلوا اهل الكتاب ويزعمون انهم متمسكون به قد شابهوا سائر الكفار
قبلهم في كلمة الكفر كمن قال منهم الملائكة بنات الله او كما قال تعالى وجعلوا لله ومن كمثله
شيئا او في مطلق كلمات الشرك والكفر ولا يصح جعل التشبيه من آخر كل من النوعين
واولهم لاتحاد القولين حج ولا بين اليهود والنصارى لان الضمير عائد الى المجموع من النوعين
لا الى النصارى وحدهم وعلى ما جوزه في الكشاف بتعبير البعض بعضا من اخرهم اولهم
او بعضا من بعضهم بعضا وفيه ما ذكرنا فلا وجه لتجويزه ولا ملجئ قوله تعالى اتخذوا احبارهم
ورهبانهم اربابا من دون الله هذا تعبير شامل للفريقين وقد فسره صلعم فيما
اخرجه ابن سعد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني
وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عدي بن حاتم قال اتيت النبي صلعم
وهو يقرأ في سورة براءة اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال
اما انهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا اذا احلوا لهم شيئا استحلوه واذا حرموا
لهم شيئا حرموه القطع انهم لم يكونوا يرون لهم نفس كلام الله وكلام
الانبياء والا لانتسب اليهم التحليل والتحريم فلا صح تشبيههم بالارباب واذ ذاك
الطريق الواجب والقطع انهم لم يكونوا يعلمون كذبهم في جميع ما اتوا به فما بقي الا انهم
حسنوا فيهم الظن واطمأنوا اليهم واستغنوا بهم عن كلام الله وكلام انبيائه وقالوا
هم اخص به منا وارسخ عرفانا ولا تفي نفوسنا بطلب اللحاق بهم مطلقا او في بعض المطالب
ولا بد للعامة الذي يعد واعي النظر من الاستغناء بهم في الجملة فلنسترح الى هذا المهيع
اللين ونفرغ لسائر المطالب الدنيوية والاخروية ثم تفرقوا بحسب تفرق الاحبار
والرهبان وتعصب كل منهم لمتبوعه وكاد يحصر الحق عليه الى ان كفر بعضهم بعضا
وصاروا احدى وسبعين فرقة اذا عرفت هذا علمت ان هذه الامة سلكت
سبيلهم حذو النعل بالنعل وقد تواترت الاحاديث تواترا معنويا بان هذه
الامة تفعل ذلك ويكونون ثلثا وسبعين فرقة وقد كانت اليهود احدى وسبعين

والنصارى

والنصارى ثنتين وسبعين فهذا الوقوع من معجزات النبوة ان قلت فما
يسوغ في العقل من الكامل للعقلاء السلف المعروف وجدهم في كثير من الكبير على ما ذكر قلت
الداء القديم الذي حمل الاسرائيليين وهم كانوا اشد تمعا الا وهو حب الدنيا من
الجاه والمرافق وقد جربنا ذلك في جميع من رأينا من الاحياء يكتمون الحق وهم يعلمون
ويتخلقون بما عليه الناس بل يسلكون الطريق الموصلة الى ما يحظى عند الناس
ويدعون ما يوصل الى حقائق المطالب فاياك ان تغتر بالخلق بربك وتوثرهم عليه
وقد وفقنا الله لخلع عاداتهم وسلوك طريق الحق فما قصرنا ذلك عن بلوغ ما كتب الله
لنا من خير الدنيا والاخرة ولا قدروا على ضرنا مع توفر اسبابه بحسب عوائدهم
وسر ذلك الاخلاص ان رزقته وقد قلت في معنى ذلك

اعباد المشايخ والائمة ۞ اخاف ولي بعض الحق له ۞ لعمرك انه في الدين وهن ۞ يحاسبهم وقصورهم ثمه
هبوا ان الكلام له مجال ۞ وان منا الخطوب المدلهمه ۞ افوق الموت ذا ام فوق نار ۞ يحادرس براعي ما الهمه
الا ادعو خالقي واخاف يوما ۞ عبيد الخلق او سعت المذمه ۞ نسحقا للعبد امنه الخرايا ۞ وان حالكم مخوله ثمه
فما يبغو لهذا النحو كفر ۞ ومن لا فهو ان حققت رمه

قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله اي ولا ينفقون تلك مثل ما بعد ذكرنا بالتذكير
اشارة الى ما مضى لا فرق بينهما ثم افرط ابو ذر رضي الله عنه فلم يستثن شيئا وظاهر الآية
معه وفرط الناس فقالوا المراد ولا ينفقون منها ربع عشرها في السنة وخيار الامور
اوساطها ونظيرها جاهدوا باموالكم وانفسكم ليس المراد لا يستثني لكم خطرة من الزمن
الا تجاهدوا فيها ولا يملكون درهما الا ينفقونه انما المراد التوجه والاقبال على الجهاد
والنفقة في الجملة والزيادة والنقص بحسب الداعي الى ذلك فكم حال يوجب فيه استغراق
الوقت كزمان الثغور وانفاق المال بلا حاصر كخشية استيصال العدو وتقاعد
الناس عن الفرض وهذه السورة برهتها في ثور الجهاد وشدة الحاجة الى اعانة الجملة
بالنفس والمال وسائر آياتها دالة على ذلك لم يعلم اخراج الزكوة فقط بل

وكما انه يجب عليه ان يذهب بماله مع نفسه كيف يعال اذا عذرا وتراخي عن الذهاب
نفسه لا يجب عليه اعانة الحسن بماله وعلى الجملة فالمراد بسقوطها في مواقع الانفاق على
حسب الكائن واما الزكوة فهي حق مستمر الا براد طلبها بعد آيات هذه السورة ونحوها الا
من حيث دخولها في الانفاق ضمنا لا قصدا خاصا وقد قدمنا في الانعام ان في المال حقا
سوى الزكوة والملنا في ذلك ومن جملة ذلك ما تستدعيه باب الجهاد في كثير من الاحوال
وكان النبي صلعم كثيرا ما يحضهم على الصدقة في اوقات الغزو وحين يرى في الفقراء ضرورة
ويعتب على الممسك على ذلك وينزل الوحي بذمه والى ما ذكرنا ينظر الاحاديث الكثيرة التي
فيها الشدة والتضييق ونظيرها قلنا قوله تعالى انفروا خفافا وثقالا مع قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا ولا ناسخ ولا منسوخ ولكن النظر الى اختلاف الاحوال
وما به صلاح الجملة والاصل اليسر والشدة بحسب العارض قوله تعالى عفى الله عنك
لم اذنت لهم ليس فيها تصريح بالذنب لانه تعالى صدر ذلك في الملاطفة والاجلال كما قال الذي
وقع على اهله وكان مظاهرا وقال له صلعم ما حملك على ذلك فقال يرحمك الله يا رسول الله
رايت منها شيا فلم اصبر وقال رسول الله صلعم لقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله
يغفر له حين سئل عن البقرات العجاف والسمان ولو كنت مكانه ما اخبرتهم حتى اشترط
عليهم ان يخرجوني ولقد عجبت من يوسف وصبره وكرمه والله يغفر له حين اتاه الرسول
ولو كنت مكانه لبادرتهم الباب اخرجه عبد الرزاق اخرجه عبد الرزاق وابن جرير
وابن ابي حاتم وابن المنذر قوله تعالى الا في الفتنة سقطوا اي في الفتنة التي لا فتنة
سواها لا في غيرها الاول من الالف واللام للباقي من تقدم الجد ودو سواها
هو ما زعمه وهو افتتانه ببنات بني الاصفر والعامل الجد بن قيس قوله تعالى وتزهق
انفسهم وهم كافرون ان قلت الاتصاف بالكفر مقدمة لزهوق انفسهم على الكفر
ومن اراد الشئ فقد اراد ما لا بد له منه قلت هذا السؤال نظير ما قال الزنديق
ابن عربي ان الله سبحانه قال سارعوا الى مغفرة من ربكم ولا مغفرة الا بعد معصية

فقد

امر بالمسارعة الى المعصية وبلوث مما ذكره الرازي في بعض ما دلته وشبهته والجواب
ان التلازم بين شيئين عقليا في بعض الامر لا يلزم منه التلازم بين ارادتيهما
الا ترى ان العقاب مترتب على المعصية والله تعالى فاعله بهم ومريده ولا يلزم انه
اراد المعصية وكذلك يريد التوبة ولا يريد المعصية فارادة موتهم على الكفر
كارادة تعذيبهم بالنار وارادة التوبة ونحوه يريد الله الا يجعل لهم حظا في
الاخرة فكل منهم سبحانه حال كفرهم لا يمنع ان يميتهم كفارا وكيف وكل فاعل مريد
فهو مريد لموتهم حال كفرهم غير مريد لكفرهم كمن يريد قتل المرتد حال ردته وهو
غير مريد لردته ومن اوضح امثلة ذلك انه شرع لنا طلب الشهادة وبولغ
في الحض على ذلك حتى جاء ان من طلب الله الشهادة صادقا من قلبه اعطاه
الله منازل الشهداء وان مات على فراشه مع ان الشهادة لا تكون الا بفعل
ظالم فارادة الشهادة لا تستلزم ارادة الظلم بل قد لا يخطر الظلم بالبال
ح والحاصل انهم اختاروا الا يفتنهم حالا فتركهم الله وما اختاروا واراد
ان يعاقبهم بموتهم متلبسين بما اختاروا لانفسهم غير موفقهم بخروجهم عن حالهم
ويحتمل هنا ما تقدم في انما نملي لهم ليزدادوا اثما من ان المعنى يصير العذري
ابتلاء فاطلق عليه اسم ما يؤول اليه مثل ليكون لهم عدوا وحزنا اي انما حاصل
ما اعطاهم الله من الاموال والاولاد ان يعذبوا بها في الدنيا وتلهيهم عما يعنيهم
حتى يبغتهم الموت ونحوه فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شئ حتى
اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في
قلوبهم الى يوم يلقونه هو من باب يصير العذري عقوبة وعلتها في الكلام انما
الصدقات للفقراء الاية والمذكورون في الاية الاولى وهو معنى الحصر الاضافي
فلا يلزم حرمان سائر المصالح مع انها داخلة في سبيل الله واللام بمعنى الاتصال بالشئ
والاختصاص اي الاثبات له فقط ولا دلالة على النفي عما سواه ولذا افترق بين الملك

في ان تقدم الجار والمجرور يفيد الاختصاص دون العكس ولا دلالة على الملك
الذي هو اخص من الاختصاص والانتفاع انما معنى الملكية بقرينة زائدة كما هو شان
سائر الحروف مثل الباء للالصاق وما زيد عليه الاستعانة ونحوها فمن قرينة اخرى
ونحو ذلك وفي عطف المساكين على الفقراء اشعار دليل انهم اخص وتقدم الفقراء على سائر الاصناف
لعراقتهم كما هو في سائر الايات والاحاديث حيث يذكرهم ولا يذكر غيرهم نحو توخذ من
اغنيائهم وتوضع في فقرائهم وايضا عمومهم للازمان والامكنة والاحوال وفي حذف
لام الجر من الباقين شيء من ذلك وقد معنى في الرقاب وتوضع الصدقة في الرقاب
اي يوضع شيء منها في الرقاب اي في فكها بدليل فك رقبة ويشهد له واتوهم من
مال الله الذي اتاكم والتفسير بالشرا وفك الاسارى تحميل بنوع كلفة فالامان مبنى
على ما ذكرنا لنزولهم عن درجة الاولين اذ الفقر والمسكنة حز ناجر يوشر دفعه
على طلب النفع والرفق والعامل اجير ومحصل لرزق الباقين والتاليف بطلت الحكم
الاخروية والمصلحة العامة عن الخاصة واعاد في في سبيل الله لبيان انه مقصود
في نفسه لعمومه لسبل الخير سيما وعموده الجهاد حتى قال الجمهور انه محصور
عليه وذكر في الكشاف ان زيادة في في الاخريين يفيد الهما على الذين قبلهما فلا ظهر
وجهه ولم يعله هو في نظائره وغاية الامر هو وجه الاستقلال بالوجه والعلة مع زيادة
الاول بفصل التقدم والله اعلم قوله تعالى ويومن للمومنين قد يدرج يصدق المومن
فيكون مطلوبا للشارع فيتوجه العمل بخبر الواحد فيجب العمل به وادلة حجة الواحد
كثيرة والمراد بالواحد ما لم يتواتر ومنا المراد يومن لهذا النوع فيصدق
على الواحد والجماعة قوله تعالى ان نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة اي لا سبيل
الى العفو عن عدادكم وهو مثلا منكم من وبال الاستهزا فان الله سبحانه قد
حكم بوقوع التعذيب فان فرض العفو عن طائفة منكم لزمه تعذيب طائفة وفا بالحكم
بايقاعه في الجملة فظهر التلازم بين الشرط والجزا بحسب الحكم والحكمة وكلام

الكشاف

الكشاف هنا لا يفيد الملازمة وفيه تعذيرات عن مناسبة مع الكلام وهو ان
يعف عمن اسلم وتاب من الاستهزا يعذب من لم يفعل ذلك او ان يعف عمن لم يذنب
هذا الذنب بان لا يعذب في العاجل بسائر ذنوبه يعذب من اذنبه عاجلا وهي من
نمط ما وليه ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقد مر قوله تعالى اولئك سيرحمهم الله هي
نحو قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين وفيها زيادة في وعيد المنافقين واقناط
لهم لما في فطرة كل احد من سعة رحمة الله تعالى ولذا يطلبها العصاة حال عصيانهم بقول
السارق ونحوه بلسان الحال او بلسان المقال اللهم استرنا ويرجون الغيث على
اصرارهم وقال الحجاج الذي يتطاول به المجرمون فاطنبهم بعظيم العفو غفار وكان قيل
لهم ما ذكر من العذاب ثم لا طمع لهم في رحمة الله سبحانه انما اهل الطمع فيها مثل اهل
هذه الصفات العظيمة فانها مع بلوغها باصحابها الى الذروة قصاراها ان يجعلهم
محلا لرحمة الله تعالى وفيه اشعار بقصور الاعمال وانما المعتمد الرحمة كما في الحديث
واعلموا انه لن يدخل الجنة احد بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا
ان يتغمدني الله برحمة منه فلما كان الامر بهذه المثابة ناسب استشعار ان
الرحمة من حيث هي البق بالمضطرين كما قال صلعم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي قال ان
الله عزيز غالب على امره لا يتوجه اليه اعتراض معترض لا يسأل عما يفعل ومع ذلك فعله
لا يخرج عن الحكمة لانه حكيم واجب الحكمة ونظيرها وان تغفر لهم فانك انت العزيز
الحكيم قوله تعالى ورضوان من الله اكبر اي ولهم مثال اخر تطمئن به القلوب وتنشرح
له الصدور وتسعى له الالباب وتبتهج النفوس ويصغر كبير النعم المحسوسات
بجنبه ويصير كانه لا اعتداد بها الا به ولا موقع لها بدونه لكنها تهنا وهم وترفق
لديهم ويرتفع شانها مع اقترانها به فهو ضرب من الكرامة اكبر في نفسه من كل
نعيم واما جعل التنكير للتعليل فغير مناسب لان المعنى ولهم رضوان من الله فوق
ما ينالونه منه بالفعل غير مناسب قطعا وانما اراد من يكلف ذلك تعظيم شان الرضوان

في سنن والاطلاق يقوم بعرضه هذا اذا اريد الرضوان رضوان قد صدق عليه وصف
الاكبر فلم يستفد من عدمه الا وصف الكرامة بالمقابلة وان لم ينافي العام فهو لا يستفيد عينه
مع انه مناف فليتأمل لا محالة فليتأمل والتنكير اصل لا احتياج الى التعليل والمنكر
والفعل متضادان فلو قال رضي عنهم او ويرضى عنهم لم يفد التعليل ولا احتيج الى
التعليل ثم كان يكفي ان يقال بكمال ان الغرض القصد الى الكشف الموصوف بكونه اكبر
وبكونه من صفات الله فله فضل على ما هو من افعاله والرضى صفة فعل ولذا قال الله
اي من قبل الله ذكاه وصفه بذلك لفضله على المنقولات كالجنات او للمدح اولهما
والله اعلم اخرج البخاري ومسلم واحمد والترمذي والنسائي عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلعم ان الله يقول يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك
والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون ربنا وما لنا لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم
نعطه احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك قال احل عليكم رضواني
فلا اسخط عليكم بعده ابدا قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ان قلت المراد بالتركيب الاول استواء
الاستغفار وعدمه وبالثاني المبالغة لا العدد المخصوص فما وجه ما روي عنه صلعم
بروايات صحيحة انه حمل الاول على التخيير والثاني على حقيقة العدد وانى حمل
انه حملهما على الحقيقة دون المجاز الذي دل الكلام على انه المراد قلت احسن ما فتح
الله به بعد الزمن الطويل وعدم الظفر من كلام الناس بما يشفي انه من حمل كلام المتكلم على
احفى معنييه اظهارا للطمع في فضله والاشفاق مما دل عليه الكلام من الشدة
مثل الامير من حمل على الادهم والاشهب وقد بلغت الاخبار الى الحجاج فامر بعض
خدمه ان يعطيها مائة فقالت مره ان يجعلها ادهما فقال اني ادهم انما اراد الا
الث فقال الحجاج اجعلها ادها فاخذت مائة من الابل بهذه الصنعة ونظائرها
كثيرة في الواقعات لو تتبعتها لحصلت على امثلة كثيرة قد زلت في اللطف

بمكان

هو مذكور في جامع البيان
وزاده بلفظه قدس الله
روحه ١٢١٢

بمكان وبجعل الحديث النبوي اسها وشارها قوله تعالى فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم
يلقونه هو من باب تيسير العسرى عقوبة وتغليظا في التكليف والاسلاك كما ابليس
وعلى شهوة القبيح كأنه قال فمنعهم تيسير اليسرى وابدلهم بتعسيرها وتيسير العسرى
فدعتهم دواعي النفاق بلا صارف يقاومها فاختاروا النفاق وقبلته قلوبهم القاسية
ونبت عما سواه فهي مثل اضلهم سواء اي عرضهم للضلال قوله تعالى فسيرى الله عملكم
اي يراه موجودا في الخارج لان رؤيته لا يتحقق بدون ذلك وكذلك العلم بوجوده
متحققا في الخارج بخلاف العلم بانه سيوجد فانه ازلي قوله تعالى وارصادا لمن
حارب الله ورسوله من قبل هو ابو عامر الراهب وقد كان محاربا لله تعالى ولرسوله
من قبل بناء مسجد الضرار وبنوه وهو في الشام شخص لاخراج الروم بزعمه الخبيث
فانتقم الله منه قبل وصوله اليهم وانما قال من قبل مع انه مستمر على المحاربة لبيان
ان محاربته امر مكشوف قد علموه كما علموا غيرهم فلا يعمروه ارصادا له الا لتوليهم
ومن يتولهم منكم فانه منهم فكان شهادة على كفرهم ومحاربتهم لله ولرسوله وانما
يعمر مساجد الله من امن بالله قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى اللفظ يقتضي اطلاق
المسجد مثل ولعبد مؤمن خير من مشرك فلا يعدل عنه الا بدليل وعود الضمير في
فيه رجال وقوله صلعم هو مسجدي هذا اريد في الاطلاق لعدم الحصر الحقيقي
على الفرد وذلك لان المطلق يصدق على الافراد وعلى الجمع ويحمل ذلك عليه
ويقرنه فانك اذا قلت ما الماء صح ان يشار به الى نهر وقال الله هذا
الماء وانما اكد بلفظ هو في حديث ابي سعيد لوجهين احدهما وقوع ذلك
بعد المماراة فهو لدفع ارتياب الزاعم انه مسجد قبا فحسب والثاني ان مسجد رسول الله
صلعم فرد كامل للمطلق فيصح الحصر عليه ادعاء مثل الرجل زيد ولا ينافيه وجود
افضل منه وهو المسجد الحرام اذ لم يناظره في تلك الواقعة هذا ان سلم
التأكيد في تعليله وبما ذكرنا لا تنافي بين الحديثين واما قول السعد لا معنى

للترجيح مع النص فيجاب بان الحديث المبين لمرجع الضمير فيه نص ايضا اذ فيه
شائبة قوة على حديث ابي سعيد لانه بيان للقران العظيم المتين الا انه لا وجه
للعدول الى الترجيح مع امكان الجمع مع ان الحديثين في الدرجة العليا من الصحة لكثرة
الروايات المتضافرة لاسيما حديث قبا وان كان في الاخر مسلم فرايا ان احسن من
واحد **قوله** تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين في الكشاف يرضى عنهم
ويفعل ما يفعل المحب والرضي عنده ايه معبر بالارادة اي يريد نفعهم والحاصل
انه فسرها بنتايج المحبة والافعال التي تقع عندها ذهابا على نظرهم في ايات الصفات
وحكمهم بالمجاز على اكثرها والحق ان المحبة على حقيقتها ولا يكيفها كساير الصفات
ولم يمنع مانع من الحقيقة وكذلك محبتنا له سبحانه نفردها بالطاعة والمانع
من الحقيقة ههنا وجدانية فمنعها مكابرة اللهم انا نسالك حبك وحب
من يحبك والعمل الذي يقربنا الى حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي
ومالي ومن الماء البارد اللهم اني اسالك حبك وحب من ينفعني حبه عندك
اللهم ما اعطيتني مما احب فاجعله قوة لي فيما تحب اللهم وما زويت عني مما احب
فاجعله فراغا لي فيما تحب **قوله** تعالى التائبون العابدون الاية اي الذين جمعوا هم
هذا البيع الرابح والوعد المنوه به في الكتب الثلثة هم الذين ظهر من ساير صفاتهم
الدينية ما يشهد لهم بانهم الاصلا الاحقا بالقيام به والوفا بعقده والمحرز لربحه
و الاكفا لمثله وما يعوق لمن ليس بصفتهم من الشهادة في سبيل الله فجعل جمعه
التبع لهم والالحاق بهم ولذا تفاوت الشهدا فيما بينهم اسد التفاوت اخرج
الترمذي عن فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت النبي صلعم يقول
الشهدا اربعة رجل مومن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك
الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى سقطت
قلنسوته فلا ادري قلنسوة عمر ام قلنسوة النبي صلعم ورجل مومن جيد الايمان

الكوره والاكثر والعوان

لقي العدو

لقي العدو وكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في
الدرجة الثانية ورجل مومن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقي العدو وصدق الله
حتى قتل فذلك في الدرجة الثالثة ورجل مومن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله
تعالى حتى قتل فذلك في الدرجة الرابعة **قوله** تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان
يستغفروا للمشركين الاية الحكمة في منع الاستغفار للمشرك ان الله
سبحانه اخبر انه لا يغفر للمشرك ابدا بل شانه عنده الخلود في النار فطلب له المغفرة
اعتدا لانه بمنزلة قولك اللهم افعل ما بينت لنا حكمك انك لست بفاعله ولذا لما اعتقدت
الوعيدية خلود صاحب الكبيرة من المسلمين منعوا الدعا له ثم السبب المقتضي للتعذيب
ومنع الدعا والمعاداة وساير الاحكام هو وصف الشرك فهو مقتض تام مستقل بحصول
الحكم وهو بعد ذلك كساير كل مقتض مشروط في نفس الامر بانتفا المانع فالكفر
مقتض لحكمه بشرط عدم التوبة والايمان مقتض لاحكامه بشرط عدم الردة ونحو
ذلك فمعنى قوله تعالى من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم من بعد ما عرفوا حكمهم من
لزوم احكام الكفر له بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به انه من يشرك بالله فقد حرم
الله عليه الجنة وماواه النار ونحو ذلك مما الحجج كتابا وسنة ولا يشترط في اجرا
الاحكام من وجوب العداوة وجواز اللعن وتحريم الاستغفار هو ترتب على الكفر بل يجب
اجرا الاحكام على حسب الحالة الراهنة والا امتنع علينا اجرا حكم حتى يخبرنا الله سبحانه
بان فلانا من اهل النار وانه لا يتوب عن الشرك حبرا لعمل الشروط المستمرة
التي هي عدم التوبة وكذلك لا نوالي مسلما ولا نعدله حتى نعلم سلامة عاقبته وقد علمنا
ذلك فيه من المرتقين فيلزم اسقاط الموالاة والمعاداة التي منها الدعا له والدعا عليه
وقد توهم كثير من قوله من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم لزوم العلم بعاقبتهم وليس
صريحا فيما زعموا واحتبط كلام الكشاف فيما فهم منه ما حررناه وهو في مواضع صراح
بخلافه كما ذكره في هذه الاية ورايت للغزالي كلاما يتحايد فيه عن اللعن ليزيد ومعه

لعنه الله وحاصله وان شرب الخمر وهتك المدينة المشرفة وقتل الحسين السبط و
اهان اهل النبي صلعم ومن فعل شيا من ذلك جاز لعنه لكن على العموم لا على الخصوص
ثم تبعه اصحابه ولم يجيزوا لعن يهودي ولا نصراني ولا الوطي ولا غيرهم على التعيين وهذا
نظر الى مساله اهاليهم الاشعري في الموافاة لكن هذه اقبح لانها تحويل النصوص الشرعيه
عن مواضعها وبين مسمى الاجر واحكاما شرعيا لان الله سبحانه اثما قال والسارق والسارقة
الزانية والزاني فلا يجلدون ولا يقطعون معينا ويلزمهم منع الدعا للمومنين ما لم يعلم
سلامة عاقبتهم ولعل الغزالي اول من تكلم بما ذكر وجره اليه انه لم ينظر الى يضع قدمه
وينصب رايه تعصبه بالمحاماه عن شر اعدا اهل بيت النبي صلعم **قوله** تعالى وما كان الله
ليضل قوما الاية لما كان البدعا للمشركين من اخص صفات الموالي ومن يتولهم منكم فانه منهم
لا يتخذوا عدوي وعدوكم اوليا علم انه ضلال عظيم تعالى سبحه ما يصح ولا يتمم
ولا يناسب حكمة الله ان يدع العبد وكشانه او يعرضه للضلال ويتيسر العسرى
حتى يبين له ما يتقيه فاذا بين له ما يتقيه فذاك من موضع الابتلا وتيسير العسرى
بسبب ما عاند منه من التفريط بعد قيام الحجة بالبيان والاحضار **قوله** تعالى
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار الاية لما اراد الله سبحانه والله اعلم
ان ينزل توبة الثلثة وفي ذلك تنويه بهم وحصول حظ يغبطون عليه في الجملة اراد
سبحانه ان يوتي كل ذي فضل فضله ويظهر تفاوت الدرجات فيما بين السابقين
والمستدركين ويطهرهم مما عسى لا يخلو منه البشر ويبين ارتفاع شانهم
وبدا بنبيه صلعم منفردا لانفصال مقامه ذلك وليتوه بكرمته لئلا يتوهم ان الذين
استحقوا ان يتصل ذكرهم بذكره ويلتحق تعطفهم بالتوبة عليه ويحلل ذكرهم المحمود
كذلك ابد الابدين ما حسرة المتخلفين ويا خسارة كل متوان في امر الدين
قوله تعالى ذلك بانه لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الاية **ان قلت** قد يوهم
من هذا ان وجه وجوب الشخوص مع رسول الله صلعم هو طلب هذا النفع

وهو ظاهر بتفسير الكشاف وطلب النفع لا يستقل وجها للوجوب **قلت** اما
نفس الوجوب فقد علم قبل ذلك بادلة وجوب الجهاد ولزوم التاسي بالنبي صلعم ثم الحث
التحذير منه في تلك الغزوه والتصريح بها وانما القوم اوهموا بهذه التناعات الشاقة
مقام الرخص في ذلك الواجب لعظم العارض المتعدد الذي كل واحد من انواعه
كبير عليهم كيف مجموعها فقيل لهم ما تحيلتموه شيا هو بالنظر اليه في نفس التكلم
لو نسبتموه الى ما اقترن به مما هو بله لا يضمحل كان لم يكن ولعظم في اعينكم قبح
الاعتذار به وذلك لانه يحشر من لا نسبة لكم اليه ولم يكونوا شيا الا به ولم يرد
رخصة له ولا لكم وهو بالمومنين رووف رحيم عزيز عليه ما عنتم وقد اكرمكم
الله من بين الاولين والاخرين بهذه الفرصة بمواساته في هذه المشقة وايثار
صيانته ببذل نفوسكم لو امكن اذ يصان النفيس بالرخيص ثم قد تمحض اتباعكم له
ما ضمن لكم ما لكم الكريم من الاجر العظيم المضاعف على كل دقيقة وجليلة ما لا تقوم
له صارف ولا يدع لمومن علة وفيه احماد جميع وفق للاتباع وبشارة لهم
وتهجين لراي المتخلف وبيان قصوره عما يبتغي وحسرته لما فاته وتقبيح ما
كان منه فهذا هو العرض من السياق الهادي به من فحوى الخطاب والله
اعلم ونعوذ به من تفسير كلامه بما لا يرضى ونستغفره ونساله التوفيق **قوله**
ليتفقهوا في الدين احسن ما نفهمه انه متعلق بما كان المومنون من حيث انه
يفهم منه لزوم بقا جماعات في المدينة ليلهم هو حفظ ما يتلقونه من النبي صلعم والمعنى
فلولا نفر من كل فرقة طائفة ويقعد الباقون ليتفقهوا في الدين وليس بين هذه الاية
وبين الاولى تناف كما قد يتوهم بل يكون مع شخوص النبي صلعم للغزو ومع
اقامته في المدينة بشهادة التعليلين ففي الاولى النهي عن التخلف والرغبة بانفسهم
عن نفسه وذم المتخلف وفي هذه بالزام بقا جمهور من الناس ليحفظ
ما يتلقونه من الشريعة لا عمارة ولتبليغه من غاب وقد اعاد اللام في العطوف

[illegible]

سورة يونس عليه الصلوة والسلام قوله ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اى الذين جمعوا بين مطلق الايمان والعمل الصالح يهديهم ربهم الخ وهذا لا ينافي كون
الاعمال من الايمان لان الايمان اعم فهو من عطف الخاص على العام وقد تعلق به من لم
يجعل الاعمال من الايمان ثم ان هذا الوعد قد دخل فيه كل من جمع بين مطلق الايمان
والعمل اذ اللام في الصالحات للجنس لا للاستغراق ولا لما صدق الا فيمن احاط
بكل مفروض ومسنون ففيها دليل على ان اهل الكبائر الذين قد عملوا جنس الصالحات
داخلون في هذا الوعد ولا ينافيه جواز تعذيبهم لاعتبار الامرين باعتبار وقتين
ولهذا الجمع بين العمومات مثل من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ومن يعص الله
ورسوله يدخله نارا ثم جاء ما هو بيان الواقع وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولا زيادة على هذا البيان الرباني لمرتاد
الا ان الزمخشري في هذه المسئلة بدع تحقيقه في العربية ويصول بخراق العصبية
الاتراه هنا اقتحم حصر المؤمن واستغراق الصالحات والقول بان مفهوم الصفة
قطعي وهو لا يقول شيء من ذلك في النحو بل ما سمعنا ان احدا يقول ان مفهوم الصفة
قطعي بل الاخذ به في الظنيات مذهب مرجوح ولم يعمل به اصحابه الحنفية ولعل
اعمال الصالحة من الصلوة والصيام وغيرهما مبنية على ذلك لانه لا يلوح عليه اثر
الاستقلال في الاحكام الا الترجيح النادر الذي قلما يخلو عنه عالم وربما العمل به
كما هو ديدن المتمذهبة وهو القائل وطد الله الشريعة برجال ابي حنيفة كما وطد
الارض بالجبال المنيفة **قوله** تعالى لننظر كيف تعملون هي مثل قوله تعالى ولما يعلم الله
الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وقوله تعالى لنعلم اى الحزبين احصى لما لبثوا امدا
ونحوها من ان المراد الكناية عن حصول المعلوم فكنى عنه بالعلم وهذا معنى كلام
الكشاف بعد ان اورد سؤالا غير وارد وهو ان النظر يستلزم
المقابلة ولو صح هذا السؤال لما صح ان الله بصير والذي زعمه بعض المعتزلة

من ان

من ان لزوم المقابلة انما هو في الرؤية الواقعة ممن يختص بالجهة لان رؤية الله سبحانه
غيره الا ان يكون الزمخشري ذهب مذهب البغدادية في رد انه تعالى سميع بصير
الى معنى العلم فنفى كلامه في غير هذا الموضع ما يدل على ذلك ايضا **قوله** تعالى ويقولون هؤلاء شفعاؤنا
عند الله هذا اليوم موجود كثير يسندون الى اناس يسمونهم الشيوخ والاولياء ما
لا يسند الا الى الله فهو في معنى العبادة ثم يزعمون انهم شفعاؤهم عند الله في الدنيا والاخرة
ويضيفون اليهم الحوادث ويروون عنهم الاكاذيب اهل اللحية من سواحل اليمن يروون
عن الزيلعي ان من مات فيها لا يبالي في قبره وبعضهم يقول تحمل الشيخ عنا ونحو ذلك
مما صار معلوما في الجملة ضرورة لكثرته كل كلمة اكذب من اختها ولا اعلم قطرا خاليا
من ذلك لان شياطين الانس اكثر وامنه في بطون الكتب عند ذكرها يا العاكفين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
قوله وما كان الناس الا امة واحدة فاختلفوا هي ظاهر ان الامة كانت على
الحق وقد كان ذلك في عصر ادم عليه الصلوة والسلام [عصر نوح عليه] وذلك بعد الغرق
ولا يدل ما ذكر ان الامة في اية البقرة كانوا على الحق لجواز اختلاف المراد بالامة في
الايتين الا ان يمنع ان الكفر قد عم في عصر لكن لا يعتد بالنادر في العموم
اذ كل عموم مخصوص والكلام انما هو في الظهور في الايتين والله اعلم
وفي الاية نوبة يعقبه الخلاف ونحوها ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه
فان قلت من مشى في الصراط المستقيم كيف يذم ومن حاد عنه من
واحد فصاعدا مخالف فلم لم يعل فخالف بعضهم وكذلك لم يعل ان اقيموا الدين
ولا يمل عنه احد ويفارقه كما قيل وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله قلت مستقر الذم هو الماثل عن الحق
كما قال تعالى ولكن اختلفوا فمنهم من امن ومنهم من كفر ولكن ارتد حسم
مادة الشر بالطف طريق كما قال تعالى في تعليم نبيه في علاج اللدد وانا او اياكم

قف

لعلى هدى او في ضلال مبين * انه لا يسع عاملا الا التصديق بهذه الجملة فيساق
الذهن بلا سابق الى النظر في معرفة الضال من المهتدي * وكذا يقال اذا قيل لا
تختلفوا في الدين بلغ كل ناظر منصف كل مبلغ في الموافقة واذا اجدوا في ذلك
وجد قوا وحاذروا الاختلاف محاذرة السموم الناقعة علموا انه لا ينجي
منه الا تحقيق طريق الصواب مع ترك ما لم يلجئ اليه ملجئ لان الصواب واحد
فاذا اجدوا في طلبه جمعهم طريقه وانتفى عنهم الاختلاف * ثم وجه اخر هو ان
الله سبحانه علم ما هو الواقع فيهم من التحزب والعصبية وايثار الهوى والاسراف
والمنافسة ودعوى التقدم ورمي كل لمخالفه بالخطا وعدم الانصاف فكان
الواجب نظرا الى الواقع ان يقال دعوا الامور المقتضية للاختلاف فهو من
حسم المفسدة من قولنا تحروا طريق الصواب * مع ان كلا من تحري طريق الصواب
ومن ترك ما يقتضي الاختلاف يفضي الى اصابة الحق والاجتماع عليه * وقد جمع الامرين
قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله اذ هو بمعنى ولا تفرقوا * قوله تعالى ادعوا الله مخلصين له الدين
الاظهر انه استئناف لا بدل وحاصل فعلهم التوبة لذا قال مخلصين له
الدين ولم يقل الدعاء ولذا وعدوا بالشكر الكامل في المستقبل قوله
تعالى انما بغيكم على انفسكم * اخرج ابو الشيخ وابن مردويه وابو نعيم والخطيب
في تاريخه والديلمي في مسند الفردوس عن انس قال قال رسول الله صلعم
ثلاث هن رواجع على اهلها المكر والنكث والبغي ثم تلا رسول الله صلعم
يا ايها الناس انما بغيكم على انفسكم ولا يحيق المكر السيئ الا باهله ومن نكث فانما
ينكث على نفسه * وفي معناه عدة احاديث لا يبقى ريبة في صحته فلا وجه لتعبير
انفسكم بابناء جنسكم بل الاية على ظاهرها والخبر على انفسكم على قرائتي
النصب والرفع والبغي وان كان في الاصل بمعنى الطلب فقد صار في

الحقيقة العرفية للتعدي * والا فاعلموا انا وانتم * بغاة ما بقينا في شقاق * وهذا
فسره في الكشاف في الاية الاولى اذا هم يبغون في الارض قال يفسدون ويعثون
من قولك بغى الجرح اذا ترامى في الفساد انتهى تعقبوه بغير الحق تاكيد مثل ولا تعثوا في
الارض مفسدين ولا تغلوا في دينكم غير الحق ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان
له به ونحوها مفسيره لقوله بغير الحق بانه احتراز عن مثل فعل النبي صلعم والمسلمين
في ارض الكفار في غاية البعد سوا اراد مطلق الطلب او اراد الاتلاف ملحقوا عليه
لانه افاد له قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة * اي المثوبة الموصوفة
بانها افضل مجازاة فلذا صح ان يقال وزيادة عليها اي انهم يجزون على قدر اعمالهم
افضل جزا وكيفما كان هو مرعي فيه القسط بحيث يناسب ان ذا جزا ذاك فلا يجازى
العمل الصالح موقعه مثل العمل العظيم كما قال تعالى ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات
بالقسط * فعلى هذا التقرير يقال لما زاد على المقدار المعتبر بميزان الحكمة انه زيادة
والظاهر في الزيادة الاطلاق ولا يلزم الا يعاقبهما في كونهما خطا الا لكنه القرينة
فلا يمنع ان تفسر الزيادة بالرؤية ان صح النقل وقد صح الصحة التي يجلها مع عدم المعارض
الا ان قوله تعالى لا تدركه الابصار الاية اقوى منه لتواتر متنها * وهذا الحديث
انما يبلغ احادي وهو مع شواهده في غاية القوة * ولكن اين هو من دلالة السياق
في الاية المذكورة وصراحة اللفظ وتعقيبها قد جاءكم بصائر من ربكم فمن ابصر فلنفسه
ومن عمي فعليها * وهذا ما حصلنا عليه من بحثنا طول عمرنا وقد جمعنا فيه
قيل وقالوا والامر هين ان شاء الله اذ لا خلل في اي الامرين لعدم وضوح منافاة
ما يجب لله تعالى * وتحقيقه الى نفس النقل لا للطلب كما نظرها * وانظر اجتراء
الزمخشري الى رد الحديث وكان له عنه وجه في التاويل لا تجرى السكوت
وهو حديث مسند مرفوع لا مختلق موقوف اخرجه الطيالسي وهناد واحمد
ومسلم والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن جرير وابن المنذر وابن

وابن ابي حاتم وابو الشيخ والدارقطني في الرؤية والبيهقي في الاسماء والصفات عن صهيب
ان رسول الله صلعم تلا هذه الآية للذين احسنوا الحسنى وزيادة قال اذا دخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه
فيقولون ما هو الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويزحزحنا عن
النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر اليه
ولا اقر لاعينهم انتهى هذا مقتضى نظر الناظر لنفسه واذا وقعت بين
صفي الذي دليلهم على نفاة الرؤية بهذا الحديث وما في معناه حجة لان طرق تلك الجادة
غير سالمة من القادح بثبوت الرؤية وقد زعم كثير من الفرق ان مخالفه مبتدع ورواية
المبتدع غير مقبولة بالاتفاق سيما اذا كان داعية كالبيهقي واضرابه كما لو احتجت
المعتزلة عن بكرة ابيهم على رواية حديث في نفي الرؤية لقال القوم لا يقبل روايتكم
في هذا وهكذا ما جرى مجرى هذه المسألة كاحاديث البخاري في خلق الافعال اذ
الجبر لا نواريه بدعة ومن بلغ قلة نظره لنفسه وتقليده لمن نعق بالجبر الى جعله
دينا كيف يوثق به في مواضع التهمة واما عدالتهم فيه فقد سمع اخبار الصبيان
بل الفسقة والكفار مع انضمام قرائن كنفس البالغ العاقل المتهم بالاسلام
والمسكن لبعض الاعمال كما قال الشافعي انه يقبل كل مبتدع الا الخطابية لاستحلالهم
الكذب في نصرة مذهبهم وقد رد الشرع شهادة العدل المرضي في مظان التهمة
ففي ذلك اسوة قوله تعالى بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تاويله الحكم على
الشيء بالصدق والكذب انما يحسن من العاقل على احد حالين الاول ان يحصل
على الاحاطة بحقيقته ويتقنه علما فان من علم حقيقة الشيء اضطر الى الحكم العقلي بعدم
في الثاني ان تاتي بعد تقرر قراره ويحصل غيره ما لم يكن حاصلا اما بمعاودة النظر
او بامعان الانتظار والمطالعة على الكشف لحقيقته او بان يحصل بعد ما لم
يكن مكشوفا كخبر عن غيب يظهر صدقه او كذبه او تمام شرط دل على الحكمة

ما اشرف

ما اشرف بعده الكشاف حقيقته وهو المراد بالتاويل وهؤلاء كذبوا وهم غير
متلبسين بالعلم ولم يتريثوا حتى ينكشف لهم المآل بل خلوا عن العلم والترقب
من حين اتيان القرآن الى وقت التكذيب فاوقعوا الحكم بالكذب في غير اوانه و
خالفوا مقتضى الانصاف والمروة فانى يرجى لهم الفلاح فقد جعل الحكم على ما لا نه
اقبح اذ يعلم منه ان هذا حالهم وصفتهم فدخلوا واقعهم بتكذيبهم بالقرآن دخولا اوليا
هذا واما ان الكوفي يدل على انهم كذبوا بعد العلم كما في الكشاف فالله اعلم ووجهه وقد
ذكر في تفسير سورة الحجرات ان قوله ولما يدخل الايمان في قلوبكم يدل على انهم امنوا بعد وهو
مثل ما هنا قوله تعالى افانت تسمع الصم ولو كانوا لا يعقلون الغرض من هذه الآية نفي فائدة
استماعهم ونظرهم الى النبي صلعم فكانهم لا يسمعون ولا يبصرون لكنه وضع لا يعقلون
موضع لا يسمعون لانه انما الادراك العقلي ينفي الاستماع النافع لان السمع آلة
للعقل اذ مجرد ادراك الصوت بلا نفوذ الى العقل المستعمل لا يجدي شيئا كذلك مجرد
التماس المرئي بدون الادراك البصري الذي يترتب عليه الاهتدا بواسطة وصوله العقل
العقل ايضا لان البصر آلة كالسمع فالمثبت الاستماع والنظر والمنفي السماع والابصار
النافعين لا مجرد الادراك للصوت والمرئي لكنه اشار الى انتفائهما بانتفاء اثرهما
وهو التعقل والاهتداء وفي الكشاف افانت تسمع مسلوب السمع ولو انضم الى صممه
سلب العقل وكذلك مسلوب البصر ولو انضم اليه سلب البصيرة كانهم يعقلون على ظاهره
محمل الاقتصار على التبصر والذي ذكرناه هو الظاهر وهو ابلغ اذ معناه ومنهم من يستمع
بلا سمع وينظر بلا بصر واذا انتفيا انسد طريق العقل والبصيرة بالنظر الى هذا الاستماع
والنظر ووجود العقل والبصيرة وعدمهما امر خارجي يتم المراد بدونه ولا
يدرك هذا الا كل ذوق والله اعلم بمراده قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون اي كانت صرامة لا زيادة ومنع الجمال واستوى التمكن والحال
فلا امراك ولا التفات الى ما قبل الحكم ولا ما وراء فعطف يستقدمون على يستاخرون

على اصله ومجموع الكلام كناية كما ذكرنا والله اعلم قوله تعالى قل اي وربي انه لحق اهل الاحوال الامر
ان يفيد التذبذب والظاهر ان القسم يدخل الاحكام الخبرية لانه تاكيد للجملة الخبرية فهو تابع لها والا
حكام كلها تعرض للخبر فلا تخلو عنها فلا وجه للحكم على مطلقها بالكراهة لمثل خلاف ما بينهم
اذ ذاك ليس ابتذال الاسماء الشريفة في كل ما يعن له بطرح التعظيم الذي يتضمنه القسم وقد جاء
تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فو ربك لنسألنهم اجمعين فورب السماء والارض
انه لحق وحلف النبي صلعم في مواضع كثيرة قال ابن القيم اكثر من ثمانين موضعا قوله تعالى الا
ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الولي مقابل العدو وبمعنى القريب والبعد وقد فسر الولي
بمن امن وثابر على التقوى وهم درجات عند ربهم ادنى درجة من اتصف بمطلق الايمان
والمحافظة واعلاها الانبياء فالحكم مما علم من حكم عليه بقوله تعالى اولئك هم المؤمنون حقا
اعني الفرد الكامل من المؤمن المتقي لا كل من صدق عليه اسم المؤمن المتقي اذ منهم من يدخل النار في
الجملة واي خوف وحزن ذاك وليس المراد ايضا الاقتصار على اعلى الدرجات وهم الانبياء
عليهم الصلوة والسلام فعلم ان المراد الدرجة العليا ومن يلحق بها من الاوساط فهو امر
لا يمكن تحديده بالنظر الينا لكنه محدود في علم الله تعالى وحكمته والتفسير بمثل من يذكر الله برؤيته
وبالاخوان في الله وغير ذلك داخل تحت المراد وتفسير بافراد واضح كما لها ولذلك
البشرى المخبر بها المحصورة عليهم تعم كل بشرى يلحق بهم دون غيرهم فلا ينافي فيما جاء من
تفاسير بما ذكر قوله تعالى ان كان كبر عليكم مقامي الاية ان كان ثقل احتمالكم لي الى التخلص
لكم بما امرني به ربي وضجرتم وتبرمتم ووصل معكم السيل الزبى وصرتم لا يهمكم
من ذلك بما يطلع عليكم غرق ذلك ويريحكم منه فاعلموا اني معتمد لما اقابلكم به مما تريدونه
وهو اتصافي بالتوكل على الله فلا عائق لكم مما تريدونه فقطعوا الى ذلك مبلغكم غير مستترين
وصممي غير متزحزح بين ثم الاجماع العزم قال ابو السعود فعلى هو عزم متعد بنفسه وقيل
به حذف وايصال قال السيد وسى اجمعت الامر افصح من اجمعت عليه وقال
ابو الهيثم اجمع امره جعله مجموعا بعد ما كان متفرقا وتفرقه ان تقول مرة افعل كذا

واخرى

واخرى افعل كذا فاذا عزم على امر واحد فقد جمعه اي جعله جميعا انتهى قوله تعالى
وقال موسى يا قوم ان كنتم امنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين في الكشاف ان كنتم
صدقتم فعليه توكلوا ان كنتم مخلصين فجعل الاسلام اخص وهو غريب من اقوالهم وقيل
ان كنتم موصوفين بالايمان القلبي والاسلام الظاهر ثم الاظهر والله اعلم ان المعنى ان كنتم
احدثتم الايمان حسبما ظهر منكم فكلوا امركم الى الله وحده فان ذلك من لوازم الايمان
اي فاتبعوا الايمان التوكل وصلوه به ثم اكده بالشرطية الاخرى اي ان كنتم بعهد
الايمان اوان كنتم مستقيمين عليه بعد احداثه فقد اخبركم بلازمه فكونوا بعهده اتيتم
او فاستقيموا عليه ووضع مسلمين مكان مؤمنين تفننا في العبارة لاتحاد المراد بهما
قوله تعالى واوحينا الى موسى واخيه الاية المتعاطفات تفسير لاوحينا ومعا
فالاول لا اشكال فيه والثاني صحيح مراده توهما وان لم يشأ فهو ما خطاب
معهما لكن الثالث خاص بموسى عليه السلم فكيف يكون تفسيرا لما اوحي اليهما قلت هذا الاشكال
لا يرد هنا لان الحكاية لا يلزم ان تكون بصورة اللفظ المحكي بل المراد انه اوحي الى
موسى واخيه مدلول هذه العبارات ولعلها وقعت متفرقة او مجموعة على وجه
لا يلزم منه ما ذكر وهو الظاهر انها حكاية معنى الحكاية لفظ كما في الاقاصيص
التي تكررت بقوالب مختلفة فان المتفق منها حكاية المعنى واما جواب الاشكال في
سورة الصف وامثاله فاذا انسد باب التصحيح اعني باب التقدير والتاويل
كنظائره فمعدى ما نصيره خطابين لا خطابا واحدا او نحو ذلك دعو ذلك قوله
تعالى ربنا ليضلوا عن سبيلك في هذه اللام احتمالان الاول انها لام العلة فهي
مثل ليكون لهم عدوا وحزنا او نظرا الى انه يتسبب عن النعمة البطر مثل متعتهم واباءهم
حتى نسوا الذكر ونحوها فالمعنى انك انعمت عليهم هذه النعم فاوقعهم الاشر والبطر في الضلالة
التي لا يؤمنون معها الى ان يروا العذاب الاليم فيكون قوله ربنا اطمس اعتراضا
اي امحق هذا السبب الذي تسبب عنه الضلال وهذا الكلام في غاية الاحكام

والموافقة للقواعد الصحيحة والانبوعنه الا قوله واشدد على قلوبهم ويحتمل ان يكون
مابعا للطمس على الاموال من حيث ان المتنعم يكون منشرح الصدر غافلا عن المكدرات واتبع الدعا
بالطمس على اموالهم مايكدر خواطرهم ويعلا افيدتهم كيبه وصدورهم منقبضه على عكس ما كانوا
لعل نقيض ذلك الا او ان تسبب عنه نقيض ما تسبب اولا ويحتمل ان يكون فلا يومنوا منتسبا
عن اشدد فقط فيكون الطمس هلاك دنياهم واشدد هلاك اخراهم الاحتمال الثاني انها لام الامر
والدعا في كقول نوح عليه الصلوه والسلام ولا تزد الظالمين الا ضلالا وفيه نوع من الكبر الذي هو
اول الاية وعلى ذلك فغايه اشكاله انه يتضمن احد امرين او كليهما احدهما الطلب من الله ان
يضلهم والثاني امرهم بالضلال اما طلب اضلالهم فقد حققنا في مواضع من هذه الابحاث وغيرها
ان حقيقه الاضلال مستحيله لانه مود الى اجتماع النقيضين لان الضلال لا يكون
الا عن اختيار والمفعول غير مختار فصار المطلوب التعريض للضلال فكما جاز ان يقول الله
اضلهم جاز ان يقول اللهم اضلهم اي عرضهم للضلال بان تيسر لهم العسرى وتيسير العسرى
يشمل جميع مشاق التكليف ولكنه قد يقابلها تيسير اليسرى فضلا منه تعالى وقد لا يقابلها
لانه ليس بواجب وبحكم ترجح ذلك واما الثاني وهو امرهم بالضلال فهو امر مجازي
والامر المجازي لا يصحبه الاراده وانما معناه اخترت الضلال ولم ينجع فيك نصحي وقد
خليت بينك وبين ما اخترت وبالغت في ذلك كما في الامر ومنه قوله تعالى فمن شا فليومن
ومن شا فليكفر وقول الشاعر ٭ اذا لم تستح فاصنع ما شيت ٭ وقد قيل ٭ الا اسعل من شا ما شا فانما ٭ ملام العنت في المستطاع من الامر
ولا يحصى استعمال ذلك **فان قلت** فكيف طلب اسباب عدم الايمان وطلب الطلب
المحقق متعلق بتعذيبهم كانه قال اللهم عذبهم وفي الاية ثلاثه اشيا الاول سبب حسي
وهو طمس الاموال ونحوها من التعريض المودي الى عدم الايمان بواسطه اختيارهم وقد
قدمنا حسنه الثاني مسببه وهو عدم ايمانهم وطلبه قبيح باعتبار وصفه القبيح فقبيح
واما طلبه من حيث يتسبب العذاب عنه فحسن ومن ذلك طلب الشهاده فانه في معنى
طلب الكافر المومن وهو قبيح واما من حيث تسبب الشهاده عنه فلا وفيه ما ذكرنا في

القران

القران من الكفر ونحوه واذا اردنا ان نهلك قريه امرنا مترفيها ففسقوا فيها اي
امرناهم بالطاعه ففسقوا باختيارهم فحصل موجب غرضنا وهو الاهلاك وذكر كثير
لا يحصى كثاره ومنه **قوله** تعالى الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين هي مثل قوله
فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنه الله التي قد خلت في عباده **فان قلت** ولم لم يقبل توبه من شاهد
العذاب او الموت مع انه لا يسلب الاختيار وان قوي داعي الخير وضعف داعي
الشر وعمده التكليف انما هو الاختيار **قلت** سنه الله التي قد خلت في عباده
اذهم قد شاهدوا امر الاخره في انكشاف الغطا فكما اقتضت حكمته الا ينفع التوبه في
الاخره فكذلك عند انكشاف الغطا بل يكون ذلك بطلوع الشمس من مغربها ولو قبلت
توبه احد في تلك الحال على غير السنه المستمره جاز ذلك وكان له فيه حكمه كما وقع لقوم
يونس واما قولهم الا اني ابيح التكليف وفرده بقوه الداعي والصارف مع بقا
الاختيار فقد بينا بطلانه في العلم الثالث **اخرج** الطيالسي والترمذي وصححه
وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن
مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم قال لي
جبريل لو رايتني وانا اخذ من حال البحر فادسه في في فرعون مخافه ان تدركه الرحمه
ولم يذكر سائر الحديث ولم يفصل الروايات المعتبره بين اول الحديث واخره واما
الدرايه فلانه اعتمد على ان الايمان يصح بالقلب دون اللسان وهو كلام خارج
عما تضمنه الحديث اذ لا نزاع في ان فرعون قد تكلم بكلمه الايمان ولكن لم يقبل كالاعمال من
سائر الكفار كما في الايه التي اسلفنا وكذلك لم يتضمن الحديث اراده بقا فرعون على الكفر
لانه قد امن ولم ينفعه وسعه غير ما فعل فان اراد الزمخشري على خلاف الايمان فليس
بلازم لانه قد امن وان اراد بقا حكم الكفر لعدم قبول الايمان فانه سبحانه قد اراد
استمرار حكم الكفر على الكفرين ابد الابدين فمنذ منعهم التوبه حين رويه الباس

او طلوع الشمس وانما خص جبريل عليه الصلوة والسلام ان يرحم الله سبحانه لان الرحمة
والحكمة سيعان ذكر كما اقتضت الحكمة جواز خلافه فقد يتخالف الامرين في عدة مواضع
وفي كل حكمة لكن السنة الغالبة في الكفار عدم القبول والقبول نادر كقوم يونس
قوله تعالى ان الذين حقت عليهم كلمات ربك لا يومنون في الكشاف ثبت عليهم قول الله
الذي كتبه في اللوح المحفوظ ثم قال وذلك كتابة معلوم لا كتابة مقدر ومراد اما كونه
مراد فلا دلالة للآية على ذلك وانما اراد دفع مذهب الجبرية بحجة دحضام اذ
لا تشبث لهم فيها واما كونه مقدرا فاي مانع منه ان اريد مدلول مقدر اللغوي
وهو سعة العلم وتابع له ولا وجه لمنع ذكره على قواعد المعتزلة كيف وهو متواتر معنى
في الشريعة مع مطابقة العقل كما ذكرناه والآية تدل عليه لانه اذا وجد ما هو كائن
من شانهم حسبما علمه من الوقوع الواقف على اختيارهم فهو معنى القدر وان اراد الزمخشري
نفي القدر بمعنى الحتم فليس مدلوله لغة وكانه ايما اراد به حصام المجبرة لكنهم القدر
على ذكر لما جانبهم اذ ليس من لازم التقدير الحتم لان التقدير تابع للعلم التابع للواقع
الواقف على اختيارهم اذ ما لم يقف على الاختيار وليس من التكليف في شي فاحفظ هذا
التدريج فهو الشمس كر العصمة فان المتكلمة منا تركوا الى جانبا وغرهم في نهم ما
كانوا يعتزون الا ان المجبرة اطلعهم الله على علم ما طلبهم فتمكن المعتزلة لرد توهم ما
اوهم الباطل وهو انكار القدر بالمعنى اللغوي اي تقدير الاشيا على طبق العلم المتعلق
ما كها في الواقعة باختيار المختار ولو لزم من ذلك الجبر لزم ان يكون الله سبحانه مجبورا
لان افعاله مقدرة ايضا وعلى كل فالفرق بين العلم والقدر حاصل وكذلك
لزوم المعلوم والمقدر بحيث يصير المختار مجبورا الا انها غميت بصائر كثيرة ههنا
بسبب التلازم بين العلم والمعلوم والقدر والمقدور وسبق العلم والقدر بالزمان
متفقون عند ذكره والمفتون الى ان العلم والقدر واقعان لا يحققان الا تبعا
لتحقق المعلوم والمقدور والسبق الزماني لا دخل له مع السبق والتوقف بالرتبة

والحقيقة

والحقيقة والاصل هذا علماء اهل الافراد مع انه من اوضح الواضح لكن الواقع ما ذكرنا
والله اعلم لم غمضت هذه المسالة وقد استوضحوا اغمض منها ويحتمل ان السبب انا
يبحثون فيه لنصرة المذهب لا لمعرفة الحقائق كنظائرها والله سبحانه اعلم فان قلت
لا انكر ان الآية تفيد ان قوله حقت عليهم كلمات ربك له دخل في عدم ايمانهم وان لم
يكن بالتسبب الكامل لئلا يلزم الجبر المبطل للشرائع والنافي للوجدان من النفس لثبوت
الاختيار فكيف مدخلية التقدير في التقدير قلت لما كان في قدرته تعالى هداية
الخلق كلهم اجمعين لكنه اختار بحكمته ان يفضل على بعضهم بزيادة على التمكين الذي قامت به
الحجة فلطف به حتى يومن واختار في البعض ان يقف بهم على حد من ذكر اما التمكين فقط او
مع الطاف زائدة لا يبلغ بهم الايمان ثم قدر كلا الامرين وبت الحكم بهما ثم اخبر ما يهدى
القران ان الذين لم يرد بهم من الالطاف ما يبلغ بهم الايمان ولا امنوا بمجرد التمكين كيف يومنون
وقد علم منهم خلاف الايمان وقدره لان تجويز خلاف المعلوم تجويز اجتماع النقيضين قوله
فلولا كانت قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس هي مثل قوله تعالى فلولا اذ جاءهم
باسنا تضرعوا الاستثناء متصل والملجي للقول بانقطاعه على قرائتي النصب والرفع
اخرج ابن النجار عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا ينجي حذر من قدر وان
الدعا يدفع من البلا وقد قال الله تعالى في كتابه الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم
عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ومتعناهم الى حين واخرج ابن المنذر وابو الشيخ
عن ابن عباس قال ان الدعا ليرد القضا وقد نزل من السما اقراوا ان شئتم الا قوم
يونس لما امنوا فدعوا صرف عنهم العذاب واخرج احمد في الزهد وابن جرير
عن ابن عباس ان العذاب كان هبط على قوم يونس حتى لم يكن بينهم وبينه الا قدر ثلثي
ميل فلما دعوا كشف الله عنهم واخرج ابن ابي حاتم واللالكائي في السنة عن علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه قال ان الحذر لا يرد القدر وان الدعا يرد القدر وذلك في كتاب الله
الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الآية واخرج ابن جرير وابي

وابو الشيخ عن قتادة فلولا كانت قرية آمنت الآية يقول لم يكن هذا في الامم قبل يونس لم ينفع
قرية كفرت ثم آمنت حين عاينت العذاب الا قوم يونس فاستثنى الله قوم يونس
وذكر لنا ان قوم يونس كانوا بنينوى من ارض الموصل فلما فقدوا نبيهم قذف الله في
قلوبهم التوبة فلبسوا المسوح واخرجوا المواشي وفرقوا بين كل بهيمة وولدها
فعجوا الى الله اربعين صباحا فلما عرف الله الصدق من قلوبهم والتوبة والندامة على ما
مضى منهم كشف عنهم العذاب بعد ما تدلى عليهم لم يكن بينهم وبين العذاب الا ميل
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابو الشيخ عن ابن عباس في قوله فلولا كانت
قرية آمنت الآية قال لم يكن قرية آمنت فنفعها الايمان اذ نزل بها بأس الله الا
قرية يونس واخرج ابن مردويه عن ابن مسعود عن النبي صلعم قال ان يونس
دعا قومه فلما ابوا ان يجيبوه وعدهم العذاب فقال انه يأتيكم يوم كذا وكذا
ثم خرج عنهم وكانت الانبياء اذا وعدت قومها العذاب خرجت فلما اظلهم العذاب
خرجوا ففرقوا بين المرأة وولدها وبين السخلة واولادها وخرجوا يعجون الى الله
علم الله منهم الصدق فتاب عليهم وصرف عنهم العذاب وقعد يونس في الطريق
يسأل عن الخبر فمر به رجل فقال ما فعل قوم يونس فحدثه بما صنعوا فقال لا ارجع
الى قوم قد كذبتهم وانطلق مغاضبا يعني مراغما واخرج ابن مردويه عن عائشة
عن النبي صلعم في قوله الا قوم يونس لما آمنوا قال لما دعوا [illegible] وهذه
الروايات المتضافرة ان القوم تقول تعالى فلولا كانت قرية آمنت فلولا اذ
جاءهم بأسنا تضرعوا هو على ترك التضرع لانه في قدرتهم وهو الذي خشي جبريل
عليه الصلوة والسلام ان يفعله فرعون فيقبل الله توبته وذكر ان قبول التوبة
جائز من الله تعالى كعدمه فاراد جبريل عليه الصلوة والسلام احد الجائزين لم يرجح عنده
هو الغضب على الخبيث المضاد لربه فغضب جبريل عليه الصلوة والسلام لربه سبحانه
وتعالى والمراد ان التضرع مناسب لما في نفس الامر ومظنة القبول مع ان

سنة الله

سنة الله عدم القبول لكن كان سنة الكفار ايضا عدم التضرع كما قال تعالى ولكن
قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون وقال تعالى فلما احسوا بأسنا اذا
هم منها يركضون وقال تعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كنا
ظالمين وحين علم قوم صالح ان العذاب نازل بهم طلبوا صالحا ومن معه ليهلكوهم
وقال ابو جهل لابن مسعود حين قال له أما اخزى الله الا عبد فقال ولا مائة
ولكن اخبرني لمن الدائرة اليوم ولذا كان اشد كفرا من فرعون وعن ذكرت وهذه
الروايات ايضا تدل على صحة التكليف مع قوة الدواعي التي سمتها المعتزلة الالجاء
الى ان العمدة الاختيار وهو باق قطعا لانه دائر مع الامكان فمهما امكن الفعل صح اختياره
الا انك في هذا الحال صادق وليس للمعتزلة دليل على ما ادعوا ولا قدروا على تحديد
تلك القوة التي يمتنع معها التكليف اذ لا يحصى رتب القوة والاشارة الى بعض رتبه
مستبعد وتحكم والله الموفق قوله تعالى ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم
جميعا اي اعتبر كيف هديناهم فآمنوا جميعا في وقت واحد مائة الف او يزيدون
بعد عتوهم فاريناهم ما بهرهم فآمنوا ايمانا نافعا مترتبا على الاختيار ومثلها
قوله تعالى ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فلذا رتب
على ذلك قوله تعالى أفانت تكره الناس اي ان مبالغتك في التهالك على ايمانهم و
اجهادك نفسك لعلك باخع نفسك صنيع من يروم هذه الحالة التي تفرد بها الله سبحانه
وحده قلت انت القادر على ذلك بل الله وحده ولا منافاة بين ايمانهم بالكره
وبقاء الاختيار كتب عليكم القتال وهو كره لكم كانما يساقون الى الموت وهم ينظرون
ويحتمل وهو الاولى اطلاق الهداية في غير هذه الآية وكذا معنى
الهداية في هذه الآية اي ولو شاء ربك لهدى الناس للايمان اما بمثل ما هدى
قوم يونس واما باللطف والسهولة فهو على كل شيء قدير وخص النبي بالاكراه
لانه قد بلغ كل مبلغ ولم يبق ما يتخيل منه الا صورة الاكراه فان استطعت

ان تبتغي نفقا في الارض او سلما في السماء فتأتيهم بآية ○ ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فالذي
تقتضيه حال النبي صلعم حالة الاكراه ○ والجمع على الهدى اعم من ذلك ○ اما لو اريد بالاكراه
ما لا يبقى معه الاختيار لم يصح ان يسند الى الله تعالى لانه لا يتحقق الايمان حينئذ لان المراد
الايمان المقبول وهو المترتب على الاختيار في دار التكليف ○ ويصح ان يسند الى النبي
صلعم لانه حينئذ على جهة الانكار اي افانت ايها المخصوص بالعلم والحكمة بطلب استقامة ما
لا يستقيم وهو جبر الناس على ان يقع منهم الايمان على وجه غير مقبول وهو ان تحملهم صورة
والاستبداد لهم فيه لست جديرا بذلك ○ ولذا قال في آية الانعام فلا تكونن من الجاهلين ○
اذا فهمت ما فصلناه تعين عندك ان يكون قوله تعالى افانت تكره الناس
مرادا به الاكراه الذي يبقى معه الاختيار لا ما يصير العبد به مجبورا لانه يصير حينئذ
تكليفا بما لا يطاق ○ والزمخشري يطلق الاكراه والقسر في هذه المواضع فان اراد ما لا
يبقى معه اختيار فهو غلط في تسميته ذلك هداية كما قدمناه في العلم والازواج وغيرهما
ويترتب على ذلك الغلط في تفسير كتاب الله تعالى بذلك اذ يصير المعنى ولو شئنا
لسلبناهم التكليف وهو معنى سخيف يتنزه عنه كل كلام صحيح فضلا عن كتاب الله تعالى ○
وان اراد ما يبقى معه الاختيار كان المعنى صحيحا بقولنا الا انه يصير خلافا بيننا وبينه في
امر آخر وهو انه لا يصح التكليف حينئذ عنده ونحن نصححه لبقاء الحجة ○ وهو الاختيار ولو
مع اقوى داع ○ وهم يقولون اذا قوي الداعي زال الاختيار ولم يجدوا لذلك القوة ولذا
سلا ذلك في العلم الشامخ ولذلك لم يجدوا الاختيار في الفقه بفاصل صحيح ○ وقد تكلمنا على
ذلك في حواشي البحر قوله تعالى وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ○ ادخل بعض العلماء
على بعض الامراء وقد جرد السيف والنطع فقال له اخرج من هذه الآية والا ضربت
عنقك فقال اية آية قال وما كان لنفس ان تؤمن الا باذن الله ○ فقال يا ايها الذين آمنوا
آمنوا ما لاذن اكثر من هذا ○ فقال الامير فعل الله بك كانها كانت في كمك ○ ومعنى الاية
ان الايمان ممتنع غير مستقيم الا بان يشاء من قبل الله بان يقدر العبد ويمكنه منه

وينبهه

وينبهه
او يأمره بلسان الرسول ○ وكل نفس عاقلة قد اعطاها ذلك ○ فبعض النفوس قد يكفيها
ذلك فيختار الايمان وبعضها وهو الاغلب اولا لكل بحسب الواقع لا بد من لطف زائد
يتفضل سبحانه بعد قيام الحجة بعد التمكين ○ وقد تترادف الالطاف لبعض النفوس
ولا يقع عندها المقصود وتسميه متكلمو المعتزلة اللطف المقرب ○ ولا يجب عندهم ○ واما
ما يقع عنده المقصود فيجب ويسمى توفيقا في الفعل وفي الترك عصمة ○ ولكن الله تفضل
كله يؤتيه من يشاء كاصل التكليف وقد حصر الاذن المذكور في الاية في الكشاف على اللطف
الزائد والنفس على المؤمنة كانه لقوله ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون وذكر غير لازم
لانه غير ممتنع ان تعالى قد اذن لكل احد ثم يهدي من يشاء ويجعل الرجس
على من علم منه عدم الانتفاع اي بعد التمكين يتصل لعموم الايمان ولا خرين الكفر
بحسب علمه فيهم وحكمته والله يدعو الى دار السلام ○ اي كل احد والدعاء اذن ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم سورة هود عليه الصلوة والسلام ○ قوله تعالى
ثم فصلت الشيء باعتبار صفتي كمال حصر منه باعتبار صفة واحدة فهو لا زيد نحوي ثم
اصولي او اصولي ثم نحوي وليس مراده ان الصفة الاخرى اعلى من الاولى بدليل
صحة تقديم العليا او الدنيا على السواء ○ ولكن تريد انه حصل على صفة كمال ثم له مرتبة
اعلى من تلك المرتبة وهو جمعه الى تلك الصفة صفة اخرى ○ وكلام الكشاف يحتمل هذا
وهو اولى من حمله على افضلية الصفة الاخرى بدليل تعبيره بالحال وهو اقرب الى ما ذكرنا
قوله تعالى وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه ○ فسرها في الكشاف اسلموا ثم اطيعوا
اي ارجعوا بالطاعة او توبوا ثم استقيموا ○ والاولى ترك التغليط على ظاهره اي اطلبوا
المغفرة من فضل الله تعالى ثم افعلوا ما كلفتم به من التوبة والترتيب والتراخي
اما لسهولة مطلق الطلب وصعوبة معالجة التكليف واما على حقيقة الترتيب الزماني ○
وهو مفيد تهويل ما هم فيه من التورط في العصيان وحضور انهيار الشفا بهم الى وبال
فلما وردوا الاستغاثة بابه الذي امره كلمح البصر او هو اقرب ○ ثم الالتفات الى ابداء

ذلك الشر الحاضر كما تتصوره في من وقع في هول فانه يعول بالله ثم يلتفت الى اسباب
النجاة • وهذا هو الاقرب الى الخطور بالبال عند تلاوة القران فيما نجده ولم نكن نفهم غيره
من النظر في كتب التفسير • فان قلت وان التراخي على المعنى الاخير قلت ا بينه
ما ذكرناه من تصور فضاعة التورط في الشر الذي يجب دفعه بكل ممكن فالذي اشتغل
بطلب الاستغفار عن قطع اسباب الشر بالتوبة كانه ريثما تلفظ بالاستغفار قد تراخى
مده طويله عن الامر المهم الذي لا يتفق التراخي عنه • وفيه زياده في تفظيع الذنب
وتهويله وهو اوفق شي بالمقام • ومما يذكر زيادة الملام لمن باشر ادراكه على التمام وجه
آخر هو ان الاشارة الى البون بين فعل الرب بعبده ورحمته وفضله وبين سعي العبد فكانه
قيل انتم في خطر عظيم وهول مهول والنجاة في امرين احدهما هو العمده وهو
رحمة الله التي سبقت غضبه ووسعت كل شي وفضله العظيم ورافته وعفوه وغفرانه
والآخر تبع السعي بالنجاة وهو سعي العبد • فكانه قال اطلبوا النجاة بالحصن الحصين وهو
الالتجا الى الله وطلب فضله • ثم كلوا مطلبكم بموافقته فيما امركم به ونهاكم عنه فالتراخي يعني
بعد ما بين الامرين في تحصيل النجاة • فابدأوا بالعصمة منهما ثم ان فزتم به فالتفتوا الى
التكميل بما هو مما يسعى لكم المتأخر رتبته تأخرا كثيرا في تحصيل المقصود والله اعلم قوله
تعالى الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه • هذه الاية نزلت في الشيطان عن
ابي سعود رضه قال اجتمع عند البيت ملتئم ثقفيان وقرشي او قرشيان وثقفي
كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم فقال احدهم اترون الله يسمع ما نقول فقال الآخر يسمع
ان جهرنا ولا يسمع ان اخفينا • وقال الآخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا
اخفينا فانزل الله وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية
والمعنى منها يثنون صدورهم قصدا للاخفا وكذلك استغشا الثياب • وقد نهى في
الكشاف لفظ يريدون وقال انه مثل فضرب فانفجرت • وقال ابو السعود ليس مثله
وزعم ابو السعود ان الملجى للزمخشري الى التقدير ان الشي لا يصلح سببا للاستخفا

داقوله

داقوله لعل الزمخشري انما اراد بيان حال المفعول له وانه لا بد فيه من تقدير فعل
قلبي مثل الاراده والكراهه • وهذا وان كان في مختصرات النحو فالزمخشري كثيرا ما
يفعل ذلك لبيان اصل القواعد وتقريرها • وليس هنا خلاف الظاهر انما المعنى يثنون
صدورهم للاستخفا وذلك بحسب جهلهم الذي نعي عليهم قوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها اذا ركب الله سبحانه الحيوان من دابة او طائر على حال يحتاج معه الى
الغذا واراد بقاءه في الحياة • لزم في الحكمة ان يدفع عنه ضرر الجوع والا كان اضرارا
من السبحانه وهو ظلم تعالى عنه • وهذا تقييد ايضا بما لو لم يرد ان ينتقم منه او
يبتليه كسائر الالام والكرب مما لا بد منه وعلى اي حال يسهوله او يتعب • وفي الاية
دليل على ان الرزق انما هو الحلال لان الله تعالى لا يعطي شيئا ثم يجعله مما نهي عنه وقول
الاشاعره لو اقتصر انسان على الحرام عمره لزم ان الله لم يرزقه وهو معاند
للاية مغالطة لان الله سبحانه ضمن ان يمكنه منه وقد فعل فقدر رزقه ومكنه مما يسمى
رزقا ومكنه من الحرام ابتلاء فاختار ما ليس برزق على الرزق قوله تعالى افمن
كان على بينة من ربه اي بصيرة وبرهان وهو شهادة العقل التي لا تجوز ويتصل به
والضمير لمن شاهد من الله سبحانه هو ما جاء به محمد صلعم وما شهد بصحة نبوته من
الادلة ونحو ارايتم ان كنت على بينة من ربي واتاني رحمة من عنده • وكان من قبل
هذا المتصف بما ذكر كتاب موسى هو قدوة للمتبع ورحمة للمرحوم فهذا الذي على
بينة من علمه قد حف به الشاهدان من قبله وبعده • ويصح كون ضمير من قبله للشاهد
الثاني والمآل واحد • ثم قال اولئك الذين هذا شانهم هم الاحقاء بالايمان بالقران
او بالنبي صلعم لان الكلام ناظر الى قوله قبل ام يقولون افتراه وهو مقتضى
للقدح في القران وفي من شهد له • ومن يكفر به كالعائلين افتراه فلا تكن في مرية
منه اذا رجع الضمير في منه الى القران وهو الاظهر رجح ان الضمير في يؤمنون به
له وهو الاظهر ايضا • وقد اختلف تفسيرهم لهذه الاية • وهذا الظهر ما رايته

تنبيه على دلالة هذه الاية ان الرزق انما هو الحلال

ديكوه م

بحسب اللفظ والسياق والله اعلم بمراده والمعنى كمن ليس كذا ذكر في الكشاف ايعامل
لمن كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها قوله تعالى انلزمكموها وانتم لها كارهون معناه
ان الاتصاف بها لا يكون الا باختياركم لان المومن فاعل للايمان ابدا فلو فرض اتصافه
بغير اختياره لكان مجبورا غير مختار وقد قدمنا نظائره والمعنى قد بلغنا غاية الامكان
ولم يبق لنا ما يتوهم مطمعا غير الاجبار وهو تحصيل الاختيار اي ان تجبروا والا
وهو مناقضة محضة وهذا امر عقلي بحت يصح ان يستفهم عنه الكافر استفهام استنكار
لا ما في الكشاف ان الانكار لانه لا اكراه في الدين لان الكافر لا يعرف ذلك لانه امر شرعي
بزعم الكشاف واصحابه فلا يخاطب الكافر به فليتامل قوله تعالى ولا ينفعكم
نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم ثم حاصل المعنى الاتي
من اخلاقكم ان الله قد يسركم للغوى وذلك يجاز عليه تعالى ابتدا الابتلا كسائر
شاق التكليف او بسابقة الذنوب وهو الاكثر فهو مع المبالغة في نصحهم ووعظهم
مستبل على نفسه فهو مثل ومن يضلل الله فما له من هاد فهذا هو الامر الواضح لا ما في
الكشاف وقد كررناه وكرروا اما اذا ترادف الشروط فالحكم عند البصرية للاخر
وعند الكوفية للاول كما صرح به الزمخشري في اول سورة الحجرات ومثل الجر سائر
القيود للمترادفات وقد اختلف فيه الفقها على سبعة اقوال واختلف فيه
الاصوليون على اقوال واتفق الجميع على جواز كل عند القرينة والخلاف انما هو في الظاهر
عند عدمها ونحن نمنع لزوم ظاهر فيبقى على الاحتمال وقد حققنا ذكره في الابحاث
السديدة وفي نجاح الطالب قوله تعالى وهي تجري بهم في موج كالجبال اورد
هنا في الكشاف انما بعد تطبيق الما كانت تجري في الما لا فوق الما الذي هو محل الموج
واجاب بان المراد قبل ذلك بدليل خطابه مع ابنه ويرد على هذا الجواب ان الواو
لا تقتضي الترتيب وعلى اصل السوال انه مبني على غير صحة في الرواية بل القطع ان
الطوفان لم يكن الا على الما صعد كالاية في السما ملتصقا ولا على ما عام مثلا اخرج

ابن سعد

ابن سعد وابن عساكر عن ابن عباس ارتفع الما على اطول جبل في الارض خمسة عشر
ذراعا وما ادري من اين للعلم ان الما انفصل بالسما او رواه برغمه ام دراية
قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال هذه الفا التفصيلية وقد تقدم مثلها في وكم من قرية اهلكناها
فجاها باسنا والزمخشري تاول الفعل الاول بالارادة اي اراد ندا ربه فقال وهو بعيد
سيما في بعض المواضع كما هنا قوله تعالى فقال رب ان ابني من اهلي لعل رافة الانبيا برحمة الله
وطمعهم فيها وحرصهم على نصح الخلق ونجاتهم صدر منهم نحو هذا فتعلق نوح عليه الصلوة
والسلام بالعموم من حيث اطلاقه مع علمه انه مقيد بالاستثنا كما قال محمد صلعم لازيدن
على السبعين متعلقا باصل الاستعمال مع العلم بان المراد المبالغة لكنه لما صور
نوح صورة الدليل بكماله وصار طالبا الجواب بحسب الظاهر نقض عليه بان الاستدلال
غير صحيح لجواز تقييد الاهل بمن هو اهل للنجاة وانه كان عليه ان يدع السوال
والاستشكال لاجل ذلك فضلا عن الاستثنا الصريح وذكر ان الاغراق يدل قطعا على
خلل في صورة هذا الاستدلال وكان الواجب نفي الشك بالمعنى والظاهر انه سوال
استفهام عن معرفة الوجه وبيان الحكمة ولذا اجيب ببيان الحكمة الا انه مستثنى في الوعد
وقد يكون التفتيش عن الحكمة ممنوعا الا ترى انه اذا اجري انه عمل غير صالح على اقرب
محتملاته اللفظية من كونه لغير رشده في الباطن كان المناسب الاخفا وكان الكشف انما
دفع مواخذة على التفتيش فان قلت وهل يجوز على الانبيا مثل ذلك قلت
منعه ليس بضروري عقلا ولا دينا وما وقع بغير رضي الله وقد جوز ذلك محمد صلعم فيما ليس فيه نص
هو الا التنطعون في حديث الافك وقد اخرجه عبد الرزاق واحمد وعبد ابن حميد
والبخاري ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب
والبيهقي والترمذي والنسائي وغيرهم قالت عائشة رضي الله عنها في اثنا الحديث
دخل علينا رسول الله صلعم فسلم ثم جلس ولم يجلس عندي منذ قيل في ما قيل
قبلها وقد لبث شهرا لا يوحى اليه في شاني بشي فتشهد حين جلس ثم قال اما بعد

يا عائشة فإنه بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله وإن كنت
ألممت بذنب وفي رواية الطبراني وابن مردويه إن كنت فعلت هذا الأمر فقولي
لي حتى أستغفر لك وفي الرواية المذكورة أولاً فاستغفري الله وتوبي إليه فإن العبد
إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه وفي رواية البخاري وغيره إن كنت قارفت
سوءاً أو ظلمت فتوبي إلى الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده ولو كان كما زعم هؤلاء
لما ارتاب كثير من الصحابة في شأن الإفك وكان يجب أن يثبتوا الحكم بادي بدء بأنه لا يجوز
ما قيل أصلاً وكذلك حين وقعت ريبة من اختلاط الخصي الذي أرسله المقوقس مع مارية
فأمر النبي صلعم علياً فوجده مجبوباً وفي رواية أتاه جبريل عليه الصلوة والسلام وقال النبي
صلعم إنه برأها وبشره أن في بطنها غلاماً وسماه جبريل إبرهيم وقال السلام عليك
يا أبا إبرهيم وقال النبي صلعم لولا أني لا أحب أن أغير كنيتي لتكنيت بأبي إبرهيم
أو كما قال صلعم يعني ما ذكر قوله تعالى إن أنتم إلا مفترون سماهم مفترين لأنهم يعتمدون
الكذب وذلك لأن إثبات إله غير الله لا تعود إليه شبهة لأن الإله الحق إنما علم بآثاره
ثم بأخبار رسله وليس لما سواه شيء من ذلك وإنما أشرك المشركون بمجرد الافترا
لأغراض دعتهم إلى ذلك خارجة عن الاستدلال سوغها جهلهم أي جهل الغافلين ثم اتباع
الآباء بمجرده قوله تعالى إلا هو آخذ بناصيتها قال الزنديق ابن عربي إذا كان على الصراط وهو
آخذ بناصيتها فهي على الصراط أيضاً والكفار على الصراط المستقيم ومع هذا يدخلون
النار لكن لهم فيها عذاب من العذوبة فانظر هل يجوز هذا إلا على شقي مطبوع على قلبه
كافر ومقدار هذه الكلمة الذي يسلمون له الكفر الصراح وأمثالهم يقول لا أدري ما أراد وذلك
ضاد الشرع والعقل في كل مدرك قدر عليه ولذا قال صارت عاد في غاية القرب لأنهم
طلبوا المطر فأتاهم ريح من الراحة فهلكوا بالعذوبة فذلك أقرب من مطر يثبت عنه نقل
ثم يخرج عنه حب يشبعون به والله سبحانه يقول واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم
القيمة ألا إن عاداً كفروا ربهم ألا بعداً لعاد قوم هود قوله تعالى فأسر بأهلك

بقطع

بقطع من الليل ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك قرئ بالرفع والنصب وأكثر السبعة
على النصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثنا ولا ضير في كونه غير الأفصح
جوز هذا الزمخشري واختار ابن الحاجب والبيضاوي وأبو السعود أنه لا يصح
الاستثنا إذ المعنى لا يلتفت منكم أحد فيه لا يجوز من أسر إلا على تأويل الالتفات
بمعنى التخلف لا النظر إلى ورآء لكن هذا التأويل يشبه تعسف وعكس ابن هشام وقال
الاستثنا مع الرفع والنصب من أسر لكنه منقطع لما يلزم أن قراءة الأكثر على اللغة
المرجوحة ويكون رفع امرأتك على الابتدا وما بعده الخبر والمستثنى الجملة ونظيره لست
عليهم بمصيطر إلا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكبر وقال البيضاوي لا يحسن جعل
الاستثنا منقطعاً على قراءة الرفع وجوز الزمخشري أن يكون النصب على الاستثنا
من أسر والرفع على الاستثنا من أحد ولم يبال بتناقض القرائتين الصحيحتين بل قال روي
خروجها معهم وعدم خروجها واختلاف القرائتين لاختلاف الروايتين وهو كلام
ساقط ولذا أشنعوا عليه النظارة لأن القراءة إنما تعتبر السماع ولا تبنى على الروايات
المتناقضة لأن القصة واحدة وقد ذب عنه الرضي بأن الإسرا مقيد بعدم الالتفات
فاستثنى من أسر بها شئت والتناقض والجواب أنا إذا نصبنا على الاستثنى
من الأمر ورفعنا على الاستثنا من النهي لم ينتف التناقض إذ الاستثنا من الجملة الأولى
يلزم منه أنه لم يسر بها ومن الأخرى أنه سرى بها والاعتراض إنما هو على هذا الوجه
على جعل الاستثنا من جملة واحدة وههنا اعتراض على الاستثنا من أحد وهو
أنه يلزم على قول الأكثر في الاستثنا من ثبوت نقيض حكم المستثنى منه أن يكون لوط
عليه الصلوة والسلام مأموراً بأمرها بالالتفات أو هي مأمورة به بحسب المعنى
وبحسب اللفظ لأن النهي له في المعنى ولهم في اللفظ وأجاب أبو السعود بأن اللازم
عدم النهي لا الأمر وقد أجاب به البيضاوي قبله وقد خالف البيضاوي أصله في هذا
المضيق وأما أبو السعود فقط أصل رضي به الكشف وهذا على الزمخشري أشد لزوماً

ما قص بعض هذا الامر والنهي اي اسر باهلك ولا تسر بامرأتك ولا يلتفت منكم
احد ولتلتفت امرأتك وذلك حيث نصب على الاستثناء من الاول ورفع على
الاستثناء من الاخرى وهي الصورة التي لم يشفعه فيها ذنب الرضي فليتامل فيه
واسلم الوجوه ما اختاره ابن هشام ولا عبرة بعدم استحسان البيضاوي له لانه
لم يبرهن على ما قال وسيأتي في سورة الغاشية بحث في هذا الاستثناء هل هو من المتصل
ام من المنقطع لا يقال كيف حمل على الانقطاع مع امكان الاتصال لانا نقول منع من الاتصال
ما لزم من المحذورات على تقديره فاما ما افصل به ابن هشام من ان الاهل من يستحق النجاة
فخلاف الظاهر قوله تعالى ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك هو كالمثل في المبالغة
في الدوام والغرض من الاستثناء في الموضعين ما قد جمعنا وكررنا في ابيات المشية ان
المعنى منا سيلا خالدين فيها خلودا واقعا على مشيتنا التابعة للحكمة وله في عدم التخليد
حكمة لو شاء رعاها ولكنه قد اختار الخلود وبت الحكم به كما قال تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس
هداها ولكن حق القول منى وقد حرر هذا المعنى الزمخشري في الانعام عند قوله تعالى قال
النار مثواكم خالدين فيها الا ما شاء الله فقال ويكون من قول الموتور الذي ظفر بواتره ولم
يزل يحرق عليه انيابه وقد طلب ان ينفس عن خناقه اهلكني الله ان نفست عنك
الا اذا شئت وقد علم انه لا يشاء الا التشفي منه باقصى ما يقدر عليه من التعنيف والتشديد
فيكون قوله الا اذا شئت من اشد الوعيد لخروجه في صورة الاستثناء الذي فيه اطماع
انتهى وذكر هذا المعنى السيد الصفوي في هذه الاية وهو مروي عن ابن عباس اخرجه
البيهقي في البعث والنشور قال هو ما شاء ربك ان يخلد في النار مولاه وهو لا في الجنة وكذلك
ذكر الزمخشري في قوله تعالى ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم قال وان غفر لهم لم تعدم
وجه حكمة فما ادري صح هذا الكلام الصحيح في الاستثناء ما حمله على ما لا تقبله العقول في شبه
القرون في وجوه ذكرها في هذه الاية من حمل الاستثناء على الخروج الى الهموم و
النعوم في اهل النار والى رضوان الله في اهل الجنة ونحو ذلك مما ذكره والهموم والعموم

... ان ربك فعال لما يريد

لانه

لانه لا لاهل النار ورضوان الله لا لازم لاهل الجنة ولا اجله دخلوها وكذلك التخطط
لاهل النار وكيف الخروج من الامور الحسية وهي النار والجنة الى المعنوية وهي السخط
والرضي وسائر ما ذكره مما اشتملت عليه دار العذاب ودار النعيم والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله قوله تعالى فلا تك في مرية
مما يعبد هؤلاء كانه يريد لا تصلح في بالك هؤلاء مراجيح قد طبقوا الارض فكيف
ينتشر عنهم هذا السخف المستبين وكيف لم يردعهم الاعتبار بالماضين وكيف
لا يستيقظون لهذه الزواجر ثم قال ما يعبدون الا كما يعبد اباؤهم اي لا علة
لهم يعملون بها الا ان آباءهم فعلوا ذلك فهم يعملون كفعل اباءهم من دون نظر الى حال
اباءهم كما قال قوم ابرهيم حين قال لهم هل يسمعونكم اذ تدعون او ينفعونكم او يضرون
قالوا بل وجدنا اباءنا كذلك يفعلون ونحوهما من الايات قوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار هذا تفريع بما يلزم من الامر بالاستقامة
وهو شامل للظالم الخالص وهو المشرك ولمن خلط عملا صالحا وهو الاسلام والاعمال
التابعة واخر سيئا هو التمادي على علته ذلك كامراء الجور وكالمجاهرين بالفسوق
او لم يغلب لكثير من الناس يلابس المتمادي في بعض الاحوال على اختلاف مراتب
الظلمة الا صناف فان قلت يلزم مقاطعة الناس جميعا الا الواحد بعد
الواحد وان ذاك الواحد قلت كيف يلزم ذلك ونحن مامورون
بمخالطتهم للامر والنهي اذ لا يمكن في كل او بعض الا بذلك ومن امرهم ونهاهم لم يركن
اليهم فان قلت وما شرط ذلك قلت الا ان لا يعقبه بانتفى المنكر
بمخالطتهم وانما يكون ذلك بان يكون ظاهر حالة الامر والانكار بالفعل او
بالقول او بالقلب لكل منها محله وحتى يتعدى في مصلحة لانها خالصة فان
تولد عنها مفسدة اخرى اعظم كالنهي عن قطع زيد منفعتلة او دمه وفعل زيد معطيع
عمرا حرمت المخالطة لعدم خلوص المصلحة وكذلك لو امر بشرب جرعة خمر

يشترك فيه الف رجل ظلما لم يكن ذنبا او نحوها هذا في تذكرة سميناها الالهامات المسدده
ودحينا ما شرحه من بعض حدثنا او نزيد قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
فيها الاطلاق عن التقييد بعدم غشيان الكبائر فهي اعم من ذلك فلا منافاة التقييد في
بعض المواضع فيفسر حيث ورد وغالب الاحاديث الاطلاق وقد جمعنا في اصول
الفقه ان الواجب الحمل بالمطلق مطلقا كما هو راي الحنفية معارضه في العمليات وبوجه ظاهر
في الاعتقاديات وعدم التقييد هنا مقتضى القول بالموازنة لانه لا يلزم من الاذهاب
الاحاطة بالسيئات كما قد يظنه بعض المحافظين على التقييد انما المعنى ان نوع
له شان اذهاب السيئات مثل فوكه الدراهم يشترى بها الطعام قوله تعالى
وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون اى بمجرد شرك لم ينضموا اليه ظلما و
لا انعم عليهم الانبياء ذنوبهم من بخس المكيال واتيان الذكران وغير ذلك ويحتمل واهلها
قد اصلحوا وتلافوا ما فرط ويحتمل ليهلكهم ظالما لهم مع عدم موجب الاهلاك لا
صلاحهم قال الصفوي لانه حرم الظلم على نفسه ما لهذا توجيه وجيه لا اعتزال
فيه اول بل هو عين الاعتزال لانه سبحانه كيف يحرم المستحيل او يتمدح بنفيه ذلك
لغوض الكلام وسفه لا يرضاه ذوو الاحلام وقال ابو السعود المراد تنزيهه
عن الاتصاف بما صورته صورة الظلم والا فلا ظلم فيما فعل الله بعباده كائنا ما كان
ومن هذا اندفع انه اشعري لا معتزلي كالتفتيش والتعميم كسائر الماتريدية او لا ان
يقول الاشعري كما اراد البيضاوي في ما ذكر ذكرنا في الاستثناء او يجمع الكبرى منهم واصلحوا
في الحسن والقبح فذهب عنهم ولو بالباطل عنده كما يفعله العصبية قوله تعالى ولو
شاء ربك لجعل الناس امة واحدة اى على الهدى من جعل ولو شئنا لآتينا
كل نفس هداها ولما فهم من هذا انه لم يجعلهم ذلك بل وكلهم الى ما اعطاهم من
الاختيار اخبر عنهم انهم لا يزالون مختلفين الاختلاف وحين كانوا اعدادا اكثره
والذين احكاما جه وصفوا كلهم كلهم بالاتفاق من المخالفة اى خالف بعضهم

بعضا

بعضا وكثر ذلك فيهم وشملهم لان شانهم اصحاب الشر الذي الاختلاف من اعظمه قال سبحانه
ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ونحوهم ثم اخبر سبحانه بان هذا دابهم منهم
ابدا لا يزالون عليه الا من يستنقذهم الله برحمته ويلطف بهم فضل اللطف بعصمة وقد فعل ذلك
ببعضهم وافلم فزالوا من الاختلاف وزال عنهم كما قال تعالى فهدى الله الذين امنوا لما اختلفوا فيه
من الحق وبقي غيرهم في تيه الاختلاف تخبطهم خبطا يخالف احدهم الاخر في حكم ويخالف الاخر في اخر
فمنهم حق وباطل ولذا انكر الله سبحانه مقالة اليهود والنصارى وقالت اليهود ليست النصارى
على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء لكن لم يتمحض لاحدهم من الحق ما ينجيه بل غلب ما ظلم ما
بقي عندهم من الحق فحبطت اعمالهم واما الذين رحمهم ربهم باجراء الالطاف فزال عنهم الاختلاف وتمحض
لهم من الحق ما ينجيهم بحسب علمه به وحكمته ولا يلزم من هذا عصمتهم عن كل خطا وسلامتهم من كل
اختلاف بل سلامتهم من الخطا والاختلاف المهلك ثم قال تعالى ولذلك خلقهم اى للرحمة اللام
الاضافه الى ما يعني او لا كما ان الاستبداد اى في قوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها
ولكن حق القول مني وقوله تعالى فريق في الجنة وفريق في السعير ولو شاء الله لجعلهم امة واحدة ولكن
يدخل من يشاء في رحمته فما بعد من ذلك فيهما اى لكن اخترت تفويض امرهم الى الاختيار الذي
اعطيتهم وعلمت انه الاكثر يختارون الشر حتى يملؤا جهنم وبينت لكم بذلك والايات في هذا
هذا المعنى كثيرة مثل ليبلوكم ايكم احسن عملا اى ليظهر وليمايز اعمالكم المترتبة على اختياركم
التي تترتب عليها بحسب الحكمة الى شقي وسعيد والى ارتفاع درجات الثواب ونزول دركات العقاب
فيظهر مقدار ملك الخالق ويحيى باضدادها فبضدها تتبين الاشياء وتظهر
ابهة الملكوت واما صفة الرحمة والرافة والعزة والجبروت ومدائح القدس كنزا
مخفيا فاحببت ان اعرف وكما قال وان كان بعيد وداعي الموضوعات فمعناه غير بعيد
وحديث والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر الله
لهم اخرجه احمد ومسلم فظهر بمجموع الايه وان لهم هذا الشان خلقهم والظاهر عادة
على الناس واما رده ولا انه الى الاختلاف فقط او الى الرحمة او اليهما على التوزيع

من اللفظ ولا من السباق ولكن مما ارتسم في اذهانهم من العقائد في كلام الكتاب شيئا مما ذكرنا
فالم به ولم يلم بسورة وسيجئ عليه الصلوة والسلام **قوله** انا انزلناه قرانا عربيا
لعلكم تعقلون تكرر هذا باللفظ او بالمعنى مثل بلسان عربي مبين انا جعلناه قرانا عربيا لعلكم تعقلون
فمن فسر القران بغير لسان العرب فقد الحد في ايات الله واسبقهم الرافضة مطلقا وغلاة المتصوفة
ثم الاشعرية فاما الاشعرية فانما زلت اقدامهم في قواعد من الكلام فجعلوها اصلا وردوا
اليها القران بغير اللسان العربي وسائر اهل قواعد الكلام من معتزلي وغيره لهم شرب من ذلك و
انما الاشعرية كثرت قواعدهم كل واحدة تهدم الدين مثل نفي قدرة العبد فانه ابطل التكليف
فهو اعدى للدين في صورة صديق واما الرافضة والمتصوفة فهم باطنية متنازلون في الضلال
اسفلهم دركا نحو الاسماعيلية وفرق الحشي منهم وكذلك نحو ابن عربي وانيكم عن فطن انهم
ان مبنى هذا بينهم على الزندقة الا ترى ان اعلا دركاتهم الاثنا عشرية وتفاسيرهم معاشر الباطنية
واطراح اللسان العربي وشطر مجتزى هذا بينهم باثبات عصمة الائمة ثم قالوا بعدم كلام المعصوم
ويعيرون الى او لكن الائمة ما لا يشكر عاقل بطلانه على فرض زعمهم كيف وهم كاذبون في اثبات
العصمة لعدم الدليل والدليل على العدم اللهم انا نشهد بكذبهم فانهم لو ارادوا تكييده
الاسلام وحشو طي المتأخرين بهم تعلبدهم واشربوا هواهم وهو ما جاء واية فهم من
الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وشمل الكلام
الباطنية لانهم خرجوا عن اللسان وقالوا الهادي امر ليس هو مدلول اللسان وهم بعد ذلك درجات
كما ذكرنا ولم يسلم مما ذكرنا الا من احد باللسان على وجهه وكل ما اشتبه عليه ورده الى الله
وقالوا امنا به كل من عند ربنا **قوله** تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه
الكوفيون يعلمون جواب الشرط هو المذكور اولا فحاصل هذا انهم مقيد بعدم رؤية البرهان لكن
الرؤية موجودة فلا هم والبصريون يقولون التقدير لولا ان راى برهان ربه لهم بها ويجعلون الاول
خبرا ابدا على الجزاء فالتركيب الحاجب ناراد وانه جبر الاجرام حسب المعنى فعناد ذلك اراد دوام
حيث اللفظ والصناعة فلا باس اذا عرفت هذا علمت ان الهم لم يقع اصلا على قول العربي تعالى

دقد

وقد سلك هذه الطريقة الزمخشري في قوله ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا
قال ولولا تثبيتنا وعصمتنا لقد كدت تركن اليهم لقاربت الميل الى خدعهم ومكرهم وفي تفسير الخازن
وقد حكي عن ابي عبيدة ان يوسف عليه الصلوة والسلام لم يهم وان الكلام فيه تقديم وتاخير اي ولقد
همت به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها انتهى وهو معنى ما ذكرنا وقد ذكر معناه ابن المنير حيث قال الاشبه
ان الوقف عند قوله ولقد همت به ثم ابتدا وهم بها لولا ان راى برهان ربه كما تقول قتلت زيدا لولا
اني اخاف الله فلا يكون الهم واقعا لوجود المانع منه وهو وجود البرهان انتهى وذكر معناه ابو السعود
ايضا ولكن بعد ان نحا نحو تفسير الزمخشري بتقدير الجواب بقوله لخالطها لا لهم بها وما ادري
ما وجه عدوله عن الاصل المذكور نعم لو جا دليل يرجح خلاف الاصل المطرد يعدل به لوجوب
العمل بالراجح كما عولنا في قوله تعالى امرنا مترفيها اي بالفسق بنا القرينة فان هذا ارجح من تقدير
بالفسق ثم حمله على المجاز كما فعله الزمخشري ومتابعوه في طرد القاعدة مع الترجيح واما هنا
فلا ملجي لما خلاف الاصل المطرد بل دلالات السياق في السورة على نزاهة يوسف
عليه الصلوة والسلام تثبت الاصل المطرد ثم فيه ايضا تبقية الهم على حقيقته والعدول الى
المجاز خلاف الظاهر بلا ملجي فلا يعدل قوله تعالى ودخل معه السجن الظاهر انه ليس المراد
المصاحبة في الدخول بل الدخول كناية عن الكينونة في السجن كانه قال وحبس معه في السجن كما تقول
لصاحبك هل دخلت السجن تريد هل سجنت وكذلك فلان ما دخل السجن قط وربما يكون دخله
لحاجة لكنه ما سجن قوله تعالى لا ياتيكما طعام ترزقانه الا نباتكما بتاويله اي عندي من فضل الله ما هو
ارفع مما عرفتماني من تعبير الرويا وذكر الاخبار بالغيب فاخبركما بالطعام الذي ياتيكما وبحقيقته
وحقيقة التي يستعليها وتسميته تاويلا على نحو هل ينظرون الا تاويله يوم ياتي تاويله اي ماله ومرده وذكر
انه يخبرهم قبل اتيانه فيقول ياتيكما اليوم طعام كذا على النعت الفلاني فقد اخبرهما بالحقيقة التي يستقر
امر الطعام عليها وقد لاحظ بعضهم ظاهر التاويل فقال ترزقانه في منامكما فوقع في البعد مما فر منه
وكذلك من رد الضمير في بتاويله الى ما قصا عليه اي انا انبئكم بتاويل ما قصصتما قبل ان ياتيكما الطعام
اذ المراد كلما ياتيكما طعام لا مرة واحدة وعن ابي حيان ان يوسف عليه الصلوة والسلام كره ان يذكر لهما

الظاهر ان الاضافة الى السجن للملابسة وجعلها الى المتكلم تشبيكا قوله تعالى لتأتنني به
الا ان يحاط بكم قال ابو البقا والسجاوندي والصفوي المقدر لتأتنني به على كل حال الا حال الاحاطة
واعترضه ابو السعود بالاطلاق بحثه واما الاستثناء بالنفي كما في الكشاف فالظاهر انه الحاجة الذي ه
استقامة المعنى بدونه نحو رأيت الا يوم كذا قوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه
هذا كثير ما يجري للخاطر اعني تحرير محل النزاع فالمدعى هو السرقة والفتى غير مطابقة لانه ليس
من الكون في الوعاء ان يكون سرقا الا بطريق [illegible] الى بضاعتهم التي وجد وها في رحالهم ثم
قد ينبهوا على الخطا في الفتى الخطا في الشهادة وقالوا وما شهدنا الا بما علمنا ولم يعلموا الا كون
في وعائه الا السرقة قوله تعالى ما كان لياخذ اخاه في دين الملك الا ان يشاء الله هو مثل
قوله وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما وقد بينا
تحقيقها بما مر والذي في الكشاف ومختصره انه المعنى ما كان لياخذ اخاه على حال من الاحوال
الا على ملك [illegible] الى سماها كيدا فاخذه بها [illegible] وتيسيرها له وجعلوا هذا الاستثناء متصلا
وكيف يكون متصلا والمستثنى منه مقيد بكون الاخذ على دين الملك والمستثنى ليس على دين الملك ولكن على
شريعة يعقوب عليه الصلوة والسلام وقالوا بعد ذلك ويجوز ان يكون منقطعا وهو واضح ولم
يذكر الانقطاع في الكشاف ولا صرح بالاتصال في الصورة المذكورة فيحمل كلامه انه هو
المنقطع فلا يكون في كلامه اشكال لكن صرح بذلك الصفوي والسجاوندي وقد بينا في المتصل الا
ان يشاء الله ان يجعل ذلك الحكم حكم الملك واعترضه ابو السعود بان المراد ما يتدين الملك في
ذلك الوقت ويعتبره محل ما الانفصال وقال ابو السعود هو متصل لان اخذ السارق اذا كان ممن
يرى ذلك ويراه ويعتقده دينا لا سيما عند رضاه واخذه به ليس من غالب دين الملك انتهى وهذا حكم
لا يعقل في معرفة بطلانه الى زيادة على معرفته ثم قال وقد جوز الانقطاع ما حمل ان هذا كلام العلامة
ولم يحمل كلام الزمخشري على اسلم الوجهين وهو الانقطاع كما ذكرنا قوله تعالى معاذ الله ان ناخذ الا
من وجدنا متاعنا عنده هذه عبارة في غاية اللطف وفيها نوع تهكم بغيا بهم لان الاخذ لو كان
مستندا الى دعوى السرقة لم يجز الاخذ بثبوت السرقة وكان يقول الا من سرق متاعنا

لكن

[illegible] بيت المقدس [illegible]
[illegible] داود [illegible] المسجد الاقصى [illegible]
[illegible] سليمان [illegible]
وهو المقدس عند النصارى [illegible] كنيسة القمامة [illegible]
داود وغيرها [illegible]

لكن الاخذ في الحقيقة غير مستند الى ذلك بل الى وحي متصل فوجه كلامهم قال معاذ الله ان
ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده اما في حقيقة الامر فلان الذي وجدنا متاعنا عنده
هو الذي امرنا باخذه لا بذلك الحكم بل بوحي واما النظر الى الظاهر فاخذنا بفتياكم وهي ان
ناخذ من وجدنا متاعنا عنده وانما في دينكم ان يوجد السارق لا من وجد المتاع عنده
لان وجود المتاع اعم من صورة السرقة كما مر قوله تعالى قال انتم شر مكانا ليس فيه نسبة السرقة
اليهم بل المعنى انتم شر مكانا في امر دينكم لان خطاياكم محققة وما رميتم به يوسف واخاه
دعوى وتخمين هذا هو ظاهر النظم الكريم ولم يذكر في الدر المنثور مع الماهية مغاسير
المتقدمين ما ذكره في الكشاف من ان المراد انتم شر مكانا في باب السرقة نعم
اشار الى ما ذكرنا اشارة الصفوي وابن الخازن واما البيضاوي وابو السعود فتبعوا
الزمخشري على عادتهم قوله تعالى بل سولت لكم انفسكم امرا فيه ظاهره جواز عمل المعصوم
بالظن وان خالف الحقيقة وانما يكون ذلك في غير الاحكام الشرعية كما حققناه
في نجاح الطالب في قولهم يجوز على النبي الاجتهاد والله سبحانه اعلم قوله تعالى انه لا ييأس
من روح الله الا القوم الكافرون فيه حصر الياس عليهم وهو مطلق فيصدق في اي كافر
في اي وقت وعلى اي حال فيعم الدنيا والاخرة اما الدنيا فلانه كافر بالله فكيف يرجوه
واما الاخرة فحكم الله تعالى فيهم قطعا دلالة على الرجاء لكل مسلم في الاخرة من هذه الاية
وغيرها من سائر الايات قوله تعالى وتصدق علينا فيه ان سؤال الملوك التصدق جائز
ومنه حديث الا ان يسال الرجل ذا سلطانه ووجهه ان له فيما يجمعه الملوك
حقا فلا غضاضة في ذلك ولا هوان وان اعتاد سؤال الملوك المبالغة في التشكر واعادوا لهم
الامتنان فانما ذلك نوع من جورهم على المستحقين قوله تعالى من بعد ان نزغ الشيطان
بيني وبين اخوتي من نكيات البدره على لسان الشيخ ابي مره الى اخوانه من المجبره وهي للحاكم
المحسن بن كرامه قال رجل وجدت يوسف قدريا فانه اسند النزغ الى
الشيطان قال اخر وانا والله وجدت موسى قدريا قال رب اني لا املك الا نفسي واخي

ذلك حيث

قوله تعالى توفني مسلما ان قلت قد ورد النهي عن تمني الموت قلت انما يكون في الامر
نزل به تبرما بالقضا وقلة صبر كما في حديث بهر الرطب بغير الرجل يتمنى انه مكانه ما به شوق
الى الله ويوسف عليه الصلوة والسلام يكون تمنيه شوقا الى الله تعالى هذا على ما ورد
عن بعض السلف من التفسير بذلك والظاهر ان الآية مثل قوله تعالى وتوفنا مسلمين
اي توفني حين توفاني متصفا بالاسلام فهو بمعنى احفظ علي دين الاسلام حتى الغاك مسلما
قوله تعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون اصل الاشراك ان يجعل لشي شركة في
شي اشركت زيدا فيما شريته جعلت له قسطا فالاشراك في الدين ان يجعل شيا منه لغير الله
فادناه اقل الريا واعلاه ان يجعل لغير الله شركا في الربوبية ومن اوسطه ان يجعل لغير الله
ما يختص الله به كعلم الغيب والاثار التي لم يجعلها الله سببا للمخلوق كقول متزندقة المتصوفة
هذا ولي يتصرف في العالم ومنه الذبح لغير الله وما لا يحصى من الصور لكن الله عز وجل
برحمته وحكمته فصل بين ادنى الشرك واعلاه بان جعل لاعلاه احكام الكفر في الدنيا
والاخرة فجعل المشرك وسبي ذريته ونحو ذلك وخفف في ادناه بان لم يجعل له
في الدنيا احكام الكفر بل بقاه على حكم الاسلام ورجي له في الاخرة ذلك لما ورد انه
يقال لصاحب العمل الذي دخله الريا اطلب جزا هذا بعض كله ممن اشركته فاني
اغنى الشركا عن الشرك واما الدرجات المتوسطة فما وضح الحاقه بالاعلى لحق به
او بالادنى كذلك وما التبس توقف فيه مثل قولهم مطرنا بنوء كذا من دون اعتقاد
اثر لغير الله بل بمجرد القول والاخبار انه وقع المطر في وقت مخصوص فالآية
شاملة لما ذكرنا فتصدق على جميع الانواع فيكون بعضهم ذا ريا فقط وبعضهم من
قد علق في الكفر وقد ذكرنا نحو هذا في سورة الاعراف والله اعلم قوله تعالى حتى اذا استيأس
الرسل وظنوا انهم قد كذبوا قرئ بتشديد الذال فهو كالتفسير للاستيأس اي
استشعروا الياس من اجابة المرسل اليهم واستحكم ظنهم بعدم الاجابة لا محالة
كما وقع لنوح عليه الصلوة والسلام حين قال انك ان تذرهم يضلوا عبادك

ولا يلدوا

ولا يلدوا الا فاجرا كفارا فتم عند ذكر امر التبليغ والتكليف به ولم يبق عنده الا رجا
الفتح فجاءهم النصر في ابانه فلم يسبقه الفتح ولا تاخر عن الياس ثم كان النصر بالياس
وهذا وقته المناسب وقرئ بالتخفيف اي كذبهم من كان يعدهم من قومهم بلسان
مقاله او لسان حاله وهذا اطبق معنى قراءة التثقيل فعلى ما ذكرنا لا اشكال في
تفسير الآية مع انه اخذ بالظاهر ما كانا نفهم قبل معرفة اقوال الناس غيره سيما في قراءة
التثقيل وهي قرانا اولنا طرق السمع فعلى هذا يكون التقدير وما ارسلنا من
قبلك الا رجالا يوحى اليهم فبلغوا قومهم كما امروا حتى اذا قضوا من ذلك وطرا بطن
عدم الفايدة وتاكد عندهم ولم يبق لهم مطمع الا الفتح بينهم وبين قومهم جاءهم ما ينتظرون
قوله تعالى لقد كان في قصصهم الاظهر عود الضمير الى اهل هذا القصص
وقراءة قصصهم بكسر القاف توافق ذلك لان هذا القصص يتضمن عدة قصص سورة
الرعد قوله تعالى زوجين اثنين تفسيره على ظاهر اللفظ اي خلق فيها من جميع انواع
الثمرات زوجين كزوجي ادم وفسر بان المراد الابيض والاسود والحلو والحامض
والصغير والكبير وان الزوجية راجعة الى المناظرة بين شيئين مختلفين وهو في الالوان
غير مقصورة على اثنين والطعوم كذلك فلم اعتبر الشيئين دون الاشيا والمقام
مقام امتنان وبيان للاقتدار فقولنا ازواجا كثيرة من المطعومات ابلغ من
زوجين اثنين منها فيكون هذا التفسير بعيدا كما ان الاول كذلك ما لم يرد نص
صريح بمقتضاه ولم لم يجعلوا التثنية للتكثير كما في قوله فارجع البصر كرتين ولبيك وسعديك
ونحو ذلك قوله تعالى وفي الارض قطع متجاورات الذي يفهم مما سيق له الكلام هو
اثبات الاختيار وقطع لجاج الملحد باستوا الاسباب مع اختلاف ما نشا عنها فكيف
كان ذلك بغير مختار لتفاوت المسببات لاستوا اسبابها وهذا يقتضي ان الغرض
من ذكر تجاور القطع استواوها في التربة والما والهوا اليها ثم يخرج عن ذلك اشجار
مختلفة ويخرج من الاشجار اليها ثمرات مختلفة فهذا ما لا شك فيه فتفسير بعضهم

للقطع المتجاورات انها طيبه وسبخة بحث في عقد المقصد المذكور ثم من اين
تهم افترا قهما الى طيبه وسبخة وليس في الكلام ولا في السياق ما يشعر به ثم
يصير على زعمهم ان الله خلق ارضا مختلفه التربه فتكون هي الايه فكيف يترتب
على ذلك اختلاف الثمرات اذ يقال سببه لاختلاف التربه فلو نقل كجهته
والواقع انها لا تختلف بذلك بل كل منها تنبت الاشجار المختلفه وتخرج عنها
الثمار المختلفه انما يختلفان باعتبار آخر كما في قوله والبلد الطيب يخرج نباته باذن
ربه والذي خبث لا يخرج الا نكدا قلنا فلا اثر لذكر انقسام القطع المتجاوره
الى طيبه وسبخه بل ذلك مناف لمقصود الكلام وفوق كل ذي علم عليم قوله تعالى وان
تعجب فعجب قولهم اي ان طلبت عجبا لا اعجب منه فهو انكارهم البعث مع هذه
الايات ولذا رتب عليه التنويه بشدهم عن الانصاف وبوعيدهم وهذا يدل على ان
مدلول هذه الايات قد اذكرها كل عاقل او تمكن من ذلك تمكنا قريبا بحيث لا يحتاج الا الى
ادنى التفات ولذا المخاطبون بالاستفهام الاستنكاري في مثل افلا تعقلون وذلك
لا يخفى فان قلت يلزم من هذا انتفا المقلد في اصول الدين وقد اختلفوا
فيه اشد الاختلاف اناج هوام لا وتوقع كثير لتعارض الادله بزعمهم قلت ما ذكرناه
حكم منهم فيما فيه يختلفون وكل ناظر غير مقلد والمقلد منحصر في الغافل غفله اصليه
او التغافل والتشاغل بعد ركن آخر وهذا الغافل هو الذي يقول في القبر سمعت الناس
يقولون شيا فقلته وقد حكمت عليه السنه بانه مثل الكافر المعاند وذلك موافق
لمدلول الكتاب كما ذكرنا فعلى هذا لا بعد في من ظاهرهم الاسلام المتعجبون
بالترف او المقاصد الدنيا ويه ان يكونوا مقلدين غير مخلصين عند الله وكم جلو
صحيح الايمان قد شهد له بذلك عند ناسوط الخوف وزمام الرجا وبذله النفس
والنفيس به وكم منصور بصوره الفقيه في الدين قد حجب عن ذلك بغفلته فهو بمنزله
من يحض بين يديه المحسوس وهو لا يشعر به لغفلته ولذا قال تعالى او القى

السمع

السمع وهو شهيد فاذا كان العقل يمنع ادراك البصر فما ظنك بادراك البصيره وهما
مشتركان في انهما آله للعقل وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وقد بحثنا في هذا
في الايات السبع ده ما هو اوفى من هذا والله الهادي سبحانه قوله تعالى ان الله لذو مغفره
للناس على ظلمهم اي مع ظلمهم ومحله الحال اي ظالمين كذا في الكشاف ثم فسره
بصاحب الصغيره او بالتائب من الكبيره واعترضه في الانتصاف بانهم ليسوا
ظالمين ح وفسره بالامهال ايضا وله وجه على ضعفه وذلك ان العقاب يتوجه
على العاصي من وقت العصيان الى ما لا حد له فاذا لم يوقع عليه ما يستحقه برهه من الزمان
فقد غفر له ما كان حقه ان يقع في هذه الامهال ومثل هذه الايه ولو يواخذ الله الناس
بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابه ولكن يوخرهم الى اجل مسمى والذي يسوغ عندي
التعميم لكل الناس فما منهم الا من عصى اوهم وما قدروا الله حق قدره ولا عبدوه حق
عبادته فهو في معرض المواخذه لولا انه ذو مغفره فغفر للتائب بواسطه توبته التي
هي بتوفيق الله وقبولها من فضله ولصاحب الصغيره ولو بواسطه طاعاته لمثل
ما ذكرنا وللمصر على الكبيره بالامهال كما ذكرنا ويكونه داخلا تحت المشيه في معرض الغفران في
المال او في الاستقبال ولو بعد حين ولصاحب الكفر بالامهال كما ذكر وبفتح باب التوبه
له فانه يدلك على ان الذنب في الجمله ولولا رحمته لما قبل توبته لانه بمحض فضله كما قد
حققنا في العلم الشامخ مطولا فان قلت يرد اعتراض الانتصاف على بعض
كلامك قلت لا يرد ذلك لان اسم الفاعل لا ينفك عما به بعد الملابسه
الا ترى ان قاتل عمرو لا يعقل خروجه عن كونه قاتلا اي فاعلا القتل فيما مضى من الزمان
وانما جرى عليه اسم قاتل بكونه وقع منه القتل لا لكونه يمدح او يذم او يثاب او يعاقب
او اي حكم يترتب على القتل وانما نفره الناس عن هذا لالتباس العارض بالمعروض لما
كانت الافعال يتبعها شي من الاحكام ثم ينقطع ذلك الحكم توهموا منه انقطاع حقيقي

فقالوا لا يصح ان يسمى المؤمن كافرا لكفر تقدم والجواب ان الامتناع لايهام الا تحقق
في الحال او لانه اسم ذم او نحو ذلك الا انه انقطع فوجب اجراء اسم الفاعل ونحوه
عليه كما انه لا يمتنع اجراء النعوت الحسنة فيقال لهذا التائب مثل فلان الصالح وكذلك فلانا
لا يمتنع هو وامثاله وقد حققنا البحث في الاصول في نجاح الطالب **قوله** تعالى ولكل
قوم هاد الظاهر العموم فيشمل التفاسير كلها فالله هادي عباده بوسط الانبياء او عمهم
وبعبر وسعا بشر والانبيا هداه ومحمد صلعم هاد وقد وردت روايات مرفوعة
بتفسير هاد بعلي رضي الله عنه وقد طاشت الشيعة في ذكره حتى كان عليا انحصرت فيه
الهداية واذا ثبتت تلك الروايات كانت مرجحة لتفسير ابن عباس بكل داع وتخصيصه
صلعم بعلي لبيان انه من اعلام الهدى كقوله تجده هاديا مهديا والله اعلم **قوله** تعالى
ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار نقل عليه في الكشاف انه يلزم على ظاهره
اتحاد المستخفي والسارب واجاب ان سارب معطوف على من او ان من في معنى
الاثنين وصح عطف سارب على مستخف وكان صاحب الانتصاف لم يحرر لفظ الكشاف
فقال معنى السؤال ان يعطف احدى الصفتين على الاخرى ومعنى الجواب عطف احد
الموصوفين على الاخر ثم جاء بوجه ظنه من عندياته وهو الوجه الاول في الكشاف ولفظه
ويحتمل وجها آخر وهو ان يكون الموصول محذوفا وصلته باقية والمعنى من هو مستخف بالليل
ومن هو سارب بالنهار وحذف الموصول وبقاء صلته شائع وخصوصا وقد تكرر
الموصول في الاية لفظا ومنه قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم ولا كان حرف النفي
دخيلا في غير موضعه لان الجملة الثانية لو قدرت داخلة في صلة الاول بواسطة العاطف
لم يكن للنفي موقع ومنه ومن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اي ومن
يمدحه ومن ينصره **قوله** فتشابه الخلق عليهم فيها دليل واضح ان مسمى الخلق انما هو
افعال الله خاصة ومثلها افمن يخلق كمن لا يخلق وغير ذلك من الايات والمجبرة لما انكروا
الضرورة بان الله اقدرنا سموا افعالنا خلقا ليهولوا على الكاملين بقولهم المعتزلة

يقولون

يقولون انهم يخلقون افعالهم وانه لا خالق الا الله والمعتزلة وكل منصف لا يقول انه خلق بل يقول
انه فعل وبشر ونكح وقام وقعد ونحو ذلك فهذا افتراء على المعتزلة وعلى اللغة وجد
ما افتروا على الله انه يخلق معاصيهم ويعاقبهم عليها وغمطوا نعمته علينا بالاقدار نعم قد
يقول بعضهم الخلق الايجاد بمقدار بحسب اصل اللغة وعليه اخر الخلق فاما العرف
العام فلا يطلق الخلق الا على الاختراع والله منفرد به سبحانه وقد يطلق مجازا والحقيقة العرفية
العامة ما لم يمنع منها مانع فترجع الى اللغوية او المجاز وقد سفه صاحب الانتصاف
بناء منه على الفرية المذكورة فكان فعله كفعل اشعب الطامع كان يمر بالصبيان فيكذب
عليهم يقول فلان يقسم دراهم لمن جاءه فاذا راى الصبيان ولوا اتبعهم يقول لعله يوافق
ما قلت لهم وجل كتابه مبني على الالفاظ المقلدة ليست من تصرفات المهرة فما كان كفوا
للانتصاف ولكنه تهويل ليس عليه عند المحصل تعويل **قوله** تعالى وكذلك انزلناه حكما
عربيا سماه حكما كما سماه فرقانا لانه يحكم به بين كل متنازعين في اي امر ديني او دنيوي
ولذا اتصل به ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ولا ينبغي العدول الى تفسير
الحكم بالحكمة كما في الكشاف اذ لا ملجئ الى ذلك **قوله** تعالى لكل اجل كتاب يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده ام الكتاب ما تقدم المحو وما تاخر عنه بين في ان المراد محو مكتوب
والمحو غالب في ذلك شائع وهو يصدق على كل كتابة من نسخ قران واجل وغير ذلك انما
الكلام في كيفيته من حيث ان الله سبحانه يكتب حسبما علم فكيف يبدل المعلوم بعده والجواب
ان الكتابة لا تزيد على القول المكتوب وكل خبر من قبل الله تعالى مشروط بمشيئة الله كما مضى
لنا في الاستثناء في سورة هود وهذه الاية انما دلت ان يمحو الكتابة ويثبتها وافق
علم مشيئة وهذا هو مسلكنا في ايات المشيئة كلها وقد اطلنا في ذلك في سورة الانعام وعلى
ما ذكرنا يحمل ما جاء عن السلف عمر وابن مسعود وغيرهما اللهم ان كنت كتبتني في السعداء
فاثبتني وان كنت كتبتني في الاشقياء فامحني واثبتني في السعداء انك تمحو ما تشاء
وتثبت ومنه حديث الملكين العادل الذي بقي من عمره ثلاث سنين والكافر الذي

واخبر الرعيه نبيهم بذلك فيجوا الى الله فيجعل الصاحب الثلاث ثلاثين والصاحب الثلاثين ثلاثا
وعبده احاديث قد اودعناها الابحاث المسدده والله اعلم فان قلت هل تتناول
الايه مثل ان الله لا يظلم الناس شيئا حتى يجوز محوه قلت لا لان الله تعالى لا يشا ما
منع منه مانع كخلاف الحكمه وكالمحال فان قلت الكتب تابع للعلم والعلم تابع لما في نفس
الامر فكيف يمحى قلت هذه هي صوره القدر وكان عليكم ان تتموا بقولكم وما
في نفس الامر تابع لاختيار الله او لاختيار العبد في افعاله وهو باذن الله وتخليته فالمشيه
الربانيه والاختيار متسلطه على ذلك فهو داخل في الايه والحاصل يمحو الله ما يشا
ما لم يمنع من المحو مانع كخلاف الحكمه والمحال فليتامل سوره ابرهيم عليه الصلوه والسلام
قوله تعالى الا بلسان قومه ليبين لهم هذه الايه منادية على كذب الرافضه والصوفيه
القائلين بان الكتاب والسنه رموز موكول حلها الى الايمه والاوليا وليس هذه الالفاظ
على دلالتها اللغويه بل لها باطن غير ظاهرها ولهذا سموا باطنيه وهو قد رفض كثير ناس
ظاهرهم الاسلام كالاماميه والمتصوفه ومن غلاتهم المستترين بهذين الاسمين ابطلوا الاسلام
وكلهم عند التحقيق اعدا الدين المضادين له وان اختلفوا ظهورا وخفا فالقدر المشترك هو عمده
الضلاله وهو مما يكبهم اطفا الله نارهم وهدم منارهم قوله تعالى افي الله شك هذا شاهد
صدق على ان الادله على الله لكثرتها ووضوحها والمنبهات للنظر في الادله نار على علم
لا يختفي على دق من ابله ممن شمله التكليف وانه لا عذر لاحد في ذلك كما قال زين العابدين

فيا عجبا كيف يعصى الاله ام كيف يجحده الجاحد
وفي كل شي له آيه تدل على انه واحد

وما قد يتوهمه المتوهم من ان ادله المتكلمين التي حرروها لا بد من معرفتها وهم ساقط والحكم
العليم القادر على كل شي اكرم وارحم من ان يكلف ربات الشا والنسا والعبيد ونحوهم
بان يشهدوا انه ربهم وان محمدا صلعم نبيهم وبحجه الاسلام ويسالهم او يقعدهم
عليه في القبر عن ذلك واذا قال احدهم سمعت الناس يقولون شيئا فقلته عذبهم بل لا بد ان
يشهدوا انما ذكر ومع ذلك لا يوضح لهم الادله ويرد المنبهات هيهات هيهات ولكن
من تعاقل اتى من قبل نفسه ولحجه الله له لازمه قوله تعالى تريدون ان تصدونا عما كان

يعبد

يعبد اباؤنا اي تريدون امرا عظيما ومراما بعيدا خروجنا عما عليه الابا ولو انصفوا لما طلع
ما عليه الابا حجه مطلقا بل ان زعموا انهم على الصواب بينوا وجهه والا فلا يعلقون به
وقل من يخلو عن هذه الشنشنه الاخزميه وقى الله قوله تعالى قالت لهم رسلهم ان نحن
الا بشر مثلكم هذا من اوضح امثله القول بالموجب وهو ان تسلم للخصم ما ادعاه ولا يعتد
ذلك شيئا لانه خارج عن محل النزاع فقالوا لهم نحن كما ادعيتم بشر وذلك لا ينافي ان يمن الله
من فضله بالنبوه وهذه الدعوى العظيمه مما يحتاج الى برهان قد جئنا به وهو مقصور
على اراده ربنا ليس الينا من ذلك شي حتى تقترحوا علينا ما شئتم وتلغوا ما جئنا به من البرهان
الذي انتقدناه نحن وشانكم وشان من امن بنا بعد ذلك التوكل على الله لانه يحقق بذلك
ايمانه ومقتضاه وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين واي مانع لنا من ذلك وهو معتمد جسيم
والله تعالى مختص بذلك وحده فعليه فليتوكل من هو بصدد التوكل وطوت الرسل
ما ضمنه الكفره من زعمهم التنافي بين البشريه والرساله لانه دعوى خالية من برهان به وليتنا
ايها النظار تاسينا بهم في امثاله حتى نعلم الفعل والقال قوله تعالى واستفتحوا وخاب
كل جبار عنيد حكى المورخون حكايه منتشره ان الوليد بن يزيد تفال بالمصحف فوقع على
هذه الايه فغضب واخذ يرمي المصحف ثم احرقه وقال

أتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جئت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد

وهذا الوليد مع مجاهرته بكل فاحشه هو المستحق للخلافه عند المتسمين باهل السنه
لانه عهد اليه الخليفه الاول واما الناقص وهو يزيد بن الوليد فغير مرضي عندهم مع انه
لا ينقص عن عمر بن عبد العزيز لانه لم يعهد اليه بالخلافه انما ارتضاه الناس بعد ان قتلوا الوليد
حين مشى للحج قال ليشرب الخمر على ظهر الكعبه فاغتيل في الطريق فيرونه مظلوما ويرون
يزيد بن الوليد مع شهادتهم بعدله وفسق الوليد وروايتهم لتهتكاته كما تنبئك كتب الذهبي
مع غلوه في الحمي وانه ليس بصالح للخلافه لانه كان يرى راي المعتزله واما الوليد فلم يكن يرى
راي المعتزله ولا غيرهم انما كان ابليسا بحتا ولهذا هو ان شبهه توليه الخليفه الاول للامر

وهي ان الكلمة يجب امتثال امره وقد امر بطاعة من استخلفه وهذا ليس بلازم لانه
انما يجب طاعته ما دام حيا واما بعد موته فقد انقطعت الاحكام المتعلقة به ولذا صحت
الاحاديث بامتنان الله سبحانه على ابن ادم ان جعل له ثلث ماله بعد موته وليس ذلك له كما
هو صريح الاحاديث الصحيحة القدسية من نفي كون ذلك له ثم هذا مع زعم ان تلك الخلافة
من الاموية والعباسية تحل ولا تتم مع ان الذي زعم ولا تتم انما قال الصبر عليها مع استقامة
السيرة اهون من شق عصى المسلمين الذي يغلب مع ارادة تحويل الامر الكاسر قوله تعالى
فلا تلوموني ولوموا انفسكم يعني انتم احق بالملامة مني كما قال الذين استكبروا للذين استضعفوا
انحن صددناكم عن الهدى بعد اذ جاءكم بل كنتم مجرمين يعني انتم احق بالملامة لانكم
قادرون على افعالكم فاخترتم السيء والداعي لكم الى من لا تقدر على ذلك وان كان ملوما
قال الزمخشري لم يقل لا تلوموني ولا انفسكم فان الله قضى عليكم الكفر واجبركم عليه قال البيضاوي
لا يلزم هذا مع الكتب الذي ابتنه اعيانها ولذلك قال ابو السعود هو مبني على عدم
الفرق بين مذهب اهل الحق والجبرية واما صاحب الانتصاف فكانه يخطي لما قاله الشيطان
قال كما فطن يعني الزمخشري ان قول الشيطان هذا يلائم معتقده احتفد في الاستدلال على
تصويبه وتصحيحه وان كان قاله الشيطان ونحن معاشر اهل السنة الملقبين عنده بالمجبرة
نقول ان الله تعالى انما اورد هذا الكلام غير راد له ولا مخطئ فيه الشيطان كما اقتص كلام
الكفار في الاية الاولى ونحن نعتقد ان الملامة انما تتوجه على المكلف واما الله تعالى فمقدس عن
ذلك وحجته البالغة وقضاؤه الحق وذلك انا نعترف بما قضاه الله للعبد من الاختيار الذي يجده
من نفسه عند تجاذب طرفي الافعال الارادية ضرورة وبذلك قامت الحجة له من خلقه وانا لسنا
عن قدرة الخلق تأثيرا في الفعل فلا تناقض اذا بين معتقدنا وبين صرف الملامة الى
المكلف انتهى وقد اعترف البيضاوي بان هذا الاعتقاد غير مخلص ولفظه في الطوالع قالوا
الافعال واقعة بقدرة الله تعالى وكسب العبد على معنى ان العبد اذا صمم العزم فالله تعالى يخلق الفعل فيه
وهو ايضا مشكل ولصعوبة هذا المقام انكر السلف على الناظرين فيه انتهى اوك

العزم الارادة والله خالقها وتصميم العبد ان كان عبارة عن امر يصلح التأثير فالكلام
عن المؤثر فيه اقدرة الله ام قدرة العبد واصبحوا حيث ابوا ان يردوا التأثير في
ذلك الى الله مجبرية وان ردوه الى العبد فمعتزلة التصميم جبرية فيما عدا ذلك مع ان
التصميم صفة الارادة فالمؤثر فيه هو المؤثر فيها وهذا اعتذر بعض الماتريدية
عن اصلاح الكسب الى المؤثر لانه يوجد تبعا فيقال له فالمؤثر فيه هو المؤثر في المتبوع فانت
جهمي حقا بدع التلبيس فانه السفق الاذي يعرف ابليس قوله تعالى كشجرة طيبة اذا اخذ
اللفظ على ظاهره فهم منه شجرة مفروضة وصفها ما ذكر وايتاؤها اكلها كل حين بيديه متمما
لا موقتا وهو الموافق للممثل له وهو سلك الشريعة او سالكه وهذا احد ما روي
من تفاسير ابن عباس لكن في الشجرة الخبيثة خاصة قال هذه شجرة لم يخلقها الله على
وجه الارض وانما هو مثل ضربه الله وقد روي مرفوعا ان الشجرة الطيبة النخلة وبعض الروايات
ليس بصريح في التفسير كحديث ابن عمر في البخاري قال كنا عند النبي صلعم فقال اخبروني بشجرة
مثل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا تؤتي اكلها كل حين باذن ربها قال عبد الله فوقع في نفسي
انها النخلة فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وثمة ابو بكر وعمر
فلم يتكلما بشيء قال رسول الله صلعم هي النخلة وفي بعض الروايات الفاظ تدل على انه تمثيل
مبتدأ من النبي صلعم وفي بعض الروايات ما ظاهره التفسير بذلك وليس يمتنع رده
الى رواية البخاري لكونها اقوى ولكونها اوفق باللفظ القراني حيث ظاهره اطلاق
الشجرة والله اعلم والشجرة الخبيثة كذلك مفروضة بحسب الظاهر حتى انه لو وجد طيبة
وخبيثة في الدنيا او في الاخرة وصفها ما ذكر لم يفسر بها المثل الا بتوقيف كقوله تعالى ضرب الله
مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل فانك لو وجدت رجلين كذلك
لم يمكنك ان تقول اراد الله بهذين الرجلين ما لم يرد بذلك توقيف وانما غاية الامر
ان المطلق يصدق عليها قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت الاية فيها دليل
على ان العلم يزكو بحسب التقوى وقوة الايمان لان هذا من نمط ترتيب الحكم

على الوصف المناسب فيكون التثبيت ايضا على حسب قوة الايمان والمحافظة على
مقتضياته وتعم وقت التكليف وحين الموت والقبر وسائر مقامات الاخره
اللهم ثبتنا في اليوم الدنيا وفي الاخره برحمتك يا ارحم الراحمين اللهم امين قوله تعالى
قل لعبادي الذين امنوا يقيموا الصلوة الاية قد استصعب المعربون هذا بانه
ملازمه بين الشرط المقدر وجوابه بحسب الواقع لكثرة التخلف عن امتثال قوله صلعم
وغاية ما تخلصوا به حمل العام على الخاص اي قل لعبادي المخصوصين بالاخلاص
والحرص على امتثال الاوامر والقرينة على هذا الخصوص ما فهم من السياق وفحوى
الكلام من لطف الخطاب والتقريب والتخصيص بالحمل الخاص الذي لا يحاطب الا من
احاط بما قبله في المرتبه من الاعمال مثل هذه الايه ومثل قل لعبادي يقولوا التي
هي احسن قل للمومنين يغضوا من ابصارهم وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن
ويكون حكمه سبحانه بالملازمه لاحد امرين اما ان حقهم وشانهم ووظيفتهم الا ينفك
امتثالهم عن الامر النبوي فيكون بعثا لهم على ذلك واما مدحا لهم وحكاية منه سبحانه بانهم
مظنة ذلك مثل قوله تعالى فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين قوله تعالى وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها جعل سبحانه هذا الكلام بعد تعداد انواع من النعم فدل على ان
المراد وان تعدوا انواع نعم الله لا تحصوها الا ان المراد اشخاصها والامر كذلك
اللهم لك الحمد والشكر عدد ما خلقت وما علمت وملا ذلك وزنة ذلك في كل اوان
كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين سورة الحجر قوله تعالى وما اهلكنا من قرية
الا ولها كتاب معلوم جعل الواو الداخلة على ولها كتاب في الكشاف للصوق الصفة
تشبيها لدخولها على الحال وقال بعضهم بل هي داخلة على الحال لان قرية نكرة في سياق
نفي فهي بمعصية تصلح الحال عنها كما تصلح الا انه ابها في نحو ما احد خير منك قوله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اللام في له للتقويه لان العامل اسم فاعل ولتقدم
المفعول على الفعل اخذ صاحب الكشاف ايضا من تقديم المفعول حصر الحفظ على الفرقان

تقال

معا لكلاف الكتب المتقدمه فانه لم يتول حفظها بل استحفظها الربانيين والاحبار فاختلفوا
فيما بينهم بغيا فكان التحريف ولم يكل القران الى غير حفظه اقول الاختصاص يراد
به ثبوت الحكم لشي ونفيه عن غيره مع وجود مدع للحكم الذي يقتضيه الاختصاص كقولك عمرا اثبت
لمن قال ضربت زيدا يظهر اراده النفي ومع عدم وجود المدعي لا يظهر من التركيب الا المبالغه
في الاثبات حتى كانه لا اعتداد بثبوت الحكم لغيره فالحكم بالنفي غير مراد منه والتحريف حصل له
كتب الله غير القران لم يقع فيها نزاع بل شان المقام والاسلوب الكلام في غير متعرض لها الا
ترى الى قوله ان كنتم للرويا تعبرون فانه لم يرد الحصر هنا بل ولا التاكيد بل اللام مزيده
للتقويه كما هو صريح كلام كل نحوي في الموضعين اعني تقديم المفعول او كون العامل فرع الفعل
وغاية الامر انه يدل على حصول تاكيد حكم حفظ القران ثم ان الواقع يكذب هذه
الدعوى لان الوجه الذي حفظ به القران وهو توفر الدواعي على نقله موجود في سائر
كتب الله بل هو فيها اولى لكثرة الانبيا المجددين فيهم فلا يتم فيها اندراس وهذا الوجه هو
العمده وانما يلزم حفظ الجمله وجمهور الدقايق لا مثل حفظه ورفعه ونصبه الا تراه واقعا
في القران كثيرا وهو هذه القراات لا سيما على قولنا ان العبره بصحة النقل ولو ظنا
ثم قد تواتر ان كل ما وقع لبني اسرائيل وقع لهذه الامه وصدق هذا الكلام الصادق
بحسب الخبر فهذه الامه كلها محرفه لكتاب الله كل على ما يوافق بدعته ولم يقع في التوريه
اكثر من هذا انما يحرفون معانيها ويكتمون اشياء خارجه عنها ويقولون هو من عند الله وما
هو من عند الله وليس ذلك من التحريف بل كالاحاديث الموضوعه في هذه الامه ولو كان قد
اختلط المعروف بالانكار في الكتب الاولى لما كلفهم الله تعالى ان يقيموها بقوله لستم على شي
حتى تقيموا التوريه والانجيل وقال يعرفونه كما يعرفون ابناءهم على اظهر التفسيرين وغير
ذلك من الايات وعلى الجمله فليس الحامل على هذا الاجترا على كتب الله الا الافتخار والترفع
على الامم كما يفعلونه في المذاهب وقد اغنى الله عن ذلك ومن اعظم الجراه في هذا المحل
قول بعض فقهاء الشافعيه كصاحب المنهج وشرحه انه يجوز الاستنجا بالتوريه

بشرط حلولهما عما عظم تعنون عموم النسخ ومثل ذكره الله هو فاما عموم نسخ الالفاظ فلم يتح
وايضا يلزم ان المستنجا به ليس بتوريه وكذلك يلزم من عموم التبديل لان كل حرف من
التوريه معظمها لم يبق فيه حرف لا يصح اطلاق التوريه عليه ثم اي حاجه الى الاتيان بهذا
اللفظ القبيح لو كان له معنى يجعل كيف وهو غير معقول كما ذكرنا قوله تعالى هذا صراط
علي مستقيم بيان الصراط قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لما اوهم ابليس
لعنه الله واعاذنا منه ان له قدره على اغوا من عدى المخلصين واف على ذلك اكذبه الله
سبحانه بان ما لابليس في يديك شي تسلط به على عبادي فان ذلك لو كان لما كان الا بجعل
ذلك لك وحق علي لا ينبغي لي خلافه الا اجعل لك عليهم سلطانا الا على المخلصين وعلى غيرهم
ولا يتبعك احد بنفس وسوستك بل باختياره وهو قوله الا من اتبعك فان كل فاعل
مختار ولا يتبعك الا من شانه الغوايه فالاستثنا منقطع وبمعنى كلام الكشاف نحو ما ذكرنا
ومثله ذكر السيوطي وابن الخازن واما البيضاوي وتبعه ابو السعود والصفوي فجعلوا
الكلام تصديقا لابليس اي ما قلته حق مرعي والمشار اليه بعبادي هم المخلصون المستثنون
في كلام ابليس فينبغي ان يكون الاستثنا منقطعا ايضا على قولهم لكن صرح البيضاوي والصفوي
بجواز الاتصال ولفظ الصفوي او هو الاستثنا متصل ويكون كالتصديق لقول ابليس ولفظ
البيضاوي تصديق لقول ابليس ثم قال او تكذيب له فيما اوهم ان له سلطانا ثم قال وعلى
هذا يكون الاستثنا منقطعا وعلى الاول يدفع قول من شرط ان يكون المستثنى اقل من
الباقي انتهى وفي الاتصال على زعمهم اشكال لان المستثنى منه المخلصون فكيف يكون الغاوون بعضهم
فان قلت ما نراه جمهور الثلاثه النظار على خلاف الزمخشري وقلما يخالفونه لغير ملجي
حتى انهم كثيرا ما يتابعونه على ما يخالف اصولهم قلت اما البيضاوي والصفوي فقد شموا
منه رائحه التحسين والتقبيح واما ابو السعود وان كان يقول به لانه ماتريدي الا انه
راى ان مصاحبتهم اولى من مصاحبه الزمخشري لاتفاقه معهم في لقب السنه فان قلت
فالتحسين لازم على تفسيرهم لانه قد جعل على نفسه صراطا في تحقيق ما قاله ابليس

قلت

قلت قد رمز الصفوي الى جواب هذا بقوله اي هذا هو الذي حكمت على عبادي وقدرت
وهو حق مستقيم يعني قول ابليس كما قال تعالى ولكن حق القول مني الآيه فان قلت
فليورد عليهم هل الوفا بما قدره وحكم لازم او لا فهو قول بالتحسين والتقبيح والا سقط
قولهم قلت هذا وارد عليهم في كل ما اعتذروا به وقد كررناه عند قولهم مالك
يفعل في ملكه ما يشا فعلنا هل فرق بين تصرف المالك وغيره فهو قولنا والا سقط
اعتذاركم وكذلك قولهم هذا جا به الشارع قلنا هل موافقه الشارع اولى من
مخالفته فهو قولنا والا سقط اعتذاركم قوله تعالى وكانوا ينحتون من الجبال بيوتا امنين
امان علته والطمنان الى الدنيا فهي مثل قوله تعالى اتتركون فيما ههنا امنين وتبنوا
تعليله بوثاقه البيوت انها لا تنهدم او تنقبها اللصوص او تمنع من عذاب الله كما في
الكشاف وفروعه قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني في الصحيحين وغيرهما ونظائرهما
الروايات المتعدده عن النبي صلعم انها سوره الفاتحه وروي ذلك عن ساده الصحابه
عمر وعلي وابن مسعود وابي ابن كعب وابن عباس وابي هريره وما روي عن بعضهم
وعن اخرين من السلف من الاختلاف فلا عبره بما خالف النص النبوي ولو بلغهم لما قالوا
بخلافه ثم من روي عنه الامران يرجح ما وافق الحديث اما لانه راي وافق الحديث
واما لاحتمال انه تكلم به بعد ان بلغه الحديث وتكلم بغير ذلك قبل ان يبلغه بالراي
الا ترى انهم انما نظروا الى مجرد الثنا بهذا العدد فقالوا الطول سبع والحواميم
كذلك والقران تحزب اسباعا والحمد لله على البيان النبوي قوله تعالى لا تمدن عينيك
هي مع ما قبلها مثل قوله تعالى هذا ذكر وليفرحوا هو خير مما يجمعون ينبغي لمن اوتي
القران ان يعلم عظم ما انعم عليه ويحقر ذلك الدنيا واهلها ولا يمد اليها عينيه من عرف
ما لا يسعه جهله من معانيه ولم يوثر كلام الناس عليه اما لو كان حظه منه ان يهذه
هذ الشعر واذا احتاج الى شي من امر دينه قال قال شيوخنا فليس من اهل القران
سوره النحل قوله تعالى ان انذروا انه لا اله الا انا حمل الانذار

في الكشاف على الاعلام من قولهم نذر بالقوم اي علم ومنه اعني نادر ان صح انه ليس
اي انذار والذي اتيح لي وارجو ان يكون هذا الاني لم ار تحريره لاحد وانما يذكرون في
مواقعه اشكالات وتاويلات ان تقول كثيرا ما يجمع بين الاثبات والنفي في مقامات التاكيد
مثل اعطى زيد وما بخل وقام بالامر وما اخل واجتزا وما ذل واضل فرعون قومه وما
هدى ومن ذلك قوله تعالى الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا قيما اي انزله
قيما ولم يجعل له عوجا وهذا هو الاعراب الحسن والاكثر تقديم الاثبات وقد عكس في
الاول رحمة من ربك وما فعلته عن امري ومن الثاني وما ظلمهم الله ولكن انفسهم يظلمون
ثم قد يستغنى باحدهما ويوقعه موقعه الموقع الاخر مثل لا افضل من زيد الاصل
زيد افضل الناس لا افضل منه لان المقام يشهد بان المراد فضله على كل احد حتى ينفي المساواة
والنفي وحده لا يفي بذلك ومثل ومن لم يحكم بما انزل الله لان المراد ومن حكم بغير ما انزل
الله ولم يحكم بما انزل الله لان النفي بمجرده اعم فيشمل الخالي عن الحكم والمقام يشهد بان الغرض
الاثبات وقد يتحد موقعهما مثل ما ربحت تجارتهم اي خسرت وما ربحت وقد يوقع
احدهما موقع الاخر نحو افلم ييأس الذين امنوا ان لو يشاء الله لهدى الناس جميعا الاصل
افلم يعلموا قدرة الله على هداية جميع الناس ونفوا تجويز خلافه وتيأسوا منه فاوقع ييأسوا
موقع يعلمون ومنه هذه الاية فان المعنى ان انذروا الناس ان لا اله مع الله واخبروهم
باستحالة ما سوى الله سبحانه فاوقع النفي موقع الاثبات وانما جاز جميع ما ذكر لانسياق الذهن
اليه وعدم اللبس وهو شبه حذف المعمولات المتعددة والاستغناء بالعلم بلزوم
بعضها لبعض نحو هذا لا يصح بيعه وهذا ثمنه سحت مشيرا الى الخمر والاصل هذا
خمر وكل خمر حرام وكل حرام لا يصح بيعه او ثمنه سحت والمسوغ لذلك كله هو اللزوم
الموجب لانتقال الذهن الى المقصود وانما يكون ذلك بمعونة المقام والا لوجب بيان الاصل
وترك الحذف وهذا كلام موجز لانه لا يصعب على العاجز والعاجز معذور عنه والله الهادي
قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ليس فيها دلالة على تحريم

الخيل

الخيل لكنها تدل عند ما انضمت اليه من السنة فانه قرنها بالبغال والحمير وانه امتن بمنافعها
مع تعداد منافع الانعام والاكل من اعظم المنافع وثبت حديث خالد ابن الوليد عند
الحاكم وغيره نهى النبي صلعم عن اكل لحوم الخيل والحمر الاهلية والبغال وكل ذي ناب من السبع
ومخلب من الطير لا يعارضه حديث جابر ولم ينهنا عن الخيل لانه نفي لا يعارض الاثبات
ولانه قد وافق خالدا في رواية الطبراني والبيهقي وما في رواية واذن
في الخيل وكان قد احل تناولها مجاعة في روايته دائرة بين التحريم والترخيص للمجاعة وعدم
العلم بالتحريم وحديث خالد لا احتمال فيه مع تصريحه بالتحريم وكان هو الذي بعث
بالنداء بجمع الناس لذلك فهو اخص واخص ما تعلق بالخيل لانه نجوها كما قال
ابن عمر في حديث فيه الكلب كان ابو هريرة صاحب زرع يعني بحفظ استثنا كلب
الزرع لاهتمامه بذلك قوله تعالى وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر في الكشاف وغيره
ان المعنى وعلى الله بيان الطريق القصد اي المستقيم اي بيان الهدى لكم مثل ان
علينا للهدى ثم قال ومن السبيل جائر اي معوج غير مستقيم وهو مسلك اهل
الضلال والذي افهمه انه تعالى لما امتن علينا بخلق الانعام والخيل والبغال والحمير
كان من تكميل النعمة ان تذلل لنا وتهتدي للسبيل المستقيم او هو من قصدته اذا
جئته اي قصدها السبيل ثم قال وقليل منها يجور عن قصد السبيل وما قلنا ظاهر في
مناسبة الايات المتقدمة وما قالوه اوفق بقوله بعد ولو شاء لهديكم اجمعين وان كان
مناسبا لما قلنا ايضا وقد ذكر في اعراب ابن السمين ان عود الضمير في منها على المخلوقات وهو
قول موافق ما قلنا والله اعلم قوله تعالى ومن كل الثمرات هي مثل قوله تعالى واوتيت
من كل شيء ونحوها في ان المراد التكثير لا الاحاطة فمن بيانية وجعلها تبعيضية يقتضي ان
لام الثمرات للعهد اي ثمرات الجنة على ما في الكشاف وليس بمراد قطعا بل اللام
للجنس وجنس الثمرات غير متناه في القدرة الالهية واي دليل دل على ان جنس
الثمرات منحصر في الجنة بل لا مانع من ان يكون بعض الثمرات الدنيا ويه ليس في الجنة

كما انه كذلك في الميراثات وغيرها قوله تعالى لتأكلوا منه لحما طريا هذا الاطلاق بحسب
الوضع الاصلي ولم يثبت عموم عرفي تخرجه كما في الدابة فناظرته بذكر عرف يخرجه نعم ههنا
قاعدة للاصوليين اختلفوا فيها وهي هل العادة تخصص حرمت عليكم الربا في الطعام
والعادة تناول البر خاصة فقال الجمهور لا تخصص العام العادة حيث لم تصر حقيقة عرفية
وقال مالك تخصص فمسئلة اللحم من هذا القبيل في حق من اعتاد تناول غير السمك دونه
واما اذا قال للغلام اشتر لحما لم يتناول السمك وكذلك اذا كان لا يعتاد الا الضان
لم يتناول البقر والماعز والابل والطير والوحش فلو اشترى الخادم ضبا او
لحم ارويه كان كلو اشترى سمكا ووجه الانكار على الغلام ان سيده امره بمطلق
ونصب له قرينة على غرضه وهي عادته وكذلك شان الوكالات وغيرها ولفظ
اللحم باق على عمومه او اطلاقه وجنسه يشمل ما يحل وما لا يحل ولولا القرينة لصح
امتثال الغلام بكل ما يصح شراؤه حتى لو قال اشتر لحما فاتاه بلحم خنزير او ادمي عد ممتثلا
ولكن الاصل انها اختلطت عليهم مسالة عادة التناول بمسئلة ثبوت الحقيقة العرفية
ومن اعجب ما هنالك ان مالكا لم يجعل تناوله غير كونه مخصصا بل ابقى اللفظ
على ظاهره فتطلق امراته ان قال ان اكلت لحما فهي طالق ثم اكلت سمكا وعكس
الجمهور ذلك فكل منهم خالف مذهبه في الاصول وهكذا اذا ناظرت بين مذاهب
الفقهاء واصولها وجدت ذلك كثيرا وقد ذكرنا الموجب لذلك في الابحاث المسددة
عند قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قوله تعالى وتستخرجوا منه حلية
تلبسونها قدره في الكشاف يلبسها نساؤكم ثم العدول عن الظاهر بلا موجب
لا يجوز وكانه من التخصيص بالعادة او اخذه من كلام الفقهاء حيث يقول اصحاب
الحنفية ويحرم التختم بحجر فيدخل فيه اللؤلؤ والمرجان والحق ان الاية شاملة
للرجال بالصيغة وللنساء ايضا بالتغليب واستثنوا الكلفة الا لحجة ودليل
ولم يمنع مانع من لبس الرجال للجواهر والاصل الحل والقياس على الذهب غير صحيح

لعدم

لعدم معرفة العلة بدليل صحيح بل الصحيح جواز تحليتهم بالفضة اذ لم يمنع من ذلك
مانع انما منع الاكل والشرب بآنيتها قال صلى الله عليه وسلم بعد منع الذهب ولكن عليكم بالفضة
فالعبوا بها لعبا اخرجه احمد وابو داود نعم لم يصح استثناء شيء من الذهب
وكثير من الفقهاء قاسوا سائر الاستعمالات وسووا بين الذهب والفضة في الاستثناء
وكلا الامرين غير صحيح وقد بينا ذلك في المنار وغيره وفي الابحاث المسددة قوله
تعالى افمن يخلق كمن لا يخلق ثبت ان الحقيقة العرفية العامة ان الخلق الابداع دون سائر الافعال
بل يختص بما يسند الى الله تعالى من الاختراع وما جاء من قوله تعالى اني اخلق لكم
من الطين كهيئة الطير فهو على التشبيه ان لم يثبت انه وضع اصلي وعلى كونه
وضعا اصليا فقد صار حقيقة عرفية عامة لما ذكرنا فعلى كل تقدير لا يجوز اطلاق
الخلق على فعل غير الله وقد اختلفت المعتزلة في ذلك فمنهم من منع الاطلاق ومنهم
من جوزه بحسب اصل الوضع لا بحسب الحقيقة العرفية وقول صاحب الكشاف
في الاية الاتية يخلقونهم بالنحت والتصوير اي على التشبيه كقوله وتخلقون
افكا واما في هذه الاية فكلام صاحب الكشاف بريء مما افتراه صاحب
الانتصاف وهذه النسخ موجودة وقد حرف لفظ الكشاف لا ادري اعمدا
ام سهوا فلفظ الكشاف الثالث ان يكون المعنى ان من يخلق ليس كمن لا يخلق
من اولي العلم فكيف بمن لا علم عنده وهذا تصريح منه بان فعل غير الله لا يسمى
خلقا واحسن التعبير عن هذا في البيضاوي قال فكانه قيل ان من يخلق ليس كمن
لا يخلق من اولي العلم فكيف بمن لا علم عنده ونحوه في ابي السعود ولفظ حكاية الانتصاف لكلام
الكشاف او يكون المعنى ان من يخلق من اولي العلم كمن لا يخلق منهم انتهى ثم بنى عليه ما شاء
من الوقاحة والحكم لله العلي الكبير واعلم ان الخلاف في لفظ ما هل يطلق على اي معنى
ام ليس خلافا يعود الى دليل عقلي او شرعي بل الحكم فيه اللغة ولم يسمع في
الاستعمال العربي ان قالوا لمن اكل او شرب او قام او قعد او غير ذلك من الافعال

اذ خلق والحجة في كتب المعتزلة الذين اثبتوا اثر العبد ولا في استعمالاتهم اصلا
اما انتراه المجبرة علي اللغة بعد تشنيعوا على المعتزلة حين اثبتوا فعل العبد فقالوا قد خلقه قلنا ليس
هذا الاطلاق بلغة ولا اصطلاح لنا فان كان اصطلاحا لكم فاهذوا بما شئتم ولا
بضرنا ونبوتم انتم باثم هذه التسمية التي اخترعتموها وافتريتموها وكونوا وقد
عظم الله سبحانه من شبه بخلقه وهو المصورون وانه يقال لهم يوم القيمة احيوا ما خلقتم
رجا فيهم من الوعيد الشديد ما لم يجئ في غيرهم فيها انه يخرج عنق من النار فيقول اني وكلت
بمن جعل مع الله الها اخر وبالمصورين وبكل جبار عنيد فكيف من سمى فعل غير الله خلقا
فتبين مما ذكرنا ان نحو قوله تعالى الله خالق كل شيء على عمومها ولا يدخل فيها فعل غيره
ولا متشبث للمجبرة في تلك الايات وهي عمدتهم انما افتروا على اللغة ثم بنوا عليه
فنطقتهم المنهارة كما نبهنا على مثل ذلك في التحسين والتقبيح فتنبه لها من صنيعهم
في مواضع **قوله** تعالى الذين تتوفاهم الملائكة طيبين الاية اخرج ابو القسم ابن منده
في كتاب الاحوال والايمان بالسؤال عن سلمان قال قال رسول الله صلعم ان
اول ما يبشر به المؤمن في قبره ان يقال ابشر برضى الله والجنة قدمت خير مقدم قد
غفر الله لمن شيعك الى قبرك وصدق من شهد لك واستجاب لمن استغفر لك واخرج ابن
ابي شيبة وابو الشيخ واخرج احمد والنسائي عن انس قال قال رسول الله صلعم من احب
لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه قلنا يا رسول الله كلنا يكره الموت
قال ليس كراهية الموت ولكن المؤمن اذا حضر جاءه البشير من الله بما هو صائر اليه
فليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاه الحديث اخرجه الخمسة الا ابا داود
من حديث عبادة ابن الصامت مرفوعا اوله الى احب الله لقاه عند الطيالسي واحمد
والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعند احمد ايضا والبخاري ومسلم
عن عائشة وعند البخاري ومسلم عن ابي موسى وعند احمد والبخاري والنسائي عن ابي
هريرة واخرج ابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا عن علي بن ابي طالب قال حرام على
كل نفس ان تخرج من الدنيا حتى تعلم ابن مصيرها والروايات كثيرة في البشارة

ان تعتق بالضم كجماعة قال في النهاية خنقاه يخرج عنق من النار

عند الموت

١٤٠٢

عند الموت وفي العبر في الاحاديث المرفوعة في تفاسير الصحابة هذه الاية واية السجدة
واخر سورة الواقعة والله اعلم **قوله** تعالى وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا
الاية تقدم لنا في اية الانعام انه لا يوجد من اللفظ المحكي عن المشركين انهم ادعوا على الله انه
يخلق افعالهم القبيحة او شاءها حتى يكونوا مساوين للمجبرة بل لم يسمع ان مشركا او غيره
تلطخ برذيلة الجبر كما قال بعض ائمة اهل البيت وانا نحاشي من شناعة قولهم طرق اهل
الكفر من كل ملة فلا وجه لكلام الزمخشري وغيره انما اراد المشركون الرد على الانبياء حين
نعوا عليهم الشرك وتحريم الحلال فقالوا لو شاء الله ان لا نشرك ولا نحرم لما دفع منا ذلك
اما لانه قادر على منعنا بدون واسطتكم مثل ما قالوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه وهذا
هو الاظهر ويحتمل انهم ارادوا لو كان كما زعمتم لسبقنا اليه كما قالوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه وقد سا انا جاعة ممن طلبنا فيهم مسكة فمنهم من لم يفهم السؤال اصلا ومنهم من تبع
الى اذ يانهم انا انما اردنا ان نحوم حول المذهب الكلامي ومنهم من اهتدى للسؤال وتكلم
بما سنح عنه الكتاب العزيز لتصحيح كلام الزمخشري ومن جد تي حذوه فحرفوا الكتاب صيانة
للتحريف الاول والله المستعان **قوله** تعالى افامن الذين مكروا السيئات الاية السؤال
للتقرير اذ لا سبيل نحو بها ذكر الاكابر ادمن في حكمه ولهذا اتى في الفاصلة فان ربكم لرؤف
رحيم والمعنى والله اعلم هو ما يفهم من سياق الكلام اي فاستبان وظهر ان عدم وقوع
ذلك لاجل رافة الله ورحمته فامهلكم تفضلا واعذارا **قوله** تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء الاصل في الصفة التقييد لانه الكثير الشائع ولان فائدته مستقلة بخلاف الايضاح
لعلة وانه من قبيل التاكيد ففي الاية دليل على ان العبد يملك ولذلك شواهد جمة من
الكتاب قوله ان يكونوا فقرا يغنهم الله من فضله فان الاضمار عائد الى الايامى والعبيد
بل العبيد اقرب الامرين ومن السنة كالحديث انه يتبع العبد البيع ماله الا الشرط
وحديث لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته اخرجه الحاكم والدارقطني
والبيهقي وحديث اذا اعتق الرجل العبد تبعه ماله الا ان يكون شرط اخرجه

طريقة التخلص ما علي شنعا انه

في الافراد والديلمي عن ابن عمر ولا نه واضح جدا اذ انما ضرب المثل بالعبد
المملوك لان غالب حالهم الاعدام فكمل المثل بانه ممن لم يتفق له الملك والقول
بملك العبد مذهب مالك • واحتج ابن المنير بهذه الاية وقال فيها متمسك ولو دل قوله
لا يقدر على شي في العبد لدل في الابكم قوله تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة
لعلكم تشكرون • هي مثل قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون في ان
اهم الاغراض في الخلق والانعام بهذه الالات هو العبادة وهي اشرف النعم ايضا
قوله تعالى الم يروا الى الطير الاية • من جبلة الجسم الثقيل ان يهوي ما لم يمنعه مانع ففي
استمساك الطير شبه خرق بهذه الجبلة فكانت اية واضحة على ان الامر مبني على
قدرة الله تعالى واقداره والا لما تخلفت الاجسام الثقيلة قوله تعالى وسرابيل
تقيكم الحر لم يذكر سرابيل تقيكم البرد لان الاشعار الى ذلك اسرع شي واوضح فهو
من الاستغناء عن ذكر الشي بذكر لازمه وثلثة الوجوه التي في الكشاف غير واضحة قوله
تبيانا لكل شي • لا شك ان المراد الاحاطة بما يتعلق بالتكليف والا لزم الاحاطة بما
لم يكن كذلك وان وقع كثيرا فان قلت المقتصر على القراءة لا يقدر على احد
كلما يحتاجه في تكليفه منه • وعلى ذلك قوله صلعم لا الفين احدكم متكئا على اريكته يقول هذا
كتاب الله ما حللته حللته الا واني اوتيت القران ومثله معه وفي رواية ومثليه
قلت التبيان اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة • وفي قوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا احالة على البيان
النبوي وهو كالاحالة على العقل فيما يحتاج مثل قل انظروا ماذا في السموات والارض
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار • فان الاحالة على العقل
الذي اعطي التمكن من معرفة وجه الدليل وعلى الرسول الذي يعيده الوحي في البكرة
والاصيل احالة على ملي فصدق على التحميل انه مبين • ومثله ما فرطنا في الكتاب
من شي ان حمل على القران وان حمل على اللوح المحفوظ فالامر ظاهر قوله تعالى ان الله يامر

[illegible]

بالعدل

بالعدل والاحسان العدل الاستقامة على الصواب وعدم الميل والاحسان
فعل الحسن او الاحسن بمعنى الراجح • وتفسير العدل بالفرائض والاحسان
بالنوافل ليس من تفسير اللفظ بما وضع له في شي بل من تفقه متكلم معتزلي
وتفيهقه • وفي وينهى الخ عطف العام على الخاص لان الفحشاء منكر والبغي من
عطف الخاص على العام فجمعت الاية القبيلين • والنكتة فيهما متحدة هذا بناء على
ان المعطوف الاخر معطوف على ما قبله وعلى الراجح وهو ان المعطوفات كلها
على المعطوف عليه الاول يكون عطف خاص على خاص والله اعلم قوله تعالى وقد
جعلتم الله عليكم كفيلا • الايمان عامة لما كان في البيعة وغيرها فمعنى الحنث عدم
مراعاة تكفيل الله تعالى فيكون اثما عظيما كنقض البيعة • وقد ظهر من هذا معنى
يمين العبد وهو ان الله شاهد او رقيب على اثبات الاخبار قوله تعالى
فتزل قدم بعد ثبوتها • الظاهر ان الغرض جنس القدم ومع ذلك فالاصل الافراد
والتنكير لعدم الحاجة الى خلافهما • وما في الكشاف من رغبتهم في النكت في غير محلها
وهو كثير وقد نبهنا عليه في مواضع قوله تعالى واذا بدلنا اية مكان اية • كان
انتهاء الحكم المعلوم لحكمة كذلك تبديله والحكمة اعم من مصلحة العبد وان كانت
المعتزلة قد حصرت الحكمة في افعال الله في جلب المصلحة ودفع المفسدة
كما حققناه في العلم الشامخ • وما في الكشاف من جعله التعبد قسيما للمصلحة يشعر
بما قلنا ان الحكمة اعم الا ان الرجل متمذهب للمعتزلة وان كان اهلا للاستقلال
وفي كلامه شي اخر وهو اشعاره بان التعبدي يكفي فيه ان يكون الغرض منه
مجرد الانقياد • وربما اشعر كلام غيره بذلك • والتحقيق والتطبيق من المعتزلة
وغيرهم من نفاة التحسين والتقبيح كالاشعرية فضلا عن غيرهم كما تزيد به ان
معنى التعبدي عدم ظهور علته لا انه لا غرض فيه في نفس الامر صرحوا بذلك
في كل كتاب والله اعلم قوله تعالى ان الذين لا يؤمنون بايات الله لا يهديهم الله

[illegible]

منه ذلك والتمكن وقد حرف الفريقان ابلغ تحريف صان الله كتابه العزيز عن ذلك قوله
تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الاية فيها بحسب ظاهرها ان النطق بالكفر كفر وان لم
يعتقد معناه مع عدم الاكراه لان الحاصل اربع صور من ضرب مكره وغير مكره في
معتقد وغير والمستثنى صورة المكره مع عدم الاعتقاد فقط والا فيما في ذلك قوله
ولكن من شرح بالكفر صدرا انما هو تنصيص على اعظم الصور باستحقاق الغضب والعذاب
العظيم وما ذكرناه جار على الثلاثة الاوجه في اعرابها التي ذكرها في الكشاف والله اعلم فظهر
ان قول من قال لا يصح رده المراد لتبين من رفعها لانها لم تشرح بالكفر صدرا وهم قوله تعالى
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ظاهرها شامل لصورة المفتون مع عدم الاعتقاد
ثم لبيان شمول مغفرة الله وسعة رحمته حتى عاد بذلك على اقعد الناس عنه وفيه مع ذكر مثوبة
بعظم الكفر وما في الكشاف ان ثم لتبعد ما بين المفتتن ظاهرا فقط كعمار والمفتتن ظاهرا وباطنا
لا يدل عليه اللفظ ولا المقام لانكار واضرابه احقا بالرحمة وشمولها له منا نظر قوله
ثم لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار ثم قال وعلى الثلاثة الذين خلفوا سيما وقد اسروا
ما ظاهره الكفر لولا عفو الله قال ابن اسحق نزلت هذه الاية في عمار بن ياسر وعياش بن ابي ربيعة
والوليد بن المغيرة وعن عمرو بن الحكم نزلت في عمار بن ياسر وصهيب وابي فكيهة وبلال
وعامر بن فهيرة وقوم من المسلمين ونحوه عن قتادة والشعبي وعن ابن عباس نزلت فيمن
كان يفتتن من اصحاب النبي صلعم سورة الاسرا قوله تعالى لنريه من اياتنا انه هو السميع
البصير الظاهر والمناسب ان الضمير لرسول الله صلعم مثل اولي الايدي والابصار
واولو الالباب لمن كان له قلب وغير ذلك اي المستعمل للسمع والبصر والمنتفع بهما فيها
ادى ايام بالا تعليلا للتخصيص بالاسرا وارائه الايات ولا ادري ما وجه عدولهم عن هذا
وجعل الضمير لله تعالى وكان غاية الامر ان يجعلوا ذلك وجها مرجوحا وما ذكرنا وجها
راجحا والله اعلم قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي ان سعة رحمته
تعالى وسائر صفات الفضل يقتضي ان لا يبلغ سبحانه في درء العذاب عنهم مع جواز

ولاسنى

ولا سيما لم تعطه كما قال تعالى ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى وقال صلعم ما احد العذر احب اليه من الله لذلك
ارسل الرسل وانزل الكتب فتبين ان ارسال الرسل وانزال الكتب للاعذار لا انه امر لازم
وذلك لئلا يكون على الله حجة يتعللون بها وان لم تلزم كما قال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون وقد ظن منكرو الحكم بغاية الحسن والقبح ان في هذه
الاية متمسكا لهم وقد اخطأوا اخطاء واضحا لان الاية في الوقوع والنزاع انما هو في الجواز ولا
خلاف في عدم وجوب الوقوع وقد حققنا ذلك في مواضع منها في اخر سورة المائدة ولما فسرها
الزمخشري بما استقام اورد انه يصح التعذيب عقلا على العقليات واجاب بان الشرع
من جملة المنبهات وهذا الجواب غير واف لان العقل قد يدرك الحسن والقبح بالفطرة بدون
منبه كحسن العدل وقبح الظلم كيف لا ونحن نقول ان منكر ذلك مكابر والتحقيق في الجواب انه
سبحانه اجرى الفضل مجرى الواجب لتوفر الدواعي بمقتضى صفات الجود والكرم والفضل
والرأفة والرحمة ونحوها لما ذكرنا قوله تعالى امرنا مترفيها ففسقوا فيها اطردت
مفعول امر يحذف في مثل هذا التركيب وكثيرا ما يستدل على تعيين المحذوف بما بعده نحو
امرته فقام او فقرا فان امتنع تقدير مثله لدليل طلب دليل اخر لتعيين المحذوف عاما او خاصا
ذلك المحذوف فان امتنع تعين تنزيل الفعل منزلة اللازم او المتعدي الى اثنين متعديا الى
واحد كما هنا لا يشطر الى ما مورته وقد زعم الزمخشري ان الدليل على المحذوف متعين في
مثل قام في امرته فقام وليس له في ذلك مستند لانه لا يلزم من امتناع دليل مخصوص امتناع
المدلول وقد اقتحم في هذه الاية تقدير الفسق ثم تاويله بالمجاز ولكن ان الواجب تنزيل
الفعل فيها منزلة اللازم او تقدير ما يجوز ان يأمر الله به من خاص كالواجبات او عام
كما من شأنه الامر به واما تقدير الفسق فصحيح كالتصريح به وقد اورد على نفسه
مثل امرته فعصى او فلم يمتثل واجاب بانه مناف للامر مناقض له فلا يكون ما ترى
في فلم يعص او فامتثل فانه لا يقدر امرته بعدم العصيان وبالامتثال مع عدم

انما ذكر هذا في آخر سورة النساء عند الكلام على قوله تعالى لئلا يكون على الله حجة الاية

المنافاة وعلى الجملة فانه حفظ الامر اللفظي واضاع المعنى ولذا الطبق الى الغوت على معنى الفتنة
فيما صنع ويلزم ان يصح اطلاق الامر بالفحشاء وقد قال تعالى ان الله لا يامر بالفحشاء والفسق
في آية ولما كانت الآية مانعة لما قدره الزمخشري وغاية قاعدته تمسك العموم المخصص بالعقل او
غيره وهذا من غلو كلي فيه شبيه رد بهم للقراءة والحديث بقاعدته دليلها اضعف من
دليل القراءة والحديث وقد نبهنا على ذلك مرارا **قوله** تعالى وبالوالدين احسانا في السنة
زيادة بيان في فضل برهما منها انه يجزئ عن الجهاد ويقدم عليه ومنها ان رضا الله برضاهما
وغير ذلك وظاهر الادلة من الكتاب والسنة انه يجب طاعتهما في جميع ما امراه ما عدا معصية الله
اخرج البخاري في الادب المفرد عن ابن عباس قال ما من مسلم له والدان مسلمان يصبح اليهما
محتسبا الا فتح الله له بابين يعني من الجنة وان كان واحدا فواحد وان غضب احدهما لم
يرض الله عنه قيل وان ظلماه قال وان ظلماه **واخرج** ابن ابي شيبة والبيهقي عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اصبح مطيعا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من
الجنة وان كان واحدا فواحد ومن امسى عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من
النار وان كان واحدا فواحد قال رجل وان ظلماه قال وان ظلماه وان ظلماه وان ظلماه
واخرج البيهقي عن ام ايمن ان النبي صلعم اوصى بعض اهل بيته فقال لا تشرك بالله وان
عذبت وان احرقت واطع ربك ووالديك وان امراك ان تخرج من كل شيء فاخرج
وقوله وان ظلماه اراد بالظلم ما لو صدر من غير الوالدين لكان ظلما كاخذ ماله والاقتراح عليه
والا فكيف يكون ظلما وقد وجب عليه بامر الوالدين لما ذكرنا من عمومات الكتاب الذي
لم يستثن فيها غير المعصية ومن النصوص في السنة وقد قرن الله سبحانه طاعتهما بطاعته
وطاعته واجبة في كل ما امر به اللهم اغفر لوالدي وارحمهما واغفر لي التفريط في
حقهما والحمد لله على العافية وتخفيف التكليف حين لم ادركهما واسأله التوفيق على برهما
بعد موتهما **قوله** تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا اي السلطان في ابتغاء القصاص في
البقرة والمائدة وهو القصاص فيما امكن وكذلك الدية مع العفو كما في البقرة وحيث

اراد بعد الموت لانه صح بعدم ادراكهما

منع

١٨١ ١٤٥

منع من القصاص مانع كالحر والعبد والمانع عدم المساواة وكالاب للابن تجب
الدية ايضا ومن المانع لعدم المساواة ان يكون القاتل اكثر من نفس واحدة وانهم
قتلوا الجماعة بالواحد لا يتحقق اذ فعل كل فرد اذا لم يقتل على الانفراد فكل واحد ليس
بقاتل وان قتل على الانفراد ولم يعلم ايهم زهق الروح بفعله اولا او على زعم من
يمنع اجتماع المؤثرات الكاملة على اثر واحد لا يمكن ان تزهق بفعل الجميع والحكم بجوازه
ولو فرض انه علم بخبر الصادق مثلا كان من الممتنع لعدم المساواة فلا دلالة في
الآية على قتل الجماعة بالواحد بل فيها دلالة على منع ذلك لانه الاسراف الذي كان عليه
اهل الجاهلية كفعل مهلهل كانوا يقتلون الجماعة بالواحد ويقتلون غير القاتل ويعدونه
مثل الشريف ولو كان القاتل وضيعا لم يروا قتله شيئا ولو قتل وضيعا ايضا فالآية
لرد هذا الاسراف وقد فصلنا هذا زيادة تفصيل في الابحاث المسددة **قوله** تعالى
كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها هذا نص بان قبحها ثابت عند الله سبحانه
ومتحقق في نفس الامر وان كان مثل ذلك لا يحتاج الى الاكثار من ترداده والتحدي
الى الغني تعالى انهم منكرون للضرورة لكن اثر ذكر كتاب الله ربما ما به من في قلبه لمعة الايمان
ولمظة رهبة واما المتمرد فانما يزيد عتوا ونفورا وهو عليهم عمى اولئك ينادون من
مكان بعيد وما ابعد فلاح من غير الفطرة التي فطر الله الناس عليها ونقلب افئدتهم
وابصارهم كما لم يؤمنوا به اول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون **قوله** تعالى ذلك مما
اوحى اليك ربك من الحكمة هذه معذرة لقوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء وقد
ظلم اقوام باطلاقهم الحكمة على الفلسفة وعليه عامة المتلقبين بالسنية في مصنفاتهم وتنزه
المعتزلة عن ذلك لا يطلقون عليهم الا اسم الفلاسفة ومتى ذكروا اطلاق الحكيم على الطبيب
قوله تعالى يسبح له السموات السبع الآية هي مثل قوله تعالى فان استكبروا فالذين
عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون والمعنى هنا ان اسأتم الثناء على الله
سبحانه بقولكم الملائكة بنات الله وبقولكم ان معه آلهة فالسموات السبع والارض ومن فيهن

الملائكة عليهم السلام

وهذا بين من السياق كتعلق التسبيح فلا معنى لتاويله بدلالة هذه المخلوقات على تنزيه الله
لان حلق المخاطبين من الكفار منا ولسائر المخلوقات في الدلالة على تنزيه الله سبحنه ومعنى
التسبيح معلوم وهو الثنا الدال على تنزيه الله سبحنه عما لا يليق به وكل احد منا انما
يفقه لغته التي يعرفها حتى ان العربي لا يفقه تسبيح العجمي فضلا عن الطير والجماد ولو
علمناه لعلمناه كما قال سليمن عليه الصلوة والسلام علمنا منطق الطير واخبر النبي صلعم
عن تكلم الحيوانات له كالجمل والضبي والجمادات كالذراع المسموم وكالحجر والشجر
في التسليم عليه او ايام بعثته وما الحصى كما باو شنه وكذلك ما اسند الى المعاني
كتكلم القران وسورة منه وعمل المرء وكذلك ترتب ما يدل على ادراك سائر المخلوقات
كما نصاف الجمي من القرانا وقول سليمان عليه الصلوة والسلام لاعذبنه الاية فواخذه
بما علم من ادراكه والا كان ظلما وقال عمر لطير جيء به اليه ما اخذت الا با خلالك في
التسبيح ونحوه عن ابي بكر وتاويل هذا كله بما قالت المتاولة تكلف عظيم وقد بسطنا
هذا في الابحاث المسدده وفي العلم الشامخ والارواح والله الموفق والاحاديث في
هذا كثيرة جدا فيها التصريح بتسبيح الاشيا وقد اورد في الدر المنثور نحو خمسين
حديثا في ذلك ينبغي مراجعته منها ما اخرج ابن راهويه في مسنده من طريق
الزهري قال اتي ابو بكر الصديق بغراب وافر الجناحين فقال سمعت رسول الله صلعم يقول
ما صيد صيد ولا عضد عضاده ولا قطعت وشيجه الا بقلة التسبيح واخرج
ابو نعيم في الحلية وابن مردويه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما صيد من
صيد ولا شجر وشيج الا بتضييعه التسبيح واخرج ابن مردويه عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلعم ما صيد من طير في السما ولا سمكة في الماء حتى يدع ما افترض
عليه من التسبيح واخرج ابو الشيخ عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلعم ما اخذ طائر
ولا حوت الا بتضييعه التسبيح واخرج ابو الشيخ عن يزيد بن مرثد عن النبي صلعم
قال لا يصاد شي من الطير والحيتان الا بما يضيع من تسبيح الله واخرج

ابن عساكر

ابن عساكر من طريق يزيد بن مرثد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتضييعه
التسبيح **قوله** تعالى ولا تقربوا الزنا حقيقة هذا منع قربان الزنا فيكون فيه النهي عما يتعلق بالفرج
ومنع نفس الزنا بمفهوم الموافقة وهو اقوى من التصريح للاولوية هذا حيث يمكن استعمال
الحقيقة اما مثل فاعتزلوا النسا في المحيض ولا تقربوهن فالمراد بالقربان كناية عن الجماع
لانه صرف عن الحقيقة الدليل الدال على جواز المباشرة فيما دون النكاح وفيما عدا ما
حواه الازار فعدل الى المجاز عند تعذر الحقيقة ويجري على الحقيقة حيث لا مانع والله اعلم
قوله تعالى ربكم اعلم بكم ان يشا يرحمكم قيل تفسير للتي هي احسن والظاهر انها تعليل
لما قبلها اي استعملوا الحق الذي امرناكم به فانه الذي يليق بكم بحسب مبلغ علمكم وحقائقكم
وما تستحقون يختص به الله سبحنه ويجازي على ذلك بحسب مشيئته الموافقة للحكمة ولذا ختمها
بقوله وما ارسلناك عليهم وكيلا اي ما كلفناك الا العمل على ما هو الاقرب عندك الى تحصيل
مقصود الرسالة الا ما هو العمل على حقيقة احوالهم في نفس الامر وما لا امرهم والله اعلم
قوله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض قيل فيه اشارة الى افضلية نبينا صلعم
وهو تكلف وانما غاية الامر ان يكون فيه تذكره والامتنان عليه بما اعطي من الفضل على غيره
حسبما استقر عنده من دليل غير هذه الاية واما انها تدل على انه افضل الانبيا
بمجردها فلا ومثل هذا التفسير لصيانة القران ان يحمل على غير ما اعطى **قوله** تعالى وان من
قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها الاهلاك ما يخرجهم عن الحيوة
الدنيا على وجه يشعر بالاستيصال لا بالموت المعتاد ولكن بالموتان او بالرجفة او الغرق او
نحو ذلك والعذاب ما يصابون به من المصاعب الخارجة عن العادة كالجوع وجور الامرا
كالحجاج سوا اتصل بذلك الموت ام لا والله اعلم **قوله** تعالى واذا مسكم الضر في
البحر ضل من تدعون الا اياه صدق الله العظيم ولما ركب عكرمة ابن ابي جهل البحر
هاربا من الاسلام وخافوا الغرق ذهب الاصنام فصاح به الملاحون لا ينفعك الا قولنا
لا يدعى في البحر الا الله ولا ينجي سواه فقال والله ان هذا ما يقوله محمد ولئن كان

ولقد أرى اليوم ضلال الصوفية على ضلال الكفرة وابتعهم الرعاع سمعناهم بهامش مكة واليمن
اذا اعصفت بهم الريح نادوا ليدع كل منكم شيخه ولاسيما الا يا سيدي عبد القادر ويا سيدي
احمد البدوي يا سيدي الزيلعي الى غير ذلك لا اسمع من يقول يا الله ولفقوا اكذوبات قالوا ركب الجنيد
ومعه اخر فمشى الجنيد على الماء وهو يقول يا الله يا الله وقال لصاحبه قل يا جنيد فمشى معه على الماء
فقال مرة يا الله فغرق فاستدركه الجنيد وقال قل يا جنيد منيح وقال رجل كان صاحبا لنا
لرجل يشار اليه في مكة بالصلاح والعلم وقد زار الرجل ابن عباس ورأى غلوهم في ابن عباس
تعالى اهل الطائف لا يعرفون الله انما يعرفون ابن عباس فقال له المكي المذكور ما ظننتك بهذه
المنزلة يعني من الجهل هم المحتاجون لمعرفة الله تكفيهم معرفة ابن عباس وهو يعرف الله قوله
تعالى ولقد كرمنا بني ادم الاية اعلم ان اهم شيء في باب التفضيل تفصيل معناه وذلك
ثلثة انواع الاول الحصول على الانتفاع والتمكن منه كتفضيل الراكب على المركوب والغني
على الفقير والجميل على القبيح ونحو ذلك الثاني التهيؤ للانتفاع والقبول كتفضيل الذكي على البليد
لان الذكي مهيأ لحفظ القران مثلا وفهمه وكالشجاع مهيأ للجهاد ودفع الملمات بخلاف
الذليل ومن هذا فضل الانسان على سائر الخلق بحسب الجبلة وقد يكون التفضيل باعتبار
كون الشيء منتفعا به كتفضيل الذهب والجوهر على سائر الاحجار الثالث الفضل الذي هو كون
المفضل اكرم على الله وازلف لديه ومستحق الرفع من شانه بالثناء الحسن ومتابعة
الاحسان اليه وهذا انما يكون مما يترتب على اختيار فاعله كما قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم فالنوعان الاولان بمحض فضل الله تعالى يؤتيه من يشا فلا منازعة للمركوب والفقير
كل مفضل عليه لان التفضيل بحسب اختيار المتفضل لا غير والنوع الثالث عمدته ايضا
فضل الله تعالى اعني المقدمات من التمكين والالطاف الزائدة عليه ولكن الاهم ويترتب عليه
ما يترتب الا بفعل المفضل باختياره اذا عرفت ــــــــ هذا فالاية امتنان
منه تعالى على الانسان انما هو بفعله لا بفعل العبد فكانه قال ولقد جعلناهم حاصلين على
الانتفاع ومهيئا لهم لمنافع الدنيا والاخرة ومنها المدح والثواب ثم التفضيل عليه

غير معين

غير معين في الاية وهو كثير وكذلك الكثير المفهوم منه غير معين ونحن لا نعلم حقائق
المخلوقات اجمع لانه يخلق ما لا تعلمون ثم اذا نظرنا في كل جزئي ادركنا شيئا فالراكب
افضل من المركوب اعني النوع ومعنى تفضيل النوع تفضيل غالب الخاصة وكم من مركوب
خير من راكب واكثر لله ذكرا كما هو صريح الحديث النبوي وبالنوع الثالث من التفضيل
ونحوهما كلها خير من الكفار الذين هم شر الدواب عند الله والملائكة بالمعاني الثلثة خير من البشر
لان الله تعالى انزلهم حيث انزلهم وهيأهم لما هياهم وحصلوا على ما حصلوا ولذا اجدوا
بحسب الحاصل عن حاصل البشر الذين غلب شر نوعهم خيره والتحقيق في هذا التفضيل النوع
حسبما قررناه والا فلا بعد في مومن من البشر قد عمل الصالحات ان يكون خيرا من
ملك خلق الان لم يعمل شيئا مثلا ونحو ذلك وكيف بالانبيا الذين جعلهم الله سببا لصلاح الكل
ورضيهم للوساطة بينهم وبين خلقه وقال تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته وغير ذلك مما لم يحط
كثير من الملائكة ثم هذا ابلغ ما قدرنا عليه من تفصيل هذه المسالة وكلام الناس فيها
قريب من الجهل لان المتكلمين نصبوا مسالة التفضيل علما فانحصرت همتهم في تقويم العلم فعل
الحاصل من فعلهم وقوله تعالى وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات دليل على انه
اراد النوعين الاولين والذي نصب المتكلمون فيه الخلاف النوع الثالث فمن استدل على
ذلك بهذه الاية فقد وضع الدليل في غير موضعه كما ترى والله اعلم قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل لما تحقق هذا الوقت وهو من زوال الشمس الى اختلاط الظلام
في كونه وقتا للصلوات الاربع خصه سبحانه بالذكر واجمله تعالى واجمل الصلوات ووكل
بيان ذلك الى البيان النبوي وفصل صلوة الفجر لان بين وقتها وبين وقت صلوة العشا
فاصل ليس بوقت لصلوة وفي هذه الاية دلالة على ذلك لان الله سبحانه حصر وقت
الصلوات واهمل ما بين الفجر والظهر وفصل الفجر عن الاربع وصحت الاحاديث النبوية
ان وقت العشا الى نصف الليل ولم يقم دليل على ان النصف الاخر وقت بل جعل نصف
الليل غاية لوقت العشا دليل على ان النصف الاخير ليس بوقت مع انه يكفي في ذلك عدم

[illegible]

وقد استدل بهذه الآية من جاز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فيقال
لهم ان كان استندا الحكم بالآية فاجمعوا بين الاربع وان كان مع بيان السنة فلم تصح
ما ذكرتم والواقع من النبي صلعم الا يحتمل انه صلى الاولى في اخر وقتها والاخرى في اول
وقتها والحجة مع الاحتمال والفرق بين معذور وغيره نعم ربما كان يرخص
مع العذر في تأخير الاولى الى اخر وقتها متصل بها الاخرى في اول وقتها او يكاد قوله
تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا في هذا اشارة بفضل صلوة الليل اذ جعلها سببه
في حقه صلعم وسيلة الى المقام المحمود الذي فضله به على من سواه وقد فسر المقام المحمود
بشفاعته لعامة الخلائق في الخلوص عن كرب المحشر وقد اختص بذكره وبما اوتي في
باب الشفاعة وظهور الشرف من المزية على غيره حسبما فصلته الاحاديث الصحيحة
الجمة الذي لا ارتياب فيما اتفقت عليه من ذلك اللهم ات محمدا الفضيلة والوسيلة
وابعثه مقاما محمودا كما وعدته يا ارحم الراحمين قوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء
الآية اقول جرب نفسك ايها النصيح لها فان وجدت القران يشفيك في مطالبك ولو مع
الاحالة على السنة وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاحمد الله وارج كمال
ايمانك واتباعك رضوان الله تعالى كما قال سبحانه يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام
وان وجدت نفسك لم تستشف فاعلم اختلال الوصفين منك واتهم طالمه واطلب الحق
بشرط الطلب والله الهادي نسأل الله التوفيق لما يحب قوله تعالى قل لئن اجتمعت الانس
والجن الآية لو لم يكن من ادلة اعجاز القران الا هذه الآية لكفت مع وضوح مخبر هذا الخبر
في المدة الطويلة الف ومائة سنة لم يقدر احد على دعوى مناقضتها مع كثرة اعداء
الاسلام من اهل الكتابين من الزنادقة وشياطين الانس من مدعي الاسلام والحمد لله
على وضوح حجته فانها من اكبر النعم علينا فلله الحمد والشكر على ذلك ابد الآبدين كما ينبغي
وكما ينبغي لحقه العظيم والحمد لله والشكر على الحمد والشكر كذلك قوله تعالى وكان الانسان قتورا
ان قلت لم ذم على كونه قتورا وعجولا واكثر شيء جدلا ونحو ذلك وهي امور جبلية

قلت

قلت الجبلة الملجئة الى ان يعمل على مقتضاها كما انه خلق فيه شهوة القبيح وجبلة الغضب ومحبة
الانتقام بحق وبغير حق والاعتذار ان يعمل بمقتضى ذلك وتحقيقه ان الجبلة الداعية الى
القبيح بلوى ولكن الاختيار معها باق فمن فعل مقتضاها فقد فعل باختياره فيذم عليه ولذا
يثاب على اختيار العفة والعطاء والعفو ونحو ذلك لانه غالب داعي الشر فعله باختياره
مجاهدا النفس الامارة وعلى هذا كل جبلة مذموم اثرها فذمك البخيل مثلا ان كان على
فعله الاختياري كحرصه ومنعه المعروف فهو بمعنى الوضع من شانه كالذم على سائر القبائح
وان كان الذم لاجل صفته الجبلية فهو اخبار منك واشارة الى ما مني به من صفة هي مبدأ
الشر وليست بمعنى الحط من شانه ونظير ذلك الجذام والبرص والجنون ونحو ذلك و
كذلك مدح من اتصف بمقابل هذه الصفة ان كان على اثارها الواقعة على اختياره
كان رفعا من شانه وان كان على غريزة السخا ونحو ذلك فهو اشارة الى امر هو مظنة لصدور
ما يستوجب به الرفع من شانه

سورة الكهف

قوله تعالى ولم يجعل له عوجا
قيما نصب قيما على الحال من الكتاب او من ضميره ولم يجعل له عوجا اعتراض بين الحال وصاحبها
بغير اجنبي وهذا موافق لقول مجاهد هذا من التقديم والتأخير انزل على عبده الكتاب
قيما ولم يجعل له عوجا وجوز السخاوي وابو السعود جعل واو ولم يجعل للحال فالجملة
حالية وقيما حال ايضا وجعل الكشاف الواو للعطف على انزل فامتنع نصب قيما
على الحال فقدر له فعلا ينصبه وذكر ان المعطوف من صلة الذي فالفصل بين الحال
وصاحبها اجنبي وهذا مما نبهنا عليه في اول سورة النحل انه يراد في بين الامثال والتابع
على معنى واحد في مقام التأكيد فقد يذكران معا كما هنا وقد يستغنى باحدهما كما هناك
قوله تعالى لينذر بأسا شديدا اي الذين حذف المنذر من مفعولي انذر ليعم من قبل
الانذار ومن لم ينجع فيه ثم عطف عليه بشارة من نفعه الانذار ثم عطف عليه بعض
من لم ينفعه لشناعة مذهبه وكرر الانذار فيه لذلك وكلا العطفين من عطف الخاص
على العام وهذا ابقاء على الظاهر واوضح معنى مما في الكشاف وتوابعه قوله تعالى ما لهم به من علم

جرى هنا في الكشاف على ما عليه المناطقة من صحة النفي فيما لا يصح فيه الاثبات كقولك ما شرب البحر
والذي عليه الاستعمال العربي ان ذلك انما يستعمل بنوع من التاويل واخراج الكلام عن
حقيقته وعليه تصرف الزمخشري في هذا الكتاب كقوله في تفسير قوله تعالى والله يقضي بالحق
والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء هذا تهكم بهم لان ما لا يوصف بالقدرة لا يقال
يقضي او لا يقضي وكذلك ذكر في ما انزل الله بها من سلطان وانشد عليه ولا ترى
الضب بها ينجحر والايات كثيرة من هذا ومن يدع مع الله الها اخر لا برهان له
وما ولكن بالمومنين للملائكة عن الايمان وغير ذلك وتحقيق ذلك ان النافي لا حظ له سوى
نفي الحكم الثابت فاذا كان مضمون الكلام مستحيلا كملت السما او لغوا لعدم
الفائدة الوضعية كالحجر لا يسمع ولا يبصر والسما فوقنا والارض تحتنا كان حكم
النفي حكم الاثبات لا يصح الا بالتاويل والمناطقة ليسوا بصدد بيان الوضع
ولكن بصدد ما يصدق عقلا والنفي صادق في المحال ونحوه ولكن الاستعمال كذلك
ليس بعربي والشاهد السبع وعليه الزمخشري في جميع كتابه وكلامه هنا التفاته
الى التعقل والاعتقاد فيما سمعت لا يقال فيما لا يوصف بالقدرة يقضي او لا يقضي
فهذا منه بطريق لغوي ولذا اجرى عليه في عامة الكتاب واما قوله لا يعلمون الله بما
لا يعلم في السموات ولا في الارض فهو من التاويل ايضا لان الغرض منه الكناية عن نفي
الاله لان كل متحقق يلزمه علم الله تعالى فاذا انتفى العلم انتفى تحقق المتعلق قوله
تعالى احصى لما لبثوا امدا الظاهر ان احصى افعل تفضيل كنظائره في الكتاب العزيز
نحو احسن عملا اقرب نفعا ومنعه الزمخشري لانه من المزيد وان افعل التفضيل لا
يعمل ويرد الاول انه كثير في الكلام وهو مذهب امام الصناعة سيبويه اعني جوازه
مطلقا واذا كان هو الظاهر في هذا المحل كان حجة للمجيز وليس تخريجا على الشاذ انما
التخريج على خلاف الظاهر فليتامل وما اكثر استعمال الزمخشري لافعل التفضيل
من المزيد في عبارته في هذا الكتاب وغيره ويرد الثاني بان منع العمل انما هو

الرفع

في غير المضمر والظرف والحال والتمييز واما النصب فيعمل شايعا نحو امثلهم طريقة وما
لا يحصى واذا ظهر انه لا مانع من افعل التفضيل لم يعدل عنه الى خلاف الظاهر اعني جعل
احصى فعلا ماضيا لانه عدول عن الظاهر بلا حامل وفيه نوع ظاهر ثم الظاهر في الحزبين
مطلق المختلفين وقال ابو السعود يتعين انه لا هل الكهف لان اللام للعهد ولم يتقدم
غيرهم ويرد قوله بانهم لم يذكروا قبل باعتبار كونهم حزبين ولا تحزبوا ايضا انما
بعضهم تظنن وبعضهم رد العلم الى الله سبحانه بل الظاهر انهم جميعا تظننوا ثم ردوا
العلم الى الله تعالى انما انفرد بعضهم بالسوال والضمير في الجواب للكل على الظاهر
وقال ايضا يلزم من جعله تفضيلا ان يكون المقصود تمييز الافضل من المفضول مع
حصول اصل الاحصا فيهما ومن البين ان لا تحقق له اصلا لان المقصود اظهار عجز الكل
فهو فعل ماض قطعا والجواب انه يلزم مع الفعل ايضا ان احد الحزبين قد
احصى انما الغرض تعيينه ثم لا نسلم ان الغرض نفي الاحصا مع ظهور ثبوته على الغرابين
لا يقال كيف قال في المحيط انه احصى آلانا نقول اذا قصدوا للاحصا فلا انهم
ابلغ احصا واشد واما سوال كيف يصح ان يكون ذلك غرضا فلانه محل الحكم بينهم
فيما كانوا فيه يختلفون فبيان المحق من المبطل من اهم الاغراض الا ترى الى جعله علة
للبعث في قولهم لا يبعث الله من يموت قال بلى وعدا عليه حقا ولكن اكثر الناس
لا يعلمون ليبين لهم الذي يختلفون فيه نعم انما يكون ذلك اذا كان الاختلاف
في امر يعني المكلف وكيف لا يكون ما نحن فيه كذلك وقد نوه الله تعالى به هذا التنويه
والله اعلم قوله تعالى وما يعبدون الا الله قال في الكشاف قيل هو كلام معترض اخبار
من الله عن الفتية انهم لم يعبدوا غير الله ولفظ البيضاوي ويجوز ان يكون ما نافية
على ان يكون اخبارا من الله تعالى عن الفتية بالتوحيد معترض بين اذ وجوابه
لتحقيق اعتزالهم وتبعه ابو السعود ولا ادري عن صحة هذا الكلام وقد قال الكشاف في
سورة آل عمران عند قوله تعالى ترونهم مثليهم راي العين وقيل يرى المسلمون المشركين

ثم قال وقراه نافع بعني بتاء الخطاب ترونهم لانا عد عليه حتى لانه يصير المعنى قد كان لكم
ايها الكفار اية في فئتين وقال في غيب مخاطبتهم ترونهم يا مسلمون فهو اعتراض بمخاطبة المسلمين
غيب خطاب المشركين والذي نحن فيها الخطاب التي لمبين عبيحكايه اهل الكهف بعضهم لبعض
وجوز مثل ما ذكر في قوله تعالى ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها ويجوز ان يكون وكذلك
يفعلون من كلام الله سبحانه قوله تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا هو مقابل الذين
يدعون الذكر والذكر يعم ذكر القلب وذكر اللسان والغفلة عدم الذكر والمراد هنا ذكر القلب
ويلزم عنه عدم الذكر اللساني والاغفال من الله سبحانه بصدق بالابتداء وبدعه على عدم
الذكر فلا فعل له فيه فكانه قال ولا تطع من لم نتفضل عليه باذكاره ان ذكرنا ويصدق ايضا
بان يسلبه الله ذكره بواسطة تخليته والاسباب كاشتغاله باللذات وغيرها وكالتخلية
بينه وبين الشيطان حتى ينسيه ويجوز ان يسلبه الله سبحانه بلا سبب بل ابتداء الا انه انما
يسلبه فضله وابقاء التفضل غير واجب غايته ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
فيكون الاغفال عقوبة على الذنوب نعم ما الاتم التكليف الا به من الذكر لا بد منه عند الجميع لاتفاقهم
على امتناع تكليف الغافل معتزلتهم وجبريتهم وانما يبقى الخلاف فيما زاد على ذلك فكل
من الفريقين لم يستبصر في الشيء على اصله شغلهم الهواه بكل حجر وجدر بدون رديه
كنظارها قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر هذه من اوضح ما الجم المجبرة المنكرين
للضروره لم يجدوا عنها محيصا غير التلبيس قال السفاقسي وهو لا يقتضي استقلال
العبد بفعله فانه وان كان بمشيئته فمشيئته ليست بمشيئته والجواب انا نقول
ان الله مكن العبد من الفعل ومن ارادته فان اقررت بهذا صحت نسبة الفعل ونسبة الاراده
الى العبد وان منعت ذلك منعت النسبة وهو خلاف العقل وخلاف صريح القران كهذه
الاية وان قلت لا امنع النسبة بحسب هذه المقدمات القريبة ولكني انسبها
الى الله باعتبار المقدمات البعيدة وجعلته متمكنا من الفعل ومشيئته قلنا
حيا بالوفاق وتعا للشقاق وقد عرفت من هذا التفصيل ان عباراتهم
لا تفيد غير التلبيس والكون تحت رايه ابليس نسال الله العافيه وايا

على الهوى قوله تعالى والباقيات الصالحات لا شك ان ظاهرها عموم كل صالحة لكنه
تواتر في السنه تفسيرها بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا يبالي بايهن بدا
جاء ذلك صريحا وفي بعض الروايات زيادة لا حول ولا قوة الا بالله فاما ان يكون
صلعم اخبر عن الله سبحانه انه اراد بالعام الخاص واما ان يكون العموم على حاله وانما
زاد الاتيان بعض هذه الكلمات فنص عليها التفسير من قبيل النص الادعائي مبالغة وفي ذلك
حكمة اخرى وهو ان هذه الاذكار الفاضلة ونحوها لها شان ليس لسائر الصالحات من
الصلوه والصيام والصدقه والجهاد وغير ذلك لان كل انسان يقدر على الذكر في كل
زمان ومكان وحال فيتمكن من تحصيل الخير غاية التحصيل والحكمة ذكرا في سائر الاعمال فحث
عليها الحكيم لفضلها وكثرة مستعملها والله سبحانه اعلم قوله تعالى حتى اذا اتيا اهل قرية
استطعما اهلها قال في اعراب السفاقسي استطعما جواب اذا وهو العامل فيها واعاد
ذكر الاهل تاكيد ومثله في اعراب ابي البقاء قال السفاقسي وقيل ليس بجواب بل هو صفة
للقرية ولذا قال اهلها ولم يقل استطعماهم فيرجع الى القرية عائد يصح به ان يكون الجملة صفة
لها وجواب اذا قال لو شئت وفي المغني وشرحه للدماميني والشمني بحث طويل قليل
التحصيل وللسبكي جواب كذلك وقد ساله الصفدي فقرر ان الجملة صفة للقرية ودفع
كونه جواب اذا بلزوم ان يكون غرض النبي الاستطعام ومقامه اجل من ذلك وهذا
عجيب منه فانه لا يلزم في الجزاء ان يكون غرضا وعله باعثة وكذلك ابو السعود جعل استطعما
صفة واقول لا يصح جعلها صفة اصلا لانه يلزم تقدم الاستطعام على المجي وهو باطل
لانها حينئذ واحده وقد سئلت عن ذلك فاجبت بان الاتيان بالظاهر متعين ووجهه
ان المراد بالاهل في الموضعين بعضهم لا كلهم لاستحالة الالمام بالجميع الكثير المتفرق دفعه
واحده وكذلك سوالهم ومعلوم ايضا عدم تعدد الاتيان والاستطعام حتى يشملهم
فاذا اتى اليهم بعض والمستطعم بعض يحتمل اتحادهما وتعددهما وهو الاغلب فلما
اتى بالظاهر ترجح ان الاخر غير الاول وكنت اجبت بهذا ثم وجدته نقلا عن البحر

[illegible]

قوله تعالى فأبوا أن يضيفوهما إنما سمي مطلبهما ضيافة لأنهما طلبا ما يجب لمثلهما من
النزل الجاري به السؤال من اللقمة واللقمتين وعن عائشة رضه أنه مرّ بها سائل فرمت
له شيئا فجاء آخر له هيئة فأمرت له بفراش وطعام فقيل لها في ذلك فقالت أمرنا أن ننزل الناس
منازلهم وأظن أن هذه القرية وهي أنطاكية يبتلى أهلها باللؤم إلى اليوم والله أعلم قوله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه أحدا كثرت الروايات عن النبي صلعم حتى بلغت حد التواتر المعنوي
أو كادت أن المراد بالشرك هنا الرياء وكذلك تفاسير السلف أخرج عبد الرزاق
وابن أبي الدنيا في الإخلاص وابن أبي حاتم والحاكم عن طاوس قال قال رجل يا نبي الله إني
أقف المواقف أبتغي وجه الله وأحب أن يرى موطني فلم يرد عليه شيئا حتى نزلت هذه الآية
فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا أخرجه الحاكم والبيهقي
موصولا عن طاوس عن ابن عباس وأخرج الطيالسي وأحمد وابن أبي الدنيا
والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن شداد بن أوس سمعت رسول الله صلعم
يقول من صلى يرائي فقد أشرك ثم قرأ فمن كان يرجو لقاء ربه الآية وأخرج البخاري
في تاريخه والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم
تعوذوا بالله من جب الحزن فقالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال واد في جهنم تتعوذ
منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة يدخله القراء المراؤون بأعمالهم وإن من أبغض القراء إلى الله الذين
يزورون الأمراء والأحاديث في هذا المعنى كثيرة وقد توضح لك ما ذكرنا في
تفسير قوله تعالى جعلا له شركاء فيما آتاهما وحاصل الكلام أن ما لا ينبغي
إلا لله إذا صرف إلى غيره فمعنى الشرك لغة حاصل فيه وإنما كثر استعمال الشرك في الذي
له أحكام الكفر وهو أخص من مطلق الشرك والفارق بينهما الدليل أن صاحب هذه
المسألة يعامل معاملة الكافر أو معاملة المسلم العاصي وقد ورد في لفظ الكفر نحو هذا
من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وغير ذلك والكلام فيه كالكلام في الشرك
ومعرفة هذا وتحقيق مواقعه أمر مهم يوفق الله سبحانه له لمن يشاء أخرج الطبراني

ومن صام يرائي فقد أشرك ومن تصدق يرائي فقد أشرك م

واس

وابن مردويه عن أبي حكيم قال قال رسول الله صلعم لو لم ينزل على أمتي إلا خاتمة سورة
الكهف لكفتهم وأخرج ابن راهويه والبزار والحاكم وصححه والطبراني في الاوسط
وابن مردويه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم من قرأ في ليلة فمن كان يرجو
لقاء ربه الآية كان له نور من عدن أبين إلى مكة حشوه الملائكة وأخرج أبو عبيد في
فضائله وأحمد ومسلم وابن حبان عن أبي الدرداء قال قال رسول الله صلعم من قرأ عشر الأواخر
من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال وأخرج أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي وابن الضريس وابن حبان والحاكم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن أبي
الدرداء عن النبي صلعم قال من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
وأخرج أبو عبيد وابن مردويه عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ألا أخبركم
بسورة ملأ عظمتها ما بين السماء والأرض ولكاتبها من الأجر مثل ذلك ومن قرأها يوم
الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن قرأ الخمس الأواخر منها
عند نومه بعثه الله أي الليل شاء قالوا بلى يا رسول الله قال سورة أصحاب الكهف وشواهد
معاني هذه الأحاديث من السنة متعددة يبلغ كل منها الدرجة العليا من الوثوق بها والله سبحانه
وتعالى أعلم والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ∴ تم النصف الأول من الإتحاف على
الكشاف أرجو الله وأسأله التوفيق لتمام ما بقي وهو الربع الذي يلي هذا فإنه
قد سبق كتب الربع الآخر وكان تمام هذا الموضع في السابع عشر من شعبان سنة إحدى
ومائة وألف ۝ وأسأل الله أن يهب لي تمام هذا المقصد قبل الأجل إن علم الله لي في
ذلك خيرا فإني قد بلغت الستين وولت لي من شعبان العشرون ۝ سورة
مريم عليها الصلوة والسلام قوله تعالى وهن العظم مني وحد العظم لأن القصد إلى
الجنس ولو جمع للزم أن يكون القصد تعميم العظام لأن اللام الجنسية فإنما لا تفيد
كما حققناه في موضع آخر ولكن من حيث أن التركيب في معنى الإضافة المفيدة للتعميم
إذ معنى وهن العظام مني وهن عظامي وكلام الزمخشري يحتمل هذا أو لا وجه

أشار إلى مولده ۝ إذا العشرون من شعبان ولت ۝ فواصل شرب ليلك بالنهار ۝ ولا تشرب بأقداح صغار ۝ فقد ضاق الزمان على الصغار ۝

منه انه يقول ان اللام الجنسية تفيد العموم مع تصريحه انها انما تفيد الاطلاق كما
قوله تعالى ولم اكن بدعائك رب شقيا حمله في الكشاف على ما يظهر من المضي والذي
انهمه عند قراءة القران ولم يبح لي غيره انه للاطلاق مثل وكان الله غفورا رحيما
ونحوها ومواد خلو وابلغ في الثنا فهو مثل لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا
اي ليس من شانه ان يفعل بهم ذلك وليس من شاني ان اشقى بدعائك قوله تعالى
فهب لي من لدنك وليا الولي الذي يحصل مقصوده عليه الصلوة والسلام اعم من الولد ولكن
حمل عليه بقوله تعالى هنالك دعى زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ولم
يمنع ايضا ان يخصص بهنالك ويعم ههنا ويتعدد موطن الدعا وقوله رب لا تذرني
فردا يحتمل ايضا والاستبعاد على العموم غير غريب واما على قصد الخصوص فالاستبعاد
بالنظر الى العاقر واضح واما كبر الرجل فلم يحجر العادة بامتناع ان يولد له بل والعلب
ذلك وكانه انما ذكره كالتكميل كانه قال ما العجب في العادة ان تلد العاقر لا سيما وهي
قد طعن في السن الى غاية يضعف فيها عن مباشرة النسا واما قوله هب لي من
لدنك ذرية طيبة فلا ينافي الاستغراب لظهور ارادة ذلك من مراة اخرى وهذا
انسب من الجواب بانه فعل ذلك ليجاب بما اجيب وان كان سائغا لولم يسق غيره قوله
تعالى وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئا هذا نص على ان المعدوم ليس بشي وتاويله
بشي لا يعتد به انما يحتاج اليه من يقول بثبوت الذوات في العدم وانما الكسبها الفاعل
صفة الوجود وهم المعتزلة فان قلت بما يتعلق العلم قلت كما يتعلق
بالعدم وهو اتفاقي حتى قال ابو هاشم العلم ينفي ثانيا في الباري ونحو لا معلوم له وتحقيقه
انك تنسب العدم والمعدوم الى الوجود والموجود ثم ينفي ذلك المفروض فالمنفي امر
علم تبعا للموجود ومثاله ان يلد امرأتك غلاما يفرض الى جنسه اخر فيحكم علمك بنفيه
فقد تعلق علمك بنفي ومنفي تبعا للثبوت وثابت ولا تحقق لهما في انفسهما ولذا لو
عزلت عن فهمك الثبوت والثابت لم يعقل عدما ومعدوما اصلا فان قلت

في قوله والمطلقة بغير نص

شي لا يعتد به

فكيف

فكيف علم انه سبحانه بالكائنات في الازل فانه وان كان وجوده ازليا يعلم وجود
الحادثات بالنسبة الى وجوده بعض الحادثات غير موجود جنسها فبم تعلق علمه
حين قصدها قلت لا يضرنا قصورنا عن العلم بما يتعلق به تعالى من علم وقدرة
وغيرهما فانا انما نعلم منه ما دل عليه الاثر كالحادث دل على نفس القادر والاحكام
على العلم واما الكيفية فلا دليل عليها مما يتعلق به تعالى الا ترى الى ما اجيب به الخليل عليه
الصلوة والسلام حين سال عن كيفية احيا الموتى فاراه الله سبحانه نفس الاحيا
لا كيفيته المسؤول عنها فاجابه بانه تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون محمد
علمنا انه يعلم المعدومات غير منسوبة الى موجود دلنا على ذلك احكامه الحوادث ثم
السمع وشبهه انه يوجد الاشيا اختراعا ونحن لا نوجد كالامع مباشرة فالفرق بين
علمنا وعلمه مثل ذلك والله اعلم قوله تعالى يا يحيى خذ الكتاب بقوة مثل قوله لموسى فخذها
بقوة وما قواها والصقها بمعنى صاحب القران والاخذ عليه بالعمل به الذي منه حفظ الفاظه
ولذا اعد نسيانه من عظائم الذنوب كبعد اهمال حدوده اذ ترك تدبره اللهم اجعل كتابك
حجة لنا ولا تجعله حجة علينا فانه لا حول ولا قوة الا بك قوله تعالى فحملته فانتبذت به
مكانا قصيا فاجاءها المخاض في هذه الفاآت دليل لمن قال حملته ساعة او نحوها
ولا يعارض هذا الاستدلال الا انه خلاف العادة وقد بني الامر على خلاف ذلك في
اكثر المدة واكبر من الخوارق التي حصلت وما انسب ذلك من الرفق بالعذرا البتول
عليها السلام واوفقه لقطع لجاج الباهتين بظهور الايات البينات من كلام عيسى
عليه الصلوة والسلام وامر النخلة وغير ذلك وقد حكي عن امنة ام نبينا صلعم انها قالت
لم اكن اجد في حملها به ما تجد الناس من التعب الذي يعتريهن في مدة الحمل والله سبحانه اعلم
قوله تعالى قد جعل ربك تحتك سريا الظاهر ما روي عن ابن عمر والبراء مرفوعا
انه نهر اخرجه الله لها لتشرب منه وفسره السلف ابن عباس والبراء والضحاك وعمرو
ابن ميمون وابراهيم النخعي وحميد بن عبد الرحمن الحميري وعكرمة ومجاهد وابن جبير

ورجح الله المحسن بعد بغيره بعيسى عليه السلام وقوله تعالى فكلي واشربي هو المطابق للتغير
بالنهر وقد جمع الله لنا حكمتين في النخلة والنهر كونهما خارقة تدل على صدقها ووجود
النهر بمكان لم يكن فيه قبل وحدوث الرطب من جذع يابس في غير وقت الرطب والحكمة
الاخرى قضاء حاجتها البشرية من الاكل والشرب وظهور عناية الله بها وكرامته لها
كما في قوله تعالى كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا والله اعلم **قوله** تعالى و
انذرهم يوم الحسرة اخرج سعيد بن منصور وهناد واحمد وعبد بن حميد والبخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابو يعلى وابن ابي حاتم وابن حبان وابن مردويه
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار
النار يجاء بالموت كانه كبش املح فيوقف بين الجنة والنار فيقال يا اهل الجنة هل
تعرفون هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد رآه فيؤمر
به فيذبح ويقال يا اهل الجنة خلود ولا موت ويا اهل النار خلود ولا موت ثم
قرأ رسول الله صلعم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة واشار
بيده قال اهل الدنيا في غفلة واخرج النسائي وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي هريرة
مرفوعا نحوه واخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله وانذرهم يوم الحسرة قال يصور الله
الموت في صورة كبش املح فيذبح فييأس اهل النار من الموت فلا يرجونه فتاخذهم
الحسرة من اجل الخلود في النار واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن مسعود
في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل
النار النار نادى مناد يا اهل الجنة هذا الموت الذي كان يميت الناس في
الدنيا فلا يبقى احد في عليين ولا في اسفل درجة من الجنة الا نظر اليه ثم ينادي
يا اهل النار هذا الموت الذي كان يميت الناس في الدنيا فلا يبقى احد في ضحضاح
من نار ولا في اسفل درك من جهنم الا نظر اليه ثم يذبح بين الجنة والنار ثم ينادي
يا اهل الجنة هو خلود ابد الآبدين ويا اهل النار هو خلود ابد الآبدين فيفرح

اهل

اهل الجنة لو كان احد ميتا من فرح ماتوا ويشهق اهل النار شهقة لو كان احد ميتا
من شهقة ماتوا فذلك قوله وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر يقول اذ ذبح الموت
فهذا التفسير من انزل عليه القرآن فلا ينبغي العدول عنه وان احتمل اللفظ اعم من ذلك
لكثرة الحسرات ثمة ثم الموقوف هنا في حكم المرفوع اذ لا طريق للعقل سوى التوقيف
قوله تعالى انه كان صادق الوعد اذا وصف الانسان او غيره بوصف يشاركه فيه
غيره فلا بد ان يكون له خصوصية ما بذلك الوصف من ظهور زيادة مطلقا او اتفاق
قضية اشتهر بها واشتهرت له او لكثرة قضايا لم يتفق اجتماعها لغيره او للزوم
او لكونه اشهر اوصافه فنحو ما ذكرنا وصف اسمعيل عليه الصلوة والسلام بالصدق
وكذلك وصف بامره اهله بالصلوة والزكوة ولا يكفي ما فسر به في الكشاف من
مجرد البداءة باهله اذ ذلك وصف غيره ايضا لانه الذي ينبغي وقد حافظ عليه غيره
من الانبياء عليهم السلام وايضا ليس مدلول اللفظ والله اعلم **قوله** تعالى فسوف
يلقون غيا اخرج ابن جرير والطبراني وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي
امامة قال قال رسول الله صلعم لو ان صخرة زنة عشر عشراوات قذف بها
من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفا ثم تنتهي الى غي واثام قلت وما
غي واثام قال نهران في اسفل جهنم يسيل فيهما صديد اهل النار وهما اللذان
ذكر الله في كتابه فسوف يلقون غيا ومن يفعل ذلك يلق اثاما واخرج الفريابي
وسعيد بن منصور وهناد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم
والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في البعث من طرق عن ابن مسعود في قوله
فسوف يلقون غيا قال الغي نهر او واد في جهنم من قيح بعيد القعر خبيث
الطعم يقذف فيه الذين يتبعون الشهوات واخرج ابن المنذر والبيهقي عن
البراء بن عازب في الآية قال الغي واد في جهنم بعيد القعر منتن الريح واخرج
ابن مردويه من طريق نهشل عن الضحاك عن ابن عباس عن النبي صلعم قال الغي

واد في جهنم

وأخرج البخاري في تاريخه عن عائشة رض في قوله تعالى غيا قالت نهر في جهنم وأخرج
ابن المنذر عن شفي بن ماتع قال إن في جهنم واديا يسمى غيا يسيل دما وقيحا فهو لمن خلق له
وأخرج ابن المبارك عن شفي الأصبحي قال إن في جهنم جبلا يدعى صعودا يطلع فيه
الكافر أربعين خريفا قبل أن يبلغ أعلاه قال تعالى ومن يحلل عليه غضبي فقد هوى وإن
في جهنم واديا يدعى أثاما فيه حيات وعقارب في فقار أحدهن مقدار سبعين
قلة من السم والعقرب منهن مثل البغلة الموكفة وإن في جهنم واديا يدعى غيا يسيل
قيحا ودما والموقوفات في حكم المرفوعات كما في قصار الحديث سوا هذه ثوبا وتعبير
الزمخشري عنه بعمل الشنيع ولينه لم يفعل قوله لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما هو
استثناء منقطع أو من باب المدح بما يشبه الذم وهو من أنواع البديع وقد ذكر
هذين الوجهين في الكشاف والبيضاوي وأبو السعود وذكر وجها ثالثا وتابعوه عليه
وهو أن الدعا بالسلامة لأهل دار السلام ليس تحته محصل فهو بمعنى اللغو هذا الاعتبار
لولا أنه وقع على وجه الإكرام وهو وجه غير وجيه لا يخفى سماجته بل وتناقضه وتتابعهم
للكشاف في هذا ونحوه من نوادر لا يخلو عنها البشر يدل على أنهم لم يصنفوا ما يستحق
اسم التصنيف إنما حصروا أبعاضا أزالت رونق الكشاف وبهجته وأبدلوا
حبيثا بطيب في باب الجبر وما ينقل به في بعض المواضع أيضا فالمنتفع به من كلامه
باق على استحقاق الكشاف فإنه كغاصب قميص أخذ من أطرافه وأبدل بعض قطعه
بحرام ثم يتصدق به وليس هذا من اللغو الذي لا يعنيني ولكن من إنكار المنكر وهو
كفر ما أسداه الزمخشري مما خصه الله به من هذه المنقبة الخارقة ثم عمم الله سعيها
المخالف وكذلك التحذير عن مثل فعلهم حتى أن البيضاوي زعم أنه إنما حصل هذا
التفسير من نفسه ومن أماله ولم يشعر في كتابه أن الكشاف فخلق وظن أنه
يغطي الشمس العرب تعرف ما أنكرت والعجم قوله تعالى وإن منكم إلا واردها
أخرج أحمد والترمذي وحسنه والحاكم من حديث ابن مسعود يرد الناس

النار

النار ثم يصدرون عنها بأعمالهم فأولهم كلمح البصر ثم كالريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله
ثم كشد الرجل ثم كمشيه قوله تعالى ونرثه ما يقول ويأتينا فردا عن ابن عباس وقتادة
ونحا هذا ماله وولده الذي أوتيه في الدنيا وفي حرف ابن مسعود ونرثه ما عنده ولم يذكر
هذا المعنى في الكشاف وذكر وجوها كلها غير سديدة ووجه ما ذكرنا أن يكون ما
عبارة عن مطلق المال والولد والمطلق يصدق على ما في يده في الدنيا كما يصدق على المتكلم
الذي زعم أنه يؤتاه في الآخرة ونظيره أن تقول لك مثل وقت على ما تقول شفاهية
فلان فالضمير عائد على الجنس لا على الفعل المنكر وكأنه قال في الآية ونرثه ذلك فليتأمل
قوله تعالى لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ عند الرحمن عهدا جعل فاعل يملكون في الكشاف
عائدا على معنى الفريقين المتقدم ذكرهما أو من باب أكلوني البراغيث ومن اتخذ بدلا أو
فاعلا وجوز نصبه بحذف مضاف أي شفاعة من اتخذ وجوز الصفوي أن الاستثناء
منقطع وأقول ههنا وجه أحسن مما ذكر وهو أن يكون يكون الضمير راجعا إلى أهل
الجمع في ذلك اليوم نحو رب السموات والأرض وما بينهما الرحمن لا يملكون منه خطابا إذ مورد
أن الكلام مسوق لتهويل الأمر وهو إنما يكون بما ذكرنا كما تقدم ويقال الملا ذو في ذلك
المقام فإن قلت المتقون المخلص غنيا عن الشفاعة والمجرمون المخلص لا شفاعة
لهم ومن يصدق عليه الإيمان وهم عصاة الموحدين هم محل الشفاعة وقد انقوا
الشرك ولا بسوا الإجرام فجمع أي الفريقين هم قلت في القرآن كثير من هذا
القبيل نحو كنتم أزواجا ثلاثة ثم عد السابقين وأصحاب اليمين وأصحاب الشمال ولم يطلع
فيه على كلام شاف والذي يلخص لي فيه أنه من ترتيب الحكم على الوصف كأنه قيل شأن
المتقي وشأن المجرم هذا ومن صدق عليه الإيمان متصف بالشأنين أي بما جار أن
في حقه والحكيم يختار ما يشاء كما يشاء فإن قلت هذا متجه فيما كان
الحكم الإخبار عن الاستحقاق نحو لهم جنات تجري من تحتها الأنهار ولهم عذاب الجحيم
ولا يمكن في الإخبار عن الوقوع كهذه الآية أعني نحشر ونسوق قلت

من صدق عليه وقت الحشر ان الرحيم سبحانه قد اختار فيه جانب الفضل فهو ظاهر تام
العفوي • ومن صدق عليه وقت السوق ان الحكيم قد رجح فيه جانب العدل فهو مع احكم
الاجرام فيتم ما ذكرنا على احسن ما ق • وعلى هذا مثل قوله تعالى ومن يؤمن بالله و
يعمل صالحا يدخله جنات • ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا الاشكال فيه
وليس من تعارض العمومين الذي يحتاج معه الى دليل خارج عنهما لم يجريا على عمومهما والعموم
مطلق في الاوقات • نفي الفرد الكامل في الطاعة او المعصية الاشكال • وفي المتصف بالوصفين
يصدق باعتبار وقتين • وهذا المثال يوضح كل وضوح توهم العام مطلق في الاوقات
والازمان والاحوال لا عام كما زعمه جمهور مطلقا وابن دقيق العيد بواسطة لزوم
المحافظة على افراد العام • وقد استحسن كلامه بعض من بحث وهو في التحقيق جعل
المذهب دليلا اذ المحافظة بحسب الاوقات وهو عين القول بعموم الاوقات والذي يجعله
مطلقا فيها منعه كما في هذا المثال فانه استغرق اهل الوقف • ولها اوقات دخول الجنة
والنار فبطلانه صدق المطلق في نحو الانسان مسلما مع عموم الاوقات وكذلك في حق الكفار
وصدق في حق عصاة المسلمين مع عدم العموم كما بينا • وهذا البحث نفيس جدا او صحح
بالمحافظة اليه والحمد لله الذي منحنا اياه بعد البحث المتطاول **سورة طه**
قوله تعالى لمن يخشى اي لمن حقه وشانه ان يخاف منه لخشيته وهو تعريض بالمتمردين
من انما ينذر الذين يسمعون والا فالتذكرة في الحقيقة لكل مكلف واما لمن يتحقق له الخشية يستجيب
بحسب الحقيقة او بحسب علم الله تعالى فتعبير مناسب للغرض التكليفي والمالا عبرة عنه اليه وهو
التعريض وقد ذكرنا هذا المعنى مرارا **قوله** او اجد على النار هدى • في سورة النمل
سآتيكم منها بخبر او جذوة من النار • فتعين ان الهدى هنا هو ذلك الخبر فالتعبير
بهدى في الذين مبالغة بين الايات المترجمة عن كلام واحد • فلا يناسب ذلك وان
تلمح المفسر وجهه ووجه بقوله ان افكار الابرار مغموره بالهمة الدينية في جميع احوالهم
لا يشغلهم عنها شاغل • فانه لو نهم كذلك لا يقتضي ان يغضب لذلك المعنى لفظ معنى

منها بخبر او اتيكم بشهاب قبس وفي سورة القصص لعلي اتيكم م

آخر

ط ١٥٥

آخر دل الدليل انه المراد • وما اردنا بهذا الا التنبيه على وقوع هذا في كلامهم
كثيرا ياتون بمعنى ليس بمدلول للفظ ثم يحسنون ذلك بتحقق ذلك المعنى الاجنبي فيراه
السامع صحيحا في نفسه مقبولا فيسلمه • ويعلم ان يجعلوه مدلولا دليل اجنبي فاحفظها تجدها
في عدة مواضع • وقد نبهنا على هذا المعنى مرارا **قوله** تعالى فاخلع نعليك • قد اكثر المتصوفة
من الالحاد والتحريف في هذه الاية وصنفوا في ذلك تصانيف مستقلة فاياكم واياهم •
فانما يفسرون باصطلاحهم والقران نزل بلسان العرب المبين لا برموز الملحدين •
ثم الاية بظاهرها تدل على ان الخلع لتشريف المكان • وقد ذكر ذلك في الكشاف ودله
ما فيه ما روي انهما كانا من جلد حمار ميت • لان الله سبحانه علل ذلك بكونه في الوادي
المقدس لا بكونه لابس النجس • ويقاس على الوادي الامكنة المشرفة لا سيما حول
البيت العتيق فانه اشرف من طوى • فهو من قياس الاولى فعليك بخلاف المترفين • هناك
وقال بعضهم واراد ان يخلع لي نعله او خفه يخاف عليك المشي على هذا الترمز
في الحر او البرد فعلت له كان المناسب والامنية ان تمشي على الوجوه والعيون
فحين امتنع ذلك لا اقل ان تمشي حفاة • فما رايته اعجبه ذلك لان المترف يسهل عليه غيرها
موقفه • نسال الله اللطف **قوله** تعالى واقم الصلوة لذكري • الظاهر في تفسيرها ما في
قوله صلعم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله • ولا ينافي
هذا تلاوته صلعم للاية بعد قوله صلعم من نام عن صلوته او سهى عنها فوقتها حين يذكرها
او كما قال صلعم فان هذا المعنى جاء بالفاظ مختلفة • وانما قلنا ذلك لانه يصير معنى لجدتهن
فليصلها حين يذكرها لان الصلوة شرعت لاقامة ذكر الله • وذلك حاصل • وسوى ذلك
القراءة المشهورة وقراه للذكرى والله اعلم **قوله** تعالى رب اشرح لي صدري
ويسر لي امري • هو مثل اللهم اغفر لي ذنبي وان شئت قلت اغفر ذنبي • وتقول يا زيد
خطابي ثوبي او خط ثوبي • والاستعمال كله هكذا في قديم الكلام وحديثه • فالسوال
عن الاتيان بلي والجواب بانه من الاجمال والتفصيل • كل منهما ليس في محله العلم الكامل

الى السؤال وجعل المفعول به المتعين تفصيلا للفعلة ولكنه بكلمة ذلك في الكشاف
وتبعوه بلا رويه فكانه نظر رجل واحد وان رايته في متن تلخيص القزويني وامثاله
فانما يغترفون من فوارة الكشاف وقد زاد اكثره اعانته فلم يلتفتوا لما عسى ان
يتدبر له مما للنظر فيه مجال ويلزمهم في كل فعل مع مفعوله ان يكون من باب الاجمال
والتفصيل مثل ضربت زيدا فيهم منه ان ثمه مضروبا وقف بالمفعول فلم يجي الابهام الذي زعموه
من البين قوله تعالى واحلل عقدة من لساني الظاهر ان التنكير للتحقير وطلب حلها مع احتقارها
للحاجة الى كمال البيان وقد اعطاه الله ذلك بدليل قد اوتيت سؤلك يا موسى والاراده
بين افصحيه هرون وبقاء العقده على انه يحتمل ان حكم موسى عليه الصلوه والسلام بذلك
كان باعتبار حالته الراهنه قبل ان يؤتى سؤله ولعله صار افصح من هرون بعد
فلاحظ الكشاف لبقاء العقده في مثل قول فرعون فمن ربكما يا موسى حسبما ذكره
في تفسيرها ليس من الظن الجميل والامن الادب الحسن قوله تعالى نسبحك كثيرا
ونذكرك كثيرا اجعل ذلك غاية لتلك المطالب وهو مثل قوله عليه السلام انما جعل الطواف
بالبيت وبين الصفا والمروه لاقامة ذكر الله وقد وصى الله سبحنه بالذكر عند كل عباده وحال
حتى عند ملاقاة الاقران وعلى الشواغل ومنه عدم الترخيص في الصلوه ولو على جنب
ودوام صلاتهم تقييدا على اشتراطهم الاجر واو الخشوع وابى عليهم ترك الصلوه وقال
لا خير في دين لا صلوه فيه ذلك الوجه في ذلك والله اعلم ان الذكر علاقه بين العبد وربه
وهي حقيقته ذلك فلا يتحقق بدونه وسائر الاعمال قد لا يكرم فيها ذلك مثل الصوم والطعن
في الجهاد وغير ذلك فاريد ملازمة الذكر للاعمال كلها لاجل استمرار التعلق ليحصل
مضمون العباده وتحقق حقيقتها ولذلك كان الذكر افضل الاعمال والذكر يشمل القلبي
واللساني فلا يغفل الكل بالنيه رابطه لانا نعول بها من الذكر قوله تعالى ان اقذفيه في
التابوت الايه الضمير الاول متعين رجوعه الى موسى والثاني والثالث الى التابوت
لانه المقذوف والملقى حقيقه وبالذات وموسى باللزوم فقط فهو مجاز ووجب ابقائه

الحقيقة

الحقيقه وفي الرابع والخامس لموسى تعينا في الخامس وظاهرا في الرابع واختلاف مرجع
الضمير تبعا للدليل ليس بممنوع بل واجب وقد سلكه في الكشاف وغيره مما لا يخفى فدعواه
هنا انه يلزم منه تنافر النظم غير صحيحة فان قلت فلو احتملت الضماير مرجعين او اكثر
بلا مرجح كما هو ظاهر صنيع الكشاف هنا قلت كل مستوي لا يجوز الحكم لاحدهما بغير
مرجح بل يبقى الاحتمال ولا يترتب على ذلك حكم الا بدليل خارجي وكون بعض الضماير هنا
لموسى قطعا لا يرفع احتمال الحمل ولا تقدم لاجله المجاز على الحقيقه قوله تعالى والسلام
على من اتبع الهدى فسره في الكشاف بسلام خزنة الجنة على المهتدين وتوبيخ خزنة النار
والعذاب على المكذبين ولا ادري ما حمله على هذا والظاهر ان المراد جنس السلام
على من اتبع الهدى فاتبع الهدى يا فرعون تغن بذلك قوله تعالى فما بال القرون الاولى
اي اذا كان الامر على ما تزعم من خطابنا فيما نحن عليه ومن الوعد والوعيد فما طال من
درج على نحو ما نحن عليه مع كثرة القرون السالفه فما حالهم على نحو ما اخبرتكم وسيلقون
ما وعدوا وما اوعدوا وكل ما دق وجل من احوالهم محفوظ عند الله سبحنه في اللوح
المحفوظ قد كتبه على حسب علمه المحيط بحقايق الاشيا كلها ثم اكد ذلك بقوله لا يضل
ربي ولا ينسى وجوز في الكشاف ان يكون فرعون قد نازع في احاطه علم الله
وهو كلام لا معنى له الا انه رام المطابقة بين السوال والجواب وهي حاصله بدون
ذلك التكلف كما ذكرنا قوله تعالى الذي جعل لكم الارض مهادا الايه ظاهره انه من كلام
موسى وعليه يمكن جعله صفه لربي كما في الكشاف وان جعل خبر مبتدا محذوف كما ذكر
ايضا احتمل انه من كلام الله وعليه يصح الالتفات في فاخرجنا به اذ لا يصح الالتفات
الا في كلام متكلم واحد كما لا يكون الصفه والموصوف الا في كلام متكلم واحد فالحكم بصحه
ان الذي صفه الكلام مع الحكم بالالتفات على الاطلاق كما في الكشاف واذا لم يصح ان
يكون الكلام كله كلام موسى ولا كله من كلام الله تعالى لان قوله علمها عند ربي الى ينسى من
كلام موسى قطعا تعين ان يكون الذي جعل لكم من كلام الله تعالى وهذا اشك ما قيل

في هذا الموضع حسبما اطلعنا عليه قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها جوز في الكشاف
كون التعميم على ظاهره وان الله اظهر لفرعون على لسان موسى ويده جميع معجزات الانبياء
اراه اياها كعدد بها عليه وهو من البعد بالمكان الذي ترى ولعله كان يستغرق من العمر
نحو عشرين سنة في تعداد معجزات مائة الف نبي واربعة وعشرين الفا وبلى عليه الغير فان
وما فيه من قصصها وايضا العموم يدخل تحته ما لم يوجد مما في الامكان كما قال قل انما الايات
عند الله اي ممكنة فلا يتم العموم بما ذكر الكشاف فضيع ذلك التكلف وجوز ان التعريف
الاضافي كالتعريف بلام العهد يعود الى المعهود فيصير المعنى ولقد ارينا فرعون آيات
موسى التي اراه بها موسى كلها وقد علمت ان التاكيد لرفع الاحتمال والاحتمال في قولك
التسع الايات التي اتى بها موسى فرعون لا يتوهم ان المراد اراه بعضها لانه اراه
بها واحدة واحدة فهي بمنزلة قولك جاني زيد وعمرو وخالد الا زيدا وذلك لا يصح فلا بد
فانه ان لم يبطل التاكيد كان نابيا والذي ارى انه من باب قولك زيد الرجل كل الرجل
وهم القوم كل القوم كانه قال ولقد اتيناه اياتنا البالغة التي هي بمنزلة كل اية في الامكان
كما وصفها تعالى بقوله وما نريهم من اية الا هي اكبر من اختها والله اعلم قوله تعالى اجعل
بيننا وبينك موعدا اراد وقتا يجمعنا فاجابه موسى عليه الصلوة والسلام بتعيين ذلك
يوم الزينة المعهود وطلب فرعون منه ان يجعله مكانا نستوي فيه موسى وفرعون الا كما
يعاده الكبراء اي جعل المناصفة في معاملتهم تنزلا عن مساواتهم من هو دونهم فاظهر
الخبيث هنا النصفة واختارها لدعوى انه ليس بمتعسف بل لا يتعدى الانصاف وفي
الحقيقة ان الله سبحانه جره الى ذلك لظهور علو كلمة الله سبحانه فالموعد اسم زمان ومكانا منصوب
بفعل ملائم اي اجعل او ليكن او نحو ذلك ولا ذكر للمصدر اذ لا حاجة الى ذكره اذ قوله اجعل
بيننا وبينكم موعدا بمنزلة عدنا وقتا ولا حاجة الى قولنا عدنا وعد وقت وعلى هذا
استرحنا من التقادير البعيدة مثل وعد وعدكم يوم الزينة كما في الكشاف والله اعلم
ووقوع الاختلاف على الزمان والمكان صحيح ولا منعه كثرة ووقوعه على المصدر
ولا محذور في جعل الوقت مخلفا قوله تعالى وما اعجلك عن قومك يا موسى الايات

استشكل

استشكل في الكشاف المعنى في قوله فانا قد فتنا قومك مع ما ذكر في القصة ان الفتنة
انما وقعت بعد عشرين ليلة واجاب بانه مجاز كسيق الذين كفروا الى جهنم او
مجاز المشارفة لحصول المقدمات واقول هذا الاشكال انما يكون اذا علم انه خوطب
بهذا قبل مضي العشرين وقد ذكر في الاعراف ان المناجاة كانت بعد الاربعين وهو
المناسب لان الاربعين انما وقتت لمناجاته بعد تمامها ثم الظاهر من قوله تعالى ولما
جاء موسى لميقاتنا انه راس الاربعين او راس الثلثين ثم المراد بقومه جميعهم واما
السبعون الذين اختارهم فليسوا في هذه المرة انما اختارهم لمناجاة اخرى بعد
عبادة العجل وبعد التوبة ولذا جاء في تفسير السدي انهم ممن عبد العجل وقد حققنا
ذلك في سورة الاعراف وانه اختلط على الزمخشري احدى القصتين بالاخرى وظن
انها قصة واحدة وقد بينا ذلك في الاعراف وذكر في الكشاف ان الاستفهام للانكار
ولا يتم ذلك مع كون المراد السبعين بل تكون ملاطفة لموسى واستكشافا لما يلاطفه
المحمود من سوقه الى ربه فيكون مدحا لا عتابا والمراد لم تركتهم مع احتياجهم الى تحفظهم
بحلمك وحكمك وعجلت قبل تحكم الوعد وينتظر الى مقاربتهم داعي تجربة قال
هم اولاء على اثري اي عهدي بهم قريب لم يخف قدمي من معاملات التذكر والوعظ ووصيتهم
ووصيت عليهم وعاهدتهم ولم تمض مدة يقع في مثلها تغير اثري فيهم وعلى هذا
ناسب الربط بالفاء بين كلام موسى وقوله تعالى فانا قد فتنا قومك من بعدك اي المدة
التي استقصرتها قد انحلت عزائمهم فيها وادرك الشيطان الفرصة منهم لضعف
اعتقادهم بالكلي ومال موسى عليه الصلوة والسلام معتمدا على ان حق ملكة الله ان
لا تتغير اثره فيهم في مثلها ولذا قال لهم افطال عليكم العهد اي انه لا يدعي ذلك عاقل ولذا
قال ام اردتم ان يحل عليكم غضب من ربكم اي انه لا عذر لكم الا في احد الامرين وكلاهما
باطل ويحتمل ان ام منقطعة وهو اوفق في تقصير المدة اي الا ولا عذر متضمنا تعين
الاخر وعلى ما ذكرنا سقط سؤال عدم المطابقة بين السؤال والجواب بل تكون

جواب موسى عليه الصلوة والسلام في غاية المطابقة لان مضمون كم تمهلت عنهم مع حاجتهم
اليك فكان المهم المقدم ان تقدم تمهيد عذره في تركهم ثم بيان التوفر له من الشوق الى
ربه وطلب رضاه بالمسارعة وعلى ما ذكرنا يكون السؤال لمجرد الاستنكار ويجب
الحقيقة انما هو مقدمة يترتب عليها الاخبار بعبادة قومه للعجل ابتغاء ما لجبر الشديد
بلا تمهيد ونحوه وما تلك بيمينك يا موسى والله اعلم قوله تعالى كذلك نقص عليك من انباء
ما قد سبق اي مثل هذا القصص العجيب الغريب الاسلوب قصصنا لقول حاتم هكذا
فردي انه ولي الاما فداسكرني لذا ما ذكرا فيه عبرة كذلك وزلعي لمذكر شانه انه
من اعرض عنه فانه يحمل الخ والكشاف حمل المثل على انه قصص اخر مماثل وانه وعبد
سبحه وقدرها بالايام الثلاث الايات بلا ملجئ قوله تعالى ونحشر المجرمين يومئذ زرقا
حملوه على زرقة العيون اذ عماها وما اذ ربى ما الانع من الحقيقة قوله تعالى يتخافتون
بينهم ان لبثتم الا عشرا حمله الكشاف على ان ذلك تقوزمنهم عن ايام السرور مالبثه
الى الاخرة او لان المنقضي فات وكلاها غير سابقه وانا لهم بذكار ايام السرور واستقصالها
حتى يعتبروها وقد حيل بين العير والنزوان وانما هو كما قال ابن عباس رضي الله عنهما
انا هم ما هم فيه وعنه ان حديث ان ايأس الناس في الدنيا يغمس غمسة في الجنة ثم يقال له
يا ابن ادم هل رايت بؤسا قط فيقول لا وعزتك يا رب ما رايت بؤسا ويغمس انعم
الناس في الدنيا في النار ويقال له يا ابن ادم هل رايت نعيما قط فيقول لا وعزتك يا رب
ما رايت نعيما قط او كما قال صلعم وفي سورة المؤمنين قالوا لبثنا يوما او بعض يوم فاسأل
العادين والاسرع فيها غير ما ذكرنا وقد فسرها الكشاف بذلك هناك قوله
تعالى ولا يحيطون به علما حملوه على حذف المضاف اي معلوماته وهو من اثار زعمات
المتكلمين والمانع من الظاهر وانما التصرف في المقابل اي علم شأنهم كله دوانهم وما
يتعلق بها فعبر عنه بما بين ايديهم وما خلفهم كما قال الا يعلم من بين ايديهم ومن خلفهم اي الائمة
احوالهم بمكابدي فلما كان المعنى ما ذكر قال وليس لهم هذا الشأن في حقه تعالى فهي

شل

مثل لا يدركه الابصار وهو يدرك الابصار قوله تعالى وعنت الوجوه خصصه الكشاف
بوجوه العصاة والظاهر العموم اذ الامر كذلك بكل وجه خاضع له سبحانه في الدنيا والاخرة
وانما في الاخرة زيادة ظهور فهي مثل ملك يوم الدين قوله تعالى فلا يخاف ظلما ولا هضما
فسر في الكشاف هضما اي جزاء الظلم والالجاء الى التقدير بل المعنى لا يظلم ربه بنقص ثوابه
كما قال تعالى ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط فلما كان الثواب مقدرا بالحكمة
مجدودا سمى النقص منه ظلما مثل كلتا الجنتين اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وكذلك لا تجازى
بلا ذنب ولا يظلم ربك احدا ولا هضما كسرا من جانبه وفي الدر المنثور عن ابن عباس
قال لا يخاف ان يظلم فيزاد في سيئاته ولا يهضم من حسناته قوله تعالى ولا تعجل
بالقران هي مثل لا تحرك به لسانك لتعجل به اي لا تعجل بتحفظه قبل ان يفرغ جبريل مما يلقى اليك
منه وقال في سورة القيامة ان علينا جمعه وقرانه فوعده بحفظه وقال هنا وقل
رب زدني علما فدخل في ذلك حفظه وزيادة امثال ما القي اليه منه ومن سائر العلم
وهذا اساس كل نعمة يقابل بالشكر وطلب الزيادة كان رسول الله صلعم اذا اكل طعاما
حمد الله وقال اللهم زدنا خيرا منه وعوض في اللبن خاصة وزدنا منه ويقول انه لا خير
من اللبن انه يقوم مقام الطعام والشراب قوله تعالى قال اهبطا تكررت هذه
الجملة في القران بعضها بلفظ التثنية كما هنا وبعضها بلفظ الجمع والذي بلفظ
التثنية تتبعه لفظ جمع مثل ياتينكم والظاهر ان المراد بالتثنية ادم عليه الصلوة
والسلام وابليس نعوذ بالله منه والجمع بما مع ذريتهما بدليل بعضكم لبعض عدو فمن
اتبع هداي عام للفريقين اذ الشياطين مكلفون معروض عليهم الهدى فرد الكشاف
ضمير التثنية الى ادم وحوى ليس بذلك وقد مضى له في البقرة مثل هذا التفسير
مع لفظ الجمع اعني اهبطوا واستدل بقوله بعضكم لبعض عدو وبقوله واما ياتينكم
مني هدى والاول دليل عليه والثاني كذلك لان الشياطين مكلفون وقوله تعالى جميعا
لا يمكن على تفسيره اذ لم يهبط بنو ادم فيها وتفسير ابن عباس مثل ما ذكرنا
ورد ذكره من الواقع من الواقع الا من القران وفي سورة البقرة للكشاف مثل ما

[illegible]

قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها يشمل نسيان حفظ القران لانه نسيان حقيقة
ولانه ترك للعمل الواجب وهو حفظه ويشمل كل من اهمل ايات الله على العموم وذلك على
مراعاة العذر المشترك في هذه الالفاظ اعني الاتيان والايات والنسيان وهو
في القرآن اظهر في كل من الالفاظ الثلثة قوله تعالى ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار
قد حملت على الصلوات خاصة وهي في غيرها اظهر وقد وردت احاديث جمة في التر
في الذكر من بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد صلوة العصر الى غروبها مع النهي
عن الصلوة في هذين الوقتين وكل منهما طرف على الحقيقة بخلاف الظهر مثلا واما العجب
فمن الليل وليس بطرف للنهار واما الجمع تارة والتثنية اخرى فبالنظر الى تعدد الايام
ويراد بالنهار الجنس اي واطراف جنس النهار وليس من باب ظهراهما مثل ظهور الترسين
لان ذلك انما يكون عند اجتماع تثنيتين فيعدل الى جمع احدهما نحو فقد صغت
قلوبكما والى الافراد تارة وهو الاقل نحو كانه وجه تركيين قد غضبا مستهدف
قوله تعالى اولم تاتهم بينة ما في الصحف الاولى من الاقاصيص والاحكام الحكمية ومن
اي بينة هي بيان ما في الصحف الاولى
موافقة ما في هذه البينة وهي القران لتلك الصحف في الشرائع ففي ذلك بيان انها
مساوية لتلك في كونها من عند الله لاستوائهما في المطالب المستفادة منها ولاستحالة
ان علم الغيب غير الله او يقدر على هذا النمط الخارق في كمال الحكمة غير الله ولذا
قال الله تعالى لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فكونه منطبقا على ما تضمنه
الصحف الاولى التي يسلمون حقيتها خارجا عن قدرة البشر للزوم الاختلاف
الكثير لكلام غير الله وقد تنزه عن الاختلاف وعن مخالفة تلك الصحف فهذا دليل
واضح على انكم تعرفون حقية القران واعجازه فماذا تعترضون بعده ولما ذكرنا مالهم
سوال انكار وتقرير والحاصل ان هذا القران فيه ما في الصحف الاولى
من ادلة انهما من عند الله لاشتمالها على الادلة على الربوبية وتفصيل الشرائع
وكونها على نمط واحد في الحكمة وعدم اختلاف كل منها في ذاته وبالنسبة

لبعضها الى بعض وكذلك الاخبار بالمغيبات مما مضى وما ياتي فكما ان تلك الصفات ونحوها مما
تدل على حقية تلك الصحف فلتدل على حقية الفرقان وكذلك كما شهدت لمحمد صلعم ولما جاء به
شهد الفرقان للانبياء الماضين ولما جاؤا به بل زاد عليها اذ يقص عليهم اكثر ما اختلفوا
ويميز حقهم من باطلهم وانه مهيمن على ما تقدمه ينفي عنه تحريف المحرفين للكلم عن مواضعه
وغير ذلك هذا ما فهمته من تفسير الآية واما الزمخشري واتباعه فقد جعلوا اضافة البينة
الى ما في الصحف الاولى مثل قولك بينة المسالة ودليلها وبرهانها الذي توقف صحتها عليه
ولفظ الكشاف يعني القران من قبل ان القران برهان ما في سائر الكتب المنزلة ودليل صحته
عليه ولفظ الكشاف يعني القران لانه معجزة وتلك ليست معجزات فهي مفتقرة الى شهادته
على صحة ما فيها افتقار المحتج عليه الى شهادة الحجة اقول من وجوه الاعجاز في
القران البلاغة وهي كون الكلام مطابقا لمقتضى المقام ومنها الاخبار بالغيوب ومنها
عدم الاختلاف والتناقض كما هو صريح قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا ولا يشك في شيء ان ركة الكتب القديمة له في ذلك اذ من المحال ان يورد الله سبحانه
كلامه على خلاف مقتضى المقام الذي تنزه عنه هؤلاء الزاعمون لها بدلك ويغضبون لو نسبتم
الله على كلامهم به وكذلك الاخبار بالغيوب مثل وصفها لمحمد صلعم بحليته ومبعثه وحال
امته وغير ذلك وكذلك عدم الاختلاف لانهما من عند الله وعلى ما زعم الزمخشري واتباعه
لم يكن لتلك الصحف على شيء لانه لما لم يتم برهانها لتوقف قيامه على اثبات عصمة محمد صلعم
وامته فان قلت قد قالوا ان القران محفوظ دونها ولذا حرفوها حتى ان كلام
بعضهم يشعر بعموم التحريف كما قال متاخرو فقهاء الشافعية بجواز الاستنجاء بتوراة وانجيل
خاليين عما يعظم سبحان الله عما يصفون قلت وجه حفظ الله القران هو توفر
الدواعي على نقله وهذا القدر حاصل في الكتب القديمة ولقد علا كثير من المتكلمين
وغلا بهم في هذا الوجه من الحفظ وحصروا الحفظ عليه وقالوا ما لم يتواتر فليس بقران
وقد مضى ردنا عليهم في اول هذه الحواشي وفي غيرها واما التحريف فان اريد المعنى
فهو حاصل في القران يرده كل مبتدع الى بدعته وان اريد الالفاظ فعلى زعم

من شرط التواتر قد حرف من قرا بغير التواتر وهو الكثير الطيب من السلف والخلف
كما حققناه في العلامات مخ وفي نجاح الطالب واما علي ما هو الحق من الاكتفا بصحة
النقل فالكتب القديمة سالمة من التحريف الذي يقع به التباس الحق بالباطل انما كانوا يحرفون
اشيا يحرفونها علي غير العلما يتسلقون بسببها الي مطامعهم كما يفعله كثير من هذه
الامة في الاحاديث والكتب الربانية محفوظة عند العلما كما شهد الله لهم انهم يعرفونها
كما يعرفون ابناهم وجعل العالم بها حجة لمحمد صلعم بقوله قل كفي بالله شهيدا بيني وبينكم
ومن عنده علم الكتاب وما زال سبحانه يحتج عليهم بكتابهم ويطالبهم الوفا به يا اهل
الكتاب لستم علي شي حتي تقيموا التورية والانجيل فهل يمكن شي من هذا مع عدم تمييزهم
للحق من الباطل ثم اعلم ان هذا النفس موجود كثيرا من المصنفين عند عروض ذكر
الشرايع المتفرقة او ذكر فضايل الاسلام وما اري ذلك الا غلوا وطموحا من النفس
الي التبجح كما يفعلون ذلك في المذاهب والله الهادي سبحانه سورة الانبيا عليهم الصلوة
والسلام قوله تعالي واسروا النجوي الذين ظلموا احسن اعرابه الابدال ووجه
حسنه هنا وجه حسن ابدال الاخص من الاعم في ساير الاستعمالات كالمبالغة
والتفصيل بعد الاجمال مثل قطعت زيدا يده واحببت القوم اكثرهم ونحو ذلك
وذلك ان ما تقدم من اول السورة فرجع الضمير الي الناس المذكورين اولا الموصوفين
بتلك الاوصاف الصالحة لكل مومن وكافر واما الاوصاف المتاخرة فمخصوصة بالكفار
اعني قوله هل هذا الا بشر مثلكم وما بعده فلما عطف اسروا علي ما تقدمه اوهم ان
الاسرار يعم من مضي فبينه بالبدل الخاص ببعضهم وهم الكفار فكان في الكلام مبالغة
وتفصيل اجمال والذين جعلوا الناس وما بعده علي الخصوص انما حملهم علي ذلك ما راوا
من خصوص الاوصاف المتاخرة بالكفار فجوا عن الحقيقة والظاهر بغير ملجي لامكان
حمل الكلام علي الظاهر كما بينا هذا ولمنازع ان ينازع في الكون البراغيث
وقوله يلوموني في اشترا النخيل قومي وكلهم الوم بانه من باب الابدال عامته

ان يكون

مرجع الضمير

ان يكون اكثر استعماله في تلك القبيلة ان صح ذلك وهم ارد شنوه ولا يلزم انهم لغتهم
جمعوا فيها بين فاعلين وهي عبارة بعض المحققين او الحقوا بالفعل علامة الجمع كما هي عبارة
اخرين نعم ان كان استعمال تلك القبيلة قضية كلية او غالبة امكن جعلها لغة
سيما وقد تجي في ابتدا الكلام لا يصح ارجاع الضمير الي ما قبله بحسب الظاهر كما صح في
هذه الاية فلا يكون من المواضع التي يجوز الاضمار فيها قبل الذكر قوله تعالي لو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا زعم اهل الكلام ان هذا اشارة الي دليل يسمونه دليل التمانع
وصورته لو فرضنا الهين جاز اختلاف ارادتهما فيريد احدهما تحريك جسم ويريد
الاخر تسكينه فاما ان يحصل مرادهما اجتمع النقيضان او يمتنعا فهما عاجزان او يمتنع
مراد احدهما فهو عاجز ممتنع ما لزمه المحال ثم اوردوا انهما اذا كانا حكيمين لم يقصدا
الي المحال كما ان الواحد الحكيم لا يقصد الي جعل المحدث قديما ولم يحصلوا علي شي من جواب
هذا الايراد وغاية ما قالوا انه وان لم يكن محققا فلنفرض اختلافهما فرضا فاجيبوا
بانه لا باس بلزوم المحال لفرض المحال والذي اقول وبه اعلم ان الهة في الاية
ليس المراد بها ما يشمل الاله الحكيم لانها وردت لرد دعوي المدعين ولم يدع
احد من طوايف الكفر الهين حكيمين واذا كان المراد من ليس بحكيم فلا شك في لزوم
فساد العالم والعقل يستقل بان من ليس بحكيم فليس باله واما نفي حكيم غير الله فمعلوم
من جميع الشرايع وما ارسلنا من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فاعبدون ودلالة السمع
لا تتوقف علي وحدة الحكيم فلم يكن بنا حاجة الي ما تكلفوا والحمد لله قوله تعالي لا يسال
عما يفعل وهم يسالون اما ان يراد لا يقع ان يساله احد او انه لا ينبغي ان يسال
والاول باطل لانه قد وقع سواله كثيرا في الاخبار فضلا عن المتبحر الاغمار قال نوح
عليه الصلوة والسلام رب ان ابني من اهلي وان وعدك الحق اي فلم اغرقته وقال
موسي عليه الصلوة والسلام اتهلكنا بما فعل السفها منا وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال
لولا اخرتنا الي اجل قريب من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتني
الي اجل قريب اي لم عاجلتني لولا نزل عليه القران جملة واحدة وغير ذلك فتعين

ان يكون المراد لا ينبغي ان يبال لان فعله حكمة والاعتراض على الحكيم واللوم سفه فالاية
من اقوى ادلة الحكمة كما ترى. ونفاة الحكمة جعلوا ذلك من باب افعال الجبابرة الذين لا يعدل
عاد فيهم بالفعل ولا بالقول. قال البيضاوي لعظمته وقوة سلطانه وتفرده بالالوهية والسلطنة
الرابع فان قلت كيف يجترئ من يزعم انه مسلم ان يعزو الى الله عز وجل عدم الانصاف
وهو اعظم نقص في الكون ومنزلته ذلك وهم عائد اليه ودائر عليه. قلت اجابهم
فلانهم ما قدروا الله حق قدره واما اعتذارهم للناس فقالوا المالك يفعل في ملكه ما يشا
وقد رددنا عليهم هذا في مواضع بمنع ان يفعل المالك في ملكه غير الحسن منعا عقليا
وشرعا. وايضا ناقضوا اصلهم اذ فرقوا بين التصرف من المالك ومن غيره فان قالوا
لم يمنعه عقلا انما امرنا الشارع بذلك فاثرناه قلنا ولم لا اثرتم امتثاله على مخالفته ومما
سيان على اصلكم فعاد جوابهم الى مثل ما ذكروا في هذه مما حاصله انا عبيد القضا
وهو لا نعرف ان يعاملنا الا بالجبروت ولا انصاف نعوذ بالله من الردا ونحمده على الهدى
قوله تعالى هذا ذكر من معي وذكر من قبلي. هي مثل كتابا فيه ذكركم اي مهيمن على احوال
من في عصري ومن قبلي قد بين لكم كثيرا منها فمما شك قول عيسى عليه الصلوة والسلام
وانبئكم بما تاكلون وما تدخرون في بيوتكم هذا هو الارجح عندي فيهما كلام في
ما ذكروا قوله تعالى بل عباد مكرمون. قد ذكرنا في ولقد كرمنا بني ادم انقسام
التكريم الى ما هو ابتدا من الله سبحنه وهو جعلهم على حال يكونون معها اقرب الى الكتاب
ما يمدحون عليه باختيارهم وذلك لمحض فضل الله تعالى وكفى بقصد الافضال والاحسان
داعيا. وقد يتاكد ذلك بما يعلم سبحنه من ايثارهم الخير بعد. ويتاكد ايضا بما
تقدم لهم من الاختيارات الحسنة. والقسم الثاني ما يكون مترتبا على الاعمال
الاختيارية وهذا هو الذي يقترن به المدح والتعظيم. وقوله تعالى بل عباد مكرمون يشمل
النوعين اي مهيئون للخير ومجبولون على فعله وقوله لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ثنا على حسن اختيارهم. وكذلك لا يشفعون الا لمن علموا انه سبحنه يرضى

ان يشفعوا

ان يشفعوا له. وهي مثل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ومثل لا يتكلمون الا من
اذن له الرحمن وقال صوابا. وقوله تعالى وكم من ملك في السموات لا تغني
شفاعتهم شيا الا من بعد ان ياذن الله لمن يشا ويرضى. فان الاذن للشافع لا للمشفوع له
والرضا معطوف على الاذن فالمعنى ياذن للملك ويرضى له ان يشفع. والكلام في هذه
الايات في الشافع لانه لرد اثباتهم للشفاعة للاصنام وليس السياق في صفة المشفوع
له. ويعدل الكشاف عن ارتضى ان يشفع له الى من ارتضاه اي الا الشخص قد رضي
سبحنه عمله تغيير بالمذهب ليوافق قاعدته ان الشفاعة في زيادة الثواب
فقط. وهو قول شبيه ما قول العامة الذين ينادون من مكان بعيد قد فاتهم ما
ادركه من جاء في بابي العقل والنقل فلا يوبه له ولا يستحق التصدي لرده
قوله تعالى اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما الاية
اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم وابو نعيم في الحلية من طريق عبد الله بن دينار
عن ابن عمر ان رجلا اتاه فساله عن السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قال
اذهب الى ذلك الشيخ فاساله ثم تعال فاخبرني ما قال فذهب الى ابن عباس فساله
فقال نعم كانت السموات رتقا لا تمطر وكانت الارض رتقا لا تنبت فلما خلق الله
للارض اهلا فتق هذه بالمطر وفتق هذه بالنبات فرجع الرجل الى ابن عمر فاخبره
فقال ابن عمر الان علمت ان ابن عباس قد اوتي في القران علما صدق ابن عباس
هكذا كانت. ثم هذا التفسير من دعى له صلعم بالحكمة والتفسير واما ان
السموات والارض كانت ملتصقة بعضها ببعض او كل منهما بالاخرى ففيه السوال
الذي في الكشاف انهم ما راوه كذلك وجوابه بانهم يتمكنون من العلم بذلك بواسطة
القران جدوره اذ الغرض من هذا الكلام ان ينظروا الى الفضا فيعلموا افتراقهما فيعرفون
الله ويترتب على معرفة الرسل والقران وهم يعرفون تلك الرتبة بالقران واما انه
يجب عليهم تصديق القران من حيث عما نحن فيه. وجوابه الثاني بانهم اذا راوا انفصالهما
مع جواز الاتصال علموا انه لابد من مختار اثر احد الجائزين على الاخر ذكره عليه

انه خارج عن نمط القران لانه لا يلزم من جواز الانفصال والاتصال الا تقع الانفصال
الا وقد تقدمه الاتصال وهو مدلول الاية لو فسرت بذلك قوله تعالى كل في فلك يسبحون
في الكشاف اي كلهم في فلك يسبحون ثم قال والجملة حال او استيناف فيحمل كلامه ان
في فلك خبر ويسبحون حال وهو الذي في ابي البقا ويحتمل ان الخبر يسبحون وفي البيضاوي
ان الخبر يسبحون وكانه يريد حالا مقدره لانه يستعمل وقوع السبح وقت التعلق
فاذا كان الخبر في فلك فلا اشكال لان الظاهر تعدد الفلك بدليل اختلاف السير وان
جعل الخبر يسبحون اشكل لظهور اتحاد الفلك وتاوله في الكشاف بان المراد جنس
الفلك وله تاويله ان اعرابه كالبيضاوي ثم ظاهر هذه الاية والاية التي في سورة
يس ولا الليل سابق النهار ان الليل والنهار في فلك كالقمر مع ان النهار عبارة
عن الاجرام النورانية والليل عبارة عن الاجرام المظلمة منبثة بتلك الاجرام في الجو ويدل
لذلك من السنة ما اخرجه الشيخان عن ابن عمر قال صلعم اذا اقبل النهار من ههنا وغربت
الشمس فقد افطر الصائم وحديث ام معناه ان الظلمة في جهة المشرق موكل بها ملك
يقبض منها كل ليلة ويبسط ما يقبض فاذا فرغت قامت الساعة فلما جمع ضمير
يسبحون في هذه الاية فظهر ان سبق الليل النهار كادراك الشمس القمر وان تاويل
الكشاف وسبق آيتيهما تعسف بلا ملجئ ويعود الى ان المعنى لا الشمس ينبغي لها ان
تدرك القمر ولا القمر سابق الشمس وهو ظاهر البطلان قوله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة
قد يكون الاختبار ليحصل علم المختبر وقد يكون ليخرج الخبر من العدم الى الوجود
ليترتب عليه احكام والمراد هنا الثاني فعليه لا معنى للتاويل بكونه في صورة الاختبار
لانه اختبار محقق اي طلب لظهور الخبر في نفسه لا بالنظر الى طالب المعرفة فليبال
فانهم يكررونه في مواضع قوله تعالى قل انما انذركم بالوحي الظاهر ان المعنى انما
انذركم لانه اوحي الي ان انذركم لا طمعا في ان يصح حكم الانذار بعد ان بلوتكم
واستمر عندي حاصل امركم انكم من قبيل الصم والصم لا يسمعون الانذار اذا
فعلى هذا تكون اللام للتخصيص كما هو الاستعمال في مثله والله يحب المحسنين والله

الليل من ههنا وادبر

لا تحب الظالمين

لا تحب الظالمين يدخل المراد بالمجاهد خولا وليا فلا اشكال في تخصيص عدم محاربتهم
بالانذار لان الكلام وقع فيه قوله تعالى ونضع الموازين القسط الاية الذي دلت عليه
الايات والاحاديث في الموازنة انه تقابل الاقل بمثله من الاكثر ويبقى الزائد من حسنة
او سيئة فان كان الزائد الحسنات دخل الجنة فقط لا به وبما سقط وحبط في مقابل
السيئات وكذلك يدخل النار بزائد السيئات فقط لا به وبما حبط بمقابله من الحسنات
والتفضل والعفو من وراء ذلك في حق المسلمين وفي كتب الاشاعرة ان هذا المذهب
مختص بالمعتزلة ويسمونهم الاحباطية اي القائلون بالاحباط ومن شبه الرازي في رده
ان قوبل الاقل بالاكثر تساوى الاقل والاكثر وان قابل بعضه فتخصيص بلا مخصص
وما ذكرنا من التفصيل يكشف لك عوره هذا التلبيس وبعل في صحيح البخاري من اي بكر
اي الجبري انهم يقولون بالاحباط المجازي لا الحقيقي واراد بالحقيقي ما ذكرناه اولا وقال
معنى المجازي ان من له حسنات وسيئات انه ان ادخل النار وقع عنه بمقابلته حسناته
حتى يخرج ويدخل بها الجنة فمعنى احباطها احتباس نفعها عنه وسكت عن الاحباط في جانب
السيئات حيث تسقط بالحسنات ولا ادري ما يعتذرون عن موارد الكتاب
والسنة التي لا يدفعها الا مكابر لافاده مجموعها اليقين الا ان يكون قادهم الى ذلك
اصلهم الفاسد انه لا معنى للحسن والقبح والمناسبة بين الطاعة والثواب وبين المعصية
والعقاب انما جعلت الطاعة والمعصية امارة لصاحبها انه يدخل الجنة او النار بالارادة
الازلية وعلى قود هذا اسقط الموازنة ومن كان ترى ظلمات بعضها فوق بعض قوله
تعالى ولقد اتينا ابرهيم رشده من قبل وكنا به عالمين كل من رشده وكنا به عالمين يدل
على ان حال المكلف مرعي بحسب ما احاط به العلم الرباني من تقبله لما يرد عليه كما قدمناه في
قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالاته اي اتينا ابرهيم رشده الذي يليق بجانبه الذي
يؤدي الله ورسالته ما علمنا من حسن تقبله ما يرد عليه من قبلنا وهذا ابطهر لك صحيح
حديث اعملوا فكل ميسر لما خلق له اي ميسر لما علم الله من كيفية تقبله ما يرد عليه
ان خيرا وان شرا فالنبي ميسر لما يناسب النبوة وعليه واصطنعتك لنفسي وفرعون
ميسر لكفره وعتوه ونحو ذلك فالتيسير تابع لاختيار المكلف المتاخر كما بيناه في

تبعيه القذر و وقت هذا التغير شاملا لما قبل التكليف و وقوع الطاعة المعصيه
وبعد ذلك والله اعلم **قوله** تعالى قالوا وجدنا اباءنا لها عابدين في الكشاف ما اقبح التقليد
والقول المقبل بغير برهان وما اعظم كيد الشيطان للمقلدين حتى استدرجهم الى ان
قلدوا اباءهم في عبادة التماثيل وعفروا لها جباههم وهم معتقدون انهم على
جادون في نصره مذهبهم ويجادلون لاهل الحق عن باطلهم وكفى اهل التقليد سبه
ان عبده الاصنام منهم اقول نعم ما قلت ولا معدل عنه لعادل غير انا نطلب
من بريئا من سلم من هذا الدا بعد اخراج الانبيا وتا در جدا من غيرهم بالنسبة الى سائر
الخليقه والدليل على ما قلنا ان الناس تبع للمنشا والتربيه مسلمهم وكافرهم والى خارج
عن ذلك قليلون سيذكر حكمهم والربه في سلامتهم فالقسم الاول جمهور الخلائق وهم
فرعان تابع لابيه في الباطل وهذا مقلد بلا شك وقد يحتمل ان يتخصا من الالوث اصابه
ما اصاب اباه من الشبه ولم يقلده ولا يكاد يصح من ذلك شي الفريق الثاني تابع لابيه في
الباطل الحق كالمسلمين في جمله الاسلام واذا حققتهم وجدتهم مقلدين ويندر الناظر
ومع نظره فلا تباع الاباء نصيب في الاعتقاد للحق ولذا الاعتقاد للحق فيما خالف الاباء
ففيه شعبه تقليد بلا شك والحكم لله سبحانه برجح بحكمته ما شا من الكاملين القسم الثاني
الذين خالفوا الاباء ورجعوا الى الحق وانما يكون ذلك في مجي الانبيا عليهم الصلوة والسلام
ويندر جدا في غيره واذا حققت الناجين للانبيا لم تخلهم من التقليد بل هو الظاهر
من جمهورهم في اول الامر وان خلص من خلص بعد الا ترى الى قول سعد بن معاذ رض
لقومه الاوس كلام رجالكم ونسائكم على حرام حتى تشهدوا معي الا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فدخلوا في الاسلام جميعا فهل نظروا في تلك الساعة ام قلدوا رئيسهم
وكذلك سائر القبائل كانوا يرسلون وافدهم ويرضون بما رضي لهم فاسلم اكثر
الناس على ذلك وتوقف كثير من القبائل يقولون ان غلب محمد قريشا تبعناه فلما
كان الفتح اسلموا ونزل اذا جا نصر الله والفتح ورايت الناس

يدخلون في دين الله افواجا وهي من اعجب العصور فما شرحنا ان سحره فرعون
كانوا من بني اسرائيل اكرههم على تعلم السحر كما قالوا وما اكرهتنا عليه من السحر وانما
خصهم لانهم اهل الكتاب يقدرون على التعلم بخلاف القبط وكانوا قد توارثوا البشاره
بنبي منهم يرفع الله شانهم به ورجوا خلاصهم على يده من عبوديه فرعون وقومه القبط
فحين تبين لهم ان موسى على الحق احتمع لهم الرهب والعمل لظهور الحق وكونه منهم وكذلك
لكثير من الافراد نحو ذلك كما روي ان عثمن سمع ان رقيه بنت رسول الله صلعم خطبت
وكانت بمنزله من الكمال وكان عثمن كذلك فسقط في يديه ان يكون سبق اليها قال
قال وكان ابي مجلس من ابي بكر فذهب اليه فراى منه قربا فقال له يا عثمن انت
رجل عاقل ما هذه الحجارة التي يعبد قومك فاسلم وتزوج برقيه ومن هذا
العمل شي كثير لو تتبع جا مصنفا والله الموفق **قوله** تعالى قال بل فعله كبيرهم هذا
مثل هذا التركيب متداول اليوم يعرفه كل احد اذا سال انسان اخر عن امر فيه
غرابه لمن هو او من فعله او لمن اعبد او نحو ذلك ولسان حال السائل انه صالح او
ان ان اخر لذلك الامر اجابه المسؤل بانه لك او انت فعلته او فلان وقد يكون
الشي لا يصلح لغرابته الا للمخصوص فينسبه المجيب الى ابعد الناس عنه استهزا بالسائل
وتعجيلا له وقد سرح هذا المعنى في الكشاف ثم ذكر وجها اخر وهو ان اسناده الى
كبيرهم اسناد الى الكامل لانه غاض ابرهيم عليه الصلوه والسلام فحمله على تكسير الصغار
وما كان الكشاف بجدير ان يذكر فيه هذا الوجه وهلا كسره اولها لو كان لذلك
وذكر وجها ثالثا هو متحد معنى بالبيت الاول **قوله** تعالى فرجعوا الى انفسهم فقالوا انكم
انتم الظالمون الظاهر ان مرادهم ان ظلمهم لعدم حياطه الهتهم لا انه اقرار بالحق
ثم نكسوا على روسهم اي ظهر غلب ابرهيم عليه الصلوه والسلام لهم فاصابهم
الخزي والهوان كما يقال تعس وانتكس وهي عباره عن غايه المذله والخسران
وهي مستعمله اليوم ايضا وفي خلال هذا الهوان الذي اصابهم قالوا بما لم يزالوا

[illegible]

ما قروا بانهم لو ملومون لذلك وانما حملهم اتباع الآبا ولذا اجابوا موكدين مستشهدين
بعلمه وعلم كل عاقل اى انت من جملة العقلا فنحن نعلم علمك بعدم استطاعتهم النطق
وانما امرهم باستنطاقهم ليجيبوه بما اقروا به فرتب عليه تقبيح عبادتهم والتافف
بهم وبالهتهم وبين لهم انها اسما مجردة ليس لها مسمى لانتفا معنى الالهية عنها **قوله**
تعالى ففهمناها سليمن ان قلت هذا يدل انها هي الحكومة التي لا معدل عنها
وقوله وكلا اتينا حكما وعلما يدل على ان لداود حظا في الفتيا والحكومة في غير تلك المسالة
لبعد ان المراد ما لا يتعلق بها وان جاز نفي المفهوم مناف على ما هو الحق من اتحاد
في نفس الامر وما نظيرها في احكام هذه الشريعة الحنيفية قلت نظيرها ان
ان يتجاذب المسالة اصلان كالرقيق يرد تارة الى الاموال واخرى الى الاحرار
فيترجح احد الاصلين برجحانه فترى المذهب المرجوح غير بعيد لولا وجود المرجح
الاخر وقد لا يظهر الرجحان للمجتهد لعارض ما ينص على مذهبه فحكم الله سبحنه برجحان المعيار
سليمن عليه وعلى ابيه الصلوة والسلام ودل قوله ففهمناها سليمن على انه ليس
كل مجتهد مصيبا كما زعمه بعض الاصوليين وقد حققنا في العلم الشامخ ان الخطا من
المجتهد ناشي البتة عن تقصير ولذا سمي معفوا عنه حيث عفي وقد اشبعنا الفصل فيه
وفي زوائده لمن اراد الاستيفا **قوله** تعالى انا سخرنا الجبال معه يسبحن الواجب المشي
على الظاهر وانه تسبيح نفقهه لا الذي في قوله تعالى وان من شي الا يسبح بحمده
ولا مانع من ذلك وتفسيره بسيرها ثم اعتبار الراي فيسبح واسند اليها اسنادا
الى الكامل تعسف بعدا وقد قيل ان صوت الصدا بقية تلك المعجزة وليس ببعيد فانه
لم يحصل الناظرون في صوت الصدا على اقرب من ذلك بل كل كلامهم تكلف وتعسف
والله اعلم بحقيقة الامر **قوله** تعالى فظن ان لن نقدر عليه هو مثل فقدر عليه رزقه
بسط الرزق لمن يشا ويقدر ومن قدر عليه رزقه والمراد نقص الوسع
فظن ذو النون ان الله سبحنه يوسع عليه في رايه ذلك ولا يضيق عليه وكانت
الحكمة في التضييق عليه وهو مناسب لمقامه العلي ولا ينبغي ان يصم الى هذا

الوجه

الوجه الى التصورات البعيدة كما قال حاله في مغاضبته تشبيه بحال من يظن ذلك وابعد
ان يكون من القدرة اي لن نعمل قدرتنا فيه وابعد منهما انه عبارة عما القيه الشيطان في
قلب النبي المومن بلا تلق منه فانه لا يعني لتسميته ذلك ظنا ولا ادهما والواجب صيانة
كلام الله وحما نبي الله عن الغفوه بمثل ذلك هو ان الشيطان انما يلقي في القلب
ما يثير حتى ان يكون له شبهة بالغ ولا يضيع سعيه فيما ينبو عنه قلب ادنى المومنين ايمانا
وهو عدم قدرة الله فكيف نبي الله ولسنة ترك هذا التكلف الذي لا يدعو اليه داع وحمل
الكلام عنه وكذلك جعله وظنون بالله الظنونا من التقليل الذي ذكره بل الصواب حمله
فرنا ما به في محلها وظنوا ان الموضعين ظنوا ان ستقليهم فهو ظن محقق وانما نعم عليهم
بان الظن يدور على امارته فمن نظر في اسباب الظن الحسن ظن ظنا حسنا ومن
نظر في اسباب خلافه ساء ظنه ولذا امرنا بحسن الظن بالله لا سيما عند الممات
ولذا كانوا يستحبون ان يقرا على المحتضر الاحاديث الى الحسن الظن اللهم
ارزقنا حسن الظن بك فان احسن الظن بك عائد الى فضلك وصفاتك لا الى سوء ظننا
ناشي عن سوء حالنا وانت العظيم الغالب فتعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان
عفوك اعظما
سورة الحج قوله تعالى ان زلزلة الساعة شي عظيم اضافة الزلزلة الى الساعة
لانها فاعلها مجازا او لانها واقعة لاجلها فيصح ان تكون قبلها متصلة بها او كالمتصلة
وعليه بعض السلف وان تكون فيها وعليه التعبير النبوي كما ياتي ويحتمل ان
تكون حركة المحسوسات مثل اذا زلزلت الارض زلزالها وان تكون معنوية كما هو
مفهوم الحديث **اخرج** سعيد بن منصور واحمد وعبد بن حميد والترمذي وصححه
والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه من
طرق عن الحسن وغيره عن عمران بن حصين قال لما نزلت يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة
الساعة شي عظيم الى قوله ولكن عذاب الله شديد انزلت عليه هذه وهو في
سفر فقال اتدرون اي يوم ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ذلك يوم يقول الله
لادم ابعث بعث النار قال يا رب وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين

الى النار وواحداً الى الجنة فانتحب المسلمون يبكون فقال رسول الله صلعم قاربوا
وسددوا وابشروا فانها لم تكن نبوة قط الا كان بين يديها جاهلية فيؤخذ العدد من
الجاهلية فان تمت والا كملت من المنافقين وما مثلكم والامم الا كمثل الرقمة في ذراع
الدابة او كالشامة في جنب البعير ثم قال اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة فكبروا
ثم قال اني لارجو ان تكونوا الثلث اهل الجنة فكبروا ثم قال اني لارجو ان تكونوا نصف
اهل الجنة فكبروا قال ولا ادري قال الثلثين ام لا الحديث روايات متعددة متواردة
على المقصود مع زيادات وبعض في الفاظه اخرجه الترمذي وصححه وابن جرير وابن
مردويه عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر الحديث واخرجه ابن
جرير عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلعم لما قفل من غزوة العسرة الحديث
واخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن حبان
والحاكم وصححه وابن مردويه عن انس قال نزلت يا ايها الناس الحديث واخرجه البزار
وابن جرير وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس قال تلى رسول الله
صلعم هذه الاية واصحابه عنده يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم الحديث
واخرجه ابن مردويه من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بينا رسول الله صلعم في مسيره
الحديث واخرجه ابن مردويه عن ابي موسى واخرجه احمد والبخاري ومسلم وابن جرير
وابن ابي حاتم والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم
الحديث **قوله** تعالى من تراب ثم من نطفة الاية كلها والحجة الا الترابية فقد يعم كثير من
جميع الايات الى ان خلق ادم من التراب وهو ميل بالصريح لفظا ومعنى الى الخفي الكفي
وذلك ان التراب يستحيل ثمرة والثمر نطفة فالنطفة من التراب وكانه انما قال من
المضغة مخلقة وغير مخلقة لانها في حكم طورين لتبان ما بين المصورة وغير المصورة فكان
الاول وهو غير المصورة طور والثاني وهو المصورة طور تمتد اولخطاب في
هذا الانسان الحي فلا يدخل في اطواره السقط وما لم يتم انسانيته بحيث يدخل
الخطاب اصلا او نعاسم نخرجكم طفلا اي كل واحد منكم ثم لتبلغوا اشدكم اي من

بلغ بكم ثم لتكونوا شيوخا كذلك وذلك شهادة الواقع ومنكم من يرد الى ارذل
العمر ذلك على ندرة ذكر بفحوى الكلام والمقام وهو الواقع ايضا ولذا كان معترك
المنايا في الشيخوخة اللهم اني حللت معترك المنايا فارحمني واختم بالحسنى وما الطف
قول ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى سالني صاحبي حالتي فما حال من حل في المعترك
قوله تعالى يدعو من دون الله ما لا يضره وما لا ينفعه الاية النفي في الاية الاولى
باعتبار عدم قدرته وما يترتب عليه الافعال والاثبات في الاية الثانية باعتبار
ما ادعوا لها من الشفاعة وما يحصل بسبب عبادتها من الضلال واذا نظر العاقل
في اي الامرين اقرب وجد الضلال اقرب من الشفاعة لوجود الدليل الواضح بل نطق كل
صامت وناطق وعدم الدليل على الشفاعة بل الدليل على عدمها ولا مستند لها الا خيالهم
ودعواهم فهي ابعد بعيد وجا افعل التفضيل بهذا الاعتبار ومثله كثير **قوله** تعالى
من كان يظن ان لن ينصره الله الاية اي من كان سيئ الظن بربه فيما يرجوه فليجتهد جهده
الى ان يبلغ ما يبلغ من قلة صبره وانما خص النصرة لانه الذي كانوا يتلهفون عليه لما
هم فيه من شدة المصابرة وتوقع الحوادث فاستبعدوا النصر الموعود وتبرموا
فرجوا وانما ذكر وصفي الانسان العجول العنيط لكونه في عامة احواله خلق الانسان
ضعيفا خلق الانسان من عجل انه كان ظلوما جهولا وان مسه الشر فيؤوس قنوط
قوله تعالى الم تر ان الله يسجد له الاية قد تخلص الزمخشري عن اجماع الحقيقة
والمجاز وعن التنافي بوجوه اشفها اولها وكلها غير خال عن تكلف وكن على ما مضى لنا
في قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده لا يرد علينا اشكال لان الاصل في الاطلاق
الحقيقة وعدم تكيفنا لبعض ما شمله اللفظ لا يقدح في ذلك ويكون كثير من الناس
من عطف الخاص على العام فرسالما بعده واستيفا التفصيل حال الانسان
المواجه بالخطاب مواجهة اولية لكونه المتصدي لمقاولة الرسل وللتخمية واما
كثير حق عليه العذاب فمخصص للعام اي يسجد له من في السموات ومن في الارض

الا كثيرا من الناس حق عليه العذاب قوله تعالى هذان خصمان اختصموا في ربهم
اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي
وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه والبيهقي
في الدلائل عن ابي ذر انه كان يقسم قسما ان هذه الاية هذان خصمان اختصموا
في ربهم الى قوله ان الله يفعل ما يريد نزلت في الثلثة والثلثة الذين بارزوا
يوم بدر وهم حمزة بن عبد المطلب وابو عبيدة بن الحرث وعلي ابن ابي طالب
رضوان الله عليهم وعتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة واخرج نحوه عبد
ابن حميد والحاكم وصححه وابن مردويه عن علي كرم الله وجهه في المنة وفيه قال علي
وانا اول من يجثو في الخصومة على ركبتيه بين يدي الله يوم القيمة وفي العجب ورد
ذكر في علي ومعوية وفيه رفع لشان علي حيث قدم على سائر الناس في الحكم له
على من ناواه وبيان ان الحق معه فيحكم له على الكافر والمسلم واخرج نحوه ابن ابي
شيبة والبخاري والنسائي وابن جرير والبيهقي من طريق قيس بن عباد عن علي
اخرجه ابن مردويه واخرجه ابن مردويه عن ابن عباس بنحوه واخرجه ابن ابي
حاتم عن ابي العالية قال لما التقوا يوم بدر قال لهم عتبة بن ربيعة لا تقتلوا هذا
الرجل فانه ان يكن صادقا فانتم اسعد بصدقه وان يك كاذبا فانتم احق من حقن
دمه الحديث بطوله اخره فانزل الله هذان خصمان اختصموا في ربهم الاية واخرج
عبد بن حميد عن لاحق بن حميد قال نزلت هذه الاية يوم بدر هذان خصمان اختصموا
في ربهم فالذين كفروا قطعت لهم ثياب من نار في عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة ونزلت ان الله يدخل الذين امنوا وعملوا الصالحات جنات تجري
من تحتها الانهار الى قوله وهدوا الى صراط الحميد في علي بن ابي طالب وحمزة وعبيدة
ابن الحرث قوله ولباسهم فيها حرير واخرج البخاري ومسلم عن عمر قال قال
رسول الله صلعم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة واخرج

النسائي

النسائي والحاكم عن ابي هريرة عن النبي صلعم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الاخرة ومن شرب في انية الذهب والفضة
لم يشرب بها في الاخرة ثم قال رسول الله صلعم لباس اهل الجنة وشراب اهل
الجنة وانية اهل الجنة واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن
ابن الزبير قال قال رسول الله صلعم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة
قال ابن الزبير من قبل نفسه ومن لم يلبسه في الاخرة لم يدخل الجنة لان الله قال
ولباسهم فيها حرير واخرج النسائي وابن حبان والحاكم عن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلعم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وان دخل
الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه قوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن
سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد يحتمل
ان المراد بالمسجد هنا الكعبة وما يتصل بها من محل الطواف والصلوة وعلى هذا
حمله ابن جني وهو الاظهر والاصل الا ان يظهر سائر الحرم الاتباعا ولم يدخل من
وضع اللفظ بل من جعل شمول اللفظ له ويحتمل ان يريد جميع الحرم نحو تحريم الصيد
والخلا ومثل قوله وهذا شطر المسجد الحرام ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة
مباركا وهدى للعالمين وغيرها يراد الكعبة فقط او مع ما يتصل بها نحو فيه ايات
بينات مقام ابرهيم او مع جميع الحرم ومن دخله كان امنا فالمراد في جميع الايات
الكعبة والحاق ما حولها او جميع الحرم انما جاء من معرفة الحكم وشموله على جهة التبعية
فقط فاذا احتمل بعض المواضع كهذا الموضع اقتصر على الاصل لانه مدلول اللفظ
والان يعلق الحكم به قصدا او يؤيد ما ذكرنا ان المراد بقوله الذين كفروا ويصدون
كفار قريش خاصة لانهم المختصون بذلك تكبرا وادلالا بانهم اهل بيت الله وكانوا
يتحكمون على الناس فيما يتعلق بالكعبة وما حولها من المطاف وما يتصل به
لا على التحكم في جميع الحرم اخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن عطاء وسن قال كانوا

يطوفون بالبيت عراة وكانوا اذا قدموا يضعون ثيابهم خارج المسجد ثم يدخلون
وكان اذا دخل رجل وعليه ثيابه يضرب وينزع عنه ثيابه واخرج ابن
مردويه عن ابن عباس قال كانت العرب اذا حجوا قربوا الى الحرم نزعوا ثيابهم
ووضعوا رداءهم ودخلوا مكة بغير رداء الا ان يكون لرجل منهم صديق من الحمس
فيعيره ثوبه ويطعمه من طعامه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال
كان حي من اليمن يطوفون بالبيت وهم عراة الا ان يستعير احد منهم ميزرا من ميازر
اهل مكة فيطوف فيه وروايات اهل الحديث متعددة في سبب نزول
خذوا زينتكم عند كل مسجد ويوافقه ما ثبت في السنة ان لا يطوف بالبيت عريان
فيترجح بما ذكرنا ان السياق لابطال ما كانت عليه قريش ولذا ثبت في السنة
نهيهم ان يمنعوا احدا طاف وصلى في اي وقت ليزيل ما كانوا يتحكمون على الناس
اخرج ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والطحاوي وابو يعلى وابن حبان والدارقطني
والطبراني والبيهقي والحاكم وصححه عن جبير بن مطعم ان النبي صلعم قال يا بني عبد مناف
لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة من ليل او نهار وثبت عنه صلعم
في حديث عائشة انهم انما رفعوا باب الكعبة ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا فهذا صدهم عن
المسجد الحرام ولا تعلق له بسائر الحرم فالذي وقع الصد عنه هو الذي جعله الله
للناس سواء العاكف فيه والباد فالمراد بيان سوء صنع قريش ووعيدهم بالعذاب
الاليم ثم يؤيد ما ذكر تقرير النبي صلعم للناس على مساكنهم بمكة ولم يصح انه امرهم
بالاقتصار على ما لا بد منه كما يؤمر بذلك المصلي حول البيت ولو وقع ذلك لنقل نقلا صحيحا وذاع
وتوارثه الاخلاف والرعاع كل لعرضه المطلوب له والقطع ان العادة التوسع
وعدم الاقتصار على القدر الضروري بل التوسع وعدمه بحسب القدرة عادة
وقال صلعم يوم الفتح من دخل المسجد فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن وغير ذلك
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن

بما دل

بما دل على التقرير من اقواله صلعم وافعاله هذا كله لبيان الافادة وبيان صحة
مستند الحكم واما في الجدال فصاحب هذا المذهب لا يطالب بدليل لانه باق
على الاصل وهو عدم خصوصية الحرم بعدم الملك وما يترتب عليه اذ الاصل
استواء الارض وانما اعتمدوا الآية وقد سمعت ما في الاستدلال بها ولو لم
يرد ما ذكرنا الا الاحتمال للامرين على السواء لكفى في منع الاستدلال ويرجع الى
الاصل المذكور واستدل الشافعي في مناظرته ابن راهويه بقوله تعالى للفقراء
المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم تعرض والاضافة وان لم يكن نصا
في الملك فهي نص في مطلق الاختصاص وهو يفيد التقرير واذا ضم الاختصاص الى
ان الاصل عدم الخصوصية كما ذكرنا افاد الملك وكذلك في الآية ان اخراجهم بغير
حق فهو ظلم فيفيد ما ذكرنا على الوجهين هذا واقول كما قال الصديق رضه
حين تكلم في الكلالة ان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان والله
ورسوله عنه بريئان تنبيه اعلم ان حقوق الكعبة الحج اليها والطواف حولها و
الصلوة عندها والعكوف لديها فلا حق لاحد فيما لا تستدعيه هذه الاربعة او يعطل
بعضها كما قد يتفق من اتخاذ دبتان في الابطح او بعض الجوانب فيه تضييق على الحجيج في طرقهم
ومنازلهم وذلك موجود اليوم وهو من اعظم المنكرات واما التوسع في البناءات و
تعددها وان كان الاولى خلافه لكنه غير مانع للنازل والعاكف بل فيه مرفقة لهم
بالكرا فلو لم يبن احد الا ضرورته لاحتاج كل مجاور ان يبني وذلك لا يتيسر لكل
احد سيما وحظ الفقراء من المجاورة اوفر من حظ الاغنيا ومن المنكر تضييق الطرقات
كما استحدثه ملوك مصر وغيرهم ومن البناءات في جانبي المسعى حتى ضاق بالناس
وصار السعي في وقت الحج من اشق الاشياء بسبب ذلك وكذلك مواضع كثيرة
ضيقوا بها على المارة والنازل وانما فعلوا ذلك ليذكروا كما حرموه الى المدة
ونبش شهدا احد قال ليكون له في الارض اثار علا بقول الشاعر وقد دعوا
للبناءات المذكورة وزعموا انها قربة لهم لكن الولي لا تزكي ولا تصدق والواجب
على العابد ازالة تلك المنكرات كلها ولا يثبت لها شي من احكام الاوقاف

لكن الناس اليوم عبيد العادات وعبيد القضاء واللهازم يستهونون بكل ما قد ردوا
عليه وطبعهم كل معروف الى ذلك والله المستعان وعلى مقتضى ما ذكرنا يجب على
اهل بيوت مكة ازالتها وتطهيرها عنها لانها صنيف على الحجيج بالمشاهدة و
ليس يدعو حاجة الى ذلك لفعل اللبث فيه انما فعله المترفون وطلاب الكسب فما
قمشت ولقد جبل الى الطب ولو لم يكن فيه من الابطال غير ما ذكرنا لكفى كيف وقد جاء
بذلك النص النبوي وانعقد عليه الاجماع فهو من اعظم المنكرات التي اشترك في وزرها
الفاعلون والتاركون لازالتها مع القدرة والراضون بل كل من لم ينكر بلسانه او
بقلبه **قوله** تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم هذا مما شارك فيه العزم المعزوم عليه
في وجه القبح وذكر ان من عزم على اهانة ما عظم الله سبحانه فقد استهانه تعالى وهذا
هو الظاهر وان كان هذا التركيب قد عبر به عن فعل المعزوم عليه وبذلك منعه الله تعالى
من الجبابرة مثل قصة اصحاب الفيل **واخرج** الحاكم وصححه عن ابن عباس قال اقبل
تبع يريد الكعبة حتى اذا كان بكراع الغميم بعث الله عليه ريحا لا يكاد القائم يقوم
الا بمشقة ويذهب القائم يقعد فيصرع وقامت عليه ولقوا منها عناء ودعا تبع
حبريه فسألهما ما هذا الذي بعث علي قالا او تؤمننا قال انتم آمنون قالا فانك
تريد بيتا يمنعه الله ممن اراده قال فما يذهب هذا عني قالا تجرد في ثوبين
ثم تقول لبيك اللهم لبيك ثم تدخل فتطوف به ولا تهيج احدا من اهله قال فان
اجمعت على هذا ذهبت عني قالا نعم فتجرد ثم لبى قال ابن عباس فادبرت
الريح كقطع الليل المظلم واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس في قوله
ومن يرد فيه بالحاد بظلم يذقه من عذاب اليم قال حدثنا رجل سمعه من عقب المهاجرين
والانصار انهم اخبروه ان ايما احد اراد به ما اراد اصحاب الفيل عجل لهم العقوبة
في الدنيا وقال انما تؤتى استحلاله من قبل اهله فاخبرني الاهله عنهم انه وجد سطران بمكة
مكتوبان في المقام اما احدهما فكتابته بسم الله الرحمن الرحيم والبركة وضعت بيتي
بمكة طعام اهله اللحم والسمن والتمر ومن دخله كان آمنا لا يحله الا اهله قال لولا ان
اهله هم الذين يحلونه ما قد علمت لعجل لهم الذي يتمنى العذاب قال ثم اخبرني ان عبد الله

ابن

ابن عمرو بن العاص قال وفلان استحل منه الذي استحل قال اجده مكتوبا في الكتاب
الاول عبد الله يستحل الحرم وعنده عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله ابن الزبير
فقال عبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب قال كل واحد منهما السنة تاركه
الا حاجا او معتمرا او حاجة لابد منها وسكت عبد الله ابن الزبير فلم يعلل شيئا فاستحل
من بعد ذلك **واعلم** انه قد ورد وعيد لا اشد منه لمن استحل الحرم
اولا ولمن يستحل به وان عليه نصف عذاب اهل النار فينبغي لمن كان في مكة وتعين عليه
او جاز له دفع من يقصدها ان يتلقاه الى خارج الحرم حتى يحكم الله بينهم هناك فان
اقتضى حال اجتماعهم في الحرم فكما قال تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم وان كان واردا في
الكفار فامر البغاة مثلهم بجامع جواز القتال فان علم انه ان ترك التلقي وقع القتال
في الحرم فينبغي ان يجب التلقي فان ابن الزبير لو تلقى الحجاج لما وقع ما وقع فان كانت
سيرة الباغي مماثلة فالاولى ترك مقاتلته حذارا من الدخول في الوعيد الشديد وقد
ترك الحسن بن علي رضي الله عنه لمعوية الامر في غير الحرم فكيف مع هيبة الحرم وكون القتال به
على خطر عظيم فاذا ظن بالباغي وسيرته عدم الابغاء في الشر جاز له ذلك كما ظن الحسن
بمعوية ولا علم ان يخلف ظنه كما اخلف معوية ظن الحسن على المرء ان يسعى الى الخير جهده
قوله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر استدل بها ابن عباس على تفضيل المشي
في الحج على الركوب فاخرج عنه ابن سعد وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في شعب الايمان قال ما آسى على شيء فاتني الا اني
لم احج ماشيا حتى ادركني الكبر اسمع الله تعالى يقول ياتوك رجالا وعلى كل
ضامر فبدأ بالرجالة قبل الركبان واخرج الخطيب في تاريخه عن محمد بن كعب القرظي
قال سمعت ابن عباس يقول ما آسى على شيء الا اني لم اكن حججت راجلا اني سمعت الله
يقول ياتوك رجالا وهكذا كان يقرؤها **واخرج** ابن خزيمة والحاكم وصححه والبيهقي
في شعب الايمان عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حج من مكة
ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم

بكل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة • واخرج ابن سعد وابن
مردويه والضياء المقدسي في المختارة • عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان
للحاج الراكب بكل خطوة تخطوها راحلته سبعين حسنة وللماشي بكل قدم سبعمائة حسنة
من حسنات الحرم • قيل يا رسول الله وما حسنات الحرم قال الحسنة مائة الف حسنة
وفي هذا الحديث بيان عموم المضاعفة للحرم ولانواع الطاعات وقد صحح المقدسي
لان وضع كتابه على ذكر اعني ما صح من الاحاديث في غير الصحيحين وصححه الحاكم كما سمعت
والحمد لله على فضله العظيم • ونسأله ان يكتب لنا من ذلك الحظ الاوفر ومنه علينا
بجوار بيته العتيق فانما نتوسل الى احسانه باحسانه الخير كله بيديه سبحانه والشر
ليس اليه تعالى عنه علوا كبيرا • قوله تعالى في ايام معلومات • هي ايام النحر الاربعة لقوله
تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام • واما المعدودات فثلثة وهي ما عدا يوم النحر
لقوله تعالى فمن تعجل في يومين ولا يمكن الا في ذلك • وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنهما
وكان الحامل لمن جعلها العشر كثرة ما ورد فيها وفي العمل فيها من الفضل والامر
بين الامرين • قوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى • الضمير عائد على الشعائر والمراد بها
هنا الهدايا كما في الكشاف والدليل ما قبل وما بعد وعممت المنافع الدنيوية والاخروية
لان المقام مقام الامتنان ويكون ذلك بركوبها وشرب لبنها غير المضر وان يعود
بذلك على غيره • ثم محلها الى البيت العتيق • قد قدمنا ان الاصل في مثله هو الكعبة
ثم ما هو اخص بها مما يتعلق بالطواف والصلوة والحج وقد بين صلعم ان محل نحر الهدي
منى في الحج ومكة في العمرة • واما الحرم فانما هو حريم الكعبة في الجملة ليس محلا لكثير من
العبادات انما يلحق في بعض الاحكام بحسب دليل ولم نجد بعد البحث لمن زعم انه
محل لنحر الهدي دليلا • بل قوله تعالى والهدي معكوفا ان يبلغ محله دليل على خلاف
ذلك والحديبية من الحرم بزعم قوم ومتصلة به بزعم اخرين • وما ابعد ان ينحر
الهدي في الجبال والشعاب البعيدة التي لا يتصل بها الا الطيور والسباع • ثم
محلها ثم على بابها والتراخي وعدمه امر نسبي اعتباري وجعلها للتراخي في

الرتبة هنا يتكلف لانه اخراج عن الاصل بغير دليل • وكون النحر افضل لا يلزم منه
ذلك ولكن سلب الذوق بحمد الله حتى يدعي علينا البياني ان هذا امر ذوقي كما يدعيه
المتصوفة حين ينكر عليهم دعاويهم الفارغة فيقولون • من ذاق طعم شراب القوم يدريه
قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون • اخرج ابن ابي الدنيا
عن صفوان بن سليم ان رسول الله صلعم قال فقراء المسلمين يدخلون الجنة
قبل الاغنياء من المسلمين بنصف يوم قيل وما نصف اليوم قال خمسمائة عام
وتلى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وروايات وشواهده كثيرة • وما
الطف ما قال ابن عباس واحلاه وقد روى ما اخرجه عنه البيهقي في شعب الايمان
واخرجه غيره سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى على جنازة فانصرف قبل ان
يفرغ منها كان له قيراط من الاجر وان انتظر حتى يفرغ منها كان له قيراطان
القيراط مثل احد في ميزانه يوم القيمة • ثم قال ابن عباس حق لعظمة ربنا
ان يكون قيراطه مثل احد ويومه كالف سنة • قوله تعالى وما ارسلنا قبلك
من رسول ولا نبي الاية • الرسول من ارسل الى غيره سواء جاء بشريعة او بكتاب او
لم يجئ انما بعث مجددا • وهذا مدلول اللفظ والنبي من يوحى اليه ولا ارسل الى
غيره حتى فسره بعض السلف بالمحدث • والتفصيل الذي في الكشاف ليس بمدلول اللفظ
ولا مدخل للاصطلاح هنا والذي لم يفرق بينهما كانه اغتر بعموم النبوة وقد فرق
الله بينهما فهو احق ان يتبع • ويكون من عطف العام على الخاص كانه قال ما ارسلنا من
رسول بل ولا من امره اقرب حيث لم يرسل الى غيره الا عرض له ما عرض لك
قال الصفوي في جامع البيان ذكر اكثر المفسرين بل كلهم قصة الغرانيق برواياتها كلها
مرسلة او منقطعة الا رواية واحدة عن ابن عباس فانها متصلة • وقد انكر
كثير من العلماء هذه الحكاية وبالغوا في الانكار وطعنوا في الرواة وقال بعض انها
من وضع الزنادقة • اقول ______ لو تكاملت شروط صحة الحديث لم يخرج
الحديث عن كونه ظنيا فضلا عن طرق مختلفة ليقطعنا بكذبه لانه قابله القطعي •

وكونه لم يرسل

هذا يرشد الى العطف السابق
ويبتني عليه وان كان
بنبوته ولو لم يرسل
ان لم يأول ... لم يرسل الى غيره

فالواجب عقلا وشرعا القطع بكذب هذه الحكاية البتة اما العقل فلانا نراه
ما هو اقطع الكفر وانفاه للنبوة والتوحيد لاحوال الانبيا عليهم الصلوة والسلام
ولا يرضى احد لنفسه ان يعزى اليه ذلك الا ان يكون شيطانا مريدا فكيف من
بعثه الله ليفتح به اذانا صما وقلوبا غلفا وكيف يسمع ذلك المؤمنون ولا ينهولون
ولا يسرع الاشد منهم كعمر بن الخطاب الى الاستنكار ولا اهل الدين الرقيق الى
الفتنة والارتداد بل سكتوا واستمر حال النبي صلعم وحالهم على ذلك حتى يتم
السورة ويسجدون ثم حتى ياتيه جبريل عليه الصلوة والسلام فينبهه
وكيف يغفل عن منافاة ذلك ومناقضته لما هو بصدده من هدم الكفر وتسفيه
اجهل خلق الله حتى يتكلم بما يلائم هواهم من اصرح الكفر واشنعه وادله على كذب
مدعي النبوة وابعده للملل الاسلامية من محمد الى ادم عليهما الصلوة والسلام
حتى يرضوا ويسجدوا ولكان مستمرا عليه مثل هذا الاعوز لكم خرج عن العقول
الى وراء الورا انما الريبة في قلب قبل ذلك ملامسة الايمان وحاشى اعاظم
وغيره عن ذلك ما يجوز ذكره الا من لم يحط بنصيب من الاسلام غير اسمه وانه
ما فاه رسول الله صلعم بذلك والاقرب منه واعيا السمع فبقوله تعالى في
سورة النجم نفسها وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فنفى نطقه عن الهوى
وهو يعم هواه وهوى غيره وهذا الهوى هوى ابليس وعباد الاصنام
ولذا انتدب الى هذه الحكاية بعض اهل عصرنا من اتباع الزنديق ابن
عربي وصنف في نصرة ذلك وجعله وسيلة الى وحدة الوجود النافية للعقل
والشرع وقد صحح الله سبحانه نطقه على الوحي من قبله تعالى وقال صلعم لابن عمرو
ابن العاص اكتب فما يخرج منه الا حق مشيرا الى فمه الشريف حين قال له قريش
كيف تكتب كلما نطق به رسول الله صلعم وهو بشر يغضب فيقول ويرضى

نعم

نعم انما تمكن تخلله ابليس واذنه تعالى في الفتنة بان يتكلم الشيطان بذلك فيقع
كلامه في اذان من شا الله من عام او خاص فلا مانع من ذلك وكثير من الروايات
مصرحة بهذا وكثير محتمل له وبعضها مصرحة بالصورة المنكرة والقران انما يدل
على وقوع شي من الشيطان في زمان امنية الرسول لا يتخذها ذريعة وفرصة
لكيده الضعيف ومكره الذي لا يروج الا على من هو سخيف وقد صاح يوم احد
بانه قتل محمد فهذه مثلها والعجب من الزمخشري مع تصلبه في نحو هذا كيف لم
يسلم مما وقع فيه غيره ظنا منه بصحته انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا اللهم
امان الله الثبات والعصمة امين قوله تعالى والذين هاجروا في سبيل الله ثم
قتلوا او ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا هذا الوعد مثل قوله تعالى وكلا
وعد الله الحسنى وليس فيه التسوية بين الفريقين لان في القران والحق البت
الذي ذكره الزمخشري ان صح قوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض
مخضرة زعم في الكشاف انه انما لم ينصب فتصبح على جواب الاستفهام لانه يودي
الى انعكاس المعنى وتبعه البيضاوي وابو السعود معللين لقوله بان الاستفهام
للتقرير ومع بطلان هذا الاعتذار فالكلام مبني على وهم لان الاستفهام انما دخل
على فعل الرؤية ولا يصح ان تتسبب عنها الاخضرار بحال والانزال لم يدخل
عليه الاستفهام ثم الا ترى انك لو قلت اعلم ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض
مخضرة لم يصح جزم تصبح جوابا للامر وامر المخاطب واحد ولذا اعطف احد الجواهر
على الاخر في الصدق والكذب ووجهه انه لا بد مما يعتقد به سبب بين الطرفين فلذا
عاب ابن هشام قول المعربين جزم بجواب الامر وقال انما هو جواب شرط مقدر
وقد تكلف السفاقسي وغيره لتصحيح كلام الكشاف ولم ياتوا بشي واطال
في الدر المصون واكثر من كلام المعربين للاية ولم يستفد منه غير قيل وقالوا

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ۰ اورد في الكشاف حديث عقبة بن عامر
قال قلت يا رسول الله افضلت سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما
فلا يقراهما ۰ وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرون فيها الا سجدة واحدة لانهم يقولون
قرن الركوع بالسجود فدل ذلك على انها سجدة صلوة لا سجدة تلاوة ومثله في
العيني شرح الكنز وغيره ۰ والجواب ان سجدات القران كلها مطلقة انما
هي مثل صل لربك حتى انا قرينا الى ان يحمل على السجود الخاص قوله تعالى واذا قرئ
عليهم القران لا يسجدون ۰ ومع ذلك لم يثبت بنص في سجود القران لاحتمال ان المراد
لا يمتثلون اوامره التي منها السجود ولذا الى عبادة خاصة لقوله فيها
واعبدوا ربكم وفي قوله فاسجدوا لله واعبدوا ثم ان سجود القران يوقف
لذا لم يثبت في قوله آناء الليل وهم يسجدون ۰ وثبت في يسبحونه وله يسجدون ولم
يجي في وكن من الساجدين وفي ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلا طويلا ونحو ذلك ۰
وقد ثبت السجود في هذه الاية في الحديث المذكور وحديث ابن عمرو ان رسول الله
صلعم اقراه خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وفي الحج سجدتان ۰ رواه
ابو داود وابن ماجه قوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم هو عليه الصلوة والسلام
اب لمحمد صلعم ولجمهور الموجودين وقت الخطاب فغلبوا على غيرهم ولانهم
وجه القوم المخاطبين وذوو الشهرة فيهم الى يومنا هذا ۰ ولا سيما اذ ابيت
ان فارس والروم من ذريته ۰ واما ما قيل انه ابو النبي محمد صلعم وكل
نبي اب لامته فناب جدا وتكلف ۰ فما ذكرنا سند وجه ۰ سورة
المؤمنين قوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون ۰ اللغو في مواضع هذا وقوله
تعالى واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقالوا لنا اعمالنا ولكم اعمالكم الاية فيتبين
ان اللغو ما شانه ان يطرح فمنه الباطل البحت ۰ ومنه اخلاق الهزل والخلاعة

واذا مروا باللغو مروا كراما
وقوله

وما يسقط

وما يسقط المروءة ۰ ومنه الجدال الذي لا يثمر نصرة مسلم ۰ وقيام حجة او هداية
ويدخل فيه المماراة ولو بحق ويجمع اللغو ما لا خير فيه ويختلف بحسب الاحوال الواقعة
وقد اثنى الله على من تنزه عنه في هذه المواضع ونزه الحذر عنه فقد افلح من نزاه
الله عنه ۰ ولعمري ان في هذه التصانيف المصنفة لغوا كثيرا والله المستعان قوله
تعالى اخذتهم الصيحة الظاهر ان الصيحة عبارة عن العذاب والهلاك لان قوم
هود اهلكوا بالريح العقيم لا بصيحة جبريل كما في الكشاف ۰ وقد رجح انهم المراد
ويدل على ما ذكرنا انه عبر عن هلاك قوم شعيب تارة بالرجفة كما في الاعراف
والعنكبوت ۰ وتارة بالصيحة كما في هود فلا يتعين تفسير الصيحة بالصوت المخصوص
الا بدليل لان التعبير بالصيحة عن الايقاع بالقوم مشهور ۰ فيقع عندكم
ركبا صيح في عرصاته ۰ ولكن حديثا ما حديث الرواحل ۰ فان قلت هذا
من تقديم المجاز على الحقيقة والواجب تقديمها قلت انما ذاك اذا ترتب على
ذلك حكم عملي اما هنا فانما هو اعتقاد والواقع مترتب على ذلك الظن فاذا قوي
المجاز بشهرة او قرائن جاز ان يحصل به الظن ۰ وقد ذكر بعض الاصوليين بعدم
المجاز المشهور وهو يسوغ في مثل هذا فقط ولا يعمل عليه في العمل ما لم يصر حقيقة
عرفية وتخرج عن المجازية قوله تعالى نسارع لهم في الخيرات الظاهر ان الخيرات
من وضع الظاهر موضع المضمر استغني به عن الضمير الراجع الى الاسم ان قوله
تعالى والذين يؤتون ما اتوا اخرج الفريابي واحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن
ماجه وابن ابي الدنيا في نعت الخائفين وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم و
الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة قالت
قلت يا رسول الله قول الله والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة اهو الرجل
يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع ذلك يخاف الله قال لا ولكنه

في النسخ بالعموم فيهما المعاصي
حتى فان المدار على غلبة الظن فليتامل

الرجل يصوم ويتصدق ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله ان لا يقبل منه وفي لفظ ولكنهم الذين
يخطئون ويعملون بالمعاصي وفي لفظ اهو الذي يذنب الذنب وهو وجل منه قال لا
ولكن هم الذين يصلون ويصومون ويتصدقون وقلوبهم وجلة واخرج سعيد
ابن منصور وابن مردويه عنها عن النبي صلعم قرأ والذين يأتون ما اتوا مقصور
من المجئ واخرج عبد بن حميد عن ابن ابي مليكة قال قالت عائشة لان تكون هذه
الاية كما اقرا احب الي من حمر النعم فقال لها ابن عباس ما هي قالت الذين يأتون ما اتوا
واخرج سعيد بن منصور واحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابن المنذر وابن
اشتة وابن الانباري معا في المصاحف والدارقطني في الافراد والحاكم وصححه و
ابن مردويه عن عبيد بن عمير انه سال عائشة كيف كان رسول الله صلعم يقرأ هذه
الاية والذين يؤتون ما آتوا والذين يأتون ما اتوا قالت ايتهما احب اليك قلت
والذي نفسي بيده لاحدهما احب الي من الدنيا جميعا قالت ايتهما قلت الذين
يأتون ما أتوا فقالت اشهد ان رسول الله صلعم كذلك كان يقرأها وكذلك
انزلت ولكن الهجاء حرف فان قلت كيف التوفيق بين التفسير الذي
روته عائشة وبين قرائتها قلت التفسير للقراءة المشهورة وغاية الامر ان
يكون مشابها من روى قرائتين مختلفتين ولا مانع من ذلك حيث لا تنافي فاما القراءة
المشهورة فامرها واضح لكثرة نظائرها من حيث المعنى ومناسبتها لمعنى هذا
الموضع والتفسير النبوي وتفاسير السلف مثل ابن عباس وابن جبير
والحسن وقتادة ومجاهد واما قراءة عائشة فيشهد لمعناها قوله تعالى
في وصف المتقين والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم وقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان لعمومه لكل
خائف والحديث القدسي لا اجمع على عبدي خوفين ان خافني في الدنيا امنته
في الاخرة قوله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم الاية لما كان لسان حال

الناس

الناس بحسب ما هو الواقع منهم الا من عصم الله وقليل ما هم ناطق بان الحق ما يتبع اهواءهم
رد الله عليهم ذلك بانه لو كان كذلك لم يكن الامر مبنيا على الحكمة بل على الاتفاق الساذج
فهو اعرق في السفه ممن قال الحق متبع للهوى فيلزم ان يفسد الامر بالاولى
ولما لم يفسد علم ان قوله باطل وبيان ما ادعينا على لسان حال الناس انهم
انما يتبعون الآباء والالف والعادة وذلك هوى مجرد فقد يعدلون لبعض الاهوية
الخاصة ثم يعطلون العقل والسمع الى ما اقتضاه هواهم كما يعرفه كل منصف اختبر
هذه المذاهب الاسلامية وجميع الملل والنحل بل الاحوال الدنياوية وكل
ما يعرض فيه الجدل وان كان بعضها قد لا يكون له حكم ديني لكنه لا ينفك صاحبه
بعدم الانصاف وهو اصل الشر كله الا ترى ان الشرك انما قبح لعدم انصاف
المشرك حيث وضع الامر في غير من هو له وكذلك الكذب والظلم وجميع
القبائح متضمنة لعدم الانصاف والانصاف هو الحق فمن عدل عنه فقد جعله
تابعا وهواه تابع للهوى فقد جعل الحق تابعا للهوى فهذه الاية الكريمة ناعية
على كل من لم ينصف في فعله فهو شريك المشركين في اصل شرهم ولو كان ذلك
في احقر ما يشار اليه ولذا نجد الفطر السليمة لا تحتمل شيئا البتة من عدم الانصاف
وليس ذلك الا لاجل العصيان هذا الشان والله المستعان قوله تعالى ربنا
غلبت علينا شقوتنا اعلم ان الاشاعرة على ان الشقاوة ازلية اقتضتها
الارادة القديمة لذاتها وليست بمترتبة على اختيار الباري تعالى ولا على
اختيار العبد وكيف يترتب الازلي على الاختيار التابع للافعال التي لا
تكون الا حادثة البتة كما تقوله الاشاعرة وغيرهم وخلاف الماتريدية فيها
ان لم يرجع الى اللفظ فلا يعقل مذهبهم اذ قولنا فعل ازلي شبيه بقولنا
فعل ليس بفعل او ازلي ليس بازلي وعلى ما حكينا عن الاشاعرة
رتب البيضاوي تفسيره قال غلبت علينا شقوتنا ملكتنا بحيث صارت

والاحكام بل على السفه والضياع فيلزم ان يفسد ويكرم من قال ان الله لا يجعل افعاله ناظرا الى الحكمة وغاية محموده ان يكون ممن ينطق لسان حاله بان الامر ليس مبنيا على الحكمة

قوله وليست بمترتبة على اختيار الباري تعالى نظر ما اراد بذلك فان الشقاوة اذا كانت مما اقتضته الارادة القديمة فهي مترتبة على اختياره تعالى غايته انه اختيار قديم ازلي بمعنى الارادة القديمة واما عدم ترتبها على اختيار العبد فظاهر هاشم قدس سره بخط الوالد

اجوالنا مودية الى سوء العاقبة والى اشتهر الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية
في السعادة والشقاوة فقالت الاشاعرة بما حكينا وقالت الماتريدية
بل يتغيران على اختيار العبد فيصح ان يوصفا بالتبدل على معنى النظر الى ما
العبد عليه في الحالة الراهنة كما يوصف بالمطيع والعاصي والكائنة وما ذكره
حتى لو وصفناه باعتبار المآل لصح ان يجمع له الوصفين في بعض المكلفين
بالنظر الى حالي دخوله النار ودخوله الجنة بعد ذلك وان نظرنا الى حالته
التي هو عليها هناك سميناه في النار شقيا وفي الجنة سعيدا ومذهب
الماتريدية هو الحق وحديث السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي
في بطن امه وحديث فيسبق عليه كتابه ونحوهما معناهما مجمل القدر فهي
كقولنا من قدر شقيا فهو شقي ومن قدر سعيدا فهو سعيد وقد حققنا
في عدة مواضع ان التقدير تابع للعلم التابع للمعلوم وصفة افعال العباد من
كونها تسعدهم وتشقيهم مترتبة على اختيارهم وما اوضح عبارة
ابي السعود بهذا لانه تكلم وهو بصدد مخاصمة الاشاعرة في مسالة
السعادة والشقاوة وعز عليه ان موافقته للاشاعرة في مسالة خلق
الافعال توقعه في المناقضة ولنظم هذا غلبت علينا شقوتنا التي اقترفناها
بسوء اختيارنا كما ينبئ عنه اضافتها الى انفسهم وكنا بسبب ذلك قوما
ضالين عن الحق ولذلك فعلنا ما فعلنا من التكذيب وهذا كما ترى اعتراف
منهم بان ما اصابهم قد اصابهم بسوء صنيعهم واما ما قيل من انه اعتذار
منهم بغلبة ما كتب عليهم من الشقاوة الازلية فمع انه باطل في نفسه
لما انه لا يكتب عليهم من السعادة والشقاوة الا ما علم الله تعالى انهم
يفعلونه باختيارهم ضرورة ان العلم تابع للمعلوم يرده قوله تعالى
ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون اي اخرجنا من النار وارجعنا

الى الدنيا فان عدنا بعد ذلك الى ما كنا عليه من الكفر والمعاصي فانا متجاوزون
الحد في الظلم ولو كان اعتقادهم انهم مجبورون على ما صدر عنهم لما سالوا
الرجعة الى الدنيا ولما وعدوا الايمان بل قولهم فان عدنا صريح في انهم
حينئذ على الايمان والطاعة وانما الموعود على تقدير الرجعة الى الدنيا الثبات
عليهما لا احداثهما انتهى كلام ابي السعود برمته وانما الرضا بالمناقضة
بناء على اعتذاره بالكسب **قوله** تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا
ترجعون انكر عليهم امرين احدهما حسبانهم ان العبث جائز عليه وهو مذهب
نفاة الحكمة ولا عذر لهم الا قولهم هذه افعال الله كلها غير خالية عن المناسبة والعواقب
المحمودة والجواب انكم تفرقون بين المناسب وغيره وبين محمود العاقبة
وغيره خرجتم من مذهبكم وقلتم بالتحسين والتقبيح وهو عين الحكمة ام
لا تفرقون فكلامكم لغو ثم نقول لكم هل قصده سبحانه الى تلك المناسبات والعواقب
المحمودة فهو القول بالحسن والقبح وبالغرض فعدنا قضيتم مذهبكم ام تقولون
لم يقصد وانما اتفق وقوع افعاله تعالى على هذه الحكم البديعة فجوزوا ان ترجح
وجود الاشياء على عدمها وترجح وقوعها على حال دون حال اتفاقا اذ هو عين
ما ذهبتم اليه في هذه الحكم والعجائب فلا يكون لكم طريق الى اثبات الصانع
الامر الثاني حسبانهم انهم لا يرجعون اليه تعالى في الاخرة وهو مبني على المسالة
الاولى فمن عرف ان الله حكيم عدل وقد علم اختلاف حال العباد من محسن ومسيء
وظالم ومظلوم وكثيرا ما يموتون على ذلك علم انه لا بد من دار اخرى تقع فيها
التناصف والتمايز ومن نفى الحكمة لم يلزم ذلك عنده فكان الاية ناعية على
الكفار ومنهم نافي الحكمة من مدعي الاسلام

سورة النور

قوله تعالى الزانية والزاني اعلم ان الالف واللام لا يؤثر في كلمة مدخولها الا بما حفظها
الاشارة الى ما اراد المتكلم فان اراد الحكم على جميع افراد الماهية

فهو العموم وان اراد الحكم على البعض معينا او مبهما نحو فعصى فرعون الرسول فاكله
الذئب فهو العهد وان اراد الماهية من حيث هي فهو الجنس والذي يعين احدهما من
الاخر هو القرينة ولذا نقول ان مدلول رجال والرجال سواء اذ كل منهما يصلح لكل
الرجال ولبعض الرجال ويكون الاطلاق على البعض حقيقة كالكل بخلاف العموم كمن دخل
داري فهو حر فانه حقيقة في الشمول فلو اراد به ثلثة مثلا كان مجازا من اطلاق لفظ الكل
على البعض فهذه الاية ليست من العموم كما تبين خلاف مذهب الاكثر فعندهم اللام الجنسية
تفيد العموم قالوا بدليل صحة الاستثناء قلنا حين استثنى المتكلم الحكم علمنا انه اراد الشمول وهو
احد مدلولات المطلق والا لزم الدور وهو الاصح الاستثناء حتى يكون المستثنى منه
عاما ولا يكون عاما حتى يصح الاستثناء هذا والاية من ترتيب الحكم على الوصف وتحققه
ان الحكم يدار على الوصف او على مسمى الاسم فمثال الاول الاية هذه ومثل فهو حرام
ومثال الثاني الماء طهور والشاة تجزي اضحية فان منع من المقتضى اسم مفعول مانع لم يحل
بالمقتضى اذ كل مقتض مشروط بعدم المانع وان لحق بذلك المقتضى قيد فان دل دليل
انه لا يؤثر بدونه كان المقتضى المجموع وان لم يدل دليل كان الحكم للمطلق والمقيد احد افراده
ولا بد للتقييد من حامل عليه لبراءة كلام الحكيم عن اللغو هذا ما نختاره في المطلق والمقيد
وهو مذهب ابي حنيفة خلافا للشافعي وغيره فظهر ما ذكرنا ان المحصن يجلد بهذه الاية
ويعضده قوله صلعم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم
بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة وهو في مسلم وغيره وقد قدمنا تخريجه في سورة
النساء فيجب الجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن وظهر ان اراده الحكم على ما ذكر يلزم منه
معنى العموم وفاء بالترتيب وليس من باب الاخذ بعام ويعتذر بان يأتي مع عام مانع يصير
التناول للباقي في باب العموم مجازا وفي ما ذكرنا حقيقيا وهو موافق لمذهب الزمخشري
من حيث الاصل وهو انه يجعل من باب المطلق وقد حققنا ذكره في البقرة ولكن بين اعتبارنا و
اعتباره فرق وهو انه يحتاج في العدول الى احد المحتملات اعني الكل او البعض الى قرينة

بخلاف

بخلاف ما ذكرنا لان التعميم حاصل من الادارة ثم قد يلتبس لنا معها نظرا الى كل او بعض قوله
تعالى الزاني لا ينكح الا زانية الاية هذا اخبار عن رغباتهم وميلهم ولذا اخلط المشرك والمشركة
بمطلق الزاني مع انهما داخلان في لفظ الزاني والزانية وانما اراد تحقيق ان مطمح النفس
في اشكالهم سواء كان مشركا او مسلما ولذا لم يعطف المشرك لا ينكح الا مشركة او زانية
والمشركة لا ينكحها الا مشرك او زان لان الاشراك لم يذكر قصدا بل تبعا للتحقيق هو في
الزناة ثم اخبر الله سبحانه عن حكم نكاح الزناة والزواني بانه محرم على من صدق عليه اسم الايمان
فعم الزاني وغيره لان المسلم الزاني مؤمن وهذا تصريح لان الخبر في حكم النهي او ابلغ فلا
عدول عنه الا بدليل يعارضه في صحة نقل وصراحة معنى وهيهات هيهات لكنها مبنية الجمهور
والذي يعين لك ان اول الاية للتنفير عن احوال الزناة وبيان انه لا يتزاي بها الا نهاية نيران
الاعفة الكارين على مقتضى الاعراب واخرها لبيان نكاح الزناة وانه محرم كما بينا انفا اسباب
نزولها اخرج احمد وعبد بن حميد وابو داود في ناسخه والنسائي وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه عن عبد الله بن عمرو قال كانت
امراة يقال لها ام مهزول وكانت تسافح وتشترط ان تنفق عليه فاراد رجل من اصحاب النبي
صلعم ان يتزوجها فانزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك واخرج عبد بن حميد وابو داود
والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه وابن
مردويه والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد يحمل
الاسارى من مكة حتى ياتي بهم المدينة وكانت امراة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة
له وانه وعد رجلا من اسارى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حائط من حوائط
مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي تحت الحائط فلما انتهت الي عرفت فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت
مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة قلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام
هذا الرجل يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت الى غار او كهف فدخلت
فجاءوا فقاموا على راسي فبالوا فظل بولهم على راسي وعماهم الله عني ثم رجعوا ورجعت

الى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله انكح عناقا
فامسك فلم يرد علي شيئا حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا
زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين فلا تنكحها واخرج سعيد بن منصور عن مجاهد لما
حرم الله الزنا وكان زواني عندهن جمال فقال الناس حين حرم الزنا لينطلقن فليتزوجهن
فانزل الله في ذلك الزاني لا ينكح الا زانية الاية واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل قال لما قدم
المهاجرون المدينة قدموها وهم بجهد الا قليل منهم والمدينة غالية السعر شديدة الجهد
وفي السوق زوان متعالنات من اهل الكتاب واما الانصار منهن امية وليدة عبد الله بن ابي ومسيكة
بنت امية لرجل من الانصار في بغايا من ولايد الانصار قد رفعت كل امراة منهن على
بابها علامة لتعرف انها زانية وكن اخصب اهل المدينة واكثره خيرا فرغب اناس من
مهاجري المسلمين فيما يكتسبن للذي هم فيه من الجهد فاشار بعضهم لو تزوجنا بعض هولاء
الزواني فنصيب من فضول اطعماتهن فقال بعضهم نستامر رسول الله صلعم فاتوه فقالوا
يا رسول الله قد شق علينا الجهد ولا نجد ما ناكل وفي السوق بغايا نساء اهل
الكتاب وولايدهن وولايد الانصار يكتسبن لانفسهن فيصلح لنا ان نتزوج منهن
فنصيب من فضول ما يكتسبن فاذا وجدنا عنهن غنى تركناهن فانزل الله تعالى الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة الاية فحرم على المومنين ان يتزوجوا الزواني المسافحات
العالنات زناهن وفي هذه الاحاديث وروايات اخر يعضد بعضها بعضا حكي
في الغيث عن قتادة واحمد بن حنبل انه لا يجوز التزوج بالفاسقة ولا يصح وحكاه عن
الهادوية وحكي عن المؤيد بالله انه يجب تطليق من فسقت بالزنا قال الحقن ما ذكره هؤلاء
العلماء تطرد في كل زانية وحكي عن الحسن البصري اذا زنى رجل بامراة حرمت عليه مؤبدا
ولو تابا واخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن علي ان رجلا تزوج امراة ثم انه
زنى فاقيم عليه الحد فجاءوا به الى علي ففرق بينه وبين امراته وقال له لا تتزوج الا مجلودة مثلك
واخرج احمد والنسائي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم ثلثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله

[illegible]

اليهم

اليهم يوم القيامة العاق والديه والمراة المترجلة والديوث وقد عرفت من هذا النقل
سقوط دعوى الاجماع على خلاف الاية وقد اعل بعضهم بما اخرجه ابو داود والنسائي
عن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس
قال غربها قال اني اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها فحملوا هذا على انه كناية عن الفاحشة
وقد قرره صلعم على امساكها قال في الغيث الا انه يدل على عدم الصحة لكن امره صلعم بطلاقها
يدل على انه ينعقد النكاح مع الاثم والا لما احتيج الى الطلاق لانه ينفسخ النكاح بالزنا كالكفر واقول
جاءهم هذا الوهم من ترك ظاهر الحديث بلا ملجئ والعدول الى خلاف الظاهر بلا دليل ولقد
عرف العرب بلفظ لمن قال له صلعم ان زوجته تزني كانها في زعمهم رواية بالمعنى والحديث
معروف بلفظ لا ترد يد لامس حتى لو جاز رواية بلفظ تزني لحملناها على المشهورة واتهمنا
الراوي انه روى بالمعنى بناء على الوهم المذكور وانما معنى الحديث انها متبذلة ليست
منقبضة لكنها بعيدة المتناول توارا بنفورا من الريبة وكم في الناس من هذا القبيل
رجالهم ونساء وهم يشتهرون بذلك وبينهم وبين الفاحشة حاجز حصين واخبار
مثل هند ابنة عتبة في العرب طافحة بذلك يعلم من مجموعها ومن ممارسة الناس في عصرك
وعصره كثرة من يفعل ذلك ويحكى انه كان لعمر ابن ابي ربيعة اخ صالح ينهاه عن تهتكه
واشتهاره فجاءت بعض معشوقات عمر الى اخيه وهو مضطجع وظنته عمر فرمت
نفسها عليه فقال معاذ الله بك لست بالعاشق ثم اخبر عمر بذلك فقال والله انك
من اهل الجنة اذ قدرت على ذلك او كما قال فاحتضن عمر اخاه فجعل يبكي فقال له عمر اما
تحلف فوالله ما قارفت معصية قط وكذلك اخبار غيره ومثل عمر مع رياسته وكونه
في الوقت الذي يصدق عنده الكاذب وليس الكل ممن يكذب فالواجب حمل الحديث
على ذلك لانه ظاهره وفي ذلك صيانة لمقام رسول الله صلعم الذي بعث ليتمم مكارم الاخلاق
عن الامر بالدياثة مع ما بلغنا عن ربه في حديث انه لا ينظر الى الديوث وابعاده
مما لم يوعد به غيره فاذلك الاجراء على رسول الله صلعم وعلى هذا الصحابي مما لا يرضاه
ارذل العرب حاشاه من ذلك وحاشى صاحبه قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية

في ثم بيان انهم لا يحدون عقب القذف بل يمهلون مده يتحقق بها عدم الشهاده
بخلاف الزانيه والزاني فاجلدوا ونحوها ثم قد رتب على الرمي ثلاث جمل الاولى امر والثانيه
نهي والثالثه خبر ولا وجه لحمل الخبر على الامر اي فسقوهم لانها مثل واولئك اصحاب
النار واولئك هم المفلحون اولئك هم المؤمنون حقا ان المنافقين هم الفاسقون اي
ان القاذف هو الذي جاوز الحد في العصيان الى ساحة العاصين الخارج عنها المارق فالي
ماذا الاستثناء عائد بلا نكير الى الاخير على معنى ان الله سبحانه يخرجه من حيز الفسقة
الى حيز التائبين المقبولين ولا يعود الى الاولى لان التوبه لا تسقط حق الادمي ويعود
الى الوسطى على معنى ان الله سبحانه قد رفع عنه عقوبه رد شهادته وهو حق لله
سبحانه ليس للادمي فيه حق والدليل عليه ادله عموم التوبه لكل ذنب فانه صار اصلا
لكثره النصوص في عامه المواضع فلا يخرج الا ما اخرجه دليل قاهر ولو لم يستثن منها
لقضينا بصحه التوبه التي تصير اصل المعصيه كالعدم فيبطل ما ترتب عليها كيف وقد
جا الاستثنا وقد حققنا في نجاح الطالب وغيره ان عود الاستثنا الى جميع الجمل
او الى بعض منها جائز والعدول الى احد المحتملات يفتقر الى دليل فالجواز هنا ثابت
وشمول التوبه للاخرين مما ذكرنا من عموم ادله التوبه والموافقه التعليل بان الله غفور
رحيم اذ كل خير معلل بذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم ونحوها
واما الحكم برد شهادتهم بالتابيد لانهم احتزوا او بحسب الظاهر على اعظم الكذب فيناسب
ان يكذبوا فيما دونه ولتكون سدا لهذه الذريعه التي تتسارع اليها نفوس وتتخذها
الشياطين ثغرا يهلك الناس فيه ولكن مع ذلك لا يلزم رد شهادتهم مطلقا اذ غايه
التابيد شمول الاوقات المستقبله حتى لا يشذ منها وقت البته وذلك معنى العموم
في الاوقات وكل عموم يصح تخصيصه وقد حقق ذلك في اصول الفقه وقال الجمهور
وانه لا يمنع التخصيص ولا النسخ وهذا ابو بكره مع اصراره على ما شهد به على المغيره
حتى مات لم ترد روايته للحديث احد مما علمنا ولا معنى للفرق وان كان
باب الشهاده اضيق لان القذف فسق يستوي فيه الشهاده والروايه

والله اعلم

والله اعلم فان قلت المراد بالمحصنات هنا العفائف وغير العفيف
اما معلوم زناه او مظنون والعلم بالزنى كالمتعذر اللهم الا ان يكتفى بطريق شرعي
وان لم يفد العلم كالمحدود وهو في غايه الندره لا يكاد يوجد في الاعصار لتعسر
الاطلاع على الزنا الحقيقي وانما غايه الامر مثل ما قال زياد في قضيه المغيره وكذلك
الاقرار نادر بعيد الا عن الاقرار الذي يعلم من يتولى الحد حتى يعذر القاذف وان
كان المراد الظن كهذه البغايا فكيف يجوز للمفتي ان يقطع في محل الظن لا سيما في الزنا
وشرط الرمي اللفظ الصريح او نحوه قلت يحتمل انهم ارادوا بغير العفيف
المتهتك كالبغايا فلا يحد قاذفهن وان اثم بالرمي بالزنا والاجماع على القطع بمجرد
الظن تنبيه الاحصان المنع وقد اعتبرت مظانه وهي ظهور التحفظ المعبر عنه
بالعفه والنكاح والحريه لسمو همه الحر عن الرذائل واطلاقه على الثلثه متفق عليه
وليس من الاشتراك وقد حققناه في المكاره فيلزم على هذا ان يحد قاذف العبد
المتعفف لانه محصن وهم قالوا ليس بمحصن فاعتبروا النفي ولم يعتبروا الاثبات مع
ان وضع الالفاظ للاثبات وانما النفي لازم من لوازمه وكذلك قال الاكثر لا يحد
قاذف المتهتك في الزنا لمثل ذلك وشرط بعضهم ان يبلغ الى حد العدول بعد القذف والمراد
هنا العفه لان القاذف متعرض لهتكها فيحمي حده قاذف العبد كما قال داود ولم ينصفه
من نسبه الى خلاف الاجماع والظاهر معه وتحقيق ما ذكرنا ان قولنا محصن معتبر فاذا ثبت
باحد المانع حصل المعنى اسم مفعول ولا يضر تخلف المعنى بالمعنى الاخر فمقول العبد محصن اي
عفيف ولا يضر ليس بمحصن اي حر كما لم يضر ليس بمحصن اي ناكح اجماعا فليتامل فقد توحد قاعده
في نظايره والله اعلم قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم اذا قلنا الاصل في الاستثنا
الاتصال لكثرته لزم صحه ان يكون الزوج احد الاربعه وهو مذهب ابي حنيفه ثم يطلب
الفرق بين هذا وبين رمي الاجنبيه او الاجنبي وظاهر الايه الاولى ان الشهداء غير الرامي
وفعال الرامي اعم ممن يصلح للشهاده كان مقصد الرمي لا الشهاده والرامي
من حيث هو رامي مغاير للشاهد فلا يتنافى الاثنان في كون الرامي احد الاربعه

واما تقدمه في الوقف على الثلثة الشهود فلا يضر عند غير ابي حنيفة حيث اشترط
اجتماعهم والا كانوا قذفة وظاهر القرآن خلافه لان الاطلاق يساوي الجميع والتفرق
على السواء وقد قام ايمان الزوج الاربع مقام الشهود الاربعة حتى وجب بها الحد
لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب فكيف لا يكون احد الاربعة قوله تعالى ظن المؤمنون
والمؤمنات بانفسهم خيرا هذا كناية انه كان الواجب ان تعاملوا المؤمنين بما تعاملون به
انفسكم فينظر احدكم لو كان مكان هذا المرمي هل يفعل بنفسه انه لا يفعل فيجب عليه
ان يعامل اخاه المؤمن بما يعامل به نفسه لعدم الفارق وهذا هو الذي وقع فيما قاله
ابو ايوب وزوجته فان قلت فكيف قال في الآية الاخرى ولامهم على
عدم قولهم سبحانك هذا بهتان عظيم فكيف يجزم المرء في غير موضع الجزم فانه لا يجوز ان
يكلفه الله سبحانه بذلك لانه تكليف بالكذب القبيح قلت المراد ان يقولوا هذا بهتان
عظيم في نفسه فكيف يرمى به من الاصل بل انه منه فسمى الرامي بغير علم باهتا وهو
كذلك فانه يسمى المتكلم بغير علم كاذبا وباهتا وليس المراد الشهادة بالبراءة
في نفس الامر لان التكليف لا يتعلق بذلك ويحتمل ان يكون المعنى هذا يجب ظن انه بهتان
والقرينة بعد الطريق الى العلم بالنفي بحسب الغالب وهذا انسب بتلك الواقعة لقوة قرائن
البراءة فيها وقد جمعنا في زوائد العلائات مع انه لا يجوز الاخبار بالمظنون بدون
قرينة والله اعلم قوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا الآية
هي اخبار بما علم سبحانه من سوء اختيار المكلفين الى الطيش لولا ما يتفضل الله به عليهم من الالطاف
على من يشاء منهم وفيما اشعرت بهذه الحكمة اعني انه لا تقع السلامة الا بلطف الله
وانه يخص بذلك من يشاء وكان هذا مناقضا لقول المعتزلة في اللطف اذ كل لطف يحصل
هذه المقصد التكليفي قد فعله لكل من امكن في حقه تاول الزمخشري ذلك بان المراد
ان الله يتفضل بقبول توبتهم من الافك ويطهرهم من دنس اثمه ومع هذا التعسف
لم يخلص لان ذلك واجب بزعمهم فكيف يكون تفضلا فيحتاج ان يتعسف لتسميته الواجب

تفضلا

تفضلا لكنه جرى على ظاهره كما تراه وكذلك قصر الفضل في الآية الاولى على الامهال وترك
المعاجلة وفضل الله اعم من ذلك واوسع قوله تعالى والمهاجرين في سبيل الله فيها ان القذف
لم يبطل المهاجرة وقد جلد مسطح الذي نزلت بسببه فيسقط ما حكي عن ابي علي ان
الموازنة بين الفعلين بنفسها قوله تعالى الخبيثات للخبيثين الآية هي مثل الزاني لا ينكح
الا زانية الآية اي الخبيثة لا تتزوج ولا تنزع الا الى الخبيث مثلها فهي له وهو لها
فلم تكن تصلح الا له ولم يكن يصلح الا لها وتأباها نفس الطيب وتستخبثها ولا
تنزع اليها وكيف لا ولو اعتق ذلك الطيب لصار خبيثا وخرج عن زمرة الطيبين وعد
من الخبيث ولذا صار الديوث ملعونا في اسفل دركات النفوس الخبيثة بحسب
اعتبار الزناة فضلا عن المطهرين وهكذا شان الطيبات لا يعدلن اهل الخبث كما
يرون الخبائث ولا تنزع اليها انفسهن الا ان يكون حراما لانه يصير خبيثا ومما
اتفق لبعض ملوك عمان قريبا من عصرنا انه كان يتبع الزنا فاراد امراة رفيعة
فابى اهلها الا حلالا فعقد عليها فلما اراد الدخول بها استصحب رجلين
فطلقها بشهدهما لما اثم واقعها وهكذا شان المحصنات والطيبات مع الرجال
والغرض من الآية الاخبار عن كون الطيب فطرة طيب من عنده والخبيث كذلك
وقلما تدوم العشرة بين المختلفين وانما يتفق في الندرة مع غلبة الطيب على حال
من عنده ومع عرض للخبيث عند الطيب فكيف بمن كان عند الطيب الطيبين ذي
بادنى ملابسة له يصير الخبيث طيبا ولذا ختم الآية سبحانه بقوله اولئك مبرؤن
مما يقولون وكان الذي فسر الآية بالكلمات الخبيثة والكلمات الطيبة انما تكلف ذلك
حين راى انه قد يطهر الخبيث من زوجة الصالح وقد تكون الصالحة مع بعض الفسقة
وجوابه ان ذلك لما ذكرنا من غلبة الصالح وقلما يتفق ذلك ولعرض ما للفاسق
لكونها قريبة او بارعة الجمال او ذات مال او نحو ذلك ومع ذلك تكون هذه
ليست لذلك وذلك ليس لتلك فلا ينقض صحة العبارة وقوع غير بعضها بما
يرعى لها صحتها وظاهرها قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الزينة

نعم المحاسن الخلقية وما يحصل به التزين والتهييج من الحلية والملابس والخضاب
ولا ينكر انه لا يحل من المراه الا ويبرزن في عين الرجل بحيث تدعو ذكر الفها وان احتلوا
حظوظ الحال في ذلك فيلزم مما ذكرنا منع جسد المراه كله وان الاصل فيه ذلك فيخرج
ما خرج بالدليل ويبقى سائره على الاصل والبادي والظاهر واحد والا معنى لقولنا
لا يبدين الا الظاهر الا على معنى لا يظهرن بالفعل الا ما حقه وشانه ان يظهر ويشق
ستره ولا يستنجح الهم الا به كشفه ولا يكون مثارا لافتتان الرجال بهن بحسب الاكثر
والغالب والمتحقق بهذا الوصف الثياب ولا كل الثياب فان الحرير اللين الرقيق الملون
بالحمرة او الصفرة ونحوهما مما تلبس المراة منها ثلثة اثواب او اكثر ومع ذلك تحكي عظامها
وتخططها وربما اكثر زينته تبرز القبيح كما قال القائل في الرقيق يري القباح وتحكي
الملاح فهذا ايضا ولا سيما ولبس الثياب التي بهذه المثابة مما شانه وحقه ان
يظهر ولا سا ولها الاستثنا مبني على المنع على اصل المستثنى منه وقد امر صلعم اسامة
وقد اعطاه قبطية لزوجته ان يامرها ان تجعل تحتها غلالة لئلا تصف حجم عظامها والاصل
الامر الوجوب ثم قولنا ما حقه ان يظهر اما ان يكون بحسب الاعراف واما ان يكون
بحسب الضرائر والظاهر الاخر لانه منع اشيا كانت عليها نسا العرب وايضا
لم يفرق الشرع بين البدو والحضر به وعرفهما مختلف على الاطراد في العرب والعجم
والضروره ليس المراد منها النادره كالطبيب بل ما كثر ترتب احكام على
كشفه كالبيع والشرا والاجاره وبعض الحرف وذلك الوجه والكفين وقد ورد حديث
عائشة انه صلعم قال لاختها اسما ان المراه اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها
الا هذا وهذا واشار الى الوجه والكفين والمراد للاجنبي لان اسما دخلت عليه
بثياب رقاق تصف الجسد فصرف عنها وجهه الكريم وقال ذلك وقد كانت العادة
الان في نسا العرب ان تجعل على الوجه نحو البرقع او النصيف او فضل القناع
كما نسه ولينضربن بخمرهن على جيوبهن اي ليلقين به اليها وهو ظاهر فيما يغطى به الوجه
فهذا هو المنفي في الوجه ايضا وما عداه باق على المنع وان كان في كشفه

كله

كله في الصلوه اباس بذلك في عمرها الا انه ينازع في استوا الحالين فكذلك لا يلزم استوا العكس
وكان عادتهم ايضا الذيل فلا رخص في القدمين وبواقعة جوابه صلعم وقد سالته ام سلمه
عن صلوه المراه بالدرع وحده يعني بدون ملحفة فقال نعم اذا غطى ظهور قدميها وحال الصلوه
اخف لان الغطا فيها من باب زينه الصلوه وفي غيرها لمنع مقدمات الزنا قوله تعالى ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الاية قد علمت عموم الزينه لكل حسن وزين به ما يليها كل قبيح وشين
فنفي في البعوله على عمومها وخرج في حق من عداهم من المذكورين موضع الازار بالاجماع فما
يظهر وقد اخرج كثير البطن والظهر ولم يتضح دليلهم لنا واحسن ما يعتمد في ذلك ظاهر اول
الايه من الاشعار بالتعليل بالحاجة الى الاظهار ولا حاجة الى اظهار البطن والظهر فبقيا
على اصل المنع وقد حكي فيهما ابن عباس النحر والشعر وموضع الخلخال والدملج وعنه لا باس
ان يرى العبد شعر سيدته واما الزمخشري فكانه اخذ كلام الفقها ثم رتب التفسير عليه
وتكلف النحو زمخشري احدهما مجاز الحذف وهو تقدير مواقع ما تزين به والثاني قصر الزينة
على الحليه وهي اعم كما ذكرنا هذا وقد سكت عن العم والخال وزوج الام وزوج
البنت كما ترك في اية الاحزاب ابا البعوله وابناهم وقد يكون ذلك استغنا بما في اية النسا
وقد علل ذلك في العم والخال بانهما مظنة الوصف لابنائهما وان تم ذلك فتخصيص نسائهن من
بين سائر النسا لذلك وهو من باب الايما الى النعوت بما ذكره لما ذكر وتقويه حديث
لا تباشر المراه المراه فتنعتها لزوجها كانه يراها وعارض ذكروا في نسائهن المحصنات بهن الضروره
الى اجنبيه الى ملابستهن كما كان ذلك في العبد المملوك على ما هو ظاهر الايه ومثله ايه الاحزاب
في زوجات النبي صلعم اخرج ابو داود وابن مردويه والبيهقي عن انس ان النبي صلعم
اتى النبي صلعم اتى فاطمه بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمه ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى النبي صلعم ما تلقى قال انه ليس عليك
باس انما هو ابوك وغلامك واخرج عبد الرزاق واحمد عن ام سلمه ان رسول الله صلعم
قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يودي فلتحتجب منه والمانع قاسه على الحر الاجنبي
بعدم الفارق وجوابه ان هذا من فساد الوضع لانه قياس قابل النص بموعيه الطهور في
الايه والعمس عمر المحتمل في السنة كما ذكرنا واخرج ابن سعد عن الزهري انه قيل له

من كان يدخل على ازواج النبي صلعم قال كل ذي رحم محرم من نسب او رضاع قيل فسائر الناس
قال كن يحتجبن منه حتى انهن ليكلمنه من وراء حجاب وربما كان ستر او احد الا المملوكين و
المكاتبين فانهن لا يحتجبن منهم **قوله** تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لما خلق الانسان
ضعيفا وحاله داير بين النقص والكمال لا يتعلق به حديث ادرك اى ادم حظه من
الزنا لا محاله فالعصيان ترتيبا لا محدث امروا بعاوده التوبه كلما عاد اليه بصدور عنهم
والنالزوم التوبه كلما ذكر الذنب فليس بصحيح انما اختص به ابو علي الجبائي والزمخشري تبعا له
في كثير من مقالاته **قوله** تعالى مثل نوره كمشكاة احسن ما استنتج هذا التمثيل
الامام احمد سليمن في الحكمة البدريه وقد حام حوله كثير من كلمات السلف كما في البجوي
وغيره ولم يتموه ومحصله ان النور المشبه عبارة عن الوحي وعلم الشرائع وهو المصباح
والمشكاة صدر المؤمن والزجاجة قلبه شبه بالقنديل المعلق والشجرة المباركة العقل
شبه به من الزيتون وتلك الشجرة لها شان عجيب موطنها عن الاتصاف بالشرقيه
والغربيه يكاد نور العقل يستقل بالاضاءة التامه ولو لم يمسسه نور الوحي نور على
نور الوحي على نور العقل وليس هذا عين عباراته وانما اخذنا حذوه بعد اخذ الزبده
ومن تمام التمثيل قوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع لان الظاهر تعلق الجار بما قبله وفيه
ايضا تكميل لمدح المشبه كانه قال مثل نوره كما احتوى عليه قلب المؤمن كما في بيت من بيوت
الله تعالى فان ذلك فاض ذكره من مكانه ومتممات تنويره والله اعلم **قوله** تعالى والله
يرزق من يشاء بغير حساب اي ان شانه ذلك مطلقا فما ظنك مع هولاء الذين لهم هذه
الصفات المستدعيه لكرامتهم والشي اذا كثر قيل فيه بغير حساب اي انه مما يغلب
الحاسب فالثواب داخل في ذلك كما قال مؤمن ال فرعون ومن عمل صالحا من ذكر او
انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب وايضا فالابتناء
له والله احق شي بذكر الوصف وانما معنى ان الثواب مساو للعمل ان هو مقتضى
الحكم ورحمته اقتضى ان يعطى هذا المقدار من الفضل ونسب ذلك الفضل

الى ذلك

الى ذلك السبب وانما نسب لكونه شكورا والا فما عسى ان يبلغ ذلك السبب الذي لو جير
فاعله واعطي عامة طيعه وامانيه لما طلب من البدل الا ما لا نسبة له الى ما التزم له المنعم
المفضل كما في حديث اخر من يدخل الجنة اذ يقال اترضى ان يكون لك مثل ملك من
ملوك الدنيا فيقول اتستهزئ بي وانت رب العالمين فيقال لك ذلك وعشرة امثاله
ونرجو ان ما ذكرنا انسب مما في الكشاف بل انه من روائح الفضل العميم ودرر الصراط
المستقيم **قوله** كل قد علم صلاته وتسبيحه جوز في الكشاف في فاعل علم انه كل او انه
الله والاظهر انه كل ولذا قدمه وفيه شهادة عادلة لما قلناه في قوله تعالى وان
من شي الا يسبح بحمده ورجح الظهور المذكور والله اعلم بما يفعلون والا لكان من قبيل التكرار
الممجوج **قوله** تعالى فمنهم من يمشي على بطنه هذا استعمال صريح في تسمية مرور الحية ونحوها
مشيا فهل قالت العرب لا يطلق المشي الا على حركة ذوي الارجل ام ليس هنا الا استعمالهم
فهذا الاستعمال اصح واصرح وغاية ما فعلوا استعملوا المشي في ذوات الارجل وهو
لا ينافي استعماله في غيرها وفي الحديث في وصف الحشر ومنهم من يمشي او قال يحشر على وجهه
فقيل يا رسول الله كيف يمشي على وجهه قال الذي امشاه على رجليه يمشيه على وجهه
ولا معنى للعدول عن الحقيقة وانما اردنا ان يكون لك هذه طريقة تعرفها فكثيرا ما
وقع لهم مثل ما في الكشاف هنا وقد نبهنا على نحوه في سورة الانعام وغيرها **قوله** تعالى
وعد الله الذين امنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض هذا وعد عام للسابقين
بان يجعلهم خلفه من اعدائهم وذلك الوقت الذين كانوا يصبحون ويمسون خائفين منهم
وقد انجز لنا سبحنه ذلك الوعد فنحن خلفاء الارض الى يوم القيمة فقد اظهر الله سبحنه ديننا
على الدين كله فلا نخاف عدونا ومكننا سبحنه ان نعبد الله وحده لا نشرك به شيا
بعد ان كانوا في اول الاسلام يعبدون الله سرا وليس في الاية دلالة على الخلافة كما
هو حال في الرسل لمن قبله كخلافة الخلفاء الراشدين بل هم من افراد المستخلفين
الا انهم خلفاء النبوة كما جاء ذلك بعينه الخلافة النبوة ثلثون وفي بعض الالفاظ خلافة على

[illegible]

لم يزل و آدم عليه الصلوة والسلام وفي كلام ابي بكر نحو ما ذكرنا فقد اودعناه الاحاديث المسندة والله اعلم **قوله** تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية **اخرج** البيهقي في شعب الايمان وضعفه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم كان اذا دخل بيته يقول السلام علينا من ربنا التحيات الطيبات المباركات لله سلام عليكم **واخرج** الطبراني عن سلمان عن النبي صلعم قال من سره ان لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل بيته وليسم على طعامه **واخرج** ابن عدي عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلعم اذا قام احدكم على حجرته ليدخل فليسم الله فانه يرجع قرينه من الشيطان الذي معه ولا يدخل واذا دخلتم فسلموا فانه يخرج ساكنه منهم واذا وضع الطعام فسموا فانكم تدحرون ابليس لعنه عن ارزاقكم ولا يشرككم فيها واذا ارتحلتم دابة فسموا الله حين تضعون او حلس فان كل دابة مقتعدة وانكم اذا لم تسموا حططتموه عن ظهورها وان نسيتم ذكر شركم في مراكبكم ولا تبيتوا منديل الغمر معكم في البيت فانه مبيت الشيطان ومضجعه ولا تتركوا القمامة مهملة اذا اجتمعت في جانب الحجرة فانها مقعد الشيطان ولا تسكنوا بيوتا غير مغلقة ولا تعرسوا في الولايا التي تفضي الى ظهور الدواب ولا تبيتوا على سطح ليس بمحجور واذا سمعتم نباح الكلاب او نهيق الحمار فاستعيذوا بالله من الشيطان فانهما لا يريان الشيطان الا نبح الكلب ونهق الحمار **واخرج** ابن مردويه عن ابي الدرداء عن النبي صلعم انه قال للاسلام ضوء وعلامات كمنار الطريق فرأسها وجماعها شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وتمام الوضوء والحكم بكتاب الله وسنة نبيه وطاعة ولاة الامر وتسليمكم على انفسكم وتسليمكم اذا دخلتم وتسليمكم على بني ادم اذا لقيتموهم والاحاديث والاثار متعددة في ذلك واحسن كيفية ما صح وكثير في الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي حديث دخول المسجد وخروجه من حديث فاطمة الزهراء مرفوعا بسم الله والسلام على رسول الله فيحسن الجمع بينه وبين ما قبله هكذا

عبارة القاموس نمش ... النبات عالية ... من ريح الخمر ... الذي يلتصق باليد من ... الطعام ⊙

بسم الله

بسم الله والسلام على رسول الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين **سورة الفرقان**

قوله تعالى لا يخلقون شيئا وهم يخلقون بين مثله في النحل كمن لا يخلق وقد مر هناك معنى الخلق وفسره في الكشاف بالافتعال نحو ويخلقون افكا والظاهر في هذه الآية ان الخلق اخص من مطلق الافتعال بل هو بمعنى الكذب والافتراء كما قال من كان يخلق ما نقول فحيلتي فيه قليلة وعلى فرض ثبوت الافتعال مطلقا بمعنى الخلق فالظاهر هنا خلافه والقرآن يفسر بعضه بعضا وهذه الآية والتي في سورة النحل من طراز واحد فلا معنى للتفريق بينهما واخراج احديهما الى معنى غريب ان ثبت وكذلك لا يملكون وما بعدها كلها صفات الالهة والمعنى في الجميع الهة ليسوا في شيء مما يفعله الا الحق فتسميتهم الهة باطلة والعجب من تفرقة بين الاثنين تفرقة بين اول هذه الآية واخرها بجعل الاول من الافتعال بمعنى الكذب والاخر من فعل مثل اكتسب ومعنى الخلق في الآية واحد قطعا ولا يعلم اطلاق الخلق على مطلق الفعل الا ما فعله الاشاعرة تلبيسا وافتراء على اللغة نعم يطلق على فعل خاص هو التقدير بحسب اصل اللغة ولا يطلق بمعنى الايجاد الا على الله سبحانه ومن الاطلاق بمعنى التقدير احسن الخالقين وقوله ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري قال في الدر المصون ومعنى لا يخلقون لا يقدرون على التقدير والخلق يوصف به العباد وقال زهير ولانت تفري ما خلقت وبعض القوم يخلق ثم لا يفري وقال خلقت الاديم اي قدرته هذا اذا اريد بالخلق التقدير فان اريد به الايجاد فلا يوصف به غير الباري ثم انتهى وصاحب هذا الاعراب اشعري فافهم هذا ان الخلق لا يوصف به الا الله فكان شهادة بكذب اصحابه وان كان الامر اوضح من ان يطلب له شاهد والبيت المذكور شاهد على التقدير لا على الايجاد فقد تقدم ما احطا من استشهد به على ذلك وقد مر في النحل **قوله** تعالى اذا رأتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا **اخرج** عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طريق خالد بن دريك عن رجل من الصحابة من الصحابة قال قال النبي صلعم من يقول علي ما لم اقل او ادعى الى غير والديه او انتمى الى غير مواليه فليتبوأ بين عيني جهنم مقعدا قيل يا رسول الله وهل لها من عينين

يعني الذي ذكر انه لا يكون مرادا من الخلق الا معنى الكذب لان الزمخشري حمله على معنى الكذب وهو ظاهر ثم عمم حكمه بانه جعله بمعنى الافتعال المذكور لانه قال في بيانه لا يقدرون على شيء من افعال الله ولا من افعال العباد فجعل مطلق الخلق الافتعال وجعل الاخر متعلقا بذواتهم وكان مثل الكسب ولم يكن كالاول لان الاول انما يتعلق بالافعال والله اعلم ⊙

قال نعم اما سمعتم الله يقول اذا رأتهم من مكان بعيد وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند حسن
عن ابي امامة مرفوعا بمعناه وأخرج ابو نعيم في الحلية عن كعب قال اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين
والاخرين في صعيد واحد فنزلت الملائكة صفوفا فيقول الله يا جبريل ائت بجهنم فيأتي بها تقاد
بسبعين الف زمام حتى اذا كانت من الخلائق على قدر مائة عام زفرت زفرة طارت لها افئدة
الخلائق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثى لركبتيه ثم زفرت الثالثة فبلغت القلوب
الحناجر وذهلت العقول فيفزع كل امرئ الى عمله حتى ان ابرهيم يقول بخلتي لا اسألك الا نفسي ويقول
موسى بمناجاتي لا اسألك الا نفسي ويقول عيسى بما اكرمتني لا اسألك الا نفسي لا اسألك مريم
التي ولدتني ومحمد يقول امتي امتي لا اسألك نفسي فيجيبه الجليل جل جلاله ان اوليائي من امتك
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فوعزتي لاقرن عينيك اليوم في امتك ثم تقف الملائكة بين يدي الله
ينظرون ما يؤمرون وأخرج عبد بن حميد عن ابي عمران قال ان الرجل ليجر الى النار فتزوى
وينقبض بعضها الى بعض فيقول لها الرحمن ما لك قالت انه كان يستجير مني فيقول ارسلوا عبدي
قال وان العبد ليجر الى النار فيقول يا رب ما كان هذا الظن بك قال فما كان ظنك قال ظني
ان تسعني رحمتك فيقول ارسلوا عبدي قال وان الرجل ليجر الى النار فتشهق اليه النار شهيق البغلة
الى الشعير ثم تزفر زفرة لا يبقى احد الا خاف فهذه الآثار في حكم المرفوع قوله تعالى ويوم تشقق
السماء بالغمام أخرج عبد بن حميد وابن ابي الدنيا في الاهوال وابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم والحاكم عن ابن عباس انه قرأ ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا
قال يجمع الله الخلق يوم القيمة في صعيد واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطير
وجميع الخلق فتنشق السماء الدنيا فينزل اهلها وهم اكثر ممن في الارض من الجن والانس
وجميع الخلق فيحيطون بالجن والانس وجميع الخلق فيقول اهل الارض أفيكم ربنا فيقولون لا
ثم تنشق السماء الثانية فينزل اهلها وهم اكثر من اهل السماء الدنيا ومن الجن والانس
وجميع الخلق فيحيطون بالملائكة الذين نزلوا قبلهم والجن والانس وجميع الخلق ثم تنشق السماء
الثالثة فينزل اهلها وهم اكثر من اهل السماء الثانية والدنيا وجميع الخلق فيحيطون بالملائكة

وكذا ذكر عن ابن عباس انه الروية
على مائة عام واخرج عنه ابن
جرير وابن ابي حاتم بسند صحيح
ان العبد ليجر الى النار فتشهق
اليه شهيق البغلة الى الشعير ثم
تزفر زفرة لا يبقى احد الا خاف

الذين نزلوا قبلهم والجن والانس وجميع الخلق ثم ينزل اهل السماء الرابعة وهم اكثر من
اهل السماء الثالثة والثانية والاولى واهل الارض ثم ينزل اهل السماء الخامسة وهم
اكثر ممن تقدم ثم اهل السماء السادسة كذلك ثم اهل السماء السابعة وهم اكثر من اهل
السموات واهل الارض ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم اكثر من
اهل السموات السبع والجن والانس وجميع الخلق لهم قرون ككعوب القنا وهم تحت
العرش لهم زجل بالتسبيح والتهليل والتقديس لله تعالى ما بين اخمص قدم احدهم الى كعبه
مسيرة خمسمائة عام ومن كعبه الى ركبتيه مسيرة خمسمائة عام ومن ركبتيه الى فخذه
مسيرة خمسمائة عام ومن فخذه الى ترقوته مسيرة خمسمائة عام ومن ترقوته الى موضع القرط
خمسمائة عام وما فوق ذلك خمسمائة عام قوله تعالى واذا رآك الذين كفروا الآية فيها
تسلية لما يصيب متبع الكتاب والسنة من سخرية هؤلاء الذين مبلغهم من العلم اتباع اقوام
قد نزلوا عن المجتهدين المقلدين كأن حسبه الى نحو الدرك العشرين فقلما يخلو احد منهم عن ابطال
كلام من قبله وتغييره حتى ربما صار كلام الاسفل هو صاحب الدرجة العليا وهو الامام
المقلد بينهما مفاوز لا يخفى لها فيستهزؤا من ذاكر الكتاب والسنة لانهم ابوا ان يعرفوهما
فحكموا على غيرهم بذلك ومنعوا فضل الله فرتبوا السخرية على ذلك وسوف يعلمون من اضل
سبيلا قوله تعالى ألم تر الى ربك كيف مد الظل أخرج الفريابي وابن ابي شيبة وعبد بن
حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد ألم تر الى ربك كيف مد الظل قال
ظل الغداة قبل طلوع الشمس ولو شاء لجعله ساكنا قال لا تصيبه الشمس ولا يزول ثم
جعلنا الشمس عليه دليلا قال تحويه ثم قبضناه الينا قال حوى الشمس اياه قبضا يسيرا
قال خفيا وكذا ذكر في الدر المنثور عن ابن عباس وقتادة والحسن وايوب بن موسى
وابي مالك الغفاري وابي العالية والسدي نحو ما ذكره مجاهد واخرج آثارهم معزوة الى
اصولها ولم يذكر عن احد غير ذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا اخرج احمد
وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي سعيد

وهو ظاهر اللفظ القرآني

ابن جرير قال رجل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال النبي صلعم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وعلى هذا التفسير النبوي اقتصر ابن عباس وابن المسيب ولفظ ابن عباس ان الماء لا ينجسه شيء يطهر ولا يطهره شيء فان الله قال وانزلنا من السماء ماء طهورا اخرجه عنه ابن ابي حاتم وهو مفهم من الاثار ومن روايات الحديث المرفوع التعبد به انه استعمد الحكم المذكور من المبالغة التي يفيدها لفظ فعول في الاية ويستفاد ذلك من كونه وقع جوابا في روايات المرفوع والموقوف والله سبحانه اعلم

قوله تعالى وهو الذي مرج البحرين في الدر عن ابن عباس مرجهما ارسلهما وعن مجاهد مرجهما استواهما وعن عكرمة مرج البحرين قال حبسهما فذكر مرج البحرين وقال في هذا الموضع هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج وفي سورة الرحمن لم يذكر هذه الصفة وقال فيها يلتقيان وذكر فيها لا يبغيان وفيما حاسبنا برزخ وفي سورة فاطر وما يستوي البحران هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فاذا نظرنا في الواقع لم نجد العذب الا الانهار ونهر النيل يصب في البحر الساكن الاجاج ويمرج فيه بعد قليل كعوائد الماء فالالتقاء بالنسبة اليهما واضح اي يلتقي احدهما الاخر لكن يكون معنى لا يبغيان لا يبغيان على الحلق كما فسره الحسن او على اليبس كما فسره قتادة وفي تفسير لهما لا يطغيان على الناس وكذلك كل نهر يصب في الساكن هذا شانهما بحسب العوائد واما دجلة والفرات وغيرهما مما يجري من الانهار بجنب الساكن فينقلب فاذا ارتفع الساكن في اوقات ارتفاعه المعتادة زحم النهر فارتفع ايضا وذلك كما يزحم بعض الساكن بعضا ومع ذلك لا بد من بعض امتزاج في جهة الالتقاء وهذا وارب كل ماء ساكن وجار بجنبه وكان المراد بالالتقاء المذكور في الاية هو هذه الصورة لا صورة صب النهر في الساكن فمعنى لا يبغيان لا يتعدى كل ما جعل عليه وهيئ له مثل لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وانما خص بذكر البحران وان كان حكمه كل ماءين لظهور القدرة فيهما وتحمل اختلاطهما لا سيما عند اضطراب الساكن بالامواج كما ان كل كوكب لا ينبغي له ان يدرك اخر

وخص

بذكر الشمس والقمر مع انه لم يكن عدم الادراك لمانع من الادراك بل بمجرد تركيبها على الحالة المخصوصة ويذكر البحران يعطي هذا ان يكون البرزخ عبارة عن المعنى كعدم اختلاطهما وهو حاصلهما وما يمتاز به كما يقول بين زيد وعمرو بون بعيد وبرزخ لا يبيد كما قال الشاعر ما بين اليزيدين في الندى يزيد سليم والاعز ابن حاتم فهم الفتى الازدي اتلاف ماله وهم الفتى القيسي جمع الدراهم

قوله تعالى قالوا وما الرحمن يحتمل انه كقول فرعون وما رب العالمين ويحتمل انا نريد واعلام وضع هذا اللفظ ويرد على الاحتمال الثاني انهم قد سموا بعبد الرحمن كعبد الرحمن بن ابي بكر وعبد الرحمن بن صخر علم ابي هريرة على اظهر الاقوال عند المحدثين وهي نحو عشرين قولا ولم يرد ان رسول الله صلعم حوله وانما المروي انه كناه بابي هريرة ولهذا اعلب عليه ولو غير اسمه لوقع له ولو نوع شهرة كما وقع لعبد الرحمن بن عوف ان صح انه حوله ومن المسمين بذلك عبد الرحمن بن سمرة من مسلمة الفتح ثم رايت في الالمام في نسب دوس الى القبيلة التي نسب اليها ابو هريرة انه دوس بن عدثان بضم العين وسكون الدال المهملة بعدها ثاء مثلثة ابن عبد الرحمن ابن زهران بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد وذكر عن ابي اسحق عن ابي هريرة قال كان اسمي في الجاهلية عبد شمس فسميت في الاسلام عبد الرحمن

قوله تعالى فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ظاهره ان يعطي مكان كل سيئة حسنة وجاءت احاديث مثل ظاهر الاية والمراد بالحسنة عمل له اجر منسوب اليه وهذه الاعمال المذكورة وهي التوبة والايمان والعمل الصالح لها اجر نسبتها فاي نسبة لها الى السيئات وان قلنا للتوبة نسبة اليها وانما ذكر الايمان والعمل الصالح لتحقيق التوبة وتثبيتها فاذا تاب عن الذنوب على العموم او تاب من كل ذنب على انفراده فله اجر على تلك التوبة مثل اجر السيئة التي تاب عنها فيكون مثلا الحسنة التي وضعت موضع السيئة هو التوبة عن السيئة لا هي فقد استشكل هذا بانه يلزم ان يكون العاصي اعظم اجرا من الطائع لانه عامل يتوب مع ان نعرف افضل من عابد الله بافضل العبادات ويمثل بالحجاج ولكن لا ثقال هذا الاعتراض على الحكم لانا نقول لو جاء نص على محل النزاع لنقص الايمان به لكنه محمول على انه الظهور في القران وفي السنة يحتاج الى صحة السند

نعم لو علل بان الحسنات فضل وتسميتها حسنة للملابسة لشبه سبب السبب وتشبيه ح
بما زاد على الثمن في جر الحسنات فانه فضل كما حققناه لكن له نسبة الى العمل تبعا للعمل الذي
هو جزاء فقط فهذا ابلغ ما قدرنا عليه من التلخيص ولم ار في كلام الناس ما تقف عنده النظر غير
ما ذكرنا من ما في الكتاب والسنة وفي اثار السلف نحوه والحق في الموضع ان يثبت ويحمل ثبوته
هو محمل التاويل بما ذكرنا والاعلم بذم العقل ان المراد بالحكمة ما ثبت به الثواب اذ
لا يكون الثواب والعقاب على فعل الغير سبحانه وهذا واضح على القول بالحكمة لان كل ذلك
ناظر واما نفاة الحكمة فمعطلة للتكاليف فلا ينظرون في نحو ذلك نعم منا حديث لا يبعد
ان يوخذ منه المراد من الاية والاحاديث اخرج احمد ومسلم والترمذي وقال حسن
صحيح وابن حبان عن ابي ذر يرفعه اني لاعرف اخر اهل النار خروجا من النار واخر اهل
دخول الجنة رجل يوتى به يوم القيمة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه
كبارها فيقال له عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول
نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان
كل سيئة حسنة فيقول يا رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا وزواه البيهقي في الاحاديث
الالهية وزاد في اخره قال ابو ذر فلقد رايت رسول الله صلعم ضحك حتى بدت نواجذه
فدل هذا الحديث على عدم عموم السيئات وانما يعطى مكان بعض السيئات من فضل الله سبحانه
ما كان يعطى لو كانت حسنات وسمي ذلك تبديلا تشبيها صوريا فلا اشكال على هذا
بحمد الله وهذا اطمع هذا العبد بالتعميم فقال قد عملت اشياء لا اراها ههنا فما لها لم اعط
مكانها مثل ما اعطيت مكان هذا البعض المعروض وغاية ما في الباب ان يرد بالعام
الخاص والمحصى كتابا ونسبه حتى قيل لا عام الا مخصوص الا والله بكل شيء عليم ونحوه
الذي نعمته بهم الصالحات **قوله** تعالى هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين
اي ما تقر به العين وكانه انما جمع العين لان المطلوب مما تقر به العين متعدد فجمع المضاف
اليه ليحصل معنى الجمع في المضاف المفرد كما قرى هنا وفي سورة السجدة قرة اعين وقرات
اعين واستعمل جمع القلة لان الغرض الاشارة الى التعدد من دون غرض لوصف الكثرة

والقلة

عن فعل المكلف وما فعل الله سبحانه بفضله لا يكون مما يثاب عنه

والقلة كما ان القلة في جمع الازواج والذرية غير مراده ايضا كما قرئ ذريتنا واما
ما في الكشاف انه جمع القلة لان المراد اعين المتقين وهي قليلة بالنسبة الى عيون غيرهم
فغير مناسب لان تلك الاعين المستقلة حين تنسب الى الكثرة منها كثيرة في نفسها واصل
الاطلاق على الجمعين انما يكون باعتبار ذلك المجموع في نفسه وليس في المقام قرينة
على قصد المقابلة حتى يخرج عن الظاهر لاجلها **قوله** تعالى لولا دعاؤكم الظاهر ان الدعاء
هو العبادة والدعاء مخ العبادة ولم يفسره في الكشاف بل بالعبادة وليس ببعيد
وان خالف الظاهر وباضافة المصدر الى المفعول اي لولا دعاءه لكم الى التكاليف
وفيه بعد وباضافة المصدر الى الفاعل ايضا على معنى لولا انكم دعوتم الهة غيره ايها الكفار
او الجبل والفوج وهو في بعد بعيد سورة الشعراء **قوله** تعالى فظلت اعناقهم لها
خاضعين اي انت متهالك على ايمانهم تؤدي الى هلاكك وانا قادر على ايمانهم وهو ايسر شيء
عندي بان انزل عليهم اية يشاهدونها ويخضعون ويقع منهم عندها الايمان الصحيح
الذي هو مقتضى التكليف وهو ما يكون مع اختيارهم ولكن اقتضت حكمتي اختيار الاقتصار
بهم على ما يحصل به الحجة ويتم به غرض التكليف فهي مثل ولو شاء ربك لامن من في الارض
كلهم جميعا ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها **قوله** تعالى ان ائت القوم الظالمين قوم
فرعون الا يتقون اي انهم عارضا عليهم التقوى وهذا وجه ظاهر الاعتبار عليه ولم يذكره
في الكشاف وذكر وجهين اغمض منه والله اعلم **قوله** تعالى وتلك نعمة تمنها علي اشارة
الى الخصلة التي منها عليه فرعون ثم فسرها بعبدت بني اسرائيل كانه قال انمن علي بما هو
من لوازم جرمك العظيم وغبار ثوران الشعار تعبيدك بني اسرائيل وانت بمنزلة
من افسد على قوم مالا لحصى ثم عن له اصلاح ما لا نسبة له الى ما افسد عمر قاصدا الاستدراك
لكن الهوى فهل له من نعمة وقرب من هذا ما قيل انه حذف حرف الاستفهام وجعل الاشارة
في الكشاف الى مبهم يفسره ما بعده ولم يرد الاشارة الى قبلها والذي افهمه انه يلزم
ان يصير الاشارة وما بعدها بمنزلة الحشى عما مضى وليس الامر كذلك والله اعلم

غرض له

قوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الآيات سأل عن حقيقته في ذاته أو من
أي الحقائق هو فأجابه موسى صلوات الله عليه وسلامه بما يتعين أن هذا السؤال ليس مما يمكن
وما يمكن بصدده وما يتفرع عليه لزوم الحجة عليك وعدمه ولست بموافق لك على الخوض
فيما لست بصدده والذي به تمام أمري هو أن الذي أرسلني هو الذي يملك السموات
والأرض يتصرف فيهما كيف شاء ويملككم وآباءكم ويملك المشرق والمغرب فإذا كان هذا
شأنه لزمكم امتثال أمره ونهيه ومعرفة حقه وهذا يسمى عند أهل البديع الأسلوب الحكيم
ولا يفهم من كلام موسى عليه الصلوة والسلام أنه تعرض لسؤال فرعون أنه يلزم منه خطأ
في حق الله سبحانه أو تعنت في المناظرة كما في الكشاف فنعم لم يفهم الخبيث غرض موسى وسياق
كلامه أو فهم وقصد فرصة التلبيس فنعى عليه عدم مطابقة الجواب السؤال واستبعد
في عبارته لما دهاه من الأمر وكل آبائنا بالذي جئت به بشيء قوله لعلنا نتبع السحرة إن كانوا
هم الغالبين لم يكن اتباع السحرة طريقة غير طريقة فرعون ح حتى يتبعوهم فيها وإنما مرادهم لعله يحصل
لنا ما نرجوه ونقدره من غلبتهم لموسى فنظهر عليه بأن طريقتنا هي المثلى ولم يقولوا نتبع الغالب
لأنهم عازمون على أن لا يتبعوا موسى عليه الصلوة والسلام بحال إذ قد علموا صدقه عند
الآيتين الأوليين كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم وإنما تمنوا أن
تلوح لهم فرصة يمكن معها غمط الحق والتلبيس على غوغاء الناس ومبهمهم فإذا لهم
سبيل الأوباش أنعم العقلاء وانكمشوا مع هيبة فرعون ولذا أجاوا بالترجي فقالوا
لعلنا وهكذا تجد المناظرين من المتمذهبة اليوم وكلكم ذلك الرجل ما علمنا غير متمذهب
فيتشبث أحدهم للمناظرة وليس له هم غير فرصة الغلب ما لجدان أجدادا والآباء اللدد
وكأنهم كل آية ما اتبعوها ولا يرضون الآبان لا يرضوا ولا يزيدهم وضوح الحق في
جانب خصمهم إلا نفورا ولا بطلان ما هم عليه إلا عتوا وغرورا قوله تعالى فألقي السحرة
أي ظهر لهم من دليل صدق موسى عليه الصلوة والسلام ونور الحق الذي شق الظلام ما
دهاهم وأجهلهم وصيرهم كالملجأ غير المختار فكأنهم لم يختاروا السجود بل فعلوه مضطرين

كأنهم

السوا ١٨٤

كأنها

كأنهم العامهم ملق ومرجعه إلى التشبيه الكامل القوي بالفاعل المختار وهذا مراد الزمخشري
بقوله كرر الاقتدار على علا للانقال أن القوا يعني خردا ويستطوا الشيء يريد فاعلا حقيقيا وأما
اعتراض أبي حيان بأنه لا يبني الفعل للمفعول إلا وله فاعل ينوب المفعول عنه وأما إنه لا يقدر
له فاعل فقول ذاهب عن الصواب فعلى طريقه من مراعاة النحو المجرد وغفلة عن علم البيان
وقد شحن كتابه من الاعتراض على الزمخشري بمثل ذلك وتولى تلميذه أبي السمين رد كلامه وكذلك في غالب ذكره
صاحب المجيد قوله تعالى كذلك وأورثناها بني إسرائيل آن قلت قد تواردت
الأحاديث أن الغنيمة من خواص هذه الأمة قلت لا إشكال فإن هذا من باب
ما أجلي عنها أهلها بلا إيجاف وليس من باب الغنيمة التي تقسم بين الغانمين فلا منافاة
قوله تعالى بل وجدنا آباءنا كذلك يفعلون جبل الله سبحانه الخلق وفطرهم على استقباح
الكذب والنفرة عنه انظر أبا سفيان حين سأله ملك الروم عن أحوال النبي صلعم كيف
صدقه وربانفه عن الكذب وقال لولا أني خفت أن يؤثر عني الكذب لكذبته وهؤلاء
الكفرة العتاة ربوا بأنفسهم واحد واستعيب من صيانة المروة فاعترفوا أنه لم
يحملهم على عبادة الأصنام إلا اتباع الآباء وترى كثيرا من المتمذهبة في الإسلام الذين
حادوا عن الصراط المستقيم لأجل اتباع الآباء لا حامل لهم في التحقيق سواه ضموا إلى
هذه الخصلة الشنيعة الكذب فبهتوا العقل والشرع أنهما ألجآهم إلى ذلك المذهب فالحقوا
الكفار في الدين الخسارة في المروة ومنهم من انتبذ أول مرة بإنكار قبح الكذب
فكان أرسخ عرقا في الضلال وأثبت قدما تحت راية الجهال قوله تعالى إلا من أتى الله
بقلب سليم جعل السلامة وصفا للقلب يدل على أن المراد السلامة من الأدواء
العارضة له لا من ذنوب الجوارح والسلامة يصدق في السلامة من الداء القاتل كالكفر
ومن أدنى الأدواء وما بينهما والخطاب في مثله ينصرف إلى غلبة السلامة كرجل أصابه طعنة
قاتلة وآخر أصابه خدشات والسلامة الكاملة من كل ضار وعليه يحمل وصف الخليل
صلوات الله وسلامه عليه في سورة الصافات وقد جعل القلب كالملك على الجوارح

فما وقع بها الشهوة او غضب مثلا فقد اصاب القلب خطا اذ هو منشا اعمال الجوارح
فلم يكن سالما فان جعل الوصف له لانه عمدة المكلف والله اعلم قوله تعالى تالله ان كنا
لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين كل من عدل غير الله تعالى بعد ولو لغير الله فقد سوى
في ذكر برب العالمين غيره بحسب الاعتبار بل رحمه نسال الله السلامة والعافية و
انكارنا من نحو هذا من باب انكار المنكر باللسان بحسب الامكان والعذر لنا
والعفو عنا عنه قوله تعالى اتبنون بكل ريع آية تعبثون ظاهره بكل ريع انهم لم يبنوها
علامات على الطريق والا لم يكونوا عابثين وانما بنوها في مواضع تعرى السهم ويقال
ايه فلان او مناره فلان ونحو ذلك وصاروا يتنافسون فيه ويتغالون في وز
جده وصار عبثا وكانهم لمغالاتهم يريدون في صنعتها على ما يحتاج اليه فيها كما هو
داب اهل البنايات الغالين واذا كان المصانع المشيدة من الحصون كانت تلك الايات
في معناها وانما فرق بينهما في اللفظ لان الايات بصورة اعلام الطرقات والمصانع
بصورة القصور والحصون والزيادة على الحاجة في الجميع عبث في الصنعة كانت الزيادة
او في الاصل كمية او كيفية فعلى ما ذكر عابث وبصورة من رحى الخلود واما ما في
الكشاف ان العبثية من حيث انهم كانوا يهتدون بالنجوم فبنوا الاعلام في الطرقات
عبث فلا دليل على تلك الدعوى وايضا فائدة الاعلام لمن يسافر في النهار وفي
الغيم حين تغيض النجوم ولمن لا يعرف النجوم وتوسعة على العارف لان الدليلين
خير من واحد ولقرب الاعلام فهي اجلى والله اعلم قوله تعالى كذلك سلكناه
في قلوب المجرمين اي على هذه الصفات التي صارت متمكنة بها اوضح من الشمس
فسلكناه في قلوب ابيه له لا مثالها بالكفر والعناد كفارا وجعلناه كما يدخل
السلك في السم الضيق حتى استيقنوه كذلك مع تصميمهم على كفرهم كما قال
تعالى في قوم فرعون وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقد اوضح

هذا

هذا في الكشاف بكلام كانه ابوهم الشافعي واما البيضاوي فرد الضمير في سلكناه
الى الكفر المدلول عليه بما سبق والقياس الى العليم الحكيم والاولى رجع اليه في هذا
الموضع مع وضوح الامر قوله تعالى لمن اتبعك من المؤمنين زعم في الكشاف ان المراد
لمن شارف الايمان من المتبعين او لمن امن بلسانه دون قلبه ولا ادري ما حمله
على هذا الايجاد مع ظهور انها من باب قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان يعني
الايمان وجعلها في الكشف من وضع الظاهر موضع المضمر اي وانذر عشيرتك
الاقربين واخفض جناحك لمن اتبعك منهم قال وانما عدل الى الظاهر ليعم وهذا اشبه
مناقضة لانه لا يعم على ما زعمه انما يعم اذا كان الظاهر على بابه وهو ظاهر اي انذر
عشيرتك الاقربين واخفض جناحك لكل مؤمن وعلى هذا فيحتمل ان الضمير في
فان عصوك للمنذرين وكانه الحامل للزمخشري على ما ذكر عنه لتوسط الاية بين اثنتين يتعلقان
بشيء واحد ويحتمل انه للمتبعين ويحتمل عوده على الجميع من العشيرة والمتبعين وبينهما
عموم وخصوص وهو الظاهر اخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن جريج قال لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين بدا باهل بيته وفصيلته فشق ذلك على المسلمين فانزل الله
واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين قوله يلقون السمع واكثرهم كاذبون اخرج
البخاري ومسلم وابن مردويه عن عائشة قالت سال اناس النبي صلعم عن الكهان فقال
انهم ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بالشيء يكون حقا قال تلك الكلمة
من الحق يخطفها الجني فيقذفها في اذن وليه فيخلطون فيها اكثر من مائة كذبة واخرج
البخاري وابن المنذر عن عائشة عن النبي صلعم قال الملائكة تحدث في العنان والعنان
الغمام بالامر في الارض فيسمع الشيطان الكلمة فيقرها في اذن الكاهن كما تقر
القارورة فيزيدون معها مائة كذبة وحكى ابن تيمية في بعض رسائله انه حدث
بعض الكهان بهذا الحديث فقال الكاهن صدق رسول الله صلعم والله انا نضيف
اليها مائة كذبة سورة النمل قوله تعالى زينا لهم اعمالهم فقد تكرر ذلك في

انكار اسناده
الى ربهم انكار العاصين الى الله وبيان ان ذكره عن مبتنع عليه اذ الحجة باقية وهي اختيار
المكلف اذ التزيين لا يزيل الاختيار وانما يدعو الى الفعل فهو كخلق الشهوة التي
تتعلق بالقبيح وسعة المليس وجبلة النفس على الميل الى كثير من الشرور وهل بعد جنة
ونار للدجال والكذب والمصعب على يديه وغير ذلك ورجوع بيل ياجوج وماجوج
مخضبة بالدما وما الحصى وما جا انكار الزمخشري لما ذكر اشباله الا مقيده اخاط شرها
بمنكري الحكمة لظنهم انه ذكر من لوازم الحكمة وذلك لجهلهم بما يجب من لوازمها مع بطلبهم
التقم على القائلين بها بانه قد انكر الواضحات **قوله** تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم
هي بينه في ان مجرد الايقان لا يسمى به الايمان حتى يضم اليه عمل ولو ما هو مبدا لكل عمل وهو
العزم على التزام لوازم ذلك التصديق العلمي ولو زعم زاعم ان التصديق يكفي وانما
الكفر والجحد مثلا للزمه ان فرعون وقومه مرتدون وكذلك اليهود الذين قال تعالى
فيهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ويلزمه الاخرج الكافر
العالم كمن ذكرنا عن وصف الايمان حتى يجهل ما علم وان يجتمع الايمان والكفر حيث يأتي
المكفر بسب الرسول والجحد باللسان مع بقا التصديق القلبي ومن ظن انه قد يخلص عما
ذكر بقوله التصديق على جهة الاذعان لم يات بشي لان الاذعان من لوازم التصديق
الضرورية والتكليف لا يكون الا مع الاختيار وقد بسطنا ذكر في غير هذا المحل
قوله تعالى الذي فضلنا على كثير في الكشاف فيه انهما فضلا على كثير وفضل عليهما
كثير والحكم الاخر لا يوخذ من الاية كما زعم وقد مضى نحوه في سورة بني اسرائيل وفضلناهم
على كثير **قوله** تعالى وورث سليمن داود أي اعطاه الله ما اعطى داود صلوات الله
وسلامه عليهما وكان وجه شبهه بالميراث أن التكرمة داود وتعليمه خلافهما
اعطى الله سبحانه سليمن ولا ادري كيف ما روي من احتجاج الزهراء رضي الله عنها بهذه
الاية على وراثة المال **قوله** تعالى قالت نملة قد الطف الزمخشري بان نقل استدلال
ابي حنيفة على انها انثى بلحوق التا في قالت وجعل ذلك في صورة التوحيد وحين

النمل

جا صاحب الانصاف بمساواته وحرم الذوق قال ما ادري اتعجب منه ام من ابي حنيفة
ان ثبت ذلك عنه ثم اطال بما لم يحتمل عند المبتدي في النحو وبما قد ذكره من ذب ودرج من النحاة
وانما اوردنا هذا ليعرف مقدار لطف الزمخشري وادبه مع الامام رحمهما الله تعالى **قوله** تعالى
لا عذبنه عذابا شديدا الاية فيها وفي التي قبلها من حكاية النمل دليل واضح ان لسائر المخلوقات
غير الثقلين نوعا من الادراك يقوم عليهم به حجة ما ويعاملون به امم امثالكم ما فرطنا في
الكتاب من شي ثم الى ربهم يحشرون وان من شي الا يسبح بحمده وقد قدمنا شيئا من هذا
فاياك ان تعدل بكتاب الله وسنة رسول الله صلعم دعوى المدعين وخوض الغافلين
قوله تعالى نكروا لها عرشها مدلول التنكير يحصل بمجرد ان يعرض لرونقها فانها تنكر
ذلك وتستغربه لكونه بعيدا محفوظا فكونه قد صار قدامها امر ينكره ولا تعرفه فدعوى
زيادة في موجب النكارة كتغيير هيئة العرش يتعذر على روايه ذكر ولا يوخذ من الاية
وكذلك انتهتدي اي امن من شانه الاهتدا والتفطن رجونا فلاحها بالاسلام ام
تبقى بعيدة عن ذلك عرفت لما ذكر فكانت كاحسن ما نتوقع منها **قوله** تعالى ولتاتينهم بسلطان مبين
هذه اللام التي يتلقى بها القسم وقد اورد في الكشاف كيف يصح الحلف على فعل الغير
وافهم كلامه ان المنع معلل بعدم علمه بفعل الغير ام لا واجاب بان الحاصل لكن احد
الامور الثلثة وهذا الجواب لا يدفع الاشكال لان فعل الهدهد احد الامور الثلثة فلو كان ابهامه
يصيره غير محلوف عليه لصير الفعلين الاولين كذلك فان المحلوف عليه لكن الاشكال
غير متوجه لان الحلف انما هو نوع من الانواع التي يوكد بها حكم الجملة والاشتراط في ايراد
الجملة القطع بمضمونها وهو الذي اغفلته المصه بل يجوز الاخبار بالظن مجرد
تاكيد لخبر المظنون كذلك ما جاز الاخبار فلو ورد ذلك عن المعصوم كقول يعقوب
عليه الصلوة والسلام لا ولاده في غير وهم السرقة الى اخي يوسف عليه الصلوة والسلام
قال بل سولت لكم انفسكم امرا كما قاله في قصة يوسف وهم انما اوهموا في شهادتهم عليه
بالسرقة لا انهم مكروا به كما في يوسف اذ لو تنبهوا لكون الصاع في رحله لا يلزم منه
السرقة لجواز ان يضعه غيره ولهم على ذلك اشد حامل هو دفعهم للعار عن انفسهم

هذه القولة ستاتي في الهامش من الصافحة اليسرى التي بعد هذه الورقة ولعل ذهل عن التنبيه مكررة

وأما قول يوسف عليه الصلوة والسلام هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه فلا يلزم منه ولا
يتعين أن يكون تعليم بأخيه من غيره والسرقة إليه وقد كان محمد صلعم يأخذ بخبر المخبر كما في
قصة بني أبيرق التي نزلت بسببها فاحكم بين الناس بما أراك الله الآيات وكذلك قصة
الوليد بن عقبة التي نزل بسببها إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وغير ذلك حتى نزلت في ذلك
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
فجعل ذلك مدحا وهو من جنس حكمه بالشهادة وقد يكون كاذبين فقد اقتطع بهما
قطعة من نار وإنما يكون ذلك في غير التبليغ والمسألة معروفة في الأصول وقد أوضحناها
في عدة مواضع ثم الخلف والسلف منذ الصحابة إلى عصرنا هذا يعملون بالأحكام الظنية وهو
خبر عن الظن ووجه أن ذلك في قوة قول المخبر الأمر كذا في ظني فإن قامت قرينة فظاهر
والإفإن كان المعاملة مع الخلق عملوا بمقتضى المقام من بيان أو إبهام وإن كان مع علام
الغيوب سبحانه فالغرض رفع الإثم ويكفي بعلمه منجيا من ذلك وأما جواز التأكيد بالحلف
فلقوله صلعم لا أحلف على شيء فأرى غيره خيرا منه إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن
يميني وروايات متعددة مشهورة يمنعنا عن الإطالة لتخريجه في مقام الاختصار
وإذ لم تتوسع هذه الحواشي للغافلين فما حلف على أمر مستقبل إلا وقد ظنه كذلك ثم لا بد
له يحلف على المظنون وكل حلف على مستقبل حلف على الظن وهي اليمين المعقودة المنصوص
عليها في كتاب الله تعالى وقد حلف أبو بكر في قصة تعبير المنام الذي رآه رسول الله
وقال له وقد سأله أصبت أم أخطأت أصبت بعضا وأخطأت بعضا فحلف أبو بكر
ليخبرنه بما أصاب وما أخطأ فقال له صلعم لا تحلف فلم يبر قسمه مع أمره أن يبر المؤمن قسم
المؤمن وإخباره أن ذلك من حقه عليه ولم يقل لأبي بكر رض أخطأت في قسمك وهو في
محل التعليم والنهي أن يقسم المؤمن على أخيه ولو كان الإقدام على فعل المحرم ممنوعا لم
يأمر أن يبر القسم لأن ذلك إغراء على الحلف على فعل الغير مع أنه إذا أبره أخوه لم يخل
الحلف عن كونه حلفا على ظن فليتأمل ومع ما ذكر لا بد من قرينة حالية أو مقالية أن المخبر

بحسب

بحسب الظن وقد قيدنا بهذا في عدة مواضع وكذلك لا يلزم الإغراء لأن المراد إذا
وقع الحلف وإن لم يكن إبقاعه صوابا وقوله صلعم لأبي بكر لا تحلف نهي عام عن مثل
ذلك وقد أودعنا هذا الكلام حاشية البحر وما ذكرنا هنا بحث فقط يلزم بعد
الإطلاق ويعلم منه كيفية البحث وإنما أطلنا لحاجة المقام إلى ذلك وهذا في الجواز والخلوص
والخلوص من الإثم أما انعقاد الحلف على الغير بحيث يلزم الكفارة إذا لم يبره فالظاهر
أنها لا تلزم إذ لم يأمر صلعم أبا بكر بذلك وهو في محل التعليم قوله تعالى وأسلمت مع سليمن
لم تقل واتبعت أو أجبت رسولك إلى الإسلام بدرجات بلفظ مع الدال على المصاحبة
فيه وذلك يقتضيه من نفس الملك ولقد حكى الله سبحانه في هذه القصة ما هو في غاية المطابقة
التي ينبغي أن يلتمس الملوك منها ما ينبغي لهم فما أبى الله صلى الله عليه وسلم فليس ذلك بغريب منه
ولكن هذه المهارة التي لا يبغيها منهما من ملوك الرجال إلا النادر إن كان ومع ذلك لم
تتخضن أن تبذل الثياب أهون من كشف الساق وهذا أدب البشر وقد قيل إن
وضع الصرح ليحصل منها ذلك فيقبل بأمر سليمن عليه الصلوة والسلام لأنه أراد أن ينكحها
وقد ذكر له الشعر في ساقيها وتشويه قدميها كما ثبت في الحديث أن أحد أبويها جني قيل هي أمها
فإن صح ما ذكر كان فيه دليل على أنه يحل للخاطب مثل ذلك وهو ظاهر قوله صلعم إذا خطب
أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل أخرجه أحمد وأبو
داود بخلاف ما ذكر أكثر الفقهاء أنه لم يجوزوا إلا النظر إلى الوجه والكفين وقد قيل
إن الذي فعل الصرح هم الشياطين برأيهم ليقبحوا أمر بلقيس لئلا ينكحها سليمن
عليه الصلوة والسلام فتلد له فيشتد عليهم الأمر إذا ملك الولد لاجتماع نسبه من الجن والظاهر
الأول والله أعلم قوله تعالى قال يا قوم لم تستعجلون بالسيئة قبل الحسنة أي
لم تؤثرون الشر على الخير يعني أنه مركوز في عقل كل عاقل أن الخير أولى من الشر
فما هذا الأمر الغريب الذي جئتم به أنا آتيكم بالشر وزعمكم فيه تقدمون عليه إقدام
المستعجل لشدة رغبتكم فيه وأما الخير فهو مؤخر مرفوض مرغوب عنه لولا تستغفرون الله

قوله تعالى تنكروا لها عرشها هذا يدل
الكلم يحصل بمجرد أن يعرضوه
لرؤيتها فإنها تنكر ذلك ويستغربه
لكونه بعيدا محفوظا ولكونه صار قدامها
أمر ينكره والمعرفة قد تعوي زيادة
في موجب النكارة كتغيير هيئة العرش
ينعقد على رواية ذلك وأبو حزم
الآية وكذلك أتهتدي أي أهي
ممن شأنها الانتباه والتفطن رجوعا
فلاحها بالإسلام أم هي بعيدة
عن ذلك عرفها ذلك وكانت حسن
ما يتوقع منها

ونزحون عن هذا الامر الى العقول التي جعلها الله سبحانه حجة عليكم فانكم تحسبان في موضع
الواحدة وقد حسبكم من عند ربكم مثل ذلك وانكم اذا استغفرتم الله من ذلك الصنيع رجوت
لكم الرحمة والسلامة هذا واما حمل السنة والكذب على امر خاص هو العذاب والتوبة
فكالتخصيص بلا مخصص ولفظ الاستثناء ليس نصا في ذلك قوله تعالى قالوا تقاسموا بالله الاية
فذلك دواعي الكذب ولاذوا بالحيلة فدل قطعا على استقباحهم الكذب بعقولهم وسوا
صحت حيلتهم او لم تصح ولما اورد الزمخشري انهم قد فعلوا الامرين معهم عن انفسهم الفعل
احدهما كذب واجاب على جهة الشك منه فقال كانهم اعتقدوا ان انكارهم لاحد الامرين
على انفراده مع فعلهم لمجموعهما يخلصهم عن الكذب مبني الاصاف على هذا العذر العادر
على جهة الشك وقال انه عذر غير صحيح لان فاعل الامرين فاعل احدهما فهم كاذبون
ثم قال فان كانوا عقلاء فهم يعرفون بطلان هذه الحيلة فقد كذبوا في قولهم وانا لصادقون
وان كانوا غير عقلاء فحسب الزمخشري ان يرضى بموافقة قوم غير عقلاء لاثبات قاعدة دينية
اقول هذا الكلام من اعمت العصبية بصيرته وسلبت عدم الانصاف مروته وجبلته
فان الزمخشري لم يثبت قبح الكذب بقولهم هذا دائر على كذب ابن المنير لانه لكن الكذب عنده
والصدق سيان او على اخلال عقله واختباط حاله كما ذكرنا ثم ان الزمخشري لم يطلع على
ان قصدهم ما ذكر وانما قال كانهم اعتقدوا فقطع بذلك ابن المنير ثم بنى عليه ما سمعت
فهو احق بما رمى به قوم صالح من الكذب واختلال العقل ثم كيف يقبح حالهم بانهم كاذبون
في قولهم انا لصادقون وهو استقبح الكذب بالنظر الى حالهم او يكونون بحسب العقل ثم هو
غالط على تسليم ما ذكر كما بينا ان الاستدلال بنفس تواطئهم عن الكذب صح اللواذ ام بطل
والذي اقول والله اعلم انهم ارادوا بقولهم ما شهدنا نفي الادراك بالبصر لان
اصل الشهادة الادراك بالمشاعر فاستعملوا ذلك للحيلة من جنس التورية والتوجيه
لان السامع يفهم المعنى الطاري وهو الحضور وما ابعد ان يحكي الله عنهم حيلة واضحة البطلان اي والاسنن بطلانها كما
وهو ما شكله الزمخشري لا سيما وقد سماها مكرا وما احسن ما في الحديث النبوي

ذلكم في حكاية ... قوله لا ... اشتمل القران على ... في بعض

في تقبيح الكذب وتحسين الصدق وهو قوله صلعم الكذب ريبة والصدق طمانينة وانه
تعالى صدق وبر وكذب وفجر لكن البر والفجور بسبب ان عند ابن المنير فان قالوا نحن
نقلد ذلك الشارع في الفرق بينهما وبين سائر ما حسن وقبح قلنا فهلا اعتقادكم له اولى
من مخالفتكم فهذا مذهب اهل الحق ام هما شيئان لم يخلكم ذلك شيئا الا الفرق من غير فارق
والتخصيص بلا مخصص ثم الم يقنعكم ان تعلموا ذلك بنفوسكم حتى عزوتموه الى الحكيم العليم وقلتم
فرق بين الاشياء بلا فارق في نفس الامر الا انهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون وتعالى
الله علوا كبيرا قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله اخرج
الطيالسي اخرج الطيالسي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه
والبيهقي في الاسماء والصفات عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة رض فقالت
عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت وما هي قالت
من زعم ان محمدا راى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت
يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجلي علي الم يقل الله ولقد راه بالافق المبين ولقد راه نزلة اخرى
قالت انا اول هذه الامة سال عن هذا رسول الله صلعم فقال جبريل لم اره على صورته
التي خلق عليها غير هاتين المرتين رايته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء والارض
قالت اولم تسمع الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير او لم تسمع الله يقول وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الى قوله علي حكيم قالت
ومن زعم ان محمدا كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله جل ذكره
يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الى قوله والله يعصمك من الناس
قالت ومن زعم انه يخبر الناس بما يكون في غد فقد اعظم على الله الفرية والله
يقول قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فان قلت لما كان
الواقع كثيرا في الاستثناء هو المتصل لكثرة الحاجة الى ترك الحكم على المستثنى فيه

واخراجه بخلاف المنقطع لانه قلما يحتاج الى شموله ولانه ياتي بغير لفظ الاستثنا لكن فلما كان الواقع كذلك صار سبق المتصل الى الذهن عند الاطلاق فصار ظاهرا وان لم يلزم مجازية المنقطع فهل يحمل الاستثنا في هذه الآية من المتصل كما هو الظاهر ام منع منه مانع فيحمل على المنقطع كما فعل الكشاف واقتحم ان الرفع على اللغة التميمية مع انه يخرج على الشاذ قلت اما على ما حققناه في صفاته تعالى فيحمل على الاستثنا المتصل لانه اطلق في مثل قوله تعالى اامنتم من في السما هل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام وما لا يحصى كتابا وسنة والاصل في الاطلاق الحقيقة ولم يمنع المانع الا توهم ان معنى كون الجسم في حيز اي الفراغ المتوهم ان له به اختصاصا ما يلحق به ولذا امتنع مثله من ان يكون سكن يخصه من الفراغ المتوهم تعالى الله فيها ويكون ذلك الاختصاص للعرض ايضا تبعا للجسم ولا يمنع العرض مثله عن الكون بحيث فالقدر المشترك بين الاثنين هو الاختصاص والشغل وعدمه غير مشترك لانه عائد الى خصوصية الذوات في انفسها ولا مانع من اختصاص الباري تعالى اختصاصا ما يلحق به ولا يلزم عليه ما لزم في الجسم والعرض لان اللازم فيهما لم ينشا عن الاختصاص انما نشا عن حقيقة ذاتيهما وحقيقة ذات الله غير معلومة لنا فكيف نعرف لوازمها فلما جا الاطلاق حملناه على ظاهره لعدم المانع المحقق والوجه للقطع بنفي الظاهر ولكن نبقيه كما هو ونلقى ما اعطي بالقبول وهذا مبني على الاثبات في الصفات وعدم التفسير فيها كما هو قول الجميع في الذات ولا فرق بين الذات والصفات وقد ذكر التسوية بينهما في ذلك السيد المغني الصنعاني من زيد بن علي رحمه الله عليه وهو قول جميع السلف قبل ظهور المتكلمين والمتقن لنا من الاختصاص ما تفترق حالتا الوجود والعدم لاجله وظاهر كلام المتكلمين نفي ذلك لكنا نتاول لهم انهم ارادوا نفي الاختصاص الذي عقلوه بالنسبة الى الجسم والعرض اعني مع ضم عوارضهما الى القدر المشترك ونحن معهم في ذلك ونمنع عقلية اختصاصه تعالى كذاته وسائر صفاته **قوله** تعالى من جا بالحسنة فله خير منها اي من مقدار

حراها

جزائها اذ لا تعادل بين نفس الطاعة والثواب او يعاضل بينهما لان لا اله الا الله في نفسها خير من شجر الجنة وانهارها ولذا جا في آية اخرى عشر امثالها ولا شك ان المراد امثال ما يستحق العبد عليها من الاجر بحسب الحكمة والذي يعطي الرب بفضله ورحمته والشكر خير من ذلك الذي استحق بحكمته والمضاعفة على ذلك القدر من تلك الكبيرة وكلام الكشاف يحتمل ما ذكرناه على وجوه الثلثة ولا عدل البيضاوي بعضها عن عبارة الكشاف اسا التعبير وهو قوله اذ ثبت له الشرف بالتخيير باطلاق التشبيه على عبادة الله هو الجنة ولما يدع بعبارة الكشاف الا الكيا وكانه لعدم رعاية سبقه كما رعاه العلامة حسن الاخذ من كتب من سبقهم والله الموفق **سورة القصص قوله** تعالى نتلو عليك من نبا موسى وفرعون في آي البقا وغيره ان مفعول نتلو محذوف اي شيئا من نبا موسى وفي الكشاف ان مفعوله من نبا موسى اي بعض نبا موسى وقد جعله فاعلا في قوله تعالى ولقد جاك من نبا المرسلين فال بعض انبائهم وقصصهم وقد علمت ان الفاعل والمفعول لا يكون كل منهما الا اسما فقد جعل من اسما وهو يعترض على قولهم انها تبعيضية اي بمعنى بعض والبصرة لا يجعلون حرفا مكان حرف بل يجعلون ما وقع من ذلك على تضمن الفعل العامل فيه معنى فعل يتعدى بالحرف الذي جي به والزمخشري محافظ على هذه القاعدة فكيف جوز وضع الحرف موضع الاسم واذا يصير اسما وليس بحرف وكذا نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا بدل الآخرة على انه لا ملجي الى جعل من تبعيضية في اي صورة لانها قابلة لمعناها المحقق وهو ابتدا الغاية كما تقول فما نتلو عليك شيئا مبتدا من نبا موسى واحدث شيئا مبتدا اي ابتدا منهم **قوله** تعالى لقوم يومنون اي من شانهم ويتوقع منهم وحقهم ان يومنوا وكل مكلف كذلك لانه فطرة الله قابل لذلك بما مكنه من الايمان وكلفه به فالرسل ما جاوا به من الوحي موجه الى كل احد لا يختص بشي من ذلك بمن يوجد منه ذلك في نفس الامر وكذا كل يومنون ويتذكرون ونحوهما هذا اهدا لول اللفظ وبعض الكلف

وقد يقوى في بعض المقامات ان يراد مثل ذلك للتعريض بمن قل استماعه بذلك كما في
انما يستجيب الذين يسمعون لقوم يعقلون اذ لا يكون مكلفا غير عاقل او غير سامع
واما تخصيص من علم الله استماعه لا على جهة التعريض بغيرهم فينا به عموم التكليف
وهذه كلية وقد يعدم نحوها في مواضع خصص بها الكشاف من ذكر كما هنا
قوله تعالى ونريد ان نمن على الذين استضعفوا قال في الكشاف كيف يجتمع ارادة
الله المنة عليهم واستضعافهم واذا اراد الله شيئا كان ولم يتوقف الى وقت اخر
واجاب بما معناه انه من مجاز المشارفة واقول لا ارى لهذا السؤال
وجها لانه لا مانع من تعلق ارادة الله بالمستقبل انما الذي لا يتراخى عن الارادة هو ما
اراد الله ان يوجد بلا تراخ واما ما اراد ان يوجد بعد ازمنة فانما اللازم ان يوجد
كذلك فان قلت لعله بناه على اصل الجبائية انه يخلق له ارادة تتعلق بالفعل وقد ذكر
بعضهم انه لا يجوز تقدمها وهو المسمى بالعزم لانه عبث قلت لا يلزم على مذهب
الجبائية ذلك مع انه من اقبح مقالات المتكلمين نظير قول جهم قال يخلق له علما بالمتغيرات
واما دعوى العبثية في مثل ذلك فمن جنس دعوى الاحاطة بوجوه حكم الله تعالى
علوا كبيرا ومن مثل هذه الغلطات تظن نفاة الحكمة ان المعتزلة يدعون الاحاطة
بحكم الله ولا يقول بذلك مسلم ولعلهم لا يظنون وانما يتوصلون بادعاء ذلك عليهم
الى الخطابة لين بما ذكر قوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه هذا بحسب ظاهره من
الخطا شبه العمد وهو الفعل بما لا يقتل في العادة وقد فرقت السنة بينه وبين الخطا
الذي لا شبه العمد بتغليظ الدية في الاول دون الثاني واما الاثم مع تعمد اصل
الفعل فان كان الفعل واجبا مثل دفع المنكر او جائزا مثل التاديب فلا اثم كما
لا اثم على من ضرب حدا شرعيا فمات المحدود واما ان كان الفعل غير جائز فلا شك
في الاثم غايته انه لا يعلم كبره والذي ينبغي حمل فعل موسى عليه الصلوة والسلام عليه
هو ما لا اثم فيه لانه الذي اصطنعه الله لنفسه واتاه حكما وعلما قبل النبوة

واما تسميه

واما تسمية موسى له ظلما وتوبته وقوله تعالى فغفر له فلعظم امر القتل وشدته الله سبحانه
في شانه الا ترى الى قوله تعالى في قتل الخطا البحت الذي لا يدخله الاختيار ومن قتل مؤمنا خطا
الى قوله فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكذلك مقام موسى عليه الصلوة والسلام
استعظم معه قتل الكافر بغير استحقاق وفي الجملة وعلى معنى ما شرحنا يكون قول
موسى عليه الصلوة والسلام رب بما انعمت علي فلن اكون ظهيرا للمجرمين اي بسبب ما خولتني
من الاسلام والحكم والعلم وكون خلق الانسان وزدتني بسطة في العلم والجسم لا اقوى بشكر
ذلك من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم المبالاة وعتى لنصرة المسلم الاسرائيلي
على الكافر ولا ابين فرعون واعوانه فلا اكون مظاهرا لهم بالمجاملة والسياق كله لتحسين
حال موسى عليه الصلوة والسلام والاشارة بقوله هذا من عمل الشيطان الى الغضب والقتل
ولم يكن من قصد موسى قطعا وانما اشار الى الحاصل وهو في نفسه غير ما دون فيه شرعا
وربما يقول موسى في نفسه لو ضبطت نفسي غاية الضبط واحتطت غاية الاحتياط لما
بلغ فعلي الى هذا الحد وهكذا يكون الخطا فلما يصدر الا عن شائبة تساهل ومن هذا
العمل معاصي الانبياء على ما هو المذهب الحق المتوسط قوله تعالى قال عسى ربي ان يهديني سواء
السبيل الغرض من هذا الاخبار رجاء موسى عليه الصلوة والسلام في حسن ظنه بربه وليقتدي
به في ذلك ومنه حديث قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا
فله اخرجه احمد وابن حبان ورواه بانه متعددة متقاربة ورواه عدد من اهل الكتب
عن عدد من الصحابة مرفوعا قوله تعالى ليجزيك اجر ما سقيت لنا كانها لما رات غريبا عليه
اثر الفقر من الخوف والسفر وقلة الزاد وهي بين ظهراني قوم كفار لا يهشون الى فعل
الخير ولا يكترثون له ظنت انه انما فعل ما فعل تعرضا لحصول ما يلم به شعثه ولذلك
قالت لابيها استاجره اي ان ظاهر حاله يقتضي ان يؤجر نفسه وهكذا شان الغريب
يجهل مكانه ولو عرفت حقيقته لما عاملته بذلك بل بما يعامل به الضيف والمتعدي بالمعروف
ولكن ليقضي الله امرا كان مفعولا وليس في الاية دليل على جواز اخذ الاجرة على

على البر الذي فعله ولذا لا يحل ذلك لانه يكون اخذ الاجر باطلا الا في معالجة وعليه حديث
ابي بن كعب علمت رجلا القران فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك للنبي صلعم فقال ان اخذتها
اخذت قوسا من نار فرددتها اخرجه ابن ماجه وابي داود ونحوه من حديث عبادة ابن
الصامت وكذلك قوله صلعم لعثمان ابن ابي العاص لا تتخذ مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا
فرقا بين فرض العين وفرض الكفاية لان البائس فعله لله سبحانه فاخذ المال باطل وكذلك
العلم وتعليم الشرعية بانواع احكامها ولو اباحه لان تبليغها واجب وحديث
زوجتكها بما معك من القران او علمها عشرين آية وهي امراتك لا تصريح فيه انه جعل
التعليم مهرا ولا ذكر للمهر في هذا الحديث كما في حديث عقبة بن عامر في ابي داود انه
صلعم عقد لرجل بامراة لم يذكر لها مهرا فاعطاها الرجل عند موته سهمه بخيبر فباعته بمائة
الف والمراة المذكورة في الحديث الاول لما وهبت نفسها للنبي صلعم ولم ير ان يتقبلها
وقال له الرجل زوجنيها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة ولم يكن يجد الا ازاره
الذي عليه كانه قال ان لم يحضرها منك خير الدنيا لم يعدم خير الاخرة وبركة القران على
انها واقعة حال لا ظاهر لها والله سبحانه اعلم **قوله** هو افصح مني لسانا انما ذكر ذلك
لانه ما يوضح صلاحيته للمعاونة لكونه قد حنكته التجارب او قد سبقت له في العلم
والحكم او هو ذو وجه عند فرعون او ليس بينهم وبينه مثل ما بيني وبينهم من قصة قتل
القبطي والحاصل اجعله لي ردا فهو اهل لذلك وليس الغرض ان يجعله عدة للمجادلة
الا ترى ان الله سبحانه لم يحك شيئا من كلام هرون مع فرعون بل كل المجادلة بينهم وبين
موسى عليه الصلوة والسلام وقوله هو افصح مني لسانا ناظر الى قوله ان يوتي موسى
سؤله من حل العقدة وقد مضى نحو هذا **قوله** تعالى وجعلناهم ائمة يدعون الى النار
هي مثل قوله تعالى وجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا اي يسرنا لهم ذلك من شرتي الاولى
والخير في الثانية فيما يتيسر لليسرى والعسرى المنصوص في سورة الليل والضحى
الى جعل ذلك من باب فسقه وبخله مع وضوح نبوة نبينا **قوله** تعالى وما كنت ثاويا

بنجاعل

في اهل مدين تتلوا عليهم آياتنا الاظهر عندي انها مثل ما يقول لرجل احتفى بصناعة وعرف بها
وقد ادعى معرفة بعض الواقعات التي هو بعيد عنها فيقول الخياط ما كنت حاضرا لتلفق
خرقتك وللواعظ ما كنت حاضرهم تردد عليهم ازواج وعظك ولمن عرف بالافتيات
بالآراء ما كنت لديهم تفتيهم بآرائك والحاصل يفعل ما هو بيدك الذي عرفت به وليس
المقصود من ذكر هذه الاشياء الا الكناية بنفي حضور المتكلم لنفي العلم فكذلك تتلو عليهم آياتنا
اي تفعل ما هو من شانك وانت مكتب بطلبه وهو موجود كثير استعمله الناس الى اليوم هذا ولا
قوله امنا به انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين كل من الاستينافين جواب لسوال
مقدر كانه قيل في الاول لم امنتم به فقالوا لانه الحق من ربنا فلا محيد لنا عن الايمان به
فقيل فما بال من سواكم من اهل الكتاب وغيرهم وعقولهم مدركة فكيف لم تبادروا
بدار كم بل راى الجمهور وتراخى الناس فقالوا كلا انا بالذي فيه شيخ كنا قبل نزول القران
مسلمين عاملين بمقتضى الاسلام نقبل الحق كيف ما ورد علينا وغيرنا كان رادا للحق
قبل ذلك او مترددا فيه فمنا على ما كنا عليه ومشوا هم ايضا على ما كانوا عليه ووافق
الكشاف انه يعني مع ايمانهم بالقران قديما اي امنا به ايمانا متقدما على هذا الوقت
فعلى هذا لم يجعله ثوابا ايمانا انما احد ثوابا خبرا عما مضى وقد علمت ان الايمان المتقدم
لا يغني عن الحادث لان المتقدم كان ايمانا بمتقر في الزمن وهذا الحاضر مسموع
لهم الا ترى ان اهل الكتاب كلهم قد امنوا به وبالنبي صلعم قبل النبوة ولم يكفهم ذلك
حتى يقروا بان هذا الحاضر هو ذلك الموصوف فيما مضى وما ذكرناه في الاستيناف
الاول هو كلام الكشاف ايضا وكانه لم يجعل الثاني تعليلا انما هو بمنزلة نحن كنا مسلمين
ونحن جعلناه علة للعلة فهما متبادلان والاحسن جعلهما مترادفين او الثاني هو
التعليل اي احدثنا الايمان به لما مضى لنا من السير على مقتضى الاسلام المفضي الى ذلك وما
بينهما اعتراض لتاكيد ايمانهم اي الذي امنا به والله انه الحق والله اعلم هذا وانما يصدق
هذا الوصف في من كان نصرانيا غير مبدل ولا يصدق على يهودي اسلم كابن سلام

لانه لم يكن قبل نزول القرآن مسلما اخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ذلك بان منهم قسيسين
ورهبانا قال هم رسل النجاشي الذي ارسل باسلامه واسلام قومه وكانوا سبعين رجلا
يختارهم من قومه الخير فالخير في الفقه والسن وفي لفظ بعث من خيار اصحابه الى رسول الله
صلعم ثلاثين رجلا فلما اتوا رسول الله صلعم دخلوا عليه فقرا لهم سورة يس فبكوا حين سمعوا
القرآن وعرفوا انه الحق فانزل الله فيهم الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى
قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين قوله اولئك يؤتون اجرهم مرتين قد جاءت السنة النبوية
ببيان الكتاب العزيز وموافقته بان مؤمن اهل الكتاب على العموم يؤتى الاجر مرتين فجعل
الايمان بمحمد صلعم والايمان بمن قبله ويرد عليه ان ايمان غيرهم كذلك لا نفرق بين احد منهم
ونحن له مسلمون ويشمل ايمانهم بالقرآن بعد نزوله وقبل نزوله ويعم الاعم اهل عصر النبوة
فما بعده من اهل الكتابين والاحاديث عامة وارى ان اصعب احوالهم الذي يناسب مضاعفة
ثوابهم لاجله هو ما عليه الاولون والآخرون من صعوبة ترك المالوف ودين الآباء وما يعرض
بذلك من التعيير وفوات المنافع وصيرورة الانسان غريبا في ابناء جنسه ولو قرب
من قراباته واوطانه فان غربة الدين اصعب من غربة الدار التي قال فيها القائل
لا العسكري ثاويا في غربة ان الغريب بكل سهم يرشق بل صار عسر ترك المالوف كالجبلة
ولذا ترى الرهبان الذين زهدوا في المال والجاه بل زهاد المسلمين يكاد خروجهم عما
نشاوا عليه يصير حد الاستحالة ولو برز لهم الحق راي عين وهو خلاف ما درجوا عليه
وعرفوا اللهم الا من انقذ الله من خرق هذه العادة فارعه اليك في كل معروف المعروف
بالحسنى وزيادة قوله تعالى وهو اعلم بالمهتدين هو كالبيان لمن يشاء هدايته
والتعليل لاشارة بذلك اي من علم منه سبحانه الاقبال على الاهتداء ويشملها الله اعلم
حيث يجعل رسالاته واما من علم منه الاستكبار عن الحق واختيار الاعتساف
على الانصاف فلا ينكر في مناسبته ان يولى ما تولى ويترك له الغي وان كان

قدرة الله

قدرة الله اكبر وفضله اوسع لكن رفع شان الحق والانصاف وتمييز الخبيث من الطيب اقتضى
الترجيح بحسب الاحوال الملحوظة التي تختص بالاحاطة بها علام الغيوب ولذلك جعل جنة ونارا
مع عزه وسعة رحمته لكنه العليم الحكيم الودود ويقتضي آثار اسمائه الحسنى من الحسنى
سبحانه وتعالى هذا وقد كثرت الروايات ان سبب نزول الآية تعجب النبي صلعم على
ما كان من ابي طالب من الاباء عن شهادة الحق وصح في كتب المحدثين انه يكون بسبب شفاعة النبي
صلعم في ضحضاح ولولاه لكان في الطمطام منها وفي ذلك من الحكمة ما في ابي الخليل عليه الصلوة والسلام
نحو ما ذكر الله سبحانه في ضربه المثل بامراة نوح وامراة لوط والحكمة ارفع شانا من ان يدركها المتفطن
الذين تناسوا مقام العبودية ولم يقدروا الله حق قدره اشهد ان الله على كل شيء قدير وانه
بكل شيء عليم وانه العزيز الحكيم قوله تعالى ما كان لهم الخيرة قال البيضاوي ظاهره نفي الاختيار عنهم راسا
والامر كذلك عند التحقيق فان اختيار العباد مخلوق باختيار الله منوط بدواعي الاختيار
لهم انتهى اقول قد انصف الرجل في هذا الموضع واعترف بالجبر الصرف ونفي اختيار العبد راسا ثم
اكد التصريح بالكناية فصرح بان ما سماه اختيار العبد مخلوق لله تعالى وما كان مخلوقا لله كيف
يكون اختيارا للعبد بل هي الايجاد تسمية ليس تحتها معنى وتحقيقه انا نقول ان الله سبحانه
تفضل على العبد بقدرة كما تفضل عليه بسمع وبصر وعلم وغير ذلك ومكنه من الفعل والترك
كالحركة مثلا ان شاء تحرك وان شاء ترك التحرك بمعنى الاختيار بحسب الوضع العربي ما يفهم
من توقف وجود الحركة وعدمها على ارادته فلو اوجد الله الحركة لما توقفت على ارادته
وشان الارادة شان القدرة بان الله سبحانه تفضل عليه بالارادة اي الحالة التي يعدم
احد المقدورين على الآخر فاذا قلنا لم يجعل الله للعبد ما يحصل عنه الاثر فلا معنى لقولنا جعل له
اختيارا او قدرة الا مجرد التسمية ونظير قوله تعالى ما كان لهم الخيرة قوله تعالى ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بما شاء وقوله تعالى قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء فالوجود والملك
والسمع والبصر والعلم والقدرة وسائر صفات الكمال لله سبحانه وهي شانه على جهة
الوجوب وافاد العباد منها ما لا نسبة له الى ما له سبحانه كما افادهم تملك الاموال و
كلما هو لهم لم يخرج عن قدرته وعلمه ونحوهما والبغي عنهم لما انعم الله به عليهم كفر لتلك النعم
ورجوع بها الى العدم سورة العنكبوت قوله تعالى احسب الناس الآية

جعل في الكشاف التركيب بمعنى التصيير مثل تركته جزر السباع قال الطيبي وفيه نظر لان
قوله وهم لا يبصرون حال والواو داخلة على جملة بل لا تكون الجملة ثاني مفعولي ترك انتهى والاظهر انه
متعد الى واحد اي ان يهملوا ويخلوا ويكون ان يقولوا امنا بدلا منه ويكون مفعولا
حسب مثلها في ام حسب الذين يعملون السيئات ان يسبقونا وقد ذهب اليمني عن
صحة جعله للتصيير بان الاستفهام الانكاري في معنى النفي فينصب الى القيد مع ثبوت
المقيد كما مضى للزمخشري في لم يخروا عليها صما وعميانا فيلزم كونهم متروكين مفتونين
وهو هنا قبيح فتعين التصيير والجواب منع لزوم ثبوت المقيد مع نفي القيد بل قد
يقصد نفيهما معا نحو ولا ترى الضب بها ينجحر وقد يقصد المقيد مع انتفائه بالقيد
وقد يقصد نفي القيد اعم من نفي المقيد او ثبوته والخرور فيما مضى ممنوع ثبوته فانه ثبوت
مثله من باب المفهوم الوصفي او المثبت لم يبرهن عليه كما عرف في الاصول والزمخشري حنفي
لا يثبته واكثر ما يعرف حال المقيد من امر خارجي كالمقام او الاصل وقاعدة مسلمة انما
اثر النافي فيما دخل عليه الاترى الى انه انما اثر في البيت المذكور في نفي الرؤية وعدم الضب انما
هو من المقام لانه في وصف الفلاة البلقع ولانه في سياق النفي فيعم جميع احوال الفعل
وعدم الانجحار انما هو لازم لعدم الضب ويحتمل ان المراد بالفتنة ما يعم احوال التكاليف
ولوازمه المستمرة ويحتمل ان المراد العوارض الزائدة على ما ذكر التي يحصل جدا
مثل ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا الاية ام حسبتم ان تدخلوا
الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم الاية ام حسبتم ان تتركوا الاية في براءة والاحتمال
الاخر اظهر لان الاية ايقاظ وتحذير مما ليس في البال واما التكاليف الاصلية ولوازمها
المستمرة فقد التزمها المكلف بالتزامه التكليف وهي منه على بال فيبعد ان تكون الايات
المذكورة لبيانها والله اعلم قوله تعالى فليعلمن الله الذين صدقوا الاية التعبير
بصدقوا وبكاذبين حتى يفيد الفعلان فيكون حقيقة ح واما قبل ذلك فمجاز لكمال

علی الحقیقه

على الحقيقة هو الواجب فمعنى فليعلمن الله فليميزن منهم ذكره فيلزمه علم الله به وانما كنى بالعلم
عن الوقوع لان الغرض الوعد والوعيد والعلم مقدمة للثواب والعقاب قربه
لانه يتبع الفعل الموجب لهما فيترتب عليه تعلق العلم به فيترتب على العلم الاثابة والمعاقبة
ولان العلم صفة المثيب المعاقب والفعل الموجب لهما سبب وحامل في الفاعل
امس وذكره ادخل بالوعد والوعيد قوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات
لنكفرن عنهم سيئاتهم هذا التكفير المترتب على الايمان والعمل الصالح مطلق الخصص
اهل الصغائر والمسلم بعد الكفر كما زعمه في الكشاف ترتيبا على نهج الواسع من
فضل الله تعالى والتكفير اعم من ان يكون بواسطة توبة او موازنة حسنات او
بدون ذلك فان قلت انه ليس من اللازم اساءة كل مومن قلت ليس في
اللفظ ما يستلزمه على كل حال بل المراد انه كائنا على انه بحسب الواقع ما منهم الا
من عصى او هم الا من يستثنى فيكون في ذلك اشارة الى انه كاللازم ومنه الحديث القدسي
يا عبادي كلكم ضال الا من هديت والا تصرف عنى كيدهن اصب اليهن وما كنا
لنهتدي لولا ان هدانا الله والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
قوله تعالى وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء انهم لكاذبون اذا اخبر المخبر وليس عنده
علم بمضمون خبره يتضمن خبره امرين احدهما ان الواقع كذلك فان وافق فصدق
والا فكذب والثاني انه اخبر عن علم لانه ظاهر حاله فيكذب في هذا بلا شرط وشواهد
اطلاق الكذب بهذا الاعتبار كثيرة ولا اشتراط في الصدق والكذب الا المطابقة وعدمها
ولا غيره من الاعتقاد الا للمدح والذم وكلام الزمخشري في هذا الموضع يوهم اعتبار
الاعتقاد كما اعتبره الجاحظ وشيخه النظام مع تخالف مذهبيهما فيه والجمهور على
خلافهما قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم يدخل تحتهما ما في قوله تعالى ومن
اوزار الذين يضلونهم وما في قوله تعالى اني اريد ان تبوء باثمي واثمك اخرج عبد بن
حميد وابن المنذر عن الحسن ان النبي صلعم قال ايما داع دعى الى هدى فاتبع عليه

ويعمل به فله مثل اجور الذين اتبعوه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا وايما داع دعى الى ضلالة
فاتبع عليها وعمل بها فعليه مثل اوزار الذين اتبعوه لا ينقص ذلك من اوزارهم شيا قال
عوف وكان الحسن مما يقرا عليها وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الى اخر الآية واخرج ابن ابي
حاتم عن ابي امامة ان رسول الله صلعم قال اياكم والظلم فان الله يقول يوم القيمة وعزتي
لا يجوزني اليوم ظلم ثم ينادي مناد فيقول اين فلان بن فلان فياتي يتبعه من الحسنات امثال
الجبال فيشخص الناس اليها ابصارهم حتى يقوم بين يدي الرحمن ثم يامر المنادي ينادي
من كان له تباعة او ظلامة عند فلان بن فلان فهلم فيقبلون حتى يجتمعوا قياما بين يدي الرحمن
فيقول الرحمن اقضوا عن عبدي فيقولون كيف نقضي عنه فيقولون كيف نقضي عنه فيقول
خذوا لهم من حسناته ولا يزالون ياخذون منها حتى لا يبقى له حسنة وقد بقي من اصحاب
الظلامات فيقول اقضوا عن عبدي فيقولون لم يبق له حسنة فيقول خذوا من سيئاتهم
فاحملوها عليه ثم نزع النبي صلعم بهذه الآية وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم واخرج
ابن ابي حاتم والطبراني من حديث عوف بن مالك امتي ثلاثة اثلاث ثلث يدخلون
الجنة بغير حساب ولا عذاب وثلث يحاسبون حسابا يسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث
يمحصون ويكشفون ثم تاتي الملائكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله وحده
فيقول الله صدقوا لا اله الا انا ادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله وحده واحملوا
خطاياهم على اهل التكذيب فهي التي قال الله وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم قوله تعالى
وان تكذبوا فقد كذب امم من قبلكم يعني قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم لا يعلمهم الا الله
فيهم كثرة وابرهيم عليه الصلوة والسلام ومن بعده معلومون لكثير من الخلق لا سيما
اهل الرابع لا سيما قوم موسى عليه الصلوة والسلام وهو المتكلم بهذا في وعظهم وفي هذه
الآية ظهور اتى ظهور انها من كلام ابرهيم عليه الصلوة والسلام واما الآيات بعد بما
الى فما كان جواب قومه فالظهور فيها كذلك انها من كلام الله تعالى المنزل على محمد صلعم
قوله تعالى اولئك يئسوا من رحمتي اي هم احقاء بذلك لا يايس من روح الله الا

لا يقنط من رحمة ربه الا القوم الضالون وحي بالماضي لتحقق ذلك ويحتمل ان يرجو جانبا
لزوم الياس وحصوله كما يئس الكفار من اصحاب القبور وفيهم من الرجا قال البخاري كان
عربي مثل واتقوا النار التي اعدت للكافرين قوله تعالى ووهبنا له اسحق ويعقوب
في سورة الصافات قال اني ذاهب الى ربي سيهدين رب هب لي من الصالحين فبشرناه
بغلام حليم يعني اسمعيل عليه الصلوة والسلام ثم ذكر قصة الذبح ثم قال وبشرناه باسحق
وهو ظاهر في ان اسمعيل دعوة ابرهيم واما اسحق ويعقوب عليهم جميعا الصلوة والسلام
ولذا استغربه واستغربته امراته فما طلب غير ما استغرب لان هاجر مظنة الولادة
بخلاف سارة وايضا بشر بالولد وولد الولد دفعة وايضا كانت انبيا بني اسرائيل
على كثرتهم منهما فلذا يقرن بينهما كثيرا ويفرد اسمعيل بالذكر مع انه اب للمخاطبين
بينا انهم سيفضلون لامره حتى تفضل عن اخيه في سرد الانبيا كما في الانعام وفي
سورة ص والانبيا وافرد في سورة مريم ولم يذكر اسحق واذا ذكر معا قدم
اسمعيل لسنه ولم يذكر اسحق الا مع ذكر احد الثلثة عليهم الصلوة والسلام وعلى ابنائهم لا سيما
الهمام وهذه الاطالة لبيان ان اغفال ذكر اسمعيل في هذه الآية ليس بغريب يستدعي
سوالا وجوابا قوله تعالى ولذكر الله اكبر الذكر مصدر والمصدر يضاف الى الفاعل والى
المفعول واضيف بحسب الوقوع الى الفاعل كثيرا والى المفعول قليلا وليس كثرة الاستعمال
في مثل ذلك ترجح احد المحتملين انما ذلك حيث يتخير المتكلم في ايراد اي الامرين واما
مثل ما نحن فيه فالمتكلم تابع للغرض فاذا كثرت الاغراض في احد الجانبين بحسب
الوقوع لم يترجح بذلك حمل اللفظ على موافقة الكثير وقد كثر اضافة هذا المصدر
الخاص اعني ذكر الله الى المفعول لان الواقع في الاوامر والنواهي والمواعظ والترغيب
هي الحث على ذكر العباد لربهم واما ذكر الله لعباده فلم يكثر ايراده تلك الكثرة فمن
هنا فهم الاكثر من قوله تعالى ولذكر الله اكبر اي ذكر العباد لله سبحانه وقد يقول القائل
اضافة المصدر الى الفاعل هو الاشبه مع عجب تخريج القران عليه وكلا الامرين ليس

ثانيهما
وقد يقول قائل الاضافة تكون بادنى ملابسة فيعم الاضافة الامرين
مثل ضرب زيد الذي ضربه عمرو او الذي ضرب هو عمرا فيكون من استعمال المشترك
في معنييه او الحقيقة والمجاز فيهما ان لم يثبت المشترك ومن لم يجوز ذلك وهو
الاظهر جعله من عموم المجاز وقد حمل في هذه الآية على المعاني الثلثة كما تسمعه في
هذه الروايات وهي مسرودة هكذا في الدر المنثور اخرج ابن جرير وابن
المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله ولذكر الله اكبر يقول ولذكر الله لعباده
اذا ذكروه اكبر من ذكرهم اياه واخرج الفريابي وسعيد بن منصور وابن جرير
وابن المنذر وابن ابي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن عبد الله
ابن ربيعة قال سالني ابن عباس عن قول الله ولذكر الله اكبر فقلت ذكر الله بالتسبيح
والتهليل والتكبير قال لذكر الله اياكم اكبر من ذكركم اياه ثم قرا اذكروني اذكركم
واخرج ابن ابي شيبة وعبد الله بن احمد بن حنبل في زوائد الزهد وابن جرير
عن ابن مسعود ولذكر الله اكبر قال ذكر الله العبد اكبر من ذكر العبد لله واخرج ابن السني
وابن مردويه والديلمي عن ابن عمر عن النبي صلعم في قوله ولذكر الله اكبر قال ذكر الله
اياكم اكبر من ذكركم اياه واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن عطية في قوله ولذكر الله اكبر
قال ذكر الله اياكم اكبر من ذكركم اياه هو قوله فاذكروني اذكركم واخرج فذكر الله اكبر من ذكركم اياه
عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد ولذكر الله اكبر قال
ذكر الله عبده اكبر من ذكر العبد ربه في الصلوة وغيرها واخرج عبد بن حميد عن الحسن
ولذكر الله اكبر يقول اذا ذكرتموه اكبر من ذكركم اياه واخرج عبد بن حميد وابن جرير
عن جابر قال سالت ابا قرة عن قوله ولذكر الله اكبر قال ذكر الله اكبر من ذكركم اياه
واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ولذكر الله
اكبر قال لها وجهان ذكر الله اكبر مما سواه وفي لفظ ذكر الله عند ما حرمه وذكر الله
اياكم اعظم من ذكركم اياه واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن ابي مالك ولذكر الله

اكبر

اكبر قال ذكر الله العبد في الصلوة اكبر من الصلوة واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن
قتادة في قوله ولذكر الله اكبر قال لا شي اكبر من ذكر الله واخرج احمد في الزهد وابن
المنذر عن معاذ بن جبل قال ما عمل آدمي عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله
قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا ان يضرب بسيفه حتى ينقطع لان الله تعالى
يقول في كتابه ولذكر الله اكبر واخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر
وابن ابي حاتم والحاكم في الكنى والبيهقي في شعب الايمان عن عنترة قال قلت لابن عباس
اي العمل افضل قال ذكر الله اكبر وما قعد قوم في بيت من بيوت الله يدرسون
كتاب الله ويتعاطونه بينهم الا اظلتهم الملائكة باجنحتها وكانوا اضياف الله ما
داموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره وما سلك رجل طريقا يلتمس فيه العلم الا سهل
الله له طريقا الى الجنة واخرج ابن ابي شيبة وابن جرير عن ابي الدرداء قال الا
اخبركم بخير اعمالكم واحبها الى مليككم وانماها في درجاتكم وخير من ان تغزوا عدوكم
فتضربوا رقابهم ويضربوا رقابكم وخير من اعطاء الدنانير والدراهم قالوا وما
هو يا ابا الدرداء قال ذكر الله ولذكر الله اكبر واخرج ابن جرير والبيهقي عن ام
الدرداء قالت ولذكر الله اكبر وان صليت فهو من ذكر الله وان صمت فهو من
ذكر الله وكل خير تعمله فهو من ذكر الله وكل شر تجتنبه فهو من ذكر الله وافضل من ذلك
تسبيح الله واخرج ابن جرير عن سلمان انه سئل اي العمل افضل فقال اما تقرا
القرآن ولذكر الله اكبر لا شي افضل من ذكر الله وقد ظهر مما ذكر ان الاضافة الى الفاعل
ارجح لان فيها الحديث المرفوع وان صح لم يعدل عنه واكثر كلام المفسرين عليه لا سيما
ترجمان القرآن ابن عباس فيكون المعنى هذا شان الصلوة التي هي نوع من ذكر الله
ولما يلزم عنها وعنه وذكر الله سبحانه لمن ذكره اكبر من ذلك فعليكم بالذكر الذي به
تذكرتم تظفروا بذكر الله اياكم الذي لا نسبة لذكركم وان كبر في نفسه اليه ونظيرها
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله اي تظفروا بما لا نسبة لمحبتكم له اليه

وان كان على حذف الاضافة الى المفعول او لمطلق الفعل بحسب حجم الامر كان المعنى
لا تستغربوا ان ذكركم في الصلوة التي هي من ذكر الله وذكر الله اعظم واكبر مما تعدوا المعدودون
وهو بعد ذلك متفاوت بنحو ذلك فيما بين ذكر الله لعباده وذكرهم له والله عز وجل
اعلم وانما هذا اجتهد فما بحسب اللسان والرواية والصواب من الله والخطا من العبد
قوله تعالى اذا لارتاب المبطلون انما سماهم مبطلين لانه لا يلزم من كونه كاتبا دارسا
ان يقدر على القرآن وان يجده عند غيره الا ترى انه كم كانت قارى من زمنهم الى زمننا
ولم يقدر احد ان يجي بمثله او يتعلمه من غيره ما ذاك الا انه لا يقدر على مثله ولا وجود
لمثله فلا وجه للارتياب انما هو ارتياب المبطل الذي لا ينقاد للدلائل متعللا بالعلل التي
لا تسوغ لطالب الحق فاراد سبحانه المبالغة في الاعذار حتى راعينا للمتعللين التعللات لانه
الفاسدة واما ما ذكره في الكشاف من ان اهل الكتاب كانوا يقولون الذي نجده
في كتبنا امي فكلام لا ينبغي ايراده واي فائدة في فرض تناقض فعل الله بان ثبت في
الكتب القديمة امية ثم يكون في الواقع خلاف ذلك بل لو كان كذلك لعذر المرتابون
تعالى الله عن مثل المتكلم بهذا الكلام بل لو كان ما فرض الله سبحانه في هذه الاية لكان نعت
الكتب القديمة غير مع اللغة قطعا وقد تابع البيضاوي الكشاف في وجه تسميتهم مبطلين
وزاد حبطا قوله بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم لما ذكر الذين
يرتابون في غير موضع الريبة قال بل القرآن لا ريب فيه بل هو آيات واضحات تختص
به العلماء مثل قوله فان يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ومثل
قوله تعالى وما يعقلها الا العالمون انما يخشى الله من عباده العلماء وفي الكشاف ان المراد
حفظ الفاظ القرآن قال وهما من خصائص القرآن كون آياته بينات الاعجاز وكونه
محفوظا في الصدور يتلوه اكثر الامة ظاهرا بخلاف سائر الكتب فانها لم تكن معجزات
وما كانت تقرا الا من المصاحف وليت شعري ما الذي اشعر بان هذا الكلام تعرض
بما تركته الله وقد مضى لنا كلام على مثل هذا وحديث صدورهم اناجيلهم يدل

على ان

على ان الحفظ في هذه الامة اكثر منه في غيرها ولا يمنع حفظ غيرها ولا يدل ايضا ان
الحافظ اكثر الامة عن ظهر كما ذكره اذ هو خلاف المعلوم قديما وحديثا نعم اخرج
ابو نعيم في دلائل النبوة حديثا فيه وجعلت صدور امتك اناجيل يقرؤون القرآن
ظاهرا ولم اعطها امة فان ثبت ذلك فهو من خواص الامة لا من خواص القرآن
ولا يلزم في الخاصة ان تعم ايضا قوله ان ارضي واسعة هذه في الهجرة فاما دار
الكفر فقد تبين وجوب الهجرة عنها على كل حال ومفاسد الاقامة فيها اظهر من ان
تخفى واما عن بعض بقاع ارض الاسلام التي فيها المفسدة الى سالم عنها او اخف
فان كان المقيم منع عن الواجب او اكره على المنكر فكانه لو قدر على الدفع وجب
عليه كذلك الاشتغال لانه في معناه اما لو كان التفاوت في المفسدتين انما هو بالكمال
وعدمه بعد تحصيل ما لا بد منه من الفعل والترك فذلك مهم غير متعين لازم لعدم الدليل
فان قلت ـــــ هذا غالب الارض الاسلامية لا يقدر فيها المؤمن التقي على
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او على بعض ذلك قلت ـــــ لا مكان الا مع
العذر فلم يحصل شرط الوجوب فلم يجب الهرب اذ لا دليل وقد اثبت بعضهم دارا
ثالثة سماها دار الفسق وهي ما ظهرت فيها المعاصي بغير نكير كمكة في زمننا هذا
فيها الزنا والربا والخمر وغير ذلك ومن تصدى للنكير يحرى به ان يسلم من نحو القتل و
نسال الله ان يطهرها عن قريب انه سميع مجيب وعند هذا المثبت من ذكر دار البغي
قوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية لما كان يلزم الهجرة الغربة وتفاوت
مرافق الارتفاق واسباب الارزاق اتبعت هذه الاية بالتي قبلها كجواب
سؤال يلزم من الاول ولما اردت هجر الاوطان الى مكة لطلب الفضل وكنت
كاتم امري لئلا يعوقني تشويش الاخوان الذين لم يوفوا النظر حقه فلم يرم علوهم
ما زم قلبي الى ذلك المكان كان اذا ضاق صدري احدث المصحف للفال فكاد
ان يقع بصري بعيني افتحه على غير قوله تعالى كما اخرجك ربك من بيتك بالحق فلما تهيا مرافق

العزم عرض لي وسواس عوارض الغربة وكيف البقا هناك بلا سبب في المعاش
فوقع لي في البال كذلك اول ما يقع نظري على قوله تعالى اليس الله بكاف عبده ويكرر
لي ذلك في اي مصحف مدة اشهر حتى صار في حكم القطعي لبعد ان يقع ذلك بحسب الاتفاق
ثم وجدنا ما وعدنا ربنا حقا وظهر لي مصداق ذلك والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
ونساله تمام تلك النعمة وان يوزعنا شكرها ونرغب اليه في كل ما ينبغي لنا بحسب
علمه سبحانه قوله تعالى واذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فقد اري هؤلا
الهمج المدعون للاسلام على اولئك الكفار بانهم انما يدعون شيوخهم تسمع الرجه
في المركب ياسيدي فلان ياسيدي فلان ويقوم فيهم مذكر ليبدع لكل شيخه ويعدد ن
لهم النذور ولا يكاد تسمع ذاكرا لله سبحانه فسبحان الحليم الكريم قوله تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فقد ضمن لهم سبحانه موكدا بالقسم الهداية الى عامة سبل
الخير على مطلق الجهاد وانا نرجو الله سبحانه ذلك الفضل العظيم كما من علينا بسببه
فانه لا جهاد اليوم اصح ولا اصعب جزا اوله من حماية اثار كتاب الله وسنة
رسوله والصراط المستقيم على اهوا الرجال وسمات الطرق ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سورة
الروم قوله تعالى يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا يعني ان الدلائل التي
اودعها الله سبحانه احوال هذه الحيوة العاجلة منها ظاهر مكشوف في الدلالة على
محكم المراد ومنها ما يحتاج الى فضل نظر وفكر وحظ اكثر الناس من ذلك هو حظ البهائم محكم
ما يتعلق بهذا التمتع العاجل وقد استحكمت غفلتهم عما سوى ذلك وهذا معنى قوله
ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا قوله
تعالى اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات والارض الا بالحق واجل مسمى فيها دليل
ان العقل بمجرده يدرك انه لابد من دار اخرى وقد تقدم وجهه في اخر سورة قد
افلح قوله تعالى ومن اياته ان خلقكم من تراب قالوا المراد ادم وليت شعري

ما المخصص

ما المخصص للمرمى البعيد مع ان كل واحد خلق من تراب ثم استحال غذا ثم نطفة فان
كان لقوله بشرا من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين وليس فيه زيادة على الفرق
بين ادم ونسله بان النسل اختص من التراب بما بعد الى النطفة وكانه قال خلق ادم
من الطين ابتدا ثم جعل نسله يتطورون اطوارا اولها الطين واخرها الخلق السوي
وذكر طورا متوسطا هو اوضحها لانه مشاهد وقد ذكر ما بعده في ايات اخر
وهذا الذي ذكرنا هو الذي ذكره القاسم بن ابرهيم الرسي في مناظرته للملحد فاورد قوله
تعالى يا ايها الناس ان كنتم في ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب الاية فذكر
كونه اولا ترابا ثم تنقله في الاطوار المذكورة في الاية قوله تعالى ومن اياته ان خلق
لكم من انفسكم ازواجا كلام المفسرين مبني على ان الخطاب للرجال خاصة ولا ادري
من اين لهم ذلك فان الخطاب عام للرجال والنسا كما في غير هذا الموضع والازواج تطلق
على الاناث والذكور والامتنان على كل والتكليف شامل والاعتبار مطلوب
والشكر كذلك من النوعين قوله تعالى واختلاف السنتكم والوانكم هذا يعم
الانواع والاشخاص فالانواع مثل العربية والعجمية وكذلك الفارسية والرومية و
الهندية وغير ذلك والالوان كالروم والزنج والعرب والاشخاص كصوت شخصين
ولونهما وكذلك اختلاف الاشكال من اوضح الايات لقد تتبعت انواع التشكلات
فما وجدت شخصين من ذلك النوع متفقين بحيث يلتبس احدهما بالاخر او يعارض
فوجدت انواع ما وقفت عليه من الحيوانات والاشجار جملة الشجر واغصانها وكل
ورقة ورقة وكذلك جملة الجبال ثم الصخرات واصغر من ذلك حتى دقاق الحصى وعلى
الجملة كل ما يقع عليه البصر لا تجد شخصين من نوع متفقين على التمام والتمام كذلك وقد
يخيل اليك الاستوا في البديهة فاذا دققت ظهر التباين الواضح فان خفي عليك في
مثل السمسم ورجل النملة ونحو ذلك فلعدم ادراكك التفصيل ولو اعطيته
لوجدته كذلك لاطراد الحكمة بالنظر الى من يدركه مع ان الكلية غير لازمة بالنظر

الى حكمة التمييز فانه قد يقنع بادنى مخالفة وقد لا يتعلق به غرض في مثل اوراق الشجر ولكن
هذا بحسب الامكان ونظر المخلوق القاصر ولما حرمنا التفهيم بحسب ما ادركنا والتبيان
الذي يزيد على ما يحصله التمييز علمنا ان البطء والايضاح لحكمة فظننا ظنا مقاربا للعلم
ان ما لم يدرك كذلك ولو لم يكن الا الدلالة على سعة علم الله سبحانه وقدرته شهد
ان دلالة ذلك على العليم الحكيم القهار (العلي الكبير) لا يرده الا المكابر والامر ما عند ذلك العذاب العظيم
الذي لا يحتمل السامع سماعه كيف الوقوع فيه كيف الخلود فيه ولسائر آيات الله سبحانه هذا
المجرى عند من وفقه الله للتفكر فيها اللهم وفقنا للانتفاع بآياتك حسبما اردت منا
واوزعنا شكر النعمة وردنا علما قوله تعالى لا تبديل لخلق الله اي لا يمكن احدا ان يجعل العقل
على خلاف ما فطره الله يقبل الباطل ويابى الحق وما ترى من خلاف ذلك فليس
من احكام العقل وتصرفاته بل حين يحكمون الهوى وتجيء اجناده من الشياطين والشهوات
والغضب ويقل انصاف هذا العاقل المختار ويضعف عن التجرد والتمييز وحفظ
العقل يرتمي الى موافقة حكم الهوى ضعفا عن احتمال رد الهدى وعجلة الى العاجل المستلذ
من حكم الهوى ولولا ان العقل في نفسه ملحوظة فطرته لما حاكم الله سبحانه اليه كل جبار عنيد محفوظة
وكل الد فقد تقتضي العقل الى التعليل لان الخطابات التكليفية انما تكون مع بقاء العقل
قائما بوظيفته التي فطر عليها لو حكم ولذا يقول الله في غير موضع افلا تعقلون وهذا معنى
حديث استفت قلبك وان افتاك المفتون وحديث الاثم ما حاك في صدرك وحديث
الصدق طمانينة والكذب ريبة اي يطمئن القلب الى الصدق ويرتاب في الكذب وعلى
الجملة فالعقل لا يقبل الا الحق وحقيقته ذلك وقبوله الباطل محال وهذا معنى لا تبديل
نفي الجنس على حقيقته وليس المعنى لا ينبغي كما في الكشاف وان كان اعم مما ذكر لكنه
لا يفي بالمقصود هنا فاذا فهمت ما ذكرت هنا علمت ان كل مبطل لبس على
طاسة وانا له ذلك انما يغالط نفسه ويقنعها فتقنع كما قال تصغو الكره
لجاهل او غافل عما مضى منها وما سوف يقع ولمن يغالط في الكعاوية ويوهمها

وقد بعض ما ذكرنا محاجة اهل النار بعضهم لبعض قال الشيطان ان الله وعدكم وعد
الحق الآية وقالت اولاهم لاخراهم فما كان لكم علينا من فضل وقال الله في المستضعفين
بعد محاجتهم للمتبوعين واسروا الندامة لما راوا العذاب فاقروا واقر بعضهم
على بعض انهم لو انصفوا العقل لما جرى ما جرى وهو معنى قوله تعالى ان عبادي ليس لك
عليهم سلطان لان سلطانهم العقل قائم ابدا والا غلبهم هذا وقد ظهرت
ابالسة صار ابليس من جنده هم عرفوا انه لا حيلة في العقل فعاندوه بالمكابرة فظلموا عقولهم
التي في صدورهم بالافتراء عليها فمن قال لا يفرق بين الحسن والقبح والصدق والكذب
والاحسان والاساءة والظلم والعدل ونحو ذلك واخر قال ان العبرة بالكشف
واما العقل فيغلط فالاول مكابر والثاني جحد العقل والشرع المترتب عليه فهو المرتد
حقا والاول سوفسطائي قوله تعالى فآت ذا القربى حقه قد مضت هذه الآية في سورة
سبحان وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا بعد الامر
ببر الوالدين ثم عقبها بقوله واما تعرضن عنهم الآية فدل النهي عن التبذير وما قبلها وما
بعدها والاطلاق في الاثنين على انه ليس المراد الحق الخاص الذي هو الميراث المرتب
للاقرب فالاقرب ولا جزء من الزكوة في الاخيرين بل الصلة المطلقة والمواساة وهو
حق سوى الزكوة والميراث وان عمهما فلا قاصر عليهما قوله تعالى ليجزي الذين امنوا وعملوا
الصالحات من فضله الظاهر انه ليس المراد بالفضل التفضل والا الكفاية عما لا بد منه
من الثواب بل اعم من ذلك وهو كبير مثل والله ذو الفضل العظيم والمراد ليثيبهم
مقابل اعمالهم من حضرة الواسع والفرق بين ما قلنا وبين التفسير الذي في الكشاف
انه قال من عطاياه ثم قال وهو ثوابه فعاد بالفضل الى الواجب كما جعله كناية عنه في
الاول قوله تعالى وكان حقا علينا نصر المومنين السياق ان محله الدنيا وايضا فلا شك
في الانتصاف في الاخرة لكل احد وعلى هذا اما اذا لم يرد المومن النصر على من ظلمه
ولم ينصفه فلعله من جهته وقد يكون المانع من تعجيل الانتصاف انه قد ظلم اخر

فيما ارالحكيم ما خير الاسعاف له ومنه ليسحها برحمته ولو اسعف له لا انقطع منه
جا بذلكر صريح الحديث القدسي ثم وقت النفر بطلق فعل الانسان حرق الاثرى الى
قوله تعالى حتى اذا استيئس الرسل حتى يقول الرسول والذين امنوا معه متى نصر الله
قوله تعالى وقال الذين اوتوا العلم والايمان الآية هذا ادل على ان تحبطهم بقولهم
ساعة ويوما وعشرا كلا في طه ويوما او بعض يوم كما في المؤمنين لما هم فيه من كمال
التذهل عن الحقائق ولذا اسماه هنا افكا لانه كلام صدر عن غير بصيرة كما انهم
في ايام الدنيا في اخبارهم وسائر انظارهم فليس لاستقصار الدنيا بالنسبة
الى الاخرة او الى انها ايام السرور كما مضى للكشاف منكر اذا لمنافى رقهم اهل العلم
والايمان الذين يتكلموا بحسب الحقيقة والاتقان

سورة لقمن عليه السلام

قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث اخرج ابن ابى الدنيا في ذم الملاهي وابن مردويه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلعم ان الله حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها
والاستماع اليها ثم قرأ ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال هو الغنا واشباهه
واخرج ابن مردويه عن عبد الله بن عمر انه سمع النبي صلعم قال في هذه الاية ومن الناس
من يشترى لهو الحديث انما ذلك شرا الرجل شرا اللعب والباطل واخرج
جويبر عن ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال انزلت
في النضر بن الحارث اشترى قينة وكان لا يسمع باحد يريد الاسلام الا انطلق به
الى قينته فيقول اطعميه واسقيه وغنيه هذا خير مما يدعوك اليه محمد من الصلوة والصيام
وان تقاتل بين يديه فنزلت واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن ابن
عباس ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال هو شرا المغنية واخرج البخارى
في الادب المفرد وابن ابى الدنيا وابن جرير وابن ابى حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس ومن
الناس من يشترى لهو الحديث قال هو الغنا واشباهه واخرج البيهقي في الشعب
عن ابن مسعود في قوله ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال رجل يشترى جارية

تغنيه

تغنيه ليلا ونهارا واخرج ابن ابى شيبة وابن ابى الدنيا وابن جرير وابن المنذر والحاكم
وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن ابى الصهبا قال سألت عبد الله بن مسعود عن قوله تعالى
ومن الناس من يشترى لهو الحديث قال هو والله الغنا وذكر الدر المنثور تخريج الروايات
عن جماعة من السلف بنحو ما ذكر مثل الحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد وعطاء الخراساني و
كذلك احاديث في ذم الغنا وقد استوعبت ذكرها وردت الى نحو خمسين حديثا في ذم الغنا
والملاهي في بحث مفرد ونظمته في سلك الابحاث المسددة منها حديث مرفوع في تفسير
هذه الآية وهو في الدر ايضا اخرجه سعيد بن منصور واحمد والترمذى وابن ماجه وابن
ابى الدنيا في ذم الملاهي وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والطبرانى وابن مردويه والبيهقي
عن ابى امامة عن رسول الله صلعم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير
في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشترى لهو الحديث
الى اخر الآية قوله ولقد اتينا لقمن الحكمة قد ذكروا قطعا من حكمة لقمان لم ار منها شيئا
الا وهو في السنة النبوية على نمط افضل وفي الكتاب العزيز ما يكفي ويشفي الا ان ههنا
حكاية اعجبتني فكتبتها اخرج ابن ابى الدنيا عن سعيد بن المسيب قال قال لقمن لابنه الذي كان
بكرا امر رضيته او كرهته الا جعلت في الضمير منك ان ذلك خير لك قال اما هذه فلا اقدر
اعطيكها دون ان اعلم ما قلت كما قلت قال يا بنى فان الله قد بعث نبيا هلم حتى
ناتيه نصدقه قال اذهب يا ابت فخرج على حمار وابنه على حمار وتزودا ثم سارا اياما
وليالى حتى يلقيهما مفازة فاخذا اهبتهما لها فدخلاها فسارا ما شاء الله حتى ظهرا وقد
تعالى النهار واشتد الحر ونفد الما والزاد واستبطأ احمارهما ونزلا فجعلا يشتدان
على سوقهما فبينما هما كذلك اذ نظر لقمن امامه فاذا هو بسواد ودخان فقال
في نفسه السواد الشجر والدخان العمران والناس فبينما هما كذلك اذ وطئ ابن لقمن على عظم ناتئ على الطريق فخر مغشيا عليه فوثب اليه لقمن فضمه الى صدره
واستخرج العظم باسنانه ثم نظر اليه فذرفت عيناه فقال يا ابت انت تبكي وانت
تقول هذا خير لي وقد نفد الطعام والما وبقيت انا وانت في هذا المكان فان ذهبت

فاتكما ذهبت وتركتني على حالي ذهبت بهم وغم ما بقيت وان اقمت معي متنا جميعا فقال
يا بني اما بكائي فرقة الوالدين واما ما قلت كيف يكون هذا خيرا لي فلعل ما صرف
عنك اعظم مما ابتليت به ولعل ما ابتليت به ايسر مما صرف عنك ثم نظر لقمن امامه
فلم ير ذلك الدخان والسواد واذا بشخص اقبل على فرس ابلق عليه ثياب بيض وعمامة
بيضا يمسح الهوى مسحا فلم يزل يرمقه بعينه حتى كان منه قريبا فتوارى عنه ثم صاح به
انت لقمن قال نعم قال انت الحكيم قال كذلك يقال قال ما قال لك ابنك قال يا عبد الله من
انت اسمع كلامك ولا ارى وجهك قال انا جبريل امرني ربي بخسف هذه المدينة ومن فيها
فاخبرت انكما تريدانها فدعوت ربي ان يحبسكما عني بما شاء فحبسكما بما ابتلي به ابنك ولولا
ذلك لخسفت بكما مع من خسف ثم مسح جبريل على قدم الغلام فاستوى قائما ومسح
يده على الذي كان فيه الطعام فامتلا طعاما وعلى الذي فيه الماء فامتلا ماء ثم حملهما وحمارهما
فزجل بهما كما يزجل الطير فاذا هما في الدار التي خرجا منها بعد ايام وليال واخرج
ابن ابي شيبة واحمد والبيهقي عن سيار بن الحكم قال قيل للقمن ما حكمتك قال لا اسال عما
قد كفيت ولا اتكلف ما لا يعنيني واخرج عبد الرزاق في المصنف عن عكرمة ان لقمن
قال لابنه قد عبرك فتورث بنيك حزنا طويلا وقد حكى الله من حكمته ما سمعت رضي منه
سبحانه بها وبيانا لما هو الحكمة المعتمدة وهو ما اعتمد العلم والعمل المرضيين **قوله** تعالى
الم تروا ان الله سخر لكم ما في السموات الاية في الكشاف ما في السموات والنجوم والشمس
والقمر والسحاب والمطر والظاهر تعميم السموات لان انواع الملائكة مسخرون بتكاليفهم
المتعلقة باهل الارض بالهبوط والصعود كالحفظة والكتبة وقباض الارواح وغير ذلك
وعامتهم يستغفرون لمن في الارض وكذلك المتولون لبنا الجنة وغرس اشجارها
وغير ذلك ولله الحمد والشكر على ما اولى فنعم ما اولى ونعم المولى **قوله** تعالى ولا مولود
هو جاز عن والده شيئا في الكشاف معناه انه اثر المولود على الولد لان الولد
يقع على الولد وولد الولد ولا يقع المولود الا على من ولد منك فكانه قال لا يجزي

يقدم امام ... فلعلهما ولا وساقاهما

احد

احد عن ابيه الادنى فضلا عن اجداده وكان وجه هذه التفرقة ان المولود اسم مفعول
فهو من الصفات المطردة واما الولد فانه اسم من الولادة فهو حقيقة الى الاب ضعيف
والمولود لا يكون حقيقة الا اذا كان بغير واسطة كسائر نظائره ولا يبعد ان وضع الاب
الا على حد اذ لا مزاحمة ومما ذكر شهادة ان الاب حقيقة في الاعلى كالادنى وعليه
الاستعمال الكثير البشر والاصل الحقيقة ومما يعكره انه لم يجي لفظ الجد في القران اصلا
بل وفي غيره بالنسبة الى لفظ الاب ولذا قال ابن عباس لمن سال عن ميراث الجد فقال
لا جد قال الله يا بني ادم وما وقع في الشريعة الحنفية خاتم الشرائع الاخلو عن بيان
ميراث الجد الا ترى انهم لم يجدوا ظاهرا فيه ولا قياسا صحيحا انما قربوا بالتشبيه بالغصنين
والجدولين عن جد ولذ وليس بواضح ان احدهما اقرب الى صاحبه من الاصل الذي هو الواسطة
بين الثلثة فلا قرب وتفصل الاصل المشبه به الجد بانه مادة الواسطة فعنه يتشا مدد الجدولين
والغصنين من دون ان يمر مدد احدهما على الاخر فالاتصال من الاصل مستمر وليس
بين الغصنين والجد وليس اتصال معنوي بين مصاحبة المادة في الوقف دون المجرى وقد
قال بعض المحشين للكتاب ما عرف التفرقة في شي من كتب اللغة وجوابه انكار وجدته في
الاساس للمعه وهو نخبة كتب اللغة اما كان يقنعك فهل نقص عنه هذا النقل الا انه يعيد
نقره كتاب الله محل المبالغة في التثبت فاذا ابهم معرفة الوجه الذي وجهنا به زيادة
على نقل المعه كان في غاية القوة والله اعلم **سورة الجرز** اخرج ابن ابي شيبة والبخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يقرا في الفجر يوم
الجمعة الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وعن ابن عباس من رواية مسلم وعن
ابي مسعود في البيهقي وعلي في العقيلي مثله والمراد انه بكثرته صلعم بكرا راي جنيح اي فعال
معه كان يفعل ولا يلزم من ذلك الدوام بل ولا يتحقق منه الغلبة كما جاء في حديث انه
انه كان يصليها بنحو ستين اية الى مائة اية اعني صلوة الفجر والسورتان احدى وستون
اية وصلى بقاف وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت

في الركعتين كلتيهما في الزلزلة خاصة وصلاها بالمعوذتين وصلاها فاستفتح سورة المؤمنين حتى
بلغ ذكر موسى وهرون في الركعة الاولى اخذته سعلة فركع وصلاها بسبح وكل هذه مطلقات
ليس فيها عموم محقق فهذه تحتها الجمعة كغيرها وترى الشافعية في المسجد الحرام يحافظون
على هذه السنة ربما اعتقد عامة الناس انه امر لازم وقابلهم المالكية والحنفية فما سمعتهم
يقرؤون بهما مرة منذ تفضل الله علينا بالمجاورة اكثر من عشرين سنة وقد ذكر ابن دقيق
العيد انه ينبغي عدم الاستمرار لدفع هذه المفسدة فدل على انها عوائد قديمة وكذا ذكر
ابن القيم انه تولد من ذلك اعتقاد قوم ان الجمعة خصت بسجدة فينكرون باي سجدة او
بعض كل من السورتين او السجدة وحدها في الركعتين هذا وفي فضل هذه السورة
عدة احاديث فلنقتصر على بعضها لاسيما المشتركة بينها وبين سورة الملك مراعاة
للاختصار اخرج ابو عبيد في فضائله واحمد وعبد بن حميد والدارمي والترمذي والنسائي
والحاكم وصححه وابن مردويه عن جابر قال كان النبي صلعم لا ينام حتى يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك
الذي بيده الملك واخرج ابن مردويه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من قرأ تبارك
الذي بيده الملك والم السجدة بين المغرب والعشاء الآخرة فكانما قام ليلة القدر واخرج
ابن الضريس عن المسيب بن رافع ان النبي صلعم قال الم تنزيل تجيء لها جناحان يوم القيمة
تظل صاحبها وتقول لا سبيل عليه لا سبيل عليه واخرج ابو نصر والطبراني والبيهقي
في سننه عن ابن عباس يرفعه الى رسول الله صلعم قال من صلى اربع ركعات خلف العشاء
الآخرة قرأ في الركعتين الاوليين قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الركعتين
الاخريين تبارك الذي بيده الملك والم تنزيل السجدة كتبن له كاربع ركعات من ليلة
القدر وينبغي ان يحمل على فضل كل ركعتين لترتيب السور ويكون صلوة الليل
لانه الغالب فيما جاءت به السنة وكذلك يقال في صلوة الحفظ لما ذكر واخرج ابن
مردويه عن طاوس انه كان يقرأ الم تنزيل السجدة وتبارك الذي بيده الملك
في صلوة العشاء وصلوة الفجر كل يوم وليلة في السفر والحضر ويقول من قرأهما

كتب له

كتب له بكل آية سبعون حسنة فضلا عن سائر القرآن ومحيت عنه سبعون سيئة
ورفع له سبعون درجة وعنه من طرق نحوه ومنها قال ما على الارض رجل
يقرأ الم السجدة وتبارك الذي بيده الملك في ليلة الا كتب الله له مثل اجر ليلة القدر
قال جابر بن محمد بن طاوس فذكرت ذلك لعطاء فقال صدق والله طاوس ما تركتهن منذ سمعت
بهن الا ان اكون مريضا وعن كعب وخالد بن معدان نحو ما تقدم ومثل هذا لا يقال
بالرأي فله حكم المرفوع فيكون من مراسيل التابعين قوله تعالى يدبر الامر من السماء
الى الارض في الكشاف تفاسير كثيرة لهذه الآية واشدها نبوة اولها وهو ان المعنى انه لا
يصعد الى الله عمل خالص الا في هذا المقدار وليت شعري اي عمل واي سمع واي نقل
لغوي يوجد منه هذا وكأنه اخترعه الزمخشري بنفثة الوعيدي يكاد ان
يقنط الناس من رحمة الله التي وسعت كل شيء وسبقت غضبه ومنها يدبر الامر
مدة الدنيا ثم يصير اليه ليحكم فيه يوم القيمة ومقداره ما ذكر وهذا وان قرب
من اللفظ لكنه ينافي آية سال ومنها وهو عن قتادة ومجاهد والسدي انه عبارة
عن نزول الملك من سماء الدنيا الى الارض ثم يعرج الى ما في يوم من ايامنا مع انهما مسيرة الف سنة ثم
ومنها انه ينزل الامر مدبرا احوال الخلق في الف سنة وهو يوم من ايام الله ثم يعرج
اليه ثم يدبر آخر ويكاد ان يفهم هذا من بعض الروايات عن ابن عباس وقد روي
عنه مثل التفسير الذي قبله واخرج عنه ابن ابي حاتم قال لا ينتصف النهار في
مقدار يوم من ايام الدنيا في ذلك اليوم حتى يقضي بين العباد فينزل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار ولو كان الى غيره لم يفرغ من ذلك الى خمسين الف سنة واخرج
عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن الانباري
في المصاحف والحاكم وصححه عن عبد الله بن ابي مليكة قال دخلت على ابن عباس انا وعبد الله
بن فيروز مولى عثمن بن عفان فقال له ابن فيروز يا ابا عباس قوله يدبر الامر
من السماء الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة فقال

فقال ابن عباس فما يوم كان مقداره خمسين الف سنة

انما سالتك لتخبرني فقال ابن عباس هما يومان ذكرهما الله في كتابه الله اعلم بهما
واكره ان اقول في كتاب الله ما لا اعلم فضرب الدهر من ضرباته حتى جلست الى
ابن المسيب فساله عنهما انسان فلم يخبره ولم يدر فقلت الا اخبرك بما حضرت من
ابن عباس قال بلى فاخبرته فقال للسائل هذا ابن عباس قد ابى ان يقول فيهما وهو
اعلم مني وما اليق بالانسان سيما من في درجتنا الدنيا ان يقول في هذا المقام
بما اجاب الله سبحانه نبيه صلعم وما انا من المتكلفين وفي الجامع الكبير في مسند علي
كرم الله وجهه انه سئل عن شيء فقال الله اعلم ثم قال وابردها على كبدي سئلت عما
لا اعلم فقلت الله اعلم قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه هذا
الضمير عائد على الله وان لم يجر له ذكر لانه معلوم وفاعل المصدر محذوف وهو
موسى ويحتمل العكس وهو ان الاضافة الى الفاعل وهو موسى ايضا اي لقاء
موسى ربه فالضمير لموسى وهو الاولى قال في الدر المنثور اخرج الطبراني وابن
مردويه والضيا في المختارة بسند صحيح عن ابن عباس عن النبي صلعم فلا تكن
في مرية من لقائه قال من لقاء موسى ربه فان صح هذا زال الشك باليقين وكان
المراد وانت على صراط الانبيا وقد اوتيت مثل ما اوتي موسى فارج لقاء الله
والكرامة وابشر وجعلناه هدى لبني اسرائيل وجعلنا منهم ائمة وكما ذكره هدى الكل
وسيجعل الله منهم ائمة قال السفاقسي في اعرابه وقيل الضمير عائد على الكتاب مضافا اليه
على طريق الفاعل والمفعول محذوف اي من لقاء الكتاب موسى او بالعكس اي من لقاء موسى
الكتاب وهذا احتمال نحوي مبني على اللفظ في الاحتمالين مما اورده في الكشاف الى
الكتاب لان المراد الجنس اي اوتيت مثل ما اوتي موسى فهاعل المصدر ضمير المخاطب
المحذوف اي لقائك اياه واقول يحتمل ان المعنى من لقائك ربك وان لم يجر له ذكر الا معلوم
ونظائره لا تحصى في الكتاب العزيز اي فلا تكن في مرية من ظفرك بحسن المرجع الذي وعدت
ورجوت كما ظفر موسى لانك من المرسلين على صراط مستقيم فابشر ودع بعض

السلف

السلف من لقائك موسى في ليلة الاسراء وفي الغنيمة **سورة الاحزاب** **قوله** تعالى
وما جعل ادعياءكم ابناءكم اعلم انه يكون للناس اشيا ستدعونها ويصير عندهم معالم
يعظم عليهم هدمها فيهدمها الله سبحانه هدما كما هدم جواز الاعتمار في اشهر الحج بان امر
من حج مع رسول الله صلعم ان يفسخوا حجهم الى العمرة ليقع الاعتمار على وضح حال لكونهم
قد امروا بامر استغربوه وما كادوا يفعلونه واعتمر النبي صلعم عمره كلها في اشهر
الحج وكان عندهم ان الاعتمار فيها من افجر الفجور وكذلك كان بتدرج لما عظم عليهم تركه
كما جاء في تحريم الخمر وغير ذلك وحين اراد الله سبحانه هدم التبني وفق رسوله ان يزوج
قريبته زينب بنت جحش مولاه زيد بن حارثة رضي الله عنهما وحين كرهت ذلك انزل
الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم
فامتثلت ورضيت به ثم امره الله بان يتولى انكاحه سبحانه بها فقال فلما قضى زيد منها
وطرا زوجناكها فكان في ذلك هدم التبني على ابلغ وجه فارهص سبحانه لذلك في اول
السورة بقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم ثم انكره عليهم وقرنه بالظهار الذي سماه
منكرا من القول وزورا فقال ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل ليبين لهم ان التبني باطل ليس بسبيل مرضي عنده ثم قال ملاطفا له ازعاجا
عليه فيما نابه واذ تقول للذي انعم الله عليه باعظم النعم التوفيق للاسلام السبق اليه
فان خديجة وزيدا وعليا وام ايمن رضي الله عنهم كانوا عيال النبي صلعم فسبقوا
الناس الى الاسلام وفضل خديجة بانه لم يزوج خيرا منها كما نص عليه حديث عائشة
وزيدا بان جعله حب رسول الله صلعم وعليا بان اختصه باخوته وزوجه الزهرا
وجعله ابا ولده فاي نعمة انعمها على زيد وانعم عليه رسول الله ولو علم زيد بان لله
حكمة ولرسول الله رفقا في زوجة لبذلها ولم يود وشكر نعمة الله ورسوله فضلا عن امراة
قد طابت نفسه عنها وظهر امهل علمه ما اراد بها فاستجد رسول الله صلعم وتنبيه لقائله

وشبهه ما قالت مريم عليها السلام يا ليتني مت قبل هذا بعدم تحققها ما اكرمها الله به من الزلفى
وفضلها على نساء العالمين ولم يعب الله سبحنه عليها قولها بل حكاه عنها في معرض الثناء
عليها بالتصون عن القالة وان كانت قالة مبطل فكذلك لم يعب على رسوله سيد
المرسلين تهيبه لقالة المبطلين بل قال انك لعلى خلق عظيم حيث تهيبت قالة من لا يوبه له
عند ملكه وقهرك الحيا وانت بتلك المنزلة كما قهر العذرا الخفرة حين قالت يا ليتني مت
قبل هذا وهذا الجهة هو الذي عن زين العابدين اخرج الحكيم الترمذي وابن
جرير وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل عن علي بن زيد بن جدعان قال قال لي علي بن حسين
ما تقول الحسن في قوله وتخفي في نفسك ما الله مبديه فقلت له فقال لا ولكن الله اعلم
نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها فلما اتاه زيد ليشكوها اليه
قال امسك عليك زوجك فقال قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله
مبديه انتهى ثم خشي الله سبحنه غضون هذه السورة بخواص النبي صلعم فيما يرجع
الى امر النسا وفيما يعظم به حقه على عامة امته وفي بيان رفع منزلته عنده فبدا به
فامره باعتقاد تقوى الله واتباع ما يوحى اليه عبر الادب على ما يصدر عن الكفرين والمنافقين
مما يخالف ذلك وان يكل امره الى الله فانه لا يضره من سواه ثم قال انه اولى بالمومنين من
انفسهم فلم يبق لهم معه امر ثم بلغ بازواجه غاية الاحترام تبعا لاحترامه
ثم من فضله على الانبيا حين قدمه على اعلاهم في العطف الذي جي به لتفضيلهم على من سواهم
ثم حكم مقصورا على من يرجو لقاء الله وهو عبارة عن المومنين كانه قال لكم ان كنتم مومنين
بالله في رسول الله اسوة حسنة ثم امره بتخيير ازواجه بينه وبين الدنيا فانها
جالعباره الاخره والدنيا ضرتان كما حكي عن عيسى عليه الصلوة والسلام الدنيا والاخرة
ضرتان متى ارضى احداهما تغضب الاخرى والطوات فهي بقوله عتيب على
الدنيا سيصلحا بلها وحرمان ذي فضل قالت حد العذرا ذو والجهل
اسعد ابنائي واهل مودتي وذو الفضل ابنا لضرتي الاخرى وهو ماخوذ

من الحد

من الحديث النبوي وان للدنيا ابنا وللاخرة ابنا وانما خيره سبحنه لئلا يكون لاحد عليه
شبهه منه ولو بحسب النظر الظاهر والعوائد واخلاق النسا وخاصة اهله ثم وعظهن
وابلغ وذكرهن ما حصل عليهن من النعمة ورفعة الشان ثم قال لستن كاحد من النسا ثم وعظهن
ان اتقين زينب واظا ما حين لم يبادرا الى الرضا بزيد وسلبهما الخيرة وعمم جميع
من يصدق عليه الايمان ثم صرح بزيد ظهذا المحض وهو انفاذ مشيئته بحال زينب
زوجته ورفع من شانها واكرمها وكفى رسوله مونة تولي الاستنكاح فقال زوجناكها
وكانت تفتخر بذلك ثم بين سبحنه الحكمة التي سيق اليها هذا السياق وهو هدم التبني وما يترتب
عليه حتى يكون من الشريعة المستمرة حل زوجة المتبنى الذي احترز عنه في سورة النسا
بقوله وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ثم كر سبحنه لاماطة غبار قول المبطلين وجهل الجاهلين
بقوله ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وبين انها سنة في انبيائه الماضين ثم وصف
الانبيا بوصف هو صفة نبيه محمد صلعم لانه على سنتهم فيه ما يصا هم بتبليغ الرسالة وانهم
يخشونه سبحنه ولا يخشون غيره فما سكن نبيه صلعم مما سكن بهم الا انه متصف بما اتصفوا به
من التبليغ والخشية المذكورة فالخشية الثابتة له هي التي ثبتت لاخوانه الانبيا منفيه
ومثبته والتي اثبتها له من خشية الناس هو الحيا والتصون كما ذكرنا فيها منتبا نبا ونظيره
ما وصف من اخلاقه صلعم ان جليسه كان يظن انه احب الناس اليه حتى طمع عمرو بن العاص
فقال من احب الناس اليك يا رسول الله وكرر عليه وهو يعد رجالا عشرة ثم سكت
خشيه ان يجعلني في اخرهم فخشية الناس المذكوره من ذلك الخلق العظيم وحين يكون
الحاجة الى الافصاح عن الحقائق تقف عنده فركن ثم رجع الى ما كد ما هو بصدده من
هدم التبني خصوصا في حقه صلعم فقال ما كان محمد ابا احد من رجالكم ثم بين خصيصته العظمى
بانه خاتم النبيين ثم بين احواله مع ازواجه وانتفى له اكرمهن من العرايب المهاجرات
ثم حكمه في عشرتهن وجعلها على مشيته في الارجا والايوا والتقلب في ذلك كيف شا
مرة بعد اخرى ثم وعظهم ان يدخلوا بيوت النبي الا على وجه خاص فجعل الاصل المنع
لانها تتصل بحال ازواجه مبالغة في احتشامهن ثم اتصل بذلك الحجاب حتى جا

بتصير من بدون سبق ذكر من في مرجع الضمير لان الكلام جد بدون حول ذلك
ثم قال وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه الآية ثم توعدهم
حتى على الخواطر القلبية ثم رفع من شانه بتعظيمه وتعظيم ملائكته جميعا لرسوله وامر المؤمنين
ان يفعلوا ذلك بالصلوة والسلام عليه صلعم ثم توعد مؤذين له وجعلهم مؤذين لله ولا
يخفى موقع ذلك ثم كرر اي السورة فما مضى منها فكانما هذه السورة وكانه
سبحانه الحاجها عن الثناء عليه وبيان ارتفاع شانه عند الله سبحانه فهذا ما هدى
الله سبحانه اليه وفتح من دون تعسف والاغلوا والله تعالى والكامل على تحريره
ما في بعض الكلمات فما مضى ومن تاخر من خلاف ما فهمنا والى الله تصير الامور **قوله**
تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم هي مطلقة فتصدق حقيقة في كل اولوية والظاهر
التعميم للمقام ولدلالة لا تحصى وكيف لا وهو بمنزلته من ربه خالق العبد ومالكه وفي
الاحاديث ما هو في عموم الآية وفيها ما هو نص في بعض ما وجهي اليه سابقا **واخرج**
البخاري وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال ما من
مؤمن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من
انفسهم فايما مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا فان ترك دينا او ضياعا فليأتني
فانا مولاه واما ان يكون ما ثيره للعصبة مع استواء الاولوية تكرما منه ولذا تحمل
الدين ولم يحمله العصبة واما ان يكون بيانا لما شرعه الله تعالى وترجح الثاني ذره
القاضي معاملة من الكلفا فانه قد علم الله سبحانه قصور عدلهم بل علم ان اكثرهم
لو ظفروا بذلك لظلموا اهل الوراثة كما ظلموا اهل المستحقين لها من الحقوق وما سمعنا
باحد من مدعي الخلافة يحمل الديون وفيها ما سمعه الآن **واخرج** الطيالسي وابن
مردويه عن ابي هريرة قال كان المؤمن اذا توفي في عهد رسول الله صلعم فاتي به النبي صلعم
سال هل عليه دين فان قالوا نعم قال هل ترك وفاء لدينه فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا
لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله علينا الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم

من ترك دينا فالي ومن ترك مالا فهو لورثته **واخرج** ابن ابي شيبة واحمد والنسائي عن
بريدة قال غزوت مع علي اليمن فرايت منه جفوة فلما قدمت على رسول الله صلعم
ذكرت عليا فتنقصته فرايت وجه رسول الله صلعم تغير وقال يا بريدة الست اولى
بالمؤمنين من انفسهم قلت بلى يا رسول الله قال من كنت مولاه فعلي مولاه وبعد الكل
وما في معناه من الروايات يحتج الشيعة على ان مولى بمعنى اولى لان النبي صلعم والامامات
لتقدمه قوله الست اولى بالمؤمنين من انفسهم معنى فلم يرد مثل سائر ولاية
المؤمنين بعضهم لبعض بل بمعنى الاولوية في كل امر كما في حقه صلعم ومن اشهرها في هذا
المعنى حديث غدير خم وقد عزاه السيوطي في الجامع الكبير الى احمد بن حنبل والحاكم وابن
ابي شيبة والطبراني وابن ماجه وابن قانع والترمذي والنسائي والمقدسي وابن ابي
عاصم والشيرازي وابو نعيم وابن عقدة وابن حبان والخطيب كل منهم من رواية
صحابي فصاعدا وذلك من حديث ابن عباس وبريدة بن الحصيب والبراء بن عازب
وجرير البجلي وجندب الانصاري وسعد بن ابي وقاص وعمر بن الخطاب وحبشي
ابن جنادة وابي الطفيل وزيد بن ارقم وزيد بن ثابت وحذيفة بن اسيد الغفاري
وابي ايوب الانصاري ومالك ابن الحويرث وحبيب بن بديل بن ورقاء وقيس بن
ثابت وزيد بن شراحيل وعلي ابن ابي طالب وابن عمر وابي هريرة وطلحة وانس بن مالك
وعمرو بن مرة وفي بعض رواياته احمد عن علي انه انشد ثلاثة عشر رجلا وفي رواية له وللطبراني
والضياء المقدسي عن ابي ايوب وجمع من الصحابة وفي رواية لابن ابي شيبة عن ابي هريرة
واثني عشر من الصحابة وفيها اللهم وال من والاه الخ وفي رواية لاحمد والطبراني
والمقدسي عن علي وزيد بن ارقم وثلاثين رجلا من الصحابة ولفظ الحديث كاملا من كنت
مولاه فعلي مولاه بعد ذكر المقدمة المذكورة في كثير من الروايات اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه وفي بعضها وانصر من نصره واخذل من خذله **فان قلت**
لا وضح من هذا الدليل على ان عليا كرم الله وجهه اولى بالمؤمنين من انفسهم وقد ذهب

فلكوارث واخرج احمد وابو داود وابن مردويه عن جابر عن النبي صلعم انه كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالي ومن ترك مالا فلورثته

ذكرنا في كلامه على انه سواء بعينه

بعضهم الى ان هذا الحديث معلوم بالتواتر اللفظي وكثير على انه بعد العلم بتواتره
المعاضدة لمعناه مثل انت مني بمنزلة هرون من موسى وهو حديث صحيح وغير ذلك
قالوا اذا ثبت ان عليا اولى بالمؤمنين من انفسهم ورضي بذلك سادات الصحابة وخير القرون
ووافقهم عليه ووازرهم واثنى عليهم قلت لا تعارض فان غاية الامر ان يكون
كل منهم صالحا لان يكون اولى بالمؤمنين والصالح لذلك جمهور الصحابة لا عدد مخصوص
وبعضهم اظهر صلاحا لذكر بعضهم من بعد الصلاحية تحلى علي بالاولوية بالنص النبوي
وتقدم الخلفا بالرضى من علي وتنصيص الاسلام كعمر وابي عبيدة والمهاجرين والانصار
واطلق لهم على التصرف في الامور العامة وهو بمحل القطب من الرحى ونص النبي صلعم على اولويته
ليس نصا على الخلافة كما لو قال هذا الخليفة عليكم بعدي اذا لكفر الناس كما زعمت الرافضة
ولعادت حلية علي لهم بالقدح عليه الا تراه حين قيل له لا تعجل بعزل معوية حتى يلتزم
بيعتك ثم اعزله فقال ما كنت متخذ المضلين عضدا الا ترى الى الله اولى بمعوية فينجر كرم الله
وجهه من ان يدعه على حاله ريثما يلتزم البيعة وقد الح عليه ابنه الحسن بذلك وابن عباس
وعمر ... بكى الحسن وقال ابن عباس انت رجل شجاع انت صاحب حرب ولكنك
نعتقد ان ابابكر ومن والاه على غير هدى ثم توافقهم على ذلك لقد عاد الشيعي بالنقض
على غرضه والحكم لله العلي الكبير واخرج احمد وسعيد بن منصور وابن ماجه و
البيهقي من حديث المقدام ابن ابي كريمة مرفوعا قال صلعم من ترك مالا فلورثته
ومن ترك كلا فالى الله والى رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه
والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه واخرج احمد وابو يعلى من حديث انس بنحوه
واخرج الطبراني من حديث سلمان يرفعه من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلي
وعلى الولاة من بعدي من بيت المال واخرج ابن ماجه من حديث عائشة من حمل
من امتي دينا فجهد في قضائه فمات قبل ان يقضيه فانا وليه واخرج ابن سعد
من حديث جابر يرفعه احسن الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة

ولم اكثر واغيره بالامارة والآمر يصير بالامارة اولى بالمؤمنين من انفسهم

ضلالة

ضلالة من مات وترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وانا اولى
بالمؤمنين هذا وقد افاد ذكر هذه الروايات المتعاضدة لزوم الامراء ان يقضوا
دين المسلم الميت لانه احد الثمانية في الزكوة ومن المصالح ايضا فاذا استغنى
ان يقضي دينه من صدقته لم يسقط ذلك عنه ومن عجب امرهم انهم ياخذون
ميراثه مع عدم الوارث ولا يقضون دينه وقد جعل النبي صلعم كلا من الامرين اليه
وعليه فكيف يزعمون انهم قائمون مقامه وواقعهم المصنفون بالتصاح انهم يرثون
من لا وارث له وقلما يذكرون الاخرى وربما ادعى بعضهم انها خاصة له صلعم
بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير فعلى هذا اذا مات المدينون عن غير وفا دينه
يحول على الولاة حيث يجمع شرط ذلك او يقضيه الله عنه كما في حديث من ادان
بدين وفي نيته وفاوه ثم مات تجاوز الله عنه وارضى غريمه بما شاء اخرجه
الحاكم وروايات متعددة قد سقناها في الابحاث المسددة واستوعبناها في
منحة الحواشي في اواخر البقرة والحمد لله والثنا قوله تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه الاية هذه خاصة في يوم احد وسائر الايات قبلها وبعدها
في الاحزاب والخندق وكانه جرى لها في وضعها هنا ما جرى لسورة الانفال في
وضعها بين الطوال كما في حديث ابن عباس في اول براءة ودليل ذلك هذه الاحاديث
اخرج عبد الرزاق واحمد والبخاري والترمذي والنسائي وابن ابي داود في
المصاحف والبغوي وابن مردويه والبيهقي في سننه عن زيد بن ثابت قال لما نسخنا
المصحف في المصاحف فقدت اية من سورة الاحزاب كنت اسمع رسول الله صلعم
يقرأها لم اجدها مع احد الا مع خزيمة ابن ثابت الانصاري الذي جعل رسول الله صلعم
شهادته بشهادة رجلين من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
فالحقتها في سورتها في المصحف واخرج الطيالسي وابن سعد وابن ابي شيبة
والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه وابو نعيم

واخرج احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في اخر حديث انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي

عن انس ان عمه غاب عن قتال بدر فقال غبت عن اول قتال قاتله رسول الله صلعم المشركين
لئن اشهدني الله قتالا للمشركين ليرين الله كيف اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون
فقال اللهم اني ابرا اليك مما جاء به هولا واعتذر اليك مما صنع هولا يعني اصحابه ثم تقدم
فلقيه سعد فقال يا اخي ما فعلت فلم استطع ان اصنع ما صنع فوجدنا فيه بضعا وثمانين من ضربة
بسيف وطعنة رمح ورمية بسهم فكنا نقول فيه وفي اصحابه نزلت فمنهم من قضى نحبه ومنهم
من ينتظر واخرج احمد ومسلم وابن سعد والترمذي والنسائي والبغوي في معجمه
وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الدلائل نحوه
وفيه فاستقبله سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو اين واها لريح الجنة اجدها دون
احد واخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
حين انصرف من احد مر على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم تلا
ثم قرا من المومنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الآية ثم قال اشهد ان هولا
شهدا عند الله فاتوهم وزوروهم فو الذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم
القيمة الا ردوا عليه واخرج الحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل من حديث ابي ذر نحوه
وكذا ابن مردويه من حديث خباب واخرج الحاكم عن عائشة قالت دخل طلحة
على النبي صلعم فقال انت يا طلحة ممن قضى نحبه ولنحوه طرق عن جماعة من الصحابة
منهم علي بن ابي طالب وقد سئل عنه قال ذاك امرؤ نزلت فيه اية من كتاب الله فمنهم من قضى
نحبه ومنهم من ينتظر طلحة ممن قضى نحبه لا حساب عليه فيما يستقبل اخرجه ابو الشيخ
وابن عساكر قوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين فيه ان الجرايم يعظم بعظم العاصي ورفعة
مقامه مع ان رفعة المقام من فضل الله سبحانه لكون امهات المومنين نساء النبي صلعم
وقد ضوعف لذلك جزاؤهن ثوابا وعقابا وليس المراد في جانب العقاب ان
يعاقبن بما لا يستحق وبمثله اذ لا يجازى السيئ الا بالمثل والزايد جور وانما التنبيه
منها على عدم فرض كونهن زوجة للنبي صلعم وعدم شبهها كانه زوجة له وامافي جانب الثواب

فيحمل ذلك لظاهر المقابلة ويحتمل ان الضعف تفضل والاول اقرب لتسميته اجرا وكذلك
سائر ما ورد من هذا القبيل ويقوي الاحتمال الثاني ما روي ان النبي صلعم سال جبريل عليه
الصلوه والسلام وقد راى ارتفاع جعفر بن ابي طالب على زيد بن حارثة وقال حاكيه اني
زيدا دونه فقال ما هو دونه وانما الدرجة التي رايت لمكان جعفر منكرا وكما قالا عليهما
الصلوه والسلام قوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت لا شك
ان المراد الرجس المعنوي وارادة الله لفعل العبد المختار لا يلزم ان يقع عنده ما
المراد البتة كارادته سبحنه افعاله لانه انما اراد من العبد ان يختار فلو قسره على
الفعل لبطل الاختيار وصار خلاف الغرض فاختصاصه سبحنه اهل البيت مع انه يريد
اذهاب الرجس عن كل مكلف اظهار منه وامتنان عليهم بزيادة العناية بهم واللطف
تكرمة لنبيه صلعم ولفظ اهل البيت يعم النبي طب وعترة لكن اخراج النبي طب حيث
لم يرسم في مثل هذا الموضع الذي اول الكلام واخره فيهن ومن اهل بحث اللغة وقطعا
ثم من صدق عليه ذلك لغة ومن يصدق لغة على المتردد في البيت بل من جهة التردد
وان لم يفعل فيشمل الازواج والقرابة القربى كالاولاد فاولاد النبي كلهم من اهل بيته
لغة وورد احاديث متواترة معنى انهم لا يفارقون الكتاب حتى يردوا الحوض
على النبي صلعم ثم نظرنا في حد بعدهم بفصل بين قريب واقرب فوجدنا الشرع قد الحق
بالنبي صلعم في تحريم الزكوة واستحقاق الخمس سائر بني هاشم وبني المطلب فالحقناهم
بمسمى ذوي القربى في هذا الحكم الخاص وعلمنا ان لهم من الاختصاص بالنبي صلعم
والمزية ما ليس للابعد منهم من القرابة لكنه لا يلزم منه ان يكون لهم ما للاقرب من سائر
الاختصاصات والمتقي فيها دينه وقد اصطفى من كان من عترة الزهرا رضي الله عنها
فالمتقي بالفوز بالبشار والفضايل هم اولا دها والمتقي في سائر بني هاشم
وبني المطلب قوله تعالى وخاتم النبيين هذا نص صريح فذر دفة تواتر الادلة
وصار معلوما من الدين ضرورة ومع هذا فقد خالفه من حيث المعنى فرقة ضالة فان

الا ولى الروافض اثبتوا اثنى عشر معصوما يعلمون جميع امر الدين بل ومصالح الدنيا و
مفاسدها من غير تعلم وذكر احد انواع الوحى كما بين انواعه صلعم نوع كجر السلسلة على
الصفوان فيفصم عنه وقد وعاه ونوع ياتيه الملك كما ياتى احدكم صاحبه والثالث
ان يعذف فى روعه فاثبتوا هذا النوع لايمتهم الا انهم لم يطلقوا عليه لفظ نبى وقد كان
يكون النبى فى بنى اسرائيل بلا شريعة جديدة فغايته هو الا مثلهم الفرقة الثانية
متزندقة المتصوفة اثبتوا لولايتهم هذا المعنى وغلاتهم كابن عربى يصرحون بلفظ
النبى وقد فشى هذا فى العامة ترى كل بلد سيما بلاد الشافعية يعتقدون شيئا يكذبون
له ويرون له هذا المعنى والله المستعان قوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن المراد بالنكاح هنا العقد بلا شك اى اذا عقدتم سبب النكاح والوصلة
اليه ثم وقع الطلاق قبل النكاح الحقيقى المكنى عنه بالمس قال فى الكشاف النكاح الوطى
وتسمية العقد نكاحا لملابسته له من حيث انه طريق اليه ونظيره تسمية الخمر اثما لانها سبب
فى اقتراف الاثم ثم قال ولم يرد لفظ النكاح فى كتاب الله الا فى معنى العقد لانه فى معنى
الوطى من باب التصريح به ومن اداب القران الكناية عنه بلفظ الملامسة والمماسة والقربان
والتغشى والاتيان وقد توهم كثير من قوله ولم يرد لفظ النكاح الخ انه يقول انه حقيقة
فى العقد مجاز فى الوطى وهو خلاف صريح كلامه هنا كما سمعت والحصر الذى ذكره تم لانه
اذا لم يدل قرينة على ان المراد المجاز كما دل فى هذه الآية وجب حمله على الحقيقة لانه لا
يحمل اللفظ على المجاز مع جواز الحمل على الحقيقة فمثل حتى تنكح زوجا غيره يحمل على الحقيقة
لعدم المانع وقد حققته فى حديث العسيلة ومثله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
وكذلك غيره بالنظر الى كل محل محل واما مناسبة الكناية عنه وكثرتها فلا تصلح مانعا سيما
حيث تدعو الداعى الى البيان كما صرح صلعم لماعز بقوله انكتها وكذلك ابن عباس حين احوجه
بيان معنى الملامسة فى الاية وهو فى الطواف وقال ان الملامسة النيك وهو افحش من
النكاح فى الاستهجان اخرج عبد الرزاق فى المصنف عن ابن جريج قال بلغ

ان

اللحراز

بلغ ابن عباس ان ابن مسعود يقول

ان ابن عباس وابن مسعود يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس اخطأ فى هذا
ان الله يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم النساء
ثم نكحتموهن وروى نحو هذا من طرق وفى رواية البيهقى عنه ما قالها ابن مسعود وان يكن قالها
فزلة من عالم واخرج الحاكم وابن مردويه عن عائشة ان رسول الله صلعم قال لا طلاق الا
بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك واخرج مثله عبد الرزاق والحاكم والبيهقى فى السنن من
حديث معاذ واخرج ابن ماجه وابن مردويه عن المسور بن مخرمة عن النبى صلعم قال لا
طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك واخرج عبد الرزاق وابو داود والنسائى وابن
مردويه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم لا طلاق فيما لا تملك ولا
بيع فيما لا تملك ولا عتق فيما لا تملك ولا وفاء نذر فيما لا تملك قوله تعالى غير ناظرين اناه
فى الكشاف عن ابن ابى عبلة انه قرأ غير ناظرين مجرورا صفة لطعام وليس بالوجه لانه جرى
على غير ما هو له فمن حق ضميره ما هو له ان يبرز الى اللفظ فيقال غير ناظرين اناه انتم انتهى
ولكن النظر فيه من وجهين الاول انها اذا صحت رواية القراءة كانت حجة على النحوى القائل
بوجوب ابراز الضمير فى مثله وهم البصرية والكوفيون لا يوجبون ابراز الضمير فى مثله
لعدم اللبس لان ناظرين لا يصلح للطعام ونظيره زيد قائم ابواه لا قاعدات
وقول الشاعر قومى ذرى المجد بانوها وقد علمت بكنه ذلك عدنان وقحطان
وقد ذكر الدمامينى النقض على البصرية بالمثال المذكور وقد مضى لنا التنبيه على نحو هذا
من رد القراءة بكلام بعض النحاة والطعن فيها قال اتجعل العقل اسير الهوى وانما العقل عليه امير
النظر الثانى فى المفصل الهندان الزيدان ضاربا هما هما وقال الزمخشرى فى الاحاجيه
لم يقول ضاربهما هما فان ثبت ذلك فهو فاعل كما قيل انتهى واختار الرضى انه تاكيد
لا فاعل فكلامه هنا مخالف للمفصل والاحاجى وهو ظاهر اطلاقاتهم لكن الصفة اذا لم
تسند الى ظاهر وجب تحملها الضمير فيجب ان يكون البارز تاكيدا والله اعلم قوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى الاية فسرت الصلوة بالرحمة ومن وجهه فى
الكشاف فى هذه والتى قبلها هو الذى يصلى عليكم وملائكته وقوله تعالى اولئك

ضاربتهما هما قال الرضى يقول الزيدان الهندان ...

عليهم صلوات من ربهم ورحمة يدل على التغاير وعن ابي العالية صلوة الله ثناوه وصلوة
الملائكة الدعا وعن سفيان اكرم الله امة محمد فصلى عليهم كما صلى على الانبياء فقال هو الذي
يصلي عليكم وملائكته وعن ابن عباس يصلون يبركون وقد بين النبي صلعم ان المراد
بصلوتنا عليه قولنا اللهم صل على محمد وبين لهم كيفيتها حين قالوا كيف نصلي عليك وقالوا
ايضا اذا نحن صلينا عليك في صلوتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما
صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وفي بعض الروايات تكرر انك حميد مجيد في
اخر الصلوة وفي اخر المباركة وفي الكثير منها عدم الوصف بالنبي الامي وفي بعضها
الوصف بها وعلى ازواجه امهات المومنين وعلى اهل بيته وذريته وفي بعضها نقص
على محمد وعلى ال محمد وكذلك وعلى ال ابرهيم وفي بعضها كما صليت على ال ابرهيم وفي
بعضها الاقتصار على ابرهيم فبايها احدث فقد اصبت واحترت لنفسي
في التشهد الاخير ما ذكرناه اولا بزيادة انك حميد مجيد في الموضعين وفي التشهد
الاول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى ازواجه امهات المومنين وعلى اهل بيته
وذريته وهما من الروايات الثابتة ومجموع روايات الحديث على احداها فهاتي
الزيادة والنقص المذكورين يبلغ نحو الثلثين واحاديث فضل الصلوة على النبي صلعم
صلعم نحو ذلك متنوعة ففي كل منها التواتر المعنوي في الجملة والحمد لله على ذكره والشكر
والصلوة والسلام على نبيه وعلى اله واما السلام فقد قالوا قد عرفنا السلام
عليك فكيف نصلي عليك الظاهر انهم ارادوا السلام في الصلوة لا مطلق التحية التي يحيي
بها سائر الناس والله اعلم قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن فيها جواز
ان يظهرن للاجانب ثيابهن وظاهر حجاب نساء النبي صلعم خلاف ذلك فيحتاج الحجاب
وذا اوضح في الوجوب ايضا وقالوا هنا يعرف كونهن حرائر فلا يطمع فيهن اهل الريبة
بطمعهم في الاما وقد كنت افهم ان المراة المجهولة مهيبة فلا يجترا عليها بخلاف المعروفة

فيكون

فيكون مثل سنة لكم ان تضلوا والله اعلم قوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
والجبال الاية قد مضى لنا في مواضع حمل مثله على ظاهره ورد الكيفية الى علام الغيوب
وترك التكلف بلا ضرورة ولم يرد في السنة ما يخالف هذا وعليه تفاسير السلف وهي
في حكم المرفوع ايضا لانهم ذكروا الكيفيات لا مجال للعقل فيها والورع التسليم في الجملة والامانة
عامة ولا ينافيها ذكر افراد منها والله اعلم سورة سبا قوله تعالى قل بلى وربي
لتاتينكم هي مثل زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ويستنبئونك احق
هو قل اي وربي انه لحق وما توعدون فورب السماء والارض انه لحق واليمين يكون لتاكيد الخبر
انما يكون ذلك مع انكار المخاطب وهم صرحوا بالانكار فرد قولهم واكد الرد فالسوال
الذي اورد في الكشاف ان يمين المدعي لا تصح دعواه مع المبالغ في الانكار سوال لم يقع
موقعه ثم قال في جوابه نعم لو لم يشفعها الحجة القاطعة وهي قوله ليجزي لان الله وضع في العقول
وركب في الغرائز وجوب الجزا وان المحسن لا بد له من ثواب والمسي لا بد له من عقاب
وهذا الجواب اعجب فان حاصله مترتب على كون الاخرة تستقل العقل بالعلم
بكونها وبالجزا فيها وهذا ان تم فللحذاق من اهل الايمان من القائلين بعد ارادة كما قد مناه
في اخر سورة المومنين واما اهل الجهل فلا يستقيم على اصلهم في نفي الحكمة وقلما يجد
فيهم وفي غيرهم الا ان الاخرة لا يعلم الا سمعا فكيف بالكفار الغافلين عن واضح الادلة
ولو الزمناهم على زعمنا الدليل الغامض لما كان هذا من حسن الجدال ونحن في سعة من هذا
بل نقول قد وضح من السمع هولا المكابرين فينزل انكارهم منزلة العدم ويبالغ في النصح
بالتاكيد باليمين وكما قلنا والله ان الامر اوضح من ان ينكر ولكنكم مكابرون ولهذا
اتصل بذلك الوعيد لهم وعرض بغفلتهم بان اهل العلم والنظر يعلمون ان القران او
الوحي كله حق ثم اتبع ذلك بحكاية اخرى عن الكفار هي اوضح في قلة انصافهم ولم يلتفت اليهم
بعد بل قال بل الذين كفروا في العذاب والضلال البعيد ثم هددهم وخوفهم
ما قوي تخويف قوله تعالى ومن يزغ منهم عن امرنا نذقه من عذاب السعير يحتمل

انه عذاب الآخرة وانهم مكلفون بالطاعة اختيارا ويحتمل انهم مقهورون بعذاب عاجل
للمخالف وهذا هو المظنون في جميع كفار الجن والا يكشف سر كون ناظر مؤمني الانس وهم
يرونهم من حيث لا يرونهم قوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم الآية اخرج البخاري والحاكم
وابن مردويه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قرأ فرغ عن قلوبهم يعني بالراء والغين المعجمة واخرج
ابن جرير وابن خزيمة وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه
والبيهقي في الاسماء والصفات عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلعم اذا اراد الله ان
يوحي بامر تكلم بالوحي فاذا تكلم بالوحي اخذت السموات رجفة شديدة من خوف الله
فاذا سمع بذلك اهل السموات صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع رأسه جبريل
فيكلمه الله من وحيه بما اراد فيمضي به جبريل على الملائكة كلما مر بسماء سأله ملائكتها ماذا
قال ربنا يا جبريل فيقول قال الحق وهو العلي الكبير فيقولون مثل ما قال جبريل فينتهي
جبريل بالوحي حيث امره الله من السماء والارض واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد
والبخاري وابو داود والترمذي وابن ماجه وابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر
وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا
قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان
ينفذهم ذلك فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا للذي قال الحق وهو
العلي الكبير فيسمعها مسترقوا السمع ومسترقوا السمع هكذا واحد فوق آخر
ووصف سفيان بيده وفرج بين اصابعه بعضها فوق بعض فيسمع الكلمة فيلقيها
الى من تحته ثم يلقيها الآخر الى من تحته حتى يلقيها على لسان الساحر او الكاهن
فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها وربما القاها قبل ان يدركه فيكذب معها
مائة كذبة فيقال اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا وكذا فيصدق بتلك
الكلمة التي سمعت من السماء وله روايات في مسلم وغيره وقد اورد ابن كثير
هذا الحديث بروايات المتعددة في تفسير هذه الآية واعرض عن ذلك

غيرهم

غيره ملتفتا الى ظاهر ما اتصل بهذه الآية وليس في متن الاحاديث اشعار بانه تفسير للآية
بل هي صريحة في وصف كيفية الوحي وما يكون عنده قوله تعالى وانا او اياكم لعلى
هدى او في ضلال مبين اي الاحد المبهم الصادق على كل منا ومنكم متصف بالامرين في حد
ذاته اذ ليس احد مما يتصور له فطرة متوجه على كل من يهمه النظر لنفسه و
خلاصها ان ينصف نفسه في النظر فان الناظر فيهما لا بد كل ذي خبرة فاذا ظهر له امر
فقد ظهر له ان خصمه على خلاف لما علم من اختلافهما فيعلم ان تكرير الابهام لكونه في
الاول بين الهدى نفسه وفي الآخر بين الوصفين اي كل منا على احد الامرين الكائن في
نفس الامر فعرف خصمه ومن انصف نفسه فقد انصف خصمه فهذا ارشاد الى
الانصاف ويبعث عليه على الطف وجه وهي موعظة شاملة لكل ناظر ومناظر فسبحان
الله ما احكم قوله قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس جعل في الكشاف كافة
صفة لمصدر محذوف وتبعه البيضاوي والصفوي وقال الصفوي والاظهر ما اختاره
ابن مالك من انه حال عن المجرور ولا بأس بالتقدم لان استعمال الفصحاء وارد عليه
قال الدماميني وفيما ذكره الزمخشري ضعف لان كافة لا تخرج عن الحالية ومثله
ذكر في اعراب السفاقسي قال ابن هشام في المغني وتجويز الزمخشري الوجهين يعني كونه حالا
من الفاعل والحال من المفعول في ادخلوا في السلم كافة وهم لان كافة تختص بمن
يعقل ووهمه في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس اذ قدر كافة نعتا
لمصدر محذوف اي ارسالة كافة اشد لانه اضاف الى استعماله فيما لا يعقل اخراجه
عما التزم فيه من الحالية ووهمه في خطبة المفصل اذ قال محيط بكافة الابواب اشد واشد
لاخراجه اياه عن النصب البتة انتهى ولا بعد ان قال الغلط كافة موضوع لمعنى معروف
والاصل انه لا حجر في التركيب وغاية ما في الباب ان هؤلاء المعترضين انهم ما وجدوا الغلط كافة
مستعملا في غير ما ذكروه وهم نافون لما لم يجدوا ولا ينكر ان الزمخشري اعرق في معرفة
كلام العرب واذا استعمله وخرج عليه كتاب الله فهو مثبت وهم نافون والمثبت

مقدم على الثاني سماع احاطته باللغة بشهادة الاساس وسائر كتبه وقد سمعه من اهل
هولاء المعترضين ممن سمع كتابه من الغرس كمن ذكرنا ومعه الاصل وهو جواز كل تركيب
ما لم يمنع مانع ولم يجد هولاء مانعا مع ان في الحال مانعا وهو ما زعمه الجمهور وسيبويه وغيره
ذوقه المانع وشهرة العالمية هو الحامل للزمخشري على الحط منا ولكنه وابقه الحاق
التاء في مثل كافة سماعي سمع في رواية والفاظ معدودة منها صحاح سوقها في مثل هذا
الموضع الى تعلق الاصل منا المنع بخلاف المنع منهم كما بينا والله اعلم وابن مالك قال
نجوز الحال ولكن على ضعف نقله الدماميني فهو مقيد لنقل الصفوي الذي تقدم ذكر الحاج
جعله حالا من الكاف فعلى قوله يكون التاء علامة بخلاف من جعله حالا من المجرور
قوله وما انفقتم من شيء فهو يخلفه اخرج احمد وابن ابي الدنيا في ذم الغضب عن
عبد الرحمن بن عوف رفعه ثلاث اقسم عليهن ما نقص مال قط من صدقة فتصدقوا
ولا عفى رجل عن مظلمة ظلمها يبتغي بها وجه الله الا زاده الله بها عزا ولا فتح رجل على
نفسه باب مسألة يسأل الناس الا فتح الله عليه باب فقر واخرج احمد
والترمذي وقال حسن صحيح عن ابي كبشة الانماري يرفعه ثلاث اقسم عليهن ما نقص
مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة صبر عليها الا زاده الله عزا ولا فتح باب مسألة
الا فتح الله عليه باب فقر واحدثكم حديثا فاحفظوه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله
مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت
بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما
يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله فيه حقا فهذا باخبث
المنازل وعبد لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان
فهو بنيته فوزرهما سواء واخرج البخاري وابن مردويه عن ابي هريرة

ان رسول الله

ان رسول الله صلعم قال قال الله عز وجل يا ابن ادم انفق انفق عليك واخرج البيهقي في
الشعب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلعم قال كلما انفق العبد من نفقة فعلى الله خلفها
ضامنا الا نفقة في بنيان او معصية والاحاديث في هذا المعنى كثيرة متنوعة قوله
تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب ه واخرج ابن جرير عن
حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلعم فتنة تكون بين اهل المشرق والمغرب
فبينما هم كذلك اذ خرج عليهم السفياني من الوادي اليابس في فورة ذلك حتى ينزل
دمشق فيبعث الله جيشين جيشا الى المشرق وجيشا الى المدينة حتى ينزلوا
بارض بابل في المدينة الملعونة والبقعة الخبيثة فيقتلون اكثر من ثلاثة الاف ويبقرون
بها اكثر من مائة امرأة ويقتلون بها اكثر من ثلاثمائة كبش من بني العباس ثم ينحدرون
الى الكوفة فيخربون ما حولها ثم يخرجون متوجهين الى الشام فتخرج راية هدى من الكوفة
فتلحق ذلك الجيش منها على ليلتين فيقتلونهم لا يفلت منهم مخبر ويستنقذون
ما في ايديهم من السبي والغنائم ويخلي جيشه الثاني بالمدينة فينتهبونها ثلاثة ايام
ولياليها ثم يخرجون متوجهين الى مكة حتى اذا كانوا بالبيداء بعث الله جبريل فيقول
يا جبريل اذهب فابدهم فيضربها برجله ضربة يخسف الله بهم فذلك قوله تعالى في
سورة سبا ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت الاية ولا ينفلت منهم الا رجلان احدهما
بشير والاخر نذير وهما من جهينة فلذلك جاء القول وعند جهينة الخبر اليقين واخرج
ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت
واخذوا من مكان قريب قال هو جيش السفياني قال من اين اخذوا قال من تحت
اقدامهم واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن سعيد بن
جبير ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت قال هم الجيش الذين يخسف بهم بالبيداء يبقى
منهم رجل يخبر الناس بما لقي اصحابه واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر
وابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت قال الحاكم عن

اخرج ابن مردويه عن حذيفة قال قال رسول الله صلعم يبعث الله ناسا الى المدينة حتى اذا كانوا ببيداء بعث الله عليهم جبريل فضربهم برجله ضربة فيخسف الله بهم فذلك قوله ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب م

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم في ذي القعدة تجاذب القبائل
وعامئذ ينهب الحاج فتكون ملحمة بمنى حتى يهرب صاحبهم فيبايع بين الركن والمقام
وهو كاره يبايعه مثل عدة اهل بدر يرضى عنه ساكن السما وساكن الارض واخرج
الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم يخرج رجل يقال له السفياني
في عمق دمشق وعامة من يتبعه من كلب فيقتل حتى يبقر بطون النسا ويقتل
الصبيان فيجتمع لهم قيس فيقتلها حتى لا يمنع ذنب تلعة ويخرج رجل من اهل بيتي
فيبلغ السفياني فيبعث اليه جندا من جنده فيهزمهم فيسير اليه السفياني بمن معه حتى
اذا صار ببيدا من الارض خسف بهم فلا ينجو منهم الا المخبر عنهم واخرج الحاكم
وصححه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلعم احذركم سبع فتن تكون فتنة تقبل من
المدينة وفتنة بمكة وفتنة من اليمن وفتنة تقبل من الشام وفتنة تقبل من
المشرق وفتنة تقبل من المغرب وفتنة من بطن الشام وهي السفياني قال ابن
مسعود منكم من يدرك اولها ومن هذه الامة من يدرك اخرها قال الوليد بن عياش
فكانت فتنة المدينة من قبل طلحة والزبير وفتنة مكة ابن الزبير وفتنة الشام
من قبل بني امية وفتنة المشرق من قبل هولاء واخرج ابن ابي شيبة والطبراني
والحاكم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم يبايع لرجل من امتي بين الركن
والمقام كعدة اهل بدر فتاتيه عصب العراق وابدال الشام فياتيهم
جيش من الشام حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم ثم يسير اليه رجل من قريش
اخواله كلب فيهزمهم الله قال وكان يقال ان الخائب يومئذ من خاب من
غنيمة كلب واخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
المحروم من حرم غنيمة كلب ولو عقالا والذي نفسي بيده ليباعن
على درج دمشق حتى ترد المراة من كسر يوجد بساقها واخرج ابن ابي
شيبة واحمد عن صفية ام المومنين قالت قال رسول الله صلعم لا ينتهي

الناس

الناس عن غزو هذا البيت حتى يغزوه جيش اذا كانوا بالبيدا خسف بهم (واخرهم) ولم
ينج اوسطهم قلت يا رسول الله ارايت المكره منهم قال يبعثهم على ما في انفسهم
واخرج احمد عن حفصة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ياتي جيش من قبل
المشرق يريدون رجلا من اهل مكة حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم فيرجع
من كان امامهم لينظر ما فعل القوم فيصيبهم ما اصابهم واخرج احمد ومسلم
والحاكم عن حفصة ام المومنين سمعت رسول الله صلعم يقول ليؤمن هذا البيت جيش
يغزونه حتى اذا كانوا بالبيدا خسف باوسطهم فينادي اولهم اخرهم فيخسف
بهم جميعا فلا ينجو الا الشريد الذي يخبر عنهم واخرج احمد عن بقيرة امراة القعقاع
ابن ابي حدرد سمعت رسول الله صلعم يقول اذا سمعتم بجيش قد خسف به قد اظلت
الساعة واخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة عن النبي صلعم لا ينتهي البعوث عن غزو
بيت الله حتى يخسف بجيش منهم

سورة فاطر

قوله تعالى والعمل الصالح يرفعه
الظاهر الواضح ان فاعل يرفعه هو الله سبحنه ومفعوله العمل الصالح ونصره قرا
نصب العمل ويحتمل ان العمل معطوف على الكلم وضمير المفعول مثل اسم الاشارة في
قوله يرفع الله ذلك والمعنى من كان يريد العزة فهو لا ينالها الا بالاعتزاز بالله سبحنه
وطريقه الى ذلك الكلم الطيب والعمل الصالح ووصفهما بالصعود الى الله سبحنه والرفع
مما يشعر بذلك وما اكرمك بان جعل الله ذلك الطريق في يديك ان صدقت طلبك
للعزة واما طلبك للعزة بغير ذلك فانما هو الهوان وانما تسعى في النقيض اللهم
اعزنا ولا تذلنا ووفقنا ولا تخذلنا واكرمنا ولا تهنا وزدنا ولا تنقصنا امين
قوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير فان قلت هل لا بد من النذارة في
تمام الحجة على الخلق امتنع ما يقولون من جواز الفترات وان سلم الجواز فهذا
القران اخبر بالوقوع قلت ما اراد الله سبحنه من العبد فلا بد ان يبينه له
لامتناع تكليف ما لا يعلم فان اقتضت حكمته سبحنه ان يكتفي منه بما ادركه العقل

فلا يحب العفو حتى وان طلب منه ما لا يدرك عقله وجب البيان وقد بينا في العلم ان
المعتمد في اثبات الوحدانية هو السمع وعمدة المتكلمين واسمها الوحدانية كما قال
وما ارسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا انا فعلى هذا يلزم عموم
الارسال وعامته استثنا من البعيد الرسول شيا كما يحكم بهذا والا اضمار
من سمول النذر لكل امه امه بحسب الوقوع وهي اعم من بقا النذر فيهم او بقا اثاره
فلا فترة بالنظر الى اي امة واما بالنظر الى الافراد فلم يمنعه الآية كمن هو في جزيرة او
راس جبل او ابكم **قوله** تعالى انما يخشى الله من عباده العلمآ لما ذكر اول الاية امر
الالوان الذي هو من اعجب ايات الله سبحانه وابهرها قال الا اعجب من هذه الايات ولكن
الناس عماة عن او فيح شي فلذا الاينشا لهم خشية الله من شدة غفلتهم ولا يحظى بفوائد
الايات الا الناظرون المتفكرون الذين تنتج لهم النظر والفكر العلم النافع الذي ينشا
لهم عنه خشية الله سبحانه فهذا عندي انسب مما في الكشاف في وجه اتصال اخر الكلام
باوله ولا يلزم من هذا عموم الخشية وكمالها في عموم الاوقات لان المقتضي تمانعه العوارض
الى اعظمها واعمها الغفلة وكذلك معنى قراءة نصب العلمآ انما يعبا الله ويعتد بهم كقوله
قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاؤكم وعبارة الكشاف يجلهم ويعظمهم خشيته وما ذكرناه
اوفق بعزة الله وعظمته وجبروته **قوله** تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من
عبادنا لما ذكر سبحانه استيعاب الرسل للامم وغلبة التكذيب عليهم ثم قال لمحمد صلعم وان
يكذبوك فقد كذب الذين من قبلهم ثم خص التالين لجنس الكتاب المقيمين للصلوة المنفقين
بالوعد بحسن ثم قال والذي اوحينا اليك من الكتاب هو الحق اختصاصا حاله للمدح والتقرير
ثم قال ثم كان بعد ما حكينا من امر الامم ورسلهم ان جعلنا العاقبة للمتقين فورثنا
الكتاب من اصطفينا من عبادنا وهو عام لكل كتاب وكل مصطفى لوراثته وهذا
احد وجهين في الكشاف الا انه خص المصطفى بهذه الامة مع تعميم اول الكلام وفيه
شي من التحكم والميل الذي قد منا نظائره والظاهر ان السابق هو الموصوف في سورة
الواقعة والمقتصد من دونه اعم من السلامة من الكبائر او مع غشيانها والظالم

الا ولى احدهم ثم
ويكون قال احدهم
[illegible]

اعم

اعم ممن سارع السبيل الى حر الكفر كما في علما اهل الكتاب بين تخلف من بعدهم خلف ورثوا
الكتاب ومن دون ذلك كمن غلب شره خيره واستحق النار فان قلت
فما تقول فيما روي عن عمر مرفوعا وموقوفا مع سوابقه من المرفوعات والموقوفات
سابقنا سابق ومقتصدنا ناج وظالمنا مغفور له قلت قد بينا انفا ما يقتضي
ان بين المقتصد والظالم عموما وخصوصا من وجه لهما منفعا وكان على صاحب الكبيرة
فيكون معنى ناج ومغفور له خبرا عن حاله وعن بناج لما شمل من لا استحق العذاب
ومغفور له عمن يستحقه ولولا العلم بتخصيص من كفر منهم لدخل وبما ذكرنا تعرف
نكتة الاضافة في سابقنا ومقتصدنا وظالمنا اي ان الحكم والخبر عن بيان المذكورين
من هذه الامة كما جاءت الاخبار الكثيرة ان اخرهم الخروج من النار والتخصيص
ابهامهم القصد اليهم ولا سعي سوت ولكن لغيرهم ان دل عليه دليل وهو ظاهر
كثير من الادلة الا ان صيد الرسول تبشيرا امته لاستقبال امرهم بخلاف الخبر عن
الماضين وكثرة التعرض لاحكامهم والله اعلم **قوله** تعالى ان ربنا لغفور شكور
في الكشاف ذكر الشكور دليل على ان القوم كثير وحسنات اول هذا الكلام
ناب حدا حمله عليه المبالغة في الاعتداد بالعمل وانما الواجب ان يقال ذكر الشكور
دليل تعجبهم من اعتداد الله سبحانه باعمالهم التي تضمحل اذا نسبت الى ما لله عليهم من
النعم وما له من الحق ومن هذا تعرف معنى الشكر الماضي في الآية الاولى من الاية وقريب
من هذا النمط تفسير قوله تعالى الذي احلنا دار المقامة من فضله بمطلق الاعطاء ليس
من الفضل الذي هو التفضل ويقول له هذا المطلق لا يوجد في الخارج انما يوجد المقيد
باحد القيدين اما مستحق كالدين واما فضل محض او فضل فيه شائبة حق والعمدة
هو الفضل فاما المستحق فلا يصح ان يقال فيه فضل كقاضي الدين لا يصح ان يقال تفضل
واطلاق الفضل عليه لمشاركته الفضل في مطلق الاخذ في غاية البعد لا سيما
في تفسير كتاب الله وما كل مشاركة تسوغ التجوز والا لاطلق على الذرة جمل
لاشتراك في الوجود او المشي على اربع او نحو ذلك وليس الاعطا اخص او صاف

الفضل التي يمر بها عن غيره واستهر وتمثال ما قدمنا استحقاق كغفران بعدي
لكن يحققه ساوى جرمه بطرفه بها ويجعلها سببا الى اظهار التجائه اليه وبعد لعله
فيه وشدة حاجته الى ما في يده فيغفيه الملك اخر الامر فتعالى الملك مفضل بلا ريب
وتصحل تلك الهدية لكنها غير مضاعة في الحكم لكرم الملك وقد ينوه بها ويجعل الصغير كانه
فعل شيئا ويمر على من يسي الادب مع الملك ويتعرض لهتك حرمته اخرج ابن ابي
حاتم عن ابي رافع وحكمه الرفع قال يؤتى يوم القيمة بديوان لله فديوان فيه النعم
وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه حسناته فيقال لاصغر نعم الله عليه قومي فاستوفي
ثمنك من حسناته فيقوم فتستوعب تلك النعمة حسناته كلها وتبقى بقية النعم عليه
وذنوبه كاملة ثم يقول العبد اذا ادخله الله الجنة ان ربنا لغفور شكور ومن
شواهد هذا الحديث صاحب الجريرة وهو حديث ثابت وفيه انه عبد الله
خمسمائة سنة ودعى الله ان يتوفاه ساجدا ولا يسلط عليه ما يغيره فهو ساجد
على هيئته الى يوم القيمة وفيه فيقول الله ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بعملي
فتحسب اعماله فلا تفي بنعمة البصر فيقول الله ادخلوا عبدي النار فيقول رب ادخلني
الجنة برحمتك فيقول الله تعالى ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فنعم العبد كنت

سورة يس

اخرج الدارمي والترمذي ومحمد بن نصر والبيهقي في شعب الايمان عن انس
قال قال رسول الله صلعم ان لكل شيء قلبا وقلب القران يس ومن قرا يس كتب الله
له بقراءتها قراءة القران عشر مرات واخرج البزار عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم ان لكل شيء قلبا وقلب القران يس واخرج ابن مردويه عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم قال لكل شيء قلب وقلب القران يس ومن قرا يس
فكانما قرا القران عشر مرات واخرج ابن مردويه من حديث ابي هريرة
وانس مثله واخرج الدارمي وابو يعلى والطبراني في الاوسط وابن مردويه
والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة عن النبي صلعم من قرا يس في ليلة
ابتغاء وجه الله غفر له في تلك الليلة واخرج ابن حبان عن جندب بن عبد الله

قال

س ١٣

قال قال رسول الله صلعم من قرا يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له واخرج احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه ومحمد بن نصر وابن حبان والطبراني والحاكم والبيهقي في شعب الايمان
عن معقل بن يسار ان رسول الله صلعم قال يس قلب القران لا يقرؤها عبد يريد الله
والدار الاخرة الا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فاقرؤها على موتاكم واخرج سعيد
ابن منصور والبيهقي عن حسان بن عطية ان رسول الله صلعم قال من قرا يس
فكانما قرا القران عشر مرات واخرج ابن الضريس وابن مردويه والخطيب والبيهقي
عن ابي بكر الصديق رضه قال قال رسول الله صلعم سورة يس تدعى في التوراة المعمة تعم
صاحبها بخير الدنيا والاخرة وتكابد عنه بلوى الدنيا والاخرة وتدفع عنه اهاويل
الاخرة وتدعى المدافعة القاضية تدفع عن صاحبها كل سوء وتقضي له كل حاجة من
قراها عدلت له عشرين حجة ومن سمعها عدلت له الف دينار في سبيل الله ومن
كتبها ثم شربها ادخلت جوفه الف دواء والف نور والف يقين والف بركة والف
رحمة ونزعت عنه كل غل وداء قال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الجدعاني عن سليمان
ابن مرقاع الجندعي وهو منكر واخرج الخطيب من طريق انس مثله واخرج الخطيب
عن علي قال قال رسول الله صلعم من سمع يس عدلت عشرين دينارا في سبيل الله
ومن قراها عدلت له عشرين حجة ومن كتبها وشربها ادخل جوفه الف يقين والف
نور والف بركة والف رحمة والف رزق ونزعت منه كل غل وداء واخرج ابن
مردويه والبيهقي عن ابي عثمان النهدي قال قال ابو برزة من قرا يس مرة فكانما
قرا القران مرتين قال ابو برزة حدث انت بما سمعت واحدث انا بما سمعت
واخرج البزار عن ابن عباس قال قال النبي صلعم لوددت انها في قلب كل انسان
من امتي يعني يس واخرج الطبراني وابن مردويه بسند ضعيف قال قال رسول الله
صلعم من دام على قراءة يس كل ليلة ثم مات مات شهيدا واخرج الدارمي عن عطاء
ابن ابي رباح قال بلغني ان رسول الله صلعم قال من قرا يس في صدر النهار قضيت حوائجه

وأخرج ابن ابي الدنيا في ذكر الموت وابن مردويه والديلمي عن ابي الدرداء عن النبي صلعم
ما من ميت يقرا عنده يس الا هون الله عليه وأخرج ابو الشيخ في فضائل القران
والديلمي من حديث ابي ذر مثله وأخرج ابن مردويه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلعم من قرا يس فكانما قرا القران عشر مرات وأخرج ابن النجار في تاريخه عن ابي
بكر الصديق قال قال رسول الله من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقرا عندهما
يس غفر الله له بعدد كل حرف منها وأخرج ابو النصر السجزي في الابانة وحسنه عن
عائشة قالت قال رسول الله صلعم ان في القران لسورة تدعى العظيمة عند الله تدعى
صاحبها الشريفة عند الله تشفع صاحبها يوم القيمة في اكثر من ربيعة ومضر وهي
سورة يس قوله تعالى ما انذر اباؤهم يحتمل ان ما نافية وانها موصولة او مصدرية
وقد رجح الاول في الكشاف لتوافق وما ارسلنا اليهم قبلك من نذير وقوله لتنذر قوما
ما اتاهم من نذير من قبلك والظاهر عكسه لما قال وما ذكر ليس بمرجح لانهم غير اباهم فلا
تنافي وانما التوفيق بين هذه الاية وبين ما يقتضي ثبوت الانذار للاباء وعدم خلو امة من
نذير وهو قوله تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وقوله تعالى ولقد بعثنا في كل امة
رسولا فاذا حملت هذه على ثبوت الانذار زال التنافي فوجب المصير اليه فان قلت
اذا كان المراد حصول النذير بعينه اي النبي او اثره في امة فريش فعلا انذر فيهم
الموجودين بعصره صلعم كاعم اباهم الادنين فقد بعث فيهم رسول وخلى فيهم نذير
فما فيه ما اتاهم من نذير من قبلك ما ارسلنا اليهم قبلك من نذير قلت المنفي النذير و
الرسول الكاملان الموجبان لهولاء الحاضرين والمثبتان ما كان في الامة التي يدخلون تحتها
فابو جهل وطبقته محجوجون بمن سبق من الانساب كمحبة اباهم الادنين لتمكنهم من الدين
لوطلبوه ولو بالصين وبشق الانفس وهو صلعم محجة عضة طريه سهلة ونعمة سنية
ورحمة اغنتهم عن العنت في تطلب الشرائع والمنفي عنهم مجي مثله صلعم من اهل عصرهم
والله اعلم قوله تعالى والشمس تجري لمستقر لها أخرج البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه والبيهقي عن ابي ذر

قال

قال سالت رسول الله صلعم عن قوله والشمس تجري لمستقر لها قال مستقرها تحت العرش
وأخرج عبد بن حميد والبخاري والترمذي وابن ابي حاتم وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه
والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابي ذر قال كنت مع النبي صلعم في المسجد عند غروب الشمس
فقال يا ابا ذر اتدري اين تغرب الشمس قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب حتى تسجد تحت
العرش فذلك قوله والشمس تجري لمستقر لها وأخرج سعيد بن منصور واحمد والترمذي
والنسائي وابن جرير وابن المنذر عن ابي ذر قال دخلت المسجد حين غابت الشمس
والنبي صلعم جالس فقال يا ابا ذر اتدري اين تذهب هذه قلت الله ورسوله اعلم
قال فانها تذهب حتى تسجد بين يدي ربها فتستاذن في الرجوع فيوذن لها وكانها
قد قيل لها اطلعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرا وذلك مستقرها قال وذلك قراءة
عبد الله قوله تعالى لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار لما كانت الشمس
تقطع من المشرق الى المغرب في كل يوم والقمر ينقص سيره عن ذلك القدر فكان حق السريع
ان يدرك البطي اي يلحق به كما يدرك الرجل الرجل والشي الشي في مجاريها لكن الله سبحانه جعل
مجرى القمر لا يلحق بحال بل انما يكون القمر عن ايمن الشمس او عن ايسرها او قدامها او عقبها
او مقدما بعيدا فلا يقع اللحوق والاجتماع وهذا هو المناسب لعدم اجتماع الليل والنهار
لان المراد بسبق الليل النهار ان يسرع الليل قبل انقضا النهار فكان المراد عدم الاجتماع
هذا ما يعطيه ظاهر اللفظ بحسب ما نفهم وفي بعض ما سدحهم خلافه حتى انه جعل في الكشاف
سبق الليل والنهار على سبق ايتيهما فكانه قال ولا القمر سابق الشمس ولا ادري
ما الحامل على ذلك ورفض الظاهر قوله تعالى واذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله الاية
حقيقة هذا التركيب وظاهره استنكار ان يطعموا من لم يطعمه الله سبحانه لانه الا انهم
بين يرعم قدرة الله على ذلك وهم المومنون حتى لو وقع ذلك من مقتدر لم يلزم الاقتصار
عليه ولقد سمعت بعض عوام المسلمين وقد حض على اعطا سائل مسكين فقال الا اطعمه انا
والله لو اراد اطعمه ومن نكت الاوباش اهل الخلاعة في مكة ان بعض المغاربة المنتمين
الى العلم وكان نال جانبا من الدولة فجاءت صدقة كثيرة من ملك الهند فصارت كما قال

يعطي من اغناه الله ويمنع من افقره الله وبالجملة حاصل ان معنى الآيه الاعتراض على الله في
حكمته اي كيف منعه فضله ثم يامرنا ان نتصدق عليه ولم يستحقوا ان يبين الله رد قولهم لبيان
فساده لوضوح صدوره عن جهل عظيم وهو مثل اعتراض ابليس شيخ الجماعة حيث قال
أأسجد لمن خلقت طينا ثم ابليس وشيعته هو اول جهلا وخطأ ممن ينفي الحكمة راسا
اذ هو اثبتها واعترض على جري منها وليس كمن انكرها راسا وهذه المقالة اعني نفي الحكمة
لم تكن في ماضي الزمان انما حدثت في هذه الامه وكذلك اختها وهي مسالة نفي الحسن
والقبح واثبتها وهي مسالة الجبر فكان هؤلاء المحدثين اهل اخفا واحق بقول القائل مبتدع
وكنت امرأ من جند ابليس فارتقى بي الحال حتى صار ابليس من جندي فلو مات قبلي كنت ادركت بعده
قوله وضرب لنا مثلا ونسي خلقه الآيه العجب كيف يعبد زيد مثلا أمن العاقل واعجب منه
انكار جمهور من العقلا عليه وكان اصله انهم ابطأ عليهم مصداق خبر الانبياء فاستبعدوه
كما هو شان الانسان العجول في كل ما ابطأ عليه ايس منه او كاد حتى يقول الرسول والذين
آمنوا معه متى نصر الله حتى اذا استيأس الرسل الآيه فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وكثر
من قولهم متى هذا الوعد متى هذا الفتح ونحو ذلك وكان للنفوس في عدم الاعادة
هوى لاطلاق عنانها في الشهوات وسائر المناهي لاسيما من لهج في الظلم والفتك كالملوك
والاغنيا والمترفين فتكلموا بانه لا اعادة لئلا تتنغصوا بتذكر العصاة يبؤسهم ذكر الاخرة
مع اعترافهم بها ثم كثر ذلك فيهم ونشأ اخرون مع شيوعه فاعتقدوه اعتقادا متنعتعا
في الانبيا عليهم الصلوة والسلام بالتذكير فناقض ما يهوون فعظم عليهم ما جاوا به وانفوا
من ان يوصفوا بالجهل او الجهل والتفريط فكذبوا الرسل وصارت عصبية فاذا هم فرق ثلاث
يختصمون ثم توارثوا التكذيب وطرائقه من رمي الانبيا بالافترا او الجنون والسحر ومن
السخرية بهم وجعلوا انكار البعث نصب اعينهم لانه من اعظم مواضع المشاجرة بينهم
وبين الرسل وبالغوا كعادة المكابرين في ادعا قلب الحقائق وجعل اظهر الامور
اخفاها حتى قال قائلهم حيوة ثم موت ثم نشر حديث خرافة يا ام عمرو واعلم ان
مدعي الاسلام قد سلكوا نحو هذا في مذاهب لهم باطلة ضرورية البطلان كالجبر ونحوه وقد
جات السنه بان الناس يتركون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم يتدرج امرهم

الى ان

الى ان يروا المعروف منكرا والمنكر معروفا وقد يشا الامر وهو ان السنة بدعة والبدعة سنة
ونحو ذلك وقد صدق الخبر الخبر ولا يرى اكثر من هذا اليوم نسال الله السلامة ومن مرمى غرض
ابليس ومنتهى امله فيهم البلوغ الى هذه رتبة نعوذ بالله منه **سورة الصافات** قوله تعالى
وعندهم قاصرات الطرف تكرر في الكتاب العزيز وصفهن بذلك لانه من اشد التعييب على الرجل
ان ينزع بنفس امراته الى سواه فجعلن نسا الجنة قاصرات الطرف مقصورات في الخيام
لذلك كما وصفهن بمطهرات لنحوه لان التطهير يعم الحسي والمعنوي لان بينهما قدرا مشتركا
قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون قد كانت مكابرة المجبرة وعموم تحيرهم وقعودهم بفصال التهم
على طريق الهدى الى ان تحار بهم الناظرون في دركات اباطيلهم وقد جعلوا هذه الآيه لمكابرتهم
واضحة في جبرهم وكل منصف يعلم انهم يعلمون بطلان كلامهم فيها لوضوح معناها وقد
تكلم فيهم الزمخشري فيها بما لا مطمع في المزيد عليه مع حسن المناظرة ولو حط بما يسرار
خلق الله الصم ود وقوم هذه مذهب الجبرية لمنعهم الكيا ان يحملوه متشبثا ويقولوا
لابرهيم عليه الصلوه والسلام كيف يلومنا على فعل ربه وقد رجح البيضاوي جعلها مصدرية
قال للسلامة عن الحذف والمجاز فانبانا على استهانته بامر الدين وان اعتقاده هذه القبيحة
مبني على اصل هذا العذر الذي لا يعوم عليه اذ ليحث من الظنيات ولو جاء صريح المصدر
لم يفدهم شيئا وحمل العمل على المعمول لان مقام المحاجة موجب لذلك ضرورة ولقيام الادلة
العقلية على انه لو صح الجبر للزم قبح التكليف فيجور على المكلف اسم فاعل كل قبيح مجور
عليه الكذب فيبطل الشرع ويبطل الاحتجاج بهذه الآيه لو كان فيها حجة ومن اشد
الباطل بطلانا ما يلزم من فرض صحته بطلانه اللهم معذرة اليك لا رجا لهم ولا رغبة في
الجدل الا الطمع في نصرة الحق وايضاحه حتى يبصرنا ارا على شا هد واصحاب الباطل
واهله ود معه بالحجة فاذا هو زاهق ان الباطل كان زهوقا ولينصرن الله من ينصره
ان الله لقوي عزيز قوله تعالى قال اني ذاهب الى ربي سيهدين مقتضى التكليف
ان يمن الله سبحانه للمكلف ما كلفه حتما كان او ارشادا فلذا اخبر الخليل جزما
بان ربه سيهديه وكذلك الكليم في قوله كلا ان معي ربي سيهدين صلوات الله وسلامه عليهما

واما خشي ان يهديني ربي سواء السبيل فان المطلب دنيوي لا جزم بانه لابد منه فهو مكمل
مطلب ديني وفيه حث طلبه وعمدة ذلك الاخلاص وحسن الادب وعن الملقن جبر
بالكرمان ومن لم يبلغ جده وغاية جهده فقد زهد في النعمة ولم يعذر بانجح قد رها
فليس باهل لها فهو قمن بالمنع اللهم اهدنا فيمن هديت قوله تعالى فبشرناه بغلام
حليم هو ظاهر في ان اسمعيل دعوته التي دعى وان كانت مطلقة بهبة صالح في كمله
فقد اجابه الله سبحانه وجعل ذلك المطلوب ولدا واما البشارة باسحق فالظاهر
انها نعمة مبتداة ولذا عطفه على هذه البشارة بعد ما حكى من قصة الولد ولذا استغرب
ابرهيم بشارة الملائكة له باسحق من سارة ولو كان موعودا بذلك لم يستغربه وكان
اختصاص اسحق بالاستغراب مع ان كلا منهما في كبر ابرهيم عليه الصلوة والسلام لاجل انه
من سارة ولو كان لمجرد كبره لما استغربه بعد اسمعيل ولعله بعول اسمعيل لحاله
دعوة وليس خرق العادة في اجابة دعوة النبي بغريب بخلاف ما لم يكن كذلك وهو
نظير ما كان من زكريا عليه الصلوة والسلام وقد حررناه هناك ثم انه لاريب في ان
الذبيح اسمعيل من هذه الاية ومن عطف البشارة باسحق بعد حكاية قصة الذبح ومن
حين كون البشارة باسحق اتصل بها البشارة بولد له هو يعقوب فيبعد ان يؤمر
بذبح من بشر بولده وكذلك جاء في السنة ان محمدا صلعم سمى نفسه ابن الذبيحين وسماه
غيره وذبح اسمعيل سائغ في التاريخ واما اسحق فانما هو والله اعلم كما قال بعض
العلماء من دسائس اليهود ووضعهم والواضع يلصق ما وضع بالصحابة وغيرهم فلا
وثوق بالروايات التي لفهها في الكتب فانما هي حطب ليل وهذا منا للتحقيق
وكل من اسمعيل واسحق اهل لما اعطاه ربه لا يفرق بين احد منهم اخرج
ابن جرير والحاكم من طريق عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال المفدى اسمعيل وزعمت
اليهود انه اسحق وكذبت اليهود واخرج ابن اسحق وابن جرير عن محمد بن كعب ان
عمر بن عبد العزيز ارسل الى رجل كان يهوديا فاسلم وحسن اسلامه وكان من علمائهم
فسأله اي ابني ابرهيم امر بذبحه فقال اسمعيل والله يا امير المؤمنين وان يهود
لتعلم بذلك ولكنهم يحسدونكم معشر العرب قوله سبحان ربك رب العزة عما

يصفون

ص

216

يصفون اخرج سعيد بن منصور وابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابو يعلى وابن مردويه عن
ابي سعيد عن رسول الله صلعم انه كان اذا اراد ان يسلم من صلوته قال سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واخرج الطبراني عن ابن عباس
قال كنا نعرف انصراف رسول الله صلعم من الصلوة بقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين واخرج الطبراني عن زيد بن ارقم عن رسول الله
صلعم قال من قال دبر كل صلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى واخرج الدارقطني
في الافراد عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم كان يقول بهذه الايات سبحان ربك
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ونحوه عن علي موقوفا ومرفوعا
من رواية البغوي وابن نحوه وقال ثلاث مرات واخرج ابن ابي حاتم عن الشعبي قال
قال رسول الله صلعم من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيمة فليقل اخر
مجلسه حين يريد ان يقوم سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين سورة ص قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق لما
ذكر القرآن ووصفه بكونه ذا الذكر انبا عن امر عظيم وشأن كبير لا ينبغي لاحد عدم
التيقظ له والامهال الالتفات اليه كما اذا عرض امر لمن يطلبه او يسعى ان يطلبه وقد
رشح له وجعل بصدد طلبه كما اذا كانت الرغبة مقبلة على ولد الملك والبلاد بجداره
والاضداد بعد ومن ولكن الولد في لهوه وغمرته قلت لعل ولد الملك لكن فلان في غفلته
او بل فلان في غفلة اي اضرب عن نسبته الى الملك واذكر ما هو فيه من الشغل السخيف
وكذلك اذا مررت بالصيد يضطرب عن يمينك وشمالك قلت الصيد بل الصيادون
يتسكعون في محل الصيد فيه وكذلك اذا رايت دلائل الشر قد توالت على رجل
قلت القطيعة والهلاك بل فلان في امنه وغروره فلما ذكر القرآن وهو ينبئ عن
عظائم الامور معنى ومخرجا ويفصح بانه صوت بشارة ونذارة وقريش في تكبرهم
مستغرقون في [illegible] معرضون [illegible] عن التقوم والتفت الى
ما شغلهم عنه قوله تعالى اصبر على ما يقولون [illegible]

قوله تعالى اصبر على ما يقولون واذكر عبدنا داود فقد حشي القرآن من هذا النمط واذكر عبدنا ايوب واذكر عبادنا ابرهيم واسحق ويعقوب واذكر اسمعيل واليسع وذا الكفل واذكر في الكتاب ابرهيم اذ قال لابيه آزر واذكر في الكتاب موسى واذكر في الكتاب اسمعيل واذكر في الكتاب ادريس وعلى ذلك يحمل قوله وكلا نقص عليك ما نثبت به فؤادك وقال تعالى بعد تعداد سبعة عشر نبيا اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقال تعالى يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فالغرض تسلية النبي صلعم وتثبيته وتذكره لمعاملة الذي تقتضي المصابرة كما قال تعالى فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت وحين ذكر ذلك الانبياء عليهم الصلوة والسلام بصفاتهم التي هي تعداد نعم عليهم ومدائحهم بالمقام ما يقتضيه مقام النبوة والصبر على اذى المرسل اليهم ودعوة بالتي هي احسن كقول نوح عليه الصلوة والسلام حين قال له قومه انا لنراك في ضلال مبين يا قوم ليس بي ضلالة ولكني رسول من رب العالمين وكذلك قوم هود قالوا انا لنراك في سفاهة قال يا قوم ليس بي سفاهة وقد تخلق محمد صلعم بما يفعل بكل الاخلاق حتى اثنى عليه ربه بقوله وانك لعلى خلق عظيم وما ذكر من احوال بعضهم مما ابتلي به كاكل الشجرة فعلى جهة الاستطراد وفي ذكر حكم عن مجرد التعبير ولذلك تلقى بسجنه ثم ذكر البنا ما تنوه [illegible] دونها ومراد به فصله كقوله فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن مآب [illegible] بنو آدم فتاب عليه وهدى [illegible]

هذه الاية هي التي في سورة ق مع ان احكام كلام [illegible] ايوه ص كما في النسخ الاخرى [illegible]

الصبر على ما يقولون واذكر من قولهم الباطل الفظيع واثبت على تسبيح ربك وامثل في ذكر داود
كما قال ومما عطف على هذا واذكر عبدنا ايوب واذكر عبادنا ابرهيم واسحق ويعقوب و
اذكر اسمعيل واليسع وليس بنا حاجة الى تكلف المناسبة بين حال قريش وقصصهم
وبين حال داود عليه الصلوة والسلام والا لزم ذكره في المعطوفات ايضا مع انه لم يشر فيها
الى وصمة بل بمجرد تشريف ورفع من شانهم فقصص داود وقصصهم في سلك واحد
ولو التجا الى ما تكلفه في الكشاف وتعسفه لكان في احترام نبي الله منه وجه عن الغلو
في تلك المناسبات البعيدة كيف وقد وقعت غير موقعها **قوله** تعالى قال رب اغفر لي
وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي هذا من نمط قول محمد صلى الله عليه وسلم اللهم وما قصر عنه
رأيي ولم يبلغه مسألتي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته احدا من خلقك او خير انت معطيه
احدا من عبادك فاني ارغب اليك فيه واسألكه برحمتك يا رب العالمين اخرجه الترمذي
في حديث طويل من حديث ابن عباس فكان سليمن عليه الصلوة والسلام قال قد علمت
يا رب ما انت معط عبادك بعدي من الملك فاسألك فوق ما انت معط اي عبد منهم
واذا سأل ربه فوق ما علم انه معط اي واحد منهم فقد سأله ما لا ينبغي لاحد لان الواحد لانه
لا ينبغي له الا ما قدر له وزبر في اللوح المحفوظ واقتضته الحكمة فعبر بقوله لا ينبغي لاحد مكان
قوله لا تعطيه احدا في علمك وحكمتك **قوله** تعالى ذلك ظن الذين كفروا لما كان تعطيلهم الاغراض
من خلق العالم بتركهم عبادة الله وجحدهم دار الجزاء التي يظهر فيها العدل والانصاف
الذي تقوم به السموات والارض وجحدهم التوحيد الذي هو راس العبادة وراس كل
واجب وحق فلما كان منهم ذلك وهو جعلوا كانهم قد طرأ عليهم لبس واصابهم عمش
فلم يتبينوا شمس الحكمة في خلق العالم التي هي اوضح واضح فظنوا انه لا حكمة وانما وقعت
هذه الامور عبثا وباطلا ولعبا ونحوه افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون
وما خلقنا السموات والارض وما بينهما لاعبين لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من
لدنا ان كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق ولكم الويل
مما تصفون فانظر هذه الايات كيف نعت على الكفار لازم قولهم وان لم يصرحوا به بل
الظاهر في عقل كل عاقل ان الامور لها مقاصد وحوامل ولكنه بمعزل عن ذلك

الاعلى

الا فعل المجانين والسفهاء بل لا يخلو فعلهم ايضا اذ لا بد لهم من حامل خيال او نحوه لكنه
ليس بغرض صحيح ترتضيه العقول واما فعل العاقل فمنزه عن ذلك من حيث انه عاقل
وحكيم ومن جاز عليه السفه خلط الحكمة والسفه كيف الحكيم الواجب الحكمة وفعله الذي
خلق سبع سموات طباقا ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم
ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير ولقد ملأ الله سبحانه كتابه العزيز بانه
حكيم وبيان الايات الدالة على حكمته وتعيين الاغراض الحاملة على الافعال التي فعلت لاجلها
ولم يسمع بعاقل مسلم او كافر يتجاسر على نسبة الله الى السفه وعدم الحكمة قال امية ابن ابي الصلت
مع كفره لم تخلق السماء والنجوم والشمس معها قمر يقوم الا لامر شأنه عظيم ثم نبغ في
بالاسلام شئ غير ستة الفلاسفة القائلين بان التعليل شأن في القدم فسبحانه هو الاكرم
رجاؤ اي شي اذا يكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا وقد
لزمهم نفي الاله من جهتين الاولى انه اذا كانت عجائب الملكوت اتفاقية فقد جاز تخصيص
من غير مخصص فيكون حدوث العالم من ذلك فلا دليل على محدث الثانية ان من لم يقصد
وضع الاشياء في مواضعها اللائقة بها وانما يرمي بالافعال موكولة الى الاتفاق فهو
مسمى السفيه والسفيه ليس باله اللهم انا نعوذ بك من الضلالة بعد الهدى **قوله** تعالى
قال يا ابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي هذا طبق روايات مصرحة بان الله سبحانه
خلق ثلاثة اشيا بيده جنة الفردوس وادم وكتب التورية بيده وروايات تخص
خلقه ادم بيده كما في حديث الشفاعة خلقك الله بيده وكذلك في محاجة موسى وادم فهذا
التخصيص هو الذي عيره سبحانه اي قد سبق لك يا ابليس علم باني منحته بتكرمة فيها
ارهاص الى ما اريد به من الكرامة فما الذي منعك عن اكرام من اكرمته بادي بدا وقد صار
الان بعيدا فهو على حال اقرب الى الخضوع وتترقب له الكرامة وكانت النسبة الخاصة
الى الله هو عنوان حجة على ابليس الغوي فرفض اللعين النظر الى ما يبقى له الحكيم العليم سبحانه
وانه بعله من عنده هي المفاضلة بين جوهري اصليهما وهما النار والتراب فهو هم المجذول

ان ذلك يصلح للغلبة في الفضل وان النار افضل فاحطاني القصلين بما عدا الوصف الملغى وتعصبه بالافضلية ما ذاك الا بجهالة حكمه بحكم المنصوصة فضلا عن العقلية الالهية
فان الحكيم اذا امر بشيء علم انه قد تضمن حكمة فويل للملحدين بعده الحكمة الى وساوسهم
ويكلو صاحب الكشاف مخالفة ما اعتبره الحكيم وما اعتبره السفيه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا
بذلك او كتابا فوقه تنفخ ونحو ذلك من الاسناد الى الالات التي هي محل الاعمال ومظنتها
فالغى النسبة الخاصة وقال ان ابليس علل الامتناع بان آدم مخلوق مثله فكيف يسجد
لمخلوق وجعل علة ابليس المنصوصة تكملة لذلك ولا يظهر وجه هذا فانه لا يدل عليه
اللفظ في هذه الاية ولا في غيرها وكان يلزم ان يكون ربه قد نقض العلة المانعة بقوله
خلقته ثم ان السجود للمخلوق ليس من المدركات العقلية ولا شرع لابليس خلاف ما
امره ربه فمن اين له ان المخلوقية مانعة وقال تعالى ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا
الاية وقد صرح بهذا صاحب الكشاف نفسه في البقرة وفي يوسف فاي موجب
لهذا التكلف والظاهر انه توهم انه يلزم من هذه التكرمة لادم تفضيله على الملائكة على
الاطلاق متعسف في المقام ولذا اساء الادب في الفاطمة مع صفوة الله وليس في هذا
متشبث له ولا الخصمه لان ادم كما خص بذلك فقد خص غيره من الملائكة والانبياء بخصائص
والمتكلفون للمفاضلة يحومون في بحرها تشبثا بالخصائص ويختبط عليهم الامر لانهم
يرون هذا خصوصية ليست لذاك ولذا خصوصية ليست لهذا ولذا لا يلزم من
اختصاص التورية بكونه تعالى كتبها بيده فضلها مطلقا على القران ولا من اختصاص ادم
فضله على محمد صلى الله عليهما وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين ولا سبيل الى التفضيل
المطلق الا التوقيف المحقق من الشارع وما عداه تكلف اللهم لا تجعلنا من المتكلفين
سورة الزمر قوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص وقال
تعالى قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين قل الله اعبد مخلصا له ديني وفي المؤمن
فادعوا الله مخلصين له الدين فادعوه مخلصين له الدين وفي سورة لم يكن الذين كفروا وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء في هذه الايات وامرنا اخر مما

ان غير

ان غير الخالص غير مأمور به وما لم يؤمر به فليس بعبادة فغير الخالص ليس بعبادة ومعنى
اللام في قولنا العبادة لله انما فعلت لاجل تعظيمه وامره موافقة فلو فعلت لاجل تعظيم غيره خالصة
اشتراكه كانت كفرا واما لاجل غرض غير التعظيم كشيء من اوطار النفس المتعلقة بذلك الغير
فهذا هو الرياء فاذا تبين ان العبرة بالباعث فحيث يستقل العبادة بكونها الغرض الكامل
بملاحظة المخلوق اما ان يحمل حاملا كاملا بحيث يستقل بتحصيل الفعل على فرض الذهول
عن العبادة واما لا تستقل وانما فيه زيادة نشاط ورغبة فالاول يصدق فيه الشرك
المعنوي الاشتراك لو كان كل من الكاملين بحيث يستقل مع الذهول عن الاخر لكن اجتمعا
مرة يكون هذا مشاركة بلا شك اذ لا مخصص وكذا لو ضعف احد الكاملين بعد فرض
كونه حاملا فيصدق في هذا الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك وروايته
لا تبعد عن التواتر المعنوي واما القسم الثاني وهو ما افاد زيادة نشاط في الفعل
فقط ونحوه فيه ان يطلع عليه فهذا قد حام حول الحمى ولكنه لا يصدق معنى الحمل على
الفعل فلا يصدق عليه انه فعل لاجله بحقيقة الاطلاق وان صح التجوز مبالغة اما
لوازم العبادة وهي جلب الثواب في الاية وان يجعل له الرحمن ودا ولسان صدق
في الدنيا والاخرة فقد رغب الله فيه خيار عباده واثنى عليهم بذلك فقال يدعوننا
رغبا ورهبا فليس من مشاركة العبادة في شيء بل ذلك عبادة اذ فيه موافقة امر
المعبود وللصوفية هنا من جنس خرافاتهم وقد بيناه في الابحاث المسددة قوله
تعالى ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى هذا ما عليه هذه المتصوفة الضالة
فيمن يسمونهم اولياء وقد عمت ضلالتهم اليوم عامة اهل وقتنا وخاصتهم فيضيفون
اليهم من العلم بالمغيبات والقدرة ما يختص به الله سبحانه حتى يقولون ولان يتصرف في
العالم وكل عبارة اخبث من اختها ويصرفون اليهم من التعظيم ما لا يستحقه الا الله سبحانه
قال بعض المشار اليهم ممن عاصرناه وعرفناه في مكة وقد ذكر الله ورسوله ما عرف الله
ولا رسوله ما عرف الشيخ وقال آخر من علمائهم وهو عمدة اهل الطائف ما يعرفون الله

ما يعرفون الا ابن عباس فانكر ذلك العالم على هذا المنكر وقال ما كنت اظنك بهذه المنزلة
يعني من الجهل هم لا يعرفون معرفة الله وانما يعرفون ابن عباس وهو يعرف الله تعالى
هذا الافك ما كاذيب يروونها قالوا مشى الجنيد على الماء وهو يقول يا الله وقال لتلميذه
قل يا جنيد فقال ذلك ثم عن له ان قال يا الله فغرق فاستدركه الشيخ وما بنى وقال يا جنيد
فسلم وقالوا جاء فلانا الملكان في قبره فقالا من ربك فقال شيخي فلان فقالا صدق وذهبا
ونحو هذه الاكاذيب رواية ودراية ومن سمع صدق ومن لم يصدق اوسال عن صحة
ذلك عقلا اونقلا قالوا لا يقول بالاولياء وليعترض عنه ويجد زمنه حتى انهم يتفقون على هذا اذا
مسهم الضر في البحر لا تسمعهم الا يدعون المشايخ ويهتفون بالركبان ليدع كل منكم شيخه
ويرتج المركب بالاصوات بذكر الشيوخ فاذا الكفار كانوا خيرا من هولاء لانهم كانوا
اذا مسهم الضر ضل من يدعون الا اياه اللهم انا نبرا اليك من حال هولاء ونسالك ان
تكتبنا مع من انا تبين لضلالهم والنادبين لهم ونستغفرك في التقصير وقد علمت عجزنا عن
السيف ان نفعني به اليهم وعن اللسان ان يعمهم ويمادي به عليهم الاشر هذه الا حيز
والا في الفرص الممكنة حيث عرفنا بذلك منهم والحمد لله **قوله** تعالى ولا يرضى لعباده الكفر
هذه واضحة في تنزيه الله سبحانه عن ارادة الكفر والرضى به وحين ضلت المجبرة وقالوا
الله يريد الكفر احتبطوا منافاة يقولون الارادة والرضى متباينان ولكن ان
الرضى اخص باعتبار المتعلق كضارب زيدا اخص من مطلق الضارب ولو سلم لهم هذه
الدعوى لما افترق عقلا ولا شرعا ولا عرفا حين يتعلقان بالقبيح او الحسن ان المتصف
بارادة القبيح او الرضى به مذموم وبخلافه مريد الحسن وتارة قالوا كلا قلنا مريد القبيح
نقول برضاه اية وتناول العباد في الاية اي بعض العباد وهو من علم الله منهم عدم
القبيح اذ لا فرق بين الكفر وساير القبائح قال الجويني في ارشاده من حقق لم يكع عن هذا
والتزمه وقال النووي هو قول المحققين وذكره ابن الهمام حكاية وقال انه خلاف
قول الجمهور وهذا من نتايج ما اصلوه في الارادة كما حققناه في العلم الشامخ

وكلامهم

وكلامهم من اعظم التحريف والالحاد في ايات الله **قوله** تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
الاية اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا اوى احدكم
الى فراشه فلينفضه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليقل باسمك ربي وضعت
جنبي وباسمك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به
عبادك الصالحين واخرج احمد والبخاري وابو داود والنسائي وابن ابي شيبة
عن قتادة ان النبي صلعم قال لهم ليلة الوادي ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها
عليكم حين شاء وفي رواية لابن مردويه من حديث انس قال رسول الله صلعم ايها
الناس ان هذه الارواح عارية في اجساد العباد فيقبضها الله اذا شاء ويرسلها
اذا شاء ولهذا الحديث روايات مختلفة تجتمع على مقصودنا هنا وفي معناه احاديث
اخر من حديث علي وابن عباس وابن مسعود وابي ايوب وابي امامة ما بين مرفوع
وموقوف والموقوف هنا في حكم المرفوع اذ لا مجال للعقل في ذلك الا بتوقيف فهذا
تفسير هذه الاية عند من يرد علم الروح الى الله سبحانه ومن يتكلف علمه فلا يتكلم
في هذا التفسير اوفي حديث علي في جواب عمر وقد سال عن الرويا فتلى له هذه الاية
ثم قال فما رات في السما وهي عنده فهي الرويا الصادقة وما رات اذا ارسلت الى اجسادها
تلقتها الشياطين في الهوى فكذبتها واخبرتها بالاباطيل فكذبت فيها فعجب عمر من قوله
اخرجه ابن ابي حاتم وابن مردويه وتشبث الزمخشري ان المتصف بالتوفي والموت
في الاية هو الانفس والميت حقيقة هو الجملة فقد عبر بالنفس عن الجملة لا عن الروح
والجواب ان حقيقة التوفي للروح كتوفيت الدين من زيد واما الموت فهو عبارة
عن مفارقة الروح للجسد المفارقة الخاصة فاضافة الموت اليها واتصافها به غير بعيد
بل هي احق من الجسد بذلك اذ هي حية غير فانية ولها الشان من التوفي بما مر بذكر
الله سبحانه ونحو ذلك كما هو صريح الاحاديث الصحيحة الجمة ومن لم يعرف ذلك من بيان
النبي صلعم وتبلد في تكلفات المتكلمين وخرافات الفلاسفة فشنشنة اعرفها من اخزم

قوله تعالى او تقول لو ان الله هداني هو متمنى اي ليت ان الله سبحانه اجاب بهدايتي
بان زاد على التمكين تيسير اليسرى وتعسير العسرى ولم يختر ابتلائي بعكس ذلك
وهي في نفس الامر من نمط قوله تعالى ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ولو شاء ربك
لامن من في الارض كلهم جميعا ونحوهما وهذه جادة في جواز الامرين من الله سبحانه قد اكثر ما
من ذكرها والايماء بها ولم ار من حررها كذا ذكره واما المعتزلة فيحكمون باستحالة اللطف لمثله
فلذا تحير الزمخشري في معنى هذه الهداية هنا اذ لا يصح ان يريد بها التمكين لانه قد فعل
ولا يصح الالجاء لانه ينافي التكليف ولا بمعنى اللطف اذ لا لطف له على قاعدة المعتزلة فجعله من
كلام المتحير الذي يتكلم بما لا طائل تحته قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره في صدر الاية
هذه ما يشعر بان ما قاله المتأولون ليس بمتعين لان حاصل التأويل ان الله على كل شيء
قدير ومن علم ان الله خالق الخلق ما شوهد وما علم بغير المشاعر انما امره اذا اراد
شيئا ان يقول له كن فيكون واستفاد ان قدرة الله لا تتناهى والامر يحسب الحكم الى حكمه الكلية
فمن علم ذلك وهو كل مؤمن كامل الايمان لا يستغرب العظمة في الاية بزعمهم فعلم ان للاية
معنى غير ذلك قطعا او احتمالا لا اقل وهذا شان من رد المتشابه الى علم الله وهو
وهو الحق والحديث نحو الاية وقوله واشرقت الارض بنور ربها من هذا
القبيل فان ماول النور بالعدل وان صح فالظاهر خلافه لعدم امكان حصول حقيقة النور
واما اضافته الى الله تعالى فلا مانع منها اذ الاضافة لا تنحصر على ملابسة خاصة

سورة المومن

قوله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين يجوز ان يكون
المراد بتكرر ذلك حتى الجانا الى الاعتراف بذنوبنا التي من اعظمها انكار البعث والنشور
وتبينا انا خالفنا ما يجب وتعددت ذنوبنا وفرغ من ذلك ولا بد ركما فات ولكن
هل الى التخلص من هذه العاقبة الوخيمة من طريق فهذا السؤال هو الذي يعني
لمن كان بحالنا وهمه كله مصروف اليه ولذا جعلوه متسببا عن وقوعهم
في الورطة وعلى ما ذكرنا ليس في الاية اثبات ولا منافاة لحبوط القبر فهذه

الايه

فاحياكم
الاية مثل قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا ثم يميتكم ثم يحييكم وقد مضى
الكلام فيها وهذا من تفسير بعض القران ببعض وهو الوظيفة المتقدمة في التفسير
قوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد يجيء مثل قوله تعالى في سورة ال عمران وما الله يريد
ظلما للعالمين قال في الكشاف هنا كرر على معنى ما يريد شيئا من الظلم لاحد من العباد
فيعم الظلم المنفي عنه تعالى بقوله ولا يرضى لعباده الكفر وهذا اوضح في رد مذهب
المجبرة حيث جعلوا الظلم ما اراده الله سبحانه بل لا ظلم بحسب الحقيقة بزعمهم الا الظلم العبد
للعبد فقد اثبتوا عين ما نفاه عن نفسه وضادوه في حكمه وحرفوا كتابه سبحانه
ما احلمه انما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الابصار قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
في هذا اثبات عذاب البرزخ كما ورد في قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا
الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم ودليل ايضا لان ذلك وقت انقطاع التكليف
وهو الفاصل بين حكم الدارين ولذا يمنع عنده التوبة هذا ما يستدل به من الكتاب
العزيز والتعميم والتفصيل من البيان النبوي وهو في حكم المتواتر المعنوي ومنه
ما اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ابي شيبة وابن مردويه عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل
الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك
الله يوم القيمة وقد افترت المجبرة على المعتزلة انهم ينكرون ذلك وجميع كتبهم ناطقة
بالوقوع وانما فعل ذلك من خلع الحياء الا انه يعتذر بانه خلق فيهم الافتراء بغير اختيارهم
قوله تعالى الله الذي جعل لكم الانعام الاية صرح اولا انه جعل الانعام لاجلهم اي لنفعهم ثم
فصل انواع النفع واعاد لام الغرض صريحا في بعض التفصيل دون بعض ويكفي في ذلك
مجرد الافتنان وان شاع تفضيل ما صرح بتعليله فذكرا وظهرت لطيفة عن ذلك والا فلا
ملجئ الى التكلف واما في المرضية مما لم يصرح بالتعليل فيه لانه من المباحات فوهم
لان الكلام سيق لتفصيل النعمة والامتنان حاصل في الجميع وكل نعمة مقصودة وما

من جملة اشتق فلذا كرهه وما الله يريد شيئا من الظلم لاحد

ليس بمقصود بل ليس بنعمة وقد ناقض بعض المعتزلة حيث سلموا اشتراط القصد فى
النعمة وجحدوها بذلك ثم قالوا نعم اهل الجنة من المباح فلا يريده الله وعلى هذا
الوهم بنى صاحب الكشاف والمنعم يريد ان يتلقى نعمته بالقبول وان توسع موضعها
الذى
الى فعلها لاجله وان لم يجب ذلك الفعل حيث جاز ان يتركه فلا شك انه امر مناسب يصح
تعلق الارادة به ولو اهديت لرجل فرسا او جارية او قربت لضيف طعاما ثم لم
يلتفت لغت ذلك بل كانه لم يكن لعد غير مقابل للنعمة بحقها وهذا معلوم عند كل عاقل
ثم ان التعليل بالفعل اى فعل لتنتفعوا وكون انتفاعهم مباحا لا ينافى ذلك ولم يعلل فعلهم
حتى يقال لانه مباح فلا يريده وكم تعليلات فى القران صريحة فيما منعه الزمخشري
مثل لتسلكوا منها سبلا فجاجا لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله وقال فى الخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة فعطف الزينة على المصرح بعلته ولا فرق فى الزينة وقال وهو
الذى سخر لكم البحر لتاكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وغير ذلك مما
لا يحصى قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التى قد خلت فى
عباده فى هذا بيان ان عدم النفع وكونه بعيدا بسبب عادة سبحانه فيما مضى من
عقوبات الظالمين لا انه ممتنع فى نفسه لانه جمع بين الالجاء والتكليف فلعنا مله

سورة السجدة

اخرج الديلمي من طريق مكحول عن على ابن ابى طالب وانس
امرنى جبريل ان لا انام الا على قراءة حم السجدة وتبارك الذى بيده الملك قوله تعالى
ومن بيننا وبينك حجاب يحتمل زيادة من ان يكون المعنى ان الحجاب حدث ونشا
من البين المعمول فالنسبة الينا واليك وذلك ان البين انما يعقل بين شيئين وهو
بين واحد لا اثنان فلا يصح ما فى الكشاف انه نشا من جهتنا ومن جهتك فالمسوق
الحجاب جميع البين ووجه ما قلنا ان العداوة والمضادة بينهم وبينه قد اليق تكثر
وتنمو بعد العداوة فكانهم قالوا نحن فى صفة الصم الذين لا يفقهون شيئا وقد
استحكمت المباينة ونشا حجاب مانع للاتصال فدع الطمع واعمل على مكانك

انا عاملون

انا عاملون لم يبق بيننا غير ذلك وهذا مناسب للمقام ونظيره قول الشريكين لجمل بيننا
فيكون الحمل لهما معا ويصح بينى وبينك ويقول حملنا وان شئت قلت حملى وحملك و
هذا شان كل واحد مضاف الى شيئين والبين نسبى لا يعقل الا بالنسبة الى شيئين
بخلاف وحدته بخلاف غلامى وغلامك فتقدير غلامى واحد وقد يراد اثنين واما اثبات
البينين فلا يصح ويفرع سد الفرائع ابعد واكثف قوله تعالى قالتا اتينا طائعين هى من
وان من شى الا يسبح بحمده والواجب تسليم ذلك وترك التكلف للتاويل لا سيما مع القطع
فانه اخطر قوله تعالى واما ثمود فهديناهم الاية وهى واضحة فى ان الهداية هى البيان والتمكين
ويكون الزمخشري وجعلها بمعنى الايصال بناء على الغلط الذى بيناه فى سورة البقرة ومن بعده
قوله تعالى قالوا انطقنا الله الذى انطق كل شى مبنى بيننا فى صحف ما وبل قالتا اتينا طائعين
ونحوها والزمخشري قال انه سلطها كما انطق الشجرة بان خلق فيها كلاما وهو مناقضة لانها
لم تخرج الكلام من العدم الى الوجود بل اخرجه الله وهى محل فقط وحاصله عين مذهب الكبير
وكيف يكون المعقول ان علا الفجرة التعسف فى التاويل الذى فعاله هى اكره القول عنده
وهذا من مفاسد التكلف قوله تعالى وما كنتم تستترون العرض من هذا التوبيخ بافراط
ما كانوا عليه وما كشف لهم من حقيقة الامر اى استقر ثم عالم يستتر عنه شى وهو علم الله
تعالى وجهلتم انه يستهتك ستركم ابعاضكم اخرج الشيخان وغيرهما عن ابن مسعود
قال اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشى او قرشيان وثقفى كثير شحم بطونهم قليل فقه قلوبهم
فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول فقال الاخر يسمع اذا جهرنا ولا يسمع اذا اخفينا
وقال الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا فانزل الله وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم الاية قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا
يحتمل ثم استقاموا على ما قالوا وهو الاقرار بالله وهو ظاهر اللفظ وهو مروى عن ابى
بكر الصديق ويحتمل ثم استقاموا على مقتضاها كقولك لصاحبك قل انا وليك ثم استقم
ليس المراد الا منع من هذه الكلمة بل ثم اعمل على مقتضاها وهذا هو الحق الاثرى

ان قوله ربنا الله لا يعنيه شيء انه سيما دنس فكذلك غيرهما او يكون ذلك كناية عما يجب الاقرار به
اعني قوله ربنا الله كقوله بعد وقال انني من المسلمين قوله تعالى واسجدوا لله اخرج ابن ابي
شيبة عن رجل من سليم انه سمع رسول الله صلعم سجد في حم بالاية الاولى قوله تعالى
ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم احسن وجه في خبره ان يكون محذوفا وهو موجود
في القران كقوله تعالى ولو ان قرانا سيرت به الجبال الاية وفيه وجوه كلها بعيدة
منها ما في الكشاف انه بدل من قوله ان الذين يلحدون ومثل خبره اولئك ينادون وقيل
لا ياتيه الباطل ومثل ما يقال لك ونحوها لابي حيان قوله والذين لا يؤمنون في اذانهم وقر
الظاهر انه مثل قوله صلعم الولد للفراش وللعاهر الحجر اي لا حظ له في الولد وكذلك
هذا هو للذين امنوا هدى وشفا ولا حظ فيه لمن اصاب قلبه افة يمنع من فهمه ولذا
قال بعده وهو عليهم عمى لانهم باعراضهم عنه بردا اد الرين فصار عليهم عمى منضما الى
الوقر فاستحكمت الافة ولذا قال اولئك ينادون من مكان بعيد قوله تعالى ولقد
اتينا موسى الكتاب فاختلف فيه معلوم انهم لم يختلفوا في كون التورية حقا انما وقع
الخلاف في تاويلها بالهوى والتعسف للبغي كما قال تعالى فما اختلفوا الا من بعد ما جاءهم
العلم بغيا بينهم وهذه الامة قد فعلوا ذلك وكثر اختلافهم وكبر تردد من الكتاب
بالتعسف الى ما عهدوه من المذاهب ووطى اخرهم اعقاب اولهم فقد من بنصره الاسلاف
على الحق والانصاف وهذا من المواضع التي اخبر الصادق المصدوق صلعم ان
امته تحذو ابني اسرائيل وقد وقع ذلك وقد عرفت عظم ذلك عند الله سبحانه حيث
اقتضت حكمته معاجلة الفصل بينهم لولا ما سبقت به الكلمة من تاخيرهم الى الوقت المحدود
قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد قد سبق نحو هذا ولفظ المبالغة باعتبار
كثرة المفعول او لان افعال الله كلها عظيمة حقيقها ان يعبر عنها بفعال ونحوه كما قال ابن
عباس فلله لتغير الخ ربنا ان يكون مثل احد وان القبيح من علام الغيوب والغني
الغنى اقبح منه ممن حكمته ناشية عن علم حادث قاصر وعن مستفاد بعضهما

غمر عرب

غمر عرب على الظاهر كما جاء في الحديث ان الله يبغض الملك الكذاب والشيخ الزاني والفقير
المختال وروايه والعائل المختال اوكما قال وقد قدمنا نهي قول من قال ان الحكيم العليم
تمدح بالكمال اي لانتفا منه ظلم لانه مالك مع انه لا فرق عندهم بين مالك وغيره بناء على
نفي الحسن والقبح قوله قل ارايتم ان كان من عند الله ثم كفرتم به في هذا اشد حث على
النظر في حقيقة ما يعني العبد وانه يتاهله ويتاناه على ان الاصل عدم المحتمل عند مخلص
دار الجمهور في عظيم امرهم هكذا ومن نتايج النظر الاخذ بالاحوط الامرين على من عمي عليه
الطريق ولا يكون ذلك الا الدينيه من قبل العبد وفي معنى الاخذ بالاحوط معا
قول القائل قال المنجم والطبيب كلاهما لا تبعث الثقلان قلت اليكما
ان صح قولكما فلست بخاسر او صح قولي فالوبال عليكما قوله
تعالى سنريهم اياتنا في الافاق وفي انفسهم اي سنواتر عليهم الايات معرضة راى عيني
من نحو ما قد كررنا في انفسهم من كيفية الخلق ومنح السمع والبصر والفؤاد وحفظها
وساير احوالهم الخاصة وعوارضهم وفي الافاق من ايات السما والارض وما بينهما
من الرعد والبرق والسحاب والمطر والنجوم والنبات وغير ذلك من معتاد ومستمر
وخارق ونادر حتى يرد الشبه ملاكثير نظر وكدح فكره حتى لا يهلك على الله الا هالك
وسارد [illegible] البعير صدق الله العظيم نشهد له بذلك وننكر قول افراد من
معلدي المتكلمين ان ذلك انما يفيد الظن كما ذكره التفتازاني ولا ان حال كثير منهم كما
ذكرنا قال الله تعالى الا انهم في مرية من لقاء ربهم اي بحسب حالا لا يبقى معه مرية وهم ما
زالوا فيها مغمورين لعدم التفاتهم الى التعبر ونسيانهم لها وتاثيرها فيهم لانهم كما عبر عنهم
في موضع اخر صم بكم عمي فلا عجب من غفلتهم مع تلك الاية ونومتهم مع كثرة مدة
المزعجات نسال الله الهداية والتوفيق سورة الشورى قوله تعالى
وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله الظاهر انه من قول الله سبحانه لا حكاية لقول
رسول الله صلعم ولا منافيه اخر الاية ذلكم الله ربي كنظايره في الكتاب العزيز ثم موقع

عما للحكم فيه مدخل و يدخل فيه الحكم في مسائل الاجتهاد وكيف لا وهي معظم من احكام
الدين وعليها دائره عظيمه من الاعمال لاسيما التفاصيل و قد بني في الكشاف اختلاف
من بعد رسول الله صلعم للحاضرين من المومنين فمنع دخولها قال لان الاجتهاد في حضره رسول
صلعم لا يجوز و المقدمه ممنوعه كما سمعت و النتيجه كذلك قوله شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا الايه هي على ظاهرها عامه لمسمى الدين لان المراد معظم الامر وجمهوره والاتفاق في
ذلك الاختلاف الذي يقل بجنب الجمله كما ان شريعه محمد صلعم واحده لم يصيرها الناسخ والمنسوخ
شرايع متعدده وكذلك سائر الشرايع انما اتحدت بالاعتبار الذي ذكرنا وقد
دخلها الناسخ والمنسوخ ولم تتعدد به فكذلك النسخ المنسوب الى شريعتين لا يقتضي
تعددها بهذا الاعتبار فمعنى الايه على ظاهرها وهو معنى تفسير مجاهد وقتاده قالا
الحلال والحرام واما قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فنظر فيها الى احكام
مخصوصه هي ما وقع فيه الاختلاف بين هذه الامه واهل الكتاب اي ان هذه
الاحكام ونحوها مما اختلف ما جاء به محمد صلعم وما عند اهل الكتاب كل من عند الله هذا
منهاج وهذا منهاج ولم يقع الاختلاف في عامه الفروع ولا في نصفها ولا في ثلثها
بل في القليل حين نسب الى الجمله و ذلك كما لو قال لك قائل قد صلى رسول الله صلعم
الى بيت المقدس وانكح الكافر المسلمه قبل ايه سوره الموده وانكح المسلم الكافره
على اختلاف في اوائلهما وقد حلت المتعه ولم يكن الصوم واجبا ولا الزكوه ولم
يذكر في القران الجمع بين المراه وعمتها وخالتها حتى امر بذلك رسول الله صلعم
واحد بعد ذلك نحو ذلك مما يطول فانه يسوغ لك قطعا ان تقول قد كان اول
الشريعه هكذا واستقر الامر في الاخر على مسلك اخر وانما اطلنا الكلام لانهم
جعلوا نحو هذا مدخلا في تهوين امر الخلاف الذي هو جامع المفاسد واسهاؤ الفتن
عامه لكل اصل وفرع وقد ظهرت المفسده في القبيلين ظهور الشمس
للمتدبرين والله الموفق قوله تعالى الا الموده في القربى الظاهر ان الاستثنا

هذه القولة موخرة عما بعدها فتامل

منقطع

منقطع اي لكن امران تجعلوا قرابتي محل مودتكم و الملابسه بين الاجر وموده قرابته
مع انها فريضه من جمله الفرايض انها مما يسره من امته لما جبل عليه الانسان من محبه قرابة
واخرجها في صوره الاستثنا لتخييل ان من لم يقم بهذه الفريضه فقد غمط نعمه الله
عليه بالرساله واضاع ما يجب ان يعامل به من حفظ قرابه من تحملها اذ هو منعم وبهذا
الاعتبار ظهرت قوه هذا التفسير على تفسير القربى بمطلق ما يقرب الى الله والاحاديث
الحاثه على محبه اهل بيت النبي صلعم وهي متواتره المعنى تنفع تفسير القربى بهم او تعينه وتعيد
تفسير الا ان تودوني بسبب الرحم بيني وبينكم ومن اصرح الاحاديث قوله صلعم احبوا الله
لما يعذوكم به من النعم واحبوني لحب الله واحبوا اهل بيتي لحبي اللهم لك الحمد على ما رزقتنا
من ذلك اللهم اجعله خالصا لوجهك وبلغنا منه ابلغ ما تزيدنا يا جواد يا ودود
قوله تعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ياذن به الله فيها ان من اتبع مبتدعا في حكم
يخالف الكتاب والسنه فقد جعله شريكا لله سبحانه لانه اثبت له ما لا يكون الا لله سبحانه وهو شرع
الاحكام وكذلك كل من اثبت لاحد ما يختص الله سبحانه به كعلم الغيب واختراع الافعال
والذبح لمن يمنع ان يذكر اسم الله عليه كما يفعله الجهله تقليدا لقول الكاهن ونحو ذلك قوله
تعالى فان يشا الله يختم على قلبك قال مجاهد ينسيك القران ويقطع عنك الوحي حاصله الحكاية
كمن لم يكن عنده شي والرحمه منه لا يعني بجعلك مختوما على قلبك كما في صفه الكفار وقد بحث في الكشاف
وهو تعسف ويتسع من جهات ثم التزم تفريعا على ذلك ان ويمحو الله الباطل ليس معطوفا على المجزوم
وان حذف الواو خطا اتباعا للفظ نحو سندع الزبانيه وابده بعضهم بان ويحق الله الحق
معطوف عليه وهو مرفوع وليس ما ذكره بمتعين لانه كلام مستقل لوجود الرفع وهو الظاهر
بخلاف يمح فان الظاهر فيه الجزم والايه من نحو ان نشا ننزل عليهم من السماء ايه فظلت اعناقهم لها خاضعين
ولو شئنا لاتينا كل نفس هداها ونحو ذلك من الايات التي حاصل معناها ان الله قادر
على حصول ما عنى الرسول صلعم نفسه في حصوله من هدايتهم فيعول له لو كان الحرص
حصول ايمانهم لا محاله وهدم الباطل البته من دون نظر الى الابتلا لفعلنا ذلك بلا

توسيط رسول ونحوه فهون عليك فما علمك الا الا امرت به فعلى حكمه لاتحصول
العرض البتة حتى بها سف لعدمه وتذهب نفسك عليهم حسرات وقال ابو البقا ليس
بجزم لان الله يمحو الباطل من غير شرط فهو كلام مبتدا وهذا الكلام غافل عن انه اراد
فانه ليس المراد مطلق محو الباطل بل محوه البتة وما هو قدا ترع البسيطة قد عما وحد له
قوله تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فيها الاسيما على قراءة ثبوت الفاء دليل
على ان كل مصيبة لها سبب من قبل المكلف وان جاز الابتدا بها لعرض الابتلا والتعويض
للصبر والحاصل ان المصائب قسمان منفصلة تقطع التكليف كعذاب الاستيصال
فذلك نعمة خالصة ومجازاة للتكليف فيصحبها البتة التكليف بالصبر والرضى والتوبة
فهي نعمة وزيادة تكليف واذا جاءت بصورة التكليف نحو فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم ثم قد يكون الاظهر منها عرض الابتلا كما وقع للانبيا عليهم الصلوة
والسلام وقد يكون النقمة كما كون وقع لبني اسرآئيل من الآصار والاغلال التكليفية
وكذلك كثير من المصائب او الاكثر اما وقوع ما يسمى مصيبة لمجرد الابتلا بلا سبب
من العبد فانه وان جاز عقلا الا انه خلاف ظاهر هذه الاية ونحوها وخلاف قوله
صلعم والشر ليس اليك فان المصيبة من حيث انها مصيبة شر وما ورد مما يوهم خلاف
ذلك فهو محتمل لكمال علة مثل حديث ان الله سبحانه يكون للعبد عنده درجة لا يبلغها
بعمله فيشدد عليه الموت حتى يبلغها فهذا الاينافي انه منظور في التشديد الى سبب
من العبد غايته ان يكون الكامل الاقوى العرض التكليفي فيكون من نحو ما اصاب
الانبيا كما قدمنا قوله تعالى ويعفو عن كثير اي لا ياخذه في الدنيا ولا نصيبكم بسببه
مصيبة والاماركم على ظهرها من دابة وهذا اعم من ان يعفوه او يوخره ليوم تشخص فيه
الابصار كما قال تعالى بل الساعة موعدهم والساعة ادهى وامر فالعفو شامل
للتقي والشقي ولولا عفوه عن الكافر لهلك كل كافر فليست تختص المجرمين كما في الكشاف
حيث قال لا يمتنع ان يستوفي الله بعض عذاب المجرم ويعفو عن بعض وان اراد

مطلق

مطلق المجرم ومطلق العفو بحيث يعم ما غير العقوبة كما ذكرنا فهو راجع الى ما قلنا الا انه خلاف
ظاهر كلامه اما ما يلزم من ان ذنب له فيقطع بحكمته في الجملة بلا حصر لجهات الحكمة في العوض
والاعتبار فلا يلزم من عدم معرفتنا لغيرهما الا يكون غيرهما اذ لا نكلف بتعيين
الحكم بعد علمنا بصدورها عن الحكيم قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون ليس
هذا في صفات المدح مع ان الكتاب والسنة طافحان بايثار العفو كقوله تعالى ولمن صبر
وغفر ان ذلك من عزم الامور والجمع ان المدح في موطن والعفو في موطن فلو بغى
اهل قرية على اخرى لقتلهم وهتك حريمهم وكان في قدرتهم منعهم فلا شك ان المنع
متعين لانه منع المنكر وهذه نظير فقاتلوا التي تبغي وحاصله دفع الباغي والاية محتملة
للدفع كما هي محتملة للاخذ بالثار وقد سرد الامراء وسرح الانعام حيث يكون في
الثار ردع الباغي عن البغي المستقبل حيث علم لجاجه وطغيانه والشرط في الجميع ان
يقتصر على اخذ حقه وهذه الايات الاتية منزلة على هذا فالدافع محمود والتارك
للثار مع القدرة ومع عدم المفسدة في الترك محمود اجره على الله والثائر بلا عدوان
والمفسدة في الترك ما عليه من سبيل وليس بمحمود ولا مذموم لان الحمد انما يكون على
ما يفعله على تركه مرية اما مستوي الطرفين فلا وهذا امر معلوم فما في الكشاف انه
يحمد على فعله لانه حق اي ليس بباطل ليس بشيء فان من استوفى دينه او تصرف في
ماله ليس بممدوح مع ان فعله حق وكذلك سائر مستوي الطرفين من المباحات والمتجاوز
لحقه ظالم مذموم وقد ذكروا خلافا هل يقتل الباغي لبغيه ام لا يقتل الا دفعا و
الظاهر ان الخلاف يعود الى الوفاق لان الذي قال يقتل لبغيه قال مهما لم ينته عن
البغي فهو متلبس بما يجب نهيه عنه من التصرف على ما ليس اليه والاعتداء كحرب اهل
العدل فهو مظنة ان يصول فهو في حكم الصائل نعم يتبين الخلاف في مثل الاسير
وكذلك من يمكن دفعه بغير القتل لكن القائلون يقتل لبغيه مصرحون بانه لا يتبع المدبر دمارا
محققا ولا يجهز على الجريح فاذا لا خلاف في التحقيق والله اعلم سورة الزخرف

قوله تعالى وانه في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم • هذا الوصف للمدح ومثله بل هو قرآن
مجيد في لوح محفوظ • ومثله فلا اقسم بمواقع النجوم الى قوله انه لقرآن كريم في كتاب مكنون
لا يمسه الا المطهرون • من كونه في اللوح المحفوظ الذي لا يمسه الا المطهرون • فمن فرق بين
هذه الايات وقال لا يمسه اي الا لا يمس القرآن واراد بالقرآن المصحف وحمل الخبر للنهي
وكل هذه التعسفات صيانة للمذهب حيث ذهب اكثر الفقهاء المتاخرين الى منع مس
المصحف من المحدث على اختلاف في تفصيل ذلك • وليس لهم مستند سوى هذه الآية ولا دليل
فيها الا بالتعسف كما ترى فان الواجب صيانة اللفظ عن اخراجه عن ظاهره بلا ملجئ وليس
في السنة دليل كذلك بعد المستدل به • اما حديث لا يمس المصحف الا طاهر فمعمول موجبه
لانه في العرف الشرعي يقال طاهر عن الجنابة وعن الحدث الاصغر والمسلم طاهر من الجنابة
كما في القراءة باللسان وهي اغلظ من مس الكتابة التي هي علامة على اللفظ • وقد اتفق على
التلفظ به وفيه حديث علي انه صلعم كان يقرأ القرآن على كل حال لا يحجبه عنه الا الجنابة قوله
تعالى وقالوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم • اي انتم ايها الرسل تقولون ان الله سبحانه نهانا عن
عبادتهم ومن نهى عن شيء فهو يشاء عدمه ولو كان كما تقولون لمنعنا عن ذلك وهو كقولهم
انطعم من لو يشاء الله اطعمه ومثله لو شاء الله ما اشركنا فهو اعتراض على حكمه بتوسيط
الرسل والامر والنهي مع القدرة على المنع ويحتمل مرجوحا لو علمنا ذلك لسبقنا اليه
لانا الكملة السابقون الى المحامد كقولهم لو كان خيرا ما سبقونا اليه • وقد سبق في الانعام
ما هو ابسط من هذا قوله تعالى قال اولو جئتكم باهدى مما وجدتم عليه اباءكم • قد وجدنا هذا
الوصف في المتمذهبة ولسان حالهم ناطق بهذا المعنى وقال لي رجل لا ارجع ولو علمت
الحق في خلاف المذهب • وعاتبت آخر بعد ان قررت له مقدمات مسلمة واعترف
ان الحق خلاف ما عند اهل مذهبه وهو خائف عليه فقال انا اخبرك عن حالي ما لمعته في
اول امري صار كالغل في عنقي لا اقدر اتحول عنه • وعاودته في مسالة اخرى فقال
قد عرفت دابي ولا انفع في شيء الا ان يكون البدعة • وهذا من اكبر ابحاثهم لم يتعرض

ومن نظر

ومن نظر جدال المصنفين وتعسف المتمذهبين ولم يعرف ما قلنا فمكابر والله الحكم
وهذا من باب الانكار لا الرواية والاخبار قوله تعالى فانا منهم منتقمون • هو اعم من
الانتقام في الدنيا او في الاخرة • وقد قال تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم فاذا
ذهب هذا الامان جاز ان يعذبوا في الدنيا ما لم يتوبوا ويستغفروا قوله تعالى وانه
لذكر لك ولقومك • رايت في بعض رسائل ابن تيمية انكار تفسير الذكر بالشرف قال لان
القرآن شرف لكل مؤمن غير مخصوص بقومه • وهو كلام ساقط لانه لا ينافي ان من المعلوم
ان النبي صلعم شرف لكل مؤمن ولقومه به شرف زائد على الناس فالشرف لا ينافي
زيادة الخاص به • كما قال رب العالمين او اجداد او اولاده وقد فضل والعلماء على فضلهم
على الناس فعال كل من الناس يحب ان يكون منا ولا نحب ان يكون من الناس
قوله تعالى واسال من ارسلنا من قبلك من رسلنا الاية • هذا انما نقوله لهذه المتزندقة
الذين يقولون ان العالم محفوظ برجال لولاهم لهلك العالم ويقولون انهم متصرفون
في العالم وهم من الكملات والخرافات الى لا يحوز الا على من هو منهم او على متعام مستضعف
كما كان عباد الاصنام لكن لهؤلاء جواب هو من نمط كفرهم الاول قالوا الانبيا اهل ظواهر
ورسوم ونحن اهل الحقائق • هذا كلام من خلع العذار منهم والمتستر يدعي على الانبيا
انهم على نحلتهم الخبيثة ويحرف الكتاب والسنة وهم في كل ضلال يهيمون بلا قيد قطع الله
دابرهم • فهم اضر من اليهود والنصارى وكل كافر على صفحة المسلمين • وانا لله وانا اليه
راجعون قوله تعالى ولا يكاد يبين • اي ليس له بطش الجبابرة وصولة الاقويا الذي
هو شان من ينازع مثلي بل كان انه بالمكانة التي عرفتم فهو لين نقيض او مناف لا يكاد
يبين ما يأتي ويذر من كلام وغيره فلا يظهر امارة كما هو شان الضعفا فالمعاودة
مشي وسنة لا يحتاج الى بيان • وهذا هو معنى قراءة سعى نسخ الا لا يحتمل غيره وهي
مشهورة سبعية فليس المراد الاشارة الى ان في لسانه رتة اي عقدة كما في
الكشاف فانه عليه الصلوة والسلام قد دعى ربه بحلها فاعطاه ما طلب فال لقد

اوتيت سؤلك يا موسى وكلامه منا بعيد عن رعاية مقام الكليم الوجيه عليه الصلوة
والسلام وما قلنا قال فرعون فهلا سوره ربه او قرنه بالملائكة لم تبع عما وصفه
به ولم تقل او اعطاه لسانا فصيحا قوله تعالى فاستخف قومه فاطاعوه انهم كانوا
قوما فاسقين علل خفتهم له وطاعتهم بفسقهم فلو كانوا اتقيا لعصمهم الله وبصرهم
البصيرة فاحذر المعاصي ان تدلى بك الى ما يكون اعظم منها نسال الله العصمة ونستغفره
ونتوب اليه قوله تعالى ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة الاية قال في الكشاف ولو لدنا منكم
وهذا معنى بعيد حمله على التفسير المبالغة في مراعاة اللفظ لتكون من لحنها المشهور
وهو ابتدا الغاية وجعلها ابو البقاء تبعيضية اى لجعلنا بعضكم وبعضهم جعلها مثل قوله
تعالى ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة وهذا هو الاظهر سوا اشتملت معنى البدلية
كما قال او ما ولناه كنظائره قوله تعالى ولابين لكم بعض الذى تختلفون فيه مثلها قوله
تعالى يا اهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا
عن كثير وقوله ان هذا القران يقص على بنى اسرائيل اكثر الذى هم فيه يختلفون
ووجه ذلك ان بيان البعض الذى بينه لم يكن الا زما فى الحكمة لان الحجة قامت بدونه والا لما
كان المختلفون محجوجين كيف وقد شهد عليهم علام الغيوب بانهم ما اختلفوا الا
من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم والبيان انما هو لطف زائد وفضل مبتدا ولذا
رغبهم بذلك وامتن عليهم وترك بيان البعض استغناء بالحجة الاولى كما جعل بعض الشريعة
واضحا لا يلتبس على احد حتى يكفر منكره وقريبا من ذلك وكثيرا منها يحتاج
الى النظر المتوسط وكثيرا من مدارك الراسخين فى العلم المعرضين للتوفيق والفهم ملكا
ينبغي ان يفهم لا كما فى الكشاف فانه لا يسوق الى ما قال فيه حجة قوله تعالى الا من
شهد بالحق وهم يعلمون الاظهر ان الاستثنا من الفاعل وانه منقطع وفيه عدة
مؤكد لصحيح الايمان انه يعطى الشفاعة والتاكيد من حيث جعله مالكا لها وكلمة
على احسانه ونساله المزيد من فضله ما لا يعده الا حكمته وعلمه **سورة الدخان**

اخرج الترمذى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من قرا
حم الدخان فى ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك واخرج الترمذى ومحمد بن نصر
وابن مردويه والبيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم من قرا حم الدخان فى ليلة
جمعة اصبح مغفورا له واخرج ابن الضريس والبيهقى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلعم من قرا ليلة الجمعة حم الدخان ويس اصبح مغفورا له واخرج ابن مردويه عن ابى
امامة قال قال رسول الله صلعم من قرا حم الدخان فى ليلة جمعة او يوم جمعة بنى الله له بيتا
فى الجنة واخرج ابن الضريس عن الحسن ان النبى صلعم قال من قرا سورة الدخان فى ليلة
غفر له ما تقدم من ذنبه واخرج الدارمى ومحمد بن نصر عن ابى رافع قال من قرا الدخان فى
ليلة جمعة اصبح مغفورا له وزوج من الحور العين واخرج الدارمى عن عبد الله بن عيسى
قال اخبرت انه من قرا حم الدخان ليلة الجمعة ايمانا وتصديقا بها اصبح مغفورا له قوله
تعالى فما بكت عليهم السما والارض هى مثل قوله تعالى قالتا اتينا طائعين وان من شىء الا يسبح
بحمده ونحو ذلك والروايات عن النبى صلعم متظافرة بان مصلى المومن ومواضع الذكر
من الارض ومصاعد اعماله من السما تبكيه ولا مانع من ذلك كما يكرر ونشواهده فى الكتاب
والسنة التحصى وقد امنا به على الوجه الذى اريد والمجاز وان جاز واحتمله اللفظ
فالسنة تاباه وهى بيان الكتاب لتبين للناس ما نزل اليهم والمعنى على هذا فلم يبال بهم كما
يبالى بالمومن الذى من شانه انه تبكى عليه السما والارض قوله تعالى ان هولاء ليقولون ان هى
الا موتتنا الاولى حمل وصف الاولى فى الكشاف على الموتة التى يعقبها حيوة لان النزاع بينهم
وبين الانبيا وقع فى ذلك واستشهد له بقوله تعالى كنتم امواتا فاحياكم والذى يعتمد
بالتدبر وبعد النظر ان وصف الاولى بالنسبة الى ما بعد الموت من الاحوال التى جاءت بها
الانبيا من احوال البرزخ واتيان الساعة وبعث من فى القبور والحساب والجزاء وقال
الكفرون ليس شىء من هذه الاحوال عن ما شاهدناه وهى الحالة الاولى المسماة بالموت
فانه لما ذكر سبحنه من الايات من اول السورة انه يحيى ويميت وانه ربهم ورب اباءهم
الاولين وانهم فى شك يلعبون غافلون عما يراد بهم ثم وصفهم بعدهم من النظر المؤدى الى معرفة
ما جاءهم به الرسل حيث لم ينجع فيهم اتيان الرسول المبين وما زادهم الا نفورا ابى

وزينه ما هو منه بري فرادوا كفرا الى كفرهم ثم وعدهم البطشة الكبرى والانعام بعد
ذكر اية الدخان ثم قص عليهم قصص اشباههم من قوم فرعون واما تعوينى عليه الصلوة
والسلام وخوفهم ان يكون عاقبتهم كعاقبتهم وان يحيى الله سبحانه محمدا صلعم ومن امن به عدوهم
ارض الكفرين وديارهم كما فعل بأولئك وانه لا يعبأ بهلاكهم كما لا يعبأ بهلاك اولئك ثم قال
بعد هذا الوعظ كله والابراق والارعاد وايضاح الحجة هولا قوم مكرر في جهلهم كأنه
طرق اسماعهم شي مما تلونا فقالوا ما ثبت لنا شي مما توعدنا محمد وحكمه عن ربه من الاحوال
التي بعد الموت الا الحالة الاولى وهي الموتة ثم صرح عنهم بنفي النشور ومضمن نفي ما بعده
والله اعلم **سورة الجاثية** قوله تعالى جميعا منه اي ابتداء منه ليس لشى منها
منكم تستند عليه ومثله ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك ومثله
انت ترحمني فارحمني رحمة من عندك تغنيني بها عن رحمة من سواك ويؤيد هذا التعبير
قراءة ابن عباس منه وقراءة مسلمة بن محارب منه والله اعلم قوله تعالى ام حسب الذين
اجترحوا السيئات الظاهر ان الاضراب بمعنا مثل ما في اول سورة ص لما ذكر الايات
ثم قال هذا بصائر للناس قال هيهات الاعتبار والاستبصار اضرب عن هذا
والتفت الى ما ترقى عن مطلق الغفلة درجات وهو ما يودون به حال مجترحي السيئات
ويعبر عنه لسان حالهم من حسبان استواء حال المتقين والفجار والاستواء المنفي هو في
الولاية والعداوة وما يتبعهما من كون النعم للمؤمنين اصالة خالصة يوم القيمة كما قال
قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة ونعم المجرمين ابتلاء واستدراج ومصائب المؤمنين
مكفرات وتعريض للمقامات العلية ومصائب المجرمين انتقام وكشفوا ما نزل بهم عتوا وبعدا
عن الخير وكلا النوعين النعم والمصائب لا يخلو عن تيسير اليسرى وعكسه والعكس
للفريقين هذا في الدنيا وامر الاخرة واضح فالاية مثل لا يستوي اصحاب النار واصحاب
الجنة والظاهر عموم النفي للمحال وما فيما يقصد من الفرق بين الولي والعدو والله
الهادي وقراءة الاعمش بالنصب في سواء وفي محياهم ومماتهم وتشهد بالتعميم
في الدارين وقوله ساء ما يحكمون قوله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه واضله الله

منابذ على البصيرة نعاة
يحكمون ساء ما يحكمون

الله

الله على علم لما كان حق الاله الانقياد له والمسارعة الى ما يريد وان يشغل عن كل شي ولا يشغل
عنه شي شبه حال من التي زمامه بيد الهوى واثره على ما ينبغي بحال العابد بحق الاله فيما يجب
له فجعل الهه هواه وهذه صفة المستحكم ضلاله ثم عطف عليه واضله الله فراد ما سناد
الاضلال الى الله حكمه وقوة ثم ان ذلك كان حال علمه وهو اعرق للزوم الضلال وقطعه
ان يبعد عنه الالطاف وان لا يعبأ به ارحم الراحمين كما قال تعالى واتل عليهم نبأ الذي
اتيناه اياتنا فانسلخ منها الاية فانه جعل بسبب عدم اللطف اخلاده الى الارض
واتباعه هواه ونحوه سائر الايات التي تحكي ضلالات الضالين وهم يعلمون فالحال في
الاية من المفعول ومتعلق العلم حقيقة الامر اي ما هو الذي ارتكبه وما هو الذي
ينبغي ان يوجد العام الى غير هذا وقد جعل الحال في الكشاف من الفاعل ثم يكون جعل
متعلق العلم انه لا لطف له او ثم يعلم وجود اللطف ويحتاج ان يتم بقوله ولا لطف له
فلم يفعله له فيعود الى الاول ومعنى الاية اجزى من هذه صفته ان يطمع في ايمانه
قوله تعالى انا كنا نستنسخ الظاهر نستكتب وما روي عن ابن عباس ان
معناه اخذ الحفظة لعمل العبد من اللوح المحفوظ ثم مقابلة ذلك بما كتبوا مقدما او
متأخرا على حسب الروايات فهو محتمل لكن على ابن عباس بان الاستنساخ لا يكون
الا من كتاب وليس هذا بأمر لازم وان سلم انه ظاهر لكن الاحتجاج عليهم انما هو
بكتب الملائكة لعملهم بحسب ما وقع منهم لا بكون الله سبحانه علم عملهم او كتبها في اللوح المحفوظ
او كتبها الحفظة منه قوله تعالى ان نظن الا ظنا مما سوال مشهور لم يوجد حله
الكافي انما كشف حاصل المعنى وحاصله ان المصدر المؤكد ما لم تتضمنه الفعل
فلا تفاوت بين المستثنى والمستثنى منه فهو كاستثناء الشي من نفسه وقد اجيب
بانه محمول على التقديم والتاخير اي ان نحن الا نظن ظنا كما في الرضي او يقدر وصف
للمصدر اي ظنا حقيرا او يتضمن نظن ما هو اعم منه كنعتقد ويتم هذا الاخير
وما نحن بمستيقنين كأنهم قالوا اولا ان قوى الاول ان اجدي لكملتين موكده

الحصر لم ملل اي لل ر مين

سورة الأحقاف

قوله تعالى وما ادري ما يفعل بي ولا بكم
في مثل ولا اعلم الغيب الان في هذه بيان خصوص متعلق العلم اي لا اعلم من ذلك
الا ما علمني الله بالوحي ثم اتبعه بالعمل والتبليغ والاعتقاد ولذا كان بعده ان اتبع الا ما
انا الا نذير مبين لا اتعدى ذلك الى دعوى علم غيب وما روي عن ابن عباس انها
منسوخة بعيد لانه لا يدري الا ما اوحي اليه اولا واخرا فاذا اوحي اليه بشي
كاحوال الاخرة فعلم منها بعد ان لم يكن يعلم كان الامر بهذا القول غير منسوخ ولان
معناه بعد العلم كمعناه قبله فليتامل قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل
على مثله اي على ذلك المعنى اي افرضوا وجوزوا انه من عند الله مع انه قد شهد من
تعلمون ان عندهم من العلم بشان الانبياء ما ليس عندكم وصدق شهادته بان
عمل بمقتضاها فامن وقد كفرتم واستكبرتم عما اذعن له الاسرائيلي اما انتم في
غاية الخطا والميل عن السنن وزحزحة الحق عن موضعه الواجب لقد صرتم مظنة
لعدم الهداية والتفسير بشهد اسرائيلي على صحة التوراة بعيد جدا اذ لا دليل
في ذكره على صحة القران الا بضم ضميمة هي ان ما رواه القران للتوراة فيكون بتلك دعوى
لم يدل الكلام على ما ثبتها وكل اليهود يشهدون بصحة التوراة ويومنون بها
وليسوا بشهدا على صحة القران فهذا التفسير تركه الحاصل سماجة والله اعلم
قوله تعالى قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي ان قلت
لم كانت النعمة على الوالدين نعمة عليه حتى وجب شكرهما قلت لان حقه ان يحب لهما ما يحب
لنفسه ويكره لهما ما يكره لها ومن فعل لك ما تحب فقد وجب عليك شكره
فان قلت فيلزم على هذا شكره سبحانه على نعمه على كل مومن لما ذكرت
قلت هو كذلك اخرج ابو داود عنه صلعم من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر
على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر
ليلته وانما خص الوالدين في الاية لانه يشرف بشرفهما ويعظم حقهما

ولان

ولان الكلام في الحث على ما يجب لهما وكذلك شرع الاسترجاع لمصيبة اي مسلم وكم
وقع من ذلك في الاخبار والاثار قوله تعالى والذي قال لوالديه سعد اراد الجنس
بان الظاهر انها واقعة كانت سببا ثم عمم الحكم بقوله اولئك اي الكائنون بهذه المثابة
وهو نحو ان الذين كفروا ثم يحكم عليهم بانهم اصحاب الجحيم ومثل الحكم على جنس المنافقين
في الدرك الاسفل وكذلك الحكم على الفرد المعين لانه علم بعتام النصوص ان
ذلك الوعيد مقيد بالتوبة وهي مثل حقت كلمة العذاب على الكافرين فانه لم يلزم في
كل من صدق فيه اسم الكفر يوما ما ان لا يصح اسلامه وتوبته ولا يعود من خيار
المسلمين ولا يلزم من تعيين من نزلت فيه محذور وقد ترد له الروايات عن ابن
عباس وغيره ومروان وان كان من شر الخليقة فلم ينقل انه رد عليه قوله
احد وقلما سكتوا عن مثل ذلك كيف وهذا البخاري يقبل روايته وقال
العسقلاني اذا ثبتت صحبته فلا كلام في روايته ونفي عائشة رض لا يقوم
حجة على المثبت ولو صح اثبات نزولها في اخر اذ لا منافاة لامكان وقوع السبب
من جماعة وكثيرا ما يقول الصحابي في السبب بحسب ظنه ولذا يقولون في مواضع
اتفق كذا فنزلت اية كذا او ظننا انها نزلت في ذلك والغرض من هذا صيانة
الكلام عن العدول عن ظاهره بلا ملجئ اذ صيانته مقدمة على صيانة الخلق اجمعين
كيف ولم يلزم محذور كما ذكرنا والحاصل ان لفظ اولئك الذين عام المستصحبة
كيف وقد قيل كل عام مخصوص قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا الظاهر
عموم الطيبات والمعنى انعمنا عليكم باصول وانواع مما يطيب لكم ويلذ وينزع اليه
الدواعي الطبيعية وسالكم ان ذلك نعمة في الدنيا تستمتعون بها ما نعمتم فيها
وسببا تتوصلون به الى نيل ما هو فوقها وجعلت هي انموذجا اليه وتمثالا له
والاهوا ارفع وصفا واشرف حقيقة لدوامه واقترانه بالتعظيم وغير ذلك في فضل
العرض الاكبر وهو التسبب واقتصرتم على العارض فاستغرقتم بتلك النعم في تحصيله

اما بسبب العموم فلا مجال لا فراده كما قرره والله اعلم

ويذلّهم كل جهدكم كأنه لا مقصود سواه بل نامتم التسبب سعيكم الى تحصيل اللذات
الدنيوية المحرمة فذهبت طيباتكم كلها في حيوتكم الدنيا تنعم على ما حررنا الطيبات
السمع والبصر والفؤاد والقدرة وسائر آلات الاكتساب وكذلك نحو الفراغ و
الشباب ونعم المطعومات والمشروبات ونحوها لانهم يسبقون بالتصدق بها الى الخير
الاخروي فهكذا ينبغي ان يحرر ويفهم وكلام عمر رض لا ينافي هذا انما تكلم بحسب الاتفاق
على طيبات مخصوصة مع انه جا بلفظ عام فيدخل تحته ما ذكرنا قوله تعالى وقد خلت النذر
من بين يديه ومن خلفه الظاهر انه العدول عن كون هذا اعتراضا والمعنى واذكر لقومك
قصة هود عليه الصلوة والسلام وقد علمت سائر قصص الانبيا قبله وبعده فذكرهما
فان كلا فيه عبرة لمعتبر قوله تعالى بل هو ما استعجلتم به ان صحت رواية انه من قول
هود عليه الصلوة و السلام فذاك والا فظاهر النظم انه من قول الله سبحانه لان العاص يفعل نحو ذلك
وما قبله وما بعده من كلام الله بلا شك

سورة الذين كفروا

قوله تعالى فقد جا اشراطها قد شرحتها في الاحاديث فوجدت فوق مائتي علامة وقد استوعبها
السيوطي في الدر المنثور وقد وقع منها الاكثر لم يبق الا اشيا معدودة كطلوع الشمس
ونار عدن والدجال والدابة والمهدي والملحمة العظمى وخراب يثرب وفتح قسطنطينية
ويأجوج ومأجوج وفتن معينة كالسفياني ونحوه واما الواقعات فنحو ظهور المنكر بلا
نكير وكثرة الجور والشرط وضياع الامانة وامارة الصبيان وتصديق الكاذب
وتكذيب الصادق وائتمان الخائن وتخوين الامين وكثرة الخبث واولاد البغايا وظهور
الربا والتلاعن وكثرة الهرج وعصبية الجاهلية والاحظى بالدنيا لكع ابن لكع وان
يسود القبيلة فاسقها وكثرة الاشرار وقلة الاخيار وشرب الخمر والقينات
والمعازف والتطاول في البناء وكثرة ونحو ذلك فبعضها وقع في وقت الصحابة واتم
كالهرج ومنها بعدهم اعني بعد الخلفاء الراشدين خلافة النبوة وهم خمسة
آخرهم الحسن بن علي مدة ستة اشهر رض كالجور والخمر والعصبية ومنها مندرج وقلما

وقع

وقد جوز ان العصر في النهاية والمشهور اشهر والله اعلم

وقع وانقطع الا المعينات كقتل عثمان ونار رجش تسيل فانها قد خرجت كما في التاريخ مثل
تاريخ السمهودي وغيره وعددنا هذه من العلامات لقوله في الحديث لا تقوم الساعة
حتى يكون كذا والاصل ان الذي لم يقع من المشهورة مثل طلوع الشمس ونحوه يسير جدا
مع انه قد بدا اوائل ذلك اليسير ككثرة النسا لكن لا الى الحد المنعوت في الحديث وكذا كثرتهن على
الرجال بالرجال وهو من المتقادم لكن كثر الآن لكن لا الى حد الاكتفاء عن النسا الا في بعض فان
كان المراد في بعض فقد وقع وكذلك النسا وهو احدث عهدا واقل ونسال الله العافية
من جميع ذلك قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات هذه احدى النعم
الخاصة من الله سبحانه حيث امر رسوله بالاستغفار لكل مؤمن وقد بعث ملائكته
وحملة عرشه بذلك اللهم لك الحمد والشكر كما ينبغي لك اللهم اجعلنا ممن يصدق فيه ذلك
وحقق ايماننا ورجائنا ونحو هذا هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور
فان قلت اذا امر الله سبحانه نبيه صلعم بشي فقد كلفه به فاذا اتى به فانه يقبله منه
لا محالة والمؤمنون والمؤمنات عام فيكون كل مؤمن مغفورا له فيشكل علينا دخول
بعض المؤمنين النار قطعا ولا لزمنا الاستجابة دعا النبي قلت اللازم من تكليف
النبي اثابته على عمله واما مضمون الدعا فمشروط بمشية الله تعالى وليس لنا دليل
قاطع على خلاف ذلك الا ترى قوله صلعم ان لكل نبي دعوة مستجابة قد تعجلها واني
ادخرت دعوتي شفاعة لامتي فهذا يدلك على انه لم يقض للانبيا فعل مضمون كل دعاء
وجه آخر وهو ان هذا العموم مخصص بادلة دخول بعض المؤمنين النار وهو
قطعي وجه ثالث وهو ان العموم مطلق في الاحوال والاوقات فيجوز ان المراد
في بعض الاحوال وهو مع التوبة او مع الشفاعة او في بعض الاوقات في اهل النار
وهو بعد دخولها فان قلت فقد قال بعض الاصوليين ان العام في الاشخاص يعم
الاحوال والاوقات ودفع بعض المتاخرين بتصحيح حاصله مع الاعتراف بالاطلاق
وقال لا ادعي العموم ولكن احافظ على كل فرد من افراد العام واشير الى فرد بانه
مع اي حال وفي اي وقت داخل تحت العموم فيلزم التعميم لا انه بالوضع قلت هذا

بحث

نقيض لمعنى المطلق ورد له الى العام فان معنى المطلق ان يصدق على الشخص باعتبار راي
قيد فرض له من حال او وقت او جمع او تفرقة وكلها احوال ايضا لكن على جهة البدل فاذا
جا دليل على تعميم القيود لم يسم عاما ايضا بل ولا مطلقا بل مقيدا بقيود متعددة مجمع
ومتفرقة فتامل هذا فانه حسن لم يسبق اليه بعد ان اجمنا هذه من دقيق العيد المذكور له
نعم في اول الاية دليل على ان التقليد في التوحيد غير مخلص بل لا بد من العلم وهذا لو
لعمه او ذكر الشي كما هو او راكا لا احتمال معه واطلاقه على الراجح وهو مدلول
الظن مجاز والواجب حمل اللفظ على حقيقته ما امكن قوله تعالى فاولى لهم طاعة وقول
معروف اصل الاستعمال وكثيره هذا اولى من هذا فمعنى الاية على هذا انزلت سورة
فاذا انزلت وذكر فيها القتال احذ من لم يرسخ في الاسلام عرقه ما قرب وما بعد فاولى
لهم من هذا طاعة وقول معروف اي ليس فيه اقتراح ودعوى فاذا عزم الامر
فلو صدقوا على التقدير اي بعد اقتراحهم ودعونه فهو الفلاح وشبهها قول اقسموا
طاعة معروفة على اظهر الوجهين وقوله تعالى قول معروف ومغفرة خير من صدقة
يتبعها اذى وما ذكرناه قربه ابن عطية في هذه وفي اية القيمة ولا تنافي ما ذكرنا
وان ابن عباس وغيره في الاثنين انه تهديد اذ هو حاصل على مقتضى ما ذكرنا قوله
تعالى افلا يتدبرون القران اي يتطرون في مدلولات الالفاظ بحسب ما يقتضيه الوضع
اما حقيقة واما مجازا بشرطه فيفهمون منه ما فهم بعضهم من كلام بعض مع التركيب
الصحيح واذا عبروا عن المعنى المتحصل بعبارة مبسوطة كما هو شان كل وجيز سمي ذلك
تفسيرا وهذا هو التفسير المقبول لانه المامور به في هذه الاية ومعلوم عند
كل نظر صحيح لزوم ذلك اذ هو فائدة انزال القران وكذلك القول في الحديث النبوي
فهذه طريقة التفسير المقبولة من كل من اتى بها وليس للسلف خصوصية على غيرهم الا ما
اتفق لهم من التوفيق لفضلهم ولا تعلادهم فما قالوا ما لم يكن له حكم الرفع اما التفسير
المرفوع فعلى العين والراس محكمه محكم ومتشابهه متشابه ومع ذلك لا
يمنع التفسير بحسب اللغة لانهما دليلان فان كان بينهما تعارض تام عمل

يقتضاه

يقتضاه كسائر الادلة وليس ما ذكرنا من التفسير بالراي المذموم في شي انما ذلك
ما لم يستند الى المعنى اللغوي او التوقيف النبوي ومسالة المصالح المرسلة وقد جعفنا بها
وهو في مواضع وهي غير مقبولة عند عامة العلما ونحو استحسان الحنفية ان يقصد وقد
تكلم فيه في المنار فليتامل حاصل ما ذكرنا فقد يغلط فيه كثير كما فعله البلقيني في اعتراضه
على الزمخشري وقد بين بطلان كلامه السيوطي في اول حاشيته على البيضاوي والله الهادي بسبحانه
قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول الا هي التي في جواب القسم فدلت على انه وقع معرفته
صلعم وقد عين جماعة كحذيفة رض وظاهر الاية عموم كل منافق او كل منافق في قلبه مرض
واي مرض وفي حديث حذيفة في البخاري في تفسير فقاتلوا ائمة الكفر ما بقي من اهل
هذه الا ثلثة وما بقي من المنافقين الا اربعة فهذا يدل على انه عرف المنافقين اجمع ومعرفته
لذلك فرع تعيينهم للنبي صلعم واما ما ذكر في الكشاف انه اصبح ذات ليلة وقد كتب
على جبهته تسعة منهم كل واحد هذا منافق فلا اظن له اصلا وكيف يقع ذلك ولا يظهر
ظهور الشمس اذ هي خارقة لا نظير لها في الخوارق قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قد احتج
بعموم الاية جماعة من الفقها في مواضع ومنها احتجاج من قال اذا دخل في صلوة النافلة
ونحوها لزم تمامها وهي حجة قوية الا ان حديث عائشة في الصوم اخص من هذا العموم
قالت قال لي رسول الله صلعم ذات يوم هل عندكم شي قلت لا قال فاني صائم فلما خرج
اهديت لنا هدية فلما جا قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية وقد خبات لك شيا قال
ما هيه قلت حيس قال هاتيه فجات به فاكل ثم قال كنت اصبحت صائما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
والترمذي فمن يبني العام على الخاص مطلقا فالامر عنده واضح ومن يجعل الحكم للمتاخر
يلزم عنده الوقف فان صح تاخر الحديث فالجمع ان الامر للارشاد واعم من الوجوب
وان صح تاخر الاية عمل بها وليس من باب النسخ لان الافطار بالاباحة الاصلية ومرجع
التعارض الوقف ايضا سورة الفتح قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا الظاهر انه صلح
الحديبية لنزول السورة مرجع النبي صلعم منها فيبقى اللفظ على حقيقته او الظاهر

لحقيقته

[illegible]

كيف وقد ابدته الرواية اخبارا واثارا والمعنى ايه لكثرة فوائد ذلك الصلح حتى قيل
انه دخل في الاسلام مدة الهدنة اكثر ممن كان قبلها لاجل الامان واختلاط بعضهم ببعض فلم
تبق منغلقة انغلاقا تاما فكان الصلح فتحا والفتح التام تصييرها دار اسلام بعد انغلاقها
بنقض الصلح فكل منهما فتح حقيقة لتوسط الانغلاق والله اعلم قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم
من ذنبك وما تأخر هذه كرامة خص بها هذا النبي الكريم صلعم وقد غلا اي جاوز الحد فيها
من قال بالعجز على الانبيا معصية قط حتى صغيرة سهوا كما عليه متاخرو الشافعية وهو قول
حادث مردود وقد شابه النصارى كثير في الغلو في هذا الباب وهو نظير غلو الصوفية
في قولهم ان الله يقدر على المحال وكل غلو مذموم لانه ليس بحق فهو باطل وترى الغالي
يخرج من الجراءة عن صفاته فهو عدو في صورة صديق وهذا اجمال فاعتبر مثاله تعلم صدقه
كغلو الجبرية في استحالة مؤثر مع تعالى وفي انه لا قبيح منه قبيح اخرجوه من كونه حكيما فان
قلت كيف يكون الامور المذكورة غرضا حاملا على الفتح قلت المعنى انا فتحنا لك فتحا
مبينا اخذا في الترقي بكرامتك واستيفاء ما اردنا بك من الاحسان والرفع من شأنك
اي انا انعمنا عليك بهذه النعمة لاخذ في اخواتها كل منها فضل عظيم وغنم جسيم اي
الحامل على الفتح القصد الى هذه الاشيا فالفتح من غرضها الامن الكرامة والعلة المجموع
الا انه وضع كل من الامور الاربعة موضع الغرض اعظاما لها وان كلا منها يصلح
ان يكون غرضا كاملا لهذه المقدمة العظيمة التي هي الفتح والله اعلم قوله تعالى وتعزروه
وتوقروه وتسبحوه تدريجا الى سرى هذا الامر اللفظي وسبق له مثله في قوله تعالى ان
اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم الاية والصواب انه اذا ظهر الامر لم يضر اختلاف
مرجع الضمائر والكشاف يستحسن ذلك لان الهرب انما هو من قلق اللفظ والتشويش
على السامع وذلك مستنفع في القرآن كما في هذه الاية فان التعزير والتوقير ظاهر في رجوعه
الى النبي صلعم والتسبيح ممتنع لغير الله فانهما ابعد انتشار الضمائر لما هو مدار التكلف
للفظ التعزير في حق الله وقد رجح المعنى الى ما ذكرنا عند تفسير قوله لا ترفعوا اصواتكم

انه مفتتحها فالحامل المجموع استنفا ما اراد به

فوق

فوق صوت النبي قوله تعالى سيقول المخلفون الايات ليس فيها دلالة على نفاقهم وانما اغتنموا
التخلف من سفر اكد كد لانه لم يوقع الحكم على ضمير المخلفين فما في الكشاف من الحكم عليهم بذلك
ليس بصواب وقوله يريدون ان يبدلوا كلام الله اي يريدون بحملهم خلاف ما وعد الله
اهل الحديبية من غنيمة خيبر المعجلة فضلا مبتدأ واعتدادا بعيد ثم وجد القلوب بتأخر
زيارة البيت لا عوضا عن اغتنامهم مكة كما في الكشاف اذ لم يكن من مطامعهم ولا من مقصدهم
في الحالة الراهنة قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما لم يقل غفورا حكيما اعلاما الى ان رحمته سبقت
غضبه فعقابه مقصور على السيئة وعفوه ليس مقصورا على الحسنة وحصر المغفرة في الكبائر
على ترك المعاقبة على الصغائر بترك الكبائر فهي بعد ايمان هو ترك الكبائر سببا كان او شرطا
فعطل الرحمة نسأل الله رحمته التي وسعت كل شيء طالبها وحاضرها ان شاء الله تعالى قوله تعالى
ستدعون الى قوم اولي بأس شديد يمنع المتخلفون عن الحديبية عن خيبر ثم قيل لهم ستدعون
بعد ذلك والظاهر ان اول ما دعوا الى فتح مكة ثم هوازن ثم سائر الفتوح وانما عرض عليهم
ذلك ليكون تمام توبتهم ان صدقوا وقد فسر ابن عباس القوم بهوازن وبني حنيفة
وسعيد بن جبير وعكرمة بهوازن يوم حنين وفسر بفارس والروم وفسر بالاكراد
وما وراء فارس واكراد العجم وقيل لم يأت اولئك بعد وهذه مجرد احتمالات
والمشهور في السير دعوة تلك القبائل وان النبي صلعم امر العباس بحبس ابي
سفيان في مضيق يمر عليه كل قبيلة فيقول من هذه يا عباس فيقول هذه غفار فيقول
ما لي ولغفار وكذلك سائرها واصل هذا الحديث في البخاري وهو كالمعلوم من السير
ووقع في الكشاف منع هذا مستندا لقوله تعالى فقل لن تخرجوا معي ابدا الاية وهو وهما
نزلت وهم فان اولئك كانوا في غزوة تبوك وهي متأخرة بسنتين ولم يخرج صلعم بعدها
واولئك منافقون لا اثر لهم يعول فيهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا الاية اما دلالتها
على خلافة ابي بكر رضه فذكره جماعة وليس بشيء لان الجهاد يجب مع كل بر وفاجر والاسلام
عدل عادل ولا جور جائر بالاحاديث الصحيحة والاكثر يعرف في هذا اختلاف في جهاد

فلو لم يدعهم الا دعوة فاتح باب الملك العضوض لصدقت الاية الا ترى الصحابة رضى الله عنهم دعوا ستنم واستدقاق
على الجهاد مع كل جبار عنيد كيزيد ومن بعده وليس في الآية دلالة على نفى الحرية والا
لان المعنى وقوع احد الامرين اسلامهم او القتال ولم يتعرض لمنتهى القتال من الفداء او
الاسترقاق وكذلك على قراءة يسلموا بالنصب اذ عدم ذكر الحرية لا ينفيها لا سيما
وهي تخصص الكتابي ونحوه برغم الاكثر غايته ان يكون فيه شمة على ان القوم ليسوا
ممن تضرب عليه الجزية وهو يؤيد ما ذكرنا من انه ليس المراد فارس والروم بخصوصهم
بل ايهم من ذلك ولان المراد دعوة اولئك الاشخاص لتكون لهم توبة لا دعوة قبائلهم بعدهم
واقرب ما دعوا اليه فتح مكة ويوم حنين واما فارس والروم فبعد عدة سنين
مات منها بحسب العادة فى مثلها **قوله** تعالى والهدى معكوفا ان يبلغ محله المتبقى
ان محله المعتاد والمنصوص بقوله صلعم وكل فجاج مكة وطرقها منحر وهو فى الموطا بريدة
بلفظ قال رسول الله صلعم بمنى هذا المنحر وكل منى منحر وقال فى العمرة هذا المنحر يعنى
وكل فجاج مكة وطرقها منحر وفيه عن ابن عمر من بدنه فانه يقلدها بنعلين ويشعرها
ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك واخرج ابو داود
من حديث على وقف رسول الله صلعم على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كله
موقف ونحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ولم يجئ فى الروايات شيء
يسوغ الذبح فى سائر الحرم ولا اعتيد ذلك حتى يعرف الابه اليه فهى مقصورة على المكان
النبوى المذكور ولو كان الحرم محلا وقد وقف صلعم بحيث الحديبية على طرفه خارجه فلعلا
او داخله او خارجه وداخله على اختلاف الناس لما قيل معكوفا ان يبلغ محله الا ان
قريشا لم يمنع ان ينحر الهدى فى اقصى الحرم انما المنع عن مكة فنحره صلعم فى غير المحل المنصوص
اعنى مكة للمنع فمن منع جاز له النحر حيث كان والا منع عمل بمقتضى قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله فالقران وقوله صلعم غير مختلفين وفعله امر خاص بالعذر
فلا منافاة بحمد الله وهذا ان شاء الله ادق من تعميم محل المحصر مكانه لعذر وغير عذر

ومن

ومن عدم الاجزاء فى غير محله الاضطرارى مع العذر واما سائر الحرم فلا دليل عليه كما
ذكرنا **قوله** تعالى ان شاء الله آمنين ان حمل الشرط على اصله فهى ما قدمناه ان المعنى ان
فعله سبحانه اختيارى موقوف على المشية والا فيا فى ذلك ايقاعه احد الامرين اللذين
فى كل منهما حكمة ثم الظاهر ان الفتح القريب صلح الحديبية كما هو المراد فى صدر السورة
ويحتمل فتح خيبر والاشارة فى ذكر الى دخولهم المسجد آمنين فى عمرة القضا وليس لفتح
مكة ذكر هنا اذ لم يدخلوها محلقين ومقصرين بل ولا آمنين انما دخلوها محاربين مع
ان قول الكشاف فاخر فتح مكة الى العام القابل وهم انما فتح مكة بعد ذلك

سورة الحجرات

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله الآية
عامة فى منع العبد من فعل شيء بغير اذن ربه والمراد بالاذن دليل يدل على الاقدام او
الاحجام من عقل او كتاب او سنة فان قلت ايوخذ من هذا ان الخبر مقدم
على القياس قلت لا لان القياس دليل كالخبر متبع وعدم الاقوى دلالة وتحصيلا
للظن لا سيما حيث كانت العلة منصوصة فان النص عليها كالنص على حكم الفرع
وان يعارضا تفاوتا يسيرا لا يخل بالمقصود ولذا اوال جهابذ يقال لهم نفاة القياس
واما ما كان طريقها مجرد المناسبة او السبر او غيرهما فالاستدلال بها على
العلية غير بين ولو ثبت كان كغيره وعموم الآية يمنع القطع بتاويل المتشابهات
والتعرض لمعانى الصفات المقدسة على غير المدلول اللغوى فان الرحمن على العرش
استوى لا حاجة بنا الى تاويله بعد علمنا ان الله سبحانه هو الاول والآخر ليس
كمثله شيء وكذلك عالم مدرك للحقائق اتم ادراك فليس وراء ذلك الا ان هذه
الاية لم يات فى تفسيره غير الاستغنا بالمدلول اللغوى فان قلت اذا كان كل
دليل عقلى مركب من العقل والسمع غير منهى عن اتباعه فما المنهى قلت هى المغالط
التى يظنها الناظر عقلية او شرعية او مركبة كقولهم ان الشارع يرتب الاحكام على
جلب المصالح ودفع المفاسد فما ظنناه كذلك فعلناه وهذا هو المسمى بالمصالح
المرسلة وسد الذرائع والاستحسان باعتبار الجلب والدرء فعالهم

المترتبة على الافعال من المصالح والمفاسد لا ينحصر فيما ظننتموه وانما يختص بعلمها علام
الغيوب وكيفية تقديم بعضها على بعض ولا يعرف الانص من جهته ومن قال انا اظن ان
هذه المصلحة متعينة مع ما ذكرنا منعنا دعواه فليس كل من تجشم على امر وقال لا اعرف
غيره وانا اظن صدقه يقبول اذ قد فعل ذلك كل منتحل وانما الظن المعتبر ما اثارته الادلة
وقد علمنا ان الادلة الدالة على تعيين المصالح والمفاسد وتقديم الاولى فالاولى منها مسدود
بابها كما هو فرض المسالة فان فرض العلم بما راه صوره لما شرع كان ذلك ما نقول به وهو
المسمى بالقياس بعدم الفارق وليس من المصالح المهملة مسالــــــــة اخرى قول بعضهم
اذا تعارض الحاظر والمبيح قدم الحظر لانه الاحوط هذه كلمة لم يدل عليها كتاب ولا سنة وقد
ظن القائل ان له دليلا عقليا هو الاحتياط وقد غلط في ذلك فانما الاحتياط امارات السلامة
من التقول على الله لان كل حاكم قائل عن الله او متقول واذا لم يدل دليل على امارات احد المتعارضين
فالسلامة في الترك والبقاء على ما اعطاه الدليلان من تخييره عند تكافيهما فهذا هو الاحوط
حكما واما الاحوط عملا فترك المباشرة بما احتمل الحظر لكنه غير لازم لان الاصل الاباحة بمعنى
عدم الحرج بحسب العقل وبمعنى جواز الفعل بمثل ما سكت عنه فهو عفو وعدة
ادلة قد ذكرناها في غير هذا مثل خلق لكم ما في الارض جميعا وامثلة المغالط التي ضل فيها
ضل عن الصراط احد الا وقد تشبث بما ليس بدليل وزعمه دليلا فكلما تضمن حكما فلابد
لنا فيه من برهان من العقل او الكتاب او السنة وكل من الثلثة متضمن لما بعده جملة
ومصدق لما قبله فتكون الاية في معنى قوله تعالى لا تقولوا على الله الا الحق وقوله تعالى وان
هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ونحوهما وسائر السورة تفصيل
افراد ما تضمنته هذه الاية قوله تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ان قلت هل
قد يعني الكبر في هذا المنهي عنه لان المحبط هو الكبر بحسب قلت كل ذنب له
حظ في الموازنة فاذا تكاثرت الذنوب ابطلت العمل الصالح او معظمه بحيث يقال حبط
عمله ونظيره يحبط على مالك ان يفسد وانت لا تشعر ليس المراد ان يتفق له جائحة
واحدة تتلفه بل اعم من ذلك ولو على درهم ودرهم واصل اللفظ هو

حبطت

حبطت الدابة وحبط الجرح ونحو ذلك لا يرد على ما ذكرنا فليس من لازم حبوط الدابة ان
تهلك ومنه حديث اياكم ومحقرات الذنوب فانها تجتمع على المرء حتى تهلكه او كما قال صلعم
فليس في الاية تعرض لبيان ان في الاعمال كبيرا لا يعلم كبره كما في الكشاف فان قلت
اما قد ضمن الله سبحانه غفران الصغائر بمجرد اجتناب الكبائر فكيف يكون لها حظ في
الموازنة قلت انما قال الناس ذلك استنادا الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وليست بنص فيما ذكروه وانما هي مثل قوله صلعم سددوا وقاربوا
وابشروا والتكفير اعم من ان يكون بلا شي او بحسنات او بعقوبات دنيا ودين وقد
ورد التكفير بالثلثة صريحا في الكتاب والسنة وقد بالغ سبحانه وتعالى في امر الموازنة
تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها
وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فانه سبحانه
اصدق من تحسنهم في تفسير كلامه ثم لا نسلم ظن ان الكبيرة تحبط جميع الاعمال والا
تحبط ايمانه فيكفر وهذا على ابي علي الزم لجعله الاحباط بين الفعلين واما الحابطة
من اصل من الكراس واصل المعصية والطاعة عبر واحتلس في الموازنة وانما يبطل
المعصية التوبة فقط ومثلها الطاعة لا يبطلها الا الندم على الاتيان بها بعين نظير التوبة
وهو منصوص في الغايات وكل هذه تخمينات بلا دليل وليس المراد بالكبيرة المسماة
بالمقتلة والموجبة الا معصية اوجبت في الحكمة جواز تعذيب صاحبها بعذاب النار
ودخوله تحت اختيار الحكيم ومشيئته وليس المراد بالموازنة الا ان هذا المقدار
يساوي ذلك بحسب علم العليم الحكيم وحكمته وليس المعنى الا استقلال العمل عن الجزاء المعنى
غلبة الحسنة للسيئة انه صار المكلف بحيث يمنع حكمة تعذيبه وغلبة السيئات الحسنات
انه صار جاز الحكمة تعذيبه مع كونه موصوفا بالايمان لم يخرج عنه ولذا قضت الحكمة
بخروجه في العاقبة ولو بعد الاحقاب المتطاولة للفرق بينه وبين غير المتصف بالايمان قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا قد بين لنا سبحانه الا ناخذ بقول الفاسق وامرنا ان
ناخذ بقول العدل الواحد بعدة ادلة كما قد بيناه في نجاح الطالب فمنهم من لم نعلم

فائدة

البته منه فقط ...

... ذي علم عليم

... الانبياء ... الله تعالى ...
وان ... منهم

اتصافه باحد الامرين مسكوتا عنه فلا يوحذ منه انه يكون اثما بالحكم بلا دليل والمراد
بالفاسق هنا المطلق وبحسب السبب الوليد بن عقبة وكانه كان واضح الفسق عنده
فيوخذ منه جواز استعمال الفاسق حيث يبعد خيانته لان معاملة النبي صلعم كانت في غاية
البعد عندهم لعظم مقامه وخطر مخالفته ولذا قال بعض المحدثين في بعض الروسا هو اراس
من ان يكذب وقال اخر في اخر هو اسوء خلقا من ان يكذب وقال عمر رضه وقد قالوا
في عزله سعدا رضه وتوليه معوية ومثله توليه عمرو بن العاص فقال انا اولى الفاجر
وانا قفاه لكنكم انتم لا تفعلوا ذلك وقد لصق الفسق بالوليد فما زال خيرا شر برا[ي]ه
ولذا كان توليته وعزل سعد رضه به من اغرب فعلات عثمن رضه ولذا قال له سعد والله
اكست بعدنا ام حمقت فقال الفاسق لا كست ولا حمقت ولكن القوم استاثروا
بملكهم قوله واعلموا ان فيكم رسول الله الاية خطاب للمنادين في الاية الاولى وهو كل
مومن وهي بكل ذكرنا من تفاصيل لا تقدموا بين يدي الله ورسوله كانه قال من ذلك ان بعض
لكم الراي تستحلونه فاحذروا ذلك فان ما لم يستند الى دليل مثله قد يصيب بحسب
الاتفاق والتوفيق وكثيرا ما يخطي ويلجيكم الى ذلك عنه فان رسول الله بين ظهرانيكم
فالرشد كله عنده ولو وافقكم في كثير من ارائكم لعنتم ولكن الله بر افته رعى بكم مساجلة
رسول الله صلعم مما راى الصواب ونتيجة على حلافكم في خلاف ذلك واردف
ذلك بر فواخر هو ما صنع به قلوبكم من محبة الايمان وتزيينه في نظاركم وان كره اليكم
الكفر والفسوق والعصيان ومن فعل الله له ذلك فهو الراشد حق الراشد الموقع
منه الا الخير كما من طبع على قلبه فهو الخاسر لا يوقع منه الا الشر والاصدار بانت
على العبد بين لكن الله حصكم بتيسير اليسرى فضلا من الله ونعمة بحسب علمه وحكمته
وانكم موضع ذلك كقوله الله اعلم حيث يجعل رسالاته والذين اهتدوا زادهم هدى
فلم يمدحهم على فعله فيهم ولكنه اخبر عنهم بانهم مظنة الخير لمكان ذكر اللطف وهذا
ما يقتضيه دلالة اللفظ والمقام والذي في الكشاف خلاف هذا فيه ما يرى الصحابه
باستعمارهم في محبة استتباع رسول الله صلعم في ارائهم وليس على ذلك شاهد من

الرواه

الرواه وانما كان منه منهم عرض ارائهم وقد تلجلجت صدورهم بغرض مواعظته ومخالفتهم
لما جعل الله في قلوبهم مما وصفهم به ومع هذا كله المعام مقام خطر فاحذروه وكونوا
في عرضكم ارائكم على اوفاز خشية ان تقدموا بين يدي الله ورسوله ومنها تخصيص ذلك
بعضهم اعني محبة الايمان وتزيينه وما بعدهما ولا دليل على ذلك بل الخطاب مطلق فيهم الظاهر
الاستيعاب الا بدليل خارجي ومنه تخيل سوال وجواب واطالة وهو انه مدحهم على فعله
وقد عرفت ما ذكرناه انه انما حكى عنهم انهم مظنة الرشد او تقول اولئك الذين وقع منهم
الرشد لمكان لطف الله بهم بالتحبيب والتزيين هذا غاية ما يلزم وليس فيه شمه
مما اورده وزعم انه ظاهر الاية وقد مضى ما يشاكل هذا في اول البقرة في تفسير
الهدى وتكلمنا عليه ولعل ذاك الوهم هو الذي حمله على هذا التكلف وقد اغرب في المساعده
ايه على نفي المدح على الجلي مثل الجمال فانه رد للضروره وانما هي مغلطة استعملتها
الجبريه كما هو في المواقف وغيرها من قولهم كيف يمدح العبد على افعاله وانما
هي عندكم افعال الله ليس للعبد فيها سوى المحليه كما حكينا نصوصهم ولهم مرادهم
في مواضع من حاشية المختصر وحقيقة الامر ان المدح المطلق على زيد من حيث هي
اعماله المترتبه على اختياره معناه الرفع من شانه وانه حقيق بذكر اهل العلم
عكس شان سيئ الاختيار فانه حقيق في التحسر والتقبيح ومعنى مدح زيد
على جماله وكذلك مدح الجوهره والمراه والفرس والثوب وبهجة البستان ان
للعين لذه وللقلب ميلا وان المرافق المطلوبه من تلك الامور لملابستها
على كمال ووفا وعكسها قبيح المنظر او المخبر المنافض للرفق فهذا المدح مفارق
لذاك ولذا فرق كثير او الاكثر بين الحمد والمدح وجعلوا المدح اعم وقال
كثير في حق الحمد على الجميل الاختياري وعلى الكل فالفرق بين مدح المومن ومدح حماره
ضروري لا يلجي الى تكلف الفرق بينهما الا تلبيس الغاوين وهذا مبلغ الجهد في المداراة
وتوضيح الواضح للعماه ولقد دخل هذا الاشتباه على النحاه حيث قالوا ان زيدا

في هذا التركيب وليس فيه الا فعل واحد فاعله ضمير المتكلم ومفعوله زيد ولا ينبغي ان يسمى
زيد في هذا التركيب فاعلا باعتبار تركيب اخر هو قام زيد وقد اوهموا ان زيدا فاعل
في هذا التركيب لان كل فاعل مختار وليس كذلك بل هو مفعول وكل مفعول غير مختار والفعل
جهة واحدة لانه كحصول الموثر فيه شيء واحد فلا يمكن ان يدعى انه فاعل مفعول باعتبارين
ملساهل قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي هذا حكم مبني على البغي فيعم كل بغي واصل البغي الطلب
ثم صار عرفا مع حذف المفعول للتعدي وان فيقاتل كل باغ ويقتصر على قدر الحاجة في دفعه
عن عبده وانه ومن ذلك استعمال الاخف فالاخف الى القتل لان الغرض دفع المنكر واصل
دمه وماله وعرضه التحريم فلا يستباح ما لم يدع اليه ضرورة الدفع وعلى هذا حديث
ابن مسعود يا ابن ام عبد هل تدري كيف حكم الله فيمن بغى من هذه الامة قال الله ورسوله
اعلم قال لا يجهز على جريحها ولا يقتل اسيرها ولا يطلب هاربها ولا يقسم فيئها اخرجه
الحاكم ثم الامر للوجوب وهو عام للمبغي عليه وغيره فقوله تعالى لئن بسطت الي يدك
لتقتلني الآية مع ارشاده صلعم الى الاقتداء به بقوله صلعم كن خير ابني ادم اخرجه
احمد وابو داود والترمذي والحاكم وروايات كثيرة جدا تقرب من التواتر
المعنوي فيكون ترك المقاتلة رخصة بترك الرجل حق نفسه ولا يتعين عليه الدافعة
واما المدافعة عن الغير فعلى الوجوب هذا وان الشان في اعيان من يقاتل فما
اكثر ما اختبط الناس في ذلك هذا ابن عمر رضي الله عنهما من سادات الورعين
وفقهاء الدين قد شغف للصواب مرة وفاته مرة اخرج عنه الحاكم وصححه والبيهقي
قال ما وجدت في نفسي من شيء ما وجدت في نفسي من هذه الآية اني لم اقاتل هذه الفئة
الباغية كما امرني الله واخرج سعيد بن منصور وابن المنذر عن حبان السلمي قال
سالت ابن عمر عن قوله تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا وذلك حين دخل الحجاج
الحرم فقال لي قد عرفت الفئة الباغية من المبغي عليها والذي نفسي بيده لو عرفت
المبغية ما سبقتني انت ولا غيرك الى نصرها افرايت ان كان كلتاهما

باعتنى

باعتنى فيدع القوم يعملون عاداتهم وارجع الى بيتك فاذا استمرت الجماعة فادخل فيها
فانظر كيف فرط في نصرة علي رضي الله عنه مع وضوح الامر وحين ما تعمق النظر في الاخرى
مع وضوح بغي الحجاج والتباس امر ابن الزبير قوله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين
اخويكم فيها حجة قاهرة للمعتزلة القائلين بان البغي كبيرة وان الكبائر تخرج من الايمان
وقد سمى الطائفتين اخوين سواء كان البغي عاما لهما او خاصا باحدهما لان قتال الباغي
من باب دفع المنكر فاذا عمهما البغي وجب علينا منع كل منهما ولو بالقتال وهي اصل
قواعد الوعيدية فبانهيارها تشملها اركانه قوله تعالى انما المومنون اخوة اجتنبوا كثيرا من
الظن ان بعض الظن اثم اي ان شيئا من الظن اثم فاجتنبوا كثيرا من الظن ليحصل في ضمنه
اجتناب المحرم منه والاستفادة من هذا انصاف المحرم بالكثير كما في الكشاف
بل كونه اقل من الكثير المامور باجتنابه وتفصيله ان بعض الامور مطلوب والطريق اليه
الا الظن فالظن مامور به في ذلك وعليه كثير من تفاصيل الشريعة وبعض الامور منهي
عن قصد العثور عليها كعورات المسلمين المحسوسة والمعنوية وغير ذلك مما دلت الادلة
على ذم التعرض لمعرفته بالظن كمطالب المنجمة واشباههم ومن ذلك النظر في المتشابهات
التي لا يعلم تاويلها الا الله ومن الامور ما يباح العثور عليه ومن الامور ملتبس هل هو من
قسم المنهي عنه او المأذون فيه والملتبس بالمأذون فيه غير داخل في الاثم والذي
الكثير ايضا لئلا يتوارد الاثم والنهي على شيء واحد اللهم الا بحسب عارض من باب قوله
صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وذلك من الورع وانما يكون في غير الواجب والمنهي
هو الاثم والملتبس داخل في الكثير وقد امرنا به فيجب هذا الامر فان قلت
كيف يعلل اجتناب الكثير بان بعضه اثم قلت لانه يصير كمذكاة وميتة والاجنبية
وزوجة ومحرم وغير محرم فيجب الوقف في الجميع والوقف والاجتناب شيء واحد
فان قلت الظن قهري فليس يتعلق النهي به على الحقيقة فهل يصح ان يعرف

الى التعقيب ام الى التعرض للاسباب فلان لا يتعين صرفه الى التعرض للسبب واما التحقق
فهو ممنوع في كل ظن ولو كان واجبا اذ هو كذب وقد حصل من هذا ان اصل الظن التحريم
بعد العلم بان بعضه اثم فيحتاج طلبه دليل الجواز كما قلنا في الزوجة والاجنبية وهذا
زبدة ما في بحاح الطالب وفي الازواج وهو من الابحاث العامة التي تدور عليها رحى
المستدل والله الموفق والهادي له الحمد والثنا قوله ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا هذا من تشبيه المعقول بالمحسوس فكانه قابل وصف الموت بالغيبة اي كما ان
احدكم لا ياكل لحم اخيه ونهشه سيما اذا كان ميتا لا يدري بفعله ولا يستطيعون
انكاره كرهتم ذلك فكيف حرصتم على ما هو مثله في القبح وهو معاملة الاخ بل ربما ان
ان المشبه اشد من المشبه به فان كثيرا او الاكثر من النفوس يهون عليها امر لحم ولا
يهون عليها العرض ثم الحكم انه لا يسقط حق الذي اغتيب الا باسقاط علم بالغيبة
ام لم يعلم واي فرق بينه وبين سائر الحقوق ولا وجه لقول من قال انه يكفي التوبة ماس
العبد وربه اذا لم يعلم الذي اغتيب بل البرهان النقلي الخاص على خلافه مع ما ذكرنا
من المنع وعدم الفرق اخرج ابن مردويه والبيهقي عن ابي سعيد وجابر بن عبد الله
قالا قال رسول الله صلعم الغيبة اشد من الزنا قالوا يا رسول الله وكيف الغيبة اشد من الزنا
قال ان الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفرها له
صاحبه واخرج الحكيم الترمذي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم يجاء بالعبد فيوضع حسناته
في كفة وسيئاته في كفة فترجح السيئات فتجيء بطاقة فتوضع في كفة الحسنات فترجح
بها فيقول يا رب ما هذه البطاقة فما من عمل عملته في ليلي او نهاري الا وقد استقبلت
به فيقال هذا ما قيل فيك وانت منه بريء فينجو بذلك واخرج البيهقي عن الاوزاعي
قال بلغني انه يقال للعبد يوم القيمة قم فخذ حقك من فلان فيقول ما لي قبله حق فيقال بلى
ذكرك في يوم كذا وكذا بكذا وكذا ومن تتبع هذا النوع وجد في السنة شيئا
كثيرا ولعمري اني لا افرح بما بلغني عن الجهلة والمتعصبين من ذكري بسب ما

في اسماع الا بالعدل الله سبحانه يقضي عني بذلك حقوق الخلق مع اني ارجوه واد
عوه ان يرضيهم عني ويدخر لي ما نيل مني وقد بينت وجه ذلك في اخر سورة
البقرة والله اعلم قوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم الكريم هو المتصف بمكارم الاخلاق
التي بعث الله النبي صلعم ليتممها كما هو صريح السنة والتقوى اسم يعم مكارم الاخلاق
فلا اشكال في الاية بتكريم الجيل كما ميزت النبي صلعم على غيرهم فانه معلوم ومسلم كما قال
بعض اهل البيت وقد قيل كيف تزعمون الفضل على غيركم قال لان الناس يحبون
ان يكونوا منا ولا نحب ان نكون منهم وهذا بعينه يجري في قريش وسائر
العرب وفي العرب والعجم ولذا لا ترى عربيا يريد ان يكون عجميا وكل عجمي يريد
العربية ولذا كثرت دعاوي الانساب على حسب ذلك وانما قلنا ان هذا لا ينافي الاية
لان معنى تفضيل الجيل انهم مظنة لمكارم الاخلاق فهم مفضلون على جيل ليس مظنة او
مظنة بخلافه وعنه صلعم الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الاسلام خيارهم
في الجاهلية اذا فقهوا فبيت العلم انقى وخير من بيت الجهل وبيت الكرم من بيت البخل و
بيت الوفا من بيت الخيانة فلو كان في جيل مكرمة او مكارم ولبيت اخر مكارم اخر
عودل بينهما كما في الاشخاص اما اذا تحققت المئنة في شخص اضمحلت المظنة ولذا زوجت
النبي به هو اليتيم فان قلت فما هو المنقوم عليهم الذي نزلت الاية لرده قلت هو
جعلهم لما ليس بمكرمة مكرمة او حكمهم باضمحلال المكارم بجنب مكرمة او بجنب مفسدة
واستغناؤهم بالمظنة عن المئنة وابطال المئنة ولما ذكرنا امثلة من الواقعات
لو جمعت لجاءت كتابا نفيسا فمنها خطب سلمان الى عمر رضي الله عنهما فاجابه فشق
ذلك على بعض اولاد عمر فشكى ذلك الى عمرو بن العاص فقال اكفيكه فدخل عليهم سلمان
في مجلس فاظهر له عمرو من الكرامة ما لم يكن يفعله قبل ذلك فقال سلمان لم فعلت ما لم
تكن تفعله قال وما انا وقد طالما كان امير المؤمنين قال سلمان وما ذاك قال صاهرك اراد
كما قال فغضب سلمان وحلف انه لا يفعل ذلك فاشتبر عمر وسلمان رضي الله عنهما المئنة التي لا تنازع

واعتبر عمرو بن العاص المطلقة المصمطة وكل انا بالذي فيه سحيح ومنها ارسل عمر
محمد بن مسلمة الى عمرو وهو اميره على مصر وكان عمر اذا غضب واراد بفاذ الامر
لا محالة ارسل محمد بن مسلمة فاعيبت الرسالة وما فيها من التهديد عمرا فقال قبح الله يوما
اصبحت فيه اميرا لابن الخطاب والله اني لاعرف العاص يلبس الكسرية المزرورة
بالذهب وان الخطاب ليبيع الحطب فقال محمد بن مسلمة عمر خير منك وابوه وابوك
في النار ولولا اليوم الذي تذمه لكنت معتقلا شاة في جبال مكة فقال عمرو فلته فاحفظها
علي ومنها ان بعض الرؤساء من باهلة طاف بحشمه وحسن منظره فاعجب بعضهم
فسأله عن نسبه فانتسب الى باهلة بعد ان لاذ بتبعيد النسب الى نزار ونحوه فحط
عليه انه منه فقال له رجل ويحك ان هذا ينتهي الى خمسة اباكلهم امير وكلهم كريم جواد
فقال ايها اعظم الامارة ام النبوة قال بل النبوة فقال والله لو انتهى الى خمسة انبيا
لم يعبا الله به شيئا مع هذا النسب ومنها ما اخرجه ابن ماجه عن سماك قال هجا
النجاشي وهو قيس بن عمرو الحارثي بني عجلان فاستعدوا عليه عمر بن الخطاب فقال
ما قال فيكم فانشدوه اذا الله عادى اهل لوم ورقة فعادى بني عجلان رهط ابن مقبل
فقال انما كان مظلوما استجيب له وان كان ظالما لم يستجب له قالوا وقد قال
قبيلة لا يغدرون بذمة ولا يظلمون الناس حبة خردل فقال عمر ليت آل الخطاب
هكذا قالوا وقد قال ولا يردون الماء الا عشية اذا صدر الوراد عن كل منهل
فقال عمر ذلك اقل للزحام قالوا وقد قال تعاف الكلاب الضاريات لحومهم وتأكل
من كعب وعمرو ونهشل فقال عمر احرز القوم موتاهم ولم يضيعوهم وحاصل
التعبير ما عاد مما تعدونه مكرمة الى ما هو من التقوى فهو المنظور عند الله بشرط
سلامته من المحبطات مثلا حاتم مثل في الكرم لكنه لم يعمل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم
الدين فحبطت مكرمته وكذلك ابن جدعان ونحو ذلك فلو جاء رجلان مستويان
في التقوى قد اختلف جبلتهما كعربي وعجمي او جاهل وعالم ونحو ذلك فلا يعرف بينهما

فما

فما يعود الى المنة كالتكرم ورفع الشان المترتب على الاختيار كما مضى وكذلك الثواب
المترتب على الاختيار وكذا ان تفرق بينهما فيما يعود الى المظنة كترجيح تزويج مظنة الخير لما
يترتب على ذلك في الغالب والله اعلم سورة ق قوله تعالى بل هم في لبس من
خلق جديد اي اذا وضح لكثرة الايات وتنوع الخلق الاول بحيث لا ينكره الا مكابر يطرح
انكاره في باب المناظرة والمناصفة وانما سال تنكيما عملا بعينا بالخلق الاول ثم قال
اضرب عن هذا فان امرهم اغرب وقد بادرتهم الشر الى التباس الامر والشك فيما
يستقبل من امكان احداث خلق جديد اي شكوا في مطلق الخلق الجديد بعد علمهم واعترافهم
بوقوع الخلق الاول على انواعه وبعد ما في الكشاف ان التنكير للتعظيم فات
المطلق الذي يصدق بادنى شيء انسب بالمقام لانه مقام مطالبة بالفرق بين خلق
وخلق وليس المراد الخلق المخصوص وان كان صادقا عليه واليه ساق الحديث
والله اعلم قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد صورة ما يقع من جزاء اهل النار لا يكاد يحمل
تصوره وذكره كيف الوقوع فيه فلو وقع لا لحكمة اقتضت وقوعه ورجحته
في الجملة لما استوى الحق والباطل واصطهاد الحق قبيح ولولا ذلك كان فاعل هذه
الصورة الهائلة قد بلغ الغاية من الظلم يستحق ان يعبر عنه بلفظ المبالغة لان الفعلة
العظيمة تقوم مقام الفعلات فنفى ذلك تنزيها عن نفسه فوبخ لمن جوزه عليه
تعالى علوا كبيرا واذا انضم ذلك الى عظم صفاته تعالى وبعده عن القبيح وتحاشيه
عنه وانه لو فرض وقوع مطلقه منه لصح اطلاق المبالغة كيف ووقوع الامر
الهائل بمقاصد الاعتبار ان وكل منهما يستقل بالمقصد قوله تعالى ويقول هل
من مزيد يعني هذا المصير الى التفسير النبوي اخرج احمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات
عن انس قال قال رسول الله صلعم لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد
حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وعزتك
وكرمك ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقا آخر فيسكنهم في فضول الجنة ...

وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند الشيخين وغيرهما فاما جهنم فلا تمتلئ حتى يضع رجله
فيها فيقول قط قط فهنالك تمتلئ وينزوي بعضها الى بعض ولا يظلم ربك احدا واما الجنة
فان الله ينشئ لها خلقا وفي رواية احمد وغيره من حديث ابي سعيد يلقى فيها
وتقول هل من مزيد ويلقى فيها وتقول هل من مزيد حتى ياتيها عز وجل فيضع قدمه
عليها فتنزوي وتقول قدي قدي وللطبراني من حديث حذيفة قال قال رسول الله
صلعم ان جهنم لتسأل المزيد حتى يضع عز وجل قدمه فيها فينزوي بعضها الى بعض
وتقول قط قط وفي حديث كعب عند ابي يعلى وابن مردويه وجهنم تسأل المزيد
حتى يضع فيها قدمه فينزوي بعضها الى بعض وتقول قط قط وفي رواية الحكيم الترمذي
في نوادر الاصول من حديث ابي بن كعب مرفوعا وجهنم تقول هل من مزيد حتى يضع
فيها رب العالمين ما شاء ان يضع فتنزوي وتنقبض وتغرغر كما تغرغر المزادة الجديدة
اذا ملئت وتقول قط قط

سورة الذاريات

قوله تعالى والذاريات ذروا
عن علي وابن عباس تفسير الذاريات بالرياح والحاملات بالسحاب والجاريات
بالسفن والمقسمات بالملائكة اخرجه عن علي عبد الرزاق والحاكم وغيرهما وعن
ابن عباس الفريابي وابن المنذر فان كان موقوفا فغير بعيد والا فهما المقدمان في
التفسير ثم قد جاء من حديث عمر مرفوعا اخرج البزار والدارقطني في الافراد و
ابن مردويه وابن عساكر عن سعيد بن المسيب قال جاء صبيغ التميمي الى عمر بن الخطاب
فقال اخبرني عن الذاريات ذروا قال هي الرياح ولولا اني سمعت رسول الله صلعم يقوله
ما قلته قال فاخبرني عن الجاريات يسرا قال السفن ولولا اني سمعت رسول الله صلعم
يقوله ما قلته قال فاخبرني عن المقسمات امرا قال هي الملائكة ولولا اني سمعت
رسول الله صلعم يقوله ما قلته ثم امر به فضرب مائة وجعل في بيت فلما برأ
دعاه وضربه مائة اخرى وحمله على قتب وكتب الى ابي موسى الاشعري امنع الناس
عن مجالسته فلم يزالوا كذلك حتى اتى ابا موسى فحلف له بالايمان المغلظة ما يجد

في نفسه مما كان يجد شيئا فكتب في ذلك الى عمر فكتب عمر ما اخاله الا قد صدق
فخل بينه وبين مجالسة الناس قوله تعالى فورب السماء والارض انه لحق اي الموعود
والضمير عائد الى ما فعلى هذا ينبغي الوقف عند قوله وفي السماء رزقكم وتبتدي وما
توعدون ودخلت الفاء لتضمن الموصول معنى الشرط والتعميم بعيد اعني ان الضمير عائد
الى جميع ما ذكر من اول السورة قوله تعالى ولا تجعلوا مع الله الها اخر هو عطف خاص
على عام لان الفرار الى الله من موجبات عقابه هو باجتناب المناهي على العموم فعطف عليه
التوحيد وعدم الاشراك وحين اختص هذا العطف كان خليقا ان يردف بقوله
اني لكم منه نذير مبين وليس في الكلام شمة من كون الايمان لا ينفع مع عدم العمل بل ربما
فيه شمة من كون الايمان لا ينفع من خلاف ذلك لانه اذا قيل فروا من موجبات العقاب
لا سيما من الاشراك فهم ان الاشراك هو المهلكة وان ما عداه ليس بمنزلته ويشهد
له ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قوله تعالى اتواصوا به
بل هم قوم طاغون هذه الآية تورد حجة في موضع اخر فذكر الله سبحانه معناها فيه هو اتباع
الاباء والاسلاف والتعصب لهم ورد كل حجة وحق لباطلهم فقال اتواصوا بذلك
ثم مكن التواصي بل جمعهم امر واحد استووا فيه هو ايثار المالف والانفة عن الوضع منه
في ضمن رفع الحق لانه لو اشتغل عن مبالغة الى الحق لتضمن ذلك انه لم يكن على شيء قبل ذلك وهو لا تحمله
تكبره قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون هذا من الواضحات المحكمات
الذي لا يعدل عن ظاهره الا متكلف قد اثر سلفه على كتاب الله ولما انحصرت في عقول
المعتزلة الحكمة في نفع المخلوق قالوا المعنى ليعبدون لتثبت لهم المنافع ولم يتنبهوا
ان غاية نفع المكلف ان يكون غرضا مناسبا وكون الله محبوبا اشد مناسبة من كون العبد منتفعا
وقد بينا كما باب العلم الشامخ على هذه الآية وبلغنا في تحقيق المقام كل مبلغ وجاءت
المجبرة بالطامة فقالوا نرد هذا المعنى من اصله ونقول لم يخلقهم ليعبدوه ولا لامر من
الامور بل يستحيل عليه ان يعلل خلقه سواء قلنا الغرض او الحكمة او لغير ذلك بل ذلك مستحيل
عليه فردوا هذه الآية وحكموا ان افعاله مجرد عبث وما ذا يريد هم الحق الذي دل على ما التزموه

بعد احتجوا على ان الشر كله قال السفاقسي ولو حمل على ظاهره مع ان الدليل يمنعه يعني شبهة
ان ستنكل بالغير التي لم ير في الدنيا ادحض ولا اسمح منها قال الثاني ظاهر قوله ولقد
ذرانا لجهنم فانظر كيف وسع قلبه المقلوب ان يخلق الله الخلق للنار ويعذبهم ظلما ولم يسع عقله
ان يخلقوا العبادة لله سبحانه فعكس قالب الصواب فجعل تعليل هذه الاية مجازيا ورضي بكون
تعليل اية الاعراف حقيقيا تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا واصل امر هذه الضلالة
قولهم كل مراد له تعالى لابد ان يقع فلو خلقهم للعبادة لوقعت ولما لم يقع علم انهم لم
يخلقوا لها وانما قالوا يريد كل واقع لئلا يلزم ان يكون مغلوبا حيث خولف ارادته
وعزب عنهم انه قد خولف امره وهو اكبر من الارادة واذا كانت المخالفة بتمكينه لم
يلزم ما ذكروا **سورة الطور** قوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم الاية
محل انه مبتدا خبره الحقنا بهم ذرياتهم وما بينهما اعتراض ويحتمل ان الموصول في محل
نصب على واكرمنا الذين امنوا وزدنا في غبطتهم الحقنا بهم ذرياتهم من دون نقص
اجورهم كما صرحت به السنة ومعنى واتبعتهم وكذلك اتبعناهم ذرياتهم وكذلك سائر
القراات اي وقد الحقنا بهم ذرياتهم وجعلنا لهم حكمهم في مقتضى الايمان وان
لم يتحقق منهم حقيقة كمن مات صغيرا وشهد انتهم للايمان ممن مات مكلفا والغرض
اخراج الكافر من الذرية تمت اذ ليس المراد من الذرية ما في مثل قوله تعالى ذرية
ادم وابرهيم واسرائيل لما دنته الى ان ينحصر الناس في منزلة ادم ادعيا در لكو
هولاء والمعلوم انها منازل بعوث الحصر انما المراد ما في مثل قولهم تبي الذرية
وما امن لموسى الا ذرية من قومه اي صغار الاولاد وضعفا الاتباع من ولد وزوجة
وقريب وهو يتنقص المؤمن بعدهم عنه اما قريب لا ينقص بعده ولا احتياج
الى الكتابة وهذا المعنى نعلمه نسوق الحديث اليه فمعنى من يصدق فيه دون
غيره هذا ما لا ارى اقرب منه وما في الكشاف ومتباعد الاطراف لا يخلو عن اعتساف
ولا حاجة الى تفصيله ويكفيك مقابلته بما ذكرنا **سورة النجم** قوله تعالى
فاوحى الى عبده هذا الضمير راجع الى الله وان لم يتقدم له مرجع

لانه

لانه لا يصلح الا له تعالى وبقية الضماير في هذه الآيات مرجعها جميعها شديد القوى
وكلها تصلح الا المحدث فيه بحمل عليه الصلوة والسلام ولا لبس في شيء من ذكر الا ان الضمير
العامل في اوحى يحمل الامرين في الموضعين وكلام الكشاف فيه الم بما ذكرنا انما اردنا
زيادة بيان وقوله في التكوير ولقد راه بالافق المبين يشهد بعض ما ذكرنا وقد
اوردنا حديث عائشة رض ومضمونه ما ذكرنا في سورة النمل فلم نعده هنا قوله
تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قد اختلفوا في تفسير ابن عباس وغيره
اللمم فقال تارة ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلعم ان الله كتب على
ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق
والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك او يكذبه ومثله عن ابن مسعود وابي هريرة وقال
تارة هو الرجل يلم بالفاحشة ثم يتوب منها ومثله عن ابي هريرة ايضا وعن الحسن عن
اصحاب رسول الله صلعم وقال ابن عباس ايضا هو ما وقع في الجاهلية ثم اسلموا بعدهم
ومثله عن زيد بن اسلم وقال ابن عباس ايضا هو ما بين الحدين وفسر هو ذلك
بما لم يوجب حد الدنيا ولا حد الاخرة موجبة قد اوجب الله لاهلها النار او فاحشة
عام عليها الحد في الدنيا ومثله عن ابن الزبير وهذه التفاسير كما ترى من البعد لانها
غير مروية عن النبي صلعم واراهم كما راى غيرهم الالتزام الى قولهم ما بين الحدين فانه لا
يلزم اذ لم يذكرها عفو به وتسويه او اخرويه انها معفوه اذ قد يقتضي الحكمة اجمال
ذلك كما انه لا يلزم من عدم الوصف بالكبر او نحوه انتفا الوصف وسئل زيد بن
ثابت عن اللمم فقال حرم الله عليكم الفواحش ما ظهر منها وما بطن وهذا منه
وقوف على التيقن فان قوله تعالى الا اللمم ليس فيها تصريح عن تحريمهم بعفوهم وقد فسر اللمم
بالمام المعصية بالقلب والظاهر انه مراد السدي بقوله الخطرة من الذنب وبقول
عطا عادة النفس الحين بعد الحين هذا والذي لا يتم عندي والله اعلم انها مثل
قوله تعالى ولا تقربوا الزنا في ان الغرض تاكيد النهي فكانه قال والذين يجتنبون

كنا به الاثم والفواحش مسعد ون عنها ولا يعرفونها الا فيما نا حا ما هو الالمام
بالقلب وحضورها بقلوبهم من حديث النفس او القا الشيطان فتكون ذلك
معفوا وقد افاد الاستثنا ان هذا العفو ممكن المواخذه عليه لولا فضل الله
سبحنه ورحمته وقد مر مثله اخر سوره البقره ووجه امكان دفع الوسواس
ولذا ايجاب كثيره ومن حكمة عيسى عليه الصلوه والسلام انه مثله بالدخان فانه وان
كان لا يحرق البيت لكنه يغير لونه وريحها وكما قال عليه الصلوه والسلام قوله
تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى هي مع قوله تعالى ولا تزر وازره وزر اخرى
مثل قوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ومعنى لها وعليها الاستحقاق اي
اي لو منعت الحق او منعته لكانت ظالمه او مظلومة ولا يلزم صاحب الحق اجره
من حيث انه مستحق كصاحب الدين لا يلزمه الاستيفا نعم قد يلزم عنه مفسدة فيجب
ان يرعاها الحكيم اذا عرفت هذا فاعلم ان الله سبحنه هو المالك الحق لانه
موجد الاشيا من العدم وحافظ لوجودها فليس لملكه نظير لكنه سبحنه لحكمته وجوده
وكونه شكورا ودودا منعما مجيدا جعل لعبده نوعين من الملك الاول ما لا سبب له
الى التكليف ومعنى الملك فيه ان له فيه انواعا من التصرف كملك المال والاماء والعبيد
وقد منع من التصرفات القبيحة فيه كالاسراف والايلام واللواط انما جعل له
التصرف الحسن وهذا النوع فضل من الله سبحنه محض ولذا لو منعه سبحنه ابدا
او اخذه بعد ان اعطاه لم يعد ظلما وعلى معناه حديث ان لله ما اخذ وله ما اعطى
ونحوه ومن جملة التصرفات التي يفضل الله بها سبحنه على العبد ان جعل له ان يملك
عبدا اخر اما العبيد اذا اعتدى بعضهم على بعض في هذا النوع كان ظلما وهو
واضح النوع الثاني ما جعل سبحنه بحكمته ملكه مرتبا على سبب من العبد مع التكليف خاصه
وهو الثواب وهو امر معتدد في الحكمة منظور فيه شان المعطي العظيم وشان
المعطى الحقير ولذا قال تعالى ليجزي الذين امنوا وعملوا الصالحات بالقسط

فلوراد

فلوراد على ما قدرته الحكمة كان فضلا محضا ليس من الجزا في شي غايته انه قد يكون
كالتكميل والتابع لما ضاعفه وهذا النوع قد حكم الشكور الحليم بان منعه ظلم في عدة
آيات اعتدادا بعمل العبد مع مشقة التكليف وان كان الامر كله راجعا الى
الفضل اذ اصل الاسباب الفضل وهذا النوع هو الذي اراد سبحنه بقوله
وان ليس للانسان الا ما سعى اي ما يستحقه حقا لان ما كتبه الرحيم على نفسه لو منعه
لكان ظلوما بحسب حكمه وحكمته وعدم نسبته الى النعم ونحو ذلك ومن هذا النوع من
سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة لان الجزا على كسبه وهو افتطاره الحسنة او
السيئة بل ومنه عمل الولد لابيه لقوله صلعم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم
من كسبكم اخرجه اصحاب السنن الثلثة وحديث انت ومالك لابيك فان قلت فالعبد
يستحق عوض ما ظلم في الدنيا والآخرة قلت هو من النوع الاول وانما حال
دونه العبد المعتدي فحكم الله سبحنه بازالة عدوانه ورد عين حق العبد او عوضه
فان قلت قد صح للعبد ما عمل عنه الغير كالحج عن الميت وقضا الدين وسائر الاعمال
على حسب الاختلاف والادلة في التعميم والتخصيص قلت ذلك يقتضي امرين
احدهما سقوط ما في ذمة الغير الميت كالدين والحج والصوم وهذا اتفق على
دليله كالخاص ولا يبعد في نيابة احد عن غيره اذ حصل المقصود كما في قضا الدين عن حي او ميت
وكذلك في التكاليف وهذا في جملة ولا يلزم التعميم كالقصاص ولا تصح النيابة فيه اي
ينوب في الاقتصاص منه وامور التكاليف والاخره كذلك فلو جوزنا ان يرضى الله سبحنه
بعض المظلومين من عنده كما مر بيانه في اخر البقره ولا يلزم التعميم ولذا عم القصاص
الجمي والقرني فضلا عن المكلف الامر الثاني وصول ثواب الحج ونحوه الى الميت وهذا
من باب هبة الثواب ولو بشرط عوض كالاجير والظاهر ان الكريم الجواد لم يفرق بين
دار الدنيا والاخره ولا بين فوائد الدنيا والاخره ولم يمنع من هذا مانع بل شهد له
عدة احاديث اخرج الطبراني من حديث سلمان وقبيصة بن برقة الاسدي وابن عباس

وان اهانة اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة واخرجه الخطيب من حديث
علي وابي الدرداء واخرجه الحاكم في الكنى من حديث قبيصة وابو نعيم في الحلية من حديث
ابي هريرة والشيرازي في الالقاب من حديث علي وان اهل الدنيا من حديث سلمان
واخرج البخاري من حديث انس اذا كان يوم القيمة جمع الله اهل المعروف كلهم في
صعيد واحد فيقول هذا معروفكم وقد قبلته فخذوه فيقولون الهنا وسيدنا وما نصنع به
وانت اولى به فخذه انت فيقول الله عز وجل وما اصنع به وانا المعروف بالمعروف خذوه
فتصدقوا به على اهل التلطخ بالذنوب فانه يلقى الرجل صديقه وعليه ذنوب كامثال
الجبال فيتصدق عليه بشيء من معروفه فيدخل به الجنة والاحاديث متنوعة منها
ان الله سبحانه يقول لهم تتواهبون الذنوب ويدخلون الجنة ويسأل الرجل الذي يؤمر به
الى النار بسبب نعمة عليه واخراجه في عرض سماه فيقول حسبي هذه
وادخل الجنة فيقول الله سبحانه اتتكرم علي هذا بيد اخيك وادخل الجنة ومثل هبة
ادم لداود اربعين سنة من عمره وعلى الجملة فالظاهر انه لا فرق بين الحج والصدقة
والسلح الدنيا وبين غيرها وكذلك لا فرق بين كون الدنيا طرفا للاعطاء او الاخرة
وانما جاد الله به سبحانه للعبد فقد جاد له به في اعطائه غيره بل وجده عليه ما لم يمنع
فان منع الموانع قيد لكل مقتص فصح هبة الثواب كما يصح اسقاط العقاب بالاتفاق
حيث يحلل العبد من اساء اليه وجاءت به الاحاديث اما تحمل الذنب فممنوع بالنصوص
القرانية وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء ولا تزر وازرة وزر اخرى لا يجزي والد
عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا وغيرها

سورة القمر

قوله تعالى خشعا ابصارهم وقرئ بالافراد مذكرا ومؤنثا قال السفاقسي بل نص
سيبويه على ان جمع التكسير في كلامهم اكثر اشهر ورجح الجمع لموافقة لفظ ابصارهم وضمير
يخرجون وخرجه الكشاف على لغة اكلوني البراغيث وانما يكون ذلك لو قرئ
خاشعين ابصارهم على جمع السلامة لانه جمع القلة لانه حكم شبه الصفة

للفعل

للفعل على ان الواو في خاشعون مثلا اسم وهما في يخشعون لا يهافي الفعل فاعل فيلزم جمع
بين فاعلين وان جردت علامة فهو ضعيف واما الواو في الصفة فعلامة جمع والالما انقلب
في النصب فهي مثلها في غير المشتق نحو زيدون وذكر معناه الرضي فاذا كان هذا حال الشبه
في جمع السلامة فكيف حال التكسير الذي هو من خواص الاسماء قد فات فيه شبه الفعل
ولذا رجحه الفراء على الافراد مع المذكر والمانيث وكان اكثر منهما كما ذكره سيبويه فضلا عن
جمع السلامة النادر فكيف يستوي المكسر والسالم ويخرج القران على اضعف وجه مع كونه
على ارجحها وقد ذكر السعد ما معناه ان ذكر الكشاف لنحو هذا المجرد والاحتمال لا بد ان
يبين مختاره المعتمد في بعض المواضع وهذا المعتمد فيه مع جمع الوجوه والاحتمالات كما
في عدة مواضع واما افراد الوجه الضعيف كما هنا فلا ينبغي اللهم الا ان يعود فقيهما جاء
ويقول هذه لغة طي كما نبه عليه هنا والقران جاء على لغات متعددة هذه منها وغايتها
الشذوذ عن القياس في لغة غيرهم والشاذ موجود في القران بلا نكر قوله تعالى انا
كل شيء خلقناه بقدر ثم هنا ثلاثة اوهام الاول وهم من ظن ان قراءة النصب نص
في ان الله سبحانه خالق افعال العباد وذلك ان سياق الاية انما هو لبيان ان افعال الله سبحانه
كلها مقدرة محكمة كانه قال ما شيء من مخلوق فانا الا مقدر محكم ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت
موافق للحق له مناسب وليس المراد بيان حصول الخلق ووقوعه او كمه ما وقع
بل كيفيته كما ذكر ثم ان العموم مخصوص بالعقل اذ لم يخلق كل ما يطلق عليه الشيء من الممكنات
لا متناهي والقديم وان اريد تخصيص ما شاء الوجود صار العام خاصا مختلفا في
حجيته وايضا مخصص بادلة العقل الدحضة للجبر الوهم الثاني حمل القدر على تقدير
الاشيا قبل كونها وهو بعيد جدا عن السياق واللفظ وان لم يلزم منه محذور ولذا
جوزه الزمخشري وجوزه وذكر شارحه على مغترين عليه ودعا اصحابه انه يعون القدر
الوهم الثالث وهو اشنعها واخبثها حمل القدر على خلق الافعال كما نجده في
عاسر الكبريه في هذه الاية وايراد الاحاديث والتلبيس الطويل العريض لطلبهم
للقدر المراد بالحادث بالقدر الذي ولده اصطلاحهم فوبلهم مما كتبت ايديهم

ودليلهم ما يلبسون ويفسرون كلام الله باصطلاحهم للهوى والعصبية كانهم لا يعلمون
سورة الرحمن جل وعلا قوله تعالى مرج البحرين يلتقيان بينهما برزخ لا يبغيان
فسروا البحرين بالعذب والمالح وكان مستندهم ذكرهما في سورة فاطر ولا وجه
للزوم ذكر اذ الظاهر بحران مشهوران موجودان يصرف اليهما اذهان المخاطبين
بالرسالة فيكون تفسيرهما ببحر فارس والروم اقرب ويناسبه تفسير مادة البرزخ
بالجزيرة والتفسير كما قال ابن عباس بينهما من البعد ما لا يبغي واحد منهما على صاحبه
على ان المعلوم من البحر العذب انما هو الانهار ولا يعلم بحر ساكن عذب وقد ذكر هذا
ابن العجم الكنبلي وهو ما في كتب عجائب المخلوقات وان امكن كونه فهو بعيد عن هذه
البلاد والاقاليم المتوسطة فلا ينصرف اذهانهم الا الى دجلة والفرات والنيل ونحوها
وكل من سال الماء عن اختلاطها بالبحر الساكن اخبر انها كعادة المياه يستقر ماء النهر
الماء الساكن مع قوته ثم ان زال بعد ما كان ففيه امتزج الماء الآن ثم قال كثير ان اللؤلؤ والمرجان
انما يكون في المالح دون واحدهما بناء على ذكر من مجموعهما وآية فاطر ترد هذا ومن كل
تاكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها والكشاف اختلف كلامه في الاثنين ففي سورة
فاطر صرح مرتين باستخراج الحلية من البحرين من الحلو ومن المالح وهنا قال بما ذكرنا من
كلام غيره وآية فاطر صريحة في رد كلامهم وقد اغرب بعض المحدثين حيث اخرج تفسير
البحرين بعلي وفاطمة واللؤلؤ والمرجان بالحسنين رضي الله عنهم وكرم الله ذكرهم وهو
تفسير رافضي بعيد عن العقول ليس باقرب من تفسير البقرة بعائشة والجبت والطاغوت
بابي بكر وعمر حاشاهم الله ورضي عنهم قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان قد مضى لنا في
اول السورة في تفسير المتقين انه مطلق يشمل مطلق التقوى والفسق اول شيء هذا
عليه الحكم والغلبة مثله لم يثبت عرفا شرعا ولا عرفا عاما واما هذه الاية
فالمدار عليه جاء بصيغة الفعل اعني خاف وهو ظاهر في المرة ولا يعم الا بامر خارج
عن اللفظ فمن خاف الله سبحانه مرة فله جنتان هو مآلهما وان اصابه قبل ذلك ما اصابه

فيكون

فيكون في الآية دلالة على ان المؤمن يؤول امره الى الجنة والاحاديث طافحة بذلك اخرج
ابن شاهين في الترغيب في الذكر والبيهقي في الشعب من حديث انس يقول الله تعالى
اخرجوا من النار من ذكرني او خافني من مقام واخرج ابن مردويه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم ولمن خاف مقام ربه جنتان فقال ابو الدرداء وان زنى وان سرق
يا رسول الله قال وان زنى وان سرق وان رغم انف ابي الدرداء واخرج ابن ابي شيبة
واحمد وابن منيع والحكيم الترمذي في نوادر الاصول والنسائي والبزار وابو يعلى وابن
جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابي الدرداء ان النبي صلعم
قرا هذه الاية ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله
فقال النبي صلعم الثانية ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق فقال الثالثة
ولمن خاف مقام ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق قال نعم وان رغم انف ابي الدرداء
والروايات المؤدية للمعنى المقصود اكثر من ان تحصى انما اوردنا منها ان السنة ناصة
على المعنى الذي ذكرناه من ان الخوف مرة واحدة تنال به الجنة وهو مثل احاديث من
قال لا اله الا الله ونحوها ومن هذا يعرف لطف ابي يوسف مع تحريه الصواب حين سأله
الرشيد وهو من جبابرة الملوك ومترفيهم وقد طلبه ليلا وقال اني حلفت اني خليفة
عادل وانا من اهل الجنة فقالت ام محمد ما رأيت جائرا وقد حكمت لنفسك بالجنة فكفرت
وحنثت بيمينك وضربت الستر بينها فقال ابو يوسف اذا اهممت بالمعصية اتخاف الله حتى
قال اي والله اني لاخاف ربي قال فاشهد انك لم تحنث وتلى الآية مع ان حكم ابي يوسف
ليس مطابقا لدعوى الرشيد لانه ادعى انه من اهل الجنة في الحال وابو يوسف اثبتها له
في المآل ولو بعدما ناله العذاب والكثير من ذلك هذا والظاهر من اللفظ ان الجنتين لكل
واحد من الخائفين وان الجنتين للمثنى دون ذلك له كذلك انما الغرض التكثير والتنويع
كما في الحديث جنتان من ذهب وجنتان من فضة وتفسير الكشاف وغيره للاشتراك
وحده للمعنى ليس من مدلول اللفظ لفظا ولا رداءة فان غايته بالنظر الى السياق ان المعنى

ولمن خاف مقام ربه مكانها الفعلان وهو المعنى الا ما ذكرنا وكذلك التعبير عنه بفعل
الطاعات وجنة لترك المعاصي وتفسير السفاوي جنة للعقيدة وجنة للعمل يتمشى
لا دراية ولا رواية وأما تفسير ذلك بجنة للمقربين من ذهب وجنة لغيرهم من فضة
فالروايات الكثيرة بل الآيات ترده مثل الحديث وإن زنى وإن سرق لبعد ذلك
من المقربين واشتراكه في الانبياء قطعا ولعموم شمل يحلون فيها من اساور من ذهب و
احاديث صحيحة لكنه على الاطلاق انها لبنة من ذهب ولبنة من فضة وان سررهم
وأواني طعامهم وأصول الأشجار ذهب ونحو ذلك وهو مع عمومها مع سببها تفيد القطع
بعموم الذهب لأهل الجنان وعموم الفضة والاحاديث ناصة على ان جنة الفردوس
اعلى الجنان واشرفها مع التصريح بان فيها جنات من فضة أخرج الطيالسي
وابن ابي شيبة واحمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر وابن
ابي حاتم وابن مردويه والبيهقي في البعث عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلعم
قال جنان الفردوس اربع جنتان من ذهب حليتهما وآنيتهما وما فيهما وجنتان
فضة حليتهما وآنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء
على وجهه في جنة عدن وليس المراد انها مجزأة على اربع قطع من ذهب وفضة بل
انها متنوعة الى ذلك ولكل خائف منها جنتان فصاعدا والظاهر انه ان توله
ومن دونهما بمعنى وتميزهما جنتان واختلاف الاوصاف كالنضخ والجري
للتنفس لا للتفاوت الا ترى الى تثنية العينين وانها العيون كما قال تعالى فيها انهار
تجري من تحتها الانهار نعم ما ورد عن ابي موسى مرفوعا وموقوفا جنتان من
ذهب للمقربين وجنتان من ورق لاصحاب اليمين ان صح فعلى معنى فضل جنات المقربين
على جنات اصحاب اليمين فلهم بالذهب خصوصية وله غلبة في جناتهم والعكس ولا ما في
رواية الصحيحة المرفوعة وسائر الروايات ومما هو كالصريح فيما ذكرنا ما اخرجه
ابن مردويه عن عياض بن غنم انه سمع رسول الله صلعم يقول ولمن خاف مقام ربه

جنتان

جنتان قال بستانان عرض كل واحد منهما مسيرة مائة عام في وسطها اشجار فرعها نابت
وشجرها نابت وعرصتها عريضة ونعيمها عظيم وخيرها دائم ولذتها قائمة وانهارها
جارية وريحها طيب وبركتها كثيرة وصوتها طويلة وفاكهتها كثيرة وأخرج
البيهقي في الشعب عن الحسن قال كان شاب على عهد عمر بن الخطاب ملازم المسجد
والعبادة فعشقته جارية فأتته في خلوة فكلمته فحدث نفسه بذلك فشهق شهقة
فغشي عليه فجاء عم له فحمله الى بيته فلما افاق قال يا عم انطلق الى عمر فاقرأه مني السلام
وقل له ما جزاء من خاف مقام ربه فانطلق عمه فاخبر عمر وقد شهق الفتى شهقة اخرى
فمات منها فوقف عليه عمر فقال لك جنتان لك جنتان وأخرج الحكيم الترمذي في نوادر
الاصول عن الحسن قال قال رسول الله صلعم اربع عيون في الجنة عينان تجريان من تحت
العرش احداهما التي ذكر الله يفجرونها تفجيرا والاخرى الزنجبيل وعينان نضاختان
من فوق احداهما التي ذكر الله سلسبيلا والاخرى التسنيم ثم في الآية دليل
على ثواب الجن لظهور ان المراد ولمن خاف مقام ربه منكما ولانهم مكلفون ولشمول
عمومات كثيرة لهم اذا آمنوا بالنبي صلعم وهو مرسل اليهم وهم مسعون له فكل آية
وحديث فيها وعد للمؤمن والمسلم والمتقي والمنيب ونحوها يدخل فيها الجن
كما يدخل الانس وهو ينفي ذلك بعض الاوائل وابعد قوله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان بهذه الآية يوسم خرطوم من سوى بين الاحسان والاساءة
مع انه منكر للضرورة العقلية ولكن كثر نفاق النفاق وقام عمود الشقاق بعد
العصبية وانما نذكر هذا للبراءة والتحذير من الاغترار الى العلي الكبير **سورة
الواقعة** قوله تعالى ثلة من الاولين وقليل من الآخرين في المقربين وثلة من
الاولين وثلة من الآخرين في اصحاب اليمين ولا لبس في ذلك واما المحدثين الاولين
والآخرين فيحتمل انه وقت نبينا صلعم ويحتمل ان يعني الاولية والآخرية على الاطلاق فعلى
وجه على التقديرين فلعله مجيء الرسل في الاولين وكثرة الرسل كوقت نوح

وابرهيم وهود وصالح صلوات الله وسلامه على جميعهم وكثر المتبعين من بعد عيسى الى
اخر الدهر لا سيما في امة محمد صلعم واما من موسى الى عيسى عليهما الصلوة والسلام فقد كثر
الانبيا عليهم الصلوة والسلام والتابعون والاطلاق لا ينافي ذلك وعلى ما ذكرنا الاشكال
في الحديث الذي اخرجه احمد وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابي هريرة
قال لما نزلت ثلة من الاولين وقليل من الاخرين شق ذلك على اصحاب رسول الله صلعم فنزلت
ثلة من الاولين وثلة من الاخرين فقال النبي صلعم اني لارجو ان تكونوا ربع اهل الجنة
ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة او شطر اهل الجنة وتقاسمونهم النصف الثاني
ووجهه انه بفهم من الاية الاولى قلة المتاخرين في الجملة وان كان في الفريقين احتمال ان
اصحاب اليمين كذلك فلما نزلت في اصحاب اليمين وثلة من الاخرين عرف كثرة المجموع ولهذا
ذيله النبي صلعم بقوله اني لارجو الخ فانه كالبيان والشرح لما ذكرنا من المعنى نعم في بعض
روايات الحديث من قول الراوي فنسخ الاية وقليل من الاخرين وليس بحجة صحابيا
كان او غيره بل هو كلام غير صحيح كما في الكشاف واما اصل القضية المتعددة الرواية
فلا اشكال فيها واما لفظ رواية الكشاف فقال الرسول الله صلعم فراجع ربه فلم اجد ما وهو
كثيرا ما يروي بالمعنى فيروي حاصل القصة حسبما فهمه فيبعد ما جابه عن الروايات المثبتة
في كتب الحديث التي هي عمدة هذا الشان سيما وهم غالبا يحافظون على الالفاظ فاعرف هذا
من روايات الكشاف فقد وجدت كثيرا منها كذلك والله اعلم هذا وقد اخرج مسدد
في مسنده وابن المنذر والطبراني وابن مردويه بسند حسن عن ابي بكرة عن النبي صلعم
في قوله ثلة من الاولين وثلة من الاخرين قال جميعهما من هذه الامة واخرج ابو داود
الطيالسي ومسدد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه عن ابي بكرة في قوله تعالى
ثلة من الاولين وثلة من الاخرين قال هما جميعا من هذه الامة وهذا الموقوف يقوي المرفوع
واخرج العقيلي وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه وابن عدي بسند ضعيف عن ابن عباس عن ابي بكرة في قوله
تعالى ثلة من الاولين وثلة من الاخرين قال قال رسول الله صلعم هما جميعا من امتي

فعلى

فعلى هذا ان صح يكون الخطاب لامة محمد خاصة فلا يبعد الحاضرين منهم الا السابقون الاخص
الكلمون متقدما ومتاخرا فان قلت قوله تعالى وكنتم ظاهر في عموم المخاطبين فيلزم التقسيم ثم
يدخل النار من المسلمين لانهم لا ينكرون البعث وهو وصف اصحاب الشمال ووصف
اصحاب اليمين انهم في الجنة ونعيمها المعدودة وفي اخر السورة فسلام لك من اصحاب اليمين واين
السلامة من اهل النار قلت يحتمل والله اعلم ان يكون المعنى بالقسمين المتابين والمعذبين
مصدق على المومن ما هو فيه في الحالين واما الوصف فلا يلزم ان يعم الموصوف فليس
من لازم الكفار ان ينطقوا بما ذكر او ينكروا البعث اذ الكفر اعم من ذلك كما هو شان
كل وصف فانك تذكر جماعة وتقول فعلوا وفعلوا ولا يلزم ان يعم ذلك كل فرد ونظيره ما قلنا
قولك اما الصحيح فيأكل ما شاء واما المريض فيحتمي فان زيدا الذي صح بدنه ومرض
اخرى يصدق عليه الامر بالحمية واباحة ما شاء باعتبار حالته في وقتين وقد ذكرنا هذا
المعنى في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا قوله تعالى افرايتم ما
تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون الظاهر خلق نفس المني واعادة وتصويره منيا
مستحيلا عن الغذا المستحيل من الماء والطين وهذا مع كونه الظاهر احق بان يقصده
المحتج لكونه قاعدة الخلق ولتلبسهم به واما تصييره خلقا اخر وان كان اية لكنه قد
انفصل عنهم ووضح امره بحيث يبعد منكره مكابرا وما ذكرنا مروي عن ابن عباس كما في
الدر المنثور في حديث طويل تضمن تفسير السورة من اولها الى اخرها قال يقول
هذا الرجل انتم تخلقون ام نحن الخالقون انتهى قوله تعالى ولقد علمتم النشاة الاولى الخ
يحتمل انه كالتفريع على الاحتجاج المذكور اي قد ظهر باقراركم الذي لا يسوغ غيره
علمكم بالنشاة الاولى خلقكم من المني ولا فرق بين النشاتين فهو من القياس الذي
يقال له قياس في معنى الاصل وبعدم الفارق وهذا النوع من القياس لا يخالف فيه
المخالفون في القياس فلا دلالة في الاية عليهم قوله تعالى في كتاب مكنون هو اللوح
المحفوظ وتفسيره بالمصحف بعيد لا سيما والمراد مدحه ورفع شانه كقوله

في لوح محفوظ في ام الكتاب لدينا لعلي حكيم ثم هو جبر ومجبر بعبره بالمصحف بطريق
وحمله على المجاز مع عدم المانع لا يجوز فان قلت انما ذكره احتمالا ولم يدعوا انه الظاهر
كما هو بين في الكشاف وغيره فمثل ذلك غير عزيز لان الظهور لا يمنع الاحتمال بل هو من لوازمه
قلت فلا يجوز بنا حكم عليه كمنع مس المحدث اذ لا يجوز الحكم بالمرجوح اتفاقا فان قلت
قد يصار الى المرجوح لدليل خارجي يصيره راجحا وهو المسمى بالمأول وههنا دل حديث
لا يمس المصحف الا طاهر على ما اردنا فحملنا الآية عليه قلت انما يستقل الحديث بهذا
الحكم بان يكون صحيحا ثبوته ودلالته لم يلزم من ذلك ان يخرج الآية عن ظاهرها وانما يبقى على
الظاهر والمرجوح مرجوحا كما كان بدون الحديث على ان الحديث مع ما في روايته من وجوه
الضعف وان كان يحتمل العمل بمثله الان ودلالته غير بينة لان الطهارة يطلق شرعا على
الطهارة من الجنابة وعلى الطهارة من الحدث الاصغر ولا يتعين ان المراد منها الحدث
الاصغر سيما ولنا مرجح لارادة الاكبر وهو منع الجنب من القراءة دون المحدث والقراءة
امس من المصحف بالتنزه والطهارة لان القراءة من جنس الاصوات واما المصحف
فانما هو نقوش وعلامات تدل على الكلام وانما احترمه لكاتبه فيبعد ترجيح الملحق
على الملحق به آ اخرج عبد الرزاق عن علقمة قال اتينا سلمان فخرج علينا من
كنيف له فقلنا له لو توضأت يا ابا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا فقال انما
قال الله في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه الا الملائكة
ثم قرا علينا من القران ما شئنا قوله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون الذي دلت
عليه الروايات المتعددة ان سبب نزول الآية كلامهم في الانواء فيكون المراد
بالرزق المطر واما حمل الرزق على القران فبعيد والظاهر ان النعمة اعم من الرزق
والقران نعمة بلا شك ويصح اطلاق الرزق عليه مجازا خفيا واما اطلاقه على المطر
كالشمس ان سمت حقيقة لان الماء ينتفع به بلا واسطة كالشرب وبواسطة لكونه
اصلا للانتفاعات وان سمت مجازا فمشهورا لذلك ثم من الروايات التي

اشرنا

اشرنا اليها على كثرتها ما اخرجه مسلم وابن مردويه وابن المنذر عن ابن عباس قال
مطر الناس على عهد رسول الله صلعم فقال النبي صلعم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر
قالوا هذه رحمة وضعها الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا فنزلت هذه الآية فلا اقسم
بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون واما تقدير المضاف لفظ الشكر
فلانه اظهر شيء واقربه وانها رويت قراءة من حديث علي وابن عباس وعائشة وتجعلون
شكركم انكم تكذبون قوله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين اي فسلام لك ايها المتلقى للخطاب
من اصحاب اليمين اي ما شانهم الا السلام اي سلام مثل قوله تعالى سلام هي ونظير ما ذكرنا
قوله صلعم في حديث الرؤيا فيالك من عبقري يريد عمر رضي الله عنه وهو اذ ذاك مخاطب
لجماعة من اصحابه وكذلك قول الشاعر فيالكم ليلة هادي كواكبه وبطاره الاضحى
والذي في الكشاف ان كاف الخطاب للمحتضر واصحاب اليمين الذين كانوا قبله من اهل
الجنة وان الملائكة تبلغه ذلك وهو في غاية البعد والتحقيق مثله الا الرواية وهي مفقودة
والله اعلم واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس في قوله فسلام لك
من اصحاب اليمين قال تأتيه الملائكة بالسلام من قبل الله تسلم عليه وتخبره انه من اصحاب
اليمين سورة الحديد قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن اخرج
ابن ابي شيبة ومسلم والترمذي والبيهقي عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى رسول الله
صلعم تسأله خادما فقال قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب
كل شيء منزل التوراة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شيء انت
آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر
فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر واخرج
احمد ومسلم وغيرهما بسياق آخر وفيه تفسير الباطن بما ذكر فهذا التفسير من انزل
عليه وامر ببيانه للناس فقول الكشاف في تفسير الظاهر والباطن ليس بذاك ليس بذاك ثم
وصف الله الباطن بان قال وقيل الظاهر العالي على كل شيء الغالب له والباطن من بطن

كل شي اي علمه فان كان هذا اعلاما عن احد فهو الباطن بذلك فذاك وان كان تفسيرا
للحديث اعني قوله فليس دونك شي فليس يصح ايضا ومعنى ليس دونك شي انك اقرب
شي الى الاشيا فلا يحول بينك وبينها حائل وهو تعبير معاني ومعنى قوله صلعم لو انكم
دليتم احدكم الى الارض السفلى لهبط على الله اخرجه احمد وعبد بن حميد والترمذي
وابن المنذر وابو الشيخ في العظمة وابن مردويه والبيهقي من حديث ابي هريرة واخرجه
ابن مردويه من حديث العباس واخرج ابو الشيخ في العظمة عن ابن عمر وابي سعيد
عن النبي صلعم قال لا يزال الناس يسالون عن كل شي حتى يقولوا هذا الله كان قبل الاشيا
فما كان قبل الله فان قالوا لكم ذلك فقولوا هو الاول قبل كل شي وهو الاخر فليس بعده
شي والظاهر فوق كل شي وهو الباطن دون كل شي فان قلت هذا معنى
ما ذكره الزمخشري لان المراد بقوله تعالى علمه قلت لسنا ممن يحرم ما اولا وبعينها
ولكنا نومن به لانه من عند ربنا وعلمنا معناه جملة حسبما نلعقه افهامنا ونكل التفصيل
الى الله سبحانه كنظائره كقوله تعالى وهو معكم اينما كنتم ما يكون من نجوى ثلثة الا هو رابعهم الآية
وقد فسر الاول والاخر في الحديث بما يرشد الى النظر والمدح الذي لا يطلق عليه الاسما
الا ما تضمنه ناظرا الى نفي ان يسبقه تقدس احد او يتاخر عنه فسقط سوال من شاء الله تع
كيف يتم الاخر مع خلود الجنة والنار حتى التجى بعضهم الى ان ذكر ما النظر الى اوقات الدنيا
وجعله دليلا على الفنا اي صيرورة الاشيا اخر الدنيا كما كانت قبل خلق الخلق مع انه
لم يدلهم على ذلك دليل الا نحو هذه الآية وعلى ما ذكرنا يعود المعنى الى انه لم يشذ عن
ملكه شي في وقت من الاوقات وحال من الاحوال فلذا عطف عليه الظاهر والباطن على
معناهما المذكور بل هذه الست الايات كلها جامعة حول ذلك والله اعلم مع ان معنى
الحديث الاول الذي افاد النظر اليه تعالى بدون نظر الى سواه هذا افاد المدح لانه يعني
وجوب وجوده تعالى فلا ينقطع في الازل ولا في الابد وفي الحديث معاملات ذلك
الا ان في الاخر مع ذكر التعرض لنفي الغير ما عساه الاولية فقط واشار الى ذلك الحديث
بالمبالغة في العبارة حيث قال فقولوا هو الاول قبل كل شي والاخر فليس بعده شي قوله

246

تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردويه
وابو نعيم في الدلائل من طريق زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا
مع رسول الله صلعم عام الحديبية حتى اذا كان بعسفان قال رسول الله صلعم يوشك ان
ياتي قوم تحقرون اعمالكم مع اعمالهم قلنا من هم يا رسول الله اقريش قال لا ولكنهم اهل اليمن هم
ارق افئدة والين قلوبا قلنا اهم خير منا يا رسول الله قال لو كان لاحدهم جبل من ذهب
فانفقه ما ادرك مد احدكم ولا نصيفه الا ان هذا فضل ما بيننا وبين الناس لا يستوي
منكم من انفق من قبل الفتح الآية واخرجه سعيد بن منصور ولفظه لو ان احدهم انفق مثل احد
ذهبا ما ادرك مد احدكم ولا نصيفه فصلت هذه الآية بيننا وبين الناس الحديث
واخرج احمد عن انس قال كان بين خالد بن الوليد وبين عبد الرحمن بن عوف كلام فقال
خالد لعبد الرحمن بن عوف يستطيلون علينا بايام سبقتمونا بها فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال
دعوا لي اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفقتم مثل احد او مثل الجبال ذهبا ما بلغتم اعمالهم
قلت خالد بن الوليد رضه اسلم قبل الفتح وكانه لم يتفق له ما بينه وبين الفتح ما يعد به
من السابقين وقد قاتل يوم الفتح وكانه لم يجعل ذلك كقبل الفتح لظهور قوة الاسلام
يومئذ كما بعده واذا كان سيف الله خالد خوطب بمثل هذا وجعل ما بينه وبين عبد
الرحمن واضرابه هذا البون فما ترى فيمن يورد هذا الحديث ونحوه في معوية ولد
من عمر الشريعة ومنح الملك العضوض واضرابه وانما سوغوا ذلك بعد مغالطة من جعلهم
الصحابي بعض من راى النبي صلعم ثم فسروا الاحاديث باصطلاحهم كمن يسمي بعض المغفلين
بل المجذ ولين بل الزنادقة وليا ثم يحتج عليه بمن عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
ونحو ذلك قوله تعالى والذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهدا
عند ربهم بصدقهم وايمانهم بالله ورسله كثيرا فسماهم صديقين وشهدا والاظهر
ان المراد الذين لهم وظيفة الشهادة على مخالفي الانبيا ومنه حديث لا يكون اللعانون
شفعا ولا شهدا ويحتمل ان المراد الذين قتلوا في سبيل الله وهو تفسير ابي مسعود
وابي هريرة ومجاهد وعمرو بن ميمون واخرج ابن جرير عن البرا بن عازب

سمعت رسول الله صلعم يقول مؤمنو امتي شهدا ثم تلا النبي صلعم والذين آمنوا بالله و
رسله اولئك هم الصديقون والشهدا عند ربهم واخرج ابن حبان عن عمرو بن مرة الجهني
قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله صلعم ارايت ان شهدت ان لا اله الا الله وانك
رسول الله وصليت الصلوات الخمس واديت الزكوة وصمت رمضان وقمته فممن
انا قال من الصديقين والشهدا فان قلت المؤمنون بلا شك منقسمون الى منعوت بالصديق
وبالشهادة التي هي القتل في سبيل الله قلت الايمان بالله ورسله موجب الصديقية ثم
هم بعد ذلك درجات كما يقول في المؤمن والتقي وغيرها ثم من استقام على مقتضى الايمان
سلم له الوصف المادح ومن خلط بما اخرجه الى حال قد يعلق الذم المدح فيسمى فاسقا ونحوه
عليه بدون سلب الاسم الاول الا انه صار كالمجاز فيمن ظهر فسقه فلا يطلق عليه اسم المدح
الا مع قرينة وذلك لان هذه الاوصاف اعني مثل تقي وصديق غلبت على المستعمل على مقتضى
الايمان لكن لا الى حال تصير ذلك حقيقة وما عداها مجازا بل هو نحو ابن الزبير وابن عباس
واما الشهيد المقتول في سبيل الله فله منزلته بمجرد القتل ولو مخلطا فانه يغفر له بمحض القتل
في غير حق الادمي ثم المستعمل قبل القتل له مزية على غير المستقيم واما الايمان بالله ورسله
فلا يوجب هذه الصفة ولكن اذا سلم له المعنى وهو الايمان بالله ورسله فلا بعد
انه ينال منازل الشهدا الذين يشهدون على الامم كما ذكرنا انه الظاهر وان لم يكن المؤمن
المستقيم شهيدا فمن ولا بعد ايضا في ان يوجب لهم ذلك منازل الشهدا المقتولين اذ غاية
المجاهد في سبيل الله انه عامل عملا مخصوصا ولا مانع من مساواة عمل اخر لذلك العمل
فان هذا منزلته بالجهاد في سبيل الله ونالها الاخر بالايمان والاستقامة اخرج
الطبراني من حديث ابن مسعود مرفوعا ان لله عز وجل عبادا اضن بهم عن القتل ويطيل
اعمارهم في حسن العمل ويحسن ارزاقهم ويحييهم في عافية ويقبض ارواحهم في عافية
على الفرش يعطيهم منازل الشهدا واخرج مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والدارمي وابن حبان من حديث سهل بن ابي امامة عن ابي سهل بن حنيف عن ابيه
عن جده مرفوعا من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهدا وان مات

على انه

على فراشه واخرج ابو عوانة والحاكم من حديث انس مرفوعا من سال الله القتل في سبيل الله
صادقا من قلبه اعطاه الله اجر شهيد وان مات على فراشه واخرجه الترمذي من حديث
معاذ وقال حسن صحيح فان قلت فالاحاديث ان المبطون ونحوه شهدا قلت ذلك يعد شيئا
اخر ولا مزاحمة بين المقصات فيكون المبطون شهيدا ولو عن فسقه احتمالا لاطلاق المقتول
لتصريح الاحاديث بذلك وربما اجتمعت المقتضيات فيرتفع الدرجات والله ذو الفضل
العظيم نساله ان يحط الاوزار عنا ويجعلنا ان نساله فان قلت فان الله تعالى يقول
في الشهدا انهم احيا عند ربهم يرزقون فهل هذه خصيصة للمقتول في سبيل الله قلت هي
منصوصة له وغيره على الاحتمال لان الاية رتبت الاخبار بالحكم على القتل لكنه لا حصر فيها
وكذا لا حصر في السنة فانه جا فيها ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تسرح في الجنة
حيث تشا ثم تاوي الى قناديل من ذهب وجا في السنة ان ارواح المومنين في السما
السابعة ينظرون الى منازلهم وجا ان ارواح المومنين في الجابية وعلى باب الجنة وفي
بير زمزم وكلما صح من تلك الاحاديث اقر ولا تنافي لتباين المراتب ولا بعد انهم في ان
الحكم بمعنى الاعمال او مجموع اعمال تساوي او تفضل منازل الشهدا باعتبار تلك الكيفية او
باعتبار آخر **قوله** تعالى عرضها كعرض السما والارض وفي ال عمران عرضها السموات
والارض فعلم من مجموع الايتين ان العرض الجنس والاقرب ان العرض المبالغة بحوالة سعتهم
سبحان من لا يتحدد احرج الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه وخدمه ونعمه وسرره مسيرة
الف عام الحديث واذا نظرت الى قدرة الجواد الكريم وحاجة عبده المحتاج الذي لو اعطي
الدنيا وادنى من ذهب لا ينتهي اليها ما لنا لم يستبعد نحو هذا الحديث الا ان الفنا
الدنيا الضيقة المبغضة الى ربها وقطع حرامها لقلوبنا وكون الانسان قتورا لو اعطي خزائن
رحمة ربه لامسك خشية الانفاق ربما يبعد ذلك والله واسع عليم **قوله** تعالى ما اصاب
من مصيبة الاية وقد كثر استعمال المصيبة فيما يسو فان اريد ذلك كان قوله ولا تفرحوا

في اجواف طير يعلق في الجنة وجا ان ارواح المومنين

استطراد ايضا وهو وان استعملت على اصل الاصابة بمعنى الخير والشر والفاصلة اقرب
الى الاول ليعرج البطر على الخير وتناسب الكلام حيث ان من لم يصبر ويحمل المصيبة من
ربه المنعم الحكيم فهو كالمنازع في الملك للاصابة بالشر وهو خلاف مقتضى العبودية فهو اشر
مقدر الخير ومقدر الشر ومقدر الكل هو الذي يفهم ان الخير المقدر في نبراسها عائد الى الخلقة
او الى السموات والارض وهو ما دلت عليه الاحاديث الحكمية كحديث عبادة بن الصامت
عند ابي داود والترمذي ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فقال يا رب وما اكتب قال
اكتب مقادير كل شيء يوم القيمة واخرج احمد وابو عبيدة والدارمي والترمذي والنسائي
والطبراني وابن حبان والحاكم والبيهقي في الشعب من حديث النعمان بن بشير والطبراني والضياء
المقدسي من حديث شداد بن اوس ان الله عز وجل كتب كتابا قبل ان يخلق السموات
والارض بالفي عام الحديث وفي رواية ابن مردويه والديلمي والكل منتهون الى ذلك الكتاب
فان قلت كيف الجمع بين الآية وحديث من ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن
روي من حديث عمر وابي امامة وابن مسعود بالفاظ مختلفة اخرجه الطبراني وغيره
بعضهم عن بعض واخرج الترمذي عن زيد الخير قال قلت يا رسول الله اخبرني ما علامة
الله فيمن يريده وما علامته فيمن لا يريده قال كيف اصبحت يا زيد قال احب الخير واهله
وان قدرت عليه بادرت اليه وان فاتني حزنت عليه وحننت اليه فقال صلعم فتلك علامة
الله فيمن يريده ولو اراد بك الغير لهياك لها قلت الذي يفهم الله واراد هنا بتور
الاكتراث له من حزن وفرح هو الدنيا التي هي عليه مبغضة واليه مبغضه وما رضي منها
السرور به والحزن على فواته هو ما عظمه وحض عليه من امر الاخرة فان قلت الكتب والقدر
شامل لامر الدنيا والاخرة فلو يهون احدهما لهون الاخر قلت العذر تابع
للاختيار المختار فما كان من فعل الباري تعالى فمقتضاه البليغ الصبر والشكر كما قال
ابن عباس ليس احد الا وهو يحزن ويفرح ولكن من اصابته مصيبة جعلها صبرا
وان اصابه خير جعله شكرا يعني ليس المراد النهي عن الامر الطبيعي ولكن مخالفة الطبع
الى ما ينبغي من الصبر والشكر لان فعل الحكيم لا يعامل بغير ذلك اما ما تبع

احصار العبد في الامور الدنيوية فالحزن مذموم وهو مطلوب لانه من التفويض والسرور من
الشكر وهو مقتضى الاعتداد باعمال الاخرة وقد عظمه الله سبحانه والفرح بالامر الدنيوي
يعظم ذلك على ان السرور بالامر الاخروي لو شاعه العجب لصار مذموما والفرح
بالدنيوي لو كان على وجه لا ينقص بعظمها بل على انه الشكر على النعمة والرضى بالرزق مع هوان
الامور الدنيوية اوزهمت لكان ذلك محمودا والحاصل اذا علم الحكيم قد
بت الحكم بما يقع وشر من امر الدنيا علم ان له حكمة غير تعظيم الدنيا بالحزن على فواتها والفرح
بحصولها اذ هما مكروهان عنده فكيف يفعلها العاقل واما فعل المكلف فمساءة سيئته
وسرور حسنته لان غايته ان يستلزم تعظيم الجزاء الاخروي وهو مقصود فعلم مما ذكرنا
انه ليس المقصود الكتب والقدر من حيث هما بل من حيث ان القدر فعل الحكيم فلا يلزم
ان يساويه فعل غيره ولذا لم يكن القدر عذرا بالاجماع وكيف يكون عذرا مع ترتبه
على الاختيار فحقق هذا التوضيح فما اظنك تجده وانظر كلام الكشاف وغيره فانه يقتضي
ما يسمى الاعتذار بالقدر حسبما اورده السائل وقد ذكر في امارات الحق على الخلق في هذا
البحث ما لا طائل تحته والله الموفق قوله تعالى ورهبانية الظاهر ان المعنى ابتدعوها
ابتغاء رضوان الله وما كتبناها عليهم اعتراض للتاكيد فالاستثناء منقطع فان قلت
وكيف تكون البدعة قربة قلت هذا وهم من خالط الاشتراك بين الاصطلاحات
والبدعة الممنوعة هي زيادة في الشرع او نقصان منه وذلك تشريع لا يكون الا بوحي
وانما اراد هنا صورة شرعت لهم فغالوا في التزامها وابانوا من نفوسهم جلدا فيها
وفاصلها الخلوة والزهد وهل الرواهي بها ولذا اسند عدم الرعاية الى الجميع وذكر
هل ما ترى في متصوفة المسلمين منهم ما بني الربا والتراء والاصل مشروع ومبتدع الان
تصور هذه الامة بصورة الرهبانية منهي عنه كالخلوة في الصوامع اما مطلق الخلوة والزهد
كرجل في راس جبل او في المساجد او وسعه بيته فممدوح في السنة وترى بعض الناس
يذكر في هذا الموضع تقسيم البدعة الى الاحكام الخمسة وهو خطأ فاحش كما
ترى وان اراد بالبدعة ما ذكرنا مما هو مشروع الاصل فالخطأ في خلط احد

الاصطلاحي الا انهم يسلون اصله تارة من هذا وتارة من ذاك يدل على عدم محض النظر
قوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا في هذا دليل واضح ان مجرد
السكوت عن الحكم ولو طال لا يلزم منه التقرير والا لما سماه الله منكرا من القول وزورا
اذ لا يكون المشروع منكرا فلا بد في ثبوت الحكم بالتقرير من قرينة تنضم الى السكوت [illegible]
هذه الكلمة كثيرة فاحفظ وارعها ان فيها من رعاها حق رعايتها فان قلت معنى بعض روايات
حديث خولة ان النبي صلعم قال لها ما اراك الا قد حرمت عليه وفي بعضها ما اعلم الا انك
قد حرمت عليه قلت جواب هذا القول بالموجب فانها قد حرمت عليه اي مباشرتها
حتى يكفر هذا ان صحت تلك الروايات ولا يلزم منه التحريم الذي كان في الجاهلية وهو
تحريمها ابدا كما هو في بعض روايات هذا الحديث عن الحسن قوله تعالى ثم يعودون
لما قالوا قد تقدم في الكشاف تفسير العود بفعل الظهار في الاسلام اي من ثانيا ولمثل ذلك
العمل الكامل في الجاهلية العيني ووقوع العائد في مثل الصيد بهذا المعنى وعادته بتقدم التعبير
الا [illegible] عنده بالتجربة [illegible] السكوت عن الترجيح وعلى هذا في وقوع
الظهار لرفته الكفارة بمجرده وروى ابن المنذر عن طاوس قال اذا تكلم بالظهار
المنكر والزور فقد وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث وقيل في تفسير آخر ان حاصله
ان العود ارادة المباشرة وهو مذهب جمهور اولجمهور فعلى هذا الاصح التكفير
قبل العزم على المباشرة وقد وقع لصاحب البحر مغالطة لطيفة وهي ان رد على من قال
الموجب للكفارة الظهار وحده قال فيلزم صحتها قبل العود ولا قائل به انتهى
وجوابه ان تريد بالعود تفسيرك فممنوع ام تفسيرنا فلا يلزم والعجب من غفلته عن
التفسير الاول وهو في الكشاف فانه لم يحكه ابيه في حكاية الاقوال في تفسير العود
ومما يؤيد ان المراد بالعود الظهار في الاسلام وهو قول مجاهد والثوري الامام بنسائي
وعمل لم [illegible] عن القول المنكر والزور ثم تراخى به الى معاودته ذلك في الاسلام بعمل
بالعادة الجاهلية واما الوطء وسائر التماسيس فلا معنى لتم فيها بل كان الواجب

الامام

الاتيان بمثل الرتبتين ثم لم يروقط من علم الشرائع الامر بالوطء والمباشرة او ارادة
ذلك وهو محل ضرورة التعليم ومن اغرب التفاسير تفسيران معناه ان تفسير الشافعي
للعود بالامساك للمرأة مدة تسع للطلاق ولم يطلق اي فقد امسك فقوله انا طالق وليس بين
هذا المعنى ومعنى العود مناسبة المذهب الصحيح مذهب داود ان المراد ان يتكلم بالظهار
مرتين وهذا ترده جميع الروايات قوله فتحرير رقبة هذه مطلقة فتصدق على كل رقبة وما
خرج منه بدليل خارجي وتتبع المعتمدات يطول ان اريد الاستدلال وان كان مجرد حكاية
الاقوال فليثبت بوظيفة تفسير كتاب الله قوله فمن لم يستطع اخرج عبد الرزاق وابو
داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي والطبراني والبغوي
في معجمه عن سلمة بن صخر الانصاري قال كنت رجلا قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري
فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من ان اصيب منها في
ليلي فاتتابع في ذلك ولا استطيع ان انزع حتى يدركني الصبح فبينا هي تخدمني ذات ليلة
اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري فقلت
انطلقوا معي الى رسول الله صلعم فاخبره بامري فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا
القرآن او يقول فينا رسول الله مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت فاصنع ما بدا لك
فخرجت فاتيت رسول الله صلعم فاخبرته خبري فقال انت بذاك قلت انا بذاك قال
انت بذاك قلت انا بذاك قال انت بذاك قلت انا بذاك وها انا فامض في حكم الله
فاني صابر لذلك قال اعتق رقبة فضربت صفحة عنقي بيدي فقلت لا والذي بعثك بالحق
ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين فقلت وهل اصابني ما اصابني الا في
الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا
ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك
منها وسقا ستين مسكينا ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك فرجعت الى قومي
فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلعم السعة والبركة

وقد امرك بصدقتكم فادفعوها الى فدفعوها اليه فانظر ما الاستطاعه في هذا الحديث
تعلم انها امر تقريبي لا تحديدي ومع هذا ففيها من الرفق ما ترى والفقهاء يعبرون عن عدم
الاستطاعه بما نشا عنه الضرر ثم يعبرون عن الضرر بنحو قولهم حدوث علة او زيادتها او
بطوء برئها وما قارب هذا من سوء الكلفة ونحو ذلك من المضار الظاهرة وفي السنة امثلة كثيرة
تشبه هذا الذي تضمنه هذا الحديث وحاصله مشقة لا تحتمل في العادة والعرف
والاحالة على مثله توسعة وهو امر عرفي يطابق عليه غالب العقول السليمة لان الحكيم
لا يحيل على مجهول ونحو قوله تعالى فليأكل منه بالمعروف وقوله خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
وسائر الاحالات على المعروف يراد بها ما ذكرنا قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكينا لم يقيده بقبل التماس مثل ما قبله بل اطلقه وما كان ربك نسيا وليس من
الامور التي فيه ما يوجب لاحدهما قيد الاخر تعيينا وانما هو من باب الحذف وشرط
الحذف ان يوجد دليل على نفس الحذف اولا ثم ينظر في قرائن تعيين المحذوف ولا قرينة ههنا
على اصل الحذف حتى يحمل ما مضى دليل التعيين اي من قبل ان يتماسا ولكن الاصل انه كلام
تام في اللفظ لا يعوز الحذف حتى يحمل ما يقتضي دليل النقص وهذا ما نقوله في كل
مطلق ومقيد بعدم المطلق او ما قررنا الا الاتي فيما سيقف على كلام القياس
ولا ينبغي ادخاله في بحث المطلق والمقيد وفي كلام ابن الحاجب اشعار بانه مع تعدد المقيد
غير محمول فيه ومر عليه العضد والسعد ولا اعرف هذا من كلام المخالفين وهم الحنفية بل
اطلاقهم وتسليمهم واحتجاجهم يدل على خلاف كلام ابن الحاجب عنهم واما قدر ما يطعم كل
مسكين فقد قدمنا في سورة المائدة ما علمت قيله انه لا تنافي بين رواية المد الكيلة
وبين المدين من غيرها فهو المستحق لزوجه والزائد فضيلة وانه اكل الموسطين من الناس اعني
المد والمستحق للمرة لعدم التنصيص المرمن على ان المد يكفي الرجل يومه فرقه من
او جمعه مرة قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم الاية اخرج ابن المنذر و
الحاكم وصححه والبيهقي في المدخل عن ابن عباس قال يرفع الله الذين اوتوا العلم

من المومنين

٢٥٠

من المومنين على الذين لم يوتوا العلم درجات واخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن
ابي حاتم عن ابن مسعود انه قال في تفسير هذه الاية يرفع الله الذين امنوا منكم واوتوا
العلم على الذين [امنوا و] لم يوتوا العلم درجات ووجهه والله اعلم انهم علقوا درجات بالمعطوف وحكمه
وجعلوا المعطوف عليه مطلقا فيلزم ارتفاع الذين اوتوا العلم على الذين من لم يوت العلم وكلام
الكشاف يحتمل هذا ويحتمل ان مرتبتهم انما هي لمجرد عطف الخاص على العام كانه قال ولا سيما
الذين اوتوا العلم وهو الى الاول اقرب وحمله عليه اولى

سورة الحشر

قوله تعالى هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب هم بنو النضير بالاتفاق واخرج الحاكم
وصححه وابن مردويه والبيهقي في الدلائل عن عائشة قالت كانت غزوة بني
النضير وهم طائفة من اليهود على راس ستة اشهر من وقعة بدر وكان منزلهم ونخلهم في
ناحية المدينة فحاصرهم رسول الله صلعم حتى نزلوا على الجلا وعلى ان لهم ما اقلت الابل
من الامتعة والاموال الا الحلقة يعني السلاح فانزل الله فيهم سبح لله ما في السموات وما
في الارض الى قوله لاول الحشر ما ظننتم ان يخرجوا فقاتلهم النبي صلعم حتى صالحهم على الجلا
فاجلاهم الى الشام وكانوا من سبط لم يصبهم الجلا فيما خلا وكان الله تعالى قد كتب عليهم ذلك
ولولا ذلك لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبا واما قوله لاول الحشر فكان جلاؤهم ذلك
اول حشر في الدنيا الى الشام ومثل هذا عن الزهري بروايته عن عروة والاكثر انها
بعد احد لان بدرا كانت في السنة الثانية من الهجرة واحد في الثالثة وبني النضير في
الرابعة وهو الذي اورده في السير عن ابن اسحق وغيره قوله تعالى ما افاء الله على رسوله
من اهل القرى فلله وللرسول الاية اي ليس سبيله سبيل الغنيمة لعدم موجبها من القتال
ومقدماته وانما هو تسليط الله رسوله ثم بين مصرفها بما يتبين به مصرف الخمس الا انه ههنا
زاد المصارف على المزايا من المهاجرين والانصار والتابعين لهم فينبغي ان يسلك ذلك
في الخمس ايضا اما رسول الله صلعم وذو القربى فالظاهر ايثارهم على الوجوه وسائر
الايثار بحسب نظر الامام وانما المراد بيان وجوه الصرف مع ذكر المزايا من دون حصر

وتعيين ومنع الصرف في غيرها كما قلناه في الزكوة انها لبيان الموضع للقسمة

وان كان فيها ما يعم المصارف ايضا وهو سبيل الله وقد قرر الزمخشري في الانفال قوله لله

ان المراد لرسول الله والثاني ان المراد لله الخمس ثم عطف عليه الخاص على العام والعالم

انما سته اسهم وكانه اراد بذلك مع موافقة اللفظ مطابقة الروايات ولعلم انها محتمله

جدا لهما ونحو وكيفيه الصرف وحسب اراهم والارجح والله اعلم روايه وروايه

انه من عطف الخاص على العام الا انه لما كانت الروايات داله على ان سهم النبي صلعم وسهم

القرابه عوض ما منعوه من الزكوه كانت المرتبه بذكر الاعتبار اقوى واما باقي الاصناف

فرسهم تخصيصهم وبيان اصالتهم في الاستحقاق من سائر المصارف والقرب المذكوره

في ايه الزكوه فلو اقتضى نظر الامام في بعض المواضع التقديم عليهم كان له ذلك ثم الظاهر

مذهب من قال سقط سهم رسول الله صلعم بموته لعدم الدليل على استحقاق الامام

ذلك وكذلك لا نسلم حرمانه الزكوه من حيث خلافته وفعل عمر حادثه لا نعرف

وجهها او اجتهاد واما حديث اذا اطعم الله نبيه فبحثت عنه فلم اجده في كتب الحديث

ثم ان استحقاق الهاشمي ومن بعدهم من المطلب بالصرف ولم نجد في الحقوق الشرعيه

كون الغني محلا لها الا لعارض كالمولفه والغارمين ونحو ذلك فلا مسقط الغني منهم

الا المصلحه خارجه كما قدمنا في سوره الانفال وكيف وقد قال تعالى كيلا يكون دوله

بين الاغنياء منكم وبدليل قول علي كرم الله وجهه لعمر بنا العام عنه غنيه وما الطف

قول عمر لابن عباس اتكره لمن اجل اصحاب رسول الله صلعم او قال رحيمهم الي واني احب

ان اوليك ولكن اخاف ان ناكل مال الله بالتاويل وبه فراسه عمر فان ابن عباس

حين ولي البصره لعلي اتهم بشي من ذلك والقصه معروفه ومن كلام قاضي القضاه

عبد الجبار لا نزاحموا الشريف في مسالتين مساله الامامه ومساله الخمس فانه لا ينصف

فيهما وهذه المساله مما تورع العلماء ان يتكلم فيها لولا ان عرضنا انا ما وجد ما يورد

لنا وقت الدرس بحسب الحال ولم نضعه قصدا للتعديه الى الغير بل الاصل

ما ذكرنا

ما ذكرنا ونسال الله العفو والعافيه **قوله** والذين تبوؤا الدار والايمان لما ذكر سبحنه

المهاجرين بما هم اهله ورفع من شانهم وبين عراقتهم في ان يوثروا بالمال رفعا واظهارا

لشانهم اراد سبحنه ان يبين ما اختص به الانصار وما وفقهم له ومنحهم اياه من جعلهم من

جعلهم المدينه والايمان ماويه ومرجعا للاسلام والمسلمين النبي صلعم والمهاجرين من

مكه وغيرها كما قال صلعم ان الايمان ليارز الى المدينه كما تارز الحيه الى جحرها فقد اختص

الانصار بذلك بادي بدا وشاركهم المهاجرون من بعد ثم اردف هذه الصفه

سلك الاوصاف الاخر التي قلما وجد الواجد منها الا في الافراد لكنها اجتمعت لهذا

الحي الكثير الجم الغفير مكرمة خارقه للعوايد وهذا الذي ذكرناه غير الوجوه الاربعه

التي ذكر في اعرابها في الكشاف لانه جعل وجه تبوءهم الايمان تمكنهم فيه ويلزم منه الجمع

بين الحقيقه والمجاز وقوله جعلوا الدار والايمان ماوى ومرجعا لا يلزم منه ذلك والبعد

في الثلاثه الاخر واضح لندره استعمال تركيب علفتها تبنا وماء باردا وكثره الحذف

والاقامه المذكوره في هذا التركيب القصير وان جاز افراده اعني في قوله ان

الاصل تبوؤا دار الهجره ودار الايمان ولبعد تسميه المدينه بالايمان في الرابع كما

لا يخفى والله اعلم **قوله** تعالى والذين جاوا من بعدهم يجوز عود الضمير الى المعطوف والمعطوف

عليه او الجميع والظاهر الاخر وهو المروي عن عمر وسعد بن ابي وقاص وعايشه

وابن عمر وقتاده والحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من السلف حاتري كلامهم الا

ان الايه عامه لجميع المسلمين الى اخر الدهر اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال وعبد بن حميد

والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابو عوانه وابن حبان وابن مردويه

عن مالك بن اوس بن الحدثان قال بعث الي عمر بن الخطاب في الهاجره فجئته فدخلت عليه

فاذا هو جالس على سرير ليس بينه وبين رجل السرير فراش متكي على وساده من ادم

فقال يا مالك انه قد قدم اهل ابيات من قومك واني قد امرت فيهم برضخ فخذه واقسمه بينهم

فقلت يا امير المومنين انهم قومي وانا اكره ان ادخل عليهم بهذا فمر غيري فاني لا راجعه

فانا في ذلك راجعة لكم ولهما فجلس عمر ثم قال اتئدوا وحسر عن ذراعيه ثم قال
انشدكم بالله ايها الرهط هل سمعتم رسول الله صلعم قال انا لا نورث ما تركنا صدقة
ان الانبياء لا نورث فقال القوم نعم قد سمعنا ذلك ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله
هل سمعتما رسول الله صلعم قال ذلك قالا نعم فقال عمر الا اخبركم عن هذا الامر ان الله
خص نبيه من هذا الفيء بشيء لم يعطه غيره من اموال بني النضير كانت نفلا لرسوله
صلعم ليس لاحد فيها حق معه ثم والله ما احتواها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد
قسمها فيكم حتى امسك منها هذا المال فكان رسول الله صلعم يأخذ منه قوت
اهله لسنتهم ويجعل ما بقي في سبيل المال حتى توفى الله نبيه فقام ابو بكر فقال انا
ولي رسول الله صلعم اعمل بما كان يعمل واسير بسيرته في حيوته فكان يأخذ من هذا
المال قوت اهل رسول الله صلعم لسنتهم ويجعل ما بقي في سبيل المال كما كان يصنع رسول الله
صلعم فوليها ابو بكر حيوته حتى توفى ابو بكر فقلت انا ولي رسول الله صلعم وولي
ابي بكر اعمل بما كانا يعملان به في هذا المال فقبضتها فلما اقبلتما علي وادبرتما
وبدا لي ان ادفعها اليكما اخذت عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان بما كان يعمل رسول
الله صلعم وابو بكر وانا دفعتها اليكما انشدكم بالله ايها الرهط هل دفعتها اليهما
قالوا اللهم نعم ثم اقبل عليهما فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم
قال فقضاء غير ذلك تلتمسان مني فلا والله لا اقضي فيها قضاء حتى تقوم الساعة عن ذلك
فان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الي ثم قال عمر ان الله قال ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير
فكانت لرسول الله صلعم ثم قال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول
ولذي القربى الى اخر الآية واتقوا الله ان الله شديد العقاب ثم والله ما اعطاها
هؤلاء وحدهم حتى قال للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون
فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك هم الصادقون ثم والله

ماجعلها

ما جعلها لهؤلاء وحدهم حتى قال والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤوف رحيم فقسمها
هذا القسم على هؤلاء الذين ذكر قال عمر لئن بقيت ليأتين الراعي بصنعاء حقه ودمه
في وجهه واخرجه من حديث مالك بن اوس مختصرا في تفسير هذه الاية عبد الرزاق وابو
عبيد وابن زنجويه معا في الاموال وعبد بن حميد وابو داود في ناسخه وابن جرير وابن المنذر وابن
مردويه والبيهقي في سننه ثم قرأها استوعبت هذه المسلمين عامة وليس احد الا له في هذا
المال حق واخرجه مختصرا كذلك ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن مردويه والبيهقي
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر وفيها والله ما احد من المسلمين الا له حق في هذا
المال اعطي منه او منع حتى راعي بعدن والالفاظ متقاربة متفقة على حاصل المعنى
المقصود ثم في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الآية وجعله هذا النظم
التابعين في سلك من سبقهم من المهاجرين قبل الفتح اذ لا هجرة بعده وسلك الانصار غير
طهرين العيلين السابقين وجعل من بعدهم مسبوقا واجبا عليه حقهم والدعاء لهم واشارة الى
استحمال سلامة الصدر منهم وفيه اشارة خفية الى انه يقع منهم ما ربما حصل به تشويش ما
يستحقون عنده الى النظر في سوابقهم والاغضاء عن هفواتهم كما وقع لطلحة والزبير رضي الله
عنهما وما احسن بالعالم ان يعامل من يسبهم بقوله لست من احدى الثلثة اذ لست
بمهاجر ولا انصاري ولا تابع لهم داع لهم اذ قيد الصحبة بذلك فلاحظ لك في هذا
المال تنبيه ومن نمط الاشارة الخفية المذكورة ما جا في ذكر العشرة من انهم
من اهل الجنة وقوله صلعم اعلموا اني راض عن فلان وفلان وفلان وذكر انه بويع الى كم
بلا مشاورة كما قال عمر كانت بيعة ابي بكر فلتة وقى الله شرها وكان بمحضره ذلك عمر
وابا عبيدة وقد شوش اقوام بذلك الى يومكم هذا وجرى من عثمن ما عد عليه من الحوادث
وحارب علي المسلمين وخرج عليه طلحة والزبير وتوقف عنه سعد وانه وتولى عبد الرحمن
قضية الشورى فجا الخبر ان ذلك لا يمنع عاقبة الخير نحو لعل الله اطلع على اهل بدر وكم في

الصحابة من المبشرين بالجنة والمرضي عنه عند موته صلعم كمعاذ وابن مسعود وابي ذر وابي الدرداء
ولو تتبعت هذا الباب لا يسعني من اشارات كلامه صلعم التعجب العجاب والله اعلم بالصواب قوله
تعالى ليولن الادبار ثم لا ينصرون هذه الضمائر الى قوله يعقلون يحتمل رجوعها الى المنافقين واليهود
جميعا والى بعضهم او البعض الى البعض وبعض الى آخر وكلهم اهل لتلك الاوصاف وتخصيص
البعض بلا مخصص غير جائز فبقي عودها الى الجميع لظهورها والاحتمال جائز لا يلزم منه محذور قوله
تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر يحتمل انه اراد صنع الشيطان وعادته مع الانسان او
صنع الشيطان في قصة بدر كما في الكشاف والمعروف من تفسير علي وابن عباس وابن مسعود وطاوس
بالروايات المتعددة ان المراد صنعه مع الراهب الاسرائيلي وقد رويت قصته مرفوعة
ايضا مفسرا بها هذه الآية اخرج ابن ابي الدنيا في مكايد الشيطان وابن مردويه
والبيهقي في شعب الايمان عن عبيد بن رفاعة الزرقي يبلغ به النبي صلعم قال كان راهب في
بني اسرائيل فاخذ الشيطان جارية فخنقها فالقى في قلوب اهلها ان دواءها عند الراهب
فاتي بها الراهب فابى ان يقبلها فلم يزالوا به حتى قبلها فكانت عنده فاتاه الشيطان
فوسوس له وزين له فلم يزل به حتى وقع عليها فلما حملت وسوس له الشيطان فقال الآن تفتضح
اهلها فاقتلها فان اتوك فقل ماتت فقتلها ودفنها فاتى الشيطان اهلها فوسوس لهم والقى
في قلوبهم انه احبلها ثم قتلها فاتى اهلها فسالوه فقال ماتت فاخذوه فاتاه الشيطان
فقال انا الذي اخذتها وانا الذي القيت في قلوب اهلها وانا الذي اوقعتك في هذا فاطعني
تنج اسجد لي سجدتين فسجد له سجدتين فهو الذي قال الله تعالى كمثل الشيطان اذ قال للانسان اكفر الآية
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد هذا ارشاد الى امر نافع
جدا فان الانسان اذا نظر في عمله استغفر من سيئه وترجى من صالحه وسعى في مستقبل امره
على ما ذكره الخوف والاكثار من الرجو وذلك هو المطلوب منه ومع ذلك كثيرا ما نظرنا واخذت
عنه الغفلات لم يحصل من نظره على غير الخوف والرجا اذ لا يبقى له والطريق الى قبول توبته
وقبول عمله كما ان اصلان فيها ادرنا ما بنيت عليه نفسهم قد تعدد الله سبحانه قوة الرجا

اوقوه

او قوة الخوف او تارة وتارة وكل خير ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ولا ييأس من
روح الله الا القوم الكافرون ولا يقنط من رحمة ربه الا الضالون والداء العضال الغفلة فلذا ارشد
سبحانه الى النظر الذي يقلع عرقها نعوذ بالله من الغفلة **سورة الممتحنة** قوله تعالى لا تتخذوا
عدوي وعدوكم اولياء فيها تحريم ما هو من شان الموالاة كفعل حاطب وان لم يكن عن صميم قلب
وخلوص رغبة وقد سماها في الآية موالاة لانها من فعل الولي لا من فعل العدو وسمى ذلك ضلالا
ولم يكن عذر حاطب شيئا فلم يعذر وانما عفي عنه بسابقته وهو كونه من اهل بدر وقد لعنه
حاطب فاحتج احتج طوح جواز النفقة على اهله وقاله بهذا الفعل القبيح واعلم ان الاصل في الامر
الممنوع فعلا وتركا انه على منعه حتى يعوم ولك خاص على الترخيص لعذر وقد تهور الناس
علما في هذه المسألة وعلى ايه فاياك واياها قوله تعالى لا ينهاكم الله الآية فيها دليل على ان الكافر
ولو حربيا شرع الاحسان اليه بانواعه كالصدقة عليه وعتقه وغير ذلك بشرط الا يكون فيه
حز على الاسلام كالسلاح والغلبان ومن علم انه لا يعتمده على الاسلام في الاحسان اليه
سورة الصف قوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون يشمل بصريحه من ادعى شيئا
ماضيا او وعد من نفسه مستقبلا ولم يطابق قوله ما في نفس الامر والاول كذب وذمه
اكثر من ان يحصى والثاني خلف وعد وهو مذموم ولذا عد من اخلاق المنافقين فان قلت
لو وعد زيد عمرا ان يهب له درهما ثم اختار الا يهب له بلا عذر ولا عزم عند الوعد على الخلف
لم يلزم الوفا لان ذمته بريئة من الدرهم فكيف يذم على منع ما يجوز منعه قلت لم يذم على
نفس المنع ولكن على اخلاف الوعد وهما امران متغايران فان قلت فلم يلزم الوفا بما
وعد من التفضل قلت لامتناع القبيح عليه تعالى فلابد ان يفي بما وعد من حيث ان الكلام ممتنع الا
حيث ان الموعود به لازم والنزوع في حقه تعالى وجه آخر غير كونه خلفا هو انه جبن بعد علم الغيب
المستقبل فلو لم يف للزم ان وعده الا على ما هو به في نفس الامر ولذا جاء في السنة من تزوج
امراة وفي نفسه انه لا يوفي لها مهرها بعث زانيا فلو وعد زيد عمرا درهما وهو عازم على
عدم الوفا كان كاذبا ومخلفا للوعد نعم بعضا من مضمون الآية وان لم يكن صريحه فيه من
يعلم العلم ولا يعمل بمقتضاه ومن يأمر بالمعروف ولا يأتمر وينهى عن المنكر ولا ينتهي فانها

فرض متغايرة وللاسقاط فرض التبليغ بكونه لم يحمل ولا الامر بكونه لم ما تزد الا النهي بكونه
لم نشته. **سورة الجمعة** قوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا هذه وان وردت في التورية
وفي اليهود لكنه لا فرق بينهم وبين من لم يحمل ما علم فمن حمل الفرقان ثم لم يحمله فهو كمثل الحمار
يحمل اسفارا ومن حمل القران فيحمله العمل بالسنة لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه ونحوها
فمن لم يعمل بالسنة لم يعمل بالقران فيصدق فيه هذا المثال فيصدق في هولاء الذين يقولون
قد امتنع معرفة الكتاب والسنة ولم يبق الا التقليد الا وانك فما اشبهها من اية لو اعتبر بها
معتبر وما ذكر الله سبحانه هذه الاية ونحوها لمجرد تعيير اليهود بل الحكم ربما كانت
ايهما التحذير من ارتكاب ما ارتكبوه والسعيد من وعظ بغيره نسال الله العافية
قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين اي من شانكم على فوق دعواكم ذلك وانتم ابعد الناس
عنه واحرص الناس على حيوة وليس في الاية دلالة على تحديهم بذلك قوله اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فيها ان التكليف بالسعي هو وقت النداء وعلى
هذا كان حال الصحابة كما قال ابن عباس فيما اخرجه البخاري ومسلم في قصة من قال كانت
بيعة ابي بكر فلتة وقال عمر انه سيتكلم في ذلك اول مقام يقومه بالمدينة يعني بعد قدومه
من الحج قال ابن عباس فلما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى
اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى جنب المنبر الحديث فانظر كلام ابن
عباس قال انه عجل غاية التعجيل لئلا يفوته شي من مقالة عمر لتشوفه اليها وكذا قول
عثمن وقد دخل وعمر يخطب فقال له عمر ما هذا الوقت فقال ما زدت على ان
سمعت النداء فتوضأت وجئت فلو لم يكن ذلك هو المعروف عندهم لما اعتذر به
عثمن في ذلك المقام بحالها ولم يجي في الاحاديث الصحيحة ولا غير الصحيحة التعجيل من
الفجر او من الليل او من يوم الخميس كما يهذي ناس من المتصوفة وقد تعلق كثير
من الفقها بحديث ذكر الساعات في التعجيل وحملوا الساعات في الحديث على
اصطلاح الفلكيين والساعة في اللغة الوقت القليل يصدق الحديث بساعتين مسبوقة

بعد

بعد زوال الشمس وخير الامور السالفات على الهدى وشر الامور المحدثات البدائع
والعاطف بحديث يدل على ما ذكرنا لان التهجير هو الهجير وهو وقوع الشمس بكرا صاحبي قبل
الهجير فيلح من تعسف المتعلق بالحديث الى حمل التهجير على التبكير فحملوا اللغة تابعة للمذهب
واثبتوها بالراي لا بالرواية وقد اطال ابن القيم في الهدي بما لا طائل تحته وانحل كلامه الى
التعسف الذي ذكرنا وانما قال فاسعوا دون فامشوا مع الامر باتيان الصلوة بالسكينة
والوقار ليتوفر الوازع لهم عن التثبط عند البيع ونحوه فكانه قال فاحبطوا عنكم الرغبة في البيع
ونحوه واصرفوها الى الخير الاخروي مقبلين على الصلوة بنشاط كامل ورغبة موفرة
ومن كان كذلك كان الى السعي اقرب منها الى المشي وامر السعي والمشي متقارب ليس
بعد وجد يعبر عن احدهما بالاخر كقولك المشي سريعا ويسعى متوانيا فلا تنافي بين الاية
والحديث قوله تعالى وذروا البيع قد كان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله يوذن بترك البيع ونحوه
لان السعي الى ذكر الله ينافيه في الاغلب لكنه اردفه بالتصريح بالنهي ليحسم المادة فلا يصح
البيع لو وقع حال المشي الى الصلوة مثلا او حال انتظارها وقد صحح جماعة مطلقا قالوا لان
النهي لامر خارج وكذا بالنسبة للمنع فان المنهي البيع المقيد بكونه بعد النداء وهذا هو مبدا اي
الحكم واما الحكمة فلا يدار عليها ما لم يعلم قطعا انها مدار الحكم لانضباطها مع ان الكثير
ينحون هذا والحكمة قد طردوا التفريع على هذا الاصل حتى صححوا اعتذر بالفضل اذا
تركت الزيادة لان المنع لاجلها ولم يطرده غيرهم بلا فارق والاصل ان الاحكام
لا تعلق بالنية من حيث هو هو بل باعتبار كما هو معروف وقد اوضحناه في العلم الشامخ
واما تعلق الحكم به بحسب ذلك الامر الخارج عن المفهوم المطلق ولا فرق بين كونه وصفا لازما
فيه او خارجا عنه ولا يجد مدعي الفرق سبيلا الا مجرد الالفاظ والتقسيمات الفارغة
وليس في الرواية عن السلف الاول الا المنع والتصريح بان البيع مردود حتى ان
عبد الرحمن بن القاسم دخل على اهله يوم الجمعة وعندهم عطار يبايعونه فاشتروا
منه فخرج عبد الرحمن بن القاسم الى الجمعة فوجد الامام قد خرج فلما رجع اليهم امرهم

ان ما مضوه السعي والظاهر ان النهي هو المامور بالسعي لانه لا لو مركا لمراه وقد
حمله عبد الرحمن بن القاسم على اعم من ذلك كما ترى ووجهه ان الاية عامة امرا ونهيا
وانما التخصيص بالسنة للامر ترجيحا ولا يلزم منه تخصيص النهي ولذا تصح الاية حجة
على صحة الجمعة من المعذور فيكون مامورا فيكون منهيا الا انه ربما يمنع ان عدمهم
من باب الرخصة لم لا يكون تخصيصا والتخصيص بان مراد مورد العام فلا يلزم دخولهم
في الاية ويكون صحة الجمعة من المعذور بدليل خارجي كتقريره صلعم فان قلت ومما يعرف كونه
تخصيصا او ترجيحا قلت بالقران او بصريح المخصص والمرخص بذلك **سورة**
المنافقين قوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون اذا قال لك رجل
اشهد انك علمت زيدا فقلت له كذبت كان المعنى انه كذب في كونك قلت او في كونه
يشهد لان كلامه متضمن لخبرين كونك قائلا وكونه شاهدا ولا نسلم ان كون الخبر
في معنى الانشا يمنع التكذيب اما ما لزم من ادعائه العلم بمضمون الخبرين او بلوغ ذلك
العلم الى حد ينبغي ان يسمى بالشهادة لقوته ولا يصح رجوع التكذيب الى ذلك لان
اللازم ليس بخبر ولذا لا يسمى من قصد بخبره شيئا من اللوازم مخبرا بذلك اللازم
بل يسمى موضحا فلو قال مالك استهدم لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله لزم به ما لزم لكل
مسلم ولا يصح تكذيبه باعتبار انه لا يستحق بعض اللوازم كما ذكره الكشاف من توجيه
التكذيب بذلك ضربين كما ترى وقد تبعه البيانيون وزاد في المطول وجها ابعد مما ذكر
وهو عود التكذيب الى ما تضمنه النزاع بين ابن ابي المنافق وزيد بن ارقم فان قلت
ليس من لازم المنافق ان يكون كاذبا في هذا الخبر لجواز المعاندة مع العلم سيما
اذا عاد الالف واللام في المنافقين الى الجنس وان عاد الى معهود فكذلك لان منافقي
المدينة هم اليهود وملابسو اليهود وهم يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وهو ظاهر
قوله ذلك بانهم امنوا ومن لازم الايمان العلم وليس من لازم الكفر الجهل عادتنا كما لا يلزم
تعميم الجهل لا يلزم تعميم العلم قلت الظاهر الجنس وان كان السبب خاصا لانه
كثيرا ما يوضع الظاهر موضع المضمر ليدخل الخاص دخولا اوليا وتوضيح بيانه في

الكشاف

الكشاف لا يحصى وهذا من مجازه فيكون المعنى في الحكم على عامة المنافقين بان شانهم الكذب
وهو ديدنهم وهجيراهم ولا يكون التكذيب عائدا الى الخبر المذكور ويؤيده ان ظاهر قوله
اذا جاءك المنافقون ان هذا ديدن المنافقين اذا جاؤوا حضرة رسول الله صلعم قالوا هذا
الكلام تصنعا فكانه قيل يصنعوا بهذا الكلام الصادق او لا تصنعوا فانه لا يجديكم شيئا
ولا يصير وسيلة الى تصديقكم في غيره لانكم مظنة الكذب وحينئذ وكذا ان علمنا التعرف
للعهد فان قلت وكيف يجوز عموم المنافقين والضماير الى اخر السورة خاصة قلت قد
سبق لنا في سورة البقرة توجيه مثل هذا ثم اعلم ان هذه السورة بخصوصها
مع ما مضى في براءة والبقرة والنساء قبله اتضح بها امر عبد الله بن ابي واضرابه حتى صار حكموا ما
عند النبي صلعم وعند الاكثر وعومل معاملة المسلم بسبب استخفائه بالايمان والايمان والظاهر
ان الزنديق والباطني يساويان المنافق في القدر الذي دار عليه الحكم وهو المعاملة
بظاهر الاسلام واطراح كفر الباطن وان اختلف باطنهم في فنون الكفر والله اعلم **سورة**
التغابن قوله تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن اعلم ان التكاليف كلها لا يكون الا بارادة
عن اختيار وكل فاعل مختار وكل مفعول به غير مختار فالمؤمن فاعل الايمان والكافر فاعل
الكفر وكذلك سائر المشتقات كالضارب والقائل والعالم والواعد وغير ذلك فمعنى
الاية فانقسمتم الى مختار للكفر ومختار للايمان ولا يصح تفسيره بخلق منكم كافر وخلق منكم مؤمن
لان المفعول غير مختار ابدا فان كان المفسر بذلك بناه على القول بتكليف ما لا يطاق فلا
يلتفت الى من خلع الحياء وناقض المعقول والمنقول فهو احقر من ان يلاحيه مفسر الكتاب
العزيز وان كان مع تسليم الاختيار فهو غلط واضح للزوم اجتماع النقيضين لانه يكون
المكلف مختارا غير مختار فان قلت فمقتضى هذا وصريحه ان الكفر والايمان محصوران
على فعل المكلف وان الجاهل بالله كافر والعالم به مؤمن والعلم يكون بخلق الله قلت الجهل اما
بسيط او مركب فالمركب مترتب على فعل المكلف والبسيط لا يكون كفرا بمجرده حتى
يعامل صاحبه بمقتضاه من التسليم والتزام مقتضياته ولوازمه وقد حققنا في حواشي مختصر

[illegible]

قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم اى انهم قد يكونون منشا الضر بكم وفوت النفع ومو صاحبه العدو ومعنى ان تحذروهم وفيه رمز الى ان يستعمل منا قياس الاولى فان غير مولا اعرف بمظنة الضر الدنيوى والاخروى فحذرهم المومن المنصف لنفسه المستعمل لعقله اشد الحذر سيما من قوى عرقه فى المظنة كمن يعتدى ويسبح فى الدنيا وهم الملوك او فى الدين وهم العلما لولا تصرفات العلما لم يصبنا فى دبننا هذه التهوكات ولولا الاستغاثة بالملوك على تقويه الاهوا لما قامت رايه الشبهات كما ذكر السيوطى فى الاوائل ان صلاح الدين ابن ايوب امر المؤذنين ان يقرؤا عقيدة الاشعرى على المنارات فى الاخر من الليل بالصوت الشهير قال السيوطى واستمرت الى وقتنه وقد اطلعت بحمد الله ما يدلك متى ذكره الانعم ✱ حدثت عجبا قال وهى بليه سنه وكذلك جل شبهات الاموال بيد اجاه العلما والملوك فاحذر هذين النوعين اشد الحذر ويوجد من مطلق الامر بالحذر ابتار السلامه على الطمع فانه لا يجزا على خلاف السلامه الا الطمع فمنع الازواج والاولاد غالب فامر بسعمه ان بعدم تحصيل السلامه على مرافقتهم والى هذا نظرت العرب حيث قالوا الا كان ورعا والا كان درجه الجم الطمع فقالوا جاورعا او ملكا فلما احلفت العرب فى مثل الامدا سودة

الطلاق

قوله تعالى لعدتهن هذه حجة على من جعل الاقرا هى الاطهار اذ لا يمكن استعمال العدة كامله وقد وصى الله سبحانه باحصائها لانه اذا طلق فى بعض الطهر لم يتربص المراة ثلثة اقرا بل قرئين وبعض قرء وليس لهم حجة عن استعمال القرء فى قوله تعالى ثلثة قروء من قرود بتا بكا والحجة فى ذلك لجواز انه اراد بعض الحيض كنايه بما يعقبه وهو اولى الاطهار لانه مظنة العلوق ومنشوف الانفس كما قال الهيثم بن الاسود المذحجى الكوفى فى وصف الكبر تقارب الخطو وضعف فى البصر ✱ وقلة الطعم اذا الزاد حضر ✱ وقلة النوم اذا الليل اعتكر ✱ وكثره النسيان فيما يدكر ✱ وترك الحسناء فى قبل الطهر ✱ كانه قال فى هذا الوقت الذى لا يترك فيه الا عن عجز بخلاف غيره فقد يترك اختيارا فلا نسلم انه جا القرء بمعنى الطهر واما بمعنى الحيض فمتدارك على الصلوة ايام اقرائك نص فيه هذا الوقت

الاشراك

الاشراك ونحن نمنعه مطلقا لان كل صورة يحتمل انه حقيقة ومجاز ولا يثبت بالمحتمل شى ولان الحكمه هى العلم ببراه الرحم وقد اعتبره الشارع بحيضه فى الاستبرا وانما طول العدة بثلاث حيض لحكم اخر مضمومه الى براه الرحم منها براه الرحم جواز المراجعه فى الرجعيه والتوارث وما يتحصن من صيانة النسا عن ظهور التهافت على الرجال ومنها احترام الزوج الاول فان الاحترام ظاهر فى ذلك ولذا بلغ احترام رسول الله صلعم الى تحريم ازواجه وكذلك احترام امهات الزوجات الى تحريم بناتهن وكذلك زوجات الابا احترام الابا عن اتخاذ من يغير شوة فراشه الاولاد هم وكذلك النفقة لما لها من حق العشره السابقه وغير ذلك واما الاستبرا فليس فيه شى من ذلك فاقتصر على معرفه خلو الرحم ومن هنا يعلم صحه قياس المستبرا على العدة وبعلم مما ذكرنا ايه ان الدم الكائن وقت الحمل ليس بحيض ولا يجامع الحمل فلا يدل على براه الرحم وقد علم خلافه من مسائل الاستبرا قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن اى لا تحل خروجهن ولا اخراجهن وفهم من قوله لا تخرجوهن وجوب السكنى لانه لا يخرجها الا اذا ملك ذلك بان يكون سكنى البيت له وقد تقدم لنا فى البقرة على هذا نظر لكنه قد صرح بكل اخراجه فقال اسكنوهن من حيث سكنتم وظاهر الايات كلها فى مطلق المطلقات فتصدق فى كل مطلقة فتصير كالعام فلما جاءت ايه الاحزاب فما لكم عليهن من عده تعتدونها علم ان غير المدخول بها غير مراد ثم السكنى ظاهرها لكل معتده واما النفقة فليس فى هذه السورة الا ايجاب النفقة للحامل فقط لكن فى ايه البقرة وللمطلقات متاع بالمعروف فهو دليل النفقات والاجماع فى الرجعيه وفى حديث فاطمة بنت قيس عند احمد والنسائى انما النفقة والسكنى للمراه اذا كان لزوجها عليها الرجعه والظاهر شمول البائنه بالاطلاق كما ذكرنا وبالعموم عند الاكثر كما تقدم فى البقرة من تحقيق ذلك وكذلك الحامل مطلقة فتصدق على البائن كما تصدق على غيرها ولما جا خبر فاطمة بنت قيس علم ان البائن غير مراد فى ايه البقرة فى النفقة وكذلك هى غير مراده بالسكنى فى هذه الصورة لتصريح حديثها بانه لا نفقة لها ولا سكنى والحجه لمن رده التعليل بكونها امراه غير مقبول وكذلك جواز النسيان اذ هو عام لكل احد ودلالة

اوحرمهن صيانة ان يوصعن موضع بناتهن

فمخصص بخبر الاحاد بل و منسوخ كما بيناه في نكاح الطالب اما نفقة الحامل البائنة فلوجوبها
من مطلق الحامل شيء بل صرح حديث فاطمة بوجوبها لها اخرج احمد عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة قال ارسل مروان الى فاطمة بنت قيس فسالها فاخبرته انها كانت عند ابي حفص
ابن المغيرة وكان النبي صلعم امر علي بن ابي طالب يعني على بعض اليمن فخرج معه زوجها
فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها وامر عياش بن ابي ربيعة والحرث بن هشام
ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبي صلعم فقال لا نفقة لك
الا ان تكوني حاملا واخرجه مسلم وابو داود والنسائي بمعناه واما في الكشاف فهنا من
دليل حديث عمر بقوله سمعت رسول الله صلعم يقول لها السكنى والنفقة فليست مما اطلعنا
عليه في كتب الحديث ولا غيرها ولا ندري من اين اخذها الزمخشري ولا يبعد صدوره عنه
انتقادا منه او ممن نقصه والله اعلم ثم رايت ابن القيم تعرض لهذا الحديث وتكلم فيه
بكلام فيه تطويل منه قوله واما الطعن على روايتها برواية عمر سمعت رسول الله صلعم يقول
لها السكنى والنفقة قال ونحن نقول قد اعاذ الله امير المومنين من هذا الكلام الباطل الذي
لا يصح عنه ابدا قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال ابو الحسن الدارقطني بل السنة بيد
فاطمة بنت قيس قطعا ومن له المام بسنة رسول الله صلعم يشهد شهادة الله لم يكن عند عمر
عن رسول الله صلعم للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وعمر كان اتقى لله واحرص على تتبع سنن
رسول الله صلعم ان تكون هذه السنة عنده ثم لا يرويها اصلا ولا يبينها ويبلغها عن رسول
الله صلعم واما حديث حماد عن ابرهيم سمعت رسول الله صلعم يقول لها السكنى والنفقة
فنحن نشهد بالله شهادة نسال عنها اذا لقيناه ان هذا كذب على عمر وكذب على رسول الله صلعم
وينبغي ان لا يحمل فرط التعصب والانتصار للمذاهب على معارضة سنن رسول الله صلعم
الصحيحة الصريحة بالكذب البحت الى كلامه وقال ان ابرهيم المذكور ولد بعد موت عمر بسنتين
وقال لو كان ذلك لخرست فاطمة ولم تطلب المناظرة ولما فات ائمة الحديث والمصنفين
في السنن هذا والظاهر ان ايات هذه السورة كلها في المطلقات فقوله واولات

الاحمال

الاحمال معناه و المطلقات اولات الاحمال لا النساء اولات الاحمال فلا يصدق الا
في المتوفى عنها ويكون تخصيص اية البقرة او نسخها بحديث سبيعة وهو صحيح رواه البخاري
ومسلم وغيرهما ودليل تاخره حديثا قول ابي السنابل بن بعكك لها والله ما يصلح انكحي
حتى تعتدي اخر الاجلين فدل على علمه بتقدم الاجلين اي اجل المتوفى عنها واجل ذات الحمل
واذا كان ايات هذه السورة في المطلقات وكذلك قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
لم يكن لنا دليل على نفقة المتوفى عنها ولا سكناها ومنعها الخروج يكون مستقلا ولذا منع
صلعم الفريعة مع انها ليست في بيت زوجها كما تقدم في سورة البقرة قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم الظاهر انها نحو من اوسط ما تطعمون اهليكم اي من ظرف ما سكنتم ارتفاعا
وانخفاضا وقوله من وجدكم دل على ان العبرة بحال الزوج قوله تعالى وان كن اولات حمل
قد علم من سائر الادلة كما تقدم وجوب نفقة الرجعية وعدم وجوب نفقة البائن وذات
الحمل اعم من كل واحدة منهما من وجه فتصدق في البائن كما تصدق في الرجعية فهو بمعنى الشرط
كانه قال وان كن اولات حمل عم وجوب النفقة البائن والرجعية مع ان نفقة الرجعية [illegible]
ليست في هذه السورة كما مر وقد بين هذا صلعم بقوله لفاطمة لا نفقة لك الا ان تكوني
حاملا وقد جعلوا بالاية من اوجب للحامل المتوفى عنها وقد عرفت انها في المطلقات فقط كما ذكرنا
والحاصل ان المعتدات مطلقة ومتوفى عنها والمطلقة رجعية وبائنة فالرجعية لها
النفقة والسكنى حاملا وغير حامل والمتوفى عنها عكسها والمطلقة البائن لا نفقة لها ولا
سكنى الا ان تكون حاملا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية لما كلمهم سبحانه ان يحلوا
ما بين طلاق المراة وجواز ان تنكح زوجا آخر مهلة جعل لهم تلك المهلة بمقدار ان يتضح للحامل
حملها او تحيض الحائل بثلاث حيض بعد ذلك او قرب يبقى في النساء من لا يمكن فيها بيان
العلامتان لو جعل الحاجة فسالوا عن ذلك فقال ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر مدة ما هو
غالب ان ياتي فيه بثلاث حيض فاذا طلق الرجل المراة فليستعمل الممكن من العلامتين الاوليين
فان تعذرتا فالثالثة فان قلت اذا اعتبرت فقوله يئسن ولم يحض موقت

الحاجه فكل من تخلف حيضها عند الطلاق او لم تحض قبله لزم ان تعتد بالاشهر بلا تربص
عادته ان المعتاده تنتظر وقت عادتها وان شئت قلت لا نلزم ذلك لانها اذا جاء
وقت عادتها بطل اعتبار الاشهر قلت لا ضير في هذا اللازم اذ قاد اليه
الدليل وهو قول جعفر الصادق ومحمد الباقر واحد قول الناصر وانما قلنا لوقت الحاجه
لان كلما اعتبر لاجل شي فانما يراد في وقت ذلك الشي مثل قوله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين ليس المراد عدم القدره على الرقبه عموم كله اوماضيه او مستقبله وكذلك
ساير الاعراض المرتبه بجواز كب الفرس فان لم تجد فالكمات ونحو ذلك وقد حدا انه سبحه
الطلاق بالثلاث قطعا لمضارتهم لهن بتطويل العده وحد لهم وقت الطلق بان يستعملوا
به العده اسعمالا للتطويل وامرهم بالاحصا فعلم ان اعتبار هذه العلامات انما
هو في وقت الحاجه الى تعيين مبدا العده حتى يكون سبحنه هو المتولي لتحديدها لحسم ماده
الضرار ويكفي في معرفه براه الرحم اعتبارها بحسب تكليفنا ولو انكشف في بعض
الصور عدم البراه لم يضرنا فاستعمالهم معرفه براه الرحم بغير ما اعتبره الشارع
سبه تشريع والعجب من الناس حيث اعتبر تسعه اشهر او اربع سنين على القول به
في بعض الصور الاتيه ولو حاضت لكفى عنده مع انه يجوز ان الحامل تحيض ولا منافاه بينهما
فكيف يكون الحيض معرفا لعدم الحمل بحال فان قلت لم يتجه الايه بما بعد هذا
المعنى اعني ان من عدتي ذات الحيض والحامل عدتهن بالاشهر ولما جا باليأس وعدم
الحيض واحد مما يكفي على ما زعمت قلت لما علم ان الحكمه الاصليه في العده معرفه
براه الرحم ورحم العجوز والصبيه التي لم تبلغ الحيض متيقنه البراه حتى يلفظ بما نص
في الموضعين وشمل اليأس كل من علم او ظن انه لا ياتيها الحيض لوقت الحاجه وكذا ذكر القسمين
عن الحايض والحامل واختلاف الناس في كل واحده الاولى الصغيره واختلفوا في
انتها هذا الحكم فيها فقيل لا ينتهي الا بان تحيض واذا لم تحض وهي المسماه بالضهيا
اعتدت بالاشهر مطلقا فاذا طلقها زوجها في اول سن البلوغ او بعد ذلك اعتدت

بالاشهر

بالاشهر بلا تربص وهذا احجة عليهم في التي انقطع حيضها لا لعارض معلوم لعدم الفرق بينهما
وقيل تربص الى اليأس وقيل الى ثلثين سنه ولا يخفى ضعفهما الثانيه العجوز التي لا تحيض
مثلها وهذه بالاشهر اتفاقا وانما اختلفوا في قدر سنها المراد وان العبره بالمطلقه وقد
فقر واليأس عليها بلا دليل لان يئس وساير الافعال حقيقه في الوقوع مثل اكل وشرب
وامن وكفر مجاز في المشارفه ونحوها ولا يجوز الحمل على المجاز مع امكان الحقيقه ولو جاز الا
لكان اهون لكثره الاسم فيما من شانه ذلك بخلاف الافعال وانظر الفرق بين كاتب وكتب الثالثه
التي انقطع حيضها لعارض معروف كالمرض وقد ادعوا الاجماع انها تربص فان صح فيها والحمت
والرابعه التي انقطع حيضها لا لعارض معروف فقيل تربص الى سن الكبر وقيل الى ظهور عدم الحمل فقيل
وهي تسعه اشهر وقيل قطعا وهي اربع سنين وقيل الطول عده شرعه وهي اربعه اشهر وعشر وهو
للامام يحيى بن حمزه وقيل ثلثه اشهر فقط وهو قول الامام المهدي احمد يحيى ثم تعتد بالاشهر عند الجميع
من هذه الاقوال وكلها تحكمات قوله تعالى لتعلموا ان الله على كل شي قدير الايه اي لتستدلوا على سعه قدرته
وعلمه واحاطتهما بالاشيا لان حال كل مخلوق يدل على القدره عليه والعلم به لانهما مبدا الوجود
لا يكون بدونهما فاذا تفكروا في سعه المخلوقات الى لا يحصى وتنوع احوالها المحتاجه الى العلم والقدره
وان العدد وحالات الممكنه في معنى الموجودات في ذلك علموا احاطه القدره والعلم بكل شي كما يقول
في النشاه الاخرى والنشاه الاولى دل بحسبها الذي انشاها اول مره وسمي هذا اعتدا علما
الاستدلال القياس في معنى الاصل والقياس بعدم الفارق ولا رد مهمنا ما ورد في قوله
تعالى الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا لان المطلوب ههنا اثبات الصفات وهناك
اثبات الموصوفات والرسالة تثبت مع الذهول عن سعه الصفه واحاطتها بخلاف ثبوت
الموصوف سورة التحريم قوله تعالى لم تحرم سبب نزول هذه الايه الواضح بالمناسبات
وكثره الروايات قضيه ام ابرهيم مارية النبي صلعم واما قضيه العسل فلا يناسبها تبتغي مرضات
ازواجك اذ لم تحلف منه لمرضاتهن بل لاجل تحرمهن عن كراهه ريح يوجد فيه من ريح
العرفط ثم التحريم محتمل امرين بعيدا وقريبا فالبعيد انه صلعم حلف من مارية ومقتضى البر
في اليمين ان تصير ممنوعه كالمحرمه فسمى فعله تحريما وناسبه هذا قد فرض الله لكم

تحلة ايمانكم والمعنى الغرض هو التحريم اي قال هي على حرام وكانه اذا قال الشيء هذا او حقه
على نفسي وهو النذر وجب بحكم الله وشرعه تحريمه مثلا سواء فان علق لا سواء لان الشرع
قد قرر الايجاب قلت وكذلك قرر التحريم قال تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه وكذلك قوله
يا ايها النبي لم تحرم يعتذر له لكن الله تعالى اثبت ما حرم اسرائيل وخفف على محمد وامته وامتن
عليهم بقوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم ولذا جاء بلفظ الجمع غير قاصر للتعليل على السبب ليكون امرا
مستمرا وقد جرى النذر مجرى اليمين كثيرا مثل من نذر انه يعصي فانه لا يعصي ويكفر كفارة
يمين وكذلك من فاته ما نذر به وكذلك حيث يخرج مخرج اليمين على الخلاف فتسمية التحريم يمينا
وايجاب الكفارة فيه كيف غير بعيد مع حفظ لفظ القران وابقائه على ظاهره ثم اعلم انه لم يرد دليل
على منع ما فعله هذان النبيان الكريمان صلوات الله وسلامه عليهما وعلى جميع الانبياء والمرسلين
فقد اخطأ الزمخشري بجعله زلة من النبي صلعم وقلده البيضاوي ايضا ونقل الزمخشري يدل
انه ذهب وهله الى ان هذه هي المسالة المعروفة بقولهم هل يصح ان يفوض الله الى النبي صلعم
تشريعا والحق انها يصح ايضا لان علام الغيوب لا يفوض اليه الا وقد علم انه يصيب الصواب
بل يجوز في غير حق النبي اذ لا يجوز على الحكيم غير ذلك وقد حققنا ذلك في نجاح الطالب
والظاهر وقوع شيء من ذلك في حق الانبياء فقط ومنه قوله صلعم لو قلت نعم لوجبت فعلى
هذا الوهم لو كانت قضية التحريم من هذه المسالة فلا باس بفعله صلعم وهذا لم يوبخه الله سبحانه
بل لاطفه وعاتبه عتاب المشفق كقوله لعلك باخع نفسك اي لم تبلغ في عشرتك لهن الى
هذا الحد وظاهر العبارة ان العتاب عائد الى الفعل كما هو الكثير وهو موافق للمرام
هنا اي لم فعلت التحريم مترضيا ولذا اسند عتاب الزوجين حيث الجاتاه الى
حد ادى انتهاؤه الى هذا الحد فغفر له ربه سبحانه وتفضل له فهي كرامة له من ربه لا زلة صلعم ثم
الحكم فيما فعل ما حكم له ربه سبحانه بالكفارة كما اشار اليه ابن عباس بل وبصريح الاية وهو
قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اذ السبب داخل في العموم لا يجوز تخصيصه اتفاقا وضمير
الخطاب عام ولا يجوز حمله على ان يكون خاصا بالنبي صلعم لانه عدول عن الظاهر
الى الخفي جدا وغير صحيح كما زعم الرضي ان خطاب الواحد بحضرة الجمع لم يصح انما هو مولد

ليس

ليس في الكلام القديم غير صحيح كما زعم الرضي ان خطاب الواحد بحضرة الجمع ثم الظاهر انه لا فرق
بين ان يتعلق التحريم بالمراة او غيرها فيلزم الكفارة لان قوله تعالى ما احل الله لك عام والعبرة به
لا بخصوص السبب قوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا فجعل الامر كالنص لاحسنهم بزيادة
النصح وانذر عشيرتك الاقربين وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة ولان الامر بعد زمنهم على ما لا
تقدر عليه في غيرهم ولانهم اذا خالفوا امع حضوره معهم غالبا او علمه اشبه الراضي ولانهم تحملوه
على انفسهم تحمّتهم غالبا لمواعظه او للخوف والحياء وعلى هذا قال موسى عليه الصلوة والسلام رب اني لا املك
الا نفسي واخي على العسر الظاهر فكانه كلفوا فوق طاقتهم كلفوا فوق طاقته نفسه فان اخلوا بوقايتهم فقد
اخل بوقاية نفسه لانه امر مامورين فاذا لم يفعلها فعالم بمثل الامر ثم ينبغي ان يتعدى هذا
الى الاكثر ملابسة والاحق بالنصح كالاصدق اخوة في الله كما قال صلعم لمعاذ يا معاذ اني احب
لك ما احب لنفسي قل اللهم اني اسالك شكرك وذكرك وحسن عبادتك بل قد اعتبر هذا في
الاعدا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار والحاصل ان الاقرب باي اعتبار على اختلاف مدارك
القرب احق بالنصح والناصح اشد تمكنا منه قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم الاية قد استدلوا
بذلك على عصمة الملائكة على العموم ونظيره استدلالهم بخذ من اموالهم صدقة وهي في
المتخلفين عن تبوك وهو شبه المغالطة واعتقاد انه من الاخذ بعموم اللفظ غلط او تغافل عن النص خاص
بصريح الاية فلا يتوهم العموم مميز والعجب من اطلق جمهورا والجمهور على ذلك فهي من اوضح
مغالط الاستدلال التي يلبد فيها الاخر الاول فما ظنك بما غمض من ذلك سيما في مظان
الهوى فانظر بعين التنقيح الحد وامر جاوزها تدارك الامر على اوفاق وهذا الكلام على كيفية
الاستدلال واما عصمة الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه فهي اوضح من ان يخفى فانهم عباد
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ولا بعد في ان ذلك معلوم من الدين ضرورة
غير انه ليس المراد بالعصمة انهم مجبولون على الطاعة ولا يستطيعون المخالفة كما يزعمه قوم
بنوا على مبان فاسدة عائدة الى نفي الحكمة اذ لما استحقوا بطاعتهم مدحا وهم الممدوحون
وكذا الكلام في الانبياء عليهم الصلوة والسلام انما العصمة حفظ الهي ورحمة والطاف ولو

وحكمة الله سبحانه اوسع من ان يحيط بها المدعون بل يقول كما قال شعيب عليه الصلوة والسلام وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وسع ربنا كل شيء علما وقال موسى عليه الصلوة والسلام والانصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين وعند ذلك قوله تعالى جاهد الكفار والمنافقين الاسكر انجهاد المنافقين انما هو بالحجة والموعظة كما قال واغلظ عليهم نعم هذا من سل سيف الصحاح بالبصيرة والانصاف والاخلاص لله سبحانه دخل في قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ونحوها ومن جادل بغير الشرط الذي ذكرنا دخل في قوله تعالى ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ونحوها وقد علمت ان الجدال الكثير من الجلاد وان الاكثر عدم الشرط الذي ذكرناه فاياك ان تكون من الاكثر قوله تعالى ضرب الله مثلا الخ المثل واضح في امراة نوح وامراة لوط وامراة فرعون واما مريم عليها السلام فهي ابنة عمران الذي اصطفاهم الله على العالمين كما اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم ونشات في بيت المقدس وكان احبار امة موسى عليه الصلوة والسلام فيه الا انهم تنافسوا ايهم يكفل مريم ثم كفلها نبي الله زكريا عليه الصلوة والسلام وهي اخت زوجته ولذلك كان يحيى وعيسى عليهما السلام ابني الخالة كما سماهما في الحديث النبوي بذلك فهي في اكرم بيت واكرم قوم في زمنها فلا اجل لما في الكشاف من قوله وقومها كفار والظاهر انه لما كان الغرض من ضرب هذا المثل ان الله تعالى لا تقوم مقام العمل شيء حتى ان ملابسة اعظم الخلق منزلة عند الله لا تفيد مع عدم العمل شيئا وملابسة شر الناس منزلة لا تضر مع العمل الصالح فلما كان العمل هذه المثابة ما لم ياتي الى الغاية القصوى في الشر وبلغ بامراة فرعون الى الغاية القصوى في الخير مع الملابسة المذكورة ضربت مريم مثلا بان عملها قد بلغ الى حال خارق لعوائد النسا حتى نالت خصايص الانبيا وانفردت بذلك وعلل سبحانه ما نوطها في الخير بقوله احصنت فرجها

سورة الملك

اخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن الضريس والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلثون اية شفعت في رجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واخرج الطبراني في الاوسط وابن مردويه والضياء في المختارة عن انس قال قال رسول الله صلعم سورة في

القران

القران خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج الحاكم والترمذي وابن مردويه وابن نصر والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب النبي صلعم خباه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا قبر انسان يقرا سورة الملك حتى ختمها فاتى النبي صلعم فاخبره فقال النبي صلعم هي المانعة المنجية تنجيه من عذاب القبر واخرج ابن مردويه عن رافع بن خديج وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلعم يقول انزلت علي سورة تبارك وهي ثلثون اية جملة واحدة قال هي المانعة في القبور وان قراءة قل هو الله احد تعدل في الصلوة قراءة ثلث القران وان قراءة قل يا ايها الكافرون في الصلوة تعدل ربع القران وان قراءة اذا زلزلت في الصلوة تعدل نصف القران واخرج عبد بن حميد في مسنده واللفظ له والطبراني والحاكم وابن مردويه عن ابن عباس انه قال لرجل الا اتحفك بحديث تفرح به قال بلى قال اقرا تبارك الذي بيده الملك وعلمها اهلك وجميع ولدك وصبيان بيتك وجيرانك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيمة عند ربها لقاريها وتطلب له ان ينجيه من عذاب النار وينجو بها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلعم لوددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج ابن مردويه من طريق ابي الصباح عن عبد العزيز عن ابيه قال قال رسول الله صلعم رجل دخل الجنة بشفاعة سورة من القران وما هي الا ثلثون اية تبارك الذي بيده الملك والاحاديث في فضل هذه السورة متعددة واما ما اشتملت عليه من معنى المنع من عذاب القبر فكالمتواتر وتركت استيعاب الروايات للاختصار وقدم بعض منها في سورة الم السجدة قوله تعالى تبارك الذي بيده الملك تبارك الشيء زكى في نفسه واتسع فعليه بيد مسد الكثير وكثرة الكثير فلا تعدد فقد زجره فهو في العصر تبارك الله نحو سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ونحو وما قدروا الله حق قدره ونحو والله ذو الفضل العظيم اي عظم وعظمت صفاته وكثر خيره وفات ذلك ذكر الذاكر ووصف الواصف الذي بيده الملك اي التصرف في جميع الممكنات بالايجاد والاعدام وتبديل الاحوال عليها وهو على كل شيء قدير كامل القدرة على كل ما شا اليه منها فالجملة الاخيرة كالشهادة والبيان لما قبلها وهما كالدليل لتبارك والمراد انشاء المدح كسبحان الله والحمد لله قوله تعالى الذي خلق الموت والحيوة خلق الله سبحانه هذا الحيوان من شيئين احدهما الجسم المشارك لسائر الجمادات في حقيقته والثاني الروح الذي ينفخ فيه فيصير بهذا النمط الذي

نشا عن هذا التركيب هذه المدركات من محسوس ومعقول حسبما ذهب اليه جمهور اهل الحق
ما معناه انه يقع الخصام يوم القيمة حتى بين الروح والجسد فيقول الجسد انا جماد لولا انت ما قدرت
على الكسب ويقول الروح وانا عاجز عن الاكتساب لولا انت فيمثلان باعمى ومقعد ازادا ثمرة في راس
شجرة فكل منهما مع الافتراق عاجز عنها فيركب المقعد الاعمى ويتناول الثمرة فهذا اسرار كما في ذلك
فهذا التركيب هو الحيوة وزواله هو الموت فكانه قال تعالى الذي ينفخ الروح في الجسد ويزيله
عنه وانما جعل الابتلاء لمجموع الامرين لان الاحياء يحصل به التمكن فلو انفصل الجزاء به من دون
اماتة لصار العامل كالملجأ الى الخير المدفوع عن الشر فلما توسطت الاماتة غمض امر الجزاء وبعد
سيما مع الغفلة كما قال تعالى ان الساعة اتية اكاد اخفيها فبمجموع الامرين تم الابتلاء وظهر حسن
اختيار العبد وسوء اختياره وبرز الى الخارج بحيث يحسن الجزاء عليه فالابتلاء امر محقق
بالنسبة الى العبد وسبق علمه انه لا يغير لفظ ذلك والمعناه انما وقع الاشتباه مع الناس
في هذا اللفظ لما اختلف غرض المبتلي فالعامل غرضه بالابتلاء تحصيل العلم بحال المبتلى وعلام
الغيوب غرضه وجود وصف المبتلى في الخارج ليقوم عليه الحجة فالمبتلى مطلوب خيره في
الموضعين لكن اختلف بالنسبة الى الغرض المعتبر لانه محمول في مسمى الابتلاء والمبتلى والفعال
ثم الظاهر ان المعلل الجمع بين الامرين لا نفس الخلق فلا ينافي قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون **قوله** تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح هذا اكذب المنجمين والراعمين علم الفلك
في قولهم ان بعض النجوم في السموات القصوى كقولهم ان زحل في السماء السابعة والمشترى في
السادسة والمريخ في الخامسة والشمس في الرابعة والزهرة في الثالثة والقمر في الدنيا وهذا
من واضحات علمهم بزعمهم فغيره اكذب منه وكان البيضاوي كان يتعاطى هذه الحرفة البائرة
لانه قال هنا لا ينافي ذلك كون بعض النجوم مركوزا في سموات فوق هذه وتقدم له في البقرة
انه اذا ضم العرش الى السبع السموات وافق كلام الاوائل ان الافلاك ثمانية وهكذا ان اشاكل
من حصل صنعة ضن بها وعز عليه اضاعتها وهذا دليل عدم العلم بحقيقتها واحدها بالتقليد
والا فالباحث الناقد قد علمه بسعد حقيقة المدعو من سوء ونفي ولما علم الله سبحانه
من حال البشر الضعف والعجلة نهاه عن بعض الانظار والا فالنظر من حيث هو طريق
الى الحقائق وانما نهي عنه للعوارض ولقد بلغنا عن بعض اهل عصرنا في مكة قال انا اعرف

السماء قال ما رقا فهذا يدل على انه كاذب او لا يعرف معنى المعرفة في اللغة **قوله** تعالى
افمن يمشي مكبا الاية فيها دليل اوضح مثل للمحق والمبطل فالمبطل ساع الى الجهة التي توجه اليها
وجهه بحسب الاتفاق في بدء امره او وجهه اليها بعض الضلال فاكب على ذلك لم يتهم نفسه ولا
ايقظته الزواجر والايات المنبهة المتواردة بل كان الكتابة ذلك امر لازم له ليس في اختياره
التحول عنه او الفاعلية واما المحق فعمد الى تطلب الطريق الواضح المستقيم الذي اطمأن
الى انه يوصله الى كل عاقبة محمودة ومع ذلك فهو يتفقد لعوائده ابدا على نفسه لم يقيله العثرات
ولا احد عنه غيلان الاهواء بل قيد عليه نفسه بيد الاعتصام واللجأ وزم بزمام
التوفيق فاصاب من كل صيق مخرجا **قوله** تعالى افرايتم ان اهلكني الله الاية فيها ابلغ النصح
واعظم باعث لكل عاقل ان يؤثر ما هو اس به فلا يشتغل بغيره عنه اي هبوا
انه يتحقق لنا ما تتخذونه غاية اللحق من المقدرات اي تسبب لكم ذلك حتى شغلكم عما يعنيكم
في انفسكم فانكم كافرون بانه كفرا لا تغطيه الا المكابرة واذا خلوتم بنفوسكم ونظرتم
هاجس النظر علمتم انكم على خطر من الله سبحانه لما ملكم لنعمته بنقيض ما ينبغي فان اوقع بكم
جزاكم بسيئ سعيكم من ينجيكم من ذلك ان انصفتم بنفوسكم علمتم انه لا ينفعه احد فتشاغلكم
بنا والتربص والترقب لعاقبتنا وامهال نفوسكم خطأ عظيم وجناية منكم عليكم وغفلة
عن الصواب ورأى الانبلة العقول والالباب وما احسن قول القائل لنفسي ابكي
لست ابكي لغيرها لنفسي في نفسي عن الناس شاغل وحكي انه قيل للحسن ههنا رجل
لازم لسارية لا يخالط الناس فذهب اليه الحسن وقال له ما لك لا تخالط الناس
وهلا ذهبت الى هذا الذي يقال له الحسن فسمعت منه فقال وجدت والله ان افعل الى
الحسن ولكن ههنا شاغل لم اتفكر عنه ذنب لي استغفر منه ونعمة الله علي على شكرها كما يعرفني
هذا فلم اقدر على غيره او كما قال فقال له الحسن الزم ما انت عليه فانت افقه من الحسن
قوله تعالى ن والقلم قد هنون من قد هنون هذا الخلق مستمر فيما مع الملوك واهل الثمد
وسائر المتلبس بالباطل ولست شعري ما حالنا اما انه ان احدنا الله بعد مسكنه وادام

بقط

سورة ن

لشأنه

١٠

ما علمنا حجم علينا لقد بعد البرى اللهم انا خفنا هم و رجوناك وان زعمنا وتمنينا اللهم اعف عما مضى و ذنوبى مما بقى اللهم انى اسالك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين اذا اردت بعبادك فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون **قوله** تعالى عسى ربنا ان يبدلنا خيرا منها فى حكاية توبتهم ورجائهم العوض نوع ايجاد لهم ولم يذكر جيبة رجائهم وقيل انه ابدلهم بها جنة فى حيوان وهى على نحو ... الى جهة الشمال من المدينة الهالكة وهى ضروان وهى سودا محترقة ذات ليس من راى حيوان فيه على مقدار ضروان وعنبها يتمر على سائر الاعناب فى ارض صنعا **قوله** تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين الاستفهام اوضح دليل على مكابرة دعاة النحس والتقبيح فانه لا يخفى على منصف منهم ان جعل المسلمين كالمجرمين وما هو فى العقل الاشى واحد ولكم حاكمهم بحجة الى عقولهم اى ايقبح منا ذلك وتقبله العقول وبكون عدلا ومثلها ام نجعل الذين امنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين فى الارض ام نجعل المتقين كالفجار وسائرها فى القران هى الرد الى العقل فان قلت ... ان قالوا المعنى انا قد حكمنا بعدم الاستواء ووعدنا واوعدنا امنى لو حكمنا قلت السوال بحاله فانه تعالى على اصلهم واى ضير فى خلف حكمه ووعده ووعيده فان اقررتم بالفرق بين ان الحالة لا تناسب الحكمة فهو الحق يجمعهم اليه وان كان لا فرق بينهما رجع السوال وهو هذا الحال عليهم بانه ملكه فلا يبعد تصرفه بشى معاذ لهم لا يفرقون بين التصرف فى الملك والتصرف فى غيره رجعهم الى الحق والا ارتستم فى ضلالكم على ان التصرف فى الملك يبعد بالحسن **قوله** تعالى ان لكم فيه لما تخيرون فى الكشاف والعكس وانما ذكرنا هذا مع قلة بعض النحو لتنبيه لها فى مواضعها **قوله** تعالى يوم يكشف عن ساق هذا التركيب بمعنى الشدة واضح سائغ وقد ورد فى الاحاديث لا يمكن رد مجموعها وليست باكثر من كثير من التشابه وفى رده الى علم الله سبحانه راحة وسلامة من التكلف والدعاء الى السجود وليل على ان العبد ما خو بطاعة سيده ولا فرق فى ذلك بين الدنيا والاخرة بل وقد تاكدت الحجة وعظمت النعمة وبطل حسن الامتناع من الاجابة الى السجود ونحوه وانما امتنعت لحكمة الحكيم العليم ذى الفضل العظيم الفرق بين دار الابتلا

الاصل فيه ان ملاحات الاخر كثيرا ما تعلق بمجموع هذا فى عدم مفعول يعملون التابع متبوعا و هو وارد وذلك لان اللام لا تدخل ... عن السورة فقد قوله تابع للكبير

ودار الجزا قولوعهم بانكار التكليف ان ارادوا التكاليف المخصوصة فلا يرد علينا وان ارادوا عدم توجه الطاعة على العبد فعلا وتركا فلا دليل لهم عليه بل هو محال اذ خروجه عن العبودية محال وهو اصل اركان الحكمة فان الحسن حسن والقبيح قبيح ولا يصح ان ابدا الاستلزامهما ابطال الحكم الواجب وهو محال **قوله** تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون اى نكلهم الى يح واختيارهم وتيسرهم العرى على اعمض وجه عليهم وتحرمهم الالطاف وكل ذلك جائز ابتدا لان الحجة قائمة بالاختيار كيف مع سوء سوابقهم ولذا اورده مورد الوعيد ليدل على انه نوع منع من العقاب فانه لو عاقبهم على ملك السوابق السيئة جاز فكيف لا يجوز ان يضع موضع العقاب احيانا بجرمهم اليه باختيارهم فلله الحجة البالغة والمثل الاعلى وهو العزيز الحكيم

سورة الحاقة

قوله تعالى الحاقة فى وجوه ما الحاقة فحاصل كلام الكشاف والساعة شى عظيم كذبت ثمود بها وعاد والادوى ما المانع ان يراد بها ما هو الظاهر الذى يحصل بعض الكلام بعض اى الحالة الثابتة العظيمة البعيدة الغور كذبت ثمود وعاد بالساعة القارعة ما القارعة الايات ثم ذكر ما اوجبه فعله مفصلا ثم اتبعه بما هو فى معناه كانه قال وجا فرعون ومن قبله والموتفكات بالفعلة الخاطئة وبحمل انهاايم تفصيل الحاقة وتفسيرها ثم اشار كذلك الى عمل قوم نوح لكنه استغنى بدلالة ذكر الجزا على فهو من تمام تفصيل الحاقة والله اعلم **قوله** تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه ان قلت المعذب فى النار من المسلمين ما يوتى كتابه والذى اجيبت به فى سورة الواقعة لا يتاتى هنا لان اعطاء الكتب بحسب الظاهر انما هو مرة واحدة قلت لم اظفر الى الان بشى والظاهر ان يكون ما استحقاقه النار ومن لم يبعث الرحيم له بالمغفرة بل علم انه لا ينجو منها الا ان يكون بحارض شفاعة او سبب يكون بعد اعطاء الكتب فانه يعطى كتابه بشماله اذ غايته ذكر انه علامة الغضب واستحقاقه النار فى حالة الراهنة ولا ينافيه عدم الخلود او العفو المتاخر ومن البعيد ان يوتى كتابه بيمينه ثم يساق الى النار واما الوصف بحوانه كان لا يومن بالله العظيم فلا يلزم ان يعم ومن من عود الضمير الى البعض ما شمله العام وقد مضى لنا نظير ذلك فى البقرة وفى اواخر الواقعة

سورة المعارج

قوله تعالى اليه فى يوم كان

[illegible]

مثلا فسره قوله يدبر الامر من السما الى الارض ثم يعرج اليه في يوم كان مقداره الف سنة
مما تعدون ان المراد المسافة ما بين السما والارض خمسمائة عام نزولا وخمسمائة عروجا
وقال في هذه الآية السموات السبع والارضون وما بينهما اربعة عشر الفا والى الكرسي
سنة وثلثون الفا وروي عنه الوقف وقد ذكرناه في الابحاث السديدة وعلى تفسيره
بيوم القيمة يكون المراد بالقرب والبعد في الاية تعدها الرمانيين لا الامكانيين ويشهد له
قوله بعده يوم تكون السما كالمهل وما بعده وقال في الكشاف وقد جعل يوم صلة
واقع اي يقع في يوم طويل انتهى وعلى هذا لا تكون في هذه الاية ما في اية يعرج من التعرض
لكيفية العروج وزمانه وهذا انسب بمقام الوعيد للسائل العنيد او الكل كافر فيجيز جعل
المتعلق بواقع على التعليق بمعرج والله اعلم بمراده سبحنه **قوله** تعالى الا المصلين الايات
انما جعل المتصف بهذه الصفات منفكا عن الهلع لانها تنافيه وذلك ان الهلع التهالك
على جلب النفع ودفع الضرر فيستلزم منع الخير والحرص على الفوات ولا يبقى الهلع
صاحبه فضلة لغير المنع والطلب والمداوم على الصلوة والذي يصدق بيوم الدين كانه يرى بعين
والمشفق من عذاب الله والقائم بالشهادة والمشغول بالمحافظة على الصلوة والحج
لها بعيد عن الهلع والذي في ماله حق معلوم والذين هم لفروجهم حافظون مع الدواعي
الى الشهوات والذي يرعى الامانة والعهد ولا يصيده ما يصيب في رفضهما اعراض
فهذا قد نبذ الهلع وراء ظهره مع ان الظاهر ان المستثنى من جمع الصفات المذكورة
ولا شك انه قد بلغ غاية البعد فمن ثمة استثنوا من الانسان الذي لزمه الهلع وصار
كالجبلة بل التحقيق انه مبتلى بشي من الغرائز المذمومة كما ثبت في السنة يجبل المومن على
كل خلق الا الخيانة والكذب بمعنى ان نفسه منزعة البتة فيقاومه تنويع في ذلك والمذموم
عمل بهوى نفسه والممدوح من خالفها ولا يلزم من ذلك الجبر كما توهمه كلام الكشاف
ودعوى ان الاستثنا منقطع والجبر ولذلك في جماعة مكرهون كما في سورة تبارك الفرقان
دعا والرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال الجبر نعد شي كثيرا ولذلك يحرق
العرفة

الغرفة وكذلك اول سورة المومنين وهي نظير هذه والجبر فيها اولئك هم الوارثون بعد
معطوفات كثيرة وجمل اعتراضية **سورة نوح** عليه الصلوة والسلام **قوله** تعالى يغفر
لكم من ذنوبكم قد تكلف ان من هاهنا ليست للتبعيض وليس كذلك الا ترى انك تقول اي شي قال
فلان واي شي تعطي الامير فيقال لك من الخيل والابل والدراهم والدنانير اي من هذا العطا والتحول
من هذه الاشيا ومن هذا معنى ابتدا الغاية لان البعضية والكلية غير ملحوظة وصدق البعضية
على ذلك المعنى بدليل خارج عن الوضع هو العلم بعدم انحصارها وحمل عليه من في الكلام المسوق
الكلام ولا يلزم منه ان الوضع لاجله فانه لو قلت فلكم كثير حذف من ولم يثبتها لاسيما
ولم يكن ثبوتها الا في الخطاب مع الكفار قلت هذا نظير قولك لم جا القران كله من امن
وعمل صالحا وفي سورة الفرقان موضع فقط بلفظ وعمل عملا صالحا وما فيه كذلك جنات تجري
من تحتها الانهار وانما ساق الوعد ما مضى عن سبب المغفرة وكذلك لا يسقط عنه حق المخلوق
فالسؤال وجوابه والقول بالتبعيض كما ترى وقد سلكنا ذلك في الكتاب **قوله** تعالى ثم
اني دعوتهم جهارا الظاهر ان مراده بلوني دعوتهم ونوعتها مع كثرة محاولتهم والتلطف بهم
في كل نوع كانه قال اكببت على دعوتهم ليلا ونهارا مدة طويلة من دون نظر الى نوع مخصوص بل
بحسب ما يتفق لي وارآه من تعميم وتخصيص او لطف وعنف ونحو ذلك وبعد ان مر لي معهم في
ذلك مدة طويلة جهرت لهم جهرا بجمع الاضداد والانداد وتسوية بين الحاضر والبادي ثم بعد
ان بلوتهم بذلك الدهر الطويل اسعلت الى قصد الاعلان في مقاماته والاسرار في مواضعه حتى
عييت بي العلل فالغرض بيان من كل نوع من ازمان تلك الانواع اي لونت دعوتهم وتمهلت
فيها واما الحمل ان كل نوع اغلظ كما هو وظيفة الامر بالمعروف فبعيد عن الذوق في هذا المقام
ومخالف لما تقتضيه الافهام **قوله** تعالى الم تروا كيف خلق الله سبع سموات طباقا اقرب شي فيه اخبركم
بامر عجيب من امر الله سبحنه كيفية خلقه سبع سموات طباقا وهذا التركيب مستعمل كثيرا في
الاخبار بالامر الغريب المتعجب منه الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت
الم تر الى الملا من بني اسرائيل الم تر الى الذي حاج ابرهيم في ربه وقال صلعم لسعد بن عبادة

وفي موضع في قراءة تجري تحتها الانهار
بدون من في قراءة ابن كثير للتبعيض
المتداولة ونحو ذلك واما من ظن التبعيض
ووجه بان المغفرة المراد لا تشمل
بعد الاسلام والاسلام حق المخلوق
فهذا الذي بعينه جار في حق المسلم اذ
لا يغفر له المستقبل فمغفرة كلية

وقد مر قوله ... [illegible]
... [illegible]

مثل قوله والله انبتكم من الارض نباتا وقوله ثم يعيدكم فيها ويخرجكم اخراجا وقوله يحمد يوم
حجة عليهم لانه واجب التصديق لقيام حجته بالمعجزة ونفر بطهم في النظر اذ مكابرتهم لا عذر لهم و
لهذا يعدون على عدم اجابة الرسل نظروا او لم ينظروا **سورة قل اوحي** قوله
تعالى قل اوحي الي الآية فيها دليل على الشرائع اذ لم يتوقف لكن بعد معرفة نبوته صلعم
عن المتابعة له فيما جاء به من قبل ان يعرفوا عموم رسالته على الخصوص ولهذا قالوا انزل من
بعد موسى واما قوله صلعم في خواصه وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس
عامة فانما هو كبعثته في قريش لكن علم الله سبحانه انه سيختم به النبوة وانه يظهر دينه على الاديان
كلها وانها سيجتمع عليه الشعوب وينقاد الى دينه اهل الاديان بالرغب والرهب والحكمة في
ذلك انه لا نبوة بعده فلم يدع الله سائر الخلق مهملا من اقامة الحجة وعلم سبحانه من سائر الرسل
على اختلاف احوالهم قلة الاتباع وندرة المجيب وانه يبعث النبي في قومه الادنين الدهر الطويل
ولا يتبعه الا اليسير وبعضهم قد لا يتوجه لغير قومه وكما كان ابرهيم عليه الصلوة والسلام
خرج من كنعان وليس معه مؤمن غير امراته وكذلك لوط لم يكن معه غير اهله وقد بسط
لموسى في الاجابة بعض البسط وكذلك عيسى عليهم الصلوة والسلام فانتشرت دعوتهما كما اتسعت
ملتهما وهي الآن في الترك والهند وسائر الاقطار فهذا هو الذي يحمل عليه العموم والخصوص
واما ان نبيا من الانبياء لا تجب طاعته او لا يتوجه سمعه فمعاذ الله واما قولهم يجوز ان
ان يحمل الشرائع فمعقول بوجه ولا يلزم من الجواز الوقوع ثم على التسليم الذي لا يجد يبلغ
كل قوم تكليفهم ولم ار للناس شيئا من هذا المعنى انما يتكلمون على مسالة هل النظر
كنظائرها قوله تعالى وانا ظننا ان لن تقول الانس والجن على الله كذبا اي ما ظننا انه
سيتفق نطق الجم الغفير من الجنس على امر الحقيقة له يعني انه كان مستبعدا عندهم
حتى انكشف خلافه وليس المراد انه لا يكذب احد على الله كما في الكشاف او قول هذا
داب هذه الاحزاب المتحزبة ولكن اعذر منهم لظهور الهوى في هذه الاحزاب والاهوى
كل فرقة ما في الاخرى فاذا استبعدت اجتماع الجم الغفير من اهل مذهب على الباطل

فالمذهب

فالمذهب الاخر جم غفير من ملة ونحلة فما خصص اصحابك الا بالهوى لا بعدالة مبينا عنده
وهو انه عرف محاسن اصحابه بحسن ظنه بهم ولم يعرف محاسن المخالف لعدم نظره ولم يسمع
مساويهم فغلطه فهذا هو المخصص الا الهوى الا انا نقول نظره في محاسن اصحابه ومساوي
خصومهم وتخصيص هذا بهذا وذلك بذلك لا وجه له الا الهوى ولو اراد معرفة الحق لنظر في
المسلمين على سواء فكان انظر لكن لم يعذر منهم فكذلك ظنك باصحابك وما لو وكم تعرض
هذا على من نظن فبقوله فما زادهم الا عاكفين على هواهم جاثمين على ما نهجه اللهم اعذار الاكبر
وكفى بكرم حكما قوله تعالى وانا لا ندري اشر اريد بمن في الارض الآية فيها انه اذا حصل في
العالم تغيير غير معتاد دل على انه مقدمة لحادث وقد جرب هذا في مثل النجوم ذوات
الاذناب ولا ينافي هذا قوله صلعم في الشمس والقمر انهما لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوة
ولكن قال صلعم لانه انما نفي ارتباطها لا انذاره قال انهما آيتان من آيات الله يخوف الله
بهما عباده فالتخويف انما يكون عند لزوم حادث عادي وقد نادب لكن حيث نبوا الارادة
فعل للخير مسندا للمعلوم وفعل ارادة الشر للمفعول وهو نظير قول ابرهيم عليه
الصلوة والسلام والذي هو يطعمني ويسقين واذا مرضت فهو يشفين قال ابن
المنير المالكي صاحب الانتصاف عادته لكن ان الله يخلق الخير والشر لكنهم جمعوا بين حسن الاعتقاد
وحسن الادب اقول لقد احطا من وهبي اجد بما جعله تفسيرا لآية من مسالة الكلام
وليس كذلك بل الاختلاف ان الخير والشر منا بالعيب ولو فرضنا انه اتيح له طريق الى
بعض الجن من اين له اطلاعهم على هذه الضلالة المخالفة للعقل والسمع ما قدرنا على معرفة
اجماع الانس وهذا اعلم اجماع الجن لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس
وان اراد الوافدين على النبي صلعم لم يقدر على نقل ذلك ثم الظاهر انه لم يكن الجبر من اعتقادهم
في ذلك الحال لان الجبر حادث ولا يوجد عند سائر الملل الكفرية فضلا عن دين الانبيا كما قال
بعض الموفقين في حق المجبرة وانا نحاشي من شناعة قولهم طرائق اهل الكفر من كل ملة
هذا وثمة قرائن كثيرة على ان الجن كما كانوا قبل الاسلام طرائق قددا اصابهم في الاحكام

ما اصاب الانس فصاروا اظهر ابو فدواذ وكعبد الوهاب الشعراني رسالة زعم انه جاءه كلب
نور فيه واذا فيها اسئلة من الجن فذكرها واجاب عنها وهي تدل على احتياط وعلى ركة
في النظر ايضا قوله تعالى فمن يؤمن بربه فلا يخاف بخسا ولا رهقا اي لا يخاف ان ينقص حقا ولا
ان يحمل باطلا وهذا يدل على ان الجن لم يكونوا مجبرة لان المجبر يجيز ذلك على الله قال ابن السبكي
وقد حكي قول المعتصم اللهم انك تعلم اني لا ارجوك من الامن قبلك ولا اخافك من الامن قبل نفسي فقال
ابن السبكي بل الله يخاف من ملك نعمة لانه يفعل ما يشاء ليس عليه قيد وهو معطي اصول الاشعري
قوله تعالى وان لو استقاموا على الطريقة الظاهر الطريقة المرضية ولاسقيناهم ماء غدقا لنفتنهم فيه
اذ هو مثل يبلوكم بالشر والخير فتنة عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فينظر
كيف تعملون وعلى الجملة فكل نعمة في الدنيا محل اختبار واحذر ايها المفتتن بها في مواضع المعصي
فلا وجه للعدول هنا عن ذلك والتعبير بطريقة الكفر والاستدراج بعيد قوله تعالى قل اني
لا املك لكم ضرا ولا رشدا والاية بعدها يعني ولا يملكون لي بل التوحيد بذلك هو الله سبحانه
وهذا ما دل على حمق زنادقة المتصوفة المدعين انهم يفوض اليهم التصرف في العالم وقد كثر
اليوم تصديقهم وغلبت على المتصوفة بالسنية كانهم جعلوا السبب ينفي حكمة الله تعالى فقد جروا
الى الايمان بالزندقة ومثلها فلا يظهر على غيبه احدا وهم يدعون انه لا يغيب عنهم حركة نملة
وقد مضى لنا في سورة الانعام ما احتمله البحث في ذلك وما تعقب هذه فان قلت قد
يقدر الله سبحانه زيدا ان ينفع عمرا قلت كلما ينفع به مخلوق مخلوقا فقد ينفع الله ذلك النفع باعطائه
ايضا ما قدار النافع وتوفيقه ولذا يسند الى الله تعالى فعل المخلوق في مثله فعال يعني الله
زيد كذا والمنفي في الاية استقلال العبد بما جرت عادة الله باقداره عليه والنفي اصالة
لمن لم يجر به عادة الله كادعوه الا تنتهم وكما يدعيه هذه الزنادقة فقد كان في مكة شيطان
منهم قد سلموا له كل دعوى فجاء مركب من البحر فاخبر اهله انهم كادوا يغرقون ثم انجاهم الله سبحانه
قال انا شددت بكلابي راس ولدي وابراهيم ولدا في راسه قرح فعبد قوة وحملوها اليه
لاره [illegible] الامكابرة ولده هذا موجود اليوم فما ان ادعى معرفة كل الملك فهذا

القدر

القدر ليس من علم الغيب بل قد غيره بعض شياطينه فذكروا له الفعل المذكور فكذب
وقد اطلع علي ابي موسى وهو في البصرة خبر عمر فقال لكا منه ارسل بعض شياطينك يا سيء يخبر عمر
فقال ذلك الشيطان وجدته ما ترك العمر ما به باس فليتنبه لما هو فيه متقيد وراء اهواء الشياطين
ولا يلبس في متقيد وهم فانا راينا ناسا يجعل متقيد وراء الشيطان من ذلك حجة على حال القدر وعلمه
وقد ذكر ابن تيمية حكايا ما غرت به مما يفعله الشياطين لاوليائهم ليكفروا ويضلوا وذكر غيره كذلك مما
علموه في معاصريهم نسأل الله التوفيق لنا ولكل مؤمن قوله تعالى الا من ارتضى من رسول فقد قدمنا
بيان امتناع علم الغيب لغير الله سبحانه في الايات الماضية وان الله تعالى لم يجعل احدا يتصف بذلك
الا اذا كان يخبر منه تعالى وانما هذه وما جاءت به الرسل وهو معنى الايمان بالغيب وقد
تعاورت كلماتهم في هذه الاية والذي اقول ان نفي علم الغيب في الاية عن غيره تعالى مطلق غير مستثنى منه
كسائر الايات نفي علم الغيب والاستثناء هنا كالذي في قوله تعالى لست عليهم بمسيطر الا من تولى وكفر
وذكر ان هذه الايات وردت لرد ما يدعيه الكهان والمنجمون والكهنة من علم الغيب ما كشفه لهم الله
سبحانه ثم قال وليس المراد يعلم الغيب ولكن من دعاوى لو لكذب ولكن رسلكم من الله لكم
خلقه يحفظون ويحرسون ان يعتريهم تخبط الشياطين ويلبسوا عليهم الى ان يبلغ الوحي الى [illegible]
وما ذكره بعيد عن البديهة والروية حملهم عليه المحافظة على الاستثناء المتصل وقد ذكرنا ان الكلام [illegible]

سورة المزمل قوله تعالى قم الليل الا قليلا نصفه بدل من قليلا والضمير في او انقص
او زد عليه للنصف وهذا هو الموافق لما في اخر السورة ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من
ثلثي الليل ونصفه وثلثه اي من الثلاثة الاوقات المذكورة في اول السورة وكانهم اخذوا
بالادنى منها وهو عسر مجهود [illegible] النقص بثلث النصف فهذا يعلم انهم لم يكلفوا بعدم
كل الليل واما وجوبه فهو ظاهر الامر للنبي صلى الله عليه وسلم بالنص ولغيره بالتاسي واما غير الطائفة المذكوره
فيحتمل انهم فاتوا الاكثر من ذلك ان ثبت عموم الوجوب او لم يقوموا ان لم يثبت وهذا هو الظاهر
من القران وليس في روايات الاخبار والاثار ما هو دونه في الدلالة وكذلك الوجوه الاخر
في الكتب والحالات بعجب النحوي كما حرر بعضهم في قول موسى عليه الصلوة والسلام رب اني لا
املك الا نفسي واخي مائة وخمسين وجها وفي قول المتنبي ابلى الشموس الجاريات غوادي [illegible]

فليس من محل النزاع بل هو كالاستدلال العقلي الحاصر على غائب كالاثر على المسير والبعرة على البعير دكعلمنا بالله تعالى اهـ

[illegible] قوله تعالى [illegible] الا ان [illegible] اخرج [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]

الوجوه بشرط ان لا يشابه الالحان المذمومة التي هي مزامير الشيطان واخلاق اهل الملاهي للايمان المحاسه ان ابو الله ... قوله
تعالى السماء منفطر به الآية ان البابنا مثلها في ولقد نصركم الله ببدر اي من ... مبنيا عليه يقدر هو الدال
تعالى والله يقدر الليل والنهار في الدر المصون قال الزمخشري وتقديم اسمه عز وجل مبتدأ مبنيا عليه يقدر هو الدال ذكر على
على معنى الاختصاص بالتقدير وتابعه الشيخ في ذلك يعني ابا حيان وقال ابو قيل زيد يحفظ القرآن لم يدل ذلك على
وجل الاختصاص الا من السياق الا السباق انتهى اذا كان غرض الكلام اسناد الفعل الى زيد حصل ذلك
بقولك قام زيد وهو من جرى بغاذ اهل زيد قام صار من مثله اجرا فلا بد من غرض من هذه الزيادة غير
ما هو حاصل به وهنا واهل المعاني سموا هذه الصورة تقدم المسند وعللوه باغراض والاصح التعليل بما
هو على الاصل وقد صرح الزمخشري في مواضع انها تفيد عدم لمناحه التاخير يعني لولا الغرض عليه الى الغرض
من الاختصاص حسبما بعينه المقام والقرينة فالمحصل منها الاختصاص مجموع العدم كما قاله الزمخشري والسباق
كما قاله ابو حيان واحد الامرين منفردا لا يحصل الغرض وهذا ماخوذ من حاصل كلام الزمخشري وكتب المعاني الا
ان التقديم من صنائع الساس وذكره ويكفي شرطه وابو حيان عالة عليه النحو فانكاره كانكار ابي حيان
... الزمخشري في خطبة المفصل الله احمد لتقديمه الاختصاص والله اعلم

سورة المدثر

قوله تعالى وثيابك فطهر كان المراد من الطهارة هي اللغوية دون الاصطلاحية اذ لا يعرف القرآن
بالاصطلاح الحادث وبين الاصطلاحية واللغوية عموم وخصوص من وجه اذ الخمر مثلا طاهرة
في اللغة نجس في الاصطلاح والنجاسة مثلا على العكس فلا يعد الاستدلال على الطهارة للثياب
وكان ينبغي ان يفسر الرجز بالنجس كذلك ويحتمل ان يقال المراد الطهارة التي هي شرط الصلوة
ويكون تفصيل محالها موكولا الى الوحي في غير هذه الآية كما قلناه في قوله تعالى يحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبائث اي الموكول بيانهما وتعيينهما الى الوحي فيصح الاستدلال بالآية على
طهارة الثياب المشترطة في الصلوة لكن ينبغي تفسير الآية الاخرة بذلك فيكون ... من
النجاسات مطلقا الا ان صاحب الكشاف فسر الرجز بالرجس ثم اذا احتملت الآية
التفسيرين لم يكن فيها دليل على اشتراط الطهارة اذ لا حجة بالمحتمل قوله تعالى وليقول الذين
في قلوبهم مرض والكافرون الآية هذا من باب قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم ليكون لهم عدوا وحزنا
ليسعد به قوم ويشقى آخرون ويطرح ... المعنى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا على وجه وهو
ان يكون جوابا من قبل الله تعالى على من قال ماذا اراد الله بهذا مثلا فانه ... آية

ان اريد به الكناية عن التبرّه عن الافعال ... فكان قوله والرجز فاهجر في حكم التأكيد للجملة الاولى وقد ... الكشاف ... على هذا التفسير وان اريد تطهير الثياب ...

ويهدي

ويهدي من يشاء واما جعلها من باب قوله قعدت عن الحرب جبنا وخرجت من البلد مخافة الشر
فغير صحيح اذ قول المنافقين والكافرين ليس سببا لجعل الله عدة الملائكة تسعة عشر كما ان
الجبن سبب للقعود ومخافة الشر سبب للخروج على ان الفرق بين العرض والكامل يحتاج الى بيان
ولام الاجل بما يليها والممنوع ان جاملا يجعل الله على قبيح وهو شامل للامرين اعني العلة الغائية
والكاملة قوله تعالى هو اهل التقوى واهل المغفرة اخرج احمد والدارمي والترمذي وحسنه والنسائي
وابن ماجه والبزار وابو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عدي والحاكم وصححه
وابن مردويه عن انس ان رسول الله صلعم قرأ هذه الآية هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال
قال ربكم انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي اله فمن اتقاني فلم يجعل معي الها فانا اهل ان اغفر له واخرج
ابن مردويه عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابا هريرة وابن عمر وابن عباس يقولون سئل رسول الله
صلعم عن قول الله هو اهل التقوى واهل المغفرة قال يقول الله ربنا انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي شريك فاذا
اتقيت ولم يجعل معي شريك فانا اهل ان اغفر ما سوى ذلك واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول
عن الحسن قال قال رسول الله صلعم قال الله انا اكرم واعظم عفوا من ان استر على عبد لي في الدنيا
ثم افضحه بعد اذ سترته ولا ازال اغفر لعبدي ما استغفرني ... قال رسول الله صلعم يقول الله تعالى اني لاجد ... استحيي
من عبدي يرفع يديه الي ثم اردهما قالت الملائكة الهنا ليس لذلك باهل قال الله لكني اهل
التقوى واهل المغفرة اشهدكم اني قد غفرت له قال رسول الله صلعم يقول الله اني لاستحيي من عبدي
وامتي يشيبان في الاسلام ثم اعذبهما بعد ذلك في النار ولكل من هذه الجمل شواهد تحصل
الوثوق بكل واحدة على حيالها لتعدد الشواهد وبعضها صحيح فمجموع هذه الاحاديث
موثوق به مع تضمنه البشارة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فان قلت القول بموجب
الحديث وهو المغفرة لكل من اتقى الشرك هو عين قول المرجئة وهو من اوضح الضلالات
... المشبه على افهام كثيرة وليس الامر كذلك لان المغفرة مطلقة ولا يلزم استغراقها
لاوقات اليوم الآخر حتى يدخل اول الاوقات نعم يلزم وقوع المغفرة في الجملة فيلزم
ان المؤمن لا يخلد في العذاب وانه يؤول امره الى الجنة وان مسه العذاب قبل ذلك وكم
مبشرات فيها هذا السؤال والجواب كمن قال لا اله الا الله ومن فعل كذا ومن فعل كذا ... حفظها

سورة القيمه قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قد زعموا ان مناسبة هذه
الآية وما اتصل بها لما قبلها وما بعدها لا تكاد تبين وعندي انه لا حاجة الى المناسبة الخاصة
اصلا في مثله فانك اذا ارسلت رسولا الى من تحت يدك مثلا فالقيت اليه الاوامر والنواهي
معولا في حلال ما يلقي اليه بما ارسلته من هذا البعير اسمع به في طريقك ولا تكثرن
حمل الماء فان الماء في طريقك كثير ولكن مشك قصدا ثم تعود الى الفاء اوامرك ونواهيك و
كذلك اوامرك ونواهيك لا تحتاج الى مناسبة خاصة بل تسردها متتابعة ان ست
لانه قد يعطيها امر كلي اي انها انت بصدد هكذا تقول افعل كذا كذا وكذا ام يسلك
بلغهم سردا ان سالا مناسبة خاصة فلذا جاء في السنه اسيا كثيرة من هذا القبيل
وما ذكر في الكشاف من تكلف المناسبات بين الآيات وكذلك بعض شراح الحديث وكذا
لو وصل الكلام بالعاطف لانه بمنزلة قولك لرسولك دعما القي اليك واوصيك به
وكذلك في كلامك مع اهل البيت لانه بمنزلة قولك لرسولك وبما امركم به وكذلك
قول رسولك لهم لانه بمنزلة قوله وبما ابلغكم به قوله تعالى الى ربها ناظرة اي مقصورة
على ذكره وهذا لا يناسب النظر به الا حقيقة والمبالغة لندرة النظر اليه بالنسبة الى
سائر اوقاتهم كما تدل عليه الاحاديث التي ادلي بها محوز والرؤية واما مع بعده
بالانتظار فمناسب لقصر الانتظار والرجاء حقيقة وتناسبه تظن ان يفعل بها فاقرة
اي السعداء ينتظرون وعد الله لهم بالخير والاشقياء يتوقعون جزاء اعمالهم السيئة كل
فاقرة كما قوبلت باسرة بناضرة واعتراض البيضاوي بان الانتظار لا يسند الى الوجه
وجعله بمعنى الجملة خلاف الظاهر غفلة منه فان هذا وارد على النظر بمعنى الرؤية فانه لا يسند
الى الوجه حقيقة ايضا بل الى الجملة وجعله بمعنى الجملة خلاف الظاهر والتحقيق انه غير وارد
على التفسيرين لان الوجه يعبر به عن الجملة وهو في هذا المحل بالخصوص في غاية الظهور
والحسن لانه متصل بوصف الوجوه بالنضارة والبسور ولا شك في اختصاصهما
بها هذا وقد قدمنا في قوله تعالى لا تدركه الابصار اذا ضممته الى هذا رجوت
ان يحميك الله من العصبية لاي امر تعين وان يوفقك للوقوف على جدك وجدك

العلم

العلم بالحقائق الى الله سبحانه وتركنا التكلف سورة الدهر قوله تعالى كان مزاجها كافورا
عينا يشرب بها عباد الله الظاهر انها مثل قوله تعالى ومزاجه من تسنيم عينا يشرب بها المقربون
فانها وان انها لفظا والقران يفسر بعضه بعضا فيكون هنا المراد بعباد الله المقربين خصوصا
والله اعلم وقد بين العيون الثلثة سبحانه بقوله عينا يشرب بها عباد الله عينا فيها تسمى سلسبيلا
عينا يشرب بها المقربون واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن الحسن قال قال
رسول الله صلعم اربع عيون في الجنة عينان تجريان من تحت العرش احداهما التي ذكر الله
يفجرونها تفجيرا والاخرى الزنجبيل وعينان نضاختان من فوق احداهما التي ذكر الله سلسبيلا
والاخرى التسنيم فهذا يدل انها اعلام لها الا ان كونها اربعا خلاف ظاهر الآيات
لان السلسبيل والتسنيم والزنجبيل ان كانت اعلاما فهي ثلاث وان ضم اليها التي يشرب
بها عباد الله كانت خمسا فان صح الحديث امكن الجمع بان يجعل احد الثلثة يشرب
بها المقربون والتي يشرب بها عباد الله هي احدى الثلاث فيكون اربعا وظاهر يشرب بها
ان كلا منهما مزاج الا انه تعالى قال يفجرونها تفجيرا اذ المراد الفرق بين الابرار والمقربين
اللهم اجعلنا من اهلها قوله تعالى قدروها تقديرا الظاهر ان ضمير الفاعل عائد على الطائفين
لانه الجنة فان الاحاديث تدل على ذلك مثل الامر ببناء البيوت وغرس الاشجار وبدل الحديث
ان الله تعالى خلق بيده ثلثة اشياء خلق ادم بيده وكتب التورية بيده وخلق جنة النعيم وغرس
بيده ثم يجيء بعدها انها مناسبة ما عمارة الكبر والصغر وغيرهما الحسب المشرب بحيث لا
ينقص ولا يفيض على حاجة الشارب اذ الارتياح امتلاء الاناء ولذا قال تعالى وكاسا
دهاقا وايضا الشرب هناك للذة لا للحاجة والواحد لذكره ولذا يتناولون من المستلذات
ما شاؤا الابد مع العز اذ لا ضرر هناك فلا جوع ولا ظما ولا نصب ولا لغوب وكذلك
لا ملل فلم يجد لآخر المستلذ ما يجد لاوله من اكل وشراب وجماع وغيرها كما في الآيات
والاحاديث الجمة قوله تعالى ولدان مخلدون هنا سؤال لم اسئله وان كانت من نوع
الفضول الا ان الغرض من ذكرها ان يكون على البال اذا ذكر شيء منها في الاحاديث هل
ينكح هؤلاء الولدان ذكورا كانوا اناثا كالوصائف اللاتي مع نساء الجنة فان اسم الولدان

حتى تكون من ذكر وانثى وهل هم ذكور واناث فيتفرع عليه ام ليسوا كذلك وهل يحرم في الآخرة ما حرم في الدنيا من النساء بالنسب والرضاع والصهر واذا حرم فهل كل اهل شريعة على شريعتهم حتى ينكح اولاد آدم اخواتهم دون غيرهم ودون غيرهم من اي دون غير اولاد آدم فلا ينكحون اخواتهم وكذلك اولاد آدم لا ينكحون غير اخواتهم لان سائر الناس بنات لهم او بنات اخ ونحو ذلك ام يعتبر آخر الشرائع ام اولها او غير ذلك وهل الزواج برغبة الازواج او بحكم الله سبحانه لهم بلا تمييز وهل الاحدام من رجل او امراة مفارقة الاخر متى شاء ام لا يقع ذلك او لا يجوز ونحو ذلك من هذا القبيل فتصور قوله تعالى واستبرق لم يذكر من ثياب الجنة الا الخضر دون سائر الالوان الجنة وما يركب منها وما يكون هناك مما لم يكن في الدنيا وكان ذلك لان الاسعى ليس له كثير منظر لغلبة الانوار على ابدانهم واماكنهم والاسود بعيد عن الكمال التام في الاجرام ليس بمحمود في الشريعة فكانه ليس بمحمود مطلقا والاصفر لشابهه عنه وتغر من الساض في عدم البدايع الانوار ولما في الاخضر من البهجة كان هو لون الاشجار التي هي زينة الجنان والله اعلم قوله تعالى شرابا طهورا افهم كلام الكشاف انه تعريض بخمر الدنيا قال ليس برجس كخمر الدنيا لان كونها رجسا بالشرع لا بالعقل ومدة عقله منه فان الشرع مطابق لما هو الحقيقة في نفس الامر وكاشف عنه ويستحيل ان يحكم العقل بخلاف ما في نفس الامر وانما يحكم حكما مطابقا او يعجز عن الاستقلال بادراك الحكم فاذا جاء الشرع بما لم يستقل بادراكه سليمة العقل والى اصل ان المراد بالحكم العقلي ما استقل العقل بادراكه ولا بد ان يطابقه الشرع والا لدل سليمة العقل ولا يجوز اختلافهما ابدا فان قلت اما اختلفا في نحو ذبح البهائم وتحريم مباحات وما الحصر قلت انما تجوزوا في ذلك والتحقيق ان محل الحكمين في ذلك مختلف الا ترى ان العقل انما حكم على الم عار عن نفع ودفع واستحقاق بانه ظلم محض لم يظهر له في ذبح البهائم حكمة حكم بالمنع كما يحكم الانسان بقبح القصد

حتى

حتى يخبر الطبيب عن نفعه او دفعه ويسمى نحو هذا الحكم مشروطا اي انما حكم العقل به ما لم يظهر له حكمة اما القضية الصرفة كشكر المنعم فلا يأبى الشرع بخلافه وكذلك يحكم العقل باباحة الخمر مثلا والزنا ما لم يظهر لهما مفسدة فاذا جاء الشرع بالتحريم ظهر للعقل حكمة معينة او غير معينة فسلم حكم الشرع وغاية ما تناول الزمخشري ان مراده ان مفسدة الخمر زالت بزوال التكليف اذ رعاية المصالح والمفاسد تابع للتكليف وهذا موافق لكلمات المعتزلة لكنه خطأ لان الحسن والقبح ابديان وانما يختلف بتخصصات الافعال ماهيتها كما قد اشبعنا الفصل فيه في العلم الشامخ نعم عبارة الزمخشري هنا جارية على مذهب نفاة التحسين والتقبيح لانه لا شيء في نفس الامر الا امر به الشارع عندهم غير معلل بشيء لاستحالة التعليل عندهم كما قد حققنا مذهبهم في العلم الشامخ وغيره فلا رجسية خصيصة في الخمر اليوم عندهم والله سبحانه يقول فيهما اثم كبير وسماها النبي صلى الله عليه وسلم ام الخبائث وقال الله سبحانه معرضا بها لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون وغير ذلك من الصفات المذمومة التي لو كانت عليها في الآخرة لصح اطلاق الرجس والخبث والاثم عليها فهذه الصفات لها لا للعارض التكليفي ولو وجدت خمر الجنة في الدنيا لحلت فان قلت لعل الزمخشري اراد بالرجس ما يمنع وجوده صحة الصلوة وهو اخص من وجه من اللغوي بدليل مقابلته بالطيب قلت يلزم تفسير القرآن بالاصطلاح الحادث المتاخر وقد ينافيه في عدة اماكن من هذه الحواشي وفي الابحاث المتعددة وغير ذلك وكذلك المراد بالطهور ما لا يستقذر في الطافة الا ان يقال السبيل لان المنجد فان المراد مثلا مستقذر في اللغة طاهر في الاصطلاح قوله تعالى وكان سعيكم مشكورا الشكر ذكر الغير بالجميل على وجه ينبئ عن الاعتداد بفعله والرفع من شانه فلذا ابى سبحانه شاكرا او شكورا لانه يصح منه ذلك والعبارة تحمل العبد على الاسم الكريم من هذا التركيب بلفظ المبالغة نحو قوله تعالى وكان الله شاكرا عليما في النساء لانه سبحانه يشكر له اليسير فقوله في الكشاف هنا ان الشكر مجاز وكذلك تاويله في مواضعه ليس كما ينبغي فان كان استبعادا منه

الى ما في عبارتهم من قولهم في تفسير الشكر هو الاعتراف بنعمة المنعم فهذه العبارة الاكثر على
المنعم عليه ثم الحجة في الاستعمال القرآني والعدول الى المجاز بلا ملجئ الجور وفي الحديث اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر على ذلك فقد فرع
ان الشكر على نعمته على سائر الخلق كما فرعه على انعامه على الشاكر **قوله** تعالى ولا تطع منهم اثما او
كفورا اي واحدا الشيئين وهو الاحد الدائر بينهما فمع الابهام يحصل ذلك الاحد ومع النفي الا
بنفي ذلك الاحد الا بنفي كل من الفردين ومثاله قولك والله لا اعطي احد الرجلين تبر
باعطائك واحدا منهما ولو قلت والله لا اعطيت احد الرجلين لم تبر الا بتركهما جميعا فلو
اعطيت فردا منهما حنثت فعلم ان المنهي عنه في الآية عام للآثم والكفور معا **قوله** وما تشاؤن
الا ان يشاء الله هو مثل قوله تعالى والا تصرف عني كيدهن اصب اليهن واكن من الجاهلين
وقوله تعالى ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من احد ابدا ولكن الله يزكي من يشاء
ان الله سبحانه علم من البشر سوء الاختيار فاذا وكل احد منهم الى نفسه ولم يلطف به لطفا زائدا
على التمكين اختار الشر ورجحه بقدرته ومشيئته اللتين اعطاهما اياه وهذا اللطف ليس
بلازم في الحكمة لتمام حجة الابتلاء بمجرد التمكين من النجدين وقد اوضحنا هذه الجملة عند تفسير
قوله فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام الآية بما لا نعلم والا نظن انا سبقنا
اليه والمعتزلة لا من شاء الله قالوا بوجوب اللطف الزائد على التمكين وزعموا انه من لوازم
التكليف وقد حققنا بطلان قولهم في العلم الشامخ وحين زعموا ذلك لم يتحقق لهم في امثال هذه الآيات
المشتبهة الا دعوى القسر ونحو ذلك كلامهم في الهداية والاضلال يتعسفون في تعسفا
تمجه الاسماع وتاباه الافئدة والطباع وينبو عنه الجوهر الاعلى ممن على
التمذهب وايثار الاسلاف على الحق وذكر في جميع هذه الاحزاب المتحزبة وقد
توهمت الحجرية ان في نحو هذه الآيات متمسكا لباطلهم وليس في ايديهم شيء لكنهم
راوا مذهب المعتزلة فيها واضح البطلان فكانت فرصة في المغالطة وكلهم في
ذلك على الباطل عناد الاسلاف والله الحكم والمرجع والله يقول الحق وهو

بمحاري

يهدي السبيل **سورة المرسلات** **قوله** تعالى كلوا وتمتعوا قليلا انكم مجرمون هذا خطاب
لهم في الدنيا بدليل ما بعده وجعله في الاخرة تكلف بلا ملجئ **سورة النبأ** **قوله** تعالى جزاء وفاقا
اي مناسبا لاعمالهم ليس بخارج عن المناسبة وكل مناسب راجح على عدمه فالتعذيب
ارجح من العدم نظرا الى المناسبة بينه وبين العمل الذي هو جزاؤه وترك المناسب ممتنع
ما لم يعارضه مناسب اخر والعفو في الحكمة مناسب معارض والفرق بين الترك المجرد والترك
للعفو ان العفو حكمة تدعو الحكيم والترك مجرد عن الحكمة واهمالها فلا الجور وحين
يقوم حكمتان فللمختار الحكيم ان يختار احدهما ولو مرجوحة اذ لم يفعل الا لداعي حكمة
وامكان حكمة ارجح لا يقدح فانه ليس من حق الحكيم ان يلزم في حقه ابلغ الحكم بل ان
لا يفعل الا لحكمة وقد حققنا ذكر في الارواح وحين اخبر سبحانه انه لا يعفو عن المشرك
مطلقا وكما هو ابرهم عليه الصلوة والسلام فاستنا علمنا انه سبحانه اثبت الاختيار
والحكم بذلك اعم من ان يناسب العفو في بعض الامر ام لا ونظر في حق غير المشرك الى حكمة
العفو وتردد امر عدله بين الحكمتين العفو المناسب لصفات الكريم وضعف العبد
والتعذيب المناسب للعمل الشيء اذا فهمت هذا تبين لك ان في خلق من علم الله انه يكفر
حكمة واضحة لانه اذا عمل ما خلق لاجله وهو العبادة اثيب وهو امر مناسب وان
خالف فتعذيبه مناسب فهو دائر بين المناسبتين فاني يخرج خلقه عن الحكمة اذ كل ما الى الله
امره فهو حكمة وليس المراد بالوفاق عدم الزيادة والنقصان بشهادة ما قبله
وما بعده **سورة النازعات** **قوله** تعالى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى
يحتمل احتمالا ظاهرا او راجحا ان المراد الدنيا والاخرة وانما اضاف اليهما لبيان
عظم الاخذ كان كل عذاب وقع في الدنيا والاخرة داخلا فيهما قد اخذه به
وهو ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وذلك لما كان ظرف الافعال محصورة
على الدنيا والاخرة اوهم الاضافة اليهما معا كل واقع وهم اذا ارادوا المبالغة
في شيء حصروا عليه جنسا وعموما مثل زيد الرجل كل الرجل وهم القوم

المرسلات والنبأ والنازعات وعبس

اما تعميم ما وقع من تفسير الاعتراف بنعمة المنعم على الغير فيشكر ولا على ما لا يحصى ... وقد صرحوا ... واما اطلاق الشكر على ما هو الا ان الواقع في مقابلة النعمة اصلا ... على الانعام على الغير ... ذكره من الحديث ... عن مقابلة نعمة على الغير ...

كلا القوم ونحو هذا النمط بل مكر الليل والنهار **سورة عبس** قوله تعالى عبس
وتولى ان قلت كيف ميران هذه الواقعة عند الناظر قلت قد نظر صلعم بعين الحرص
على فشو الاسلام كعادته في امثاله على ذلك لعلك باخع نفسك الا يكونوا مؤمنين ونحوها
فطمع باسلام الرؤساء وبانه يسلم باسلامهم غيرهم سيما قريش فان الناس كانوا منتظرين
كيف يكون حال النبي صلعم والمسلمين معهم ورأى ان عروض ابن ام مكتوم كالمفوت لهذه
المصلحة لانه يشغله عن الفرصة ولان الرئيس يانف من حضور الفقير الاعمى ومن الاشتغال
عنه به ونظمهما في مجلس واحد متضمن للتلفت الى هذا تارة والى ذاك اخرى والنظر الى
على ان هذا الكافر قد قامت عليه الحجة بالتبليغ فالتلطف به ليس بلازم فانه نافلة مصلحة قد
عارضها مفاسد هو تفويت المصلحة الناجزة المتيقنة وهو تعليم ابن ام مكتوم واشار
الى الاول وما عليك الا يزكى والثانية وما يدريك لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى وانفع
فههنا مفسدة نظر الى الانظار القاصرة وهي غالبة على الناس سيما الكفار الذين يعلمون
ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم غافلون وان مبلغهم من العلم مقصور على الدنيا
انهم مظنون الاقبال على الكافر لغناه وان الاعراض عن المؤمن لفقره بدليل اما من استغنى
والاستماع العمي بمبنى ان المصلحة فيه متيقنة بقوله واما من جاءك يسعى وهو يخشى
قوله تعالى فمن شاء ذكره الاظهر ان الضمير لله لانه كالمذكور لفظا وجعلت الصحف ظرفا
للذكر لانه مثبت فيها وفيه ترغيب في الذكر انه بمكان منه سبحانه حيث اودعه صحفا
مكرمة مرفوعة مطهرة وجعلها بايدي سفرة كرام هيئتهم واجابهم بما يجمل بالمكلوبين
بما يزلفه عند ربه ويحبون الستر عليه فيما يسوء وفي بعض الاحاديث انهم يقولون حين
يبلغون العمل السيئ انت اعلم بعبادك وانهم يسلون كراما كاتبين يعتذرون الى ربهم
مما يلام ويعكر لنا بالكرم الذي يتلوه المكلفون في الكتاب العزيز ان نغضي عن عملهم
السيء وانت اعلم به ومما جعل لهم صفات الكرام ان صاحب اليمين امير على
صاحب الشمال يمنعه عن الكتابة ست ساعات لعل العبد يتوب او يستغفر فلا يكتب

يمحوها

يمحوها ومن هذا القبيل قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه اذ الصاعد
صحف الكتبة والمرفوع صحائف الخير قوله تعالى كلا لما يقض الانسان وان كان المراد به
الجنس لكن الجنس امر معقول ليس في الخارج فلا يخاطب من حيث هو كذلك ولكن يحمل
الخطاب الى ما يصدق هو عليه من الافراد الخارجية وشمله والعصر ان الانسان لفي خسر
ونحوها فعلى هذا كان المعنى بهذا الخطاب ونحو انت وحدك وانا وحدي وزيد وحده
فاذا قيل لك كلا لما تقض ما امرك ولما يقض زيد ما امره كان التوقع بالنظر الى المستقبل
زمانك اي لم يوف حق التكليف الى الآن وهو متوقع منك بحصول مقدماته الممكنة لك منه
فمن كان بصفتك فهو متوقع منه ذلك لوجود المقتضي فثبت انه ان يوفي حق التكليف واما
اذا جعلت المراد بالضمير في يقض هو الكل المجموعي للانسان او الكل الافرادي لزم ان
مجموع من مضى او كل فرد من نبي وغيره لم يقض حق التكليف لكنه متوقع ممن ياتي وهذا
في غاية البعد لان الماضين فيهم الانبياء بخلاف المتأخرين واما اذا نظر الى كل فرد فرد امكن
ذلك اتفق الوفي في الماضي مع الانبياء ولم يتفق او يتفق في المستقبل او لا يتفق
واما جعل لما بمعنى لم فاضاعة لمعنى التوقع كما هو ظاهر كلام الكشاف مع انه مراع للتوقع
في لما في كل مكان حتى زعم انه يفهم من قوله تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم انهم قد امنوا
بعد مع انه ليس كذلك وكيف يكون بلغيه هنا والله اعلم **سورة التكوير** قوله تعالى وما صاحبكم
بمجنون اي كما ترمونه به وتزعمون ان القران من القاء الشياطين لانه ما ينبغي لهم وما
يستطيعون وما هو بقول شيطان رجيم فاين تذهبون والى اين تهادى بكم الضلال
وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين الايات فالمقسم عليه
هنا بحسب الاصالة هو نفي ما رمى المشركون به رسول الله صلعم والقران من تخبط الشيطان
الرجيم والقاءه وما قبله كالفرش له والتمهيد اعني لقول رسول كريم ذي قوة الايات
فاستدلال الزمخشري على تفضيل جبرئيل بهذه الصفات والاقتصار على نفي الجنون
عن محمد صلعم مما جرى الملاحدة في مخارك الخلاف سبة تغنيت الصوفية بالكلمات التي
يعتذر لهم اتباعهم بانها صدرت في حالة السكر ومطلق نفي الجنون ليس بمدح

ادخل قد اتصف به جميع العقلاء فكيف يوازن بين ما هو ممدوح وبين ما ليس بممدوح بل يكون مع
قصد الموازنة اشنع الذم نحو زيد عالم فاضل عابد تقي وعمرو ليس بمجنون او ليس بحمار اما سبق
الكلام بل يرد اقتنوا الكلام والرفع من شان من ارادوا وضعه فجعل الموضع الردي مع
ويلاحظ بها ويولع برفعها والتقديم والترديف كلاما رفع التوسط الذي سبق لكونه
لاحقه وقد وجد الفرصة شالزمخشري هنا واراد وانفقوا ذكرعنه ومنهم نعت رايه
عصبيته وما التفصيل باجلها بفضل لا يعني اهل التقوى وما علينا سوى الايمان
بالله وملائكته ورسله وجبريل ومحمد علينا وعليهم جميعا افضل الصلوة والسلام والاعتراف
بمكانهم في المحل والفخر ونعرض الى ليس في تكلفنا والتحفظ مكان ذلك الاحترام والمهابة وعظمتنا
على الاحقنا معرفة مقدار نفوسنا وما في فيه من ورطة التكلف نسال الله حسن العقبى
سورة الانفطار
قوله تعالى ما غرك بربك الكريم لما كان العادل علما هو العدو ده ما هو مع
لا يعدل الا الى ارجح منه بحسب حقيقة او بحسب ما اراه وكان هذا شان العاقل فربما
انكشف بطلان ارجحية ما عدل اليه فكان ما عدل اليه تلبس عليه وغره وخدعه فلا عدل
الانسان عن امر الله قيل له ما هذا الذي بلغ شانه الى ان عدلته به كما قال تعالى ثم
الذين كفروا بربهم يعدلون فانه لا شيء يتخيل مع الرحمن اذا اسبقه الى الكريم الذي يجود لك
بكل خير ويستر عنك الشيء ويظهر الجميل ويشكره ويستر القبيح ويغفره فوصف الرب
بالكرم مناف لغاية التناسب لانه يقوم غيره مقامه من الاسماء المقدسة وبعد الكشاف
هنا بعيد قريبة شقشقة الوعيدية وكم له نحو ذلك كما قد نبهنا على بعضه وقد اجاد
البيضاوي هنا واستغفر الله وهو معنى ما ذكرنا وانما رايته بعد تمام النسخة
بحمد الله فاحببت الحاقه ولفظه اي شيء خدعك وجراك على عصيانه وذكر الكريم للمبالغة
في المنع عن الاغترار فان محض الكرم لا يقتضي اهمال الظالم وتسوية الموالي والمعادي
والمطيع والعاصي فكيف اذا انضم اليه صفة القهر والانتقام والاشعار بما به يغره
الشيطان فانه يقول له افعل ما شئت فربك كريم لا يعذب احدا ولا يعاجل بالعقوبة

والله اعلم

ارجح

المطففين والانشقاق والبروج

على ان اكثر كرمه يستدعي الجد في طاعته لا الانهماك في عصيانه اغترارا بكرمه انتهى قوله تعالى والله الرحيم
يعلمون ما تفعلون يحتمل دخول الافعال القلبية والظاهر عدم دخولها لان الفعل يطلق فيما
عداها ويقصد فيها وبعضه نحو قوله انه عليم بذات الصدور ولقد خلقنا الانسان
ونعلم ما توسوس به نفسه ونحوها مما يرشد المقام ويحصل مجموعها اصحاها الداري
مذكور وما اجمل بالكريم ان يتقي منه ومن عبيده المسكين سرا ومن هنا عليه اخذه بها
او عفوها والعفو في حلقه كله شيء وان كانوا كراما كالملائكة والانسان لا نسبه لكرم
الاكرمين الى كرمه تعالى وهو العليم الحكيم نستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من الكراه على ما لا
يريده منا سبحنه وتعالى
سورة المطففين
قوله تعالى ويل للمطففين ظاهر
الكلام ان كشف حقيقتهم الاخذ مع الاستيفاء والاعطاء مع عدمه والتطفيف انما هو في
الاخير فكانه لما تلازم الوصفان في الواقع سمي ما اشتق من احدهما وانما يلازمها الاتحاد
يكامل عليهما وهو ابلغ ويحتمل ان الاول لم يذكر على جهة التفسير وانما ذكر الذي اخلاق
المطففين وقدم لبيان قبح التطفيف لا لحاد لكامل كما ذكر فعل التقديرين هو وصفهم
في نفس الامر ثم اعلم ان عبر الكيل في معناه من كل حق محسوس او معقول ومما اصله
بالمكيال الا وفي من التطفيف وشمله تفسيره المذكور واحاط به وعيده هذه المصنفة الا
اهل علم الكلام واهل علم الجرح والتعديل لانهم يخفون حججهم ويذكرون اضعف حجج
خصومهم ويحرزونها على الوجه الذي يضعفها وكذلك يثنون على من رضوا عنه ولو بالتكلف
والايهام ويعكسون ذلك كذلك فيمن بينهم وبينه اختلاف ولقد نبه لهذه النكتة ابن
السبكي في شيخه الذهبي فقال يطول الترجمة ويكثر الشافعي رضي عنه ولو كان ادنى منزلة
واجمل ذكرا ويختصر تراجم الائمة المشاهير بحيث يقتصر على ما بيرهم وزعم ان الذهبي
في الميزان انه ما يعتمد الا ما هو اعتقاده فقال السبكي انها عموس وقد ابعد الدعوى واساء
الظن في غير محله وانما اشرت الذهبي فلقد حب قوم وبغض اخرين لاجل العقائد ذكلم يعني
الرضى والسخط يندفع الى المدح والذم وما يقوم مقامهما من التفريط والافراط من دون

انعام نظر فيما سبع لى الثقات في الوزن ذي عادة ابه تقليد كثر مبني العقيدة على غير اساس وقد جرح في التعريج بلا احتباس ثم هو على ما علمنا
خير من ابن السبكي بمراحل لانه قطعه تعصب وقل من خلى ممن ذكرنا انما هذا امثال في الاعلام ونسال الله السلامة والوقوف

سورة الانشقاق قوله تعالى انك كادح الظاهر في اسم الفاعل الاطلاق وهو موافق
للواقع فانه كادح من اول بسفرته وخروجه من بطن امه الى وقت اللقا والا بعض الكدح
بالموت وما بعده ولاحالة التكليف وكان الغرض بهذا بيان ان الحكمة اقتضت ان
يكون هذا شان الانسان هل يستغرق من هذه او نار اعم من ان يكون على جهة الجزا ام لا اي
انه كتب عليك الكدح فانت في الكدح لاتنفك عنه ولا تطمع بالراحة فيها لكنه واجمع بهمتك على
ما ينالك وتتقي مما ينالك وقد الطف من قال الدنيا سجن ولا نخرج من هذا السجن الا بالقتل
قوله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا اخرج احمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم و
الترمذي وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ليس احد
يحاسب الا هلك فقلت اليس الله يقول فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا قال ليس ذلك بالحساب ولكن ذلك العرض ومن نوقش الحساب هلك واخرج
احمد وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه عن عائشة سمعت رسول الله صلعم يقول في
بعض صلاته اللهم حاسبني حسابا يسيرا فلما انصرف قلت يا رسول الله ما الحساب
اليسير قال ان ينظر في كتابه فيتجاوز له عنه واخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلعم يقول يدني المومن ربه حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول
اتعرف ذنب كذا فيقول اعرف رب مرتين فيقول سترتها عليك في الدنيا واغفرها لك اليوم
ثم يعطى صحيفة حسناته واما الاخرون من الكفار والمنافقين فينادي بهم على رؤوس
الخلائق هولاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الكاذبين فقد تبين من ظاهر الاية
والاحاديث في تفسير الحساب اليسير ان صاحب الحساب اليسير هو المحكوم
له بدخول الجنة في الحال وقد رتب ذلك على اعطا الكتاب باليمين والذي يدخل النار
من المسلمين لا يعطى كتابه بيمينه سورة البروج قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود في بعض الروايات مطلقة في الفاعل والمكان كحديث مسلم وغيره كان ملك
من الملوك كالحديث بطوله وبعضها ان ذلك في نجران وروايه بمدارع اليمن

وقيل ... من الانصار ... بنجران ... اليمن ...

موفي

وفي روايات عن علي انهم من بني اسرائيل وكذا عن ابن عباس وقيل غير ذلك ومن حصر في غير
قال الاخدود زمان تبع ويسلمه في الكشاف انه ذو نواس اليهودي وهو من ملوك
حمير والمحرقون نصارى فعلى هذا لا بد ان يقع ذكره في هذه الامة للاحاديث المتواترة معنى
انهم يحذون حذو من قبلهم وقد صرح على بذلك اخرج عبد بن حميد عن سلمة بن كهيل قال ذكروا
اصحاب الاخدود عند علي رضه فقال اما ان فيكم مثلهم فلا تكونن اعجز من قوم وأول من فعل ذلك
فاتح باب الكلام المعوض استاذ الجبابرة الاسلاميين معوية بن ابي سفيان احرق محمد
بن ابي بكر ابن مدلك عمرو بن العاص لكنهم لم يدركوه الا مقتولا فاحرقوه ميتا فكان اول من
صدق رسول الله صلعم كما قال لبعض الانصار وقد قال له ان رسول الله صلعم قد اخبرنا
انه سياتي علينا فقال معوية انا اول من يصدقه فاستاثر عليكم ولكن كما قال لكم قال
اصبروا فقال معوية اصبروا وكان رسول الله صلعم اذا ذكر قصة الاخدود تعوذ
بالله من جهد البلا ونعوذ بالله من جهد البلا ونسأله العافية في الدنيا والاخرة قوله
تعالى وهو الغفور الودود معنى الود في اللغة معلوم وهو المحبة والواجب حمل الصفات
الربانية على حقايق الالفاظ والذين يتكلفوا النظر في غاية الصفات نفوها في اخراجهم
كما سمعت من كلام الكشاف وقد كرر ذلك في كتابه وقد ذكرنا الود في مواضع وانما
اعدناه رجاء ان يتفضل علينا ربنا بحظ من هذا الاسم العظيم فانه احد اسمائه
الحسنى كرره في كتابه العزيز اللهم اني اسالك حبك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغني
الى حبك اللهم اجعل حبك احب الي من نفسي واهلي وماي ومن الما البارد وصل الود
والحب الرضي يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية سورة الطارق
قوله تعالى من ما دافق اصل الفعل وما يشتق منه للمختار لكنه قد الحق به ما حصل
الصفات بعلته وطبعه وان لم يكن مختارا بل ولا حيا وذلك نحو جرى الما وهبط الثقيل
وصعد الدخان ونبت الشجر ونحو ذلك لم نر بعضهم في ذلك اصلا فاخفى قال التفتازاني
فيمن روى ان نحو هذه الامثلة مجاز عند عبد القاهر انه مفتر على عبد القاهر وجال النجاة

في حدود الفاعل بما يعلم بذلك مثل قول ابن الحاجب الفاعل ما اسند الفعل او شبهه اليه
وقدم عليه على جهة قيامه به ولم يعلم على انه قام به لان ذلك انما هو في الحقيقة العقلية
لا اللغوية وبذلك شرحه الشراح مثل الرضي وغيره وعلى الجملة فهو امر مكشوف من كلامهم
لا يحتاج الى بيان فقول الكشاف وغيره ان اسناد الدفق الى الماء مجازي اذ الدفق لصاحبه
مشكل ومخالف لكلامهم في غير هذا الموضع ثم الدفق في المني اذا اسند الى الانسان لم يكن
حقيقة لانه انما يفعل السبب ولا يقف الاندفاق على اختياره والاسناد الى السبب مجازي
وكذلك المروي الماء والمحرق النار والذي يصف الماء ويعرف النار سببا على انه مجاز مشهور
قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اذا قيل جاء فلان من بين مكة والمدينة
كان المعنى من محل متوسط بينهما كبدر او الصفراء لا ان المعنى من خلال بيوت مكة وخلال
بيوت المدينة وهذا التفسير مادة قال من بين صلبه ونحره وهو ظاهر اللفظ ثم
فسروها من صلب الرجل وترائب المرأة فيشكل لفظ البين اذ لا ينفع زيادة معنى حذف
وتقدير وان المعنى من بين اجزاء صلب الرجل ومن بين اجزاء ترائب المرأة فان قلنا انه
كان متفرقا في خلال الاجزاء والالف واللام نيابة عن الضمير اي صلبه وترائبها لان
المقام صالح للاضمار نحو ما ترك على ظهرها من دابة وكان الملجئ الى هذا التعبير
ما في كلام ابن عباس وغيره من اضافة الصلب الى الرجل والترائب الى المرأة
وهذا التقدير يستدعي ذلك اذ كل منهما له صلب وترائب وانما اضيف
الترائب اليها لاشتهارها بذلك لانها موضع زينة قد لهج بوصفها اهل الغزل
كقوله ترائبها مصقولة كالسجنجل وقوله وما كل بيضاء الترائب ...
وغير ذلك وهو يدل على ارادة اضافة الصلب الى الرجل وعلى التفسير الاول المعنى
من بين صلب كل منهما وترائبه اعني بمحل ... الى هذا والمعنى من بين جنس الصلب وجنس
الترائب فان قام برهان على ان مجتمع مني الرجل الصلب ومني المرأة الترائب
قرب التفسير الثاني والظاهر ان الذي ادعى ذلك انما اخذه من هذه الاية فيلزم الدور

والله اعلم

الاعلى والغاشية

٢٧٣

والله اعلم

سورة الاعلى

قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله مطلق
النسيان يعم بظاهره النسيان المستمر فيكون ذلك نسخا وغير المستمر ووقوع النوعين
او احدهما بعد ذلك محتمل فانه لا يتعين في النسخ ان يكون بالنسيان وقوله تعالى الا ما شاء الله
لا يلزم منه انه قد شاء كما حققناه في ايات المشيئة الا ترى الى قول شعيب عليه الصلاة والسلام
وما يكون لنا ان نعود فيها الا ان يشاء الله ربنا وانظر التعليق المشهور في الاصل اي انه
غير ممتنع ان يكون له حكمة تكون عندها وقوع الامر المستبعد عندنا كالرجوع والنسيان
المذكورين نعم قد وقع منه صلعم النسيان غير المستمر لقوله صلعم رحم الله فلانا لقد ذكرني
كذا وكذا آية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا اخرجه احمد والبخاري ومسلم وابو داود
من حديث عائشة وقوله لاخر هلا اذكرتنيها وفي هذا دليل على جواز القراءة بالظن فانه
وصل اية باخرى مع اسقاط ما بينهما انما كان بالظن وسماه وقد يكون اسقط بعض اية وهذا
يقتضي قولنا ان الشرط في نقل القرآن الينا هو الشرط في نقل السنة وهو الوثوق ولا يحرم
العلم في كل دقيق وجليل ويناسبه حديث الماهر في القرآن مع السفرة الكرام والذي يقرؤه
ويتتعتع فيه ... يؤتى اجره مرتين ويلزم من اشتراط التواتر انفراد الامام
سيفين في كل مسألة وحركة وسكون ووصل وقطع ونحو ذلك انه كذلك والا كان جاعلا
لما ليس بقرآن عنده قرآنا ومخرجا لما هو قرآن وهو المتروك للبدل منه عن كونه قرآنا
برمته

سورة الغاشية

قوله تعالى عاملة ناصبة الاظهر تفسيره بعاملة ناصبة
في الدنيا كالرهبان وعباد اهل البدع المهلكة بدليل قوله تصلى نارا حامية فان في قولنا
عاملة ناصبة في النار ثم يرد فيما تصلى نارا نوع ظاهر وكذلك في العابد ... ناصبة
فانه في غاية القوة في الدلالة على ما ذكرنا وعلى هذا فمناسب ان يراد بالغاشية هنا
عاقبة الهالكة فيكون مثل قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا
وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ... داهية واي داهية ولذلك بكى عمر رضي الله عنه رحمة
للنصراني الراهب لما راى ما به من الجهد وتلا الآية قوله تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
الآيات استشكل الكشاف حسن نظم هذه المتعاطفات واجاب بانها متناسبة في نظر

العرب وفصل ذلك السكاكي في المفتاح بان بعوث العرب في معاشهم على الابل من الاموال وعلى المطر ينتجعونه
حيث يحدث وعلى الجبال يتخذ القبيلة جبلا موملاذا لها ومعتصمها في الغارات وعلى الارض
للمرعى فهذه الاشيا حاضرة ابدا في اذهانهم فهي متآخية الاعتبارية واقول الاناس عما ذكر لكنه
من لزوم ما لا يلزم فان الغرض تعداد الايات الدالة على الايمان بالله ورسله واليوم
الاخر وكلها ايات وقد اشتركت فما ذكرت لاجله فالمناسبة بجهة غير الجهة التي سيق لها الكلام
غير ملحوظة فهذه كايات موسى التسع لو عطف بعضها على بعض لم يحتج في المناسبة الى غير
كونها دالة وكذا لو قلت جاء محمد صلعم بمعجزات هي القران وتسبيح الحصى وانشقاق القمر
ونحو ذلك **قوله** تعالى الا من تولى وكفر زعم الصفوي ان مثل هذا الاستثناء مشكل لان المتصل
المستثنى فيه داخل في مفهوم المستثنى منه لكن حكم على من عدا المستثنى وخرج المستثنى
عن ذلك الحكم والمنقطع انما انفصل عن المتصل بعدم دخول المستثنى في مفهوم المستثنى منه
واما الحكم فهو مساوله فيما ذكر في هذه الاية ونحوها مما يكون المستثنى داخلا في المستثنى منه
لكنه حكم عليه بحكم ليس هو نقيض حكم المستثنى منه والاصلية هذا معنى كلامه وقال وقد صرح
المفسرون انه منقطع وكلام النحويين لا يساعده وفي السفاقسي مثل متصل ومثل
منقطع **سورة الفجر قوله** تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر يعني القسم جعل الله كفيلا
وشاهدا على مضمون المقسم عليه كما قال تعالى ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله
عليكم كفيلا وسمي القسم تعظيم المقسم به ولذا لو وصف الله تعالى عند الاقسام به بالعظيم
دون الرحيم ونحوه فاعظم الله سبحانه القسم بهذه الامور المقسم بها منا اعطاها هاو من ان
المكان ودلالتها على عظم خالقها كما يعني ذلك قوله تعالى رب العرش العظيم اللهم رب جبرئيل
وميكائيل واسرافيل في رواية وهو مع انه سبحانه رب كل شيء **قوله** تعالى الم تر
كيف فعل ربك بعاد يستدل على المقسم عليه المحذوف بما تقتضيه الايات بعده ونظيرها
والله اعلم والفجر الى اخر القسم ان ربك بالغ امره ومنتهى حكمه المرتب على اختياره وحكمه
من طول الدنيا للابتلاء والمجازاة للمتلبس بالخير والشر ثم ذكر لنا ما عبر به من
ايامه مع العصاة لنعلم ان امره في المستقبل من امره في الماضي فقال الم تر كيف فعل

ربك بعاد ومن ذكر بعده ثم علل بمجموع ما مضى بانه في المرصاد فكيف لا ينتهي ما اراد ثم قال فاما الانسان
الذي كشف اليه ما سيق من هذه الافعال الحكمية فخالف ما اريد به وطلب الاطراح عن الكمال النظر من كون
الدنيا بحذافيرها خلقت للبلوى ضرها وشرها وقصر نظره على المال الذي كبعض الحيوانات ترمى له بما يأكله فيقر
وقد ترميه بالحجر كالكلب فيقبل اليه يطمع انه ماكول فاذا فعل بالانسان ما صورته صورة الاكرام من سعة
في الرزق ومن رياسة ووجه في الناس اذ ليس باكرام على الحقيقة مع خلوه عن الخير اذ ليس بتكريم على
ربه ونحوه ولقد كرمنا بني ادم يعني بحمل ركوب الخيل والابل وكم من مركوب خير من راكبه والاكرام
المحقق انما هو ما يدل الامانة كالاعطاء او الاعور ان مثل التقدم موجب واما بسط النعم فجائز ولذا لم يحمل
تعالى الامانة وقدر عليه رزقه هو ما رواه ذلك لان الاول لئلا يضيق الامانة الغير المستحقة الى الحكم
ولو مجازا بخلاف الاكرام المجازي فانه ليس فيستهجن ولذا عيب على الانسان نسبة الاكرام والاهانة
الى الله تعالى بغير تعال على كونه اهلا للاكرام بزعمه غير اهل للاهانة ولذا اعرض عن كونه تعالى نعمه الا بفضل
على التضرع والدعوى وقول اهانني كالشكاية والتوجع ومنه ما تزر عليه الذين سموا حرفهم علم
الادب من الثنا والذم المستندين الى الدهر لزعمهم انهم اهل للخير غير اهل للشر فجمعوا بين الزعم الفارغ
وقبح اسناد الحوادث الى غير الله سبحانه في اصل الاية فاما الانسان فكله حديث غريب واعتبار
فاسد بمعزل عن حقيقة الامر ومدلول الادلة الحكمية القاضية بان التكليف وما تبعه للبلوى وان
العبد خلق للعبادة ثم ردع هذا الفعل عما هو عليه واضرب عن الكذب الاول الى شانه الى حديث هو
اقوى في الدلالة على اعراضه عما يراد به وجهله لحكمة الحكيم العليم ونزوله عن مقامات الكرام من
اكرام اليتيم والحث على طعام المسكين فقد شغله عن ذلك ما شغل الحيوان من نهمة الاكل وشهوة البطن بالهم
الاخضر واليابس وكان التعبير بالتراث مثل التعبير بالحرث او فيه تنبيه على انه سلبه وسيكاورثه
غيره ثم كذلك فخر في مستخرج الاسم التراث ثم غيره ايه بحب المال حبا جما لان ذلك شغلهم ثم انتقص
به ولا بد اذوي من البخل دع المكارم لا تنهض لبغيتها واقعد فانك انت الطاعم الكاسي
شكى المذموم بهذا البيت الى عمر فطلب حسان فقال له هل ذمه بهذا البيت فقال حسان
ما ذمه وانما سلح عليه ثم ردع سبحانه من هذه اخلاقه وقال مهتما بتنبيه الانذار معه على ترك
التنبيه عنده اذا دكت الارض لكم هم يلعبون الى النظر ومن اين لكم الذكرى الناجعة وغاية
ما يحصلون عليه معرفة تفريطكم وتمني ما فات ونحوه فما كان دعواهم اذ جاءهم باسنا

ثم اخبر سبحانه مبشرا للمومن ومعرضا بغيره ومخاطبا لغيره كما ذكره سبحانه من اوصاف وصف
احد الفريقين بوصف الاخر وخص من اوصاف المبشر الاطمئنان لانه عمود الخير ومنبع السعادة
الكثيرة وانه تعالى يا ايتها النفس المطمئنة الاية ويحتمل ان ذلك عند الموت او وفيما بعده من المواطن
او هو بمعنى انت جديرة بذلك وامره لها مبالغة كقوله صلعم فليتبوأ مقعده من النار ونحو
ذلك كثير في الخبر والشر اللهم انا نسالك الاطمئنان بثمرات القران يا حنان يا منان
سورة البلد قوله تعالى فلا اقتحم العقبة اي مع هذه النعم اللطيفة بحكمته الشاملة
لهذه الدنيا باسبابها بما يمنعه الى المانع وللاخرة بالوصل بها الا انه فتور وقصور يستكثر
ما صدر منه ويستصعب ما امر به عن ناظرا الى ما عليه كما يعلمه من منع الزكوة كما في براءة فمثله
من ينزل له بهذه المنزلة وسمى التكليف ما يشق بعضى حال العبد اللئيم بعقبة عقبة ودل ذلك بتهويله
بقوله وما ادراك ما العقبة ثم فسرها هذه الامور السهلة التي هي اعتاق رقبة او اعانة
على عتقها او اطعام في مجاعة يتيما قريبا له فذا ما لا حقه بالقرابة واليتم والجوع فلا يدع اطعامه
الا الاشد الناس لوما ولو لم يكن عليه حق لربه يقتضي ذلك كيف مع انه غريق نعمه فلا نسبة لهذا
ثم بعد ذلك يظهر نفسه في عداد المومنين الذين شانهم التواصي بالصبر والتواصي بالمرحمة وهو انهم
امر سهل ربما يظهر نفسه مع الكفار والنجي ربعت في دنياه اكثر من المومن الموصوف
ونظير ما حررناه من المنكر ان يقول البخيل هل اسعفت على الجهر وسعف الاجواد
واعطي سائلك لقمة بل كثيرا ما يقول الناس عند استبعاد ان يفعل البخيل شياعاه
تسحم العقبة وعاده بمعض عسيه ويفعل بردون كما يعض عينيه ويسحم البحر او هو
هذا ما فهمنا من هذه الاية منذ سمعناها ولعلك اذا تاملته مع غيره من تفاسيرهم ملت اليه
والله سبحانه اعلم بمراده وانما هذا مقتضى اللفظ والمقام وفوق كل ذي علم عليم **سورة
الشمس** قوله تعالى فالهمها فجورها وتقواها فيها دليل واضح ان التمييز بين الفجور
والتقوى امر جبلي واذا ثبت التمييز ثبت تمييزهما في ذاتهما فقد ادرك الاشعرية على
من سعيها في الملازمة والنجار بانكار ذلك وقالوا لا تمييز والتمييز فهم من احق الخلق بقوله تعالى
ام تحسب ان اكثرهم يسمعون او يعقلون ان هم الا كالانعام بل هم اضل سبيلا او ولئك هم اضل
سبيلا الان اولئك لم ينظروا فكانوا كذلك وهولا نظروا فكابروا فهم في اللوم في اسفل الدرك

اللهم

ما البصر والنطق والتمكن من الاعمال الصالحة واحساب الصالح لمرتبات بما كلف به تيسيرا للنعمة وعملا بما اوركه عملهم العمليات واستكمله الرسول والعمل على ما جاء به وذلك امر مبين حتى نسبه الى نعم الله المتممة الكبد على قدره التواترة فلم يكلف الله وقدره الله حق ومعصى حقه سبحانه ما قدروا الله حق قدره ما عبد ما كرهوا عبادتك لكن ...

والليل والضحى والم نشرح والتين واقرأ

اللهم هذا حمدنا في مبدا ذلك البحر المنبثق للقدر وانا لله وانا اليه راجعون **سورة الليل**
قوله تعالى فاما من اعطى واتقى الاية هو تصريح بترتيب اللطف والخذلان اي ما هو هداية ويفعل
عنده العمل الصالح والتقى واخبر سبحانه انه سيفعله فهو لازم عادته انه عام يجوز تخصيصه
بحسب الواقع فالايات بعضها يهدي ويضل اي بعرضه لهذا او هذا بالتسهيل مع تقاضيه
ثم هذا الخبر عن الامرين المترتبين لا يمنع ان يقع التيسير لليسرى وللعسرى ابتداء الحجة
قائمة بالتمكين وربما كان علم انه سبحانه ما سيختاره المكلف داعيا ومناسبا لاعتبار كل
بكل من الطريقين بما اثر المكلف بنفسه بحسب العلم كما يشهد به حال الانبيا وحال الفراعنة
ومن يشابه كلا منهم وقد تقدم في الانعام نحو هذا وهو زبدة بحر وجوده فله الهادي
له الشكر والثنا **سورة الضحى** قوله تعالى وللاخرة خير لك من الاولى ان قلت
كل مومن الاخرة خير له من الاولى قلت هو كذلك لكن لا نسبة لما اعطي الواحد من
المومنين في الدنيا الى ما اعطى النبي صلعم من كونه واسطة بين الله وبين خلقه وكونه صفيه وحبيبه
وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ولم يعلم غيره ان الله سبحانه فعل له ذلك فهو من نباهة الشان
والغبطة والزلفى عند ربه بحيث لا يكتنهه الوصف فما له من هذا اسانه عند ربه
كيف تعالى له ودعه ربه او قلاه ثم اخبره ان له في الاخرة ما هو خير مما ناله في الاولى
مما يغتبط به من الرفعة والتقرب والنعيم السالم عن شوائب الدنيا وانه يعطيه سبحانه
رضاه ثم ذكر ما دل على استمرار عنايته سبحانه به قبل العمل ولطفه وترفقه به وفي ذلك
ما يبعث على الرجا ويطمع في فاعله في المستقبل ولذا تكرر في القران هذا المعنى
كهاتين السورتين وكذلك في خطابه تعالى لعيسى ابن مريم عليه الصلوة والسلام وعم ذلك
وناسب الضعيف مثلنا ان يعتبر ما ذكر في حق نفسه ليقوى حسن ظنه بربه اللهم
لقد كنت يتيما فاويتني وضالا فهديتني وعائلا فاغنيتني فلك الحمد ولك الشكر فزدني
من فضلك قوة الرجا والرغبة اليك في ابلغ ما ينبغي ان ارغب اليك فيه واعطني ما انت
اهله من الفضل واغفر لي ما عثرا من ضعف العزيمة وما لهذا الا انت لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين **سورة الم نشرح** قوله تعالى ووضعنا عنك وزرك
الذي انقض ظهرك هذا الامتنان على المقرب المعظم عند ربه الكريم عليه يعظم ظهر

من يزعم الامان منا ايها العبد الملوثين بالذنوب والعيوب ويدل على ان مطلق الذنب
امر بعيد عن الاثم ساتر للجد وكيف لا وهو منسوب الى عظم العصى وقد نزه ان يعذره
العبد العقل حق قدره ومنظور فيه الى الصانع المنعم عليه بالنعم الغالية للحجر جنا وشخصا الذي لا
يخلو عن العثر والحاجة الى ربه طرفة عين لولا سبق رحمته لغضبه ما نجى من نجى وما احسن
ما انذكر عن الشافعي رحمه الله تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما

سورة التين

قوله تعالى وطور سينين وهذا البلد الامين في عطف هذين
المكانين دلالة على ان المعطوف عليه مكان وهو منابت التين والزيتون من الارض المقدسة
مهاجر ابرهيم ومساكن الانبيا من اولاده عليهم جميعا الصلوة والسلام والله اعلم قوله
تعالى اليس الله باحكم الحاكمين معناه اعدلهم وعلى مذهب الاشعرية اقدرهم وانفذهم امرا
لاستوا العدل والجور على مذهبهم الاحمق وفي الاية تسلية لمن علم الحق واطمان اليه فلا مبالاة
ما ضطراب المبطلين اخرج الترمذي وابن مردويه عن ابي هريرة يرويه من قرا والتين والزيتون
فقرا اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلكم من الشاهدين وفي رواية عبد بن حميد سبحانك
فبلى ولابن مردويه عن جابر مرفوعا اذا قرات والتين والزيتون فقرات اليس الله باحكم
الحاكمين فقل بلى

سورة اقرا باسم ربك

اخرج عبد الرزاق واحمد
وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن جرير وابن الانباري في المصاحف وابن مردويه
والبيهقي من طريق ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت اول ما بدي
رسول الله صلعم من الوحي الرويا الصالحة في النوم فكان لا يرى رويا الا جات مثل فلق
الصبح ثم حبب اليه الخلا وكان يخلو بغار حرا فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد
قبل ان ينزع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاه الحق
وهو في غار حرا فجاه الملك فقال اقرا قلت ما انا بقاري قال فاخذني فغطني حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا قلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ
مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد
ثم ارسلني فقال اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم
الذي الاية فرجع بها رسول الله يرجف فواده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال

وروى ابن المنذر وابن مردويه عن ابن عباس انه كان اذا قرا اليس الله باحكم الحاكمين قال سبحانك فبلى

زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي
فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتعين على نوايب الحق فانطلقت به
خديجة حتى اتت ورقة ابن نوفل ابن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرا تنصر في الجاهلية
وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شا الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا
قد عمي فقالت خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك قال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره
رسول الله خبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا
ليتني اكون فيها حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلعم او مخرجي هم قال نعم لم يات رجل
قط بمثل ما جيت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا موزرا ثم لم ينشب ورقة
ان توفي وفتر الوحي قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينا انا امشي اذ سمعت صوتا من
السما فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض فرعبت
منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله يا ايها المدثر قم فانذر وربك فكبر وثيابك
فطهر والرجز فاهجر فحمي الوحي وتتابع هذا الحديث صريح في ان هذه السورة اول ما نزل
وما روي عن جابر بن عبد الله ان اول ما نزل سورة المدثر وهم في الاستدلال فان الذي
استدل به مصرحا هنا واخرج البخاري ومسلم وعبد الرزاق والطيالسي وابن ابي شيبة
واحمد وعبد بن حميد والترمذي وابن الضريس وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه وابن
الانباري في المصاحف قال سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن عن اول ما نزل من القران فقال يا ايها المدثر
قلت يقولون اقرا باسم ربك الذي خلق قال ابو سلمة سالت جابر بن عبد الله عن ذلك قلت له
مثل ما قلت قال جابر لا احدثك الا ما حدثنا رسول الله قال جاورت بحرا فلما قضيت جواري
هبطت فنوديت فنظرت عن يميني فلم ار شيا ونظرت عن شمالي فلم ار شيا ونظرت خلفي
فلم ار شيا فرفعت راسي فاذا الملك الذي جاني بحرا جالس على كرسي بين السما والارض
فجثت منه رعبا فرجعت فقلت دثروني فدثروني فنزل يا ايها المدثر قم فانذر الى والرجز
فاهجر فلا اختلاف بين الحديثين لان هذه مجاورة اخرى وتلك المجاورة بعينها الا انه

يدل على الاول ما ذكر من فترة الوحي بعد سورة اقرأ وما بعده بعد المدثر، واخرج ابن المنذر
وابن مردويه عن ابن عباس قال اول شيء نزل من القرآن خمس آيات اقرأ باسم ربك الذي
خلق الى قوله ما لم يعلم، واخرج ابن ابي شيبة عن عبيد بن عمير قال اول ما نزل من القرآن
اقرأ باسم ربك ثم نون والقلم، واخرج ابن الانباري في المصاحف عن عائشة قالت كان
اول ما نزل عليه صلعم اقرأ باسم ربك الذي خلق ثم نون والقلم ثم يا ايها المدثر والضحى، وثمة روايات
اخر في مثل ما ذكر، واما ما ذكره في الكشاف ان اكثر المفسرين على ان اول ما نزل سورة الفاتحة
فما رأيت احدا ذكر ذلك فضلا عن كونهم الاكثر فيما اطلعت عليه من كتب السير المتضمنة لاسباب
النزول واوقاته مثل ابن هشام وغيره ولا في كتب التفسير مثل الدر المنثور وغيره
ولا في كتب الحديث **سورة القدر** قوله تعالى خير من الف شهر الخير فيه مطلقه وقد
فهمنا منها ما تفضل الرحمن الرحيم من مضاعفة الاجر لتنافسهم على العمل فيها واذ خير به
الايام والليالي هي انها مظنة يتبع فيها الخير وينجو من الشر وكذلك الاوقات كقوله صلعم
هي ورجاء اجابة الدعاء لقول عائشة يا رسول الله ان وافقت ليلة القدر فما اقول قال
قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني اخرجه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن
ماجه ومحمد بن نصر والبيهقي وكذلك شأن الازمنة والامكنة ولهذا اخرج في افضل
الاماكن مكة ان الحسنة فيها بمائة الف حسنة ثم اختلفوا في تعيينها والظاهر انها في العشر
الاواخر من رمضان والظاهر تنتقل فيها فانا قد رأينا علاماتها اختلفت نجدها في سنة
في هذه وسنة في تلك وايضا في شفع وفي وتر وقد جاءت الروايات مطلقة وبذكر ليال
خاصة كسبع وعشرين واربع وعشرين وبذكر الادبار واختلفت الفاظها فمنها الاطلاق
نحو الثلاث والسبع ومنها نحو لثلاث بقين ولسبع بقين او بقين او نحو ذلك فاذا اعتبرت الظاهر
من قوله الثلاث والعشرين والسبع والعشرين كانت في الاول والثالثة والخامسة
والسابعة والتاسعة واذا اعتبرت لفظ بقين او بقين انعكس الامر وكانت ثامنة
وعشرين ورابعة وسادسة وثامنة والثلثين وكانت ليلة السبع ليلة الاربع ونحو ذلك

والوتر

والوتر باحد الاعتبارين هو الشفع، اخرج احمد ومسلم وابو داود والبيهقي من طريق
ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم التمسوها في العشر الاواخر من رمضان
والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا
قال اجل، قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون
فالتي تليها التاسعة، واذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة، واذا مضى خمس وعشرون
فالتي تليها الخامسة، وروايات صريحة في هذا المعنى تركنا بما لخشية الطول وما كاد بليلة
الا عن اعتبار رؤية، والذي الهمته انه لما اراد الله سبحانه لهم الخير بعموم اهتمامهم بها وعملهم
في مظنتها ليستكثروا من الخير واجتنابا لما ذكر جاءت روايات الحث عليها والعموم حولها
موافقة لذلك ولذكر ترائها او غالبها انما يقول صلعم التمسوها في كذا او تحروها في كذا
وذكر الوتر تارة باعتبار ما مضى واخرى باعتبار ما بقي شبه التورية وصار الصحابة كل
منهم يخبر بما فهم ويجزم بعضهم ويتردد اخرون، وجاء في صفتها انها ليلة بلجة سمحة تطلع شمسها
ليس لها شعاع وانها لا حارة ولا باردة وانه لا يرمى فيها بالشهب، واخرج
محمد بن نصر عن انس عن النبي صلعم قال من قرأ انا انزلناه في ليلة القدر عدلت ربع القرآن
ومن قرأ اذا زلزلت عدلت نصف القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وقل هو
الله احد تعدل ثلث القرآن **سورة لم يكن الذين كفروا** قوله تعالى لم يكن الذين
كفروا الغرض من هذا والله اعلم تكذيبهم في زعمهم ان حالهم ينتهي الى اجابة الحق الذي يأتي به
محمد ووعدهم بذلك فلهذا اخرج الكلام مخرج التهكم بهم وما كانوا يقولون لا نزال على
ما نحن عليه حتى يجيء النبي الموعود به فيميز الحق من الباطل ونسير امرنا على حكمه، وذكر
معنى حتى تأتيهم البينة واما تفسير البينة بقوله رسول من الله الخ فيحتمل انه من جملة ما كانوا
يذكرون لانهم سمعوا وصفه فيما مضى، ويحتمل انه ثناء من الله سبحانه على رسوله
وعلى القرآن ثم خص اهل الكتاب بالنقض عليهم بانهم ما عرفوا الامر بعد وضوح الحق فيما
ما نهم به انسا وهم فاي فرق بين بينة وبينة حتى يوقع منهم الايمان بمحمد صلعم والقرآن

وهو نحو قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما
أولئك بالمؤمنين ثم بين أن الذي أمروا به أولا هو الذي يأتي به محمد صلعم فقال وما أمروا [illegible]
إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة
فما جاء محمد إلا به وبعيد أن يراد بالبينة في قوله وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما
جاءتهم البينة هو ما جاء به محمد صلعم لأنهم تفرقوا قبل ذلك إلى إحدى وسبعين وثنتين وسبعين
فرقة ولذا خصهم بذكره دون المشركين بعد جمعهم في أول الكلام ثم جمعهم أيضا في بيان مآلهم
والحكم عليهم أنهم في نار جهنم وأنهم شر البرية ولو أريد تفرق أهل الكتاب تفرقهم في محمد
صلعم بأن آمن بعضهم وكفر آخرون لم يفرق بينهم وبين إخوانهم المشركين لأنهم قد فعلوا
مثل فعلهم فكان يجمع بينهم في هذا الحكم كما جمع بينهم أولا وآخرا وكان أهل الكتاب يقولون لإخوانهم
نحن وأنتم على ما نحن عليه معكم حتى يبعث الله الرسول الموعود به في كتبنا وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا ويطلبون الله تعجيل ما وعد فلذا حكى حكايته المتهكم بهم أخرج
ابن سعد وأحمد والبخاري ومسلم وابن مردويه عن أنس قال قال رسول الله صلعم
لأبي بن كعب إن الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال وسماني لك
قال نعم فبكى وفي لفظ لما نزلت لم يكن الذين كفروا دعى أبي بن كعب فقرأها عليه وقال
أمرت أن أقرأ عليك وأخرج أحمد وابن قانع في معجم الصحابة والطبراني وابن مردويه
عن أبي حبة البدري قال لما نزلت لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب إلى آخرها قال
جبريل يا رسول الله إن الله يأمرك أن تقرئها أبيا فقال رسول الله صلعم لأبي إن جبريل أمرني
أن أقرئك هذه السورة قال وقد ذكرت ثمة يا رسول الله قال نعم فبكى وفي رواية لابن
مردويه أن رسول الله صلعم قال يا أبي إني أمرت أن أقرئك سورة فأقرأنيها توهم من توهم
أن قراءة النبي صلعم على أبي كقراءة التلميذ على الشيخ وهذا غلط فاحش [illegible] إليه
إلا على في العرف المتأخر فغيروا به الكلام القديم مع أن هذا العرف لم
يبلغ من الغلبة إلى حال ينسخ معه المعنى الآخر فإنه يقال الآن إذا قرأ على المملي

للكتاب

الزلزلة والعاديات والقارعة والتكاثر

للكتاب صح أنه قال الشيخ قرأ على التلميذ مع أن هذا الذي ذكرنا ظاهر في الروايات التي
ذكرناها فإن الآية أول نزولها لم يقرأها أبي وكذا رواية أن أقرئكها فأقرأنيها وقول جبريل
يأمرك أن تقرأها أبيا وإنما تكرمة أي بخصيصة كما قال وقد ذكرت ثمة ولم أر من فسره بما
قلناه مع وضوحه إلا ابن تيمية **سورة الزلزلة** أخرج الترمذي وابن مردويه والبيهقي
عن أنس قال قال رسول الله صلعم من قرأ إذا زلزلت عدلت له بنصف القرآن ومن قرأ
قل هو الله أحد عدلت له بثلث القرآن ومن قرأ قل يا أيها الكافرون عدلت بربع القرآن
وأخرج الترمذي وابن الضريس ومحمد بن نصر والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلعم إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره الرؤية قد تكون بجزاء في الدنيا أو في الآخرة وقد تكون بالعرض ثم بعفو
عن سيئة المؤمن ويجعل حسنة الكافر هباء منثورا أي يرد عليه لكفره وفي كل طرف من تتمة هذا
الكلام أحاديث وآثار منثورة في مواضعها فلا نطول بذكرها **سورة العاديات**
أخرج أبو عبيد في فضائله عن الحسن قال قال رسول الله صلعم إذا زلزلت تعدل نصف القرآن
والعاديات تعدل نصف القرآن وأخرج محمد بن نصر من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلعم إذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن
وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن **سورة القارعة** قوله تعالى فأمه هاوية
أخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلعم إذا مات المؤمن تلقته أرواح
المؤمنين يسألونه ما فعل فلان ما فعلت فلانة فإن كان مات ولم يأتهم قالوا خولف به إلى أمه
الهاوية فبئست الأم وبئست المربية حتى يقولون ما فعل فلان هل تزوج ما فعلت فلانة
هل تزوجت فيقولون دعوه يستريح فقد خرج من كرب عظيم وأخرج هو من حديث أبي
أيوب نحوه وأخرج الحاكم من حديث الحسن مرفوعا نحوه وأخرج ابن المبارك نحوه من حديث
أبي أيوب مرفوعا وموقوفا وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير موقوفا وأخرج عبد الرزاق
وابن جرير عن الأشعث عن عبد الله الأعمى موقوفا نحوه والموقوف حكمه حكم المرفوع هنا
لأنه لا طريق للعقل في هذا سوى التوقيف وأخرج أبو نعيم في الحلية عن وهب بن منبه

قال مر عيسى عليه الصلوة والسلام بقرية قد مات اهلها انسها وجنها وهوامها وطيرها
فقام ينظر اليها ساعة ثم اقبل على اصحابه فقال ماتوا هؤلاء بعذاب الله ولو ماتوا بغير ذلك لماتوا
متفرقين ثم ناداهم يا اهل القرية فاجابه مجيب لبيك يا روح الله قال ما كان جنايتكم قال
عبادة الطاغوت وحب الدنيا قال وما كان عبادتكم الطاغوت قال الطاعة لاهل معاصي الله
قال فما حبكم للدنيا قال كحب الصبي لامه كنا اذا اقبلت فرحنا واذا ادبرت حزنا مع امل
بعيد وادبار في سخط الله قال وكيف كان شانكم قال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية
قال عيسى وما الهاوية قال سجين قال وما سجين قال جمرة من نار مثل اطباق الدنيا كلها
دفنت ارواحنا فيها قال فما بال اصحابك لا يتكلمون قال لا يستطيعون ان يتكلموا الجموا
بلجام من نار قال فكيف كلمتني انت من بينهم قال اني كنت فيهم ولم اكن على حالهم فلما جاء البلاء
عمني فانا معلق بشعرة في الهاوية لا ادري اكردس فيها ام انجو فقال عيسى بحق اقول لكم
لاكل خبز الشعير وشرب ماء القراح والنوم على المزابل مع الكلاب كثير مع عافية الدنيا
والاخرة **سورة الهاكم التكاثر** اخرج الحاكم والبيهقي في شعب الايمان عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلعم الا يستطيع احدكم ان يقرا الف اية في كل يوم قالوا ومن
يستطيع ان يقرا الف اية قال اما يستطيع احدكم ان يقرا الهاكم التكاثر واخرج الخطيب
والديلمي نحوه من حديث عمر مرفوعا واخرج الطيالسي وسعيد بن منصور واحمد وعبد بن حميد
ومسلم والترمذي والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وابن مردويه عن عبد الله
ابن الشخير قال انتهيت الى رسول الله صلعم وهو يقرا الهاكم التكاثر وهو يقول يقول ابن ادم
(في الهامش: وفي لفظ وقد نزلت عليه الهاكم التكاثر ثم)
مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فامضيت
واخرج ابن ابي حاتم وابن مردويه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قرا رسول الله صلعم الهاكم
التكاثر قال يعني عن الطاعة حتى زرتم المقابر قال حتى ياتيكم الموت كلا سوف تعلمون
يعني لو قد دخلتم قبوركم ثم كلا سوف تعلمون يقول لو قد خرجتم من قبوركم الى محشركم
كلا لو تعلمون علم اليقين قال لو قد وقفتم على اعمالكم بين يدي ربكم لترون الجحيم وذلك
ان الصراط يوضع وسط جهنم فناج مسلم ومكدوش في نار جهنم ثم لتسألن

يومئذ

يومئذ عن النعيم يعني شبع البطون وبارد الشراب وظلال المساكن واعتدال الخلق ولذة
النوم واخرج ابن مردويه نحوه من حديث عياض بن غنم مرفوعا وزاد بعد قوله ولذة
النوم وحتى خطبة احدكم المراة مع خطاب سواه فزوجها ومنعها غيره واخرج احمد
في الزهد وعبد بن حميد والترمذي وابن جرير وابن حبان وابن مردويه والحاكم والبيهقي
في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول ما يسال العبد عنه يوم
القيمة من النعيم ان يقال له الم نصح لك جسمك الم نروك من الماء البارد **سورة
العصر** قوله تعالى والعصر الى اخرها انه سبحانه خلق الانسان وجعله عرضة للمنافع
والمضار الحسية كالاكل والشرب وسائر المستلذات الحسية والعقلية كالرفع من شانه
والثناء وغير ذلك والمضار الحسية كالحر والبرد والالام المعنوية كالوضع من شانه
وكالذم وغير ذلك وصير ابتغاء فوات المستلذات بعد توجهها ودواعيها كالسعي
لدفع المضار كالعافية بعد الالم والامن بعد المخافة ثم قد خلقه الله سبحانه للبقاء الدائم
والبقاء الابدي لكن جعل بين اول وجوده واخره قاطعا وفاصلا بين حاليه اول
وجوده واخره وذلك القاطع الموت فخلط الله سبحانه ما قبل الموت وشرط منافعه بمقداره
فلم يخل احد قط عن اجتماع الامرين فيه وجعل له في هذه القطعة من وجوده تمكنا من
اسباب للخير الابدي او للشر واقتضاء وجود تلك الاسباب على اختيار العبد وهي مدة
قصيرة لا نسبة لها الى وجوده الابدي من قبل اخره لكن اقتضى حكمة الحكيم وجود الجواد
ورحمة الرحيم ورحمة العظيم ان يوازي ثم تلك الاسباب المنقطعة في المدة القصيرة مسببات
لا تتناهى وصفا ولا ابدا فكانت هذه المدة التي اختصت بتحصيل تلك الاسباب
امر نفيس لا يقدر قدره بحيث ان اهمال لحظة منها قطعة خسر ما لم يوف بعود الاسباب
وهو الايمان ثم يستغرق مهلة هذه في الصالحات معتمدا ذلك بكونه على وجه لكون سالما
عن الغرور الذي استولى على الجم الغفير ويكون هذا العامل قانعا على الاجر بها برابعة الامارة
بالسوء على الطاعة وعن المعصية والجزع عند المصيبة التي هي بمنزلة الم الفصاد

سعر عنه الطبع ورضي به العقل والنواهي بعمل امرين ايضاً كل من المومنين صاحبه والثاني
المحافظة الكليه وهذا اقرب عندي لان العنى الاول يدخل تحته لان الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر من جملة تكاليف العبد المتعلقة به وان تعلقت بغيره باعتبار والله اعلم وقد
الطف بعضهم حال عرفت سورة العصر من بياع ثليج ارحموا من بضاعته تذوب

سورة ويل لكل همزة لمزة **قوله** تعالى انها عليهم موصدة في عمد ممددة
اخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان
الشفاعة يوم القيمة لمن عمل الكبائر ثم ماتوا عليها فهم في الباب الاول من جهنم لا تسود
وجوههم ولا تزرق اعينهم ولا يغلون بالاغلال ولا يقرنون مع الشياطين ولا يضربون
بالمقامع ولا يطرحون في الادراك منهم من يمكث فيها ساعة ثم يخرج ومنهم من يمكث
فيها شهرا ثم يخرج ومنهم من يمكث فيها سنة ثم يخرج واطولهم فيها مكثا من يمكث فيها مثل
الدنيا منذ يوم خلقت الى يوم فنيت وذلك سبعة الاف سنة ثم ان الله عز وجل
اذا اراد ان يخرج الموحدين منها قذف في قلوب اهل الاديان فقالوا لهم كنا نحن
وانتم جميعا في الدنيا فامنتم وكفرنا وصدقتم وكذبنا واقررتم وجحدنا فما اغنى ذلك عنكم
نحن فيها جميعا سوا تعذبون كما نعذب وتخلدون كما نخلد فيغضب الله عند ذلك غضبا
لم يغضب في شي مما مضى ولا يغضب في شي مما بقي فيخرج اهل التوحيد منها الى عين بين
الجنة والصراط يقال لها نهر الحيوة فيرش عليهم من الماء ثم يدخلون الجنة فيمكث في
جباههم عتقا الله من النار الا رجلا واحدا فانه يمكث فيها بعدهم الف سنة ثم ينادي
يا حنان يا منان فيبعث الله اليه ملكا ليخرجه فيخوض في النار في طلبه سبعين عاما
لا يقدر عليه ثم يرجع فيقول يا رب انك امرتني ان اخرج عبدك فلانا من النار واني طلبته
في النار منذ سبعين سنة فلم اقدر عليه فيقول الله عز وجل انطلق فهو في وادي كذا وكذا
تحت صخرة فاخرجه فيذهب فيخرجه منها فيدخله الجنة ثم ان الجهنميين يطلبون الله ان
يمحي ذلك الاسم عنهم فيبعث الله اليهم ملكا فيمحو عن جباههم ثم انه يقال لاهل الجنة

يستنون كما تنبت الحبة في حميل السيل ما يلي الظل منها اخضر وما يلي الشمس منها اصفر ثم يطلعون الجنة فيكتب في جباههم عتقا الله من النار

ومن دخلها

ومن دخلها من الجهنميين اطلعوا الى النار فيطلعون اليهم فيرى الرجل اباه ويرى اخاه
ويرى جاره ويرى صديقه ويرى العبد مولاه ثم ان الله عز وجل يبعث اليهم ملائكة باطباق
من نار ومسامير من نار وعمد من نار فيطبق عليهم بتلك الاطباق وتشد بتلك المسامير
وتمد بتلك العمد ولا يبقى فيها خلل يخرج منه روح ولا يخرج منه غم وينساهم الجبار على عرشه
وينشغل اهل الجنة بنعيمهم ولا يستغيثون بعدها ابدا وينقطع الكلام فيكون كلامهم زفيرا
وشهيقا فذلك قوله انها عليهم موصدة في عمد ممددة يقول مطبقة هذا الحديث ما يكاد
يقصر عنه الا وان شاهد وعدة شواهد فيحصل الوثوق بثبوته نسال الله رحمته الذي سبقت
غضبه ونعوذ به من سخطه وعقابه **سورة الفيل** **قوله** تعالى بحجارة من سجيل رايتا
هذه الحجارة في اماكن من ارض صنعاء على نحو المرحلة والمرحلتين منها وما ندري من سائر
الاماكن وتكثر في بعض مواضع بحيث لو اراد الانسان ان يجمع منها الصاع او نحوه وهي كالذكر
في الاثار قريب من الحمصة وهي كالمعمولة في المراى واحد طرفيها مستدق وفيها اثار خطوط
حمر تنبس في بعضها دون بعض كانه الحك واذا كسرت ظهر باطنها كالمراة وليس الكسار لها
بالصعب فيحتمل انها ارسلت على اصحاب الفيل في والاسم لانتشارها فيها ويحتمل انها ارسلت
على قوم اخرين ويسميها الناس حجارة السجيل والله اعلم **سورة قريش** في
هذه السورة تنوية بقريش كما كان في الامتنان على بني اسرائيل بقوله يا بني اسرائيل اذكروا
نعمتي التي انعمت عليكم واني فضلتكم على العالمين فافادت مع تنبيه منا واتهم الرسول الذي
اكرمهم الله به حتى صاروا علماء في ذلك كبار اعوام الانسا فلهم باختصاصهم بعثته منهم
واختصاصهم بالبيت الذي افادتهم بركته ان اطعمهم من جوع وامنهم من خوف بما دعى به ابوهم
ابراهيم صلى الله عليه وسلم بقوله اجعل هذا البلد امنا وارزق اهله من الثمرات وهم يعرفون
هذه البركة والنعمة مما امروا الا ما هو لازم وحق وشكر لرب هذا البيت الذي دفع
عنهم الفيل ونحوه ونولهم الرزق والشرف والامن مع ما فيه غيرهم من التخطف من اللياذ
بهم بسبب البيت فما نعم ما فعل بهم وباس ما فعلوا فليمحوا السيئة بالحسنة وليعبدوا الكعبة

سورة أرأيت الذي افهمه من هذه السورة وحوله عموم كلام المفسرين انها في ذكر
علامات المنافق كما في عدة احاديث علاماته من اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
اؤتمن خان وان قيل واحدة منهن فيه خصلة من خصال النفاق ومن جمعها فقد جمع
خصال النفاق قال في بعض الروايات وان صلى وصام وزعم انه مسلم يعني لكامع لها
وكأنه قال هنا من ظهرت فيه هذه العلامات كلها فهو المكذب بيوم الدين اي المنافق لا محالة
الى ذكر علامات الظاهر بكفره والعلامات هي دفع اليتيم وعدم حضه على طعام المسكين و
اهماله الصلوة التي هي عمود الدين والمراءاة بها ومنعه الماعون وهو كما قال عكرمة رأس
الماعون زكوة المال وادناه المنخل والدلو والابرة وقد جاءت تفاسير الماعون بخصوص
الزكوة وبخصوص سائر الماعون بالذكر في الاخبار والآثار والا فالمراد ذلك عموم لفظ القرآن
والله اعلم **سورة الكوثر** الكوثر في الاصل الخير الكثير ثم حمل علماء على النهر الذي
اعطاه الله محمدا صلعم وقد ورد في وصفه عدة احاديث قد تعد بعضها آحاد وبعض
فلنذكر زبدا مما افادته من الصفات اخرج الطبراني عن ابن عباس ان نافع ابن الازرق
قال اخبرني عن قوله عز وجل انا اعطيناك الكوثر قال نهر في بطنان الجنة حافتاه قباب
الدر والياقوت فيه ازواجه وخدمه قال وباي شيء ذكر ذلك قال ان رسول الله صلعم
دخل من باب المروة وخرج من باب الصفا فاستقبله العاص بن وائل السهمي فرجع
العاص الى قريش فقالت قريش من استقبلك يا ابا عمرو آنفا قال ذلك الابتر يريد
النبي صلعم فانزل حتى انزل الله هذه السورة انا اعطيناك الكوثر فصل
لربك وانحر ان شانئك هو الابتر يعني عدوك العاص بن وائل الابتر من الخير لا اذكر
الا ذكرت معي يا محمد فمن ذكرني ولم يذكرك ليس له نصيب في الجنة قال وهل تعرف العرب
ذلك قال نعم اما سمعت حسان ابن ثابت وحباه الاله بالكوثر الاكبر فيه النعيم والخيرات
واخرج ابن ابي شيبة واحمد ومسلم وابو داود والنسائي وابن جرير وابن
المنذر وابن مردويه والبيهقي في سننه عن انس بن مالك قال اغفى رسول الله اغفاءة

فرفع

والنصر الكافرون

فرفع راسه متبسما فقال انه انزلت علي آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر
حتى ختمها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال هو نهر اعطانيه ربي في الجنة
عليه خير كثير ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد الكواكب يختلج العبد منهم فاقول يا رب انه
من امتي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك واخرج ابن مردويه عن انس قال دخلت
على رسول الله صلعم فقال قد اعطيت الكوثر قلت يا رسول الله وما الكوثر قال نهر في الجنة
عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب لا يشرب منه احد فيظمأ ولا يتوضأ منه احد فيتشعث
ابدا لا يشربه من اخفر ذمتي ولا من قتل اهل بيتي هكذا في هذه الرواية وانا لم اذكر
في سائر الروايات العرض وانه ما بين كما بين ايلة وصنعاء او ما بين ايلة وعمان ونحو ذلك فلعل
قوله في هذه الرواية ما بين المشرق والمغرب صفة الطول فقط وفي بعض الروايات
فاذا هو نهر يجري ولم يشق شقا عمقه سبعون الف فرسخ وعامة الروايات ان ماءه احلى
من العسل وابيض من اللبن وحاله المسك ورضراضه الدر واليواقيت فيه طيور
اعناقها كاعناق الجزر وان آنيته عدد النجوم وفي رواية فيه اكواب وآنية واقداح
تسعى الى من اراد ان يشرب منها منثر في وسطها حوض كأنها الكواكب الدرية وانها
من الذهب والفضة وتواترت الروايات انه يختلج الرجل من الوارده بعد ان عرفه
النبي صلعم فيقول رب صحابي اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك فيقول سحقا لمن بدل
بعدي **قوله** تعالى فصل لربك وانحر اي اشكر هذه النعمة التي خصصت بها مع عموم نعم الله
عليك وخصه بالعبادة التي من شعائرها الصلوة والنحر فصل له وانحر باسمه وتقرب
والابتر اي تارك ونادم بعد غيره وينقم سواه لا تكن في اعلى عليين وهو في اسفل
سافلين وهو الابتر حقا فلا تعبأ بهذيانه انه احقر من ذلك هذا والسورة مكية
وفي رواية انس لصورة النزول مع انه هاجر صلعم وانس ابن نحو عشر سنين والخلص
من تعارض الروايات والله اعلم ان الاجمل القصة والتحديث عن الكوثر على التكرار واما
التحديث فلا شك في تكرره واما النزول فلا مانع من ذلك كما تكررت الآيات ايضا في قصص
موسى عليه الصلوة والسلام وغيره وتكرار الامر بذكر النعمة وهذا نحوه والله اعلم

والاقرب ان انا احدث من واسطة سنة وبين النبي صلعم وحكي صورة ما وجدته **سورة**
قل يا ايها الكافرون اخرج محمد بن نصر والطبراني في الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلعم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن وكان
يقرأ بهما في ركعتي الفجر وقال هما ان الركعتان فيهما رغب الدهر وفي كونها تعدل ربع القرآن
روايات كثيرة وكذلك انه صلعم كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وركعتي المغرب وقرأ بهما في
ركعتي الطواف **سورة النصر** فهم النبي صلعم وجماعة من اصحابه انها نعيت الى رسول الله
صلعم نفسه وفي ذلك اخبار وآثار عن علي وعمر وابن عباس وابي هريرة والعباس
عم النبي صلعم وغيرهم واخرج ابن ابي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن
مردويه عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يكثر من قول سبحان الله وبحمده
واستغفر الله واتوب اليه فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده
واستغفر الله واتوب اليه قال خبرني ربي اني سأرى علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت
من قول سبحان الله وبحمده واستغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح
فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه
كان توابا واخرج عبد الرزاق واحمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه عن عائشة قالت كان رسول الله
صلعم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول
القرآن يعني اذا جاء نصر الله والفتح واخرج ابن جرير وابن مردويه عن ام سلمة
قالت كان رسول الله صلعم في آخر امره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يجيء الا قال
سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فقلت له فقال اني امرت بها اذا جاء نصر الله
والفتح الى آخر السورة واخرج الطبراني وابن مردويه عن ابن عباس قال بينما
رسول الله صلعم بالمدينة اذ قال الله اكبر جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن قوم
رقيقة قلوبهم لينة طباعهم الايمان يمان والحكمة يمانية وفي رواية ابن عساكر
رقيقة افئدتهم لينة طباعهم سخية قلوبهم عظيمة خشيتهم دخلوا في دين الله افواجا

واخرج

واخرج الحاكم وصححه عن ابي هريرة قال تلى رسول الله صلعم ورأيت الناس يدخلون
في دين الله افواجا قال ليخرجن منه افواجا كما دخلوا فيه افواجا ونحوه روى ابن مردويه
من حديث جابر مرفوعا واخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن ابن عباس قال آخر
سورة نزلت من القرآن جميعا اذا جاء نصر الله والفتح وعن انس رض قال قال
رسول الله صلعم اذا جاء نصر الله والفتح تعدل ربع القرآن اخرجه الترمذي **سورة**
تبت يدا ابي لهب اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن ابي
حاتم وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي معا في الدلائل عن ابن عباس قال لما نزلت
وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج النبي صلعم حتى صعد الصفا فهتف
يا صباحاه فاجتمعوا اليه فقال ارأيتكم لو اخبرتكم ان خيلا تخرج بسفح هذا
الجبل اكنتم مصدقي قالوا ما جربنا عليك كذبا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد
فقال ابو لهب تبا لك انما جمعتنا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبت يدا
ابي لهب وقد تب فان قلت اكان مكلفا بعد هذا الاخبار بالايمان ام لا واذا
كان مكلفا ايلزم ما يورده المتكلمون انه يكلف بالجمع بين النقيضين اي ان يؤمن
بانه لا يؤمن قلت ليس ما يتلوه شيء اذ هذا من عرض الوعيد المطلق الذي علم من
الدين قطعا انه مقيد بعدم التوبة ثم اخبار بدخول النار ودخولها للاشقى التصديق
التعليق كما قال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وغيرها ومن هذا وعيد ابي جهل
والوليد والنضر وابن ابي وغيرهم ممن ورد فيه وعيد بخصوصه **سورة الاخلاص**
اخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي في الاسماء والصفات عن عائشة ان النبي
صلعم بعث رجلا على سرية وكان يقرأ لاصحابه في صلوتهم فيختم بقل هو الله احد فلما
رجعوا ذكروا للنبي صلعم ذلك لرسول الله صلعم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسألوه
فقال انها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأها فقال النبي صلعم اخبروه ان الله تعالى يحبه
واخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة وابن ماجه وابن الضريس وابن حبان والحاكم
عن بريدة قال دخلت مع رسول الله صلعم المسجد ويدي في يده فاذا رجل يصلي

يقول اللهم اني اسالك بانك انت الله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد فقال رسول الله صلعم لقد دعى الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى
واذا دعي به اجاب واخرج ابو داود والترمذي عن بريدة رضه قال سمع النبي صلعم رجلا
يقول اللهم اني اسالك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال والذي نفسي بيده لقد سال الله باسمه الاعظم الذي اذا
دعي به اجاب واذا سئل به اعطى واخرج ابو داود والنسائي عن محجن بن الادرع
قال سمع النبي صلعم رجلا يقول اللهم اني اسالك يا الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم فقال قد غفر له قد غفر له
واخرج ابو عبيد واحمد ومسلم والنسائي وابن الضريس عن ابي الدرداء ان رسول
الله صلعم قال ايعجز احدكم ان يقرا كل يوم ثلث القران قالوا نحن اضعف من ذلك واعجز
قال فان الله جزا القران ثلثة اجزا فقل هو الله احد ثلث القران والاحاديث الناصة
على انها تعدل ثلث القران كثيرة جدا تبلغ التواتر المعنوي ويضطر الباحث الى العلم
بصدور ذلك عن النبي صلعم وكذلك انواع فضائلها مشهور علمها للناظرين وعرضنا
التنبيه مع الاختصار في بعضها من اول القران شبه التذييل للكشاف **سورة
الفلق** اخرج ابن الضريس وابن الانباري والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في
شعب الايمان عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله اقرئني سورة يوسف وسورة هود
قال يا عقبة اقرا بقل اعوذ برب الفلق فانك لن تقرا سورة احب الى الله وابلغ عنده منها
فان استطعت الا تفوتك في صلوة فافعل واخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن
الضريس وابن الانباري في المصاحف وابن مردويه عن عقبة بن عامر قال قال رسول
الله صلعم انزلت علي الليلة ايات لم ار مثلهن قط قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب
الناس واخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله
صلعم ما سال سائل ولا استعاذ مستعيذ بمثلهما يعني المعوذتين واخرج ابن مردويه
عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم احب السور الى الله تعالى قل اعوذ

برب

برب الفلق وقل اعوذ برب الناس واخرج ابن الانباري عن قتادة قال قال
رسول الله صلعم لعقبة بن عامر اقرا بقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس فانهما
احب القران الى الله واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابن مسعود قال كان رسول الله
صلعم يكره الرقى الا بالمعوذات والروايات كثيرة بنحو ما ذكر قوله تعالى ومن شر النفاثات في
العقد ومن شر حاسد اذا حسد فيهما ان للسحر وللعين حقيقة وان التعدي لذلك حرام لانه
اضرار بالغير بحسب العادة ولذا تغيظ صلعم على الذي عان عمره وقال علام يقتل
احدكم اخاه الا بركت اغتسل له والسنة طافحة بالامرين واخرج ابن ابي شيبة والبيهقي
عن انس قال قال رسول الله صلعم كاد الفقر ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر
سورة الناس قوله تعالى من شر الوسواس الخناس اخرج ابن مردويه عن الحكم
ابن عمير الثمالي عن النبي صلعم قال لا تحقروا ايها الناس واياكم والوسواس الخناس فانما
يبلوكم ليبلوكم ايكم احسن عملا واخرج ابن ابي شيبة وابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس
في قوله تعالى الوسواس الخناس قال الشيطان جاثم على قلب ابن ادم فاذا سهى وغفل
وسوس واذا ذكر الله خنس واخرج البخاري تعليقا وروايات هذا المعنى كثيرة
مرفوعة وموقوفة واعلم ان الذكر الذي يوجب خنوس الشيطان هو الذكر القلبي
والتجربة تشهد بذلك واما اللساني المجرد فلا يدفع وسواس المصلين والتالين وسائر
الذاكرين فاذا كان هذا الاثر يخص الذكر القلبي فلا جاف ان يكون سائر الاثار كذلك
وان الذكر اللساني بمجرده لا يوثر المقصود بل انه الموقع فان قلت وما النجاة من هذا
الوسواس فانه من اعظم البلاوي قد حرم سعادة العابدين وعن جماعة من سادات
الصحابة انهم سئلوا عن بعضهم من الصلوة فقالوا انا ندر الوسواس وذكر عمر من التقراه
في صلوته بالناس فسالوه فقال جهزت جيشا ثم امرت ان يشتري بالعسر من بضاعة الشام
انتجر بها للمسلمين فالبلوى به عامة قلت النجاة ذكر الله القلبي كما نبه الحديث المذكور
انفا وحديث شبله بالحص ان فطنته سلمت العبد وان اهملته قدر عليه وكما
قوله تعالى ومن يعش عن ذكر الرحمن نقيض له شيطانا فهو له قرين فمن اصابه الشرط اصابه
المشروط ومن عقل ومن ملك الامر اعانه الله على قرينه فاسلم صلعم فهذا يظهر

سر قوله تعالى ولذكر الله اكبر اذ الاعموم هذا العرض عزه وبهذا اعام مكان القول
فيه ذو سعه والاشاره تكفي الموفق قوله تعالى من الجنة والناس الظاهر انهما بيان للوسواس
شياطين الانس والجن والوسوسه الكلام الخفي فاما ان يستعمل الوسوسه فعل الانسي لانه
مما يسلك به مسلك الوسوسه وطرازها وشانه ان يقع كذلك او من عموم المجاز
ابن جريج ان المراد بقوله والناس ما يوسوس في نفس الانسان واخرج ابو بكر ابن
ابي داود في كتاب ذم الوسوسه عن معويه ابن ابي طلحه قال كان من دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اعمر قلبي من وسواس ذكرك واطرد عني وساوس
الشيطان ۝ فرغ القلم من رقم هذه الكتبه
سيد مالكها الفقير الى الله هاشم رحمي
عفى الله عنهما وعن كافة المؤمنين
ضحى الاربعاء ثالث وعشرين
من ذي الحجه سنه ١١٤١

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد واله والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله خاتم النبيين وعلى
آله الطيبين الطاهرين ۞ اقول ــــــ يفهم من السؤال ان الخلاف واقع بين الاشعرية
والعدلية في صحة انفراد التكليف العقلي عن الشرعي وليس الامر كما حرره السائل ايده الله
فان الخلاف في ذلك انما هو من فروع اثبات التكليف بالعقل فمن الخيرة كيف يبحث عن
صحة انفراده وتحقيقه ان ههنا مقامين احدهما اثبات التكليف العقلي وهو للعدلية
والخلاف في اثباته للاشعرية نفاة الحسن والقبح العقليين ثانيهما اثبات صحة انفراد
التكليف العقلي عن السمعي وهو لجمهور العدلية والخلاف فيه لبعضهم من الامامية وغيرهم وهو
ما اراده السائل والاشعرية لا كلام لهم فيه اذ هم ذاهبون الى نفي التكليف العقلي
فلا بحث لهم عما يترتب ويتفرع عليه كما سبق ومعنى القول بصحة الانفراد انه يجوز
ان يكون من المكلفين من يعلم الله سبحانه انه لا لطف له الا في معرفته تعالى وانه لا مفسدة
في حقه فيكلفه بالمعرفة فقط ليحصل ذلك اللطف وعدم حاجة ذلك المكلف الى التكليف
بغيرها يكون لطفا له في دفع المفاسد اذ الغرض ان لا مفسدة في حقه اما في الامم الماضية
او في هذه الامة بان يكل الله سبحانه لبعضهم العقل الذي هو مناط الخطاب بالعقليات
قبل بلوغ سن التكليف والخطاب بالشرعيات ۞ وما اشار اليه السائل من خفاء وجه
الفرق وانه كيف صح فرض ذلك في بعض الامم الماضية على الاطلاق ولم يكن في هذه الامة
الا في حق من لم يبلغ منهم سن الخطاب بالشرعيات ۞ قد اورده بعض المحققين واجاب
بان عموم الخطاب بالشرعيات في هذه الامة معلوم بالضرورة وتجويز خلافه يؤدي الى
الاخلال بالبيان عند الحاجة وهو غير جائز بخلاف سائر الامم فانا نجوز ان فيهم من لم يشمله
الخطاب ولم يتناوله العمومات لعدم الدليل على انفراده بذلك ۞ فان قلت ـــ فلا حاجة
الى القول بانه يجوز ان يكون من المكلفين من يعلم الله سبحانه ان لا لطف له الا المعرفة وهلا
قرر بان اللطف غير متعين في التكليف بالسمعيات فيجوز ان يحصل بغيره من سائر انواع
الالطاف ۞ قلت ـــ يمنع ذلك ما اتفقوا عليه في مسألة بل العموم من عموم النعمة
مصلحة من ان الشرائع لا يقوم غيرها مقامها لا من فعله تعالى ولا من فعله ولم يكن فيما

الشاق

الشاق
ولا من فعلنا والا لوجب التخيير فمهما كان العبد ممن يعلم الله حاجته الى دفع المفاسد
فلا بد من تكليفه بما يدفعها ۞ فلما حمل لما سواهم مدافعة لقولهم بصحة انفراد التكليف
العقلي واما الاية الكريمة ــــ اعني قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فكما
اوردها السائل لنفي التكليف العقلي على القائل باثباته وانفراده يمكن ان يتمسك
بها ايضا من نفى انفراد التكليف العقلي عن السمعي ۞ [illegible]
[illegible] فكما تمسك بها من نفى التكليف العقلي يتمسك بها من نفى استقلاله
وحاصله ان ورود ما يختص بمن يثبت التكليف العقلي مستقلا ۞ ونظائر هذه الاية
في الكتاب العزيز كثيرة قال تعالى انا اوحينا اليك الى قوله رسلا مبشرين ومنذرين لئلا
يكون على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما وقال عز من قائل ذلك ان لم يكن
ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون وقال جل جلاله ولو انا اهلكناهم بعذاب
من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى
وقال سبحانه وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب
قالوا اولم تك تاتيكم رسلكم بالبينات قالوا بلى الاية وكذا قوله تقدست اسماؤه يا اهل
الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم على فترة من الرسل ان تقولوا ما جاءنا من بشير
ولا نذير فقد جاءكم بشير ونذير والله على كل شيء قدير وقوله جلت عظمته وما اهلكنا
من قرية الا لها منذرون ذكرى وما كنا ظالمين ۞ فان قلت ـــ فما الجواب عن
هذه الايات من طرف القائلين باستقلال التكليف العقلي وهم الجمهور من العدلية ۞
قلت ـــ قد سلكوا في الجواب عن ذلك مسالك ۞ الاول ـــ تخصيص العذاب والاهلاك
ونحوهما بكونهما على الاعمال التي لا سبيل للعقل الى تناولها وادراك قبحها بدون الشرع
فيكون المراد وما كنا معذبين في الاعمال التي تفتقر بيانها الى الشرع والارسال الا بعد
ارسال الرسل وبيان ذلك بالسمع ويكون نحو قوله تعالى بظلم واهلها غافلون وقوله
فنتبع اياتك من قبل ان نذل ونخزى ۞ وتحقيقه ان من الافعال ما يهتدي العقل الى
حسنه او قبحه وانما يكشف عليهما فيه الشرع والبيان الالهي على السنة الرسل
عليهم الصلوة والسلام انما هو من الفريقين ۞ الان نفاة التحسين والتقبيح العقليين

لا دلالة لظاهرها على عدم
استحقاق العقاب الذي
هو ملزوم عدم الخطاب

يقولون الحاكم بالحسن والقبح ابتدا هو الشرع ومثبتيه يقولون الحاكم العقل والشرع
انما كشف عن حكم العقل وحسن ما هو حسن عقلاً وفي قبح ما هو قبيح عقلاً وفي نفس الامر كما هو مقرر في موضعه من كتب الكلام وتمثل ما لا يهتدي العقل اليه انتهى بصوم
اخر يوم من رمضان وافطار اول يوم من شوال قالوا ولما كان هذا القسم
هو الغالب من الاحكام التعبدية جرى نفي التعذيب على ما هو الغالب اذ ما للعقل قضيه
مبتوته من الاحكام قليل جدا فيكون نفي التعذيب هنا كنفي التكليف في قوله تعالى لا
يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يظلم ربك احدا الا انه لا يخفى على ذي الادراك
الكامل قصور هذا الجواب عن الوفا بدفع الايراد فان الايات وردت مطلقة وسياقاتها
تقضي بانها على اطلاقها وتابى بعيدها بشي مما ذكر بل ربما اعطى سياقها ان التعذيب على
الاخلال بالمعارف الالهيه على ان كون الكفار مخاطبين بالشرعيات معذبين بها
محل بحث وخلاف بعد ورود الشرع فضلا عن كونه المراد بالايات وانها سيقت
اليه وقصرت دلالتها عليه وعلى نفيه قبل ورود الشرع **المسلك الثاني**
ما ابداه بعضهم احتمالا من ان المراد بالعذاب المنفي قبل الرسل في الايات الشريفة
هو عذاب الاستيصال في الدنيا كما يشعر به ذكر القرى في مثل قوله تعالى ذلك ان لم يكن
ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون وكذا سياق بعض الايات كورود قوله
تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون بعد قوله افبعذابنا يستعجلون والحق
مشاركة للاول في القصور كيف وقوله وما كنا معذبين نكرة في سياق النفي وهي
للعموم اذ المعمول غير مذكور فاما ان ينزل معذبين منزلة اللازم كان معناه لا
يصدر منا تعذيب او يكون معموله محذوفا وتعلق المحذوف خاصا دلت عليه القرينة
كان معناه ما كنا معذبين العذاب المعهود وهو عذاب الاخرة لانه المتبادر في مثل
هذا المقام ولا قرينة في الاية تقتضي تعيين ما سواه او يكون معموله محذوفا عاما والتقدير
وما كنا معذبين شيئا من العذاب فعمه المقصود وعلى كل تقدير فعذاب الاخرة داخل
على ان قوله تعالى وهم يصطرخون فيها الى قوله وجاءكم النذير صريح في افادة خصوص
عذاب الاخرة **المسلك الثالث** ان قاعدة العدلية انما تقتضي استحقاق

العقاب

العقاب لا وقوعه وتلك الايات انما تضمنت نفي الوقوع ولم تحم حول نفي الجواز وهذا
المسلك هو الذي انس به اكثر المحققين ومالوا الى التعويل عليه لكن يرد عليه اولا ان
قوله تعالى لئلا يكون على الله حجة بعد الرسل يدل على ثبوت الحجة لهم لو عذبوا قبل الرسل
وهو معنى عدم الجواز واجاب عنه المحقق المقبلي في حاشية الكشاف بقوله كانه يريد
معذرة لا حجة لازمة لان العقل مستقل بالحسن التعذيب عليه لولا ذلك لما حسن التعذيب
بعد الرسل ايضا لانه لو لم يلتفت لفت الرسول بل اعرض لعذب وما تعذيبه
حينئذ الا بالعقل لانه لم يحمله في النظر في امر الرسول وكذلك لو خالف العقل وافترى
على الله واثبت له شريكا في خلقه وامره الا ترى الى قوله تعالى ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا والغرض صحة الاعتذار على
انتهى ولا يخفى ان هذا الجواب في غاية القوة بالنظر الى الزام نفاة التكليف العقلي
واما بالنظر الى ما بنى عليه صاحب الكشاف من انه لا بد من الرسول للتنبيه والايقاظ
والا قبح التعذيب كما سياتي تقرير كلامه فلا يتوجه ما ذكر لان التعذيب بالعقل
مع التنبيه بالرسول وبه ينقطع الاعذار سوا نظر المرسل اليه او اهمل النظر
بحيث لا يبقى له بعد ذلك ان يقول لولا ارسل الي رسولا ثم لا يخفى ايضا ما
في قوله لا لغرض صحة الاعتذار عليه اذ هو منقوض بقوله تعالى لو اردنا ان
نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ثم قال بعد ذلك فالاية واردة مورد الامتنان بالمبالغة
في الاعذار وقد ورد حديثا اخرجه احمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن ابن مسعود
رضه ولا احد احب اليه العذر من الله من اجل ذلك بعث النبيين مبشرين ومنذرين
انتهى ولا يخفى ان الحديث اذا لم يناف قبح الفواحش لم يناف قبح ترك
الاعذار فلا يجدي به نفعا فيما ساقه له وشبهه في موضع اخر من تلك الحاشية قوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا بقوله تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا
تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون في عدم لزوم كل من الامرين وفي عدم وجوه
مضر في البحث عن المقصود فانما اتى من جهة تقصيره

لا احد اغير من الله من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح نفسه

المشبه به ايضا نرد على قاعده من يوجب اللطف وترد على ذلك المسلك ثانيا ان
قوله تعالى وما كنا معذبين من اصلوب قولهم نحواه ان هذا الامر لا يليق بنا ولا يصح منا
قال المقبلي في العلم الشامخ قولهم ما كنت فاعلا ولا كنت لافعل نحواه ان هذا الامر لا
يلايم حالي ولا يليق كما قال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا يتلو
عليهم اياتنا ومعنى الاولى ثم قال وما كنا مهلكي القرى الا واهلها ظالمون ونحو ذلك من الايات
وغيرها لا تجد الاستعمال الا كذا ولذا فسرها الزمخشري واضرابه من فحول
العربيه بقولهم اي ما صح وما استقام وليس بمستنكر ان يدل مجموع كلام على معنى لم يحصل
للافراد مع تفرقها كما قالوا في قولهم كان يفعل كذا انه يفيد الاستمرار وقد قيل
ذلك في يفعل على انفراده ومدلول الفعل المطلق من حيث هو انما هو الحدث الذي من شانه
وحقيقة المعنى وقد قال السعد في موضع من حاشية الكشاف اعتبارات البلغاء دالة
رابعة كما ان العادة طبيعة خامسة ثم قال واذا كان لا يليق بالحكيم والا لامتناع
التعذيب قبل البعثة فهو معنى ان الحجة لا تقوم قبل الشرع اذ لو قامت حينئذ لكان
التعذيب ملايما قال ثم رايت الاسنوي قد اشار الى هذا الوجه في شرح المنهاج
بعد ان قلته نظرا فنقول لا يضرنا ذكرا ما الاول فهي محتمله نعم ان المراد عذاب الاستيصال
بدليل السياق والسياق لان العذاب مطلق فهو صح التقييد سواء عني الدنيوي والاخروي
معين لاحد المقيدين وان عممنا فلا يضرنا ايضا لانا نقول انه قد يقال ذلك فيما
يحافظ عليه اعم من ان يكون متحتما او غير متحتم تقول ما كنت لاترك اخراج الزكوه
وما كنت لاترك فضيله صدقة التفل وحاصله تنزيل ما ليس بمتحتم منزله المتحتم
كما مع العزم على المحافظة والايه من القسم الثاني جمعا بين الادلة قال الباري تعالى السعه
رحمته وبالغ حكمته يقول ما كنت لاكتفي بمجرد حجة العقل حتى اردفها بحجة السمع مبالغه
في الاعذار وقطعا لتعلله المبطلين انتهى كلام العلم الشامخ وهو بحث نفيس الا
ان الحمل على المجاز خلاف الاصل فلا يصار اليه الا لملجي وقد اشار الى ذلك بقوله

جمعا

٢٨٧

جمعا بين الادلة وترد على هذا المسلك ثالثا قوله تعالى وما كان ربك ليهلك
القرى بظلم واهلها غافلون على احد تقريرين في الايه مذكورين في الكشاف قال
ما لفظه بظلم بسبب ظلم اقدموا عليه او ظالما على انه لو اهلكهم وهم غافلون لم ينبهوا
برسول او كتاب لكان ظالما وهو متعال عن الظلم وعن كل قبيح انتهى وهو وارد
الا ان يجاب بان الايه مع احتمالها للاول من ذينك التقريرين لا تدل على ما تقتضيه
الاحتمال الثاني او يقال انه تعالى يقتضي الرحمة والجود والحكمة جعل الارسال كالواجب
فسمى تركه ظلما وفيه ما لا يخفى فان قلت لا نسلم ان قاعده العدليه اما تقتضي
الاستحقاق نعم يتمشى ذلك على قاعده البصريين منهم لتجويزهم العفو عقلا واما من
يقول بعدم جواز العفو عقلا كما هو راي البغداديه فمعنى قولهم ان ما استحق وقع
لا محاله فيكون هذه الايه وارده عليهم وتقريره البصريه انما لم تمنع عندهم العفو
الا بالسمع واما العقل فهو غير مانع منه اذ العقاب حق للمعاقب وذو الحق له
اسقاط حقه عمن يتعلق به كاسقاط الدين وكان ترك التعذيب قبل الارسال عفوا
لم يرد السمع بمنعه كما ورد بمنع العفو بعد الارسال بل ورد بوقوعه لا محاله
كان حكم السمع فيه ابلغ من حكم العقل لان غايه حكم العقل جواز عدم التعذيب
قبل الشرع وحكم السمع وجوب عدم التعذيب فتوارد العقل والشرع على
وقوع ذلك القدر من العفو ومنع السمع من وقوع العفو بعد الشرع وارسال
الرسل على معنى انه حكم بعدم الوقوع لا بعدم الجواز حتى يرفع حكم العقل واما
البغداديه فلما كان العقل عندهم هو الحاكم بعدم جواز العفو لان المكلف اذا
جوز سقوط العقاب لم يزجره الوعيد عن المعصيه مع حلول الشهوه فيه فيكون مغرى
بالقبيح لم يكن لهم بد من تاويل ما اوهم خلاف ذلك من السمع ورده الى حكم العقل
قلت قاعده البغداديه وان كان ظاهرها ذلك لكن المحققين منهم
لم يقولوا ان العقل بمجرده يمنع العفو بل قالوا لما جاء السمع بوقوع التعذيب والحكم

وسر هذا الايراد والتاويل يجري
في قوله تعالى ذكرى وما كنا ظالمين
على ما قرره صاحب الكشاف
ايضا كما سياتي منه

لا بفعل الا الحكمة بطرنا في وجه وقوعه اذ لا يكفي مجرد الاستحقاق لان معناه انما هو الحسن والحسن يصدق على متساوي الطرفين اذ الحسن ما ليس بقبيح قالوا ولا مرجح الا كون التعذيب لطفا لمن علم به بالخبر السمعي وكل لطف واجب عقلا فالتعذيب واجب فعلى هذا التحرير انما يقولون بوجوب ما ورد به الشرع من التعذيب وهو ما كان بعد ارسال الرسل الا ما لم يرد به بل ورد بنفيه وهو التعذيب قبل مجي الشرع وارسال الرسل [illegible]

[illegible]

[illegible] وهذا تحقيق حقيق بالمحافظة عليه وصيانته عمن لا ادراك ولا فهم لديه المسلك الرابع ما افهمه تقرير صاحب الكشاف من ان الحجة ان كانت قد كملت نظرا الى ما عند المكلف من العقل وان الهالك انما اغفل النظر في شي لو اعمله فيه لما ضل عن الحق وعدل عن طريق الصواب لكن حكمة الله تعالى قضت بانه لا يعذب الا بعد زيادة التنبيه والايقاظ على الوجه الاكمل وليس الا بمجي الشرع وارسال الرسل والالزم تكليف العاقل وهو قبيح قال في تفسير قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا اي وما صح منا صحة تدعو اليها الحكمة ان نعذب قوما الا بعد ان نبعث اليهم رسولا فيلزمهم الحجة فان قلت الحجة لازمة لهم قبل بعثة الرسل لان معهم ادلة العقل التي يعرف الله بها وقد اغفلوا النظر وهم متمكنون منه واستيجاب العذاب لاغفالهم النظر فيما معهم وكفرهم بذلك لا لاغفالهم الشرائع التي لا سبيل اليها الا بالتوقيف والعمل بها لا يصح الا بعد الايمان قلت بعثة الرسل من جملة التنبيه على النظر والايقاظ من رقدة الغفلة لئلا يقولوا كنا غافلين فلو بعث الينا رسولا ينبهنا على النظر في ادلة العقل وقال في تفسير قوله تعالى رسلا مبشرين الاية فان قلت كيف يكون للناس على الله حجة قبل الرسل وهم محجوجون بما نصبه الله من الادلة التي النظر فيها موصل الى المعرفة والرسل في انفسهم لم يتوصلوا الى المعرفة الا بالنظر في تلك الادلة ولا عرف انهم رسل الله

قلت

قلت الرسل منبهون من الغفلة وباعثون على النظر الى ان قال فكان ارسالهم ازاحة للعلة وتتميما لالزام الحجة لئلا يقولوا لولا ارسلت الينا رسولا فيوقظنا من سنة الغفلة وينبهنا لما وجب الانتباه له وقال في تفسير قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون ما لفظه رسل ينذرونهم ثم قال وما كنا ظالمين فنهلك قوما غير ظالمين وسبق نحو كلامه في تفسير قوله تعالى وما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها غافلون فان قلت علام يتخرج ما ذكره صاحب الغايات في سياق مسالة صحة انفراد التكليف العقلي من السمعي حيث قال ما لفظه وعلى هذا قال اصحابنا ان قريشا كانت قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم متعبدين بالعقليات فقط فلهذا حكم بنجاة زيد بن عمرو بن نفيل وغيره ممن كان موحدا ولقد اخبرنا شيخنا القاضي الافضل العلامة يحيى بن محمد المدحجي قدس الله روحه قال نقل الينا الثقة انه حج قاضي مصر المعروف فيهم بقاضي القضاة فاتفق به حي الفقيه الفاضل العالم ابو القسم ابن محمد الشقيف وكان من افاضل شيعة اهل البيت عليهم السلام قال فسالت ابو القاسم ما وجه تعذيب الكفار قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم وهي لا تقوم عليهم الحجة الا بالبعثة فقال وذكر القاضي لا يسال عما يفعل ومذهب الاعتزال في ذلك معروف يعني انه يصح انفراد التكليف العقلي عن الشرعي عند المعتزلة فيعذبون بالعقليات انتهى قلت على احد المسلكين الاولين واما المسلك الثالث فهو وان اقتضى الحكم بالاستحقاق لكنه تضمن منع الوقوع كما علمت واما المسلك الرابع فهو ابعد عن ان يحمل عليه لانه قد حكم فيه بان الاستحقاق بعد كمال العقل الذي هو مناط التكليف والخطاب مشروط بالتنبيه بالسمع فلا يعذب صاحب الفترة الا بعد الارسال اليه قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى قد جاءكم رسولنا يبين لكم الاية ما لفظه ويلزمهم الحجة فلا يعتلوا غدا بانه لم يرسل اليهم من ينبههم عن غفلتهم الا انه لا بد من بيان معنى الفترة وتمييزها عما يلتبس بها فتحقيقها انقطاع شرع النبي وعدم وصوله الى احد بحيث لا يبقى من يعرفه على وجهه ماخوذ من فتر الامر وهدا اذا سكن في تفسير قوله لتنذر قوما ما اتاهم من نذير ما لفظه فان قلت فاذا لم ياتهم نذير لم تقم عليهم حجة قلت ما خلوا من النذر في كل زمان انتهى فالجواب تاويل كلامه هنا ليوافق تفسيره بكلامه كما سمعت في اية بني الفترة انما وقعت النسبة الى تعاصيل شرائع الرسل عليهم السلام لا بالنظر الى نذر كلفاهم ما معهم من ادلة العقل وما طابقها من بقايا اثار الرسل التي هي نصاب

واذا تاملت هذا المسلك وحققته اوضحها تقريرا وابعدها عن التعسف والتاويلات البعيدة

[illegible]

[illegible]

فكذلك له كذا وسوره ثم يعتز الى ان ينقطع • فالكلام في ما بين رسولين
من الرسل فلا يكون فترة حتى يتقدمها دعوة رسول ثم يتمادى الزمان حتى يندثر
امرها • وفي بعض شروح مسلم اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين
لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني كالاعراب الذين لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا
محمدا صلى الله عليه وسلم • وقد يطلق الفترة على جميع المدة التي بين الرسولين على جهة التسامح
انتهى جرى القلم بما اقتضاه ذلك السؤال من الجواب • ومن الله سبحانه التوفيق لادراك
الصواب ونيل الثواب • بخط جامعه الفقير المتصف بالقصور والتقصير هاشم ركن
عفا الله عنهما واجارهما من عذاب السعير •

انما
انتهى وهو مقتضى ما تقدم تقريره
قد يقع الفترة ولا يكون
لها حكم بالنظر الى ما هو محكوم
من شرائع المرسلين وانا دهم
بل لا يسمى فترة بالنسبة
ذلك وانما يثبت حكمها فيما
فقد واهمل من التفاصيل
وفتر حتى انقطع وذهب
المتمسكون به وبهم يعني
فقد مقطوع به منها لم
يثبت فيه حكم الفترة اذ
ليس المراد من مثل قوله
تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا وامثالها
الا وجوب التنبيه و
الاعلام على الوجه الذي يحصل
به الايقاظ حسب علم الله
وحكمته لا في كل عصر بل
في مطلق مدة التكليف
والله اعلم

عن سبرة ابن ابي فاكه او هو ابن ابي الفاكه على اختلاف الروايتين في اسمه ان السلطان قعد لابن ادم باطرقه فقعد له بطريق الاسلام فقال اتسلم وتذر دينك ودين ابائك فعصاه فاسلم ثم فقعد له بطريق الهجرة فقال اتهاجر وتدع ارضك وسماءك وانما مثل المهاجر كالفرس في الطول فعصاه فهاجر ثم قعد له بطريق الجهاد وهو جهاد النفس والمال فقال تقاتل فتقتل فتنكح المراة ويقسم المال فالشيطان بالرصد للانسان على طريق كل خير ٥ هو في مسند الامام احمد

لمن نابر
يقول
من بين يدي
السلطان على اربعة مراصد
مامن صباح الا قعد له
دار سعيس
الضيعه وأمن قبله ما لي لا عهد فان الله غفور رحيم فاقرا ولي لعار
رزقها وامامن خلفه فانا من ماله ثم امنعك واما من خلفه فيخوفه
للمعنى ومن قبل يمينه فيا نسي من قبل الثنا فاقرا وما من دابه في الارض الا على الله
سنهم وبين ما يشتهون ٥ واما من قبل شماله فيا نسي من قبل الشهوات فاقرا والعاقبه فاقرا وحيل

بسم الله الرحمن الرحيم ورد على سؤال حاصله وغالب لفظه ما تقولون فيما صرنا نسمعه كثيرا من المتحرفين عن عقائد
اهل البيت ومذاهبهم ان قراءة الفاتحة خلف الامام واجبة وانه لا صلاة لمن انصت يسمع قراءة الامام وان
مذهب الهادي عليه السلام خلاف السنة افتونا في ذلك ماجورين وابطلوا بطلان ما في النفس وبرفع
الشك واللبس مع استيفاء ما يحتج به لاهل المذهب والمخالفين وان تحملتم مشقة ذلك التطويل والا
كالجواب لكم اجر من الله عظيم فاجبت بما لفظه الحمد لله رب العالمين تقرير الكلام في هذه
المسألة ان العلماء اختلفوا في القدر المجزي من القراءة في الصلاة هل يجب على المؤتم قراءته ام يتحمله عنه الامام فيجب
على الانصات الا ان يفوته سماع ذلك فقال الناصر والشافعي تجب القراءة سرا وان اختلفا في القدر
الواجب اذ الناصر يوجب زيادة على الفاتحة والشافعي يقتصر عليها وقال القاسم والهادي والمؤيد واحمد
وغيرهم وهو مذهب الاكثر يتحملها الامام عن المؤتم في الجهرية لا السرية وقال ابو حنيفة واصحابه وبعض
المالكية يتحملها عنه فيهما واما الزائد على القدر الواجب فيتفق اهل القولين الاولين على عدم جواز
قراءته ووجوب الانصات مع جهر الامام وجواز القراءة مع السكوت واهل القول الثالث بوجوب
سكوت المؤتم مطلقا ومن هنا يعلم ان الخلاف فيها ثابت بين اهل البيت عليهم السلام وغيرهم
والقول باحد طرفيها ليس انحرافا عن مذهب اهل البيت ولا القول بالطرف الاخر ميلا الى مذهبهم
فنقول احتج اهل القول الاول بعموم الدليل الاصلي على وجوب ذلك القدر من القراءة
على المصلي اعني مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ونحوه اذ هو يتناول المؤتم على حد تناوله الامام
والمنفرد ومدعي التحمل لذلك الواجب هو المحتاج الى الدليل واما القائل بعدم تحمل الامام للقراءة عن المؤتم
فهو متايد بالاصل وبحديث عبادة ابن الصامت رضه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه
القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤون وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام
القران فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها رواه احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابو داود والترمذي
والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي وفي بعض رواياته بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في بعض
الصلاة التي يجهر فيها التبست عليه القراءة فلما انصرف قال اتقرؤون اذا جهرت فقال بعض القوم
انا لنصنع ذلك فقال فلا تفعلوا اني اقول ما لي انازع القران فلا تقرؤوا بشيء اذا جهرت الا بام القران
قال ابن حجر في التلخيص ومن شواهده ما رواه احمد عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤون والامام يقرا قالوا انا لنفعل قال لا الا
بان يقرا احدكم بفاتحة الكتاب واسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس
وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة انتهى
واما كون قراءة ذلك سرا فلقوله صلى الله عليه وسلم في بعض روايات الحديث فلا تفعلوا وليقرا احدكم بفاتحة الكتاب في

نفسه

نفسه وقول ابي هريرة لمن قال له اني احيانا اكون وراء الامام اقرا بها في نفسك والسر فيه ان في الجهر تخليط
في القراءة على الامام وهو سبب النهي عن القراءة كما يقضي به سياق الحديث وهو مصرح به في بعض الروايات
الا ان هذا الحديث انما يكون حجة للشافعي لا للناصر كما لا يخفى فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا الا بام القران
فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها بعد ان استثنى الفاتحة وجه كونها بحيث لا يصح الصلاة بدونها فهلا كان للناصر ان
يقول ما شاركها في هذه العلة شاركها في ذلك الحكم قلت هو مقتضى التعليل المذكور لكنه قد يقال انه خرج مخرج النقض
على عرضه عليه السلام من اثبات وجوب ما سوى الفاتحة بالنقض لانه صريح في ان الذي لا يصح الصلاة بدونه
من القران انما هو الفاتحة اذ المقام مقام بيان واحتج اهل القول الثاني بقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا اخرج البيهقي عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة
واخرج عن مجاهد كان صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا انتهى والانصات لا يكون الا مع الجهر وروى محمد بن الحسن في موطاه عن سفيان ابن عيينة عن ابي
وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شغلا وسيكفيك الامام
واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من قول علي رضي الله عنه من قرا خلف الامام فقد اخطا الفطرة يريد
ان الفطرة يقتضي استماع الامام اذا جهر وهو قريب مما روى عبد الرزاق عن سعد بن ابي وقاص انه
قال وددت ان الذي يقرا خلف الامام في فيه جمر وبحديث ابي هريرة ان رسول الله انصرف من صلاة
جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني اقول ما لي انازع القران
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن ابي هريرة رضه عنه صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون انتهى وهو في الصحيحين فلو كانت قراءة الفاتحة واجبة على المؤتم لقال واذا
قرا فاقرؤوا كما قال واذا كبر فكبروا واذا فرغ من الفاتحة فاقرؤوا على ان رواية صحيح مسلم واذا قرا
فانصتوا ومثل ذلك في الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين ولم يقل واقرؤوا
مع انه محل البيان واخرج في الموطا عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرا احد خلف الامام قال اذا
صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا قال وكان ابن عمر لا يقرا خلف الامام
ان ذلك مع جهر الامام بدليل ما اخرجه ايضا عنه انه كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه
الامام بالقراءة فانه اذا سلم الامام قام عبد الله وقرا لنفسه فيما يقضي وجهه ومن هذه الادلة كما ترى
جانبه من الكثرة والوضوح واحتج اهل القول الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم من كان له

امام فقراءة الامام له قراءة

له امام فقراءة الامام له قراءة قال الامام ابن تيمية في المنتقى روى عبد الله بن شداد ان النبي صلعم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل انتهى وتعقبه العلامة ابن الهمام بان القدح فيه بان الحفاظ كسفيان وابي الاحوص وشعبة واسرائيل وشريك وابي خالد الدالاني وجرير وعبد الحميد وزائدة وزهير رووه عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلعم فارسلوه وقد ارسله مرة ابو حنيفة كذلك فاذا تنزلنا عن القول بحجية مراسيل الاثبات الذي هو مذهب الاكثر قلنا قد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطاه انا ابو حنيفة ثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلعم واخرجه احمد بن منيع في مسنده نا اسحق الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض قال قال النبي صلعم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلعم فذكره واسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط الشيخين والثاني على شرط مسلم فهولاء سفيان وشريك وجرير وابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة ولها اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا محمد بن بكر بن محمد الصيرفي ثنا عبد الصمد ابن الفضل البلخي ثنا مكي ابن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد ابن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلعم صلى ورجل خلفه يقرا فجعل رجل من اصحاب النبي صلعم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل وقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلعم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلعم فقال صلعم من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر هكذا ان رجلا قرا خلف رسول الله صلعم في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال اتنهاني الحديث وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا رض روى منه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة وروى ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح عن ابي اسحق السبيعي عن الحسن بن صالح عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلعم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال هذا لا يتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف وليس كما قال بل تابعه عليه النضر بن عبد الله روى الطبراني في الاوسط ثنا محمد بن ابرهيم ابن عامر بن ابرهيم الاصبهاني حدثني ابي عن جدي عن النضر بن عبد الله عن الحسن به سندا ومتنا وروي من حديث ابن عباس برفعه وفيه كلام وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة ابن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا يقرا خلف الامام في شيء من الصلوة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا يقرا خلف الامام لا ان جهر ولا ان خافت انتهى كلام ابن الهمام ومنه يعرف قوة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

ليس

تحكم من كلام المحقق والقدح في سنده ما صح بقراءة الفاتحة وكثرت شواهده حتى كاد ان يتواتر معناه غير مسموع ولو نظر الى مطلق القدح فحديث عبادة قد روي عن احد تضعيفه ومما يحتج به حديث جابر عند مالك والترمذي من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وهو نص في موضع النزاع اذا وعي سمعك ما قدمناه فاعلم ان حديث عبادة وان كان لا يعارضه اكثر الادلة كقوله صلعم ما لي انازع القرآن وانتقرا وابشي وقول ابي هريرة فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله صلعم وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقوله صلعم فقراءة الامام له قراءة وقول ابن مسعود انصت فان في الصلوة شغلا وقول بعض الصحابة لا يقرا خلف الامام ان جهر ولا ان خافت لان حديث عبادة خاص بالفاتحة فلا يقوى شيء من العمومات على معارضته بل يخصص العمومات جميعا بما سوى الفاتحة كما هي قاعدة بناء العام على الخاص الا ان ذكر الفاتحة في مواضع التعليم مع سائر ما ذكر في قوله صلعم انما جعل الامام ليؤتم به وعند قوله صلعم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين وترك استثنائها في مثل واذا قرا فانصتوا بل ترك التفصيل والاستفصال منه صلعم في مقام الجدال والتنازع لما انكر بعض الصحابة على بعض القراءة خلفه صلعم لم يزد فيه صلعم على قوله من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة وذلك المقام لا يدع النبي صلعم ذكر شيء هو واجب مع حديث جابر عند مالك والترمذي من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام كل ذلك يقتضي حمل حديث عبادة على عدم الوجوب فنقول في نحو ذلك الاستثناء من النهي لا يفيد الوجوب بوجه من الوجوه وانما الاستثناء من النهي اباحة كما انه من الاباحة نهي فاذا قلت لعبدك لا تجالس من الناس الا فلانا فقد اباح لعبده ورخص له في مجالسة فلان الا وجوبا عليه فاذا قلت جالس الناس الا فلانا انعكس الحكم فالمعنى ان فاتحة الكتاب لا باس بقراءتها خلف الامام وان تحملها فهي رخصة لا عزيمة ويؤيده ما في بعض روايات الحديث ان كان لا بد فالفاتحة واما ما جاء في رواية فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها فالمراد لمن لم يقراها منفردا اي فانها عمدة الصلوة بحيث لا تصح الصلوة الا بها فاذا تحملها الامام واراد المؤتم ان يقراها لم يمنع لان لها هذه المزية على سائر السور وبعض قراءتها خلف الامام دون غيرها ما لم يكن له هذه المزية ليجمع بين ذلك وبين ادلة التحمل وتنتظم الادلة وتاتلف ويصح معناها جميعا كما هو الواجب ما امكن على انه قد يحمل النفي هنا على نفي الكمال لا نفي الصحة لكن ذلك خلاف الظاهر مع انه يستلزم ان القراءة افضل من الانصات فان قلت يلزم بعض ادلة القول الاول الا يقرا المؤتم في السرية ولا في الجهرية الا الفاتحة جوازا قلت قيل لا نسلم بل ربما ادعى العكس والاكثر في جواز القراءة الواجبة والمسنونة في السرية والنهي انما وقع عن الجهر بها ولا تقرأوا بشيء اذا جهرت في قوله صلعم ما لي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة فيما

جهر فيه رسول الله صلعم والامر بالانصات في فاستمعوا له وانصتوا ونحو كذلك يختص بالجهر واما من
منع قراءة الموتم في السرية مطلقا كالحنفية فجرى على اصله في عدم العمل بالمفهوم وتايده بما ذكر في بعض روايات
حديث من كان له امام من القصة التي وقع بين النبي صلعم فيها تصويب النهي عن القراءة في السرية ولا دليل
له في ذلك لان التصويب كما يمكن ان يكون لخطاء ذلك القارئ الموتم المنهي عنه في القراءة يمكن ان يكون لوقوع الجهر منه
في السرية بل هذا هو الظاهر سيما مع معارضة تلك المفهومات القوية له واما الحكم ويروي جابر فانما ذكرنا
فيما بعد من التقوية الاحتجاج والا فهو لا يكفي في اثبات حكم فضلا عن ان يعارض حجة صحيحة من الكتاب
او السنة واحاديث التحمل لا تقتضي وجوب السكوت في السرية انما غايته تدل على جواز السكوت
لوقوع التحمل ومن فوائد هذا الجمع انه لا يرد على القول بجواز القراءة خلف الامام ما اورده ابن
العربي على الشافعي حيث قال يا عجبا للشافعي كيف يقرأ المأموم في الجهرية انما يقرأ القراءة الامام ام يعرض
عن استماعه ام يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت فيقال له فان لم يسكت الامام وقد
اجمعت الامة على ان سكوت الامام غير واجب حتى يقرأ انتهى يستخرج من هذا انه لا يحل القراءة
بالفاتحة الا اذا سكت الامام فان لم يسكت تعين السكوت والله اعلم حرره ولم الفقير الى الله هاشم
رجي عفا الله عنه وعن والديه وجعلهم من الفائزين بالدين

يعني [illegible] منه وبه جواز [illegible] القراءة الامام في السرية وجواز [illegible] الجهرية في القراءة مطلقا السرية بالفاتحة وفي الجهرية اعلم الكتاب والله [illegible]